الجمهورية اليمنية

جامعة صنعاء

نيابة الدراسات العليا والبحث العلمي

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

قسم الدراسات الإسلامية



الكواكب النيرة الكاشفة لمعاني التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة

تأليف العلَّامة

يحيى بن أحمد بن علي بن مظفر اليمني الصنعاني المتوفى (٨٧٥هـ/ ١٤٧١م)

(من أول الكتاب إلى باب الرجعة)

(دراسة وتحقيق)

أطروحة مقدمة إلى قسم الدراسات الاسلامية؛ للحصول على درجة الدكتوراة في (الفقه).

الباحثة: فواكه صالح عبدالله الجبري

إشراف

أ.م.د/ عادل بن صالح الفقيه
مشرفاً مشاركاً

أ.م. د/ محمد بن يحيي المأخذي
مشرفاً رئيسياً

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٢م

الجمهورية اليمنية

جامعة صنعاء

نيابة الدراسات العليا والبحث العلمي

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

قسم الدراسات الإسلامية



الكواكب النيرة الكاشفة لمعاني التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة

تأليف العلاَّمة

يحيى بن أحمد بن علي بن مظفر اليمني الصنعاني المتوفى (٨٧٥هـ/ ١٤٧١م)

(من أول الكتاب إلى باب الرجعة)

(دراسة وتحقيق)

أطروحة مقدمة إلى قسم الدراسات الاسلامية؛ للحصول على درجة الدكتوراة في (الفقه).

إعداد الباحثة: فواكه صالح عبدالله الجبري

إشراف

أ.م. د/ محمد بن يحيي المأخذي	أ.م.د/ عادل بن صالح الفقيه
مشرفاً رئيسياً	مشرفاً مشاركاً

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٢م

الجمهورية اليمنية
جامعة صنعاء
الدراسات العليا والبحث العلمي
إدارة الدراسات العليا



رقم القرار : 20230040
تاريخ القرار : ٢٠٢٣/٢/٤ م
مكان المناقشة : قاعة المناقشات

قرار لجنة المناقشة والحكم رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٣م

إنه في يوم السبت ١٤٤٤/٧/١٤هـ الموافق ٢٠٢٣/٢/٤م ، أجتمعت لجنة المناقشة والحكم على رسالة الدكتوراه المقدمة من الطالبة / فواكه صالح عبدالله الجبري المسجلة بكلية الاداب والعلوم الانسانية قسم الدراسات الاسلامية والمشكلة بقرار مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي في محضر إجتماعه (٢٩) بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣١م بتشكيل لجنة المناقشة والحكم من الأساتذة :-

1	د. مطيع محمد عبده احمد شبالة	الممتحن الداخلي	جامعة صنعاء	رئيسا
2	د. محمد يحيى الماخذي	المشرف الرئيسي	جامعة صنعاء	عضوا
3	د. مصطفى محمود صالح الروسي	الممتحن الخارجي	جامعة إب	عضوا

عن رسالتها الموسومة بـ (الكواكب النيرة الكاشفة لمعاني التذكرة الفاخرة في فقة العترة الطاهرة للعلامة يحيى بن احمد بن علي ابن مظفر اليمني الصنعاني (ت ٨٧٥هـ) من اول الكتاب الى باب الرجعة دراسة وتحقيق)

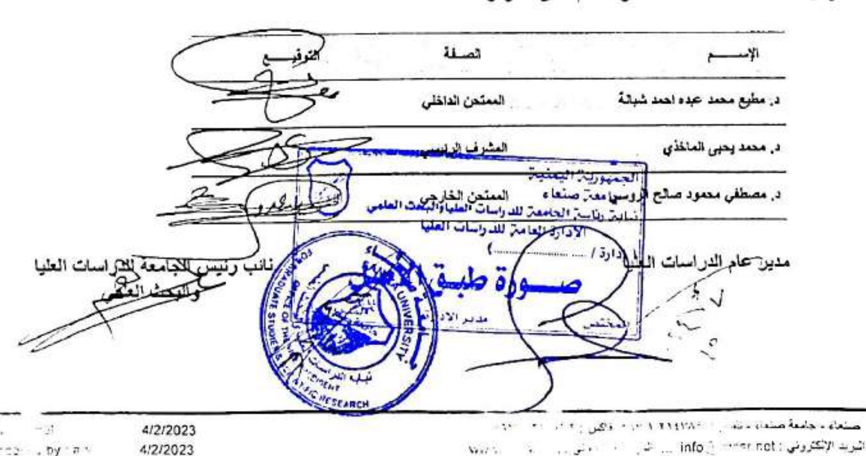
قامت الطالبة بعرض موضوع رسالتها على لجنة المناقشة والحكم وتمت مناقشة الطالبة .

وبناءً على ماتقدم فإن اللجنة توصي بالأتي :-

تُمنح الطالبة / فواكه صالح عبدالله الجبري درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية

تخصص : فقه مقارن مع مرتبة الشرف الأولى والتوصية بطباعة الرسالة على نفقة الجامعة وتبادلها مع الجامعات والمراكز العلمية

توقيعات أعضاء لجنة المناقشة والحكم على القرار :-



الإســم	الصفـة	التوقيـع
د. مطيع محمد عبده احمد شبالة	الممتحن الداخلي	
د. محمد يحيى الماخذي	المشرف الرئيسي	
د. مصطفى محمود صالح الروسي	الممتحن الخارجي	

مدير عام الدراسات العليا — نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

الجمهورية اليمنية
جامعة صنعاء
نيابة رئاسة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
الادارة العامة للدراسات العليا
إدارة / ......
صورة طبق الأصل
المختص
مدير الإدارة

وعلى الطالب إجراء التعديلات التالية :-

١- ......لمنظور المشرف......

٢- ....

٣- ....

٤- ....

إجراء التعديلات اللازمة بمعرفة المشرف (✓)

إجراء التعديلات اللازمة بمعرفة لجنة المناقشة ( )



رئيس اللجنة

مدير الإدارة

رئيس القسم

مكتب الدراسات العليا



إقرار لجنة المناقشة والحكم بقيام الطالب بعمل التصويبات

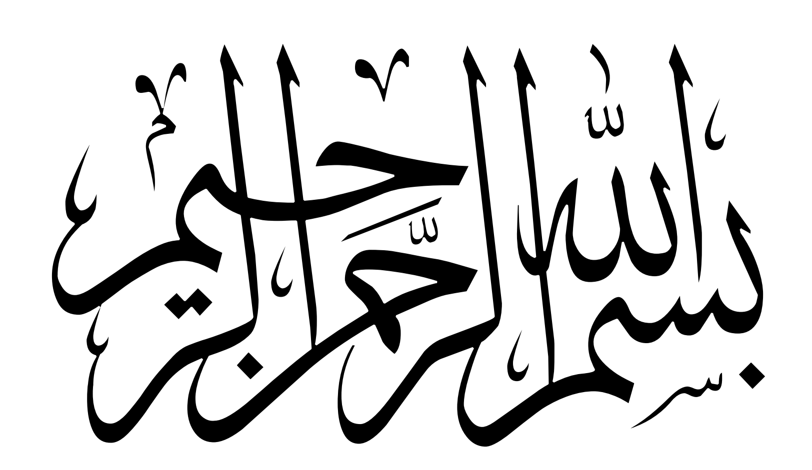
نحن أعضاء لجنة المناقشة والحكم الخاصة برسالة طالبة الدكتوراه / فواكه صالح عبدالله الجبري تخصص:فقه مقارن|| قسم:الدراسات الاسلامية|| كلية:الاداب والعلوم الانسانية||
الموسومة بـ (الكواكب النيرة الكاشفة لمعاني التذكرة الفاخرة في فقة العترة الطاهرة للعلامة يحيى بن احمد بن علي ابن مظفر اليمني الصنعاني (ت ٨٧٥هـ) من اول الكتاب الى باب الرجعة دراسة وتحقيق)
نفيد بأن المذكورة قد أجرت التعديلات والتصويبات التي طلبتها اللجنة في المناقشة.

الإســـم	الصـفة	التوقيـــع
د. مطيع محمد عبده احمد شبالة	الممتحن الداخلي	
د. محمد يحيى الماخذي	المشرف الرئيسي	
د. مصطفى محمود صالح الروسي	الممتحن الخارجي	

رئيس القسم

عميد الكلية

ملاحظة : بإمكان الممتحن الخارجي إرسال الإفادة على فاكس رقم (٠٧٢-٢١٤٠٧٢ – ٠١) نيابة الدراسات العليا والبحث العلمي


بسم الله الرحمن الرحيم

﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ١٢٢﴾ [سورة التوبة: ١٢٢].

الإهداء

إلى روح أبي الغالي الذي كان سبباً فيما وصلت إليه رحمه رحمة واسعة وأسكنه الفردوس الأعلى من الجنة

إلى أمي الغالية المعين الذي لا ينضب، والحنان الذي لا ينتهي، أسأل الله لك دوام الصحة والعافية

إلى زوجي الغالي الشيخ: محمد محمد البعداني الذي أفادني كثيراً، وأتاح لي الوقت لأنجز بحثي، وبذل في سبيل إنجاح أطروحتي العون المادي والمعنوي سدد الله خطاك .

إلى قرة عيني ولدي الغالي عاصم الذي تحمّل انشغالي عنه أسأل الله له التوفيق والسداد .

إلى إخواني الأعزاء الذين كانوا سنداً وعوناً لي حفظكم الله

وإلى أخواتي الحبيبات .

وإلى مشايخي وأساتذتي الفضلاء .

وإلى أخواتي في الله .

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا البحث .

الشكر والتقدير

أحمد الله وأشكره وأثني عليه الخير كله، أثني عليه بما هو أهله على أن وفقني وأعانني على إكمال كتابة أطروحتي وتحقيقها، وعلى ما حباني به من وافر النعم، وسخر كل ما يعينني في ذلك؛ ومنَّ عليَّ من عظيم نعمه، وفيض كرمه، ووفقني إليه من الوصول إلى هذه المرحلة، والانتهاء من هذه الأطروحة، فله الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

ومن شيم الأخلاق الاعتراف بالشكر والتقدير لمن لهم فضل علينا، فأتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى فضيلة الأستاذ الدكتور: محمد يحي المأخذي: أستاذ الفقه وأصوله المشارك، الذي تكرم بقبول الإشراف على أطروحتي، والذي ساعدني في إتمام هذه العمل المتواضع، ولم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه القيمة، حتى تم إنجاز هذه الأطروحة.

وأتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى فضيلة الأستاذ الدكتور: عادل صالح الفقيه، المشرف المشارك، أستاذ الفقه وأصوله.

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان لعضوي لجنة المناقشة والحكم على تشرفهما بقراءة وتقييم هذه الأطروحة وإبداء الإرشادات التي تثريها وتكسبها متانة ورصانة، الأستاذ الدكتور/ مصطفى محمود الروسي المناقش الخارجي، جامعة إب، والأستاذ الدكتور/مطيع محمد شبالة، المناقش الداخلي جامعة صنعاء.

والشكر موصول لجامعة صنعاء ممثلة برئيسها الأستاذ الدكتور القاسم عباس، ونائبه للدراسات العليا الأستاذ الدكتور إبراهيم لقمان، ولعميد الكلية الأستاذ الدكتور عبد الملك عيسى، ونائبه الدكتور أحمد مطهر، ولرئيس القسم الدكتور طيب عيدان، ولبقية العاملين في إداراتها.

والشكر موصول أيضاً لقسم الدراسات الإسلامية، وللدكاترة الفضلاء، فجزاهم الله خيرا.

وأتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور/ جمال نعمان ياسين أستاذ القراءات بجامعة إب الذي تفضل علي بإيجاد هذا المخطوط ونُسَخه، وتسجيله باسمي ليكون تحقيقه أطروحة دكتوراة، والدكتور/ عبد الرحمن صوفان الذي ساعدني وأرشدني إلى كل ما يخدم أطروحتي أكاديمياً وعلمياً، والأستاذ/ علي الدولة مدير مكتبة الجامع الكبير بصنعاء الذي أمدني بالكثير من المخطوطات التي تعد مرجعاً لأطروحتي، والدكتور/ طيب عيدان مدير مركز التراث الذي أمدني بالكثير من المراجع المطبوعة في المذهب الزيدي، والدكتور/ عارف الرعوي عميد كلية الأداب جامعة إب، الذي أمدني بالكثير من الكتب والمراجع التأريخية التي تخدم أطروحتي فجزاهم الله جميعاً خير الجزاء.

ويسعدني أن أسجل وافر شكري وامتناني لزوجي الغالي الشيخ الفاضل محمد محمد البعداني، الذي مد لي يد العون في إنجاح أطروحتي هذه، وأفادني في كل ما تحتاج له الأطروحة من مصادر ومراجع وكل ما يخدم المادة العلمية، وشكراً خالصاً له على تشجيعه الدائم، وعلى دعمه المادي والمعنوي جعل الله ذلك في ميزان حسناته.

وأشكر أيضاً كل من أمدني بمعلومة أو ساعدني أو شجعني أو تعاون معي أو دعا لي.

الباحثة:

ملخص الأطروحة

تضمنت هذه الأطروحة دراسة وتحقيق كتاب الكواكب النيرة الكاشفة لمعاني التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة للسيد العلامة يحي بن أحمد بن علي مظفر الصنعاني، المتوفى: (٨٧٥هـ/ ١٤٧١م) من (أول الكتاب إلى باب الرجعة)، وهو كتاب في الفقه الزيدي، والهدف من ذلك المساهمة في إخراج الكتاب في أقرب صورة أرادها المؤلف، وخدمة للعلم وطلابه.

وتكمن أهمية المخطوط في الأتي:

١. كون المخطوط في المذهب الزيدي، وهو أحد المذاهب المنتشرة في اليمن بشكل واسع ولفترة زمنية كبيرة، ويعتبر من كتب الفقه المقارن.
٢. كون عصر المؤلف قديم حيث يرجع إلى القرن التاسع الهجري.
٣. مكانة المؤلف العلمية بين علماء عصره؛ حيث إنه من كبار علماء الزيدية في زمانه، و تعتبر كتبه من أعظم مَا يُعتمد فِي الْفِقْه الزيدي.
٤. كون هذا الكتاب شرحٌ لكتاب (التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة)، وهو كتاب عمدة في الفقه الزيدي.

وقد تكونت هذه الأطروحة من مقدمة وقسمين:

تناولت في المقدمة: أهمية المخطوط، أسباب اختياره، وأهداف الأطروحة، والدراسات السابقة، ومنهجية الأطروحة، وحدود الدراسة، وصعوبات الأطروحة، ومنهج التحقيق.

تناولت في القسم الأول: دراسة المخطوط في خمسة مباحث: تناول الأول: التعريف بالحسن النحوي وبكتابه التذكرة الفاخرة، وتناول الثاني: التعريف بالمؤلف يحيي بن أحمد بن مظفر، وتناول الثالث: التعريف بكتاب الكواكب النيرة الكاشفة لمعاني التذكرة الفاخرة وصحة نسبته لمؤلفه، ومصادره، وتناول الرابع: منهج المؤلف ابن مظفر في كتابه من خلال شرح المسائل، ومعالم منهجه في الترجيح، ومنهجه في الاستدلال، وتناول الخامس: رموز المؤلف ومصطلحاته، ووصف نُسخ المخطوط ونماذج منها.

والقسم الثاني: جعلته لتحقيق النص، وهو تحقيق الجزء الأول من الكتاب (من أول الكتاب إلى باب الرجعة)، وقد توصلت هذه الأطروحة إلى النتائج الآتية:

١- أن المؤلف العلامة الفقيه يحي بن أحمد بن مظفر، فقيهٌ أصوليٌ، عظيم العلم، جليل الشأن، وله العديد من المؤلفات.

٢- ثبت للباحثة صحة عنوان الكتاب، وصحة نسبته إلى مؤلفه.

٣- أن المؤلف سار بمنهجه على طريقة كتاب التذكرة الفاخرة من حيث ترتيب الأبواب والفصول والمسائل.

٤- تناول المؤلف في كتابه آراء أئمة العترة لأغلب المسائل الفقهية، وذكر خلافهم فيها؛ مما جعل الكتاب يشكل خزانة مصغرة للفقه الزيدي.

٥- تضمن الكتاب تطبيقات لبعض المسائل الأصولية، والقواعد الفقهية، وفوائد عزيزة، واستنباطات، وبيان للغريب من الألفاظ، مع التمثيل للمسائل.

٦- لم يخل الكتاب من إيراد آراء المذاهب الفقهية الأخرى كالحنفية، والمالكية، والشافعية، في أغلب المسائل، وهذا فيه إشارة إلى اعتباره لآراء المذاهب الأخرى، وعدم تعصبه لمذهبه.

٧- صحة نسبة الأقوال إلى أصحابها.

٨- بروز مذهب المؤلف الزيدي من خلال كتابه الذي تناول فيه فقه العترة من آل البيت.

كما ختمت الأطروحة بالعديد من التوصيات منها: تحقيق كتب العلامة ابن مظفر التي لا زالت مخطوطة كالبرهان والتبيان وغيرها، وأوصيت أيضاً بجمع المسائل التي خالف فيها العلامة ابن مظفر، والفقيه الحسن النحوي مذهبهما ودراستها ومقارنتها ببقية المذاهب.

أ.د/ محمد يحي المأخذي　　　　　　الباحثة/ فواكه صالح الجبري

English summary

This thesis included a study of the book “Elkawakeb Al-Naera Al-Kashefa Lma,ane Altathkera Al-Fakhera Fe Fkhe Al-Ater Al-Tahera for Mr. Yahya bin Ahmed bin Muzaffar Al-San’ani, died: (875ç / 1471 AD) and for the investigation for the book (from Its beginning to the return chapter), which is a book on Zaydi jurisprudence and the aim is to Contribute in producing the book in the easiest image that the author wanted, and to serve the science and his students.

This thesis was formed from an introduction and two parts:

In the introduction: the importance of the manuscript, the reasons for its choice, the objectives of the research, the previous studies, the research methodology, the limits of the study, and the investigation curriculum.

In the first section: I dealt with the study of the manuscript in five discussions: The first: Introducing the author Yahya bin Ahmed bin Muzaffar, and the second dealt with: the definition of the book of (Altathkera Al-Fakhera), its position and its explanations, and the third dealt with: the definition of the book of (Elkawakeb Al-Naera Al-Kashefa Lma,ane Altathkera Al-Fakhera Fe Fkhe Al-Ater Al-Tahera) and the validity of its author, its sources, and the address. Fourth: The author's approach and his choices in his book, describing linear copies, and examples of them.

The second section: I made it to achieve the text, which is the achievement of the first part of the book M (from Its beginning to the return chapter), and this thesis has reached the following results:

The author, Mr. Al -Faqih Yahya bin Ahmed bin Muzaffar, is a fundamentalist jurist, a great knowledge, a great matter, and he has many books. The researcher has been proven to the book's title, and the validity of his author.

The author follows in the classification of his book, the best methods of authorship in terms of good arrangement, the ingenuity of the presentation, the beauty of division, and the unity of the topic.

The author followed his approach to the (Altathkera Al-Fakhera) book in terms of arranging chapters and issues.

The book was characterized by the nature of the verbiage and the lengthy explanation, with the abundance of the pronunciation, comprehensiveness, and assimilation of most of the jurisprudential issues. In his book, the author dealt with the views of the imams of the family of most jurisprudential issues, and mentioned their differences in them; Which made the book a mini-treasury of Zaidi jurisprudence.

The book included applications of some fundamental issues, jurisprudence rules, many benefits, deductions, and a statement of strange words, with representation of the issues.

The book was not devoid of mentioning the opinions of the jurisprudential schools such as the Hanafis, the Malikis, and the Shafi'is, so I have most of the issues, and this is an indication that he considers the opinions of other schools of thought, and is not intolerant of his doctrine.

The Zaydi author's doctrine emerged through his book in which he dealt with the jurisprudence of the family of the house.

The thesis also concluded with a number of recommendations, including: investigating the books of Ibn Muzaffar, which are still in manuscript, such as Al-Burhan, Al-Tibayan, and others. And I recommended collecting, studying and comparing the issues in which the scholar Ibn Muzaffar and the jurist al-Hasan al-Nahwi disagreed with the rest of the schools.

القسم الأول: قسم الدراسة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الكريم، محمد بن عبدالله الصادق الوعد الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين، أما بعد:

فقد اعتنى العلماء عبر التأريخ الإسلامي بالفقه، وأَولَوه عناية بالغة، فكثرت فيه التصانيف على اختلاف المذاهب، وتنوعت فيه آراء الفقهاء، فوصل إلينا ما وصل من هذه التصانيف، إلا أنه مع مرور الزمن ظهر لنا أيضاً من مؤلفات السابقين ما هو جدير بالوقوف عليه، وتأمل كنوزه، لكنها ما زالت مخطوطة، وتعد المخطوطات تراث علمي يمثل حضارة علمية كان له أسسه ومناهجه وأصوله وقواعده ومن خلالها نعرف كيف انتشر العلم وساد، وبواسطتها كيف حصل نتاج علمي اعتمدت عليه الأمم في بناء علومها المعاصرة؛ فأسست من أجله جامعاتها العريقة ليكون الروح الذي تعتمد عليه الحضارة المعاصرة في بناء أركانها وتنتج جيلاً ينافس ويبني ويبدع، ويكون له أثر كبير في حضارته المعاصرة وتأريخه العريق.

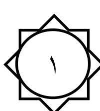
والله تعالى قد شرَّع لعباده من التشريعات ما تصلح بها حياتهم، فلم يدع مسألة ولا حكماً إلا أبان للناس طريق الهدى في بيان أحكامه، ومن هذه الأحكام والتشريعات الأحكام الفقهية المتعلقة بالعبادات العملية التي حث ديننا الحنيف على فهمها وتعلمها؛ إذ التفقه في الدين من أعظم القربات التي يتقرب بها العبد إلى الله.

ورغبة من الباحثة في المشاركة في إخراج شيء من هذه الكنوز العلمية التي ما تزال حبيسة في رفوف المكتبات، والتي لا يزال الإفادة منها عزيزاً؛ فقد اخترت أن تكون رسالتي في نيل درجة الدكتوراة تحقيق جزء من كتاب جليل في فقه الزيدية بل من أعظم كتب الفقه الزيدي وهو كتاب (الكواكب النيرة الكاشفة لمعاني التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة)،(من أول الكتاب إلى باب الرجعة)،(دراسة وتحقيقاً)، للمؤلف العلامة والبحر الفهامة: يحيى بن أحمد بن علي بن مظفر الصنعاني اليمني –رحمه الله– المتوفَّى: (٨٧٥هـ/ ١٤٧١م)، وهو شرح لكتاب (التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة) للمؤلف العلامة: الْحسن بن محمد بن الْحسن بن يعِيش الْمَعْرُوف بالنحوي –رحمه الله– المتوفَّى (٧٩١ هـ).

فأسأل الله تعالى العون والتوفيق، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتنا.

أسباب اختيار المخطوط، وتحقيقه:

١) أن المخطوط من التراث اليمني القديم الذي يجب الاعتناء به.



٢) أن مؤلف الكتاب من علماء اليمن الزيدية الكبار، وأحد العلماء الذين برعوا وبرزوا في علوم عديدة.

٣) الإسهام في نشر التراث الإسلامي، وإبراز مصنفٍ في علم الفقه، مر عليه برهة من الزمن وهو في رفوف المكتبات ودور المخطوطات، ينتظر أن يرى النور، ويُستفاد منه كمصدر فقهي له قيمته.

أهمية المخطوط:

إن الأهمية العلمية لهذا المخطوط تكمن في عدة أمور:

١) كون المخطوط في المذهب الزيدي، وهو أحد المذاهب المنتشرة في اليمن بشكل واسع ولفترة زمنية كبيرة، ويعتبر من كتب الفقه المقارن.

٢) كون عصر المؤلف قديم حيث يرجع إلى القرن التاسع الهجري.

٣) مكانة المؤلف العلمية بين علماء عصره؛ حيث إنه من كبار علماء الزيدية في زمانه، و تعتبر كتبه من أعظم مَا يُعتمد فِي الْفِقْه الزيدي.

٤) كون هذا الكتاب شرحٌ لكتاب (التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة)، وهو كتاب عمدة في الفقه الزيدي.

أهداف البحث:

الهدف العام: تحقيق كتاب (الكواكب النيرة الكاشفة لمعاني التذكرة) وإخراجه إلى المكتبات الإسلامية.

كما يهدف البحث الى:

١) إخراج نص الكتاب إخراجاً سليماً صحيحاً مضبوطاً، خالياً من التحريف والتصحيف، أقرب ما يكون لما أراده المؤلف.

٢) التعريف بالعلاَّمة الحسن النحوي -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وبكتابه التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة، ومعرفة مكانته العلمية وشروحاته.

٣) التعريف بالمؤلف العلامة يحيى بن أحمد بن علي بن مظفر -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وكتابه الكواكب النيرة، وبيان مكانته ومنهجه ومعرفة مصادره وموارده.

منهجية البحث:

أما منهج البحث فإنني أعتمدت بعون الله تعالى في هذه الدراسة على المناهج الآتية:

١) المنهج التأريخي: من خلال التعريف بالمؤلف وترجمة الأعلام والبلدان بتتبع ذلك من كتب التراجم.

٢) المنهج الاستقرائي: من خلال تتبع ما جمعه المؤلف من مادة علمية من مظانها الأصلية.

٣) المنهج الوصفي: من خلال عرض منهج المؤلف وبيان أسلوبه في كتابه، وكذا عرض منهج التحقيق، وإخراج النص المحقق.

منهجية التحقيق:

١) اعتمدت على نسخة برلين. ألمانيا، وجعلتها النسخة الأم (أ)؛ رغم أنها ليست منقوطة، ولكن لكونها الأقدم والأقرب لعصر المؤلف، وجعلت نسخة اليمن. الجامع الكبير هي نسخة (ب)؛ لوضوح خطها وكون نَسْخها أقرب لنسخة برلين، وجعلت نسخة اليمن — مكتبة مشرف عبد الكريم المحرابي نسخة (ج) لبعد نَسْخها عن عصر المؤلف.

٢) كتبت النسخة الأم (أ) بالقواعد الإملائية الحديثة، واستخدمت علامات الترقيم في مواضعها الصحيحة.

٣) قابلت النسخة الأم (أ) بالنسخ الأخرى، وبينت أهم الفروق الجوهرية بين النسخ في الحاشية، وكان منهجي في إثبات الفروق بين النسخ هو: أنني أثبت النص الأصح والأنسب للسياق منهما ثم أشرت في الحاشية إلى ذلك إلا إذا كان خطأً في كتابة النص القرآني فإنني صوبته دون إشارة، فإن كان في النص سقط واضح أو معنى مضطرب فاحتجت إلى إثبات السقط أو توضيح المضطرب بكلمة أو نحوها، وفي هذه الحالة جعلت ما أضيف مما ليس في الأصل بين معقوفين هكذا [...] ووضعت بعدها مباشرة رقم إحالة في الهامش؛ لبيان أن الإضافة ليست من المخطوط، أما إذا كان السقط في النسخ الأخرى فأشرت إليه في الحاشية فقط، وأما إذا

كانت هناك زيادة في نسختي (ب، ج) ولم أثبته في المتن (أ) فهذا لأني لم أجد له مصدر، فأشرت إليه في الحاشية فقط.

٤) كتبت الآيات أو الكلمات القرآنية بالرسم العثماني بالاعتماد على مصحف المدينة الحاسوبي مع بيان اسم السورة ورقم الآية في المتن تخفيفاً للحاشية. وقد صححت الأيات والكلمات القرآنية إذا نقلت بشكل خاطئ.

٥) خرَّجت الأحاديث الشريفة من مظانها ما أمكن، فإن كان الحديث في الصحيحين، ومسند الإمام زيد فأكتفي بتخريجه منها، وإن كان في غيرها فإني أخرجه من كتب السنن والمسانيد، وأذكر حكم العلماء عليه من الجهابذة والنقاد قديماً وحديثا، وإذا وقع أي اختلاف في رواية الأحاديث فقد نبهت عليه في الحاشية مع الإشارة إلى رواية الكتب الأخرى إن تطلب الأمر ذلك.

٦) عزوت الآثار المنقولة إلى قائليها، كأقوال الصحابة والتابعين وغيرهم، وتخريجها من مصادرها، ولم ألتزم ببيان الحكم عليها من حيث الصحة أو عدمه، لعدم تيسر ذلك؛ لأن الآثار لم تحظ- بعد- بما حظيت به الأحاديث.

٧) أثبت عناوين الأبواب والفصول بخط أغمق من حرف النص .

٨) كتبت كل شرح مسألة في فقرة مستقلة عن قبلها وهي المبدوءة: ب قوله:(...).

٩) إذا ذكر المؤلف آراء عدة فقهاء في المسألة في المذهب الزيدي وغيره، فقد جعلت لكل مذهب حاشية، أما المذهب الزيدي فقد جعلت له حاشية نهاية كل فقرة، إلا إذا تيسرت كتب الفقهاء القائلين في المسألة فإني أضع لهم حاشية خاصة وأوثق من كتبهم، مثل: أقوال الإمام أبي طالب والمؤيد بالله والإمام يحي بن حمزة؛ لوجود كتبهم.

١٠) أضفت عناويناً للفصول والأبواب التي لم يذكرها الشارح ووضعتها بين معكوفتين؛ لأن صاحب التذكرة الفاخرة ذكرها.

١١) وثقت النصوص والأقوال التي نقلها المؤلف من مصادرها -ما أمكن- باستخدام منهج ذكر اسم الكتاب ثم اسم المؤلف أو لقبه ثم رقم المجلد والصفحة فقط، دون الإشارة إلى معلومات الكتاب الأخرى، واكتفيت بذكرها تفصيلاً في قائمة المصادر والمراجع، وإذا كان النص المقتبس

معلوم القائل فقد وثقته من كتبه ما استطعت مطبوعاً أو مخطوطاً، وإلا فمن المصادر المختصة المطبوعة في نفس الفن.

١٢) بينت الألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية، وتفسيرها من مظانها، وضبط ما أشكل منها.

١٣) ترجمت جميع الأعلام عند أول ذكر لها، وذلك بذكر اسم العلم ونسبه وأهم صفاته وبعض كتبه الفقهية ووفاته، بالاعتماد على كتب التراجم المخصصة، وعند ذكر اسم العلم مرة باسمه الصريح وأخرى بكنيته وثالثة بنسبه فقد أشرت إلى ذلك في مطلب الرموز في قسم الدراسة، وأشرت في الحاشية إلى أنه فلان، وقد سبقت ترجمته في صفحة كذا.

١٤) وضعت جدولاً في قسم الدراسة للمصطلحات التي استخدمها المؤلف للعلماء وغيرهم.

١٥) التعريف بالبلدان والأماكن من مصادرها المخصصة.

١٦) استعملت الفهارس العلمية اللازمة.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والتتبع في قواعد الرسائل العلمية، وفي المكتبات العالمية، وشبكة الإنترنت، تبين أنه لا توجد دراسة وتحقيق لهذا المخطوط.

حدود الأطروحة:

دراسة وتحقيق كتاب: (الكواكب النيرة الكاشفة لمعاني التذكرة)، للمؤلف يحيى بن أحمد بن علي بن مظفر المتوفى: (٨٧٥هـ/ ١٤٧١م)، (من أول الكتاب إلى باب الرجعة).

صعوبات الأطروحة:

١) لم يذكر المؤلف رحمه الله المنهج الذي سار عليه في مقدمة كتابه كما يفعل أكثر المؤلفين، وهذا أتعبني كثيراً حتى استطعت أن أفهم مراجعه وطريقته ورموزه ومصطلحاته.

٢) أغلب مصادر المؤلف التي رجع إليها مخطوطة، وبعد البحث عليها وجدت أن أغلبها مفقوداً.

٣) المعروف في المذهب الزيدي هو ذكر فقهاء المذهب برموز معينة[1] لكن نرى أن المؤلف تارة يذكر الفقيه باسمه وتارة بلقبه وتارة برمزه مثلا تارة يقول: الإمام (الهادي)، وتارة يقول (يحي بن الحسين)، وتارة يقول (الإمام هـ)، مثال آخر: تارة يقول الإمام (المهدي)، وتارة يقول (المرتضى)، وتارة يقول: (قيل هـ)، مثال ثالث: تارة يقول قال (الأستاذ)، وتارة يقول قال (أبو القاسم)، وتارة يقول (البستي)، وهي لفقيه واحد، وهذا كان من الصعوبة بمكان؛ لأني كنت أظن أنه فقيه جديد وبعد البحث أجد أنه لنفس الاسم الأول.

خطة الأطروحة:

اقتضت طبيعة الدراسة أن تتكون من مقدمة، وقسمين، وخاتمة، وفهارس فنية.

المقدمة: وقد ضمنتها أهمية تحقيق المخطوط، وأسباب اختياره، والأهداف، ومنهجية البحث والتحقيق، والدراسات السابقة، وحدود الدراسة، وصعوبات البحث، وبيان خطة الدراسة.

القسم الأول: قسم الدراسة: وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول– التعريف بالحسن النحوي وبكتابه التذكرة الفاخرة وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: التعريف بالحسن النحوي وفيه:**
  - أولاً: اسمه ونسبه.
  - ثانياً ولادته ووفاته
  - ثالثاً: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
- **المطلب الثاني: التعريف بالتذكرة الفاخرة وفيه**
  - أولاً: اسمه.
  - ثانياً: مكانته وقيمته العلمية.

---

(١) قد وضعت جدولاً في المبحث الخامس من القسم الأول، بعنوان: رموز المؤلف ومصطلحاته، وقد وضحت فيه أسماء العلماء المرموز لهم في المخطوط.

- ثالثاً: تعليقاته وشروحه.

المبحث الثاني– التعريف بالمؤلف يحي بن أحمد بن مظفر، وفيه خمسة مطالب:

- **المطلب الأول– اسمه، نسبه، ووفاته.**
- **المطلب الثاني–حالة عصره.**
- **المطلب الثالث–شيوخه وتلامذته.**
- **المطلب الرابع–مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.**
- **المطلب الخامس: مؤلفاته، ومذهبه.**

المبحث الثالث: التعريف بكتاب الكواكب النيرة الكاشفة لمعاني التذكرة الفاخرة وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.**
- **المطلب الثاني: مصادر المؤلف وموارده.**

المبحث الرابع: منهج ابن مظفر في كتابه وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: منهج ابن مظفر في شرح المسائل.**
  - أولًا: منهجه في تقسيم موضوعات الكتاب.
  - ثانيًا: منهجه في عرض الخلاف الفقهي.
  - ثالثاً: منهجه في تعريف المصطلحات الفقهية، وبيان الغريب من الألفاظ.
  - رابعاً: منهجه في القراءات.
- **المطلب الثاني: صيغ الترجيح عند ابن مظفر**
  - أولاً: تعريف الترجيح والاختيار.
  - ثانياً: صيغ الترجيح عند ابن مظفر.
- **المطلب الثالث: منهج ابن مظفر في الاستدلال.**
  - أولاً: الاستدلال بالقران الكريم
  - ثانياً: الاستدلال بالسنة النبوية
  - ثالثاً: الاستدلال بموافقة منهج أئمة آل البيت.

- رابعاً: الاستدلال بالقواعد الأصولية.

المبحث الخامس: رموز المؤلف ووصف النسخ وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: رموز المؤلف ومصطلحاته.**
- **المطلب الثاني: وصف نُسخ المخطوط ونماذج منها.**

القسم الثاني: النص المحقق، وسأجعله على تقسيم المؤلف، حيث قسمه على أبواب الفقه وفيه ثمانية كتب:

الكتاب الأول: كتاب الطهارة وفيه ثمانية أبواب:

- الباب الأول: باب قضاء الحاجة.
- الباب الثاني: باب الوضوء .
- الباب الثالث: باب الغسل .
- الباب الرابع: باب النجاسات .
- الباب الخامس: باب المياه .
- الباب السادس: باب التيمم .
- الباب السابع : باب الحيض.

الكتاب الثاني: كتاب الصلاة وفيه ستة عشر بابا:

- الباب الأول: باب الأوقات.
- الباب الثاني: باب شروط صحة الصلاة.
- الباب الثالث: باب الأذان .
- الباب الرابع: باب صفة الصلاة .
- الباب الخامس: باب ما يفسد الصلاة
- الباب السادس: باب صلاة الجماعة.
- الباب السابع: باب سجود السهو .

- الباب الثامن: باب قضاء الفوائت
- الباب التاسع: باب الجمعة
- الباب العاشر: باب صلاة السفر
- الباب الحادي عشر: باب صلاة الخوف
- الباب الثاني عشر: باب صلاة العيدين
- الباب الثالث عشر: باب صلاة الكسوف
- الباب الرابع عشر: باب صلاة الاستسقاء
- الباب الخامس عشر: باب صلاة النفل

الكتاب الثالث: كتاب الجنائز

الكتاب الرابع: كتاب الزكاة وفيه:

- باب الخمس

الكتاب الخامس: كتاب الصيام وفيه بابان:

- باب النذر بالصوم
- باب الاعتكاف.

الكتاب السادس: كتاب الحج وفيه أربعة أبواب:

- الباب الأول: شروط الحج.
- الباب الثاني: باب المحظورات.
- الباب الثالث: باب صفة الحج.
- الباب الرابع: باب المناسك.

الكتاب السابع: كتاب النكاح وفيه ثلاثة أبواب:

- بـاب المهر
- بـاب الاختـلاف

- باب الاستبراء

الكتاب الثامن: كتاب الطلاق وفيه بابان:

- باب الخلع
- باب العدة

الفهارس الفنية: وهي ثلاثة فهارس:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- فهرس الأعلام
- فهرس الكلمات الغريبة
- فهرس البلدان والأماكن
- فهرس القبائل
- فهرس الفرق
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

القسم الأول: قسم الدراسة

- **المبحث الأول– التعريف بالعلامة الحسن النحوي وبكتابه التذكرة الفاخرة.**
- **المبحث الثاني– التعريف بالمؤلف يحي بن أحمد بن مظفر.**
- **المبحث الثالث: التعريف بكتاب الكواكب النيرة الكاشفة لمعاني التذكرة الفاخرة.**
- **المبحث الرابع: منهج المؤلف في كتابه.**
- **المبحث الخامس: رموز المؤلف ووصف النسخ.**

المبحث الأول

التعريف بالحسن النحوي وبكتابه التذكرة الفاخرة.

- المطلب الأول: التعريف بالحسن النحوي.
- المطلب الثاني: التعريف بالتذكرة الفاخرة.

المطلب الأول

التعريف بالحسن النحوي[١]

أولًا–اسمه، ونسبه:

الحسن بن محمد بن الحسن بن محمد بن سابق الدين بن علي بن أحمد بن أسعد بن أبي السعود بن يعيش النحوي الصنعاني اليمني المذحجي العنسي، القاضي العلامة[٢]– رحمه الله– .

ثانيًا–ولادته ووفاته:

لم يُذكر تأريخ ميلاده في كتب التراجم، لكن ذكر تأريخ وفاته، فقد كانت وفاته في سنة ٧٩١ﻫ ، وقبره ما بين باب اليمن والصعدي، عليه حوطة[٣] قد خرب أكثرها، وعليه لوح –رحمه الله– وقبره مشهور مزور[٤].

ثالثاً: مكانته العلمية:

للفقيه النحوي– رحمه الله– مكانة علمية عظيمة، فقد كان عالم الزيدية، وشيخ شيوخهم في عصره[٥]، وذكر في طبقات الزيدية في بيان مكانته: "هو شيخ الزيدية وعالمهم، ومفتي الطوائف وحاكمهم، علاَّمة تعطو[٦] له أعناق التحقيق[٧]، عبادة تلحظ إليه إحداق التوفيق، شيخ شيوخ الإسلام، مفتي فرق

---

(١) نقلاً من كتاب التذكرة الفاخرة للحسن النحوي بتحقيق الأستاذ محمد الهلول: (١٩).

(٢) طبقات الزيدية الكبرى، إبراهيم بن القاسم، (٣٣٦/١)، وأعلام المؤلفين الزيدية، عبد السلام الوجيه، (٣٤٦/١).

(٣) حوطة: حائط، أو بستان النخيل. تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دوزي، (٣٧٢/٣).

(٤) طبقات الزيدية الكبرى، إبراهيم بن القاسم، (٣٣٩/١)، والبدر الطالع، الشوكاني، (٢١٠/١).

(٥) أعلام المؤلفين الزيدية، الوجيه، (٣٤٧/١).

(٦) تعطو: التَّعَاطِي: التَّناولُ والجَرَاءة عَلَى الشَّيء، مِنْ عَطَا الشيءَ يَعْطُوه إِذَا أَخَذَه وتَنَاوله.

(٧) يقصد تُرفع أعناق التحقيق له، وأنه ذو كفاءه فيه.

الأنام، نبراس المدارس باليمن، محيي الشرائع والسنن، طبق فضله الآفاق، وانتشر علمه كشمس الإشراق ومضت أقضيته وأحكامه في مكة ومصر والعراق، وبلاد الشافعية لا تعاب ولا تعاق، كان حلقتة في فقه آل محمد تبلغ زهاء ثلاثين عالما ومتعلمًا في حلقة واحدة، وله تصانيف رائقة ومسائل في الفقه فائقة، وأنظار منورة، واجتهادات مصدرة، له (التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة)، كان علماء الأوان عاكفون عليها، ومواضبون على درسها، وله (التيسير في التفسير)، وكتاب في علم المعاملة، وله (تعليق على اللمع)"[1].

---

[1] طبقات الزيدية الكبرى، إبراهيم بن القاسم (٣٣٨/١).

المطلب الثاني

التعريف بكتاب التذكرة الفاخرة[1]:

أولا: اسمه: التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة.

ثانياً: مكانته وقيمته العلمية:

لكتاب التذكرة الفاخرة مكانة رفيعة، وقيمة علمية كبيرة في المذهب الزيدي، فقد أودع فيه مؤلفه من المسائل ما لا يحيط به الحصر مع إيجاز وحسن تعبير، فكان مَدْرَس الزيدية وعمدتهم حتى اختصره الإمام أحمد بن يحيى المرتضى وجرَّد منه الأزهار، فمال الطلبة من حينئذ إلى المختصر[2].

ومما قيل في وصف الكتاب وبيان قيمته العلمية ما جاء في الصفحة الأولى من المخطوط ما نصه: أفرغها في قالب الإيجاز، وكساها محاسن الإعجاز، وضمَّنها جواهر الفوائد، ولمَّ فيها متباعدات الشوارد، بلفظ وجيز مختصر، من الكتاب والسنة معتصر، المقام العالم العلم، والطود الشامخ الأشم، إمام الشريعة المحمدية، وشيخ العصابة الزيدية، شرف الدنيا والدين، عمدة العلماء الراشدين، الحسن بن محمد بن الحسن النحوي، قدس الله روحه، ونوَّر ضريحه، وجعل جنة الفردوس منزله.

ثالثاً- تعليقاته وشروحه:

للكتاب تعليقات وشروح كثيرة منها:

١- تعليق لتلميذه العلامة يوسف بن أحمد بن عثمان الثلائي[3](مخطوط) .

٢- تعليق للعلامة عبد الله بن مفتاح، ذكره الجنداري[4](مخطوط).

---

[1] وهذا الكتاب قد تم توزيعه بين أربعة طلاب في جامعة إب ليحقق تحقيقاً علمياً، وهم: محمد الهلول، وهاشم الشميري بإشراف الأستاذ الدكتور مصطفى محمود الروسي أستاذ الفقه وأصوله، رئيس قسم الدراسات الإسلامية وعلوم القرآن، ومحمد الأحمدي وعصام الورافي بإشراف الأستاذ الدكتور إبراهيم حيدرة أستاذ الفقه وأصوله.

[2] البدر الطالع، الشوكاني (٢١٠/١).

[3] طبقات الزيدية الكبرى، إبراهيم بن القاسم (١٢٧٦/٣).

[4] المصدر السابق (٦٣٠/٢).

٣- الزهرة الزاهرة في فقه العترة الطاهرة، وتسمى منظومة البوسي نظم فيها كتاب التذكرة الفاخرة[١] (مخطوط).

٤- البراهين الزاهرة في شرح التذكرة الفاخرة، سليمان الصعيتري وله تعليق على التذكرة باسم الكواكب النيرة على التذكرة[٢](مخطوط).

٥- الكواكب النيرة الكاشفة لمعاني التذكرة الفاخرة[٣]، لابن مظفر[٤].

٦- شرح التذكرة لعبد الله بن الهادي الوزير المتوفى سنة ٨٤٠هـ، شرح فيه النصف الأول منها فقط (مخطوط)[٥].

٧- أحمد بن محمد بن داود الخالدي (ت: ٨٨٠)، له شرح التذكرة مجلدان جمع فيه بين تعليق الفقيه يوسف وتعليق ابن مفتاح (مخطوط)[٦].

---

(١) أعلام المؤلفين الزيدية، الوجيه، (٧٦/١).

(٢) طبقات الزيدية الكبرى، إبراهيم بن القاسم، (٤٨٢/١).

(٣) وهو تحت التحقيق كرسائل دكتوراه لثلاثة من طلبة جامعة صنعاء، وهم: فواكه الجبري، ورمزي عباس، وعبد اللطيف الصبان. وهذه الأطروحة هي أحد مفرداتها.

(٤) مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، الحبشي (٢٢٥).

(٥) مصادر الفكر الأسلامي في اليمن، عبدالله الحبشي (٢٢٢/١).

(٦) أعلام المؤلفين الزيدية، الوجيه (١٧٧/١).

المبحث الثاني

التعريف بالمؤلف يحي بن أحمد بن مظفر

- **المطلب الأول– اسمه، نسبه، ووفاته.**
- **المطلب الثاني–حالة عصره.**
- **المطلب الثالث–شيوخه وتلامذته.**
- **المطلب الرابع–مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.**
- **المطلب الخامس: مؤلفاته ومذهبه.**

المطلب الأول

اسمه، نسبه، ومولده وبلده ووفاته

أولاً: اسمه ونسبه:

يحيى بن أحمد بن علي بن مظفر[١]، القاضي عماد الدين، يتصل نسبه إلى حارثة بن كعب بن حارث بن إدريس بن قيس بن راع بن سيار بن معاوية بن سيف بن الحارث بن مرهبة الأكبر[٢].

ثانياً: مولده وبلده:

ولد العلامة يحي بن مظفر رحمه الله سنة (٧٦٤هـ)[٣] في هجرة حمدة[٤] من قبيلة عيال سُريح[٥] وهي

---

[١] طبقات الزيدية، إبراهيم بن القاسم (ق: ٣)(١٢٠٥/٣) رقم الترجمة (٧٦٤)، أعلام المؤلفين الزيدية(٤١٧/٢).

[٢] مجموع بلدان اليمن وقبائلها، الحجري: (ج:٣)(٤٢٠/٢).

[٣] مقدمة البيان الشافي، ابن مظفر: (١٨/١). الناشر، مكتبة أهل البيت، الطبعة الأولى ١٤٤٢هـ- ٢٠٢١م.

[٤] هجرة حمدة: قرية صغيرة شمال قرية حَمِدة على مسافة كيلو متر تقريباً، وتقع في قاع (حقل) البون الأسفل من مكتب حمدة من ناحية عيال سُرَيْح في الغرب من بلدة (ريدة) البون على مسافة سبعة كيلو مترات. هجر العلم ومعاقله في اليمن، الأكوع: (٢٢٤٣/١)، مجموع بلدان اليمن وقبائلها، الحجري: (ج:٣)(٢٨١/٢). وحمدة هي إحدى قرى الجمهورية اليمنية. تتبع جغرافيا لمحافظة عمران وإداريًا لمديرية ريده. يبلغ تعداد سكانها ٦٠٦٢ نسمة حسب الإحصـــــاء الـــــذي أجـــــري عـــــام ٢٠٠٤ . ٩A%٨AF%D%٨D%٨٥%٩AD%D%٨org/wiki/%D.https://ar.wikipedia (%D%٨B%٩D%٩٥%٨D%٨B%١D%٨A%٧D%٩٨٦%. قال العلامة المؤرخ محمد بن أحمد الحجري رحمه الله: "والى حمدة ينسب الفقهاء بنو الحمدي وبنو مظفر العلماء". مجموع بلدان اليمن وقبائلها، الحجري: (ج:٣)(٤٢٠/٢).

[٥] عيال سُريح: من قبائل همدان وهم ولد سريح بن سهل بن صاع بن معان بن مرهبة الأكبر بن الدعام بن مالك بن ربيعة بن الدعام بن مالك بن معاوية بن صعب بن دومان بن بكيل ، ولهم بلاد تعرف ببلاد عيال سريح شمالي صنعاء، على بعد مسيرة أربع أو خمس ساعات، وهي بلاد واسعة تتصل بها من شمالها بلاد حاشد، ومن شرقها بلاد أرحب، ومن جنوبها ناحية همدان، ومن غربيها بلاد عمران وبلاد ثلا وجبل عيال يزيد. مجموع بلدان اليمن وقبائلها، الحجري: (ج:٣)(٤١٩/٢).

من قرى البون[1] من ديار همدان غرب مدينة ريدة[2] في اليمن.

ثالثاً: وفاته:

توفي العلامة يحيى بن أحْمَد بن المظفر في ستة رجب سنة (٨٧٥هـ)، ودفن بجامع حمدة، وقبره هناك مشهور مزور، ويلي قبره من جهة الجنوب قبر حفيده القاضي محمد بن أحمد بن يحي بن مظفر مؤلف البستان والترجمان[3].

---

[1] البون: من أوسع قيعان نجد اليمن. صفة جزيرة العرب، الهمداني(ص: ٢٢٠).

[2] ريدة: تنقسم بلاد عيال سريح الى ستة مكاتب ، مكتب ذيفان، ومكتب حمدة بفتح الحاء وكسر الميم، ومكتب عيال مفلح، ومكتب بني حجاج، ومكتب الخميس، ومكتب ضيّان، وفي كل مكتب قرى منها بنو ميمون وقهال وعقبات وغولة عجيب وقرى البون وريدة ، والبون حقل واسع ما بين عيال سريح وبلاد الصيد من حاشد، ومن قرى البون ريدة وفيها مركز ناحية وقد ذكرت، وهي اليوم آهلة بالسكان، ولا تزال سوقا لحاشد وبكيل، وعداداها من بكيل، وازدهرت بالعمران والتجارة بعد ثورة السادس والعشرين من أيلول سنة ١٩٦٢. صفة جزيرة العرب، الهمداني: (ص:١١٤)، مجموع بلدان اليمن وقبائلها، الحجري: (ج:٣)((٧٣٤/٢).

[3] البدر الطالع، الشوكاني: (٢/ ٣٢٦)، ويليه ملحق زبارة، وطبقات الزيدية، إبراهيم بن القاسم، (ق: ٣)(١٢٠٥/٣) رقم الترجمة (٧٦٤)، أعلام المؤلفين الزيدية، عبد السلام الوجيه(٤١٧/٢).

المطلب الثاني

حالة عصره

أولًا–الحالة السياسية:

عاش المؤلف يحي بن مظفر ﷺ بين القرن الثامن الهجري والقرن التاسع الهجري؛ حيث كانت ولادته سنة ٧٦٤هـ، ووفاته سنة ٨٧٥هـ، وهذا العصر اتسم بنفوذ دولتين كبيرتين هما: الدولة الرسولية، والدولة الطاهرية.

أولاً: الدولة الرسولية:

التي أسسها السلطان الملك المنصور نور الدين عمر بن علي بن رسول عام ٦٢٦هـ- وقيل ٦٣٠هـ ، والتي استمر حكمها حتى عام ٨٥٨هـ[1]، وقد قامت الدولة الرسولية في اليمن بعد استقلالها عن حكم الدولة الأيوبية في الشام، وقد ساد الأمن والأمان والاستقرار والازدهار لسنوات كثيرة.

وقد حصلت معارضات داخلية هددت حكم الدولة الرسولية مراراً من قبل أمراء بني حمزة أئمة المذهب الزيدي في بعض مخاليف اليمن الأعلى الذين لم يستطيعوا أن ينصبوا أنفسهم بعد وفاة والدهم الإمام عبد الله بن حمزة ؛ ولذلك فقد اتسمت العلاقة بين سلاطين بني رسول والأئمة الزيدية بالعداوة في أغلب الفترات؛ وذلك لتنافسها على حكم بلاد اليمن، وبعد مقتل عمر بن رسول كانت الدولة مهددة بالانقسام بسبب تنازع أبناؤه على الملك، وتطلع الأئمة الزيدية إلى تمكين نفوذهم في البلاد حتى استطاع الإمام أحمد بن الحسين من السيطرة على المناطق الواقعة شمال صنعاء، ثم دخلت بعد سنوات في طاعة بني

[1] الدولة الرسولية في اليمن في عهد السلطان المجاهد الرسولي علي بن داود (٧٢١هـ- ٧٦٤)، السبيعي: (ص: ٤).

رسول بعد خصومات وحروب طويلة بين أبناء المذهب الزيدي، أما الصراع بين أبناء عمر بن رسول ثم المماليك فقد استمر بينهم حتى ضعفت شوكة الدولة وانتهت عام ٨٥٨هـ[١].

ثانياً الدولة الطاهرية:

كان ممن يتربص بسقوط الدولة الرسولية ليستولي على اليمن بنو طاهر الذين كانوا نواباً لدولة بني رسول في لحج، فقويت شوكتهم بسقوط الدولة الرسولية وأسسوا دولتهم في هذا العام ٨٥٨هـ، في منتصف القرن التاسع، التي قامت على يد الأخوين الظافر عامر بن طاهر الأول، والمجاهد علي بن طاهر، وقد ورثا بلاداً تسودها الفوضى والانقسامات، فقد سيطروا على معظم مناطق اليمن باستثناء المناطق الشمالية في صنعاء وصعدة فقد كانت تحت سيطرة الأئمة الزيدية، وقد عمل بنو طاهر على الأمن في اليمن، واستمرت على ذلك حتى وفاة المجاهد علي بن طاهر سنة ٨٧٧هـ[٢].

ثانيًا- الحياة العلمية:

كان للدولة الرسولية أثر كبير في نهضة التعليم في اليمن في مختلف الجوانب العلمية والفكرية بشكل واسع عمت جميع البلاد، فقد كانت كما ذكر القاضي الأكوع بقوله: "فقد كانت الدولة من أبرز دول اليمن الحضارية، وأخلدها ذكراً، وأبعدها صيتاً، وأغزرها ثراء، وأوسعها كرماً، وإنفاقاً، والتي يعتبر عصرها غرة شادخة في مفرق جبين اليمن في عصرها الإسلامي؛ لأن عصرها كان أخصب عصور اليمن ازدهاراً بالمعارف المتنوعة، وأكثرها إشراقاً بالفنون المتعددة، وأغزرها إنتاجاً بثمرات الأفكار اليانعة في شتى ميادين المعرفة، وما ذاك إلا للآتي:

---

(١) بنو رسول وبنو طاهر وعلاقات اليمن الخارجية في عهدهما، محمد عبد العال: (ص: ٣٩)، العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية لابن وهاس: (١/ ٩٠)، الملك الأفضل الرسولي جهوده السياسية والعلمية، الحميدي (ص: ١٣٢).

(٢) بنو رسول وبنو طاهر وعلاقات اليمن الخارجية في عهدهما، محمد عبد العال(ص: ٢٤٥)، والدولة الرسولية في اليمن ٦٢٦هـ- ٨٥٨هـ/ ١٢٢٨م- ١٤٥٤م، للقاضي الأكوع: (ص: ٥٠).

١) أن سلاطين وملوك الدولة الرسولية كانوا علماء فاهتموا بنشر العلم في ربوع اليمن على نطاق واسع

٢) أنهم قاموا بتشييد المدارس التعليمية والأربطة الثقافية، واختاروا أبرز العلماء دراية وأغزرهم معرفة، وأشهرهم ذكراً للتدريس في مجال تخصصاتهم.

٣) أنهم وقفوا محاصيل الأراضي الزراعية للمدرسين وطلبة العلم والقائمين بخدمة الدراسين والعاملين عليها، وتوفير لوازم الانتفاع بها وصيانتها، كما حبسوا عليها خزائن كتبهم التي تزخر بنفائس الكتب وروائعها...الخ.

٤) أن ملوك بني رسول ألفوا الكثير من المؤلفات والكتب العلمية في شتى المجالات، بل وقاموا بتشجيع العلماء على التأليف وبذلوا في ذلك الجوائز والأموال الكثيرة[١].

وأما في عهد الدولة الطاهرية فقد عمل بنو طاهر على الأمن في اليمن، وبناء المدارس والمساجد والجسور وخزانات المياة، واستمرت على ذلك حتى وفاة المجاهد علي بن طاهر سنة ٨٧٧هـ...، الخ[٢].

ثالثًا–الحياة الاجتماعية:

كانت اليمن في هذا العهد مكونة من تجمعات سكانية متعددة، كان من أهمها القبائل العربية التي شكلت الغالبية العظمى من السكان، وقد مثلت القبائل العربية السواد الأعظم من سكان اليمن الأصليين، وتألفت من قبائل وعشائر مختلفة تداخلت فيما بينها، وهذه القبائل اختلفت من حيث الاستقرار والتحضر، فغالبية قبائل جنوب اليمن وسهول تهامة غلب عليهم الاستقرار، وممارسة الزراعة، والولاء لسلاطين بني رسول، أما القبائل التي سكنت المناطق الجبلية فقد غلب عليها طابع البداوة والتعصب للقبيلة والولاء لمشايخهم، ومن هؤلاء العرب: الأشراف الزيدية الذين ينتمون إلى بيت النبوة، فقد حظي آل البيت الموالين لسلاطين بني رسول بمكانة اجتماعية مرموقة، وتقلد بعضهم مناصب قيادية وإدارية

---

[١] الدولة الرسولية في اليمن ٦٢٦هـ- ٨٥٨هـ/ ١٢٢٨م- ١٤٥٤م، للقاضي الأكوع: (ص: ١٠)، والملك الأفضل الرسولي جهوده السياسية والعلمية، يوسف الحميدي، (ص: ٥٣).

[٢] بنو رسول وبنو طاهر(ص: ٢٤٥)، الدولة الرسولية في اليمن للقاضي الأكوع: (ص: ٥٠)

مهمة بالإضافة إلى عناصر سكانية أخرى اندمجت مع العرب، وكانت من مكونات المجتمع اليمني، مثل: الغز[١]، والمماليك[٢]، وبعض الأقليات الأخرى، مثل: الفرس[٣]، والأحباش[٤]، وغيرهم، وقد قامت هذه المكونات المختلفة بدور كبير في بناء ونهضة بلاد اليمن خلال هذه الفترة[٥].

مما تقدم تبين أن للظروف السياسية والعلمية تأثير واضح وعظيم في حياة العلامة ابن مظفر رحمه الله مما جعله رمزاً من رموز المذهب الزيدي، وعلماً من أعلام الفقه.

---

(١) الغُز: قبائل بدائية هاجمت إيران و قتلت كثيرًا من أهلها، و أصولها من الأتراك غير المسلمين ، و قد حدث هذا قبل هجوم التتار ، وكان منهم ملوك السلاجقة والهياطلة والخلج وبلادهم الصفد ويسمون بها أيضًا، والغور والعلان – ويقال الالان، والشركس والازكش والروس، فكلهم من جنس الترك نسبهم داخل في نسبهم. معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، محمد أحمد دهمان، (ص: ١٨)، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب: (ص: ٢٦).

(٢) المماليك: تسمية عربية يشار بها إلى الجنود العبيد المسلمين والحكام المسلمين الذين يرجع أصلهم من العبيد، ودولة المماليك هي: إحدى الدول الإسلامية التي قامت في مصر خلال أواخر العصر العباسي الثالث، وامتدت حدودها لاحقا لتشمل الشام والحجاز، ودام ملكها منذ سقوط الدولة الأيوبية سنة ٦٤٨هـ/ ١٢٥٠م، حتى بلغت الدولة العثمانية ذروة قوتها وضم السلطان سليم الأول الديار الشامية والمصرية إلى دولته بعد هزيمة المماليك في معركة الريدانية سنة ٩٢٣هـ/ ١٥١٧م. wikipidia.org

(٣) الفرس: شعب غرب أسيوي، يقطن منطقة فارس التأريخية في هضبة إيران الآسيوية، وينتمي الفرس الأوائل إلى المجموعة الآرية، لكن مع مرور الزمن امتصت المجموعة الفارسية العديد من الشعوب التي كانت تقطن أو قطنت المنطقة واستوعبتها خلال فترات عديدة، ومن هذه الشعوب العرب واليونانيين والترك والمغول وغيرهم. pidia.orgwiki

(٤) الأحباش: مصطلح يطلق على مجموعات عرقية سامية جنوبية تقطن منطقة الحبشة– أثيوبيا حاليًا– وتشترك مع بعض بروابط لغوية وثقافية وأحيانًا عرقية. wikipidia.org

(٥) الملك الأفضل الرسولي جهوده السياسية والعلمية، (٤٨-٤٩).

المطلب الثالث

شيوخه وتلامذته

أولاً: شيوخه:

قضى العلامة يحي بن مظفر – رحمه الله – حياته في تعلَّم العلم وتعليمه؛ ولذلك فقد تتلمذ على يد العديد من مشايخ العلم و جهابذته، ومن أبرزهم:

١) العلامة محمد بن حمزة بن المظفر (ت: ٧٩٦هـ) مؤلف كتاب (البرهان الكافي)[١] .

٢) العلامة نجم الدين يوسف بن أحمد بن عثمان الثلائي (ت: ٨٣٢ هـ)، حيث روى عنه تأليفاته من غير واسطة بطريق القراءة، وكذلك روى جملة من الكتب، وكذلك (التذكرة) للفقيه حسن بن محمد النحوي، وكذلك (اللمع) للأمير علي بن الحسين، وكذلك روى عنه الكتب القديمة كـ(شرح القاضي زيد)، و(الكافي) و(الزيادات)، و(الإفادة وشروحها)، و(مذاكرة الدواري وشروحها)، و(مذاكرة عطية)، و(مذاكرة ابن هيجان)، وغير ذلك من الكتب، وسمع منه الحديث عن العلامة أحمد بن سليمان الأوزري[٢].

٣) الامام المهدي أحمد بن يحي المرتضى (ت:٨٤٠هـ) صاحب الأزهار، حيث روى عنه جميع كتبه المؤلفة[٣].

ثانياً: تلاميذه:

تتلمذ على يد الامام يحي بن مظفر جمع من العلماء منهم:

١) ولده الفقيه أحمد بن يحيى بن أحمد بن مظفر (ت: بعد ٨٥٥هـ)، قرأ على والده كتاب (البيان) وفرغ

---

(١) مطلع البدور ومجمع البحور، أبو الرجال: (٤ / ٢٩٠). طبقات الزيدية الكبرى (ق:٣).(٢ / ٩٦٥).

(٢) طبقات الزيدية، إبراهيم بن القاسم (ق: ٣)(٣/١٢٠٥)، أعلام المؤلفين الزيدية، عبد السلام الوجيه(٢/٤١٧).

(٣) المصادر السابقة.

من سماعه في مسجد الإمام عبد الله بن حمزة بظفار في صفر سنة خمس وخمسين وثمانمائة[١].

٢) حفيده الفقيه محمد بن أحمد بن يحيى بن أحمد بن مظفر (ت: ٩٢٦هـ)، مؤلف (البستان) و(الترجمان)، فقال في (الترجمان) ما لفظه: ولنا بحمد الله إسنادات في السماعات فما كان من تأليفات حي والدنا وشيخنا الوالد عماد الدين يحيى قدس الله روحه كـ(البيان)، و(البرهان) ، و(الكواكب)، و(الجامع المفيد)[٢].

٣) الفقيه العلامة علي بن زيد بن الحسن الشظبي الصريمي (ت: ٨٨٢ هـ) مؤلف التذكرة في الفروع حيث روى عنه: (البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي) وكذلك (التذكرة) للحسن النحوي، و تعليقها (الكواكب النيرة) [٣].

٤) القاسم بن يوسف الظليمي الألهاني قرأ عليه (البيان الشافي)[٤].

٥) عبد الله بن محمد النجري قرأ عليه في الفقه والأصولين[٥].

---

(١) مطلع البدور ومجمع البحور، أبو الرجال: (١/ ٥١٣).

(٢) طبقات الزيدية الكبرى (ق:٣)(٢ /٩٢٢).

(٣) البدر الطالع، الشوكاني: (٢/ ٣٢٦)، ويليه ملحق زبارة، طبقات الزيدية الكبرى (ق:٣)(٢ /٧٤٣).

(٤) طبقات الزيدية، إبراهيم بن القاسم (ق: ٣)(٣/١٢٠٥).

(٥) طبقات الزيدية، إبراهيم بن القاسم (ق:٣)(٢ /٦٣٦).

المطلب الرابع

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

كان ابن مظفر رحمه الله عالما جليلًا ومحققًا بارعًا دقيقًا، ولم يكن فقيهاً بمذهبه فقط بل إنه عالماً بالمذاهب الأخرى مطلعاً على قواعدهم و أدلتهم، ومنشأ الخلاف بينهم، بارعاً في طرح القضايا العقدية والأصولية، عالماً بكتب اللغة.

وقد أثنى عليه كثيرٌ من العلماء ، وهذا يدل على أنه قد بلغ مبلغاً كبيراً في العلم ومنهم ما يلي:

أثنى عليه العلامة محمد بن علي الشوكاني اليمني كما تقدم بقوله: "وهو أحد العلماء المبرزين الزيدية في علم الفقه"[١].

وما ذكر عنه البغدادي في هدية العارفين بقوله: "يحيى بن احْمَد بن المظفر عماد الدّين الصنعاني من فُقَهَاء الزيدية"[٢].

وقال المؤرخ القاسم بن إبراهيم في كتابه طبقات الزيدية الكبرى: " هو القاضي العلامة، كان عارفاً مجوداً".

وقال المؤرخ أحمد بن صالح بن أبي الرجال في مطلع البدور ومجمع البحور في ترجمته: "كان رحمه الله عارفاً مجوداً"[٣].

وقال العلامة المؤرخ محمد بن أحمد الحجري في كتابه مجموع بلدان اليمن وقبائلها: "آل مظفر من علماء اليمن منهم القاضي يحيى بن أحمد بن مظفر مصنف البيان"[٤].

وقال المؤرخ عبد السلام الوجيه: "يحيى بن أحمد بن علي بن مظفر، القاضي، عماد الدين، من علماء الزيدية المبرزين في علم الفقه، عالم، مجتهد...، حتى قال: " وكان عالماً عارفاً مصنفاً"[٥].

---

(١) البدر الطالع، الشوكاني: (٢/ ٣٢٥)، ويليه ملحق زبارة.

(٢) هدية العارفين، البغدادي (٢/ ٥٢٨)

(٣) مطلع البدور ومجمع البحور ، أبو الرجال: (٤ / ٤٨٦).

(٤) مجموع بلدان اليمن وقبائلها، الحجري: (ج:٣)(٢/٧١١).

(٥) أعلام المؤلفين الزيدية، عبد السلام الوجيه(٤١٧/٢).

المطلب الخامس

مؤلفاته، ومذهبه

أولاً: مؤلفاته وجهوده العلمية:

كانت حياة عماد الدين يحي بن مظفر رحمه الله حافلة بالعلم ولذلك له العديد من المؤلفات أبرزها:

1) كتاب البيان الشافي[1] المنتزع من البرهان الكافي[2].
2) كتاب الكواكب النيرة الكاشفة لمعاني التذكرة[3].
3) كتاب البرهان[4].
4) كتاب الجامع المفيد إلى طاعة الحميد المجيد[5].
5) كتاب التبيان[1].

---

[1] كتاب البيان الشافي ليحي بن مظفر: هو كتاب فقهي جمع فيه مؤلفه في كل مسألة آراء الأئمة وعلماء المذاهب بالإضافة إلى اجتهاداته، ويعد كتاب البيان موسوعة فقهية عظيمة لعموم علماء الفقه في جميع الأقطار وقد عكف عليه طلاب العلم في ديار الزيدية كصنعاء وذمار وصعدة وصار كتاباً معتمداً عندهم. وقد طبع هذا الكتاب ونشره مجلس القضاء الأعلى بإدارة حسن بن أحمد السياغي سنة ١٤٠١هـ الموافق ١٩٨٤م، ونشرته مكتبة أهل البيت عليهم السلام سنة ١٤٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م، وعليه شروح مثل كتاب البستان لحفيده محمد بن أحمد بن يحي.

[2] كتاب (البرهان الكافي) لمؤلفه محمد بن حمزة بن مظفر، مازال مخطوطاً.

[3] وهو هذا المخطوط الذي بين أيدينا، وقد تولى تحقيقه ثلاثة من الباحثين أنا أخذت من أول المخطوط إلى أول باب الرجعة، والأستاذ رمزي العواضي أخذ بقية باب الرجعة إلى باب العتق، والأستاذ عبداللطيف الصبان أكمل بقية المخطوط، وكلنا في جامعة صنعاء.

[4] وهذا الكتاب مفقوداً. وقد ذكره المؤلف نفسه في كتابه هذا عند شرحه لسنن الصلاة عند قوله: "(وأول التشهد الأخير): وهو قوله بسم الله وبالله و الحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله، ... وقد بيناها في كتاب البرهان". الكواكب النيرة، ابن مظفر: [١ /ظ]، وذكره كذلك في كتابه البيان الشافي في شرحه لهذه المسألة بقوله: "و قد ذكرناها في البرهان". البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٣٠٥)، وكذلك نسبه له أصحاب التراجم. طبقات الزيدية، إبراهيم بن القاسم: (ق:٣)، (٣/١٢٠٥) رقم الترجمة (٧٦٤)، أعلام المؤلفين الزيدية، عبد السلام الوجيه(٢/٤١٧)، البدر الطالع، الشوكاني، (٢/ ٣٢٦) ويليه ملحق زبارة.

[5] البدر الطالع، الشوكاني: (٢/ ٣٢٦) ويليه ملحق زبارة. طبقات الزيدية، إبراهيم بن القاسم (ق: ٣)(٣/١٢٠٥) رقم الترجمة (٧٦٤). أعلام المؤلفين الزيدية، عبد السلام الوجيه(٢/٤١٧).مازال مخطوطاً.

ثانيًا- مذهبه:

كان مذهب العلامة يحي بن مظفر رحمه الله هو المذهب الزيدي ويتجلى ذلك في ما يأتي:

١) من خلال ترجمة العلماء له بأنه كان من علماء الزيدية في علم الفقه مثال:

- قال عنه العلامة الشوكاني رحمه الله: "وهو أحد العلماء المبرزين الزيدية في علم الفقه"[٢].
- قال البغدادي في كتابه هدية العارفين: "يحيى بن أحْمَد بن المظفر عماد الدَّين الصنعانى من فُقَهَاء الزيدية"[٣].

٢) من خلال كتابه الكواكب النيرة الذي تناول فيه فقه العترة من آل البيت ويقول هذا مذهبنا.

٣) يعد كتابه البيان الشافي من عمدة كتب المذهب الزيدي؛ حيث عكف الطلبة عليه في ديار الزيدية كصنعاء وذمار وصعدة وغيرها وصار لديهم من أعظم ما يعتمدونه في الفقه كما ذكر ذلك العلامة الشوكاني[٤].

---

[١] ذكر صاحب كتاب مؤلفات الزيدية السيد الحسيني بقوله : "الكواكب المنيرة على التذكرة، والتبيان"، تأليف القاضي: يحي بن أحمد المظفر الحمدي (٨٧٥). مؤلفات الزيدية، السيد أحمد الحسيني، برقم ٢٦٢٢: (٣٩٢/٢)، وما صرح بذلك المؤرخ إبراهيم بن القاسم بن المؤيد في طبقاته بقوله: "له من التأليف (البيان) ، و(الكواكب على التذكرة) ، و(التبيان) وغير ذلك". طبقات الزيدية الكبرى: (ق:٣)(٣ / ١٢٠٥). وهذا الكتاب مفقوداً.

[٢] البدر الطالع، الشوكاني: (٢/ ٣٢٥) ويليه ملحق زبارة.

[٣] هدية العارفين، البغدادي (٢/ ٥٢٨)

[٤] البدر الطالع، الشوكاني: (٢/ ٣٢٥) ويليه ملحق زبارة، هِجر العلم ومعاقله في اليمن: (٢٢٤٦/١).

المبحث الثالث

التعريف بكتاب الكواكب النيرة الكاشفة لمعاني التذكرة الفاخرة

- **المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.**
- **المطلب الثاني: مصادر المؤلف وموارده.**

المطلب الأول

تحقيق اسم الكتاب ونسبته للمؤلف

اسمه: الكواكب النيرة الكاشفة لمعاني التذكرة الفاخرة، شرح كتاب التذكرة الفاخرة للفقيه الحسن بن محمد بن الحسن بن يعيش الصنعاني الزيدي المتوفى: (٧٩١هـ).

وقد تم إثبات صحة نسبة الكواكب النيرة لابن مظفر بالأتي:

١) ذُكِرَ اسم الكتاب مع المؤلف في صفحة غلاف نسخة الأصل ما لفظه: "الكواكب النيرة الكاشف لمعاني التذكرة تأليف سيدنا القاضي العلامة الصدر الصمصامة درة الزمن، وفريد الشام واليمن، والحافظ للفرائض والسنن، شحاك الملحدين عماد الدنيا والدين العالم الأكبر يحي بن أحمد بن مظفر". وكذلك في بقية النسخ.

٢) من خلال تتبع فهارس الكتب والكشافات منها:

- خزانة التراث- فهرس المخطوطات[1].
- الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط[2].
- جامع الشروح والحواشي [3].

٣) أن مضمون ما في الكواكب النيرة هو شرح للتذكرة الفاخرة فقرة فقرة مع ذكر بعض اختلاف النسخ.

٤) أن طريقة ومنهج ذكر المسائل الفقهية وتفريعها ونسبتها للفقهاء هي نفس طريقته ومنهجه في كتابه البيان الشافي.

٥) الإجازات التي أجازها لطلابه تثبت صحة نسبة الكواكب له كقول حفيده محمد بن

---

[1] خزانة التراث – فهرس مخطوطات، المؤلف: قام بإصداره مركز الملك فيصل (١١٩/ ٨٣٢).

[2] الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط – فهارس آل البيت: (٣٥/ ٧).

[3] جامع الشروح والحواشي، عبد الله محمد الحبشي: (١/ ٦٥٤).

أحمد بن يحي بن مظفر صاحب البستان كما تقدم حيث نسب الكواكب لجده يحي رحمهما الله بقوله: "ولنا بحمد الله إسنادات في السماعات فما كان من تأليفات حي والدنا وشيخنا الوالد عماد الدين يحيى قدس الله روحه ك(البيان)، و(البرهان) ، و(الكواكب)، و(الجامع المفيد)[1].

٦) نسب أصحاب التراجم الكواكب النيرة لابن مظفر وأنها شرح لكتاب التذكرة الفاخرة منها ما يلي:

- نسبها إليه المؤرخ إبراهيم بن القاسم بن المؤيد في طبقاته[2].
- نسبها صاحب كتاب مؤلفات الزيدية السيد الحسيني بقوله: "الكواكب المنيرة على التذكرة"، تأليف القاضي: يحي بن أحمد المظفر (٨٧٥)، وذكر أن أوله: "الحمد لله...كتاب الطهارة، قوله: أن يبعد، وحد البعد: حيث لا يرى ولا يسمع ولا يحس غيره بصوت حدثه"، وذكر أنها توجد في مكتبة الجامع الكبير وأنها من القرن التاسع[3].
- نسبها إليه المؤرخ أحمد بن أبي الرجال في كتابه مطلع البدور ومجمع البحور [4].
- نسبها إليه الإمام الشوكاني في كتابه البدر الطالع[5]
- نسبها إليه المؤرخ عبدالسلام الوجيه في كتابه أعلام المؤلفين الزيدية[6].
- نسبها إليه المؤرخ عبدالله الحبشي في كتابه مصادر الفكر الإسلامي[7].
- لم أطلع على أحد من أهل العلم قد نسبها لغيره، فكل من ذكر الكتاب نسبه له، وكل من ترجم له ذكر الكتاب من مؤلفاته،فملازمة ابن مظفر للكواكب النيرة كملازمة الظل للجسد.

---

(١) طبقات الزيدية الكبرى (ق:٣)(٢ /٩٢٢).

(٢) المصدر السابق: (ق:٣) – (٣ / ١٢٠٥).

(٣) مؤلفات الزيدية، السيد أحمد الحسيني، (برقم ٢٦٢٢: (٢/٣٩٢).

(٤) مطلع البدور ومجمع البحور، أبو الرجال: (٢ / ٣٧٩).

(٥) البدر الطالع، الشوكاني، ويليه ملحق زبارة: (٢/ ٣٢٦).

(٦) أعلام المؤلفين الزيدية، عبد السلام الوجيه(٢/٤١٧).

(٧) مصادر الفكر الاسلامي في اليمن، الحبشي، (١/٢٢٥).

المطلب الثاني

مصادر المؤلف وموارده

اعتمد المؤلف -رحمه الله-في كتابه على مصادر كثيرة ومتنوعة فبعضها قد طُبع وأغلبها لم يُطبع، ويمثل القرآن الكريم المصدر الرئيس للكتاب، وسأوثق رقم اللوح الذي ذكر المصدر لأول مرة، كالتالي:

مصادره في التفسير: صرَّح بكتاب (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل) للزمخشرى (٥٣٨ هـ)[١].

مصادره في الحديث: استدل المؤلف -رحمه الله- بأحاديث نبوية، وغالباً لا يذكر من رواها، ولكنه قد صرَّح ببعض كتب الحديث، وهي:

١) أصول الأحكام الجامع لمسائل الحلال والحرام، للإمام أحمد بن سليمان، المتوفى(٥٦٦ هـ)[٢].

٢) سنن أبي داود، سليمان السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)[٣].

٣) شفاء الأوام في أحاديث الأحكام للتمييز بن الحلال والحرام، للأمير الحسين بن بدر الدين محمد اليحيوي، المتوفى:(٦٦٣ هـ)[٤].

٤) مجموع الإمام زيد بن علي الفقهي والحديثي، المتوفى (١٢٢هـ)[٥].

مصادره في شروح الحديث:صرَّح بكتاب (معالم السنن)، وهو شرح سنن أبي داود، للمؤلف: أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)[٦].

مصادره في كتب الفقه:

---

[١] ينظر صفحة: (٢٢٠).

[٢] ينظر صفحة: (٥٥٧).

[٣] ينظر صفحة: (٢٥٤).

[٤] ينظر صفحة: (١٦٧).

[٥] ينظر صفحة: (٢٢٨).

[٦] ينظر صفحة: (٥٢٩).

مصادر المصنف التي صرَّح بها كثيرة، وقد طُبع بعضها، والأكثر منها ما زال مخطوطاً، وسأذكر مصادره من كتب الزيدية ثم مصادر فقه المذاهب الأخرى.

أولاً– مصادره في الفقه الزيدي: المصادر التي صرَّح بها وهي ما زالت مخطوطة منها مايلي:

١) الإفادة في الفقه، للإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني، المتوفى(٤١١ هـ)[١].

٢) تعليق الإفادة، لابن تال الناصري[٢].

٣) التقرير في شرح التحرير ، للأمير الحسين بن بدر الدين (ت: ٦٦٢ هـ)[٣].

٤) الحفيظ في الفقه، لإبراهيم بن محمد بن سليمان البوسي، المتوفى بعد(٧٤٩ هـ)[٤].

٥) الزهور المشرقة على اللمع للفقيه يوسف بن أحمد بن محمد عثمان الثلائي المتوفى (٨٣٢ هـ)[٥].

٦) زوائد الإبانة، لشمس الدين محمد بن صالح الجيلاني الناصري[٦].

٧) شرح الإبانة، لأبي جعفر محمد بن يعقوب الهوسمي الزيدي، المتوفى(٤٥٥ هـ)[٧].

٨) شرح التحرير المسمى الجامع، وشرح الأحكام، للقاضي زيد بن محمد بن الحسن الكلاري، (من أعلام القرن الخامس الهجري)[٨].

٩) شمس الشريعة لسليمان ناصر السحامي[٩].

١٠) القمر المنير للأمير علي بن الحسين[١].

---

[١] ينظر صفحة (١١٦).

[٢] ينظر صفحة: (١٧٧).

[٣] ينظر صفحة: (٨٢).

[٤] ينظر صفحة: (٩٦).

[٥] ينظر صفحة: (١٦٩).

[٦] ينظر صفحة: (١٠٣).

[٧] ينظر صفحة: (١٣٦).

[٨] ينظر صفحة: (٩١).

[٩] ينظر صفحة: (١١٥).

١١) الكافي في شرح الوافي، لأبي جعفر محمد بن يعقوب الهوسمي[٢].

١٢) اللمع في فقه أهل البيت، للأمير جمال الدين علي بن الحسين (ت: ٦٢٧ هـ)[٣].

١٣) مجموع علي بن محمد خليل(توفي ق ٥ هـ)[٤].

١٤) الوافي على مذهب الهادي يحيى بن الحسين، لعلي بن بلال(توفي أواخر القرن الرابع)[٥].

ثانياً- المطبوعات منها:

١) الأحكام في الحلال والحرام، للإمام الهادي يحيى بن الحسين، المتوفى(٢٩٨ هـ)[٦].

٢) الانتصار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للإمام يحيى بن حمزة (ت:٧٤٩ هـ)[٧].

٣) البحر الزخار، للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى، المتوفى (٨٤٠ هـ)[٨].

٤) التحرير، للإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني، المتوفى (٤٢٤ هـ)[٩].

٥) المنتخب والفنون، للإمام الهادي يحيى بن الحسين المتوفى(٢٩٨ هـ)[١٠].

٦) المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة ، المتوفى (٦١٤ هـ)[١١].

☜

[١] ينظر صفحة: (١١٥).

[٢] انظر صفحة: (٨٩).

[٣] ينظر صفحة: (٧٩).

[٤] ينظر صفحة: (٣٠٧).

[٥] ينظر صفحة: (٩١).

[٦] ينظر صفحة: (١١٢).

[٧] ينظر صفحة: (٨٢).

[٨] ينظر صفحة: (٥٦٩).

[٩] ينظر صفحة: (١٩٦).

[١٠] ينظر صفحة: (٩٢).

[١١] ينظر صفحة: (١٦٠).

٧) التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة، لحسن بن محمد النحوي، المتوفى(٧٩١ هـ).

مصادر الفقه للمذاهب الأخرى:

لم يصرح المؤلف -رحمه الله-من كتب الشافعية إلا بكتابي (التنبيه)[١]، و(المهذب)[٢] في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى (٤٧٦ هـ، أما الكتب التي نقل منها ولم يصرح فكثيرة منها: كتاب (الأم للشافعي، والحاوي الكبير للشيرازي، والبيان للعمراني، والمجموع للنووي...).

وفي المذهب الحنبلي صرَّح (بالمغني لابن قدامة)[٣]، وفي المذهب المالكي صرَّح بكتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد)[٤].

مصادره في أصول الدين: صرَّح بكتاب (تذكرة الرَّصاص)[٥]، وهو كتاب (التحصيل في التوحيد والتعديل في أصول الدين)، شرحه ابنه بكتاب أسماه التذكرة.

مصادره في اللغة: صرَّح بكتابي (الصحاح للجوهري، ت: ٣٩٣هـ)، و(الضياء للعوتبي)[٦]. والتي لم يصرح كثيرة منها: (لسان العرب لابن منظور، ت: ٧١١هـ) ، والقاموس المحيط للفيروزأبادي(ت: ٨١٧هـ).

---

(١) ينظر صفحة: (١٢٦).

(٢) ينظر صفحة: (٢١٧).

(٣) ينظر صفحة: (٢٠٦).

(٤) ينظر صفحة: (٥٣٧).

(٥) ينظر صفحة: (١٢٢).

(٦) ينظر صفحة: (٣٢٥).

المبحث الرابع

منهج ابن مظفر في كتابه

- المطلب الأول: منهج ابن مظفر في شرح المسائل.
- المطلب الثاني: معالم منهج ابن مظفر في الترجيح.
- المطلب الثالث: منهج ابن مظفر في الاستدلال.

المطلب الأول

منهج ابن مظفر في شرح المسائل

لكل مؤلِّف منهج يسير عليه في كتابه، وقد يصرح به، وقد لا يصرح به، ويعرف من خلال التتبع والاستقراء، ومعرفة المنهج تعطي تصوراً واضحاً عن الكتاب وتعين على فهمه، وقبل معرفة منهج المؤلف لابد من معرفة معنى منهج، فالمنهج هو: النهج الطريق الواضح، وكذلك المنهج والمنهاج، وأنهج الطريق، أي استبان وصار نهجاً واضحاً بيناً[1].

ومن خلال تحقيقي للجزء الأول من الكتاب تبين لي ما يلي:

أن العلامة ابن مظفر سلك في كتابه (الكواكب النيرة) طريقة كتاب (التذكرة الفاخرة) في ترتيب الأبواب والفصول؛ كون الكواكب شارحة للتذكرة، وإن هو لم يذكر منهجه في مقدمة كتابه فإنه من خلال الدراسة والتحقيق استطعت التوصل لمنهجه، فالمؤلف من المتوسعين كثيرًا في الفقه الزيدي، وبقية المذاهب الأخرى، وسنتعرض لمنهجه في كتابه وفقًا لاعتبارات متعددة، منها: تقسيم موضوعات الكتاب، وعرض محتواه، وذكر الخلاف الفقهي، وبيان المصطلحات الفقهية والكلمات الغريبة، وذلك على النحو الآتي:

أولًا- منهجه في تقسيم موضوعات الكتاب:

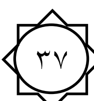
سلك المؤلف كما ذكرت طريقة التذكرة الفاخرة وبقية كتب الفقه من حيث تقسيم الكتاب إلى كتب، مثل: كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الزكاة،...، ثم يقسم تقسيماً تحته فيسميه: بابًا، مثل: باب قضاء الحاجة باب المياه، باب الأذان، باب الاعتكاف، باب صفة الحج، وقد لا يذكر الباب، مثل: قضاء الحاجة لم يبوب له، وتحت الأبواب فصول لكنه لم يسميها؛ تبعاً للتذكرة، وإنما سميتها تبعاً لمحقق التذكرة الفاخرة، وقد لا يذكر لفظ (فصل) أصلا، مثل فصل: (في طهارة المصلَّى وإباحته).

وقد بدأ ابن مظفر كتاب الطهارة تبعاً لصاحب التذكرة الفاخرة -رحمهما الله- بباب قضاء الحاجة قبل ذكر باب المياه التي يبدأ بها أغلب الفقهاء.

ثانيًا- منهجه في عرض المسائل الفقهية:

---

[1] الصحاح للجوهري (١/ ٣٤٦)، مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٣٦١).



للمؤلف –رحمه الله– منهجية في شرحه المسائل الفقهية وهي كالآتي:

اولاً: دائماً مايبدأ المؤلف –رحمه الله–بذكر لفظ متن التذكرة مسبوقًا بعبارة (قوله).

ثانياً: أحياناً يعرض المسألة الفقهية دون ذكر خلاف فيها، مثلاً:

- عند شرحه فصل (آداب قضاء الحاجة) حيث بدأ بشرح لفظ: (أن يَبْعد) فقال: "وحدُّ البُعد: حيث لا يُرى، ولا يَحسُّ غيره بصوتِ حَدَثه ولا رِيحه؛ لأن إسماع الغير صوت الحدث محظور"[١].
- وكذلك شرحه فصل (في من تجب عليه الصلاة)، وأنها تجب على البالغ العاقل، فقال: "هذا في الواجبات الشرعية لا بد من مجموع العقل والبلوغ، فأما الواجبات العقلية فإنما يعتبر فيها كمال العقل فقط، والعقل يحصل بمجموع العلوم العشرة، والبلوغ يحصل بأحد الأمور الخمسة التي يأتي ذكرها في الرجل والمرأة على خلاف في ذلك"[٢].

ثالثاً: غالباً ما يعرض خلاف الفقهاء الزيدية فقط في المسائل الفقهية، ويرمز لأغلب الفقهاء برموز–وسأذكر أسماء الرموز في جدول في أخر البحث– مثلاً:

- في كتاب الطهارة عند شرحه مسألة (إن غلب على ظن المتوضئ أنه غسل عضوا من أعضاء الوضوء أنه يعيد) حيث قال: "قوله: (أعاد): هذا قول (الهادي)، و(ع)، و(ط)، و(الإفادة) أنه لا يعمل بالظن فتلزمه الإعادة، و(للم بالله) في الزيادات قولان:

أحدهما: وهو الظاهر من أقواله ذكره (ض زيد) أنه يعمل بظنه مطلقاً.

والقول الثاني: أنه يعمل بظنه إن كان مبتلاً بالشك لا إن كان مبتدئاً وهو قول (ص)، و(الفقيه ي)"[٣].

- عند شرحه مسألة (فرض النية لاستباحة الصلاة)، قال: "قوله: (أو لاستباحة الصلاة): هذا قول (القاسم)، و(الهادي)، و(ن)،و(م)، و(قط)،وعلى [أحد] (قط): لا تجزئ، ومثله في مذاكرة الدواري"[٤].

رابعاً: غالباً ما يبين القول المعتمد في المذهب بقوله: "هذا مذهبنا" ثم يذكر من خالف المذهب

---

[١] ينظر صفحة: (٧٧).

[٢] ينظر صفحة: (٢١٥).

[٣] ينظر صفحة: (١١٦).

[٤] ينظر صفحة: (٩٥).

منهم:

- عند شرحه شروط الزكاة، ومنها: أنه لا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول فقال: "هذا مذهبنا وعند (ق)، و(د)، و(ن) أنها تجب الزكاة متى كمل النصاب ثم يحول فيه من بعد لزكاة أخرى"[١].
- كذلك عند شرحه مسألة (عدم جواز الصلاة في ثوب طويل طرفه نجس لا يتحرك)، فقال: "قوله: (وفي ثوب طويل): هذا مذهبنا، والخلاف فيه (للحقيني)، و(الأزرقي)، و(الإمام ح)"[٢].

خامساً: غالباً ما يورد في أغلب المسائل الخلافية أقوال المذاهب الأخرى:

فإذا كان في المذهب الشافعي ذكر أن الخلاف للشافعي أو لأصحابه دون تسميتهم، لكن إذا ذكر الخلاف في المذهب الحنفي فإنه يحدد من صاحب الرأي هل أبو حنيفة، أو صاحباه: (محمد)، و(أبو يوسف)، أو أحدهما، أو الحنفية بشكل عام، أما المذهب المالكي والحنبلي فلا يذكر إلا (مالكاً)، أو (أحمدَ بن حنبل)، ولا يذكر خلاف أصحابهما، وكذلك الظاهرية والإمامية، وأما المعتزلة فيحدد في بعض المسائل والأمثلة على ذلك ما يلي:

- في كتاب الصيام في مسألة: (ترْك الإنكار على مفطري يوم الشك)، حيث قال: "قوله: (وأن كل مجتهد مصيب): يعني في المسائل الفرعية الظنية لا القطعية، وهذا قول الأكثر، ذكره (أبو هاشم)، و(قاضي القضاة) وأخير قَوْلَي (أبي علي)، و(أبي الهُذَيل)، و(ط)، و(ص)، و(ض جعفر)، و(الشيخ الحسن)، وهو الأشهر من مذهب (الناصر)، رواه عنه في (الإفادة)، و(أبو جعفر)، و(الفقيه ع)، فيكون مراد الله تعالى من كل عالِمٍ ما أدَّى إليه اجتهاده، وقال (الأصم)، و(بشر المريسي): إن الحق فيها مع واحد، والمخالف له مخطئ كما في أصول الدين، وقال (أبو علي)، و(البلخي) وأكثر (الناصرية)، وأكثر (البغدادية) من المعتزلة أن الحق فيها مع واحد لكن المخطئ له معفو عنه، وقالت أكثر (الحنفية)، وأكثر الشافعية: أن كل مجتهد فيها مصيب ..."[٣].
- في كتاب الصيام أيضاً في مسألة (لو نوى يومًا من رمضان لغيره لم يصح) حيث قال: " قوله:

---

[١] ينظر صفحة: (٤٦٢).

[٢] ينظر صفحة: (٢٣٥).

[٣] ينظر صفحة: (٥٣٧).

(لم يصح): هذا مذهبنا، وقال (ف)، و(محمد): يقع عن رمضان مطلقاً، وقال (ح): إن كان في الحَضَر وقع عن رمضان، وإن كان السفر وقع عما نواه"[١].

- في كتاب الحج في مسألة (الخروج للصفا والعودة منه إلى المروة أن ذلك يعد شوطاً) حيث قال: "قوله: (فذلك شوط): هذا مذهبنا، وقال (الصيرفي)، و(ابن جرير)، و(ابن جبران): إنه نصف شوط"[٢].
- في كتاب الحج أيضاً عند شرحه مسألة (تأخير القارن والمتمتع ذبْح هديهما عن أيام النحر، أنهما يذَبَحانه وعليهما دما)، فقال: "(ودماً): هذا مذهبنا، وعند الفقهاء لا دم عليه"[٣].
- عند شرحه حكم التسمية في الوضوء، "قوله: (لمن ذكرها): هذا مذهبنا، وعند (الفريقين) أنها مستحبة، وقال (داود): إنها تجب على الناسي أيضاً"[٤].

سادساً: نادراً ما يذكر أقوالاً لأصحاب المذاهب المندثرة كالإمام (الأوزاعي)، و(إسحاق بن راهويه) وغيرهما،

مثال: ذكر في سجود السهو في كتاب الصلاة أنه يكفي سجدتان لكل سهو، ولو أجناسًا، قال: "قوله: (ولو أجناساً): إشارة إلى خلاف (الأوزاعي) أنه يجب لكل جنس سجدتان"[٥].

مسألة في كتاب الصيام وهي أن الحجامة لا تفسد الصوم، لكن الأوزاعي وإسحاق بن راهويه يرون الكراهة وقضاء يوم مكانه، قال: "قوله: (والحجامة): خلاف (أحمد)، و(إسحاق)، و(الأوزاعي)"[٦].

سابعاً: أحياناً يوضح المسائل التي لا خلاف فيها مثل:

مسألة (في مشاركة المؤتم للإمام)، وذلك إذا اشتركا في أول الركن، واستبقا في آخره، فإن سبق به

---

[١] ينظر صفحة: (٥٥٠).

[٢] ينظر صفحة: (٦٢١).

[٣] ينظر صفحة: (٦٣٦).

[٤] ينظر صفحة: (٩٣).

[٥] ينظر صفحة: (٣٦٥).

[٦] ينظر صفحة: (٥٥٨).

الإمام؛ صحت، لا المؤتم، فقال: "قوله: (صحت لا المؤتم): لا يعلم في هذا خلاف"[1].

ثامناً: غالباً يصرح بالمرجع الذي نقل منه أقوال الفقهاء مثل:

في مسألة (سلام الخطيب عند استقبال المصلين) حيث قال: "قوله: (عند استقبالهم): يعني قبل الأذان ذكره في (التقرير) عن (ع)"[2].

في كتاب الطهارة عند شرحه فروض الغسل، حيث قال: "قوله: (ولا يجب ترتيب): لكن يستحب، كما يأتي هكذا صرح به في (الشرح)، و(اللمع)، و(التقرير)، و(الكافي)، و(الإفادة)، و(البيان)، وهو يدل على أنه لا يجب تقديم غسل الفرج خلاف ما ذكره (الفقيه ف)، و(الفقيه عبد الله بن زيد) أنه يجب تقديمه؛ لأنه أصل الجنابة، فلا تزول عن غيره حتى تزول عنه"[3].

تاسعاً: غالباً ينقل مسائل الإجماع إما لأهل البيت أو لجميع المذاهب:

اولاً: مسائل الإجماع لأهل البيت مثل:

المسألة الأولى: جواز الزيادة على ثياب الشهيد والنقصان منها التي قُتل فيها، حيث قال: **قوله**: (**بما قُتل فيه**): ظاهر إطلاقهم مطلقاً، وقيل (ع): المراد إلى سبعة لا أكثر منها، وحكى (علي بن العباس) إجماع أهل البيت [عليهم السلام]على جواز الزيادة على ثياب الشهيد والنقصان منها، ولعل ذلك كله حيث لا يكون ماله مستغرقاً بالدين[4].

المسألة الثانية: قول: حي على خير العمل في الأذان حيث قال: قوله: (وقال (ن)، و(م): وهو قول (زيد)، و(ق)، و(أحمد بن عيسى)، و(الداعي): وكذلك عندهم في الإقامة إلا (ش) فيقول مرتين، قيل إذا كبر الهادوي أربعاً محتاطاً كان مبتدعاً، قال السيد (ح): وإذا أذن الهادوي أجزأ من يقول إن التكبير أربعاً؛ لأنه فرض كفاية فإذا سقط عن الهادوية سقط عن غيرهم، وإن أذن الحنفي أو نحوه وترك حي على خير

---

[1] ينظر صفحة: (٣٤٨).

[2] ينظر صفحة: (٣٨٩).

[3] ينظر صفحة: (١٣٨).

[4] ينظر صفحة: (٤٣٥).

العمل احتمل أن يجزءنا لهذا المعنى، واحتمل أن لا يجزءنا؛ لأنه خلاف إجماع أهل البيت عليهم السلام [1].

ثانياً: مسائل الإجماع لجميع المذاهب مثال:

- المسألة الأولى: تحريم الوطء في الفرج في وقت الحيض، حيث قال: **قوله**: (**والوطء في الفرج**): هذا إجماع معلوم[2].
- المسألة الثانية: جواز السجود على الناصية للرجل، وكذلك في عصابة المرأة الحرة، حيث قال: **قوله**: (**على الناصية**): ذلك إجماع، وكذلك في عصابة المرأة الحرة [إجماع] والمراد: ما تعصب به رأسها لستر الشعر؛ لئلا يبدو منه شيء[3].

عاشراً: قد يذكر من خالف الإجماع مثل:

المسألة الأولى: مسألة المسافة التي يجوز فيها القصر، قال ابن مظفر: " قوله: (لا دون بريد): هذا إجماع، وقال (داود): يقصر في القليل والكثير لكن قوله هذا غير معتد به"[4].

المسألة الثانية: مسألة وجوب قضاء الصوم للحائض لا الصلاة فقال: "وذلك إجماع، إلا الخوارج رواه عنهم في الكافي"[5].

ثالثاً: منهجه في تعريف المصطلحات الفقهية، وبيان الغريب من الألفاظ:

١) تعرَّضَ المؤلف رحمه الله إلى بيان بعض المصطلحات الفقهية، ومن ذلك ما يلي:

- وضَّح معنى المكاري والجمَّال الذّين يجوز لهم قصر الصلاة فقال المكاري هو: الذي يستأجر على الجمل، والجمَّال هو: الذي يَكري جمله ويسير معه، والملاَّح: هو صاحب السفينة[6].

---

(١) ينظر صفحة: (٢٦٢).

(٢) ينظر صفحة: (٢٠٧).

(٣) ينظر صفحة: (٢٥٣).

(٤) ينظر صفحة: (٣٩٤).

(٥) ينظر صفحة: (٢٠٨).

(٦) ينظر صفحة: (٣٩٤).

- النفاس: عبارة عما تنفس به المرأة من الدم بعد الولادة[1].

٢) بيان الغريب من الألفاظ فكما يلي:

- قوله: (والدَّبْر): هو الدبابير ذكره في الصحاح[2].
- قوله: (الدهماء): يعني الجماعة من الناس ذكره في الصحاح[3].
- بيَّن معنى (الهائم) بقوله: "وهو الذي يسير ولا يقصد موضعاً معيناً"[4].

رابعاً: منهجه في القراءات:

حيث عرَّف القراءات الشاذة وذكر حكم القراءة بها في الصلاة، قال ابن مظفر: "قوله: (ولو قرأ بالشواذ): إلى قوله (أفسد): قد جمع ثلاث مسائل الأولى منها القراءة بالشواذ وهو: ما زاد على قراءة السبع من القراءات الأحادية ، فقال (القاسم)، و(م)، وقاضي القضاة: إنها تفسد، وقال(زيد)، و(ن)، و(الحقيني)، و(الزمخشري)، والإمام (ح) : إنها لا تفسد"[5].

---

(١) ينظر صفحة: (٢١١).

(٢) ينظر صفحة: (٤٥٣).

(٣) ينظر صفحة: (٥٠٤).

(٤) ينظر صفحة: (٣٩٥).

(٥) ينظر صفحة: (٣٠٨).

المطلب الثاني

صيغ الترجيح عند ابن مظفر

اعتنى ابن مظفر رحمه الله بتحقيق الأقوال وترجيحها على الأصول الصحيحة سواءً في الكتاب، أو السنة، أو الفقه، أو اللغة، وغير ذلك، مما يدل على قوته العلمية وتمكنه من علم الفقه، وقد نهج في ترجيحه منهجاً علمياً واضحاً.

أولاً: تعريف الترجيح والاختيار.

الترجيح لغة: الثقل والميل والتفضيل والتقوية، يقال: رجح الشيء رجحانًا ورجوحًا ورجاحة: ثقل، ورجحت إحدى الكفتين الأخرى: مالت بالموزون، ورجحه أرجحه: فضّله وقواه، واستعمال الرجحان حقيقة إنما هو في الأعيان الجوهرية، ثم استعمل في المعاني مجازًا"[1].

اصطلاحا: وهو تقوية إحدى الإمارتين على الأخرى بما ليس ظاهرا، أو هو بيان القوة لأحد المتعارضين على الآخر[2].

الاختيار: لغة: مصدر اختار، بمعنى: الاصطفاء، والانتقاء المبني على المفاضلة، واختاره على غيره فضلّه عليه[3]. والمراد بالاختيار في الفقه: الميل إلى أحد الأقوال في المسألة.

ثانياً: صيغ الترجيح عند ابن مظفر رحمه الله.

ويشتمل على صيغتين:

الصيغة الأولى: الترجيح بصيغ التفضيل، ومنها (أظهر، وأصح، وأرجح، وأولى، والقوي، والصحيح...).

الصيغة الثانية: الترجيح بصيغ التضعيف، ومنها: ضعيف – بعيد، ... فيعتبر ترجيحاً للقول الآخر.

أكثر ابن مظفر رحمه الله من الترجيح بصيغ التفضيل في كتابه، والمراد بصيغ الترجيح الألفاظ التي

---

[1] تهذيب اللغة: الأزهري (٧/٥٤٧)، الصحاح للجوهري: ٢/٦٥١، معجم مقاييس اللغة لابن فارس:(٢/٢٣٢).

[2] البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٨/ ١٤٥)، الكليات للكفوي (ص: ٣١٥).

[3] مختار الصحاح للرازي (ص: ٩٩)، ابن منظور، لسان العرب (٤/ ٢٦٦).

استخدمها في كتابه عند بيان ما يرجحه من الأقوال، والناظر في هذه الصيغ يرى فيها تفاوتاً في الدلالة على الأقوال الراجحة والمرجوحة، وهذا راجع إلى تفاوت الأقوال من حيث القوة والضعف.

وفيما يلي جملة مما عبّر به الإمام ابن مظفر عند ترجيحه لأحد الأقوال، أو اختياره له.

❖ **الصيغة الأولى**: **الترجيح بصيغ التفضيل، ومنها**: (أظهر، وأصح، وأرجح، وأولى، والصحيح، والقوي...). وسأمثل بمثال واحد فقط تجنباً للإسهاب.

أولاً: الترجيح بعبارة (الأصح):

وهذه الصيغة هي أكثر الصيغ استخداماً عند (ابن مظفر)، وهي تدل في الغالب على أن في المسألة عدة أقوال محتملة ولها وجه من الصحة إلاّ أن هذا القول المختار هو الأصح والأقوى.

مثال ذلك: شرح ابن مظفر مسألة ذكرها الحسن النحوي في كتابه التذكرة الفاخرة وهي في فروض الصلاة، حيث قال الحسن النحوي رحمه الله: " السابع- السجود على الجبهة، وباطن اليدين والركبتين، والقدمين، ...، ولا يكشف ركبتيه، بل جبهته، وخُيِّر في رجليه، وتردد أبو طالب- رحمه الله- في يديه"[1].

صيغة ترجيح العلامة ابن مظفر: قال ابن مظفر رحمه الله: "قوله: (وتردد (ط) في يديه): ذكر فيهما احتمالين أحدهما: يجب كشفهما على موضع صلاته ولا يكونان من وراء ثوبه، والثاني: أن ذلك لا يجب، وهو **الأصح**"[2]، مما سبق تبين أن العلامة ابن مظفر رجَّح القول بعدم وجوب كشف اليدين عند السجود".

ثانياً: الترجيح بعبارة (الصحيح):

وهذه الصيغة كثيرة عند (ابن مظفر)، وهي تدل في الغالب على ترجيحه لأحد الأقوال ورد ما سواه.

---

[1] التذكرة الفاخرة للحسن النحوي: (١٤١).

[2] ينظر صفحة: (٢٨٤).



مثـال ذلـك: شـرح ابـن مظفـر رحمه الله مسـألة التـذكرة وهـي: "ومـن نسـي الأذان حـتى دخـل في الصـلاة؛ صحَّت، فإن علم ألاّ مؤذن، فتردد أبو طالب في البطلان"[1].

صيغة ترجيح العلامة ابن مظفر: قال ابن مظفر رحمه الله: " **قوله: (فتردد (ط))**: قال يحتمل أن الأذان شرط للصلاة فلا تصح بغير أذان، ويحتمل أنه فرض مستقل بنفسه وليس هو شرطاً في الصلاة، وهو الصحيح"[2]، يرى ابن مظفر أن الأذان ليس شرطاً في الصلاة.

ثالثاً: الترجيح بعبارة (الصواب):

وهذه الصيغة تدل على اختيار ابن مظفر رحمه الله لأحد الأقوال في المسألة مع عدم رده لغيره، وقد لا يذكر الأقوال الأخرى وإنما يذكر القول المرجح عنده فقط.

مثال ذلك: قال الحسن النحوي رحمه الله في مواقيت الصلاة: "وللعشاء من بعد الغروب بما يَسَعُ المغرب إلى أول اختيارها، ومن آخر اختيارها إلى قبل الفجر بركعة"[3].

صيغة ترجيح العلامة ابن مظفر: قال ابن مظفر رحمه الله: "قوله: (إلى قبل الفجر بركعة): الصواب بدون ركعة؛ لأنه إذا أدرك منها ركعة فقد أدركها"[4]، تبين أن ابن مظفر يرى أن وقت العشاء إلى قبل دخول الفجر.

رابعاً: الترجيح بعبارة (الأولى):

وهذه الصيغة من صيغ الترجيح عند ابن مظفر رحمه الله تدل على تقديم أحد الأقوال على غيره.

---

(1) المصدر السابق: (١٣١).

(2) ينظر صفحة: (٢٦٠).

(3) التذكرة الفاخرة للحسن النحوي: (١١٣).

(4) ينظر صفحة: (٢١٩).

مثال: قال الحسن النحوي رحمه الله: "جمع التقديم: أن يصلي الثانية في وقت الأولى، والتأخير [١٢/ و] عكسه، والمشاركة أن يصليهما في آخر اختيار الأولى"[١].

صيغة ترجيح العلامة ابن مظفر: قال ابن مظفر رحمه الله: "قوله: (في آخر اختيار الأولى، وأول اختيار الثانية): ظاهر هذا أنه قبل [أن] يصير ظل الشيء مثله وبعده، والذي في (الشرح)، و(اللمع) ، و(الإفادة) أنه بعد مصير ظل الشيء مثله، وهو **الأَوْلى**"[٢]. يرجح ابن مظفر القول بأن الجمع الصوري بين الظهر والعصر بعد مصير الشيء مثله فقط.

خامساً: الترجيح بعبارة (الظاهر):

مثال ذلك: قال الحسن النحوي رحمه الله في التذكرة: "ومن حُبس بنجس؛ يومئ للسجود"[٣].

صيغة ترجيح العلامة ابن مظفر: قال ابن مظفر رحمه الله: "قوله: (يومئ لسجود أدناه): وذلك للبعد من النجاسة، والظاهر أنه مطلقاً كما أطلقه هنا، وفي (اللمع)، وقيل: إن المراد به إذا كان موضع قعوده طاهراً، وأما إذا كان نجساً أيضاً فإنه يسجد"[٤].

سادساً: الترجيح بعبارة (القوي):

مثال ذلك: ذكر الحسن النحوي رحمه الله أن مفسدات الصلاة أربعة، **منها**: "الكلام بحرفين، عمده، وسهوه"[٥].

---

[١] التذكرة الفاخرة للحسن النحوي: (١٥١).

[٢] ينظر صفحة: (٢٢٢).

[٣] التذكرة الفاخرة للحسن النحوي: (١٢٥).

[٤] ينظر صفحة: (٢٥٠).

[٥] التذكرة الفاخرة: (١٤٩).

صيغة ترجيح العلامة ابن مظفر: قال ابن مظفر رحمه الله: "**قوله: (وسهوه)**: هذا مذهبنا أن ما كان ليس من القرآن ولا من أذكار الصلاة فإنه [يفسدها] وقال (ن)، و(ش): إن كلام الساهي والجاهل لا يفسدها وهو **القوي**؛ لظاهر الكتاب والسنة في الخطأ والنسيان"[1].

الصيغة الثانية: الترجيح بألفاظ التضعيف أو البعد والبطلان بأحد الألفاظ لأحد الأقوال: ضعيف – فيه نظر – فيعتبر ترجيحاً للقول الآخر.

مثال: ذكر الحسن رحمه الله أن الأحكام تنقسم إلى عدة أقسام، منها: ما لا يُعمل فيه إلا بالعلم، كالشهادة، إلا في التعديل، والإفلاس، والاشتهار، وقيم المتلفات،...، ومنها: ما يعمل فيه بالظنون، كالعمل بالشهادة، ولو لم يعلم صدق الشاهد العدل، وطهارة الشيء ونجاسته، كمسألة الأواني، ودخول وقت الصلاة والصوم، قال أبو مضر – رحمه الله–: الظن ينقسم إلى مطلق: وهو ما استوى طرفا التجويز فيه، كسراويل المجوسي، هل طاهر أم نجس..." [2].

صيغة تضعيف ابن مظفر: قال ابن مظفر رحمه الله: قوله: (ما استوى طرفا التجويز فيه): هذا سماه ظناً مطلقاً، وهو **ضعيف**؛ لأن ما استوى التجويز فيه فهو شك[3].

مثال اخر: قال الحسن النحوي رحمه الله في التذكرة: " ولا يجزئ ابن لبون عن بنت مخاض، إلا إن عدمت في إبله، ولو وجد ثمنها، فإن عدمهما، اشترى أيهما شاء، وإن أخرج بنت لبون عن بنت مخاض، فأفضل"[4].

صيغة تضعيف ابن مظفر قال: "قوله: (فأفضل): هذا منصوص عليه [لأهل المذهب][1]، وعند (ك)، وأهل الظاهر لا تجزئ، لكن قيل (ح): يؤخذ من هذا أن اختلاط الفرض بالنفل لا يضر خلاف ما

---

(١) ينظر صفحة: (٣٠٣).

(٢) التذكرة الفاخرة، الحسن النحوي: (٩٢).

(٣) ينظر صفحة: (١٧٦).

(٤) التذكرة الفاخرة،الحسن النحوي،: (٢٢٤).

ذكره الأمير (م)، والفقيه (ل): لأن في بنت اللبون زيادة فضل، والأقرب أن هذا **المأخذ ضعيف**؛ لأنه إذا أخرج بنت لبون صارت كلها فرضاً وليس يكون بعضها فرض وبعضها نفلا، فلا وجه للمأخذ من هذا وإن كان القول بذلك صحيحاً"[٢].

مثال اخر: في فصل في ما يجبر بالسجدتين وما لا يجبر حيث قال الحسن النحوي: "من زاد ركنا فعليًا، أو ركعة عمدًا، أفسد، لا ناسيًا، ولو ذكر بعد سجدة منها، خلافًا لأبي العباس، كبعد التسليم، والمتظنن إذا تيقن الزيادة كالعامد، خلافًا للمؤيد بالله، والمنصور بالله، ومن سلم واحدة في غير موضعها، لم يضره، فيتم[٣]، وتسليمتين؛ بطلت، قال المؤيد بالله: إن تعمد، وزيادة ذكر جنسه مسنون مقصود مبتدأ - كتكبيرات عمدًا في حال القراءة، أو التسبيح، أو التشهد- لا يفسد، **ما لم يكثر**،..."[٤].

صيغة تضعيف ابن مظفر : **قال**: **قوله**: (**مالم يكثر**): يعني فإن كثر فإنه يفسد إذا جمع الشروط التي ذكر وهي: أن تكون عمداً، وفي غير موضعه، ويكون كثيراً، وقد اختلفوا في حدِّ الكثير، فقال (عطية)، والفقيه (ع): هو ما زاد على تسع تسبيحات، وقيل: ثلاث قياساً على الأفعال، وقيل (ل): أربع، وقيل: خمس، وقيل: ما زاد على عشرين؛ لأن (ص) قال في انتظار اللاحق أن الإمام ينتظره إلى عشرين تسبيحة، وفي المأخذ منه **نظر**؛ لأن (ص) لم يجعل العشرين حداً للانتظار، بل ذكرها للمبالغة لا للتحديد..."[٥].

---

[١] ما بين المعكوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(٢) ينظر صفحة: (٤٨٣).

[٣] في نسخة (ج) "ويتم".

(٤) التذكرة الفاخرة للحسن النحوي: (١٧٢).

(٥) ينظر صفحة: (٣٦٠).

المطلب الثالث

منهج ابن مظفر في الاستدلال

وقد استند ابن مظفر رحمه الله–رحمه الله– إلى طرق عدة في استدلاله على أحكام المسائل.

أولاً: الاستدلال بالقرآن الكريم:

اهتم ابن مظفر رحمه الله بالترجيح بدلالة القرآن الكريم وذلك في مواضع عدة في كتابه، والأمثلة لذلك كثيرة، منها:

مثال: استدلاله في شرحه لمسألة التذكرة الفاخرة وهي: "ومن ترك الصوم بعد وجوبه غير مستحل لتركه، وجب عليه القضاء، وكذا لو جُنَّ –رمضان، أو بعضه– بعد التكليف[1].

استدلال ابن مظفر: قال ابن مظفر رحمه الله: " قوله: (رمضان أو بعضه): وكذا لو جُنَّ سنيناً كثيرة بعدما كان بالغاً عاقلاً فإنه يلزمه القضاء متى عاد إليه عقله؛ لأن ذلك كالمرض الذي يزيل العقل يجب قضاء ما فات به من الصيام لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة:١٨٤]"[2].

ثانياً: الاستدلال بالسنة النبوية.

اعتنى ابن مظفر رحمه الله بالاستدلال بحديث النبي – عليه السلام –، على بعض الأحكام الفقهية، ولكنه لم يكثر منها، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

ذكر الحسن النحوي رحمه الله في باب الطهارة فروض الغسل حيث قال: (فروضه أربعة: الأول– النية مقارنة لأوله لرفع حدثه، ... الرابع– دلك جميع البدن، فالغسل: إمساس العضو الماء حتى يسيل مع الدلك، ... ولا يجب ترتيب، ولا عليها تقديم البول، ولا نقض شعرها) [3].

---

[1] شرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، (١٠٢/٤).

[2] ينظر صفحة: (٥٦٧).

[3] التذكرة الفاخرة للحسن النحوي: (٥٣).

استدلال ابن مظفر:

قال ابن مظفر رحمه الله: قوله: (ولا نقض شعرها): خلاف (الحسن)، (قيل ف): ويكفيها إمرار الماء على ظاهر شعرها ولو من فوق الطِّيب المعتاد كما هو ظاهر الحديث، حيث قال صلى الله عليه لزوجته ((يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء))[1].

ولابن مظفر عدة طرق وأساليب بالاستدلال بالأحاديث النبوية كالأتي:

استدل العلامة ابن مظفر -رحمه الله- على بعض الأحكام الفقهية بما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، لكنه لم يكثر، وكانت طريقته في ذكر الأحاديث ما يلي:

أولاً: يستدل بأحاديث صحيحة، لكن بدون سند، ولا تخريج، مثال:

- الحديث الذي رواه ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ((أيما إهاب دبغ فقد طهر))[2] ذكر هذا الحديث دليلاً للإمام زيد عليه السلام، و أبي حنيفة -رحمه الله- على أن جلد الميتة إذا دُبغ طهُر.
- قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي))[3]، استدل به على كراهية المرور بين يدي المصلي.

ثانياً: يستدل بجزء من الحديث ولا يأتي بالحديث كاملاً مثال:

- قال صلى الله عليه لزوجته: ((يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء))، والحديث كاملاً: عن أم سلمة قالت قلت ((يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فانقضه لغسل الجنابة فقال إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي عليك من الماء فتطهرين أو قال فإذا أنت قد طهرت))[4]، وقد استدل به على جواز غسل الحائض دون نقض شعرها.

---

[1] ينظر صفحة: (١٣٩).

[2] ينظر صفحة: (٨٧).

[3] ينظر صفحة: (٢٥٤).

[4] ينظر صفحة: (١٣٩).

- حديث: ((خير له من مائة ناقة))[1]، استدل على كراهية مسح المصلي جبهته من تراب السجود.

ثالثاً: يذكر الأحاديث بالمعنى:

مثال حديث: ((الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى فيَّ نفعه، وأذهب عني أذاه))، والذي ورد بلفظ: ((وأبقى في منفعته))، ولفظ: ((وأبقى فيَّ قوته))[2].

رابعاً: لا يذكر الحديث بلفظه ولا معناه إنما يشير له بقوله: "لظاهر الخبر، لأن الأثر ورد بذلك..."

مثال:

- عند مسألة مسح اليد اليسرى عند التيمم، فقال: "قوله: (ولا حرج في ترتيبها): لأن الأثر ورد بذلك[3].
- في مسألة نفض اليدين من التراب عند التيمم، قال: "قوله: (ونفضهما): وذلك ليسقط عنهما فضلة التراب التي لا حاجة لها ذكره في الشرح ، وقال (ن)، و(ش): لا نفض، وقال (الإمام ح): إن كان في التراب الذي فيهما فضلة نفضه أو نفخه، وإن لم فلا؛ لأنه قد ورد فيه خبران مختلفان فيلفق بينهما بذلك"[4].

خامساً: قد يستدل بأحاديث لا أصل لها مثل:

- استدلاله على جواز الصلاة بالثوب الخام لطهارته كونه جديداً قال: "قوله: (وفي الخام): يعني الجديد؛ وذلك لأن الطاهر فيه الطهارة، وقد قال -صلى الله عليه وسلم-: ((كل جديد طاهر))[5].
- استدلاله على أن لا يُصلى في الأوقات المكروهة شيء قط، إلا عصر يومه عند الغروب أداءً؛

---

(١) ينظر صفحة: (٣١٢).

(٢) ينظر صفحة: (٧٩).

(٣) ينظر صفحة: (١٩٢).

(٤) ينظر صفحة: (١٩١).

(٥) ينظر صفحة: (٢٣٧).

لظاهر الخبر: ((العصر معصور بالليل))[1].

ثالثاً: الاستدلال بموافقة أقوال أئمة آل البيت.

من وجوه الاستدلال التي استعملها ابن مظفر ﵀ موافقة منهج أئمة آل البيت، فإذا كان في المسألة أكثر من قول، وأحد هذه الأقوال موافق لمنهج أئمة آل البيت، يقدم هذا القول الموافق لمنهجهم ولا يعدل عنه إلى غيره، ويستدل على اختياره لذلك القول بأنه موافق لمنهجهم - عليهم رحمة الله - .

مثال: قال الحسن النحوي ﵀: "ويجب الاستنجاء بالماء مما خرج من السبيلين عينا لمن[١/ظ] أراد الصلاة".

استدلال ابن مظفر: قال ابن مظفر ﵀: قوله: (عيناً): يعني رطبة لا إن كانت جافة، **وهذا قول أهل البيت** أنه يجب الاستنجاء وهو: غسل موضع النجاسة من الفرجين سواء قلَّت النجاسة أم كثُرت"[2].

رابعاً: الاستدلال بالقواعد الأصولية.

ومن هذه القواعد والمصطلحات الأصولية التي استدل بها ابن مظفر ﵀:

القاعدة الأولى: **قاعدة الاستصحاب**: ذكر الفقيه الحسن النحوي ﵀ في كتاب الطهارة قاعدة الاستصحاب، حيث قال: "ويُستصحب العمل بما علمت، وإن زال سبب العلم، فإذا علمت طهارة ثوب أو غيره، أو علمت الدار لزيد، أو أنه أقرض عمراً، ثم غبت زمانا، فلك أن تعمل بالطهارة، وتشهد له بالملك، والقرض، ما لم يغلب الظن بالانتقال..."[3].

استدلال ابن مظفر: ذكر ابن مظفر العديد من التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة، فعندما شرح باب الاستصحاب في كتاب الطهارة، وشرح لفظ التذكرة: (**ويستصحب فيما علمت**)، قال: "يعني أشياء مخصوصة مما تدعو الضرورة إلى استصحاب الحال الأول فيها ،كالطهارة؛ لأنا لو علمنا بالتجويز الطارئ من بعد لبطلت الطهارات والصلاة، وكذا في المِلك في الأعيان، والبقاء في الديون، والمعاملات؛ لأنا لو

[1] ينظر صفحة: (٢٢٨).

[2] ينظر صفحة: (٨٩).

[3] التذكرة الفاخرة، الحسن النحوي: (٩٤).

علمنا بالتجويز الحاصل من بعد في بطلانها لبطلت الأملاك والمعاملات"[١].

من هذه الأمثلة أيضاً ما يأتي:

في باب الصيام: في ما يجب ويندب ويكره في الصوم قال الحسن النحوي رحمه الله: " وندب ترك ما يفسد عند الشك في طلوع الفجر".

استدلال ابن مظفر: قال ابن مظفر رحمه الله: " قوله: (عند الشك في طلوع الفجر): فلو أكل عند الشك لم يفسد صومه؛ **لأن الأصل الليل**"[٢].

القاعدة الثانية: العام أريد به الخصوص:

ذكر الحسن النحوي رحمه الله مسألة النذر بالمشي إلى الكعبة حيث قال: (النذر بالمشي إلى الكعبة أو الحرم، أو المسجد الحرام، أو الصفا، أو المروة، أو مِنَى لا بلفظ الذهاب إلى مكة أو الخروج أن عليه دم إن ركب).

استدلال ابن مظفر: قال ابن مظفر رحمه الله: "قوله: (الذهاب إلى مكة أو الخروج): يعني إذا لم يرد به الوصول؛ وذلك لأنه يُسمى خرج إلى مكة وذهب إليها ولو لم يصلها، وهذا مذهبنا تخصيص الألفاظ وتعميم المواضع"[٣].

القاعدة الثالثة: قاعدة الفرق بين الدلالة والعلة:

ذكر المؤلف هذه القاعدة وذكر لها تطبيقات ففي باب الحيض عندما شرح مسألة أن الحيض يُعد علة للعديد من الأحكام الشرعية، قال الحسن النحوي: "هو الأذى الخارج من الرحم في وقت مخصوص... جعل دلالة على أحكام شرعية، وعلة في أحكام"[٤].

استدلال ابن مظفر: قال ابن مظفر رحمه الله: " فقال: "قوله: (وعلة في أحكام): وهي منع الصلاة، والصوم، والقراءة، ودخول المسجد، ومس المصحف، والوطء في الفرج، والفرق بين الدلالة والعلة أن العلة:

---

[١] ينظر صفحة: (١٧٨).

[٢] ينظر صفحة: (٥٥٢).

[٣] ينظر صفحة: (٦٨٠).

[٤] التذكرة الفاخرة للحسن النحوي: (١٠٤).

تناسب المعلول من طريق العقل، والدلالة: لا تناسب المدلال ذكره في الانتصار"[1].

بعد ذكر وسرد بعضاً من منهج العلامة ابن مظفر تبين أنه عالم فقيه ومحقق بارع فهو موسوعة في مجاله، إلا أن له بعض المآخذ منها:

١) ينقل نقلًا مطولًا من بعض الكتب.

٢) جرَّد الأحكام الفقهية من الأدلة رغم انه شرح وليس متن، وهذا هو الأغلب عليه في الكتاب.

٣) بعض أقوال المذاهب فيها تفصيل، وأكثر من رواية للحكم الواحد ومع ذلك لم يفصلها.

٤) نسبة بعض الأقوال إلى المذاهب الأخرى غير صحيحة، وهي قليلة.

٥) أغفل المؤلف آراء بعض الأئمة، كالإمام أحمد بن حنبل، وداود الظاهري.

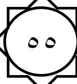
٦) قد يعدل المؤلف عن شرح المتن وما يتعلق به بذكر استطرادات، قد تجعل القارئ يتيه.

٧) يستشهد في بعض الأحاديث بالمعنى وليس باللفظ.

٨) يستشهد بأحاديث ضعيفة ولا أصل لها.

---

(١) ينظر صفحة: (٢٠٠).



المبحث الخامس

رموز المؤلف ووصف النسخ

- المطلب الأول: رموز المؤلف ومصطلحاته.
- المطلب الثاني: وصف نُسخ المخطوط ونماذج منها.

المطلب الأول

رموز المؤلف ومصطلحاته

يذكر المؤلف رحمه الله في ثنايا كتابه رموز ومصطلحات للفقهاء منها: الإشارة إلى أسماء الأعلام إما بذكر اسمه، أو بذكر لقبه، وفي الغالب كان يرمز إلى علم معين بحرف أو أكثر ، وهذ الرموز هي المتعارف عليها عند علماء الزيدية أصحاب المتون والشروح ويوضح لذلك أكثر من مصدر، ولذلك عرفت هذه الرموز والمصطلحات من خلال ما يلي:

أولاً: بالرجوع لكتاب التذكرة الفاخرة التي شرحها، ثانياً: من خلال نسخ المخطوط الثلاث فنسخة تذكر بالرمز ونسخة تذكر بالاسم، ثالثاً: بالرجوع إلى كتاب البيان الشافي للمؤلف نفسه، رابعاً: بالرجوع إلى كتب المذهب كالبحر الزخار وشرح الأزهار والانتصار وغيرها.

ومن هذه الرموز مايأتي:

الرمز	الاسم
الإمام ح	الإمام يحي بن حمزة
الأمير ح	الأمير الحسين بن بدر الدين اليحيوي
المهدي= قيل هـ	أحمد بن يحي بن المرتضى
أص ح	أصحاب أبي حنيفة
الأستاذ ف	أبو يوسف الديلمي
السيد ح	يحي بن الحسين بن علي بن الحسين الحسني العلوي اليحيوي
ك	مالك بن أنس بن مالك الأصبحي إمام المذهب المالكي
ح	أبو حنيفة: وهو النعمان بن ثابت، إمام المذهب الحنفي
ش	الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن هاشم، إمام المذهب الشافعي
زيد	زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
الشيخ ط	أبو طالب بن أبي جعفر محمد بن يعقوب الهوسمي

قع	أحد قولي ابي العباس
قم	قديم قولي المؤيد
قن	أحد قولي الناصر
حط	احد احتمال ابي طالب
قط	أحد أقوال ابي طالب
ن	الناصر بالله: الحسن بن علي بن الحسن بن علي الأطروش.
م بالله	الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين بن هارون الهاروني الحسني
قم	قول للمؤيد
ق	الباقر: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي
الفقيه ي قيل ي	محمد بن يحي بن أحمد حنش
الفقيه مد= قيل مد	يحي بن أحمد حنش
الفقيه ف= قيل ف	يوسف بن أحمد بن عثمان الثلائي
الفقيه س	الفقيه حسن بن محمد النحوي.
الفقيه ع قيل ع	علي بن يحيى بن الحسين الوشلي
الفقيه ح= قيل ح	الفقيه يحيى بن حسن البحيح
ف	القاضي أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، صاحب أبي حنيفة
القاسم	الإمام القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم الملقب بالرسي
ع= قيل ع	أبو العباس الحسني: أحمد بن إبراهيم بن الحسن، بن علي بن إبراهيم.
ص بالله	الإمام المنصور: عبد الله بن حمزة بن سليمان بن حمزة.
ض زيد البيهقي	القاضي زيد بن علي بن الحسن بن علي بن أحمد بن عبد الله البيهقي
ض جعفر	القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام البهلولي

ق جعفر	
ض زيد	القاضي زيد بن محمد بن الحسن الكلاري
ض ف	القاضي يوسف بن الحسن الجيلي
ط=حط=قط	أبو طالب: يحيى بن الحسين بن هارون بن القاسم. أحد احتمالي أبي طالب= أحد قوليه
د	الصادق: أبو عبدالله جعفر بن محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب

المطلب الثاني

وصف نُسخ المخطوط ونماذج منها.

النسخة الأولى الأم ورمزت لها بالرمز (أ):

مكان النسخة: مكتبة الدولة . برلين . ألمانيا، الرقم: (٤٨٨٤).Glas ١١٣، عدد الألواح: (٢٦٦)، تأريخ النسخ: ٨٨٦هـ، الناسخ: بدون، عدد الأسطر: ٣٤، عدد الكلمات في السطر ٢٠ – ٢٢، حجم صفحات المخطوط: كبير. أوله: كتاب الطهارة: قوله: (أن يَبْعد): وحدَّ البُعد: حيث لايُرى، ولا يحس غيره بصوتِ حدثه ولا ريحه؛ لأن استماع الغير صوت الحدث محظور. وأخره : وكضيق حذيفة هكذا في السيرة، وقال في الإفادة أنه أبو حذيفة بن عتبة بن عبد شمس بن عبد مناف، وقاتل عتبة هو حمزة في يوم بدر، والمراد أن النبي عليه السلام رأى في وجه حذيفة الضيق حين رأى أباه وأخاه طرح بهما في القليب بعد قتلهما، فاعترض عليه النبي عليه السلام فقال أنه ضاق من موت أبيه على الكفر، وكان يحب أن يموت على الإسلام فقبل منه النبي عليه السلام لم ينكره عليه، تم.

النسخة الثانية وهي نسخة المقابلة ورمزت لها بالرمز (ب): الجزء الأول

مكان النسخة: اليمن – الجامع الكبير. صنعاء، نسخة مصورة في مكتبة مؤسسة الإمام زيد بن علي، الرقم (١-٠٢١٩٤٩)،عدد الألواح: (١٧٠)، تاريخ النسخ: ٨٧٢هـ. الناسخ: عبد الله بن محمد بن داود الغشمي، عدد الأسطر: ٣٥، عدد الكلمات في السطر ٢٢، حجم صفحات المخطوط: كبير.

الجزء الثاني

مكان النسخة: اليمن – الجامع الكبير. صنعاء، نسخة مصورة في مكتبة مؤسسة الإمام زيد بن علي، الرقم (١-٠٢١٨٤٧)، عدد الألواح: (٢٠٠)، تاريخ النسخ: ٨٨٩هـ، الناسخ: عبد الله بن محمد بن داود الغشمي، عدد الأسطر: ٣٠، عدد الكلمات في السطر ١٦-١٨، حجم صفحات المخطوط: كبير.

النسخة الثالثة وهي نسخة المقابلة الثانية ورمزت لها بالرمز (ج):

الجزء الأول: مكان النسخة: اليمن – مكتبة مشرف عبد الكريم المحرابي، الرقم (٩) مسلسل (١٦)، عدد الألواح: (١٧٧)، تاريخ النسخ: ٩٣٩هـ ، الناسخ: بدون، عدد الأسطر: ٢٩-٣٠، عدد الكلمات في السطر ٢٢- ٢٤، حجم صفحات المخطوط: كبير.

الجزء الثاني: مكان النسخة: اليمن – مكتبة مشرف عبد الكريم المحرابي، الرقم (21) مسلسل (٩)، عدد الألواح: (٢١٨)، تاريخ النسخ: ١٠٥٧هـ، الناسخ: بدون، عدد الأسطر: ١٣_ ٢٨عدد الكلمات في السطر ١٢ – ١٤، حجم صفحات المخطوط: كبير.

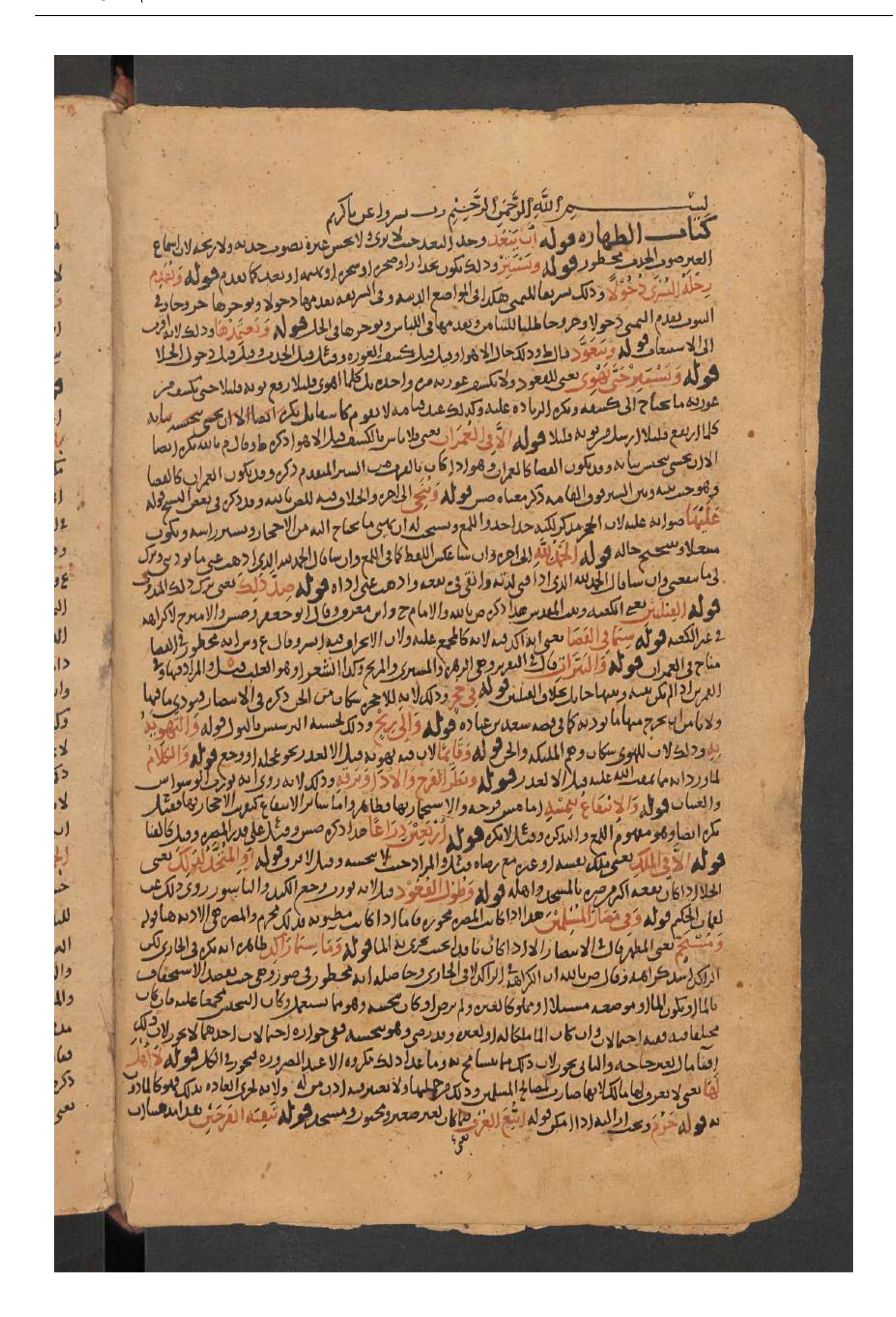
-

-

مرفق نماذج من صفحات نسخ المخطوط:

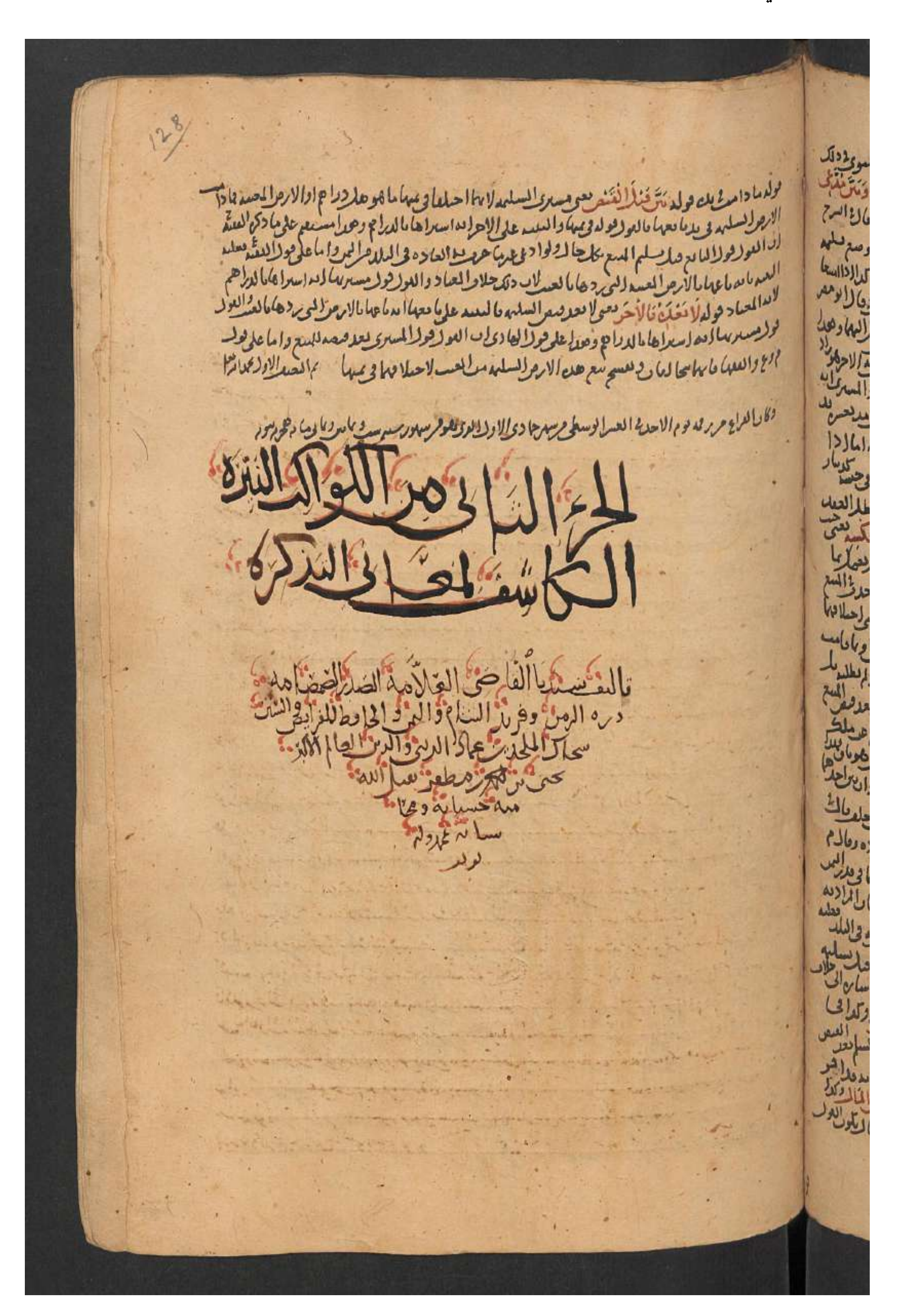
نموذج من النسخة (أ):، مكان النسخة: مكتبة الدولة . برلين . ألمانيا. الجزء الأول: بداية النسخة:



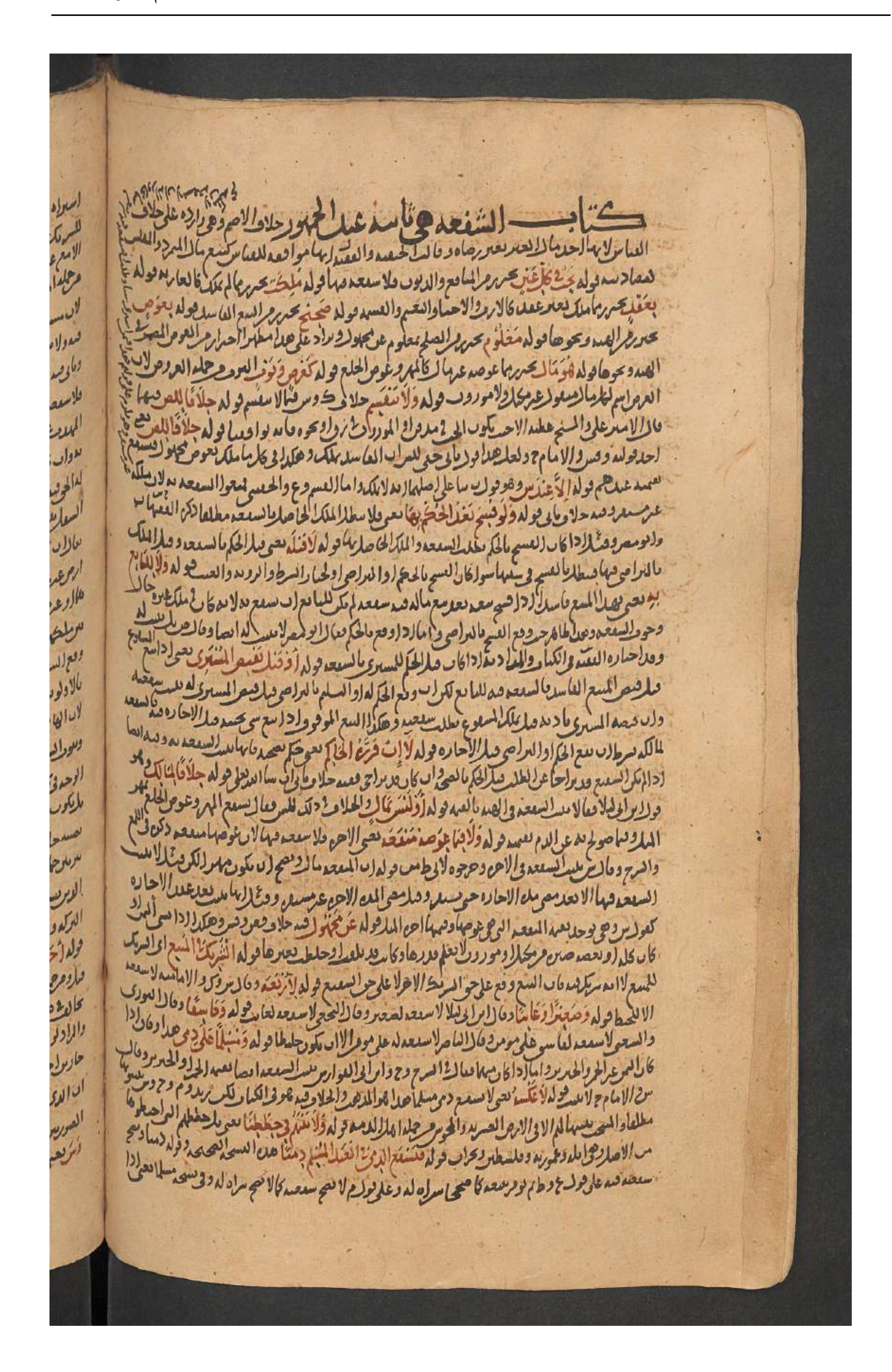


نهاية النسخة للجزء الأول:

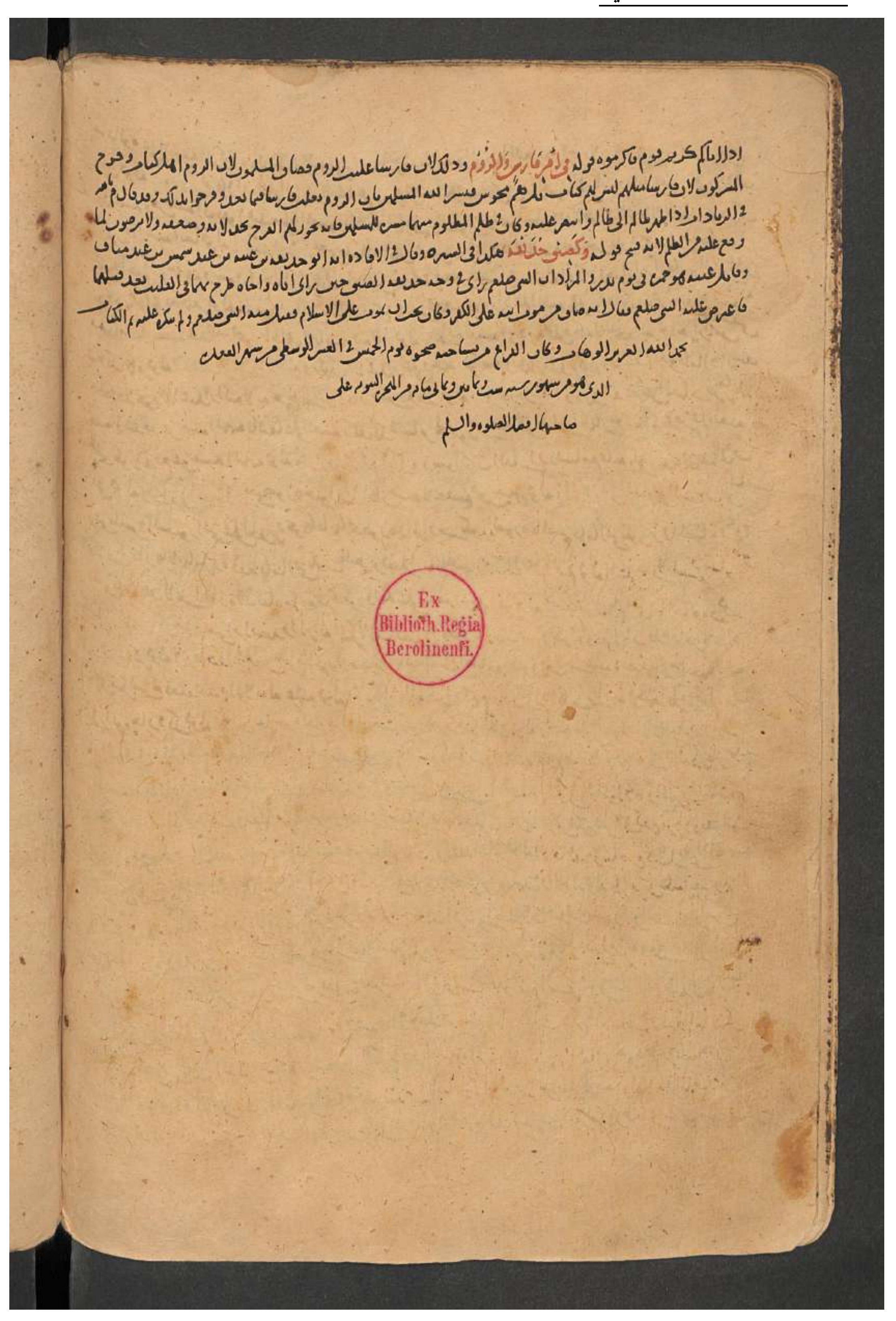
الجزء الثاني: بداية النسخة:



الجزء الثاني من الكواكب النيرة
الكاشفة لمعاني التذكرة



نهاية النسخة للجزء الثاني:



بحمد الله العزيز الوهاب وكان الفراغ من نساخته ضحوة يوم الخميس في العشر الوسطى من شهر القعدة

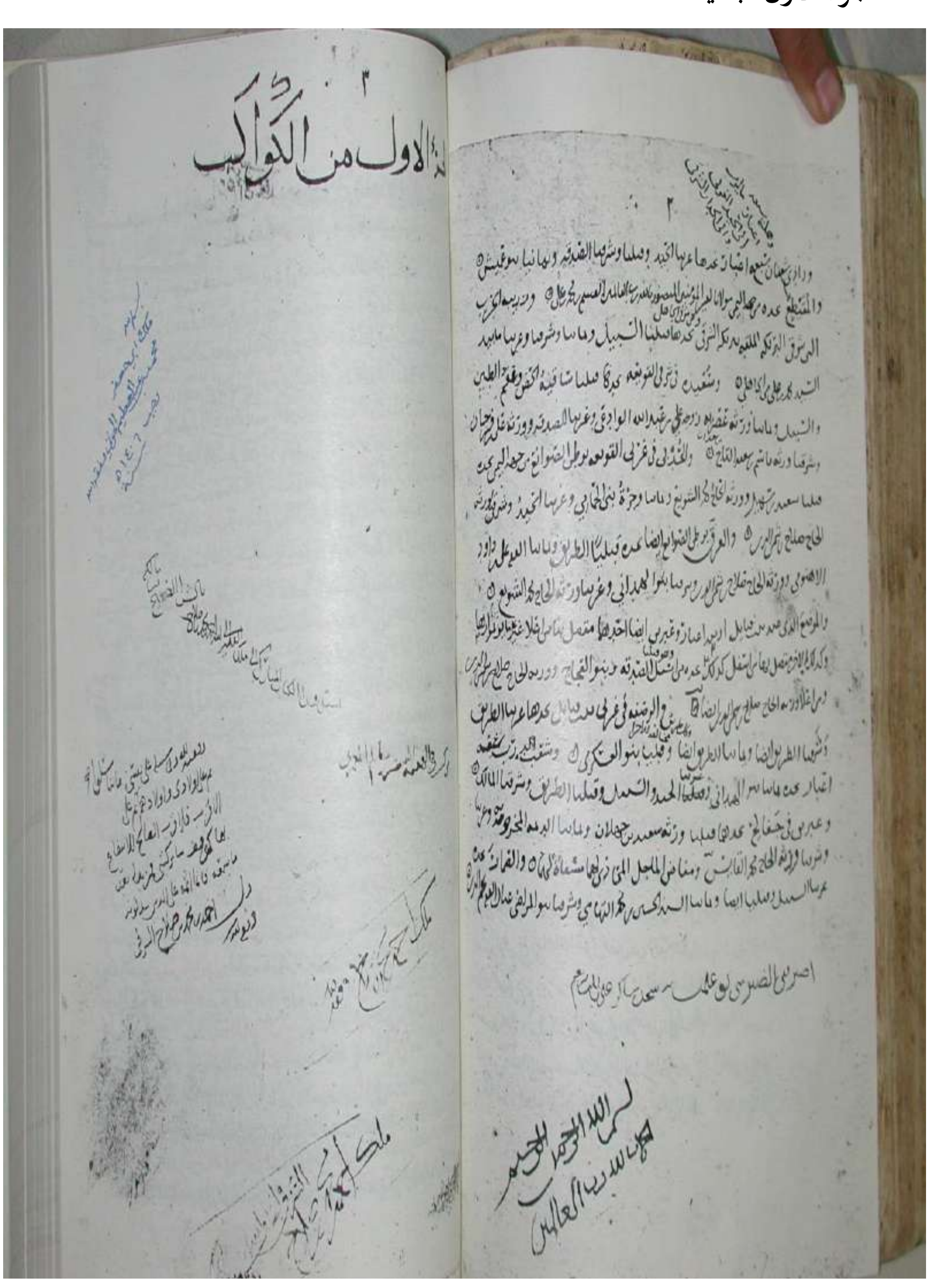
الذي هو من شهور سنة ست وثمانين وثماني مائة من الهجرة النبوية على

صاحبها أفضل الصلاة والسلام

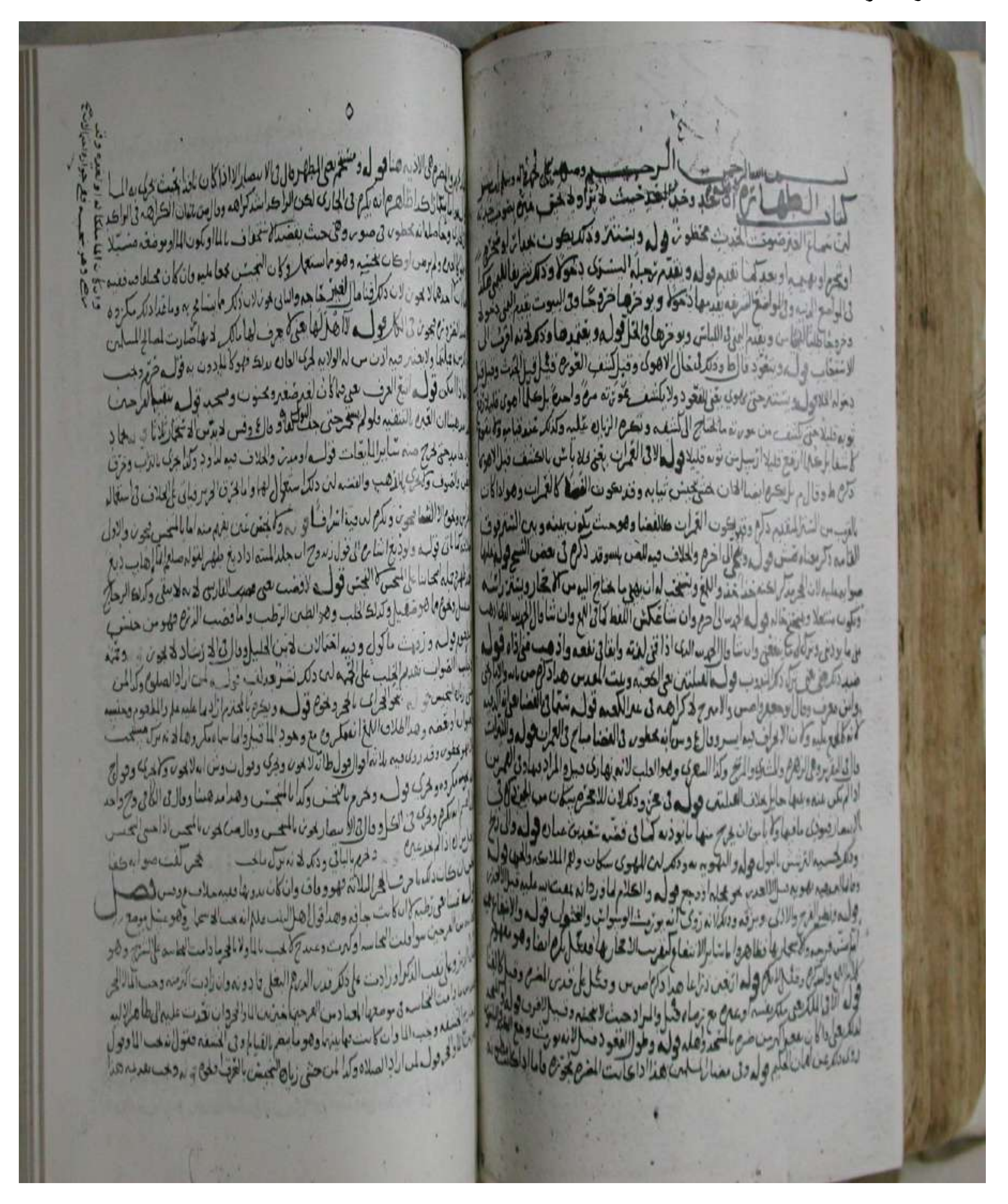
نسخة (ب)

نسخة مصورة في مكتبة مؤسسة الإمام زيد بن علي، اليمن – الجامع الكبير. صنعاء

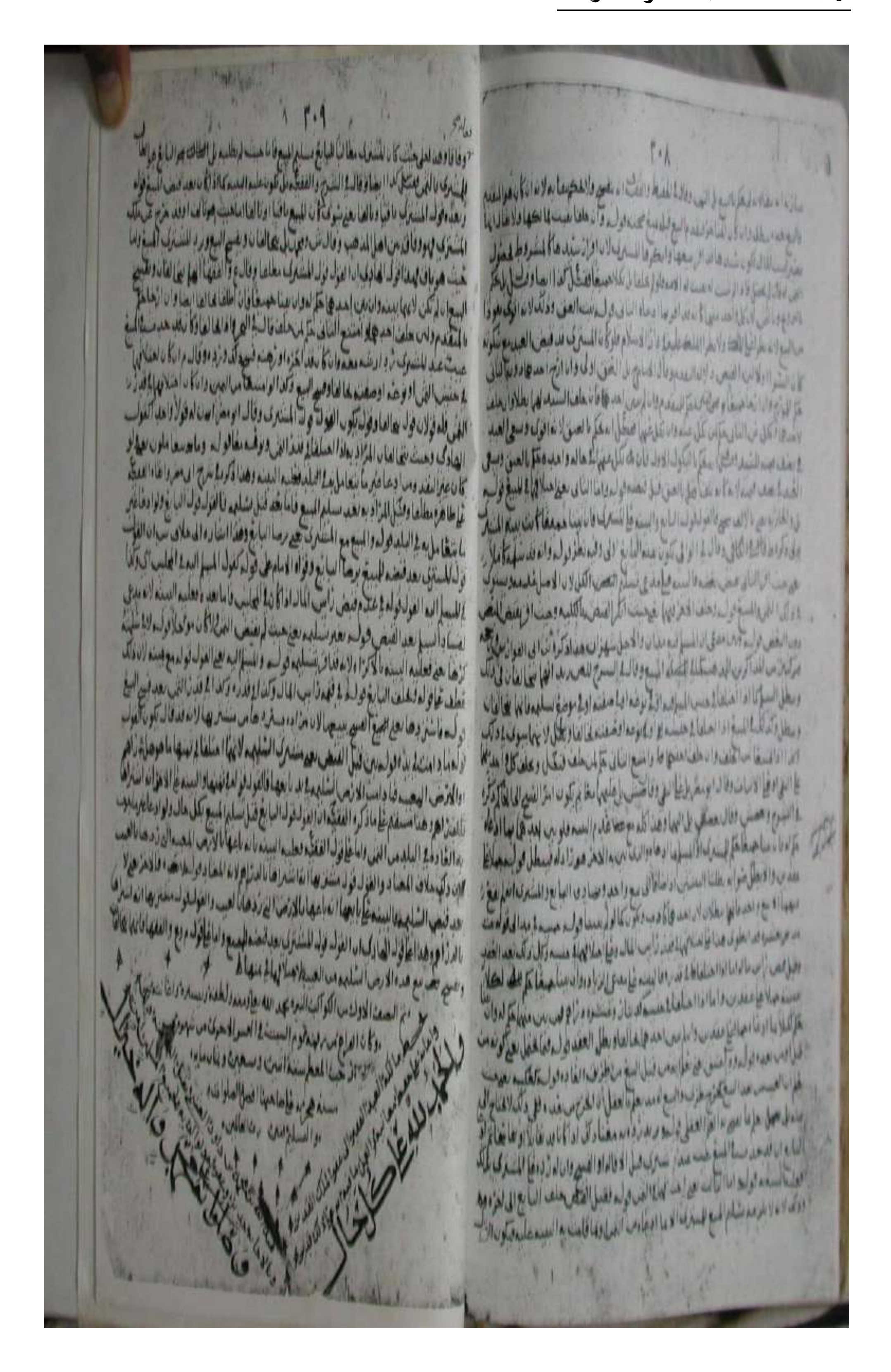
الجزء الأول: بداية النسخة:



الجزء الأول نسخة ب

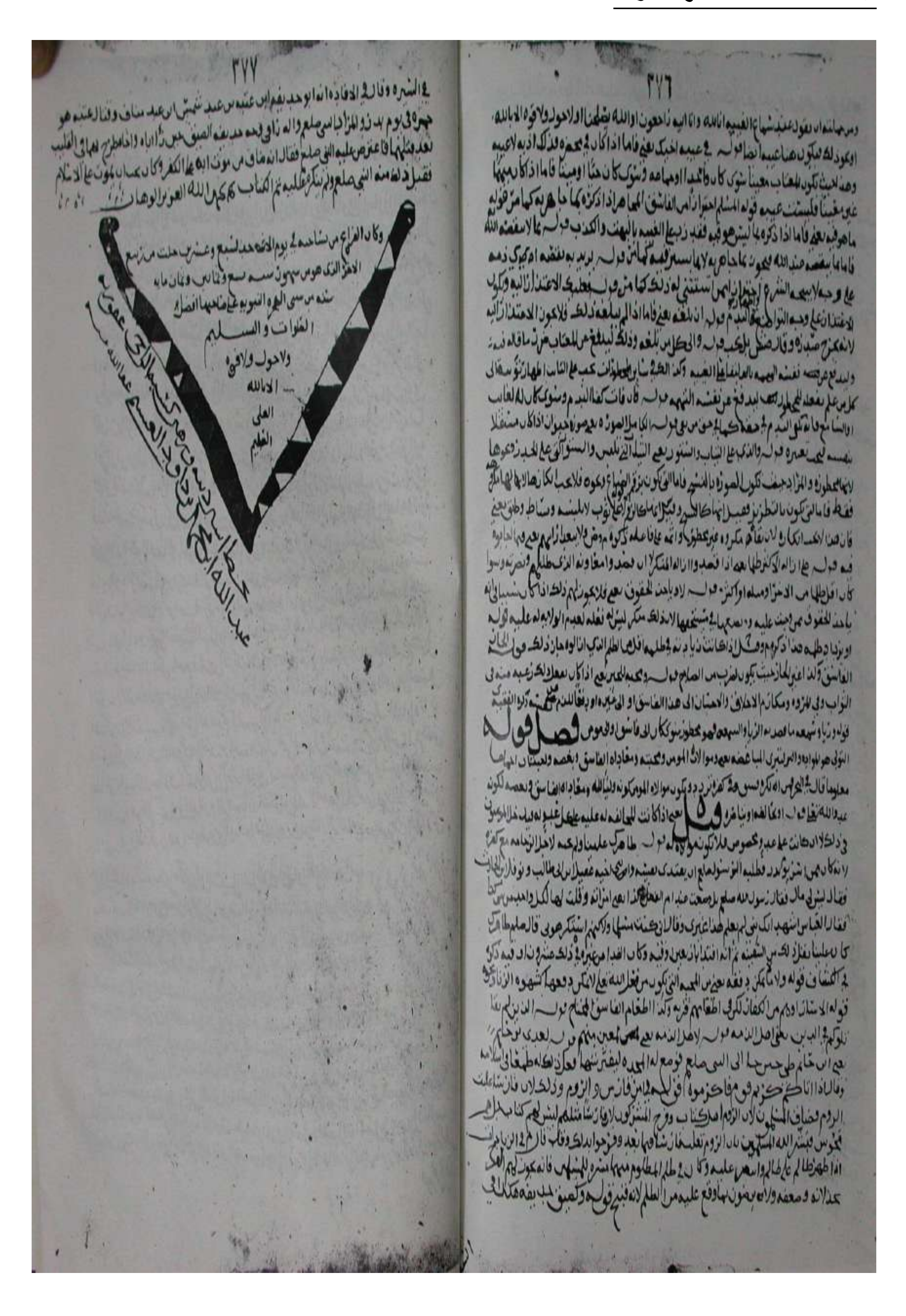


نهاية النسخة ب الجزء الأول :



بداية نسخة (ب): الجزء الثاني، اليمن – الجامع الكبير. صنعاء. ، نسخة مصورة في مكتبة مؤسسة الإمام زيد بن علي: **بداية النسخة:**

نهاية النسخة ب الجزء الأول:



نسخة (ج): الجزء الأول: اليمن – مكتبة مشرف عبد الكريم المحرابي

بداية النسخة:



نهاية النسخة ج الجزء الأول:

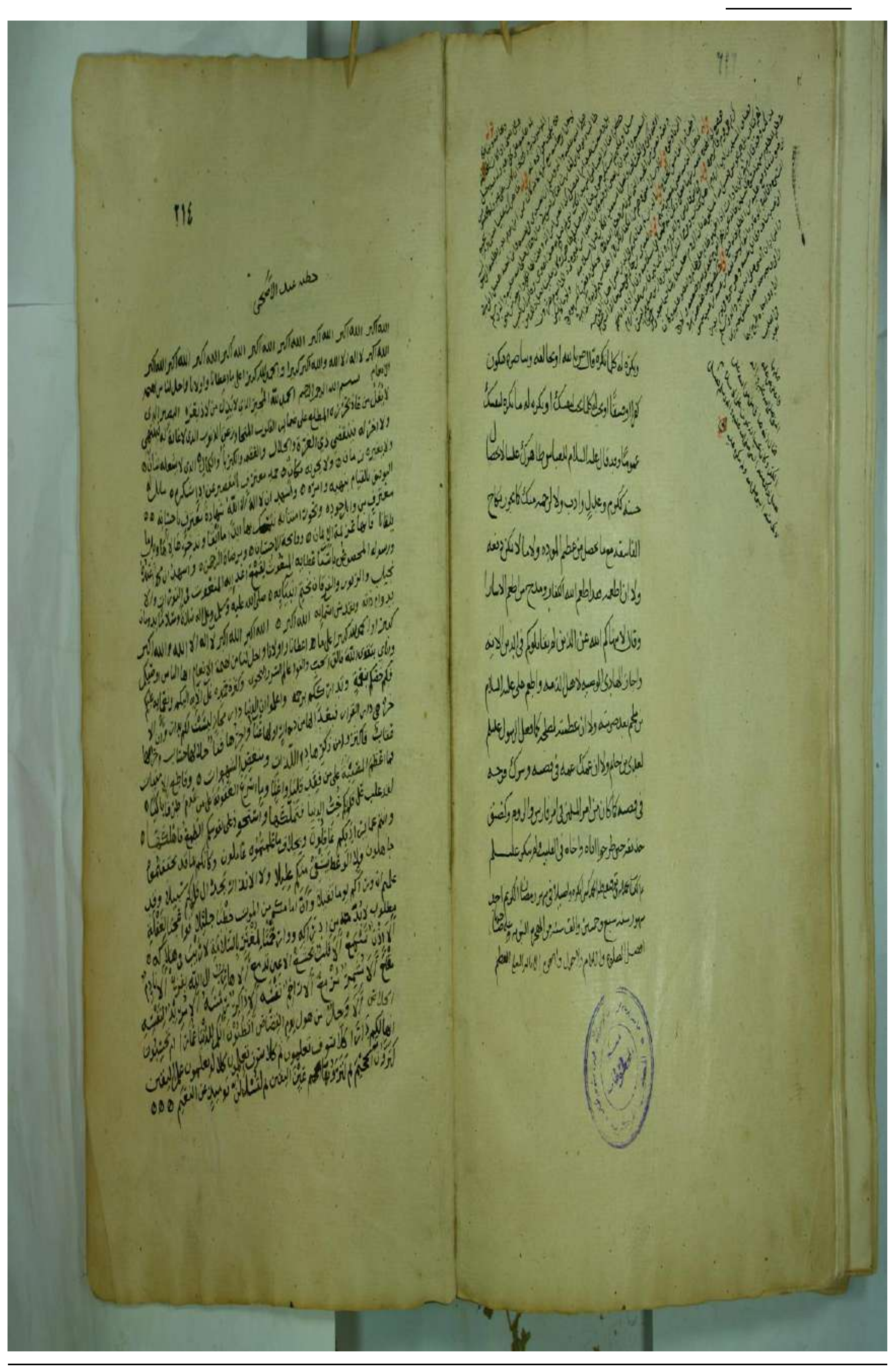


الجزء الثاني: اليمن – مكتبة مشرف عبد الكريم المحرابي

بداية النسخة



<u>نهاية النسخة:</u>



القسم الثاني: النص المحقق

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن يا كريم

كتاب الطهارة [١]

[باب قضاء الحاجة]

[فصل: في آداب قضاء الحاجة][٢]

قوله: (**أن يَبْعُد**): وحدُّ البُعد: حيث لا يُرى، ولا يَحسُّ غيره بصوتِ حدثه ولا ريحه؛ لأن إسماع الغير صوت الحدث محظور.

قوله: (**ويستتر**): وذلك يكون بجدارٍ، أو صخرةٍ، أو شجرة، أو بهيمة، أو بُعدٍ كما تقدم.

قوله: (**ويقدم رجله اليسرى دخولاً**): وذلك تشريفاً لليمنى، هكذا في المواضع الدنيئة، وفي [المواضع][٣] الشريفة يقدمها دخولاً ويؤخرها خروجاً، وفي البيوت يُقدم اليمنى دخولاً وخروجاً؛ طلباً للتيامن، ويقدمها في اللباس ويؤخرها في الحِل.

قوله: (**ويعتمدها**): وذلك لأنه[٤] أقرب إلى الاستيعاب[٥].

---

(١) الطهارة لغة: نظافة مخصوصة وهي النظافة من الأقذار والخبث. لسان العرب، ابن منظور: (٩ /٣٣٦)، وشرعاً: هي عبارة عن غسل مسح أو أحدهما بصفة مشروعة. البحر الزخار، المرتضى: (١/ ٧).

(٢) بدأ الشارح تبعاً لصاحب التذكرة الفاخرة -رحمهما الله- بباب قضاء الحاجة قبل ذكر باب المياه كأغلب كتب الفقه، وهذا قد ذكره الامام يحي بن حمزة في كتابه (الانتصار) بقوله: "واعلم أن أنظار الفقهاء مختلفة في تقديم الأسبق من أبواب الطهارة في التصانيف، فمنهم من يقدم الكلام في آداب قضاء الحاجة؛ لأن الطهارة إنما تقصد للصلاة وأول ما يشتغل به الإنسان هو قضاء الحاجة ليحصل بعدها التطهير، وهذه طريقة المحدثين في كتب الأحاديث ويسمونه باب التخلي، وباب الاستطابة، ويعنون به قضاء الحاجة، ومنهم من يقدم الكلام في الاستنجاء؛ لأن أول التطهير هو الاستنجاء، وهو غسل الفرجين، ...ومنهم من يقدم الكلام في المياه؛ لأن أعظم ما يقع به التطهير هو الماء من بين سائر المطهرات، وهذه هي طريقة أكثر الفقهاء، وهذا هو المختار، لأن الاعتبار بذكر الطهارات المائية هو الذي تكون لأجله تأدية الصلوات في أغلب الحالات، ولأنه أحق المطهرات بالتطهير وما عداه بدل منه، فلهذا كان أحق بالتقديم، والأمر فيه قريب وليس فيه كبير فائدة". الانتصار، يحيى بن حمزة: (١ / ٢٣١).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من (ب، ج)؛ موافقة للسياق والمصدر. شرح الأزهار: (٢٨٢/١).

(٤) في نسخة(ب)"يكون".

(٥) لأنه يكون أوعب بخروج ما يخرج من المعدة من جهة أن فتحتها مما يلي الجانب الأيسر. الانتصار، يحيى بن حمزة: (١/ ٥٥٢)، البستان، ابن مظفر الحفيد: [ظ/ ٦٨].

قوله: (**ويتعوَّذ**): قال (ط)[1] و ذلك[2]حال الإهواء[3][4] وقيل[5]: قبل كشف العورة[6]، وقيل (ع)[7]: قبل الحدث، وقيل: قبل دخول الخلاء[8].

قوله: (**ويستتر حتى يهوي**):يعني للقعود، ولا يكشف عورته[9] مرة واحدة، بل كلما أهوى قليلاً رفع ثوبه قليلاً، حتى يكشف من عورته ما يحتاج إلى كشفه، وتكره الزيادة عليه، وكذلك عند قيامه لا يقوم كاشفاً بل كلما ارتفع قليلاً أرسل من ثوبه قليلاً.

قوله: (**إلا في العمران**): يعني فلا بأس بالكشف قبل الإهواء، ذكره (ط)[10]، وقال: (م بالله)[1] [بل][2] يُكره أيضاً[3]، إلا أن يخشى تنجيس ثيابه، وقد يكون الفضاء كالعُمران و هو: إذا كان بالقرب

---

(١) أبو طالب: يحيى بن الحسين بن هارون بن القاسم كان إماما على مذهب زيد بن علي عالم مجتهد محدث، له العديد من المؤلفات منها الإفادة في تأريخ الأئمة السادة، التحرير في الكشف عن نصوص الأئمة النحارير توفي سنة ٤٢٤. أعلام المؤلفين الزيدية، الوجيه: (٢/٤٤٤)، لسان الميزان، ابن حجر: (٦/ ٢٤٨).

(٢) في نسخة: (ب، ج): "في".

(٣) يقال: هوى يهوي هوياً بالفتح إذا هبط. لسان العرب، ابن منظور: (١٥/ ٣٧١).

(٤) التحرير، أبو طالب: (١٥).

(٥) "قيل" ساقط من نسخة: (ب، ج)، والقائل هو محمد بن المطهر . شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١/٢٨٠)، البستان، ابن مظفر الحفيد: [ظ/ ٦٨]. قلت: وهذا يأتي على أنه يتعوذ في حالة الإهواء قبل كشف العورة فجاء على أنه قولاً واحداً لا قولين كما في كتاب التحرير، أبو طالب: (١٥).

(٦) في نسخة: (ب، ج): "حال الإهواء قبل كشف العورة"، قلت: وهذا على أنه يتعوذ في حالة الإهواء قبل كشف العورة فجاء على أنه قولاً واحداً لا قولين كما في كتاب التحرير، أبو طالب: (١٥)، شرح الأزهار: (١/ ٢٨٠).

(٧) علي بن يحيى بن الحسين الوشلي، من كبار علماء الزيدية ولد سنة اثنتين وستين وستمائة، له (الزهرة على (اللمع) ويقال إن له تعليق اسمه (اللمعة)، توفي سنة ٧٨٧هـ، وقبره بصعدة. طبقات الزيدية الكبرى، إبراهيم بن القاسم: (ق:٣)،(٢ / ٨١٧)، أعلام المؤلفين، الوجيه: (٢/١٠٢).

(٨) الانتصار، يحيى بن حمزة: (١ /٥٣١)، البستان، ابن مظفر الحفيد: [و/ ٦٩]، شرح الأزهار: (١/ ٢٨٠).

(٩) العورة: ما يستره الإنسان من جسمه حياء، العورة من الرجل: ما تحت السرة إلى الركبة، العورة من المرأة: بدن المرأة كله إلا وجهها وكفيها، باطنهما وظاهرهما على الأصح،. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٥٥٦)

(١٠) التحرير، أبو طالب: (١٥) شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١ /٢٩٠).

من الستر المتقدم ذكره، وقد يكون العمران كالفضاء وهو حيث [يكون][٤] بينه وبين الستر فوق القامة، ذكر معناه (صش)[٥].

قوله: (**وينحي إلى آخره**): والخلاف فيه (للص بالله)[٦]، وقد ذكره في بعض النسخ[٧].

قوله: (**عليها**): صوابه عليه؛ لأن الحجرَ مذكرٌ، لكنه حذا حذو (اللمع)[٨]، ويستحب له أن يُهيئ ما يحتاج إليه من الأ حجار، ويستر رأسه، ويكون منتعلاً، وينحنح[٩]حاله[١٠].

قوله: (**الحمد لله**)[١]: إلى آخره، وإن شاء عَكَسَ اللفظ كما في (اللمع)[٢]، وإن شاء قال ((الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني وترك لي ما ينفعني[٣]))، وإن شاء قال: ((الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى فيّ نفعه، وأذهب عني أذاه))[٤].

---

(١) المؤيد بالله: أحمد بن الحسين بن هارون، من أبناء الحسن العلوي، إمام زيدي من أهل طبرستان، ولد سنة ٣٣٣هـ كان غزير العلم عالماً في النحو واللغة والأصول والفقه، له الكثير من المصنفات منها التجريد في فقه (الهادي) وشرح التجريد توفي سنة٤١١ هـ. أعلام المؤلفين الزيدية، الوجيه: (١٠٩)، طبقات المعتزلة، المرتضى: (١/ ١١٤).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب،ج)؛ موافقة للسياق.

(٣) يعني يكره سواء قضى حاجته في البيوت أم في الصحاري. شرح التجريد للمؤيد بالله: (١ / ١٣).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب،ج)؛ موافقة للسياق.

(٥) صش: أصحاب الشافعي. المجموع شرح المهذب، النووي: (٢/ ٧٨).

(٦) المنصور بالله: عبد الله بن حمزة بن سليمان بن حمزة: أحد أئمة الزيدية في اليمن، ولد سنة (٥٦١هـ) إمام مجتهد، له مصنفات كثيرة منها:حديقة الحكمة النبوية، والتَّهْذِيب فِي الْفِقْه، والْمُهَذّب، والشافي. توفى سنة(٦١٤هـ). أعلام الزيدية، الوجيه: (١/٥٥٦)، الحدائق الوردية، المحلي: (١/٢٤٧).

(٧) المهذب للمنصور بالله: (١٩).

(٨) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [٢١].

(٩) الأنوح: مثل النحيط، وأنح يأنح أنحا وأنيحا وأنوحا إذا تأذى وزحر من ثقل يجده من مرض أو بهر. لسان العرب، ابن منظور: (٢/ ٤٠٥).

(١٠) يعني ثلاثاً؛ لأن ذلك يكون أقرب لخروج الخارج. البستان، ابن مظفر الحفيد: [و/ ٦٩]، قال (ابن بهران) رحمه الله: "التنحنح حالة، وهو أدب حسن لم يرد به حديث نبوي". شرح الأثمار لابن بهران: (٤١٤).

قوله: (ضد ذلك): يعني ترك ذلك المندوب.

قولـه: (القبلتـين): يعـني الكعبـة وبيـت المقـدس، هـذا ذكـره (ص بـالله)، والإمـام (ح)[٥]، و(ابـن معرف)[٦]، وقال (أبو جعفر)[١]، و(صش)[٢]، و(الأمير ح)[٣]: لا كراهة في غير الكعبة[٤].

☜

(١) تكملة الحديث الذي في (التذكرة) هو ما جاء عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال ((كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عنى الأذى وعافاني))، رواه المؤيد في النور الأسنى، باب الاستجمار: (١/ ٢٤)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ح(٩٨٢٥)(٩/ ٣٥)، وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، ح(٣٠١)(١/ ١١٠) قال ابن حجر العسقلاني: "هذا حديث حسن". نتائج الأفكار لابن حجر: (١/ ٢١٦).

(٢) جـاء في اللمـع: ((الحمـد لله الـذي عافـاني في جسـدي الحمـد لله الـذي أمـاط عـني الأذى)). مخطـوط اللمـع: [ظ/٢١]، ورواه الإمام زيد في مسنده، كتاب الطهارات، باب السواك وفضل الوضوء، ح(٧٧)(١/ ٧٦)، والمؤيد في النور الأسنى الجامع لأحاديث الشفاء، كتاب الطهارة، باب ذكر الاستجمار: (١/ ٢٤)، وأحمد بن عيسى في أماليه، كتاب الطهارة: (١/ ٣). لم أقف على من حكم على الحديث.

(٣) في نسخة (ج): "ما يغذيني "لم أجد الحديث بلفظ "يغذيني"، ولكنه ورد في مصنف ابن أبي شيبة بلفظ "و أمسك علي ما ينفعني"، كتاب الطهارات، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، ح(١٢): (١/ ١٢) . والسنن الكبرى للبيهقـي، كتـاب الطهـارات، بـاب مـاورد في الاستنجاء بـالتراب، ح(٥٣٨)،(١/ ١٧٩)، قـال ابـن حجـر: " قـال الطبراني: لم نجد من وصل هذا الحديث، قلت: وفيه مع إرساله ضعف من أجل زمعة". نتائج الأفكار لابن حجر (١/ ٢٢٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، بلفظ: "وأبقى في منفعته"، كتاب الطهارات، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، ح(٩) (١/ ١٢)، لم أجد الحكم على هذا الحديث بلفظ:" وأبقى في منفعته"، ولكن وجدت الحكم عليه بلفظ" وأبقى في قوته" قال ابن حجر: "هذا حديث غريب". نتائج الأفكار لابن حجر (١/ ٢١٩).

(٥) "(الإمام ح)" ساقط من نسخة (ج)، وفي نسخة (ب) "الإمام يحي". وهو: الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة بن علي من أكابر أئمة الزيدية بالديار اليمنية ولد في صنعاء سنة ٦٦٩هـ صنف في جميع العلوم، منها الانتصار، و الشامل، وغيرها، توفي سنة ٧٤٩ في ذمار. طبقات الزيدية الكبرى: (ق:٣): (١٢٢٤)، أعلام الزيدية، الوجيه: (٢/٤٤٩).

(٦) محمد بن عبدالله بن معرف عالم فقيه من أعيان علماء الزيدية في القرن السابع الهجري، له العديد من المصنفات منها: المنهج المنير في فوائد التحرير عُرف بمنهج ابن معرف شرح فيه كتاب التحرير لأبي طالب، وكتاب البيان المعروف ببيان ابن معرف، توفي سنة ٦٥٧هـ. أعلام المؤلفين الزيدية، الوجيه: (٢/٢٧٩).

قوله: (سيما في الفضاء): يعني أنه آكد فيه؛ لأنه كالمجمع عليه؛ ولأن الانحراف فيه أيسر، وقال (ع)[5][6]، و(ش)[7][8]: إنه محظورٌ في الفضاء مباحٌ في العمران.

☜

(١) أبو جعفر: محمد بن يعقوب الهوسمي القرشي، شيخ علامة محقق مجتهد من علماء الزيدية في الجيل والديلم، له العديد من المصنفات منها (الإبانة وشرحها الكبير والصغير، والمتوسط)، و(الكافي في الفقه)، وهما عمدة في كتب الزيدية، توفي بهوسم سنة ٤٥٥هـ. اعلام المؤلفين الزيدية، الوجيه، (٢/ ٣٦٣).

- الجيل: قرية من أعمال بغداد تحت المدائن بعد زرارين يسمونها الكيل". معجم البلدان، الحموي: (٢/ ٢٠٢).
- الديلم: من قرى أصبهان بناحية خرجان. معجم البلدان، الحموي: (٢/ ٥٤٤)، والجيل والديلم في إيران حالياً. htps://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D9%8A%D9%84%D9%85

(٢) بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، الروياني: (١/ ١٢٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: (١/ ٢٠٧).

(٣) الأمير ح: الأمير الحسين بن بدر الدين محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى اليحيوي الهادوي الحسني اليمني، حافظ كبير، مجتهد، سياسي، نبغ في شتى العلوم، نشأته في جهات صعدة هجرة (رغافة) واشتهر بعلمه وتصانيفه منها: (التقرير) في شرح التحرير و الذريعة في الفقه، توفي سنة ٦٦٢هـ. أعلام المؤلفين الزيدية، الوجيه: (١/ ٣٨٧).

(٤) الانتصار، يحيى بن حمزة: (١ /٥٤٥)، شرح الأزهار لابن مفتاح: (١/٢٩٠)، القول المعتمد للمذهب هو: الكراهة. شرح الأثمار، ابن بهران: (٤٣٨).

(٥) أبو العباس الحسني: أحمد بن إبراهيم بن الحسن، بن علي بن إبراهيم بن محمد بن سليمان بن داود بن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، أحد الأعلام والأئمة الكرام، إمام، حافظ، عاش في الجيل والديلم وله العديد من المؤلفات منها: كتاب المصابيح في سيرة الرسول وآل البيت، وكتاب النصوص جمع فيه فقه (القاسم)، و(الهادي)، شرح (الأحكام)، و(المنتخب) ل(الهادي) يحيى بن الحسين، توفي سنة ٣٥٣هـ وقيل ٣٥٦. مطلع البدور، أبو الرجال: (١ / ١٤٩)، أعلام المؤلفين الزيدية، الوجيه: (١/٨٧١).

(٦) التحرير لأبي طالب: (١٥)، شرح التجريد، المؤيد بالله: (١ / ١١٦).

(٧) الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن هاشم بن المطلب الشافعي، أحد الأعلام والأئمة الكرام، إمام المذهب الشافعي، عالم العصر، ناصر الحديث، ولد سنة خمسين ومائة بغزة وقيل غير ذلك، صنف العديد من المصنفات منها كتاب الرسالة، والأم، توفي سنة أربع ومائتين. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٩/ ١١٣)، سير أعلام النبلاء، الذهبي: (١٠/ ٦)،

(٨) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي: (١/ ٥٥)، والبيان في مذهب الشافعي، العمراني: (١/ ٢٠٦).

قوله: (**والنَّيِّرَات**[(١)])[(٢)]: قال في (التقرير)[(٣)]: "وهي الزهرة، والمشتري، والمريخ، وكذا الشعرى وهو العُلَب؛ [لأنه نهاري][(٤)]، قيل (هـ)[(٥)]: والمراد فيها وفي القمرين[(٦)] إذا لم يكن بينه وبينها حائل بخلاف القبلتين[(٧)].

قوله: (**في جحر**)[(١)]: وذلك لأن للأجحرة سكان من الجن ذكره في (الانتصار)[(٢)][(٣)] فيؤذي ما فيها، ولا يأمن أن يخرج منها ما يؤذيه كما في قصة (سعد بن عبادة)[(٤)].

---

(١) النيرات: النور الضوء المنتشر الذي يعين على الابصار. معجم الفروق اللغوية للعسكري: (ص: ٣٣٢).

(٢)قال ابن مظفر الحفيد-رحمه الله- في البستان: "وذلك لأن الله شرفها بالقسم بها فأشبهت الكعبة حيث قال تعالى: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [سورة الشمس:١]. وقال تعالى: ﴿كَلَّا وَٱلۡقَمَرِ﴾ [سورة المدثر:٣٢]. وقال تعالى: ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ [سورة النجم:١]. قلنا: القسم لا يكفي، فقد أقسم بالسماوات والأرض، والتين والزيتون، ولأن المعنى بالكعبة كونها جهة للعبادة والصلاة بخلاف القمرين والنيرات فلا قياس؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ((شرقوا أو غربوا)) ولم يفصل بين مقابلة القمرين ...، قال عليه السلام: وعدم الكراهة هو رأي الأكثر؛ لأن ذلك نوع تضييق وعسر..."، البستان، بن مظفر الحفيد: [و/ ٦٩]، قال ابن بهران عند شرحه لهذه المسألة: "لم يذكر المؤلف أيده تعالى كراهة استقبال القمرين؛ لعدم الدليل على ذلك، والاستدلال على ذلك؛ لكونهما من آيات الله الباهرة غير واضح، وقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث أبي أيوب: ((ولكن شرقوا أو غربوا))، وأما حديث نهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس، ونهى أن يبول وفرجه باد للقمر فقد نص المحققون على أنه حديث باطل مختلق". شرح الأثمار، ابن بهران: (٤٣٩). قلت: هذا حديث أبي أيوب الأنصاري حيث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقوا أو غربوا))، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه، ح(١٤٤)(١/٦٦)، ومسلم في صحيحه بلفظ مقارب، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ح(٢٦٤) (١/٢٢٤).

(٣) التقرير في شرح التحرير للأمير الحسين بن بدر الدين، مخطوط.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب،ج)؛ موافقة لشرح الأزهار: (٢ / ١٠٦).

(٥) الإمام المهدي: أحمد بن يحيى بن المرتضى، العلامة فقيه مجتهد من كبار الزيدية، ولد سنة أربع أو خمس وستين وسبعمائة له العديد من المؤلفات التي تعتبر عمدة في المذهب الزيدي منها: متن الأزهار في فقه العترة الأطهار والغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار والبحر الزخار الجامع وغيرها توفي سنة أربعين وثمانمائة. طبقات الزيدية الكبرى (ق:٣)(١ / ٢٢٦)،أعلام المؤلفين الزيدية، الوجيه:(٢٠٦).

(٦) هما الشمس والقمر. لسان العرب، ابن منظور: (١٠/ ١٧٣).

(٧) متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار للإمام المهدي أحمد بن يحي بن المرتضى: (١٩).

قوله: (**وإلى ريح**): وذلك لخشية الترشش بالبول.

قوله: (**والتهوية به**): وذلك لأن للهواء سكاناً وهم الملائكة والجن .

قوله: (**وقائماً**): لأن فيه تهوية، قيل إلا لعذر نحو عجلة أو وجع.

قوله: (**والكلام**): لما ورد أنه مما[5] يمقت الله[6] عليه، قيل إلا لعذر[7].

قوله: (**ونظر الفرج**[8] **والأذى وبَزْقِه**[9]): وذلك لأنه رُوي أنه يورث الوسواس والغثيان[10].

☜

(1) جحر لغة: الجيم والحاء والراء أصل يدل على ضيق الشيء والشدة، اصطلاحاً: الثقب المستدير في الأرض وفي حكمه المستطيل. مقاييس اللغة ، ابن فارس: (١/ ٤٢٦)، شرح الأثمار: (٤٢٤).

(2) كتاب (الانتصار) الجامع لمذاهب علماء الأمصار في الفقه الإسلامي للإمام يحي بن حمزة. أعلام المؤلفين الزيدية، الوجيه: (٢/٤٥٠).

(3) الانتصار، يحيى بن حمزة: (١/ ٥٥٠).

(4) سعد بن عبادة الخزرجي، صحابي جليل، سيد الخزرج، شهد العقبة، و بدرا عند بعضهم، وكان سيدا جوادا، وهو صاحب راية الأنصار في المشاهد كلها، توفي في الشام سنة خمس عشرة، وقيل: سنة أربع عشرة، وقيل: سنة إحدى عشرة. أسد الغابة، ابن الأثير: (٢/ ٤٤١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر: (٢/ ٥٩٤)، وقد جاء في قصة سعد بن عبادة عن قتادة أنه قال: " أقام سعد بن عبادة لا يبول ثم رجع فقال: إني لأجد في ظهري شيئا، فلم يلبث أن مات، فناحت الجن فقالوا: نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة". المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر مناقب سعد بن عبادة،ح(٥١٠٣)(٣/ ٢٨٣)، وضعفه الهيثمي بقوله: "وقتادة لم يدرك سعدا". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (١/ ٢٠٦).

(5) "مما" ساقط من نسخة (ب).

(6) لفظ الجلالة "الله" ساقط من نسخة (ج).

(7) قال ابن مفتاح: "إلا لعذر كالنظر إلى الفرج؛ ليتحقق من المخرج من أثر البول فلا يكره، وكذا في الأذى كأن يكون به علة في البطن، فأراد معرفة الخارج ليصفه للطبيب، ونحو ذلك فلا يكره". شرح الأزهار: (١/ ٢٨٨).

(8) لأن إدمان النظر إلى الأشياء النجسة يضعف النظر كما أن إدمان الشم للرائحة الخبيثة يضعف القوة وهي حاسة الشم. الانتصار للامام يحي بن حمزة: (١/ ٥٥٣)، البستان، ابن مظفر الحفيد: [و/ ٦٩].

(9) بزق: البزق هو البصق، والبزق و البصق: لغتان في البزاق والبصاق. العين: (٥/ ٩٣)، لسان العرب: (١٠/ ١٩).

(10) شرح الأزهار لابن مفتاح (١/ ٢٨٨).

قوله: (**والانتفاع بيمينه**): أما مسّ فرجه والاستجمار[1] بها فظاهر[2]، وأما سائر الانتفاع كتقريب الأحجار بها فقيل (ح)[3]: يكره أيضاً[4]، وهو مفهوم[كلام][5] (اللمع)[6]، و(التذكرة)[7]، و قيل (ع): لا يكره[8].

قوله: (**أربعين ذراعاً**): هذا ذكره (صش)[9]، و قيل(ع): على قدر المضرة[10]، وقيل: كالفناء[11].

قوله: (**إلا في الملك**): يعني ملك نفسه أو غيره مع رضاه، قيل (ع): والمراد حيث لا ينجسه، وقيل لا فرق[12].

قوله: (**أو المتخَذ لذلك**): يعني الخلاء[13] إذا كان نفعه أكثر من ضره بالمسجد وأهله.

قوله: (**وطول القعود**): قيل لأنه يورث وجع الكبد والباسور، رُوي ذلك عن (لقمان) الحكيم[1].

---

(1) الاستجمار: إزالة النّجو ولا يكون إلا بالأحجار مأخوذ من الجمار، وهي الأحجار الصّغار. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ١٤٣).

(2) أي أن الاستجمار والاستنجاء باليمين مكروه على ظاهر المذهب. شرح الأثمار، ابن بهران: (٤٣٢/١).

(3) الفقيه يحي بن الحسن البحيبح عالم فقيه مصنف أحد مذاكري ومحققي علماء الزيدية، إليه انتهى إليه علم الفقه في عصره، من مؤلفاته: تعليق على (اللمع) وعلى (الزيادات) توفي سنة(٧٣٠هـ). طبقات الزيدية الكبرى، إبراهيم بن القاسم: (ق:٣)(٣ /٩٢)، أعلام المؤلفين، الوجيه: (٢/ ٤٢٠).

(4) شرح الأزهار، ابن مفتاح: (٢٨٩/١).

(5) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(6) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [٢٢].

(7) كتاب التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة، للحسن بن محمد بن الحسن بن يعيش النحوي. طبقات الزيدية الكبرى، إبراهيم بن القاسم، (ق:٣)،(١ /(ص)٣٣٦)، أعلام المؤلفين، الوجيه: (١ / ٣٤٦)، وهذا الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه "الكواكب النيرة: هو شرح لكتاب التذكرة الفاخرة".

(8) البيان الشافي، ابن مظفر: (١١٦/١)، شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١ /٢٨٦).

(9) لم أجده في كتب الشافعية الموجودة لدي. البيان الشافي، ابن مظفر: (١١٦/١) شرح الأزهار: (١ / ٢٧٨).

(10) معنى المضرة هي الأذية وهي خلاف المنْفعة. لسان العرب، ابن منظور: (٤ / ٤٨٢).

(11) وهو المذهب، شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١ /٢٩٣).

(12) البيان الشافي، ابن مظفر: (١١٦/١).

(13) "الخلاء" ساقط من نسخة (ب).

قوله: (**وفي**[2] **مضار المسلمين**)[3]: هذا إذا كانت المضرة مجوّزه، فأما إذا كانت مظنونة فذلك محرم، والمضرة هي الأذية هنا[4].

قوله: (**ومستحم**): يعني المِطهَر[5]، قال في (الانتصار)[6]: إلا إذا كان نافذاً بحيث يجري به الماء.

قوله: (**وماء سيما راكد**): ظاهره أنه يُكره في الجاري، لكن الراكد أشد كراهة، وقال (ص بالله): إن الكراهة في الراكد لا في الجاري، وحاصله: أنه محظور في صور، و هي: حيث يقصد الاستخفاف بالماء، ويكون الماء أو موضعه مُسَبَّلًا، أو مملوكاً لغيره ولم يرض، أو كان ينجسه وهو مما يستعمل وكان التنجيس مجمعاً عليه، فإن كان مختلفاً فيه ففيه احتمالان، وإن كان الماء ملكاً له أو لغيره وقد رضي وهو ينجسه ففي جوازه احتمالان، أحدهما: لا يجوز؛ لأن ذلك إفناء مال لغير حاجة، والثاني: يجوز؛ لأن ذلك مما يُتسامح به، وما عدا ذلك مكروه إلا عند الضرورة فيجوز في الكل[7].

☜

(1) لقمان بن عبقر وقيل بن باعور وقيل بن عنفاء الحكيم، كان عبدا حبشيّا لرجل من بني إسرائيل فأعتقه، وكان خيّاطا معاصرا ل(داود) عليه السلام، وأول ما ظهر من حكمته أنه كان مع مولاه فدخل مولاه الخلاء فأطال الجلوس فناداه لقمان إن طول الجلوس على الحاجة تنجع منه الكبد ويورث الباسور ويصعد الحرارة إلى الرأس فاقعد هوينا وقم فخرج مولاه وكتب حكمته على باب الخلاء. مرآة الزمان في تواريخ الأعيان،سبط ابن الجوزي (٢/ ١٨١)، تهذيب الأسماء واللغات، النووي: (٢/ ٣٨٠).

(2) في نسخة(ج): "هي" وهو تصحيف.

(3) مضار المسلمين هي الملاعن التي ذكرها الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم- بقوله: ((اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد والظل وقارعة الطريق)). سنن ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، ح(٣٢٨)(١/ ١١٩) و سنن أبي (داود) كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن البول فيها، ح(٢٦)(١/ ٥٤)، قال ابن حجر: "وصححه ابن السكن والحاكم وفيه نظر؛ لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد قاله ابن القطان". التلخيص الحبير: (١/ ٣٠٨).

(4) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١١٦).

(5) المِطْهَرُ و المِطَهْرةُ: الإناء الذي يتوضأ به ويتطهر به، والمطهرة، بفتح الميم: الموضع الذي يتطهر فيه. لسان العرب، ابن منظور: (٤/ ٥٠٦)، القاموس المحيط، الفيروز آبادى: (٥٥).

(6) الانتصار، يحيى بن حمزة: (١ / ٥٥٢).

(7) المهذب للمنصور بالله: (ص:١٩)، البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١١٧) شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١/٢٩٩).

قوله: (**لا أهل لها**): يعني لا يُعرف لها مالك؛ لأنها صارت لمصالح المسلمين، وذلك من جملتها، ولا يُعتبر فيه إذن من له الولاية؛ لجري العادة بذلك فهو كالمأذون به.

قوله :(**حَرُم**): وتجب إزالته إذا أمكن[١].

قوله: (**اتُبع العرف**): يعني فيما كان لغير صغير و مجنون و مسجد[٢].

قوله: (**تنقية الفرجين**): هذا مذهبنا أن [١/ ظ] العبرة بالتنقية، فلو لم يستجمر حتى جفَّ البول كفى، وقال (ع)[٣]، و(قش)[٤]: لابد من الاستجمار ثلاثاً.

قوله: (**بجماد**): يراد جامد حتى يُخرج منه سائر المائعات.

قوله: (**أو مدر**): والخلاف فيه (لداود)[٥][٦]، وكذا يجزئ بالتراب وخرق القطن والصوف، ولا يجزئ[٧] بالذهب والفضة؛ لأن ذلك استعمال لهما، وأما بخرق الحرير فيأتي على الخلاف في استعماله بالفراش ونحوه إلا النساء فيجوز ويُكره؛ لأن فيه إسرافاً.

قوله: (**ولا نجس عين**): يُفهم منه أما بالمتنجس فيجوز، والأولى خلافه كما يأتي.

قوله: (**ولو دُبِغ**)[٨]: إشارة إلى خلاف[١] (زيد)[٢] [٣]، و(ح)[٤] أن جلد الميتة إذا دُبغ طهُر[٥]؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((أيما إهاب دبغ فقد طهر))[٦] وحمله أصحابنا على المتنجّس

---

[١] وكذا إذا ظن الكراهة أيضاً. البستان شرح البيان، ابن مظفر الحفيد: : [و/ ٦٩].

[٢] قال في البستان: "ولا عُرف على الصبي والمجنون والمسجد؛ لأن العرف أمارة رضى المالك، ورضاهم غير ممكن". البستان شرح البيان، ابن مظفر الحفيد: [و/ ٦٩].

[٣] التحرير، أبوطالب: (١٦)، شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١ /٢٩٤).

[٤] الأم للشافعي: (٢/ ٤٩)، التعليقة للقاضي حسين المروذي: (١/ ٣١٠).

[٥] داود بن علي بن خلف، أبو سليمان البغدادي الإصبهاني، الفقيه الظاهري، إمام أهل الظاهر، كان إماما ورعا ناسكا زاهدا من نفاة القياس صنف كتباً منها كتابين في فضائل الشافعي والثناء عليه، توفي سنة ٢٧٠ هـ. وفيات الأعيان، ابن خلكان: (٢/ ٢٥٥). لسان الميزان، ابن حجر: (٣/ ٤٠٥).

[٦] قال ابن حزم: "ويجزئ من التراب الوِتْر، ولا يجزئ غير ذلك من كل ما لا يسمى أرضا إلا الماء". المحلى بالآثار(١/ ١١١).

(٧) في نسخة(أ) :"ولا يجوز" وهو تصحيف والصواب ما أثبته من نسخة (ب، ج)؛ موافقة شرح الأزهار: (١/٢٩٦).

[٨] المنتخب للهادي: (١٢٢)، البحر الزخار، المرتضى:(١/ ٢٤ وحجة ذلك قوله تعالى: "حرمت عليكم الميتة"، ووجه الاستدلال منها: أن التحريم في كل وجوه الانتفاع، وكذلك حديث: ((لا تنتفعوا من الميتة بشيء))، أصول الأحكام، أحمد بن سليمان: (١ / ١٤).

لا النجس[٧].**قوله**: (**لا قَصَبُ**)[٨]: يعني [قصب][٩] الفارسي؛ لأنه لا يُنقي، وكذلك الزجاج الصقيل[١] ونحوه مما هو صقيل، وكذلك الخُلب وهو الطين الرطب[٢]، وأما قصب الذرة فهو من جنس المطعوم.

☜

(١) في نسخة(ب) "قول زيد".

(٢) الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو الحسين الهاشمي العلوي المدني، إمام المذهب الزيدي، ولد سنة خمسة وسبعين للهجرة له العديد من المؤلفات منها: مجموع الإمام زيد، ويشتمل على المجموع الفقهي والحديثي، استشهد سنة اثنين وعشرين ومائة. أعلام المؤلفين الزيدية، الوجيه: (١/ ٤٢٧)، تأريخ الإسلام: (٣/ ٤١٥).

(٣) روى الإمام زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام أنه قال: ((دباغ الإهاب طهوره وإن كان ميتةً))، رواه الإمام زيد في مسنده، كتاب الشهادات، باب القضاء: (١ / ٢١٩)، وقال في شرح الأزهار لابن مفتاح: (١ /١٩٧). "واختلف علماؤنا في جلد الميتة هل يطهر بالدباغ أم لا ؟ فذهب الأكثر إلى أنه لا يطهر، وذهب الحسين بن علي، وزيد بن علي إلى أنه يطهر بالدباغ"

(٤) (ح): أبو حنيفة وهو النعمان بن ثابت بن زوطا بن ماه، إمام المذهب الحنفي فقيه أهل العراق، أحد أئمة الإسلام، والسادة الأعلام، توفي سنة خمسين وَمِائَة. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محي الدين الحنفي: (١/ ٢٦)، وفيات الأعيان، ابن خلكان (٥/ ٤٠٥).

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني: (١/ ٢٣)، بدائع الصنائع، الكاساني: (١/٨٥).

(٦) رواه أحمد بن سليمان في أصول الأحكام، كتاب الطهارة، باب جلود الميتة: (١ /١٤)، والمؤيد في النور الأسنى (١ /٥٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، ح(٣٦٠٩)(٤/ ٦٠٢)، والترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، ح(١٧٢٨)،(٣/ ٢٧٣)، قال الترمذي: "حسن صحيح"، والنسائي في سننه، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، ح(٤٢٤١)،(٧/ ١٧٣).

(٧) هناك فرق بين النجس والمتنجس كما يلي:

- النجس: وهوما كان عينه نجسة ولا يقبل التطهير كالبول والغائط والدم والميتة والخنزير.
- المتنجس: وهو الذي عينه طاهرة فطرأت عليه نجاسة: كالماء المتنجس، والثوب المتنجس. شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١ /٢٠٨)، معجم لغة الفقهاء، قلعجي (ص: ٤٧٥).

(٨) القصب: كل نبات كان ساقه أنابيب وكعوبا، ومنه أنواع القصب الفارسي وهو ما يتخذ من أنابيبه الأقلام ويسمى اليراع، وهو قصب السكر. المغرب في ترتيب المعرب، المطَرِّزِىّ: (ص: ٣٨٤).

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)؛ موافقة للسياق.

قوله: (**وروث مأكولٍ**): وفيه احتمالان (لابن الخليل)[3]، و قال في (الإرشاد)[4]: لا يجوز[5].

قوله: (**وحُمَمة، وخُلب**)[6]: الصواب تقديم الخُلب على الحُمَمة؛ لأن ذلك نشرٌ بعد لف.

قوله:(**لمن أراد الصلاة**): وكذا لمن خشي زيادة التنجس.

قوله: (**بنحو الحجر**): أي بالحجر و نحوه.

قوله: (**ويُكره بالمحترم**): أراد بما كُتب[7] عليه عِلم، و المطعوم وجنسه، والحيوان أو بعضه، وهذا إطلاق (اللمع)[8] أنه مكروه مع وجود الماء، قيل وإنما سماه مكروهاً؛ لأنه ترك مستحب، وإلا فهو محظور، وقد رُوي فيه ثلاثة أقوال: قول (ط): أنه لا يجوز و يُجزئ، وقول (ن)[9][10]، و(ش)[1]: أنه لا يجوز ولا يُجزئ، وقول إلى (ح)[2]: أنه مكروه و يُجزئ.

☜

[1] صقل: الصاد والقاف و اللام أصيل يدل على تمليس شيء، وزجاج صَقِيلٌ يعني أملس مصمت لا يخلل الماء أجزاءه. المصباح المنير، الفيومي: (ص: ١٧٩)، مقاييس اللغة، الرازي: (٣/ ٢٩٦)

[2] مقاييس اللغة، ابن فارس: (٢/ ٢٠٦)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، الحميري: (٣/ ١٨٧٧).

[3] علي بن محمد بن الخليل، الشيخ الجيلي، من علماء الزيدية يروي كتب الزيدية وأئمتهم وشيعهم صاحب المجموع الذي يقال له مجموع علي خليل، جمع فيه بين (الإفادة)، و(الزيادات)، توفي(ق) ٥ هـ. طبقات الزيدية الكبرى إبراهيم بن القاسم: (ق:٣) (٢ / ٢٢١)، أعلام المؤلفين الزيدية، الوجيه: (١/ ٨٢).

[4] لم أقف عليه.

[5] البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١١٩).

[6] الحُمم: الفحم البارد، الواحدة حممة. العين، الفراهيدي: (٤/ ٢٧٠)، لسان العرب، ابن منظور: (١/ ٣٦٥)، والخُلْبُ: الطين والحَمْأةُ، ويقال: الطينُ الصُّلْب نحو: طينٌ لازب خُلْبٌ. تهذيب اللغة، الهروي: (٤/ ١٣)، لسان العرب، ابن منظور: (١٢/ ١٥٧).

[7] "كُتب" ساقط من نسخة (ب، ج).

[8] اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي [٢٢].

[9] الناصر بالله: الحسن بن علي بن الحسن بن علي الأطروش من أئمة الزيدية المشهورين، المحدث، المفسر، الفقيه، وهو ثالث الأئمة العلويين بطبرستان، والمؤسس الفعلي للدولة العلوية هناك، ومن مؤلفاته: الإبانة و المغني، توفي: سنة ٣٠٤هـ. أعلام المؤلفين الزيدية، الوجيه:(١/ ٣٣٢).

[10] التحرير، أبو طالب: (١٦)، البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١١٨).

قوله: (**ويحرم بالنجس**): وكذلك بالمتنجس، و هذا مذهبنا[٣]، و قال في (الكافي)[٤]، و(ح)[٥] وأحد قولي (القاسم)[٦] أنه يُكره ويُجزئ في الكل، وقال في (الانتصار)[٧]: يجوز بالمتنجس، وقال (ص بالله)[٨]: يجوز بالمتنجس إذا خشي التنجيس ولعل مراده إذا لم يجد غيره.

قوله: (**ويحرم بالباقي**): وذلك لأنه ترك ما يجب.

قوله: (**بحجر كفت**): صوابه كفى، لكن إن كان ذلك بأحرف الحجر الثلاثة فهو وفاق، وإن كان بدونها ففيه خلاف (ع)[٩] و(قش)[١٠].

فصل: [في الاستنجاء[١١]]

قوله: (**عيناً**): يعني رطبة لا إن كانت جافة، وهذا قول أهل البيت عليهم السلام أنه يجب الاستنجاء[١] وهو: غسل موضع النجاسة من الفرجين سواء قلَّت النجاسة أم كثُرت، وعند (ح)[٢] لا يجب بالماء ولا بالحجر

☜

(١) التعليقة للقاضي حسين: (١/ ٣١٨).

(٢) التجريد للقدوري: (١/ ١٦١)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (١/ ٣٥٥).

(٣) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١١٨).

(٤) الكافي في الفقه، ويسمى الإحاطة لأبي جعفر الهوسمي. مؤلفات الزيدية: (٣٧١/٢). مخطوط.

(٥) التجريد للقدوري: (١/ ١٦١)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (١/ ٣٥٥).

(٦) الإمام القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الملقب بالرسي أحد عظماء الإسلام، فقيهاً محدثاً مناظراً ورعاً شجاعاً له العديد من المؤلفات منها: الأصول الخمسة، وله مجموع كتب ورسائل بتحقيق عبد الكريم جدبان، توفي سنة ٢٤٦هـ. (الوافي) بالوفيات: (٢٤/ ٨٣)، أعلام المؤلفين (٢/ ١٢٤).

(٧) الانتصار، يحيى بن حمزة: (١ / ٥٦١).

(٨) المهذب للمنصور بالله: (١/١٩)، شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١/ ٢٩٥).

(٩) الانتصار، يحيى بن حمزة: (١ / ٥٦١).

(١٠) مختصر المزني (٨/ ٩٦)، التعليقة للقاضي حسين (١/ ٣١٧).

(١١) الاستنجاء لغة: استنجى إذا مَسَح موضع النجو أو غَسَله. شرعاً: إزالة أثر البول أو الغائط بالماء. شمس العلوم، الحميرى: (١٠/ ٦٥١١)، الانتصار، يحيى بن حمزة: (١ / ٥٧٩).

ما دامت النجاسة على الشرج وهو: حلقة الدبر، وعلى ثقب الذَّكر أو زادت على ذلك موضع الدرهم البغلي[٣] فما دونه، وإن زادت أكثر منه وجب الماء لا الحجر، وعند (ش)[٤] ما دامت النجاسة في موضعها المعتاد بين الفرجين خُيِّر بين الماء والحجر، وإن تعدَّت عليه إلى ظاهر الإلية أو خارج الحشفة وجب الماء، وإن كانت فيما بينهما وهو ما ينضم بالقيام أو في الحشفة فقولٌ فيه يجب الماء، وقولٌ يُخَيِّر بين الماء والحجر.

قوله: (لمن أراد الصلاة): وكذا لمن خشي زيادة التنجيس بالعرق أو نحوه.

قوله: (ويجب تقديمه): هذا تحصيل (ط)[٥] للهادي[٦]، وعند (ن)، و(ص)، و(أبي مضر)[٧]، وابن الخليل[٨] لا يجب[٩]، وقال (ش)[١٠]: يجب قبل التيمم لا قبل الوضوء، وهكذا الخلاف في غسل موضع النجاسة الخارجة من البدن كالدم ونحوه لا ما طرأ عليه ذلك من سائر البدن.

☜

(١) في نسخة: (ب، ج): "الاستجمار" وهو تحريف، والصواب ما في نسخة (أ) موافقة للمصدر. (المنتخب)، الإمام (الهادي): (٢٤)، الانتصار، يحيى بن حمزة: (١ / ٥٨٠)، شرح التجريد، المؤيد بالله: (١/١١٦).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (١/ ٧٨).

(٣) الدِّرْهَمُ الْبَغْلِيُّ: هو درهم يكون كحافر البغل مجوف الوسط ملفوف الطرفين، والغرض من هذا التقدير إنما هو المساحة في الطول والعرض دون السمك، قال أبو مضر: هو مثل ظفر الإبهام. الانتصار: (١ / ٥٨٢).

(٤) الأم للشافعي: (٢/ ٥٠)، الحاوي الكبير، الماوردي: (١/ ١٧٠).

(٥) التحرير، أبو طالب: (٤٨).

(٦) الإمام الهادي: يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الحسني العلوي الرسي، صاحب المدرسة الهادوية في اليمن، سفقيها عالما ورعا، ، ولد عام ٢٤٥ له العديد من المؤلفات منها: كتاب الأحكام و(المنتخب) والفنون،وغيرها من المصنفات، توفي سنة ٢٩٢هـ. أعلام المؤلفين الزيدية، الوجيه: (٢/ ٤٢٧)، تأريخ الإسلام، الذهبي: (٦/ ١٠٦٤).

(٧) القاضي أبو مضر: شريح بن المؤيد المرادي الشريحي، عمدة المذهب الزيدي في العراق واليمن، من مؤلفاته: أسرار (الزيادات) وكتاب المقالات لقمع الجهالات، وشرح (الزيادات) في الفقه توفي(ق) ٥ هـ. طبقات الزيدية الكبرى، إبراهيم بن القاسم (ق:٣)(١/ ٤٨٥)، أعلام المؤلفين الزيدية، الوجيه: (١/ ٤٦١).

(٨) في نسخة (ب): "علي خليل" وهو صحيح؛ لأنه مرة يذكره باسمه ومرة بلقبه.

(٩) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١٢٠).

(١٠) الأم للشافعي (١/ ٣٦)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، البغوي: (١/ ٢٩٨)، وقد علل الماوردي بقوله: "الفرق بين الوضوء والتيمم أن الوضوء موضوع لرفع الحدث لا لاستباحة الصلاة فجاز أن يرتفع حدثه وإن لم يستبح الصلاة، و التيمم

=

قوله: (**بالذَّكَر**): وقال في (الوافي)[1]: يجب تقديمه، ووجه البداية بالذَّكَر أن في تقديم الأسفل عليه فيه مشقة؛ لأنه يحتاج إلى الاحتراز من وقوع الماء على الذَّكَر؛ لئلا يتنجس بنجاسته ذَكَره في (الشرح)[2]، وقال (ش) [3]: لا يستحب ذلك، وهو بناء على أصله أن الماء لا ينجس بوقوعه [على][4] النجاسة.

قوله: (**باليسرى**): فلو استنجى باليمنى جاز وكره، وقال (ش)[5]، و(الأمير ح)[6]: لا يجوز و يُجزئ.

قوله: (**كعند الجماع**): يعني أنه يُكره مباشرة الفرج باليمنى عند الجماع.

قوله: (**بتراب**): يعني حيث تكون في النجاسة لزوجة، وذلك ندب حيث لم يبق للنجاسة ريح، ومع بقاء الريح يأتي على الخلاف في وجوب استعمال الحاد، وفي (التذكرة) نسختان في المسح بالتراب إحداهما: لليد فقط وهي ظاهر (الشرح)، و(اللمع)[7]، والثانية يغسل به فرجيه.

قوله: (**ولا بقاء ريح**): يعني أنه لا يضر، والمراد بعد استعمال التراب، فأما قبله فعلى الخلاف في الاستعمال.

قوله: (**من الريح**): وكذا من النوم والدم ونحوه، هذا قول (ق)[1]، و(د)[2] و(ن)، و (أحمد بن عيسى)[3]، و(الداعي)[4] و رواية عن (زيد)، و(م)، و(قط)[5]، و(ص)، و(ك)[6][7]، و(ح)[8]،

موضوع لاستباحة الصلاة لا لرفع الحدث فلم يصح استباحتها مع بقاء الاستنجاء المانع مع استباحتها". الحاوي الكبير للماوردي (١/ ١٧٥).

(١) مخطوط (الوافي) لعلي بلال الآملي مفقود.

(٢) كتاب الجامع في (الشرح) وهو المعروف بشرح التحرير وشرح القاضي زيد — اختصره من شرح أبي طالب الهاروني- توفي في القرن الخامس. طبقات الزيدية الكبرى (ق:٣) (١ / ٤٥٣)، أعلام المؤلفين، الوجيه: (١ / ٤٣٦).

(٣) لم أقف على القول بعدم الاستحباب، وإنما وقفت على القول باستحباب البدء بالذَّكر. الحاوي الكبير، الماوردي: (١/ ١٦٤)، المجموع شرح المهذب:(٢/ ١١٠)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، أبو البقاء: (١/ ٢٩٥)،

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)؛ موافقة للسياق والحاوي الكبير: (١/ ٣٠٢).

(٥) جاء في الحاوي الكبير عن الشافعي قوله: "يستنجي بشماله" لكن لم ينص على عدم جواز الاستنجاء باليمين، إنما ذكره أصحابه. الحاوي الكبير (١/ ١٦٤) وبحر المذهب في فروع المذهب الشافعي للروياني: (١/ ١٣٣)

(٦) شرح التجريد، المؤيد بالله: (١ / ١٢٢)، كتاب التحرير، أبو طالب: (١٥).

(٧) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [٢٢].

و(ش)[٩] وقولٌ (للقاسم)، وله قول أنه يجب المسح بالماء لموضع الريح، وله قولٌ مع (المنتخب)[١٠]، و(ع)، و (المرتضى)[١١]، ورواية عن (زيد) أنه يجب غسل الفرجين[١]، وقال الإمام (ح)[٢]: إنه مكروه.

☜

(١) الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، تابعي جليل القدر، كثير العلم، أحد أعلام هذه الأمة علما وعملا وعبادة ونسبا وشرفا، وقد روى عن غير واحد من الصحابة، وحدث عنه جماعة من كبار التابعين توفي سنة أربع عشرة ومائة، و قيل: سنة سبع عشرة ومائة. تاريخ الإسلام، الذهبي: (٣/ ٣٠٨).

(٢) الصادق: هو أبو عبدالله جعفر بن محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الإمام الصادق، ولد سنة ثمانين، رأى بعض الصحابة، لقب بالصادق لأنه لم يُعرف عنه الكذب قط، له (رسائل) مجموعة في كتاب، توفي سنة ثمان وأربعين ومائة. سير أعلام النبلاء، الذهبي: (٦/ ٢٥٥)، أعلام المؤلفين الزيدية، الوجيه: (١/ ٢٨٤).

(٣) أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب من علماء الزيدية، أحد عظماء الإسلام، الثقة الحافظ، مولده سنة١٥٧هـ، ووفاته سنة٢٤٧هـ، وقيل: مولده سنة ١٥٨هـ ووفاته سنة٢٤٧هـ، وقيل ٢٤٠، من مؤلفاته: أمالي الإمام أحمد بن عيسى. المعروفة (بجامع علوم آل محمد)كتاب في الحديث والفقه. تاريخ الإسلام، الذهبي: (٥/ ١٠١٠)، أعلام المؤلفين الزيدية، الوجيه: (١/ ١٦١).

(٤) محمد بن الحسن بن القاسم المعروف ب(الداعي)، إمام مجتهد مولده ببلاد الديلم له مؤلفات كثيرة في الأصول والفروع منها: حقائق الاعراض وأحوالها وشرحها توفي سنة ٣٦٠هـ. أعلام المؤلفين الزيدية، الوجيه: (٢: ٢٣٥)، معجم المؤلفين، كحالة: (٩/٢٠٩).

(٥) في نسخة (ب، ج): "ط" .

(٦) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، كان رجلاً صلباً في دينه ولد سنة ٩٣ في المدينة، من مؤلفاته "الموطأ "توفي سنة ١٧٩ هـ . الديباج المذهب، ابن فرحون: (١/ ٨٢)، سير أعلام النبلاء، الذهبي: (٨/ ٤٨).

(٧) المدونة لمالك (١/ ١١٧).

(٨) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٥).

(٩) الحاوي الكبير، الماوردي: (١/ ٣٠٢).

(١٠) المنتخب، الهادي: (٣٤).

(١١) أبو القاسم محمد بن يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم العلوي، الملقب ب(المرتضى)، ابن الإمام (الهادي) إمام زيدي، من أهل صعدة ، ولد سنة ٢٧٨هـ بويع له بالخلافة عام ٢٩٩هـ بعد والده ، له كتب منها: الإيضاح، =

باب الوضوء[٣]

[فصل: في فروض الوضوء][٤]

قوله: (لمن ذكرها): هذا مذهبنا[٥]، وعند (الفريقين)[٦] أنها مستحبة[٧]، وقال (داود)[٨]: إنها تجب على الناسي أيضاً.

والنوازل وجواب مسائل المهدي، كلها في الفقه، توفي بصعدة سنة ٣١٠هـ. الوافي بالوفيات، الصفدي: (٥/ ١٢٢)، أعلام المؤلفين الزيدية، الوجيه: (٢/ ٣٥٢).

(١) التحرير، أبوطالب:(١٦)، البحر الزخار، المرتضى:(١/ ٥٣).

(٢) الانتصار، يحيى بن حمزة: (١/ ٥٩٣/٥٩٦).

(٣) الوضوء لغة: التوضؤ، وهو الحسن النظيف، والوضاءة: الحسن والنظافة. لسان العرب، ابن منظور: (١/ ١٩٥)، شرعاً: قد عرفه الفقهاء بتعريفات منها: عند الزيدية: عبارة عن غسل، ومسح بالماء لأعضاء مخصوصة، على الصفة المشروعة. شرح الأزهار لابن مفتاح: (١/٣١٥)، وعند الحنفية: الوضوء هو الغسل والمسح على أعضاء مخصوصة. الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (١/ ١٥)، وعند المالكية: هو طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة – وهي الأعضاء الأربعة – على وجه مخصوص. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار: (١/ ٧٨)، وعند الشافعية: هو أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية، أو هو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحاً بالنية، بداية المحتاج في شرح المنهاج ابن قاضي شهبة: (١/ ١٣١)، وعند الحنابلة: هو استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة، وهي: الوجه واليدان، والرأس، والرجلان، على صفة مخصوصة في الشرع، بأن يأتي بها مرتبة متوالية مع باقي الفروض. المغني لابن قدامة (١/ ٣٦).

(٤) قدم المؤلف فصل "فروض الوضوء" على فصل "شروط الوضوء" تبعاً لصاحب التذكرة الفاخرة. والفرق بين الشروط والفروض للوضوء من وجوه ثلاثة، منها: أن الفروض توصف بأنها من أبعاض الوضوء بخلاف الشروط، وأنه إذا اختل شرط بطل الفرض من أصله، بخلاف بعض الفروض، وأن الشرط لا يوصف بالوجوب، بخلاف الفروض فإنها توصف بالوجوب. الرابع: أنها متقدمة في الوجود، وأيضا فإن الشرط مستمر بخلاف الفرض. شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١/ ٣٠٢).

(٥) شرح الأثمار، ابن بهران: (١/٤٦٤)، شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١/٣٠٦).

(٦) هم الأحناف والشافعية. الانتصار، الإمام يحي: (١/ ٢٧٩).

(٧) الأم للشافعي (١/ ٤٧)، المبسوط للسرخسي (١/ ٥٥).

(٨) لم أقف عليها في كتب الظاهرية. المغني لابن قدامة: (١/ ٧٧).

قوله: (**سمَّى فيه**): فلو نسيها بعد الذكر حتى أتمه فقال في (البيان)[1] تجزئه، وقال (عطية)[2]: يعود إلى آخر عضو يغسله ويسمي عنده، وقال(ن)، و[ص][3]، و(ض جعفر)[4] و(الفقيه ي)[5]: يعود إلى العضو الذي ذكرها عنده، وقيل (ح) إن غسل شيئاً وهو ذاكرٌ لها عاد إليه؛ لأن غسله غير صحيح، وإن لم فلا شيء عليه[6].

قوله: (**واليسير منها يجزئ**): يعني مما يعتاد أو من غيره إذا قصدها[7].

قوله: (**كالذبح**): هذا ذكره (الفقيه ي)، و(الفقيه س)[8][9] فتجزئ عنه قبل[10] مقدمات الوضوء، وأطلق (م)، و(السيد ح)[1]: [٢/ و] أنها تكون مقارنة لأوله، قيل (ح): وتكون متقدمة على النية[2].

---

(١) البيان من فقه أهل البيت، سليمان ناصر السحامي: [ظ/ ١٠].

(٢) عطية بن محمد بن أحمد النجراني الزيدي، فقيه مفسر، ولد سنة ثلاث وستمائة، كان فقيهاً مفسراً، رئيس (المذاكرين) وإمام المفرعين يروي كتب الأئمة وشيعتهم له كتاب (البيان في التفسير) و (المسائل المشهورة إلى الإمام) توفي سنة ٦٦٥هـ . طبقات الزيدية الكبرى (ق:٣)،(٢ / ٦٨١)، أعلام المؤلفين الزيدية، الوجيه: (٢/٢٢).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ، ب) وأثبته من نسخة (ج)؛ موافقة لشرح الأزهار، ابن مفتاح: (١ /٣٠٦).

(٤) ض جعفر: القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام بن أبي يحيى البهلولي، الزيدي، شيخ الزيدية في وقته، له مؤلفات كثيرة منها: نكت العبادات، وجمل (الزيادات) فقه على مذهب الهادي، توفي سنة ٥٧٦هـ وقيل سنة ٥٧٣. طبقات الزيدية الكبرى، إبراهيم بن القاسم: (ق:٣)،(١ /(٢٧٣)، أعلام المؤلفين الزيدية، الوجيه: (١ / ٢٨٠).

(٥) الفقيه ي: محمد بن يحيى بن أحمد حنش، الفقيه العلامة، مولده في عشر الخمسين وستمائة، كان من العلماء المجتهدين المحققين (المذاكرين)، له العديد من المؤلفات منها: التمهيد والتيسير لفوائد التحرير، توفي عام ٧١٩هـ. طبقات الزيدية الكبرى (ق:٣)،(٢ / ١٠٩٨)، أعلام المؤلفين الزيدية، الوجيه: (١/ ٣٤٨).

(٦) شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١ /٣٠٦)، الروضة البهية شرح نكت العبادات، القاضي جعفر: (١٩).

(٧) إن قال: "لا إله إلا اللّه، أو اللّه أكبر أو قال: الحمد لله، كان ذاكراً لله وأجزأه في الوضوء، لأن الأدلة الشرعية لم تفصل في ذلك بين ذكر وذكر". الانتصار، يحيى بن حمزة: (١ / ٧٧٢).

(٨) الفقيه س: الحسن بن محمد بن الحسن بن يعيش النحوي، الصنعاني، كان ورعاً، متقشفاً، زاهداً، من أهم مؤلفاته: التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة الذي أصبح عمدة في المذهب الزيدي، توفي سنة ٧٩١هـ. طبقات الزيدية الكبرى، إبراهيم بن القاسم، (ق:٣)،(١ /(ص)٣٣٦)، أعلام المؤلفين، الوجيه: (١ / ٣٤٦)، وهذا الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه "الكواكب النيرة: هو شرح لكتاب التذكرة الفاخرة".

(٩) التذكرة الفاخرة، الحسن النحوي: (٥٥).

(١٠) في نسخة (ب، ج): "فتجزئ عند فعل مقدمات الوضوء". مع سقط "عند" في نسخة: (ج).

قوله: (**نية فعله**)[3]: هذا مذهب الأكثر أنها واجبة، وقال (ح)[4]: لا تجب في الطهارة بالماء، وتجب في التيمم، وقال (زفر)[5][6]، و(الأوزاعي)[7][8]: لا تجب في الطهارات كلها.

قوله: (**أو لاستباحة الصلاة**)[9]: هذا قول (القاسم)، و(الهادي)، و(ن)، و(م)، و (قط) ، وعلى [أحد][10] (قط): لا تجزئ، ومثله في مذاكرة (الدواري)[1][2].

---

[1] السيد ح: يحيى بن الحسين بن علي بن الحسين الحسني العلوي اليحيوي، سيد (المذاكرين) صنف (الياقوتة)، و(الجوهرة) و (اللباب)، توفي في صنعاء سنة تسع وعشرين وسبعمائة. طبقات الزيدية الكبرى (ق:٣)،(٣ / ١٢١٧)، أعلام المؤلفين، الوجيه: (٢/ ٤٤٩).

[2] شرح التجريد، المؤيد بالله:: (١٥٢)، شرح الأثمار، ابن بهران: (٤٦٧/١)

[3] النية لها أربعة أحكام: أولها: الشرط، وصورته: أن يشك المتوضئ في وضوئه الأول فيتوضأ ثانيا بنية مشروطة بأن يكون الوضوء الأول فاسداً، فيجزئه ذلك. وثانيها: التفريق: وهو أن ينوي عند كل عضو غسله للصلاة، و ثالثها التشريك بين نية الوضوء وبين نجس أو تعليم الغير، ورابعها: الصرف، وهو أن ينوي قبل فراغ الوضوء وبعد شروعه فيه غير ما نواه له أولا. شرح الأزهار، ابن مفتاح: (٣١٢/١)، شرح الأثمار، ابن بهران: (١/ ٤٧٣).

[4] شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٣٠٢)، بدائع الصنائع، الكاساني: (١/ ٥٢).

(٥) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري الكوفي، من أصحاب أبي حنيفة، كان من أصحاب الحديث ولد سنة عشر ومائة، كان فقيهاً حافظاً، توفي بالبصرة سنة ثمان وخمسين ومائة. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين الحنفي: (١/ ٥٣٤)، وفيات الأعيان، ابن خلكان (٢/ ٣١٧).

[6] الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني. (١/ ١٦). ووجه قول (زفر) هو: أن النية ليست بشرط وأن التيمم خلف والخلف لا يخالف الأصل في الشروط، ثم الوضوء يصح بدون النية كذا التيمم".

(٧) عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد أبو عمرو الأوزاعي، شيخ الإسلام، إمام أهل الشام وفقيههم، ولد سنة ٨٨هـ بدمشق، وكان له مذهب وانتشر ثم اندثر، من فقهاء مدرسة الحديث، له كتاب (السنن) في الفقه، و(المسائل) ، توفي سنة ١٥٧هـ. طبقات الفقهاء، الشيرازي: (ص: ٧٦)، تأريخ الإسلام، الذهبي: (٤/ ١٢٠).

(٨) الحاوي الكبير، الماوردي: (١/ ٨٧).

[9] قال في البستان: "وذلك لأن لها تعلقاً بالصلاة فتصير كما لو نوى تأدية الصلاة". مخطوط البستان: [ظ/ ٧٤].

[10] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب) موافقة للسياق.

قوله: (**جازت النوافل**)[٣]: ومثله في (الحفيظ)[٤]، وقد ذكره (ض زيد)[٥] في التيمم، وقيل(ح، ل)[٦]: لا يصلي به[٧] إلا ما نواه فقط[٨].

قوله: (**قال م**): وهو قول (زيد)، و(ن)، و(ص)[٩]، و(ش)[١٠].

قوله: (**التي توجد في القلب**): ليخرج من ذلك إرادة الباري تعالى فلا تسمى نية.

☜

(١) الدواري: عبدالله بن الحسن بن عطية بن المؤيد الدواري، ولد سنة ٥٧١ هـ، العلامة الفقيه، له من المؤلفات في الفقه : كشف المرادات في شرح (الزيادات)، و التعليق البديع على (الزيادات)، والتعليق المفيد على الإفادة، والتعليق على (اللمع) المسمى بالديباج النظير على لمع الأمير، توفي٨٠٠هـ. طبقات الزيدية الكبرى(ق: ٣)،(٥٨٩/١) ، أعلام المؤلفين الزيدية (٥٤٩/١)،

(٢) التحرير، أبو طالب: (١٦)، شرح الأثمار لابن بهران: (٤٧١/١).

(٣) هذا أول حكم للنية وهو الشرط.

(٤) كتاب (الحفيظ) في الفقه للعلامة إبراهيم بن محمد بن سليمان البوسي دوَّنه إملاءً من أستاذه يوسف الأكوع (توفي بعد٧٧٩ هـ) ما زال مخطوطاً. مؤلفات الزيدية، الحسيني: (٣٢٨)، أعلام المؤلفين، الوجيه: (٧٦/١).

(٥) القاضي زيد بن محمد بن الحسن الكلاري، أحد علماء الزيدية في الجيل والديلم، صاحب فقه من مؤلفاته: الجامع في (الشرح) وهو المعروف بشرح التحرير وشرح القاضي زيد — اختصره من شرح أبي طالب الهاروني- توفي في القرن الخامس. طبقات الزيدية الكبرى (ق:٣) (١ /٤٥٣)، أعلام المؤلفين، الوجيه: (١ / ٤٣٦).

(٦) قيل ل: محمد بن سليمان بن محمد بن أحمد المعروف بابن أبي الرجال، الفقيه بدر الدين العلامة، و الفقيه المذاكر المجتهد، له الروضة في فروع الفقه، و تكميلات على القمر المنير للأمير علي بن الحسين توفي في القرن الثامن. طبقات الزيدية الكبرى (ق:٣)،(٢ /٩٧٢)، أعلام المؤلفين الزيدية، الوجيه: (١/ ١١٧).

(٧) "به" ساقط من نسخة (ب، ج).

(٨) البيان الشافي، ابن مظفر: (١٢٤/١).

(٩) شرح التجريد، المؤيد بالله: (٢٤/١)، الانتصار، الإمام يحي: (٦٢٥/١)، المهذب للمنصور بالله: (ص:٢٠)، وهو القول المعتمد في المذهب كما قال الإمام يحي.

(١٠) الأم للشافعي: (١/ ٤٤).

قوله: (لا الاعتقاد واللفظ باللسان): أما اللفظ من غير نية في القلب فلا حكم له، وأما الاعتقاد وهو العلم بالفعل عند فعله فهذا اطلاق (م بالله) أنه لا يكون نية، وقال (المرتضى)، و(ع)، و(ص): إن العلم بما تفعله مختاراً يكون نية[1]، رواه في (التقرير).

قوله: (لأول الفعل): فتكون عند أول جزء من أول أعضاء الوضوء وهو المضمضة والاستنشاق أو غسل الوجه أنها جزء منه على قول (السيدين)[2]، وعلى قول (المنتخب)[3] و(ع) أنه غسل الفرجين بعد إزالة النجاسة، وعلى قول (القاسم)، و(أحمد بن يحي)[4] أنه غسل اليدين أول ما يبدأ به ، وقال (بعصش)[5]: إنها تجزئ عند أول عضو ولوكان مسنوناً كغسل اليدين في أوله، وقواه (الفقيه س)[6]، وهو صحيح.

قوله: (إلى آخر النهار): وفي ذلك [خلاف][7]يأتي [بيانه][8] في موضعه إن شاء الله تعالى.

قوله: (قدر التوجه): هذا ذكره (ض زيد)، و(أبو جعفر)، وقيل قدر الوضوء، ورُوي عن (م)، و(ش) أنه يجب أن تكون في أول[9] التكبيرة[10].

قوله: (في صوم القضاء): ونحوه أو مقارنتها، يعني لأول طلوع الفجر، وهذا ذكره في (التذكرة)، وقال في (التقرير)، و(البيان)[1]: إنها لا تجزئ المقارنة بطلوع الفجر[2]، ولعل ما ذكره في (التذكرة) أراد به إذا

---

(1) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١٢٥).

(2) السيدان هما: الأخوين المؤيد بالله و أبوطالب. شرح التجريد، المؤيد بالله: (١/١٢٩)، التحرير، أبو طالب: (ص: ١٦)، البحر الزخار للمرتضى: (١/٦١).

(3) المنتخب، الهادي: (٢٤).

(4) الإمام الناصر لدين اللّه أحمد بن الإمام (الهادي) إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم الحسني العلوي، أحد الأئمة الأعلام الزيدية عالماً مجتهداً إماماً محرزاً للعلم محققاً في أصوله وفروعه، من مؤلفاته: كتاب التنبيه، كتاب في الفقه أربعة أجزاء لعله (اللمع في فقه آل البيت) توفي بصعدة سنة ٣٢٥هـ. أعلام المؤلفين، الوجيه: (١/ ٢١١).

(5) البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني: (١/ ١٠١).

(6) البحر الزخار، المرتضى: (١/٧٦)، البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١٣٠). التذكرة الفاخرة، النحوي: (٥٦).

(7) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)؛ موافقة للسياق.

(8) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)؛ موافقة للسياق.

(9) في نسخة (ب، ج): "مخالطاً للتكبيرة". وكلاهما صواب.

(10) البحر الزخار، المرتضى: (٣/٤١١)، الانتصار، الإمام يحي: (٣ / ١٧٩)، البيان الشافي: (١/٢٨٠).

كانت قبيل طلوع الفجر كما ذكر في المقارنة للصلاة أنها قبيل التكبيرة، والمراد بما في (التقرير)، و(البيان) إذا كان حال طلوع الفجر؛ لأنها المقارنة الحقيقية، وإنما وجب تقديمها في هذه؛ لئلا يتبعض [اليوم][3] أوله غير واجب وآخره واجب[4].

قوله: (**كل**[5]**الوضوء**)[6]: هذا مذهبنا[7]، خلافاً لبعض المتكلمين[8] في الوضوء، وفي الصلاة أيضاً، قلنا [لكن][9]يستحب ذلك؛ لكثرة الثواب[10].

قوله: (**مع النية**)[11]: هكذا في (اللمع)[12]، وقد ذكره الفقيه(ع) فيمن فرَّق الوضوء في أوقات متفرقة أنه لا يلزمه إعادة النية في الأوقات المتأخرة ، ولعله يوافق حيث غيَّر النية في أنه يجب إعادتها [عند غسل ما غيَّرها فيه][1].

☜

(1) البيان من فقه أهل البيت، سليمان ناصر السحامي: [و/ ١٢].

(2) البيان الشافي، ابن مظفر: (٢/٩).

(3) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق، والبيان الشافي: (٢/٩).

(4) في نسخة (ج): "أوله واجب وآخره غير واجب". وكلاهما صحيح.

(5) في نسخة(ب): "كالوضوء".

(6) هذا الحكم الثاني للنية وهو التفريق.

(7) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١٢٤) البستان شرح البيان، ابن مظفر الحفيد: [ظ/ ٧٤]، الانتصار، الإمام يحي: (١/ ٧٣٨) وشرح الأزهار، ابن مفتاح: (١/٣١٢)، قال ابن بهران: " وإنما جاز التفريق في الوضوء دون الصلاة والحج؛ لأنه بمنزلة عبادات متعددة؛ لصحة تفريقه، وكل من الصلاة والحج عبادة واحدة". شرح الأثمار، ابن بهران: (٤٧٣).

(8) يقصد بعض أصحاب الشافعي كما جاء في البيان وشرح الأزهار وغيرها. الحاوي الكبير، الماوردي: (١/ ١٣٧)، التعليقة للقاضي حسين: (١/ ٢٥٧).

(9) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(10) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: "نية المؤمن خير من عمله". المعجم الكبير للطبراني، باب يحي بن قيس: (٥٩٤٢)(٦/ ١٨٥)، ضعفه العراقي في المغني عن حمل الأسفار (ص: ١٧٣٥).

(11) هذا هو الحكم الثالث للنية: الصرف.

(12) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [٢٤].

قوله: (**كما لو ترك الترتيب**): يعني فإنه يعيد من حيث غيَّره، فأما النية فلا تجب إعادتها.

قوله: (**جاز النفل لا الفرض**): أما حيث غيرَّ عند غُسل ما غيَّرها فيه[2] إلى نفل فظاهر أنه يجوز النفل، وأما حيث غيَّر إلى فرض (فقيل ح): إنه يجوز النفل؛ لأنه يدخل في الفرض، و(قيل ي): لا يجوز؛ لأنه لم يصح الفرض فلا يدخل النفل فيه[3].

قوله: (**جاز النفل فقط**): هذا جواب الصورتين: الأولى منهما إذا صرف من نفل إلى فرض، وهذا ذكره (الفقيه ح)، [وفيه خلاف (الفقيه ي)][4] قال: لأن النفل يدخل في الفرض، و(قيل ي): لا يصلي به النفل[5]؛ لأنه لم يصح للفرض فلا يدخل النفل فيه، وأما الثانية فهي إذا صرف من نفل إلى نفل، فهذا [على][6] قول (ض زيد)، و(الفقيه س)، وأما على قول الفقيهين (ل، ح) الذي تقدم فيكون كما إذا صرف من فرض إلى فرض[7].

قوله في الصبي: (**أعاد وضوءه**): هذا تخريج(ع)، و(ط) (للهادي) وهو أخير (قم)، وعند (ح)[8]، و(ش)[9]، وقديم (قم) أن وضوءه صحيح[10]، وخرَّج(ابن الخليل) (لأبي ع)، و(ط) أنه يصلي به النفل لا الفرض؛ لأنهما جعلاه يسد الجناح في الجماعة[1].

☜

(1) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للبيان الشافي، ابن مظفر: (١/١٢٥)، شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١/٣١٢).

(2) "عند غُسل ما غيَّرها فيه" ساقط من نسخة (ب).

(3) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١٢٦)، شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١/٣١٣).

(4) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ، ب) وأثبته من نسخة (ج) موافقة للمصدر. البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١٢٦)، البستان، ابن مظفر الحفيد: [و/ ٧٥]، شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١/٣١٥).

(5) من قوله: "قال: لأن النفل يدخل في الفرض، وقيل لا يصلي به النفل" ساقط من نسخة (ب)،

(6) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من نسخة(ب، ج)موافقة للمصدر. البيان الشافي: (١/١٢٦).

(7) البيان الشافي: (١/١٢٦)، شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١/٣١٣)، التذكرة الفاخرة، الحسن النحوي: (٥٦).

(8) الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني: (١/ ١٦).

(9) الحاوي الكبير، الماوردي: (١/ ٩٧).

(10) شرح التجريد، المؤيد بالله: (١/١٨)، البحر الزخار: (١/٣٢٢)، البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١٢٨).

قوله: (**وقعا**)[2]: يعني أجزأ غسله للنجاسة وللوضوء، وهذا ذكره (الأستاذ)[3]، و(ض ف)[4] والصحيح خلافه؛ لأنه لا يجزئ للوضوء إلا بعد زوال النجاسة، ذكره (ص بالله) وغيره[5] من (المذاكرين)[6].

[**قوله**: (**كمع نية التبرد وتعليم الغير**): يعني فإن ذلك لا يضر مع نية الوضوء خلاف(قش)[7] في تعليم الغير][8].

قوله: ((**للناصر**)، و(**ص بالله**)): جعلا الغسل مثل الوضوء يدخل النفل تحت الفرض[9]، قلنا فرق بينهما؛ لأن السبب في الوضوء واحد للكل، وفي الغسل السبب مختلف.

---

(1) البحر الزخار، المرتضى: (٣٢٢/١)،

(2) هذا هو الحكم الرابع للنية وهو التشريك: تشريك النجس في نية الوضوء.

(3) إسماعيل بن علي بن أحمد بن محفوظ البستي الزيدي أبو القاسم الأستاذ، حافظ المذهب وشيخ الزيدية بالعراق من مؤلفاته: الباهر على مذهب الناصر، قيل وجامع (الزيادات)، توفي في حدود سنة ٤٢٠هـ. أعلام المؤلفين، الوجيه: (١ / ٢٥٢)، معجم المؤلفين، كحالة: (٢/ ٢٧٩).

(4) يوسف بن الحسن الجيلي الكلاري، القاضي العلامة خطيب المؤيد بالله، له شرح (الزيادات) توفي ق٥ هـ. طبقات الزيدية الكبرى (ق:٣) (٣ /١٢٧٢)، أعلام المؤلفين، الوجيه: (١١٧٥).

(5) البحر الزخار، المرتضى: (٣٢٢/١)، البيان الشافي، ابن مظفر: (١٢٨/١).

(6) المذاكرون هم: الطبقة الرابعة من طبقات المذهب الزيدي وتسمى طبقة (المذاكرين): وهم الذين راجعوا أقوال من تقدّمهم وبلغتهم بالرواية وفحصوها سنداً ومتنا وعرضوها على أُصول المذهب وقواعده المستمدة من صرائح الكتاب والسنّة ثم أقرّوا ما توافق معها واعتبروه هو المذهب، وما لم يوافقها لم يعتبروه مذهباً للفرقة الزيدية، منهم: العلامة القاضي محمد بن سليمان بن أبي الرجال الصعدي، القاضي عبد اللّه بن زيد العنسي، القاضي يحيى بن حسن البحيبح، الإمام يحيى بن حمزة، الإمام عز الدين بن الحسن المؤيدي، القاضي محمد بن يحيى حنش، القاضي يوسف بن أحمد بن عثمان الثلائي، الإمام أحمد بن يحيى بن (المرتضى)، والفقيه علي الوشلي، والفقيه علي بن أحمد النجراني، وابن معرف، والأمير المؤيد، والأمير علي بن الحسين، والفقيه حسن بن محمد النحوي. الزيدية نظرية وتطبيق، علي عبدالكريم الفضيل: (١٦).

(7) نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني: (١/ ٥٩)، الحاوي الكبير، الماوردي: (١/ ٩٦).

(8) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للتذكرة الفاخرة: (٥٦).

(9) شرح الأثمار لابن بهران: (٤٧١/١).

قوله: (**بالدلك**): قال في (البيان)[1]: ويزيل ما بين الأسنان مما يمنع الماء، ومثله في (الكافي) عن (م بالله)، وقال (ص)، والإمام (ح): لا يجب ذلك[2].

قوله: (**الترتيب**): والخلاف فيه (لأبي ح)[3]، و(ك)[4]، وقال (ش) [5]: يجب إلا في تقديم اليمنى على اليسرى من اليدين والرجلين.

قوله: (**على الوجه**): هذا مذهبنا[6]، وقال في (الكافي): يجب تقديم المضمضة والاستنشاق على الوجه.

قوله: (**ومقاص الشعر**[7]): ظاهره مطلقاً، وقال في (الانتصار)[8]: العبرة بالمعتاد في حدِّ الشعر، وما خالف فلا حكم له.

قوله: (**ولو بعد نباتها**): إشارة إلى قول (ك)[9] أنه ليس من الوجه بعد نباتها، وأما الصدغان[10]: وهما موضع الحذفة[11] فقال (ط)، و(القاسم): إنهما من الوجه، وقال(ك)[1] و(ش)[2]: من الرأس، قال(ابن الخليل)[3]: وكذلك الخلاف في النزعتين [الصغيرتين][4] كالصدغين[5].

---

(1) البيان من فقه أهل البيت، سليمان ناصر السحامي: [ظ/١٢].

(2) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١٢٨)

(3) التجريد للقدوري (١/ ١٤٠)، بدائع الصنائع، الكاساني (١/ ٢١).

(4) الكافي لابن عبد البر: (١/ ١٦٧)،و التبصرة للخمي (١/ ٩٥).

(5) التعليقة للقاضي حسين: (١/ ٢٩١) الحاوي الكبير، الماوردي: (١/ ١٣٨).

(6) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١٣٠).

(7) قصاص الشعر: حيث تنتهي نبتته من مقدمه أو مؤخره. القاموس المحيط، الفيروزآبادى: (ص: ٦٢٧).

(8) لم أجده بهذا اللفظ إنما بلفظ: "والأقرب في الحد الصالح للمذهب، أن يقال فيه: من مبتدأ تسطيح الجبهة إلى منتهى ما يقبل من الذقن في الطول ومن الأذن إلى الأذن عرضاً". الانتصار (١ / ٦٤٨).

(9) المدونة، مالك: (١/ ١٢٥)، الكافي لابن عبد البر: (١/ ١٦٧).

(10) الصدغ، وهو ما بين خط العين إلى أصل الأذن. العين، الفراهيدي: (٤/ ٣٧١)، مقاييس اللغة، ابن فارس: (٣/ ٣٣٨)،قال في (الانتصار): "والصدغان عبارة عن الشعر الذي يجاور موضع الأذن المتصل بشعر الرأس مما يلي طرف الجبهة". الانتصار، الإمام يحي بن حمزة: (١/٦٤٩)

(11) التَّحْذِيفُ: من الرأس ما يعتاد النساء تنحية الشعر عنه وهو القدر الذي يقع في جانب الوجه مهما وضع طرف خيط على رأس الأذن والطرف الثاني على زاوية الجبين. المصباح المنير، الفيومي:(١/ ١٢٦).

قوله: (**تخليل اللحية**): هذا مذهبنا: أنه يجب، وقال (زيد)، و(ن) [٦]، و(ح): لا يجب، وقال (ش)[٧]: يجب إلا أن تكون كثة[٨]، والكثة: التي تستر [حجم][٩] الذقن.

قوله: (**عن حدِّ الوجه**): هذا مذهبنا: أنه لا يجب، وقال (القاسم)، و(ع)[١٠]: إنه يجب[١١]، وقال (ش)[١٢]: يجب غسل ظاهره فقط، والمراد ما نزل عن حد الوجه مما أصله في الوجه.

قوله: (**كالذوائب**):[٢/ظ] يعني ما نزل عن حد الرأس من شعر الرأس فإنه لا يجب.

قوله: (**إدخال الماء العين**)[١٣]: وهو تخريج (م بالله) (للهادي) أنه يجب، ومذهبه و(ط) و (زيد)، و(ح)[١]، و(ش)[٢]: [أنه][٣] لا يجب، قال (الناصر): وهو مستحب، وقال الإمام (ح): لا يستحب؛ لمشقته[٤].

☜

(١) الكافي لابن عبد البر: (١/ ١٧٠).

(٢) الأم للشافعي (١/ ٤٠)، مختصر المزني (٨/ ٩٥).

(٣) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١٣٠).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للبيان الشافي: (١/١٣٠).

(٥) كالصدغين ساقط من نسخة (ب، ج).

(٦) الأحكام للهادي: (١/٤٩)، شرح التجريد، المؤيد بالله: (١/١٣٢).

(٧) الأم للشافعي (١/ ٤٠).

(٨) كث الشيء كثاثة: أي كثف. وكثت اللحية : كثرت أصولها، ونباتها. لسان العرب: (٢/ ١٧٩).

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(١٠) في نسخة:(أ): "ح" وهو تحريف، والصواب ما أثبته من نسخة (ب، ج) :موافقة للبيان الشافي، ابن مظفر: (١/١٣٠)، شرح الأثمار، ابن بهران: (١/ ٤٨٨).

(١١) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١٣٠)، المهذب للمنصور بالله: (١/ ٢٢).

(١٢) الأم للشافعي (١/ ٤٠).

(١٣) في نسخة (أ، ب، ج): "قوله: خلاف" وهو تحريف والصواب ما أثبته من التذكرة الفاخرة موافقة للمصدر. التذكرة الفاخرة، الحسن النحوي: (٥٨)،الانتصار، يحي بن حمزة: (١/٦٥٦).

قوله: (**مع المرفقين**[٥]): خلاف (زفر)[٦]، و(ابن أبي ليلى)[٧] في المرفقين[٨].

قوله: (**وموضع القطع**): هذا مذهبنا؛ لأنه كان يجب قبل القطع فكذا بعده، وقال في (الكافي)، و(ش)[٩]: لا يجب بعده، (قيل ع): والخلاف في إزالة ما تحت الأظفار كما في إزالة ما بين الأسنان[١٠].

قوله: (**مع الأذنين**): وعند (ن)[١١]، و(ح)[١٢]، و (ش)[١٣]، أنَّ مسحهما سنة، قال (ش): ويأخذ لهما ماءً جديداً.

قوله: (**بربعه**): يعني من أي جوانبه الأربعة، وقال (زيد)، و(ن): يجزئ مقدم الرأس لا غيره من جوانبه، والمقدم قال (ض جعفر): هو الناصية، وقال في (الكافي)، و(الزوائد): هو من الهامة إلى الناصية[١٤].

قوله: (**شعرات**): يعني ثلاثاً، ولا يجزئ مسح أطراف الشعر عندهم إن كان نازلاً عن حد الرأس.

☜

(١) بدائع الصنائع، الكاساني:(١/ ٤). التجريد للقدوري (١/ ١١٠).

(٢) الأم للشافعي: (١/ ٣٩).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من نسخة(ب، ج)؛ موافقة للسياق.

(٤) الانتصار، الإمام يحي: (١/٦٥٦)، البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١٣١).

(٥) المرفق من الإنسان والدابة: موصل الذراع في العضد. الصحاح للجوهري: (٤/ ١٤٨٢).

(٦) بدائع الصنائع ، الكاساني:(١/ ٤)، المبسوط للسرخسي:(١/ ١٠).

(٧) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصارى الكوفى الفقيه قاضى الكوفة من أصحاب الرأى له أخبار مع الإمام أبي حنيفة وغيره ولد سنة نيف وسبعين، ومات بالكوفة في شهر رمضان سنة ثمان وأربعين ومائة. سير أعلام النبلاء، الذهبي: (٦/ ٣١٠)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ١٢٨).

(٨) لم أقف على قول ابن أبي ليلى.

(٩) الأم للشافعي (١/ ٤١)، نهاية المطلب، الجويني(١/ ٧٥).

(١٠) الانتصار، الإمام يحي: (١ /٦٧٤)، شرح الأثمار، ابن بهران: (١/٤٨٩).

(١١) الانتصار، الإمام يحي: (١/٧٠٣)، (١/ ١٣١).

(١٢) بدائع الصنائع، الكاساني: (١/ ٢٣)، التجريد للقدوري.

(١٣) مختصر المزني (٨/ ٩٤)، التعليقة للقاضي حسين (١/ ٢٦٠).

(١٤) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١٣٢)، شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١ /٣٢٤).

قوله: (**غسل الرجلين**): هذا مذهبنا، وقالت (الإمامية)[1]: الواجب فيهما المسح[2]، وقال (ق)، و(د)، و(ن) وقديم قولي (القاسم): المسح والغسل جميعاً، قيل: ويبدأ بالمسح، وقال (الحسن)[3] [4]، و(أبو علي)[5]: يُخيَّر بين المسح والغسل[6].

قوله: (**مع الكعبين**[7]): والخلاف فيهما (لزفر)[8]، وقال (أحمد بن عيسى): إلى عظم العَقَب[9]، وقالت (الإمامية)[10]، و(ك)[11]: إلى معقد الشِّراك[12].

قوله: (**وتخليل الأصابع**): والخلاف فيه (للش)[1].

---

[1] هم القائلون بإمامة علي رضي الله عنه بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم نصا ظاهرا، وتعيينا صادقا، من غير تعريض بالوصف بل إشارة إليه بالعين، ثم إنهم لم يثبتوا في تعيين الأئمة بعد: الحسن، والحسين، وعلي بن الحسين رضي الله عنهم على رأي واحد، بل اختلافاتهم أكثر من اختلافات الفرق كلها، وهم متفقون في الإمامة وسوقها إلى جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنه، ومختلفون في المنصوص عليه بعده من أولاده، الملل والنحل، الشهرستاني: (١/ ١٦٢).

[2] المبسوط في فقه الإمامية، الطوسي: (١/٢٢).

[3] الحسن بن يسار البصري الفقيه القارئ الزاهد العابد إمام أهل البصرة بل إمام أهل العصر ولد بالمدينة سنة إحدى وعشري نكان رأسا في العلم والحديث إماما مجتهدا كثير الاطلاع، توفي: سنة عشر ومائة وعمره تسع وثمانون سنة وقيل ست وتسعون سنة. (الوافي) بالوفيات، الصفدي:(١٢/ ١٩٠).

[4] بدائع الصنائع، الكاساني:(١/ ٥).

[5] محمد بن عبد الوهاب بن سلام، أبو علي الجبائي البصري شيخ المعتزلة، كان رأسا في الفلسفة والكلام، له العديد من المؤلفات منها: كتاب (الأصول)، و (الأسماء والصفات) مات بالبصرة، سنة ثلاث وثلاث مائة. طبقات المعتزلة، المرتضى: (١/ ٨٠)، الفهرست لابن النديم (ص: ٢١٣).

[6] الانتصار، الإمام يحي بن حمزة: (١/٧٠٩). البيان الشافي: (١/١٣٣)، شرح الأزهار: (١/٣٢٦).

[7] الكعب: الكاف والعين والباء أصل صحيح يدل على نتو وارتفاع في الشيء، وهو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم. الصحاح للجوهري: (١/ ٢١٣)، مقاييس اللغة، ابن فارس: (٥/ ١٨٦).

[8] بدائع الصنائع، الكاساني: (١/ ٧).

[9] البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١٣٣)، البحر الزخار، المرتضى: (١/٦٧).

[10] المبسوط في فقه الإمامية، الطوسي: (١/٢٢).

[11] الإشراف على نكت مسائل الخلاف لابي نصر البغدادي: (١/ ١٢٣).

[12] وشراك النعل سيرها الذي على ظهر القدم. تهذيب اللغة: (١٠/ ١٣)، المصباح المنير: (١/ ٣١١).

قوله: (خلاف لأبي (ح)، و(ش)): وهو قول أكثر الفقهاء، لكن (ش)[2] شَرَطَ أن يكون الخُف ساتراً للقدم، وقال (ك)[3]: يجوز المسح على الخُف ما لم يظهر القدم كله، وقال (ح)[4]: يجوز ما لم يظهر منه ثلاث أصابع فما فوق، ويشترط عندهم أن لا ينزعهما في هذه المدة التي اعتبروا، وأن لا تصيبه جنابة فيها، قال (ش): وأن يكون عند لبسهما على وضوء، قال: ويجزئ مسح الأقل من أعلى الخفين، ويستحب مسح أسفلهما، ويجزئ عنده إذا اقتصر عليه خلاف (الحنفية).

قوله: (وثلاثاً في السفر): يعني إذا كان في غير معصية، فإن كان سفره في معصية فيوم وليلة فقط.

قوله: (ولا على العمامة): وكذا نحوها كالخمار[5]، والبرنس[6] والخلاف في ذلك (لداود)[7]، و(ابن حنبل)[8][9]، و(ابن جرير)[10] و(الثوري)[1] و(الأوزاعي)[2]، فلو كان نَزْع ذلك يضره مَسَح من فوقه

☜

[1] الذي في الأم للشافعي هو الوجوب قال: "ويخلل أصابعهما حتى يأتي الماء على ما بين أصابعهما ولا يجزئه ترك تخليل الأصابع إلا أن يعلم أن الماء قد أتى على جميع ما بين الأصابع". الأم للشافعي: (١/ ٤٢)

[2] الأم للشافعي (١/ ٤٨)، المجموع، النووي (١/ ٤١٧).

[3] المدونة، مالك (١/ ١٤٢)، الكافي لابن عبد البر: (١/ ١٧٦).

[4] بدائع الصنائع، الكاساني:(١/ ٥)، الأصل للشيباني: (١/ ٧٠).

[5] (خمر) الخاء والميم والراء أصل واحد يدل على التغطية، والمخالطة في ستر، الخمار ثوب تغطي به المرأة رأسها. مقاييس اللغة، ابن فارس: (٢/ ٢١٥) المصباح المنير، الفيومي: (١/ ١٨١).

[6] البُرْنُس: كلّ ثوب رأسه منه مُلْتَزِق به، دُرّاعةً كانَ أو مِمْطَراً أو جُبّة. العين، الفراهيدي: (٧/ ٣٤٣).

[7] المحلى بالآثار، ابن حزم (١/ ٣٠٩).

[8] أحمد محمد بن حنبل، أبو عبد الله، الشيباني الوائلي، إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة، له العديد من المؤلفات منها: (المسند في الحديث) يحتوي على ثلاثين ألف حديث. مات: بالبصرة، سنة ثلاث وثلاث مائة. طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى: (١/ ٤)، طبقات الفقهاء، الشيرازي: (ص: ١٦٩).

[9] الجامع لعلوم الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل:(٥/ ٢٢٣).

[10] محمد بن جرير بن يزيد الطبري، المؤرخ المفسر إمام مجتهد له: (أخبار الرسل والملوك يعرف بتاريخ الطبري)، و(جامع البيان في تفسير القرآن)، توفي سنة عشر وثلاث مائة. طبقات الفقهاء: (ص: ٩٣)، طبقات الشافعية الكبرى(٣/ ١٢٠).

على قول من يقول بالمسح على الجبائر، (قيل ف)[3]: وأشار إليه في (الشرح)، وأما المرأة إذا مسحت من فوق الطيب المعتاد على رأسها فقال السيد ح: يجزئها، و (قيل ع): لا يجزئها[4].

قوله: (**عليه دهن**): يعني جامد، وكذا في قشر الحناء ونحوه، من دماء الأشجار التي تجمد.

قوله: (**ولا غسل الرأس**): وكذا بعضه فلو بقي من الماء في موضع من يده ما يجري على موضع من الرأس كان ذلك المكان مغسولاً فلا يجزئ، وقال(ن)، والإمام (ح): إنه يجزئ غسل الرأس بدلاً عن مسحه[5].

قوله: (**ولا من دون الدَّلك**): هذا قول (الهادوية)[6]، وعند (زيد)، و(ن)، و(م بالله)، و(ح)[7]، و(ش)[8] يكفي جري الماء، وقال (ص): قوة الجري تقوم مقام الدَّلك، وحدُّ القوة: بحيث لوكان ثمَّ نجاسة رطبة مرَّ به لزالت به ذكره (ص بالله)، و(الفقيه ع)[9].

قوله: (**ما حوته الوسطى والإبهام**): لأن ذلك قول (الإمامية)[10] في تحديد الوجه[11].

☜

(1) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، الفقيه الكوفي، أمير المؤمنين في الحديث، ولد سنة ست وتسعين، له (الجامع الكبير)، و(الجامع الصغير) في الحديث، مات إحدى وستين ومائة. طبقات الفقهاء (٨٤)، تأريخ الإسلام (٤/ ٣٨٢).

(2) الحاوي الكبير، الماوردي: (١/ ٣٥٥).

(3) يوسف بن أحمد بن عثمان الثلائي الفقيه العلامة المحقق، له تآليف مشهورة أشهرها: (الثمرات في تفسير الآيات)، و(الزهور)، و(الاستبصار)، توفي سنة اثنتين وثلاثين وثمانمائة. طبقات الزيدية الكبرى (ق:٣)،(٣ / ١٢٧٥).

(4) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١٣٣).

(5) الانتصار، الإمام يحي بن حمزة: (١/ ٦٩١).

(6) الهادوية: من انتسب إلى الهادي كأبي العباس وأحمد بن يحيى وغيرهم من خدمة مذهبه. مقدمة شرح الأزهار: (٤٠).

(7) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الزيلعي: (١/ ١٣).

(8) التعليقة للقاضي حسين (١/ ٣٧٧).

(9) المهذب للمنصور بالله :(ص:٢٢)، شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١ / ٣٢٥، ٣٩٤).

(10) في نسخة (ب): "لأن في ذلك قول للإمامية".

(11) المبسوط في فقه الإمامية، الطوسي: (١/٢٠).

فصل: [في شروط الوضوء][1]

قوله: (**البلوغ**): قد تقدم الخلاف في وضوء الصغير[2]، وأما العقل فهو شرطٌ فيه، والأظهر أنه وفاق، والله أعلم، وأما الإسلام فقال (الأمير ح)، و(الفقيه عبدالله بن زيد)[3] أنه شرط فيه وفاقا، وقال (أبو مضر)، و(الفقيه س): إن الخلاف فيه كما في البلوغ[4].

قوله: (**والطهارة**): إلى آخره إما من الحدث الأكبر فالخلاف فيه (للناصر)، و(المنتخب)[5] كما يأتي، وإما من النجاسة التي توجبه فقد تقدم الخلاف فيه في الاستنجاء[6].

فصل: [في سنن الوضوء][7]

قوله (**غسل اليدين أوله**[8]): وقال (القاسم)، و(ابنا الهادي)[9]، و(ع) أنه واجب، وقال (ابن حنبل)[10]: أنه يجب بعد نوم الليل لا نوم النهار، وقال (الحسن) عكسه[1].

---

(١) الشروط هي: البلوغ والعقل والإسلام والطهارة، فالبلوغ (التكليف) و العقل هما شرطا وجوب، وأما الإسلام والطهارة من الحدث الأكبر والأصغر فهما شرطا صحة. شرح الأزهار: (٢٩٩/١).

(٢) عند شرح فقرة "أعاد وضوءه" صفحة (٩٩)

(٣) عبدالله بن زيد بن أحمد العنسي، الفقيه العلامة، أحد مجتهدي العلماء ومن مفاخر الزيدية وأعلام الإسلام، من مصنفاته في الفقه الاستبصار وشرحه، توفي سنة ٦٦٧هـ. أعلام المؤلفين، الوجيه: (٥٧٦/١).

(٤) البيان الشافي، ابن مظفر: (٨٨).

(٥) (المنتخب) للهادي: (٣٤).

(٦) صفحة: (٨٩).

(٧) المسنون: هو ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمر به ندباً لا حتماً. البحر الزخار، المرتضى: (١/ ٧٢. شرح الأثمار، ابن بهران: (١/ ٥٠٧).

(٨) قال ابن بهران: " إنما عدل عن قوله في الأزهار وغيره «غسل اليدين» إلى قوله: «الكفين»؛ لإيهامه أن السنة غسل كل اليدين، وزاد قوله: "معاً" أي دفعة؛ لأن ذلك هو السنة، ولا يسن تقديم اليمنى هاهنا". شرح الأثمار: (٥٠٧/١).

(٩) محمد الملقب ب(المرتضى) ، وأحمد الملقب بالإمام الناصر والمهدي.

(١٠) في نسخة (ب، ج) "ابن الخليل" وهو تحريف والصواب ما أثبته موافقة للمصدر. البحر الزخار، المرتضى: (٧٦/١)، عيون الأدلة، ابن القصار: (١/ ٧٦).

قوله: (**من غرفة واحدة**): هذا قول (الهادي)، و(قش)[2]، قيل[3] وصورة ذلك: أن يتمضمض ويستنشق ثلاث مرات من غَرفة واحدة، وقيل[4] بل يتمضمض ويستنشق من كل غَرفة من الثلاث، وعند (الناصر)، و(م)، و(ح)[5] أن السُّنة الفرق بينهما[6].

قوله: (**والتثليث**): وقال(ك) [7]: مرة فقط، وقالت (الإمامية) [8]: اثنتين، و روى في (التقرير) عن (القاسم): أنه لا تجديد في الوضوء، وأن القول بالتجديد فيه عمىً وجهالة، (قيل ع): والمتوضئ مخيَّر بين أن يغسل كل عضو ثلاث مرات إلى آخر الأعضاء وبين أن يغسل كل عضو مرة إلى آخرها ثم يغسل مرة ثانية كذلك ثم يغسل ثالثة كذلك، (قيل ف): والصحيح هو الأول[9].

قوله: (**حتى الرأس**): وقال (زيد)، و(م)، و(ح)[10]، و(ش)[11]: في الرأس مرة واحدة[12].

قوله: (**معه**): يعني بقية ماء الرأس، وقال (م)، و(ص): يأخذ للرقبة ماءً جديداً، قال في (التقرير): فلو جمع بين القولين لم يكن مستناً، قال في (الإرشاد): يمسح الرقبة ظاهرها وباطنها[13]، وقال في (الانتصار)[1]: لا يمسح الحلقوم، و روى في (الزوائد) عن (الفقهاء) أن مسح الرقبة غير مسنون[2].

---

(1) التحرير لأبي طالب: (١٧)، الانتصار، الإمام يحي: (١/٧٧٢)، البحر الزخار، المرتضى: (١/٧٦).

(2) الأم للشافعي (١/ ٣٩).

(3) القائل هو الفقيه علي، وهو المذهب. شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١/٣٣١).

(4) القائل هو (الدواري). شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١/٣٣١).

(5) بدائع الصنائع، الكاساني:(١/ ٢١).

(6) الأحكام للهادي:(١/٤٩)، شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١/٣٣١)، البيان الشافي: (١/١٣٦) .

(7) جاء في المدونة لمالك: "قال ابن القاسم: لم يكن مالك يوقت في الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثا". (١/ ١١٣).

(8) جاء في مبسوط الإمامية أن السنة اثنتين في الأعضاء المغسولة لا الممسوحة. المبسوط، الطوسي: (٢٣).

(9) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١٣٦).

(10) بدائع الصنائع للكاساني:(١/ ٤).

(11) المجموع، النووي: (١/٤٦٢).

(12) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١٣٦)، البحر الزخار: (١/٦٥)، شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١/٣٣٤).

(13) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١٣٦)، شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١/٣٣٤)،

قوله: (**والسِواك عَرْضا**): قال الإمام (ح)[3]: أو عرضاً وطولاً، وقال (داود)[4]: إن السواك واجب.

قوله: (**لكل وضوء صلاة**): هذه النسخة الصحيحة، وفي نسخة (**لكل وضوء وصلاة**)، وهي تقتضي أنه يسن السواك للصلاة من غير تجديد وضوء وليس كذلك عندنا خلاف (قش)[5]، والسواك مستحب عند أمور أربعة، الأول: الوضوء، الثاني: قراءة القرآن، الثالث: اصفرار الأسنان، الرابع: تغيُّر رائحة الفم لشئ أكله أو لكثرة الإطباق، ولا فرق فيه بين الكبير و الصغير، و يجوز بسواك الغير إذا [٣/ و] رضي صاحبه ذُكر ذلك كله في (الشرح)، ويستحب غسل السواك قبل الاستياك به، ويجزئ بالخرقة الخشنة وبالإصبع أو اللسان خلاف الإمام (ح)[6]، ويكره حالة الشبع و السير والجنابة عن جماع[7]، وبالخشن الذي يغير اللثة، وبعِيْدَان الحناء والرمان والريحان والقُضب[8] كله.

قوله: (**بمباح**): يعني مما يُعد إعراضاً عن الصلاة لا على وجه الانتظار لها ذكره في (الشرح) عن (الهادي)[9]، وأما من اشتغل بطاعة فإن كانت صلاة لم يستحب التجديد[1]، وإن كانت غير صلاة فقال

☜

(١) الانتصار، الإمام يحي بن حمزة: (٧٧٨/١)،

(٢) في المذهب الشافعي والحنفي اختلف فقهاؤه إلى من يقول أنها سنة أو أدب أو بدعة. نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (١/ ٨٣)، والمجموع، النووي: (٤٨٨/١)، الذخيرة للقرافي (١/ ٢٦٨)، بدائع الصنائع، الكاساني(١/ ٢٣)، المبسوط للسرخسي(١/ ١٦)، المغني لابن قدامة (١/ ٨٠).

(٣) الانتصار، يحيى بن حمزة (١/ ٧٦٣)

(٤) في المذهب الظاهري السواك مستحب. المحلى بالآثار، ابن حزم: (١/ ٤٢٣).

(٥) الأم للشافعي (١/ ٣٩).

(٦) عنده لا يجزئ الاستياك بإمرار اليد على الأسنان، أما الاستياك بالخرقة الخشنة فقال يجزئ. الانتصار، (٧٦٢/١).

(٧) و قائم وفي المسجد وعند قضاء الحاجة وشابعاً ومتجمعاً منقبضاً في مجلسه، وندب بعد النوم ومع الجوع وللمتوضئ ومن أراد ذكر الله، أو تلاوة القرآن، وبعد أكل ذوات الروائح الكريهة وعند اصفرار الأسنان. شرح الأزهار (٣٣٦/١).

(٨) القضب: كل نبت اقتضب فأكل رطباً والقضيب: كل غضن من الأغصان التي تقطع. مقاييس اللغة، ابن فارس: (٥/ ١٠٠)، جمهرة اللغة للأزدي: (١/ ٣٥٥)، والقضب أنواع منها قضبان الأراك وقضبان الأشجار الرطبة مستحب، أما قضبان أشجار السمومات فيحرم، والقضبان اليابسة تكره. الانتصار، يحيى بن حمزة: (٧٦٢/١).

(٩) الأحكام للهادي: (٥٤/١)،

(ط): يستحب، وقال (م بالله)، و(ض زيد): لا يستحب، و رُوى عن (القاسم): أنه يجب الوضوء لكل صلاة مطلقاً[٢].

قوله: (**والوِلاء**): يعني الموالاة بين غسل الأعضاء فلا يفرق بينها، وقال (ابن حنبل)[٣]، و(قش)[٤]: إنها واجبة، وقال (ك)[٥]: إنها واجبة إلا لعذر، وحدُّ التفريق عندهم: أن يجف عضو من أعضائه قبل فراغه من الوضوء في وقت معتدل، رواه في (الكافي) عن (ك)، و(ابن أبي ليلى).

قوله: (**أخوه المسلم**): وذلك وجوب [على المريض][٦] ذكره أهل المذهب، وقيل (مد)[٧]: لا يجب؛ لما فيه من الحرج[٨].

قوله: (**ولا أَمَة**): ويعتبر في الأَمَة أن يكون شراؤها صحيحاً، وأن يكون يحل [له][٩]وطؤها.

قوله: (**وله أخذ الأجرة**): وذلك لأن أصل الوجوب على المريض كما في الختان ذكره (أبو مضر)، وقال (ض زيد): لا تحل له الأجرة، كغسل الميت[١٠].

قوله: **[(وأوجب أبو طالب إمرار الماء على ما حلق، أو قشر من أعضائه)]**[١]: هذه نسخة، وفي نسخة ذكر الخلاف بين (السيدين)، وتحقيق الخلاف: أن (الهادي)، و(زيد بن علي) أطلقا أنه يمر الماء

☜

(١) "التجديد" ساقط من نسخة (ب).

(٢) التحرير، أبو طالب: (١٧) البيان الشافي، ابن مظفر: (١٣٨/١)، شرح الأزهار: (٣٤١/١).

(٣) (الكافي) في فقه الإمام أحمد، عبدالله بن حنبل: (١/ ٦٨).

(٤) الحاوي الكبير، الماوردي: (١/ ١٣٢).

(٥) عيون الأدلة، ابن القصار: (١/ ٢٨٣).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ، ب) وأثبته من نسخة(ج)؛ موافقة للمصدر. وهو وجوب دفع الأجرة لمن يوضئ العليل. شرح الأزهار، ابن مفتاح: (٢٦٢/٢)،

(٧) يحي بن أحمد حنش عالم فقيه من كبار فقهاء الزيدية في اليمن ولد سنة ٦٤٠هـ له العديد من المؤلفات منها: الجامع في الفقه، توفي سنة ٦٩٧هـ. أعلام المؤلفين، الوجيه: (١٠٩٤)، طبقات الزيدية الكبرى، (ق:٣)(١٢٠٣/٣).

(٨) البيان الشافي، ابن مظفر: (١٣٨/١).

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من نسخة(ب، ج)موافقة للسياق.

(١٠) البيان الشافي، ابن مظفر: (١٣٨/١)، شرح الأزهار، ابن مفتاح: (٢٦٢/٢).

عليه، فحمله (ع)، و(ط)[2] على الوجوب، وحمله (م بالله) على الاستحباب، وقال (ص)[3]، و(ك)[4]، و(ح)[5]، و(ش)[6]: لا يجب ولا يستحب، وظاهر كلام (القاسم) عدم وجوبه حيث قال فيمن قصَّر[7] ظفره في صلاته أنه يسجد لسهوه[8].

فصل: [في تعذر استعمال الماء]

قوله: (**يكفي وضوء [للصلاة]**[9] **عن أحداث**): إلى آخره، والوجه: أن الأحداث حكمها واحد فلا يصح أن يرتفع بعضها دون بعض[10]، بل إذا ارتفع بعضها ارتفعت الكل ذكره في (الشرح)، فأما لو نوى رفع بعض حدث معين هل يكون كذلك أم لا شك؟ قال (سيدنا عماد الدين)[11]: والأقرب أنه يرتفع كالأول[12]، [(قيل ف)[1] وهذه المسألة إنما تستقيم على قول (م بالله) أن نية الحدث تجزئ للصلاة[2]][3].

☜

[1] في نسخة (أ، ب، ج): لفظ: (قوله: خلاف) وهو تحريف، والصواب ما أثبته من التذكرة الفاخرة للحسن النحوي (٦٢)، وشرح الأزهار، ابن مفتاح: (٣٤١/١)، البيان الشافي، ابن مظفر: (١٣٩/١).

[2] في نسخة (أ) "قط" وهو تصحيف والصواب ما أثبته من نسخة: (ب، ج) موافقة للمصدر: التحرير، أبو طالب: (١٧)، البيان الشافي، ابن مظفر: (١٣٩/١)،

[3] المهذب للمنصور بالله: (ص: ٢٢).

[4] المدونة، مالك (١/ ١٢٥).

[5] بدائع الصنائع، الكاساني(١/ ١٤).

[6] الأم للشافعي (١/ ٤١).

[7] في نسخة(ب): "قصَّ" وهو صواب.

[8] البيان الشافي، ابن مظفر: (١٣٩/١)، شرح الأزهار، ابن مفتاح: (٣٤١/١).

[9] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ، ب، ج) وأثبته من التذكرة الفاخرة للحسن النحوي: (٦٢).

[10] في نسخة (ج) "من دون بعض".

[11] هو مصنف هذا الكتاب العلامة يحي بن مظفر.

[12] في نسخة (ج) زيادة "والله أعلم".

قوله: (**كالغسل**): يعني إذا اجتمع له سببان كالحيض والجنابة ونوت بالغسل لأحدهما ارتفعا معاً.

قوله: (**ولم يمسحها**): هذا قول (الأحكام)[4]، و(ع)، و(ط)[5]، وقال في (المنتخب)[6]، و(القاسم)، و(م)، و(ن)، و(ص)[7]، و(ح)[8]، و(ش)[9]: إنه يجب المسح على الجبيرة[10]، وإذا زال عذره بعد الصلاة وقبل خروج وقتها فعلى القول بأنه يمسح لا تلزمه الإعادة ذكره في (التقرير)، و(الكافي)، وأما على القول بأنه لا يمسح فلعله يأتي على الخلاف بين (الحقيني)[11]، و(الأمير ح) الذي يأتي.

قوله: (**فخلاف**): قال (م): يجب حلها، وقال (الحقيني): لا يجب[12].

قوله: (**جرح**): يعني الطري[13].

☜

(1) "ف" زيادة من نسخة (ج).

(2) في نسخة: (ج)"تجزئ عن الصلاة".

(3) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للمصدر. شرح التجريد: (١/٢٠٧).

(4) الأحكام، للهادي: (١/٥٠).

(5) التحرير، أبو طالب: (١٨).

(6) المنتخب للهادي: (٣٨).

(7) المهذب للمنصور بالله: (ص:٢٠).

(8) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٣).

(9) التعليقة للقاضي حسين (١/ ٤٤٤).

(10) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١٣٩)، الانتصار، الإمام يحي بن حمزة: (٢ / ١٥٨).

(11) (الحقيني): هو الهادي بن المهدي بن الحسن الحقيني بن علي بن جعفر بن الحسن بن عبيد الله بن علي بن الحسين (الحقيني)، فقيه متكلم، قام في أرض الديلم له المقالات في العلوم والتأليف، قتل في رجب ٤٩٠هـ. طبقات الزيدية الكبرى، القاسم: (ق:٣) (٢ / ٧٦١)، أعلام المؤلفين الزيدية، الوجيه: (٦٦٣).

(12) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١٤٠)،

(13) وحقيقة الطري: ما لا يتقدمه نجاسة، أو تقدمته ثم غسلت ولم يمض عليه يوم أو ليلة، وكان من ظاهر البشرة لا من أعماق البدن. شرح الأزهار لابن مفتاح: (١ / ٢٠٧)،

وقوله:(قرح[1]): يعني المتخبث.

قوله: (**ولا يتيمم**)[2]: هذا إشارة إلى قول (ش) الذي يأتي.

قوله: (**تيمم**)[3]: هذا ظاهر (اللمع)[4] وذكره (الفقيه ي)، وقال (ص)، و(المهدي) [5]، والإمام (ح)، و(الفقيه ح): إنه يمسحه بالماء، فإن كان يضره تيمم[6].

قوله: (**ولو هو الأقل**): إشارة إلى قول (زيد)، و(ن)، و(ص)[7] و(ح)[8] أنه يعتبر بالأكثر، فإن كان هو الصحيح غسله ولا شيء في الجريح، وإن كان هو الجريح تيمم فقط؛ لئلا يجمع بين البدل والمبدل في عبادة واحدة.

قوله: (**ما مرَّ**): يعني أنه يمر الماء عليه إن كان لا يضره وإلا تركه، وعلى القول بوجوب المسح بالماء يمسحه إذا كان لا يضره.

قوله: (**مرتين**): هذا ذكره (ض زيد)، و(ابن الخليل)، وقال (الكنيّ):[9] مرة تكفي[10].

قوله: (**لباقي بدنه**): وقال (ش)[11]، و(الفقيه ي)[1]: إنه يتيمم لما بقي من بدنه، فلو تيمم قبل غسل السليم فالأقرب أنه يصح؛ لأنهما كالغسل الواحد.

---

[1] قرح: ما يدل على ألم بجراح أو ما أشبهها، و وهو البَثر إذا ترامى إلى الفساد. مقاييس اللغة (٥/ ٨٢).

[2] يعني به علة أو جرح لكن ليس في أعضاء الوضوء. وقدم ابن مظفر شرح هذا الحكم وكان حقه التأخير.

[3] في نسخة: (ب)"ولا يتيمم" وهو تحريف.

[4] اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [٢٥].

[5] متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار للإمام المهدي أحمد بن يحي بن المرتضى: (٢٣).

[6] البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١٤٠)، شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١/٣٦٥).

[7] المهذب للمنصور بالله: (ص:٢٠)، البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١٤١)، الانتصار: (١/١٦٥).

[8] بدائع الصنائع، الكاساني:(١/ ١٤).

[9] أحمد بن أبي الحسن بن أبي الفتح الكنيّ الزيدي، القاضي قيل عنه: قطب الشيعة، وأستاذ الشريعة، من مؤلفاته: كتاب كشف الغلطات وغيره، توفي في حدود الستين وخمسمائة. طبقات الزيدية الكبرى(ق:٣) (١/ ١٠٥) أعلام المؤلفين، الوجيه: (١/ ٩٦).

[10] البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١٤٠).

[11] الأم للشافعي (١/ ٥٩).

قوله: (**حتى يزول عذره**):[يعني][2] ثم يُتم غسله، وهذا ذكره (الأمير علي)[3] و(ض جعفر)[4]، والفقيهان [ل، ح][5]، وقال (المهدي)[6]، و(قص): متى فرغ من صلاته عاد عليه حكم الجنابة، وعلى [أحد][7] (قص) متى أحدث، وقال (السيد ح) في الصب: إنه مجزئ له ولا شيء عليه من بعد، (قيل ح): وهذا الخلاف إذا كان أكثر بدنه أو نصفه[8] سليماً، فأما إذا كان أكثره جريحاً فإنه يعود عليه حكم الجنابة متى فرغ من صلاته وفاقا[9].

قوله: (**ولا يتيمم**): قال (ش)[10]: إنه يتيمم لما تعذر غسله من أعضاء الوضوء.

قوله: (**وأي وقت شاء**): يعني لا يلزمه التأخير ولوكانت طهارته ناقصة؛ لأن ليس فيها بدل، والتأخير إنما يجب حيث يُفعل البدل، لكن لو زال عذره وفي الوقت بقية فقال (الأمير ح)، و(الفقيه ع): تلزمه الإعادة، وقال (الحقيني) وغيره من (المذاكرين): لا تلزمه[11].

☜

(1) البيان الشافي، ابن مظفر: (1/141).

(2) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من نسخة(ب، ج) موافقة للسياق.

(3) الأمير علي بن الحسين بن يحيى بن يحيى الحسني، الأمير السيد من كبار الزيدية في اليمن، له العديد من المؤلفات منها: (اللمع) وهي أجل كتب الزيدية وهي مأخوذة من (التجريد والتحرير)، و(القمر المنير على التحرير)، و (الدرر في الفرائض)، و(الكواكب) توفي:(ق) ٧هـ. طبقات الزيدية الكبرى (ق:3)(2 / 725)، أعلام المؤلفين: (2/ 52).

(4) في نسخة(ج):"القاضي جعفر" وهو صواب.

(5) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من نسخة(ب، ج)موافقة للمصدر. البيان الشافي: (1/141).

(6) متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار للإمام المهدي أحمد بن يحي بن المرتضى: (25).

(7) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(8) في نسخة(ب): "بعضه".

(9) المهذب للمنصور بالله: (ص:21)، البيان الشافي، ابن مظفر: (1/141).

(10) الأم للشافعي (1/ 59).

(11) البيان الشافي، ابن مظفر: (1/141).

قوله: (**ثم يغسل به الباقي**): هذا مذهبنا، وقال (الناصر)[1]، و(ح)[2]: إن كان أكثره سليماً[3] غسله فقط، وإن كان أكثرها[4]جريحاً يتيمم فقط، وقال (ص): يغسل السليم ويضع خرقة على الجريح ويمسح فوقها بالماء.

قوله: (**خلاف**): قال في (الشمس)[5]، و(القمر)[6]، و(المهدي): لا يجب غسله، وقال (النجراني)[7]: يجب، وقال كثير من (المذاكرين): إن كان المتيمَم عضواً كاملاً وجب غسل ما بعده، (قيل ح): وكذا إذا كان أكثر العضو، وإن كان دون ذلك لم يجب[8].

قوله: (**للجنابة**): هذا راجع إلى الجنب.

قوله: (**وهو كالمتيمم**): يعني في أنه ييممه لكل صلاة، وكذا في الجنب لكل قراءة، ودخول مسجد، وأنه يلزمه التأخير، وأنه إذا زال عذره وفي الوقت بقية لزمته الإعادة.

فصل: [في ما يرفع يقين الطهارة والحدث[9]]

قوله: (**بالشك**): وقال (ك)[10]: تبطل الطهارة بالشك في الحدث، وقال (أبو جعفر) في التيمم: إنه يبطل بالشك؛ لضعفه[11].

---

(1) المصدر السابق.

(2) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٢).

(3) في نسخة(ب): "إن أكثر الأعضاء سليماً".

(4) في نسخة(ج): "الأكثر".

(5) شمس الشريعة لسليمان ناصر السحامي: [ظ/١].

(6) (القمر المنير على التحرير)، للأمير علي بن الحسين(٧٢٩)، مؤلفات الزيدية: (ج:٢) (٣٥٤) لم أقف عليه.

(7) هو عطية النجراني وقد تقدمت ترجمته.

(8) الأحكام للهادي: (١/٦٠)، التحرير، أبوطالب: (١٩)، البيان الشافي: (١/١٤١).

(9) الحدث: هو حكم يمنع حصوله صحة الصلاة، وهو يعم الحدث الأكبر والأصغر. شرح الأثمار: (١/٣٦٩).

(10) المدونة، مالك: (١/ ١٢٢).

(11) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١٤٢).

قوله: (**فيهما**): يعني في ظن الطهارة بعد الحدث، وفي ظن الحدث بعد الطهارة [٣/ ظ] فيعمل بظنه في ذلك عند (م) وتخريجه (للهادي)، قال (م): إلا أن يكون مبتَلَاً بكثرة الشك لم يعمل بظنه للحدث؛ تخفيفاً عليه[١].

قوله: (**أو غلب به ظنه**): إلى قوله الماضية هذا وفاق مع ظن الترك.

قوله: (**أعاد**)[٢]: هذا قول (الهادي)[٣]، و(ع)، و(ط)[٤] و(الإفادة)[٥] أنه لا يعمل بالظن فتلزمه الإعادة، و (للم بالله)[٦] في (الزيادات) قولان أحدهما وهو الظاهر من أقواله ذكره (ض زيد): أنه يعمل بظنه مطلقاً، والقول الثاني: أنه يعمل بظنه إن كان مبتلاً بالشك لا إن كان مبتدئ وهو قول (ص)[٧]، و(الفقيه ي)[٨].

قوله: (**وقيل**): هذا يرويه (الفقيه س) عن (ض زيد)[٩]، وفيه خفاء.

قوله: (**ولو بعد الوقت لا للأيام الماضية**): هذا ذكره (م)، و(ص)، وقوّاه (أبو مضر)، و(الأمير ح)، وذكره في (الكافي)، وادَّعى الإجماع، قيل (ح): والليلة تدخل في اليوم، فيقضي صلاتها إذا عرض له الشك فيه بالنهار، واليوم يدخل في الليلة فيقضي صلاته إذا عرض له الشك في وضوئه بالليل على قول (م)، و(قيل ي): إنهما لا يتداخلان عنده فلا يقضي إلا فجر يومه إذا شك في وضوئه، وروى (الفقيه عبدالله بن زيد) في شرحه عن (الهادي) و(القاسم)، و(الناصر) أنه يلزمه القضاء، قيل (ع،

---

(١) شرح التجريد، المؤيد بالله: (١/٢٠٢)، البحر الزخار: (١/٨٠)، شرح الأزهار: (١ /٣٦٢).

(٢) هذا في حكم الشك في العضو القطعي أي ما كان دليل وجوب غسله قطعياً يفيد العلم لا الظن. البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١٤٣). شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١/٣٦٣).

(٣) الأحكام للهادي: (١/ ٥٩).

(٤) التحرير، أبو طالب: (١٨).

(٥) الإفادة في فقه المؤيد بالله، أبو القاسم [ظ/٨].

(٦) شرح التجريد، المؤيد بالله: (١/٢٠٢).

(٧) المهذب للمنصور بالله: (ص: ٢٣).

(٨) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/ ١٤٣).

(٩) التذكرة الفاخرة: (١٧٥).

ف): وهو قول (الهادوية)، وقال (ض (زيد)، و(أبو جعفر): لا حكم لشكه بعد خروج الوقت، ورواه (ض زيد) عن (الزيادات)، و(قيل ح): لا حكم لشكه بعد فراغه من الصلاة[1].

قوله: (في الوقت لا بعده) [2]: يعني إذا تركه ناسياً أو جاهلاً لوجوبه على مذهب من هو مقلد له، وقال (ح)[3]، و(قش)[4]: لا إعادة عليه مطلقاً، وعلى (قش)[5]: أنه يعيد ولو بعد الوقت، وأما إذا كان تَرْكه له لظنه عدم وجوبه وهو غير مقلد لأحد فإنه يكون كالمجتهد فلا إعادة عليه ذكره (م)، وإذا تغير اجتهاد المجتهد أو تقليد المقلد إلى وجوبه بعد الصلاة وقبل خروج وقتها فقال (ص): تلزمه الإعادة، وذكر(ابن الخليل) (للقاسم) أنه لا يعيد[6]، وهو الأصح.

قوله: (دون ما هو فيها): هذا ذكره (أبو مضر)، وقال (أبو جعفر): بل يعيدها، وأما الماضية فلا يعيدها عندنا خلاف (أبي الفضل الناصر) فيما بقي وقته[7].

فصل [في نواقض الوضوء]

قوله: (من عين): يعني إذا كانت رطبة لا إن كانت جافة وهي غير عذرة فلا تُنقِض ذكره (القاسم)، و(ط)[8]، ورواه في (الشرح)، وهو يُفهَم من كلام (الأحكام)[1]؛ لأنه قال في الدودة: إذا خرجت انتقض الوضوء؛ لأنها لا تخرج إلا ومعها غيرها من العذرة، وقال الإمام (ح)[2]: بل تنقض مطلقاً.

---

(1) البيان الشافي، ابن مظفر: (١٤٣/١)، شرح الأزهار، ابن مفتاح: (٣٦٥/١).

(2) هذا في حكم الشك في العضو الظني وهو: ما كان دليل وجوب غسله ظنياً – أي يفيد الظن لا العلم-. البيان الشافي، ابن مظفر : (١٤٤/١)، شرح الأزهار، ابن مفتاح: (٣٦٦/١).

(3) في نسخة (ب) "قال: "ع": وهو تحريف والصواب ما أثبته من نسخة (أ) موافقة للمصدر: الأصل للشيباني: (١/ ٥٣) البيان الشافي، ابن مظفر: (١٤٤/١). والبحر الزخار، المرتضى: (٨٢/١).

(4) الحاوي الكبير للماوردي: (١/ ٢٠٧).

(5) قال النووي رحمه الله: "...قال الشافعي رضي الله عنه في الإملاء ولو اعتمر أو حج فلما فرغ من الطواف شك هل طاف متطهر أم لا أجبت أن يعيد الطواف ولا يلزمه ذلك ذلك قال أبو حامد وهذا صحيح وإنما قلنا لا يعيد الطواف لأنه لما فرغ منه حكمنا بصحته في الظاهر ولا يؤثر فيه الشك الطارئ...". المجموع (١/ ٤٩٤).

(6) شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١/ ٣٦٦). البحر الزخار، المرتضى: (٨٢/١).

(7) البحر الزخار، المرتضى: (٨٢/١).

(8) التحرير، أبو طالب: (١ / ١٩).

قوله: (**وريح**): يعني من الدبر، فأما من القبل فهي نادرة.

قوله: (**أو نادر... إلى آخره**): وقال (ك)[3]، و(الإمامية)[4]: إن النادر لا ينقض، قالت (الإمامية): المذي والودي طاهران ولا ينقضان.

قوله: (**أو نوم**): خلاف (النظَّام)[5]، و(الأوزاعي)[6].

قوله: (**ولو في الصلاة**): خلاف (زيد)[7]، و(ح)[8].

قوله: (**ومُمَكِّن المِقعَدة**): الأرض خلاف (ش)[9].

قوله: (**لا خفقتين**): يعني فأما الثلاث فتنقض، والمراد به إذا كانت متصلة بحيث لا ينتبه بينهما، فأما إذا كان ينتبه بين كل خفقتين فإنها لا تنقض ولوكثرت ذكره الفقيهان(ح، س)[10]، والخفقة هي: خفوق العين وميلان العنق ذكره في (الانتصار)[11].

قوله: (**قيء ملء الفم**): وحد المِلء أن لا يمكن ضبطه في فمه ذكره في (الوافي)، و(ص بالله)[1]، وعند (ق)، و(د)، و(ن)، و(ك)[2]، و(ش)[3]: إن القيء لا يُنقِض مطلقاً، وعند (زيد) أنه يُنقِض ولو قل[4].

☜

(1) الأحكام للهادي: (١ / ٥٢).

(2) شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١/٣٤٤). البيان الشافي، ابن مظفر: (١/ ١٤٥).

(3) المدونة (١/ ١١٩).

(4) المبسوط في فقه الإمامية، الطوسي: (١/٢٦).

(5) إبراهيم بن سيار بن هانئ النظام، ويكنى: أبا إسحاق كان متكلما شاعراً أديبا، من أهل البصرة وتوفي بعد أبي علي بأربع سنين وقيل سنة ست وثلثمائة، وله من الكتب كتاب إعجاز القرآن في نظمه، و كتاب الإمامة. طبقات المعتزلة للمرتضى (١/ ٤٩)، الفهرست لابن النديم (ص: ٢١١).

(6) المغني لابن قدامة (١/ ١٢٨). البحر الزخار، المرتضى: (١ /٨٨).

(7) مسند الإمام زيد بن علي رحمه الله: (ص:٧٠)، شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١ / ٣٤٥).

(8) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣١).

(9) الأم للشافعي (١/ ٢٧). التعليقة للقاضي حسين (١/ ٣٣٤).

(10) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١٤٦).

(11) الانتصار، يحيى بن حمزة: (١/٨٨٦).

قوله: (**بلغماً**)[٥]: وقال(ح)، و(محمد)[٦]: إن البلغم الصافي لا يُنقِض مطلقاً[٧].

قوله: (**حتى يملأ الفم**): هذا مذهبنا[٨]، وعلى (قم)[٩] و(قص)[١٠]: أن حكمه حكم الدم في النقض والتنجيس، وعلى [أحد][١١] (قص): أنه كالدم في التنجيس، وكالقيء في النقض[١٢].

قوله: (**دم سائل**): وعند (ق)، و(د)، و(قن)، و(ك)[١٣]، و(ش)[١٤] أن الدم، والقيح والمصل لا ينقض[١٥]، والسائل: هو ما سال إلى الموضع الصحيح ذكره (م)، وقيل: ما سال قدر الشعيرة، وقيل: ما كان قدر القطرة[١].

---

[١] المهذب للمنصور بالله: (ص:٢٤).

[٢] المدونة لمالك (١/ ١٢٦).

[٣] الأم للشافعي (١/ ٣٢).

[٤] البيان الشافي: (١٤٦/١)شرح الأزهار: (١ / ٣٤٦). الانتصار، يحيى بن حمزة: (٨٧٣/١).

[٥] البلغم: لعاب مختلط بالمخاط الخارج من المسالك التنفسية. معجم اللغة العربية المعاصرة: (١/ ٢٤٣).

[٦] أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، الفقيه الحنفي سمع العلم من الإمام أبي حنيفة والأوزاعي والإمام مالك، له مؤلفات منها :الجامع الصغير، والجامع الكبير والآثار، مات سنة تسع وثمانين ومائة. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين: (١/ ٥٢٦). وفيات الأعيان، ابن خلكان (٤/ ١٨٥).

[٧] بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٧).

[٨] التحرير لأبي طالب: (١٩)، البحر الزخار(٨٧/١)، الانتصار: (٨٧٤/١).

[٩] التجريد، المؤيد بالله: (ص:٥).

[١٠] المهذب للمنصور بالله: (ص:٩).

[١١] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب) و (ج) موافقة للمصدر. المهذب: (ص:٩).

[١٢] المهذب للمنصور بالله: (ص:٩).

[١٣] المدونة لمالك (١/ ١٢٦).

[١٤] الأم للشافعي (١/ ٣٢).

[١٥] شرح الأزهار لابن مفتاح: (٣٤٧/١)، البيان الشافي، ابن مظفر: (١٤٧/١).

قوله: (في وقت واحد): وهو ما كان لا ينقطع بالتنشيف.

قوله: (من موضع واحد): هو ما لم يتخلل فيه موضع صحيح، فلوكان الجرح طويلاً وخرج منه الدم من مواضع متفرقة من كل موضع دون قطرة فقيل (ح): إنه كالمواضع فلا ينقض، و(ع) إنه كالموضع الواحد فينقض[2].

قوله: (لو انفرد): هذا ذكره (م)[3]، و (ص)[4]، و(أبو مضر)[5] وهو الأصح، ويعمل فيه بالظن، وقال (ط): إنه ينقض إذا غلب الريق، (قيل ع): وتعتبر الغلبة في اللون، وقال (ع): إنه لا ينقض إذا لم يعلم أنه من موضع واحد[6]، (قيل ع): وهكذا الخلاف فيما يخرج من المخاط.

قوله: (تطهيره): هذا ذكره (ض زيد)، و(الكرخي)[7]، فمنهم من أبقاه على ظاهره، وقيل: المراد به إذا سال بعد بلوغه موضع التطهير، وأن ما داخله لا حكم له[8].

قوله: (لأنه يسيل بعده): هذا كلام أهل المذهب[9]، ومفهومه: أن العبرة بما يسيل بعد المصِّ لا ما يأخذه العلق إلى معائه من داخل في حال مصه فلا ينقض، وقال في (الكافي): إنه ينقض.

قوله:(نقض): هذا (قم)، وهو المذهب أنه يعتبر السيلان بالتقدير لا بالحقيقة، وعلى (قم)، و(أبي مضر)، و(ف)[1]: أنه لا ينقض، ويعتبرون حقيقة السيلان[2].

☜

(1) القائلان هما الفقيه علي، والفقيه محمد بن سليمان أنه يقدر بالشعيرة إذا -سال- على قول (الهادي)، أو القطرة-إذا لم يسل. شرح الأزهار لابن مفتاح: (١/٣٤٧).

(2) المصدر السابق.

(3) شرح التجريد للمؤيد بالله: (١/١٦٣).

(4) المهذب للمنصور بالله: (ص: ٩).

(5) شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١ /٣٥٠).

(6) البحر الزخار، المرتضى: (١ /٨٩)، شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١ /٣٥٠).

(7) عبيد الله بن الحسين الكرخي، إليه انتهت رياسة العلم في أصحاب أبي حنيفة، له رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، وشرح الجامع الصغير، مات سنة ٣٤٠هـ. طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي (١٤٢).

(8) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١٤٧)

(9) المهذب للمنصور بالله: (ص: ١٠)، البحر الزخار، المرتضى: (١ /٨٩).

قوله: (**دخول[٤/ظ] وقت الصلاة**): هذا مذهبنا[٣]، وقال (ح)[٤]: بخروجه، وقال (ن)[٥]، و(ص)[٦]: بالدخول و بالخروج[٧]، وقال الإمام (ح)، وأحد قولي (القاسم): إنها توضئ لكل صلاة[٨].

قوله: (**ونحوها**): يعني سيلان الجرح، وسلس البول أو الريح.

قوله: (**التقاء الختانين**[٩]): يعني مع تواري الحشفة[١٠]، ولوكان ذلك مع حائل كالخرقة بلفها على ذَكَره، وقال (ش): إذا كان مع حائل وجب الغسل، ولم ينتقض الوضوء[١١].

قوله: (**المعاصي**): قد اختلفوا في المعاصي على أقوال، الأول: قول (زيد)، و(ح)[١٢] و (ش)[١٣] أنها لا تُنقِض مطلقاً، و صححه (ض زيد) (للم)[١٤]، القول الثاني: قول (ص)[١]، و(المهدي)[٢]،

☜

(١) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة، الإمام، المجتهد، العلامة، المحدث، صاحب أبي حنيفة، ولد سنة ثلاث عشرة ومائة، وتوفي، سنة اثنتين وثمانين ومائة. الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٥١٩)، سير أعلام النبلاء(٨/ ٥٣٥).

(٢) شرح التجريد، المؤيد بالله (١٦٣/١)، والإفادة: [٣/ و]، شرح الأزهار (٣٤٨/١).

(٣) البيان الشافي، ابن مظفر: (١٤٨/١). البستان، ابن مظفر الحفيد: [ظ/ ٧٨].

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني: (٢٩/١).

(٥) المسائل الناصريات: (ص: ١١).

(٦) المهذب للمنصور بالله: (ص: ٩).

(٧) أي بأحدهما. البيان الشافي، ابن مظفر: (١٤٨/١). شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١ / ٣٥١).

(٨) الانتصار، يحيى بن حمزة: (١٩٢/٢).

(٩) الخِتان: موضع القطع من ذكر الغلام، وفرج الأنثى. العين:(٤/ ٢٣٨)، تهذيب اللغة (٧/ ١٣٢).

(١٠) الحشفة: طرف الذكر للرجل، ما فوق الختان. لسان العرب (١١/ ٥٢١).

(١١) الأم للشافعي: (١/ ٥٣). لم أجد لفظ "ولم ينتقض الوضوء".

(١٢) تبيين الحقائق، الزيلعي: (١/ ١١).

(١٣) بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي للروياني (١/ ١٥٧).

(١٤) الانتصار، يحيى بن حمزة: (٨٩٠/١). البحر الزخار، المرتضى: (٩٠/١).

والبستي[٣] أنها تنقض مطلقاً، القول الثالث: قول (القاسم) و(الهادي)، و(الناصر)، وذكره (الكني)، و(ابن الخليل) (للم بالله) أنه ينقض ما علم منها كونه كبيرة أو ورد الخبر بكونه ناقضاً كالأمور التي ذكرها في الكتاب من قوله: (**وإذا المسلم إلى قوله والنميمة**)، (قيل ف): وسواء كانت الغيبة لحي أو لميت[٤].

قوله: (**وتعمد الضحك في الصلاة**): يعني القهقهة[٥]، وقال (زيد)[٦]، و(ح)[٧]: إنها تنقض سواء تعمدها أو بدرته.

قوله: (**كَرِدَّة**[٨]): قيل إنها وفاق[٩]، و(قيل مضر): إن فيها خلاف (قم)[١٠]، و(ح)[١١]، والكبيرة هي: ما زاد عقابها على ثواب صاحبها فتحبطه، وما ساواه أوكان دونه فصغيرة ذكره في (تذكرة[١٢] الرصاص)[١]، والكبيرة التي يُقطع بفسق فاعلها هي ما عرفت بالدليل القطعي من القران

---

[١] المهذب للمنصور بالله: (ص: ١٠).

[٢] متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار للإمام المهدي أحمد بن يحي بن المرتضى: (٢١).

[٣] هو الأستاذ إسماعيل أبو القاسم تقدمت ترجمته صفحة: (١٠٠).

[٤] البحر الزخار، المرتضى: (١ /٨٩). الانتصار، يحيى بن حمزة: (١/٨٨٩).

[٥] "يعني القهقهة" ساقط من (ب). والقهقهة: المبالغة في الضحك. شمس العلوم،: (٨/ ٥٣٤٠).

[٦] البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١٤٩)، الانتصار، يحي بن حمزة: (١/٩٠٤).

[٧] تبيين الحقائق، الزيلعي: (١/ ١١). الأصل المعروف بالمبسوط، الشيباني، (١/١٧٠).

[٨] الرِّدَّة: هي الرجوع إلى الكفر بعد الإيمان. مقاييس اللغة، ابن فارس، (٢/٣٨٦).

[٩] بل فيها خلاف الامام زيد، والفقهاء الأربعة. الانتصار: (١/٨٩٠)، البحر الزخار، المرتضى: (١ /٩٠).

[١٠] المصادر السابقة.

[١١] يعني أن الردة لا تنقض الوضوء ولو ارتد المتوضئ فهو باق على وضوئه. المبسوط، السرخسي، (١/٧٩).

[١٢] كتاب (التحصيل في التوحيد والتعديل في أصول الدين) شرحه ابنه بكتاب أسماه (التذكرة)، سنة ٦٣٣هـ، مكتبة جامع شهارة. أعلام المؤلفين الزيدية، الوجيه: (١/٣٤٦) لم أقف عليه.

أو السنة المتواترة، إذا ورد الدليل بكون الفعل كبير أو عظيم أو فاحش أو محبط على ما صححه مشايخ الأصول، وقال (أبو القاسم البلخي)[٢]: بل ما ورد ذلك الدليل عليه بالوعيد بالعذاب[٣]، ومثله في (الأحكام)[٤]، وما لم يرد فيه ذلك فهو ملتبَس يحتمل أنه كبير وأنه صغير، قال في (التقرير): ويجوز التقليد في كون المعصية تنقض الوضوء لا في كونها كبيرة؛ لأن التفسيق لا يجوز التقليد فيه كالتكفير[٥].

قوله: (**مُحصَن**): وهو الذي يكون عفيفاً في الظاهر عن الزنا لا يكون معروفاً به[٦].

قوله:(**وكذا لبس الحرير والذهب للرجل... إلى آخره**): هذا على أحد قولي (السيدين): أنه كبيرة، وذكره (ض زيد) (للهادي)، و(القاسم)، و على أحد قولي (السيدين)، و(الأستاذ)، و(الجرجاني)[٧]: أنه لا يقطع بكبره[٨].

قوله: (**لا لو توضأ لابساً له**): يعني فلا يقطع أن الاستمرار عليه وترك نزعه كبيرة، وهذا ذكره (أبو هاشم)[١]، و(قم)، وقال (ن)، وقاضي القضاة[٢] و(قم): إنه كابتداء لبسه[٣].

☜

(١) الحسن بن محمد بن الحسن بن محمد الرصاص، أحد العلماء الأعلام وعالم الزيدية في عصره، محقق أصولي، واسع الدراية، عكف على التدريس والتأليف، توفي عام ٥٨٤هـ، من مؤلفاته: التبيان لياقوتة الإيمان وواسطة البرهان، وشرح المؤثرات في أصول الدين. أعلام المؤلفين الزيدية، الوجيه: (٣٤٤/١).

(٢) أبو القاسم عبد اللّه بن احمد بن محمود البلخي الكعبي، من معتزلة بغداد، غزير العلم بالكلام والفقه وعلم الادب واسع المعرفة في مذاهب الناس، وله مصنّفات جليلة الفوائد كعيون المسائل، و كتاب في التفسير، توفي سنة ٣١٩هـ. طبقات المعتزلة للمرتضى (١/ ٨٨).

(٣) الروض النضير، السياغي: (١٠٥/٢)، الأساس لعقائد الأكياس، الإمام القاسم: (ص:١٦٢).

(٤) الأحكام للهادي : (٢ / ٥٤٣).

(٥) البيان الشافي، ابن مظفر: (١٥٢/١).

(٦) تهذيب اللغة (٤/ ١٤٤).

(٧) الجرجاني: هو الإمام الموفق بالله الحسين بن إسماعيل بن زيد بن الحسن الشجري، المعروف بالشريف الجرجاني، أحد أئمة الزيدية في الجيل والديلم، كان من العلماء المبرزين في شتى العلوم، توفي ٤٢٠هـ. أعلام المؤلفين الزيدية، (٣٦٤/١).

(٨) البيان الشافي، ابن مظفر: (١٥٢/١).

قوله: (**يفسق أخذهما**): والذي يقطع بفسق أخذه هو قدر عشرة دراهم على ما رجحه (أبو هاشم)، وقال (أبو علي): قدر خمسة دراهم، وظاهر إطلاق (الهادي) وولده (أحمد) و(ن): أنه يفسق بالقليل والكثير هذا ذكره (الأمير علي) في (اللمع)[٤] على مذهب (الهادي)[٥]؛ لأن الامتناع من رد الوديعة وقضاء الدَّين يكون كبيراً إذا كان ذلك القدر، وكان مع الإمكان، وعند (م بالله) أن التفسيق بأخذ المال لا يقطع به إلا في السرقة؛ لورود الدليل فيها لا في غيرها من غصب وغيره[٦] إلا لمن اعتاد ذلك فيصير ظالماً مفسداً فاسقاً ذكر ذلك (أبو مضر) (للم بالله)؛ لأنه لا يفسق بالقياس.

قوله: (**على ما يوجب كفراً**): هذا وفاق أن العزم على فعل ما يوجب الكفر يكون كفراً[٧]، وأما العزم على ما يوجب الفسق فإن كان ذلك الفعل مما يشارك فيه العزم المعزوم وهو ما كان من قبيل الاستخفاف فإن العزم عليه يكون فسقاً أيضاً كالعزم على الاستخفاف بالأئمة والعلماء، أو على سبهم، أو على قتلهم؛ لأنه قد حصل الاستخفاف بهم منه بالعزم على ذلك، وإن كان ذلك الفعل من

☜

(١) أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهّاب الجبّائي، معتزلي متكلم، وإليه تنسب البهشمية، وله من الكتب كتاب الجامع الكبير كتاب الأبواب الكبير كتاب الأبواب الصغير توفي سنة ٣٢١. طبقات المعتزلة للمرتضى (١/ ٩٤). الفهرست لابن النديم (ص: ٢١٥).

(٢) أبو الحسن قاضي القضاة عبد الجبّار بن احمد بن عبد الجبّار الهمداني، عالم فقيه متكلم، انتهت الرئاسة في المعتزلة حتى صار شيخها وعالمها، توفّي سنة خمس عشرة او ست عشرة واربع مائة. طبقات المعتزلة(١/ ١١٢).

(٣) يعني أنه كبيرة. البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١٥٢). قال في البحر: "قلت لا دليل على كبر لبسه ولو أجمعوا على تحريمه، ولعل كلامهم في المستحل؛ إذ يفسق لمخالفته الإجماع إن صح وكان قطعياً". البحر الزخار، المرتضى: (٩١/١).

(٤) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [ظ/٣٠].

(٥) جاء عنه أنهم يفَسِّقون بدون ذلك أي بدون العشرة والخمسة. شرح الأثمار، ابن بهران: (١/٥٦٣). شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١ /٣٦١).

(٦) قال ابن بهران: "والأظهر عدم التفسق بذلك؛ لعدم الدليل القاطع، ولا يقاس على نصاب السرقة؛ لاحتمال أن يكون هتك الحرز جزءاً من العلة". شرح الأثمار، ابن بهران: (١/٥٦٣).

(٧) قال ابن مظفر الحفيد: "مثل العزم على الاستخفاف بالرسل فإنه يكون كفراً؛ لأنه اسخفاف من الحال فقد شارك العزم المعزوم عليه فيما لأجله كان كفراً، فوجب كونه كفراً. البستان،: [و/ ٨٠].

أفعال الجوارح كالقتل والزنا ونحوه فعند (القاسم)، و(الهادي)، و(الناصر): أن العزم عليه يكون فسقاً أيضاً، وعند (زيد)، و(م) و(الفقهاء)، و(أبي هاشم)، و(أبي عبدالله البصري)[1]: أنه لا يقطع بفسقه[2].

قوله: (**وَتَجَبُّر**): سؤال وهو أن يُقال ما الفرق بين قوله تجبُّر وتكبُّر، قال سيدنا (عماد الدين): لا فرق، وإنما هو لفظٌ مختلف ومعناه واحد[3]، [وتجبَّر][4]وتكبَّر، قيل (هـ)[5]: يعني إذا تشبه بالجبابرة والمتكبرين؛ لأن من تشبه بالفسقة فسق، ومن تشبه بالكفرة كفر[6].

قوله: (**ولو اعتقد في قلبه على رجل فعْل كبيرة نقض وضوءه**[7]): هذا ذكره في (الوافي)، فقيل: إن مراده إذا عزم أن يفعل معه كبيرة ، وقيل: بل على ظاهره إذا اعتقد على غيره أنه فعل كبيرة فقد فسَّقه ذكر ذلك (الفقيه ح)[8]، ويلحق بهذه السبعة ثامن وهو: انقطاع دم المستحاضة و نحوها قدر ما يمكنها الوضوء والصلاة.

قوله: (**لا بالإصرار على كبيرة**): هذا هو الظاهر من أقوال العلماء أن صلاة الفاسق صحيحة؛ لأنه لم يُرو أن أحداً أَمَر الفاسق بالقضاء بعد توبته مع أن إصراره على فسقه كبيرة وفاقاً[9]، وأطلق (الهادي)، و(ن): أن صلاة الفاسق باطلة[10]، لكن قد حُمل على [أن المراد ثوابها.

---

(١) أبو عبد الله الحسينُ بن عليٍّ البصريُّ الحنفيُّ المعتزليُّ الملقَّب بالجُعَل، إمامٌ فقيهٌ من أئمَّة المعتزلة، وله من الكتب كتاب نقض كلام الروندي، ونقض كلام الرازي، والإقرار و الإيمان والمعرفة، و الناسخ والمنسوخ ، تُوفِّي سنة ٣٦٩هـ . طبقات المعتزلة، المرتضى (١/ ١٠٥). الفهرست لابن النديم (٢١٥).

(٢) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/ ١٥١).

(٣) من قوله:" قوله: (وَتَجَبُّر): سؤال وهو أن يُقال" إلى قوله: "ومعناه واحد" ساقط من نسخة: (ب،ج).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)؛ موافقة للسياق ؛ _لأن ما بعده شارح له_، والمصدر. البيان الشافي، ابن مظفر: (١/ ١٤٩).

(٥) "هـ" ساقط من نسخة(ب).

(٦) البيان الشافي، ابن مظفر: (١٤٩/١).

(٧) "وضوءه" ساقط من التذكرة الفاخرة، ومن نسخة(ب، ج).

(٨) البستان، ابن مظفر الحفيد، [و/ ٧٧].

(٩) المصدر السابق

(١٠) المنتخب للهادي: (٥٤)، الانتصار، يحيى بن حمزة: (٨٩٨/١).

قوله: (**ولا بالملتبسة**): ليس في المعاصي إلا كبير و صغير، لكن ما قد علمناه كبيرةً قطعنا به، وما لم نعلم كَبِيرَه فهو ملتبس يحتمل][1] أنه كبير وأنه صغير.

قوله: (**ولا بمس الفرجين ولمس المرأة**): هذا مذهبنا[2]، وعند (ف)[3] أن اللمس والتقبيل لشهوة ينقضان الوضوء، وهو قول(ك)[4]، قال و لوكان من وراء حائل، وقال (ش): من لمس فرجه أو فرج غيره بباطن كفه بغير حائل انتقض وضوؤه، وكذا عنده إذا لمس الرجل امرأة أو لمست المرأة رجلاً بأي[٥/ظ] جسدهما كان إلا الشَّعر والظُّفر والسِّن فلا ينقض لمسه، وله في لمس الصبية والعجوز والميتة والمرأة المحْرم قولان إلا الزوجة فقولٌ واحدٌ أن لمسها ينقض، وله في الملموس قولان أيضاً نُقل بعض ذلك من (الشرح) وبعضه من تنبيه (ش)[5].

قوله: (**وأكل ما مسته النار**): هذا قول الجمهور، وعن (عائشة)[6]، و(ابن عمر) [7] و(أبي هريرة)[8] أنه ينقض، سواء كان خبزاً أو غيره، وقال (ابن حنبل): إن أكل لحم الإبل بعد طبخه ينقض الوضوء[1]، نُقل ذلك من (التمهيد)[2].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للمصادر. التذكرة الفاخرة. البيان الشافي، ابن مظفر: (١/ ١٥١).

(٢) بإجماع أهل البيت. التحرير لأبي طالب: (١ / ١٩). الانتصار، يحيى بن حمزة: (١/٩١٨).

(٣) في نسخة: (ب، ج): "(القاسم)" وهو تحريف. والصواب كما هو أبو يوسف الحنفي. البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١٥٣). بدائع الصنائع، الكاساني:(١/ ٢٩). المبسوط للسرخسي:(١/ ١٢١).

(٤) المدونة لمالك (١/ ١٢١)، عيون الأدلة لابن القصار (١/ ٤٦٨).

(٥) الأم للشافعي (١/٣٠، ٣٤). التنبيه في الفقه الشافعي، أبو اسحاق الشيرازي :(ص: ١٧).

(٦) عائشة بنت أبي بكر الصديق، زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، تزوجها رسول الله قبل الهجرة بسنتين، توفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان عمرها ثمان عشرة سنة، توفيت سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين ليلة الثلاثاء. الاستيعاب لابن عبد البر(٤/ ١٨٨١)، أسد الغابة(٧/ ١٨٦).

(٧) عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، كان كثير الأتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى إنه ينزل منازله، ويصلي في كل مكان صلى فيه، توفي سنة ثلاث وسبعين، وعمره أربع وثمانون سنة. الاستيعاب(٣/ ٩٥٠)، أسد الغابة: (٣/ ٣٣٦).

(٨) أبو هريرة الدوسي، صاحب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، كان من أحفظ أصحاب رسول الله ولم يكن من أفضلهم، توفي سنة تسع وخمسين، وهو ابن ثمان وسبعين. الاستيعاب(٤/ ١٧٦٨)، أسد الغابة(٦/ ٣١٣).

فائدة: من أحدث في أثناء الوضوء قبل كماله انتقض وضوؤه على ظاهر كلام (الشرح)؛ لأنه قال فيه ما نافى كل الوضوء نافى أبعاضه، وذكر في (تذكرة ط)، والإمام (ح)[3]، و(الإمام علي)، و(أبي مضر) و(الفقيه ح): إنه لا ينتقض؛ لأن النقض حكم للوضوء ولا ينسب له حكم حتى يكمل[4].

☜

(1) حتى وإن كان نيئا. المغني لابن قدامة (1/ 138). الانتصار، يحيى بن حمزة: (1/928).

(2) كتاب للقاضي محمد بن يحي حنش اليمني (717). مفقود. مؤلفات الزيدية: (1/327).

(3) الانتصار، يحيى بن حمزة: (1/933).

(4) البيان الشافي، ابن مظفر: (1/153).

باب الغسل[1]

[فصل في موجبات الغسل]

قوله: (من رجل أو امرأة): وكذا من الخنثى[2] اذا خرج من قُبُلَيه جميعاً، فإن خرج من أحدهما أو من دبره فوجهان للشافعية[3]، رجح الإمام (ح)[4]، الوجوب، ولا يشترط اقتران خروج المني والشهوة عندنا، وقال (زيد)[5]: يشترط فلو تأخر خروج المني لم يجب الغسل ولو كان يفعل منه.

قوله: (أو شكَّ[6] فيها): صوابه (أو ظنها) والخلاف فيه (للص بالله)[7] فقال: لا يجب الغسل مع ظن الشهوة.

قوله: (والا فلا): يعني إن لم يتيقن المني أو تيقنه ولم يتيقن الشهوة أو لا يظنها.

قوله: (بثوبه): يعني الذي نام فيه.

قوله: (وبدنه صحيح): يعني حتى يحصل له الظن بأنه خرج المني لشهوة، فلو كان عليلاً فقد يخرج لغير شهوة فلا يلزمه الغسل.

قوله: (لزمه الغسل): هذه المسألة أصلها (للهادي)[8]، وذكروا الشروط هذه فيها حتى يحصل الظن، وقد خرَّج (م بالله)[1] (للهادي) منها أن الظن كالعلم، وهو تخريج صحيح.

---

[1] الغسل لغة: غسله يغسله غسلا، وبالضم، أو بالفتح مصدر، وبالضم اسم، فهو غسيل ومغسول. القاموس المحيط للفيروز أبادي (ص: ١٠٣٨)، شرعاً: عبارة عن إفاضة الماء على جميع البدن من قمة الرأس إلى قرار القدم باطناً وظاهراً مع الدلك مقروناً بالنية. ، الانتصار، يحيى بن حمزة: (٧/٢)، البحر الزخار، المرتضى: (١ /٦٧).

[2] الخنثى: هو الذي ليس بذكر ولا أُنْثَى. أو هو الذي له ما للرجال وما للنساء. العين للفراهيدي (٤/ ٢٤٨).

[3] المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٦١). المجموع شرح المهذب (٢/ ١٤٩).

[4] الانتصار، يحيى بن حمزة: (٢٢/٢).

[5] البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١٥٥). شرح الأثمار، ابن بهران: (١/ ٥٨٥)

[6] مراتب العلم خمسة: اليقين: هو العلم الذي لا شك فيه، الظن: هو تجوز أمرين أحدهما أظهر من الأخر، الشك: هو تجوز أمرين لا مزية لأحدهما على الأخر، الوهم: هو تجوز أمرين أحدهما أخفى من الأخر، الجهل: هو تصور الشيء على خلاف ما هو عليه وهو قسمان: قسم بسيط وقسم مركب. توضيح المقاصد شرح الكافية الشافية نونية ابن القيم (١/ ١٢٥). شرح ثلاثة الأصول لصالح الفوزان (ص: ١٥).

[7] المهذب للمنصور بالله: (ص:٢٦).

[8] الأحكام للهادي: (١ / ٥٩).

قوله: (إن بقي وقته): لا بعد خروج وقته؛ لأن ذلك فيه خلاف (ص بالله)[٢].

قوله: (التقاء الختانين): هذا ذكره (الهادي)[٣]، وقد حُمل على أن المراد به اذا توارت الحَشَفة ، فلو التقى الختانان من غير تواري الحشفة لم يجب الغسل، وإن توارت الحشفة ولم يتلازق[٤] الختانان فقيل إنه يجب الغسل عند (ع)، و(ح)[٥]، و(ش)[٦]، ولا يجب عند (السيدين)، و(ك)، وقال (داود)، و(زيد بن ثابت)[٧]، و(أبو سعيد الخدري)[٨] و(أُبّي بن كعب)[٩]: لا غسل إلا بالإنزال[١٠].

---

(١) شرح التجريد للمؤيد بالله: (١/١٩١).

(٢) المهذب للمنصور بالله: (ص:٢٦).

(٣) الأحكام لللهادي: (١ / ٥٨).

(٤) في نسخة (ب): "ولم يتلاقا الختانان".

(٥) الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (١/ ٤٨).

(٦) الأم للشافعي (١/ ٥٣) المهذب للشيرازي (١/ ٦١).

(٧) زيد بن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه ، صحابي جليل ،كان أكثر الصحابة قرانا، وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوحي وغيره ، وكان أعلم الصحابة بالفرائض، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " أفرضكم زيد "، وهو الذي كتب القرآن في عهد أبي بكر، وعثمان، رضي الله عنهما، وتوفي سنة خمس وأربعين، وقيل غير ذلك. الاستيعاب، ابن عبدالبر (٢/ ٥٣٧)، أسد الغابة ،ابن الأثير (٢/ ٣٤٦).

(٨) سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن الأبجر رضي الله عنه ، الإمام، مفتي المدينة،كان أحد الفقهاء المجتهدين، وحدث عن النبي فأكثر، وأطاب، وقد شهد بيعة الشجرة، روى حديثا كثيرا، ويُروى انه كان من أهل الصفة، عاش ستا وثمانين سنة، مات سنة أربع وسبعين. الاستيعاب، ابن عبد البر:(٤/ ١٦٧١)، الإصابة: (٧/ ١٤٧).

(٩) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه، صحابي جليل، شهد العقبة الثانية، وبايع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها، ثم شهد بدرا، وكان أحد فقهاء الصحابة وأقرأهم لكتاب الله،، وكان ممن يكتب لعهوده صلى الله عليه وآله وسلم إذا عاهد، توفي سنة اثنتين وعشرين في خلافة عمر وقيل غير ذلك. الاستيعاب لابن عبد البر: (١/ ٦٥)، أسد الغابة لابن الأثير: (١/ ١٦٨).

(١٠) شرح التجريد، المؤيد بالله: (١/١٩١). البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١٥٦).

قوله: (**أو دبر**): فيجب الغسل عليهما معاً، وقالت (الحنفية)[1]: لا يجب الغسل بالإيلاج في الدبر أو الميتة أو البهيمة أو الصغيرة التي لا يُجامع مثلها ما لم يُنزل رواه في (الكافي)، وقال (م): لا يجب بالإيلاج في الميتة ما لم يُنزِل، [ومن أولج][2] في قُبُل الخنثى فلا غسل على أيهما، وإن أولج خنثى في خنثى ففي قُبُله لا غسل ولا وضوء على أيهما، [ويجب الوضوء على المولَج فيه بالإخراج][3] وفي دبره يلزمه الوضوء فقط ولا شيء على المولِج، قال (بعصش)[4]: وكذا المرأة إذا استدخلت ذكر البهيمة لزمها الغسل ولو لم تُنزل[5].

قوله: (**فوجوباً**): هذا ذكره (ط)، و(ض زيد)، و(قم)، و(قص)، وقال في (الكافي)، و (قم)، و(قص): إنه استحباب[6].

قوله: (**لزمهما الغسل**): هذا ذكره (ض زيد)، و(ض جعفر)، و(أبو مضر)، وقال (المهدي)[7]، و(قص)، و(الفقيه ح)، و(ض ف): لا غسل عليهما بعد البلوغ مطلقاً[8].

قوله: (**كالمجنون**): هذا قول الأكثر[9]خلاف (قص)[10].

قوله: (**والكافر**): يعني يلزمه الغسل بعد إسلامه للجنابة التي وقعت منه حال كفره، وسواء كان قد اغتسل أم لا، وقال (ش)[11]، و(قص): لا غسل عليه مطلقاً، وقال (ح)[1]: إذا كان قد اغتسل

---

[1] بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣٧).

[2] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

[3] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ، ب) وأثبته من نسخة (ج) موافقة للبيان الشافي، ابن مظفر: (١/ ١٥٦) البستان، ابن مظفر الحفيد: [و/ ٧٧].

[4] بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي للروياني (١/ ١٦٣). المجموع شرح المهذب (٢/ ١٣٣).

[5] البستان، ابن مظفر الحفيد: [و/ ٧٧]. شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١ / ٣٧١).

[6] التحرير لأبي طالب: (٥٩/١). المهذب للمنصور بالله: (ص: ٢٦). البيان الشافي: (١/ ١٥٦).

[7] متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار للإمام المهدي أحمد بن يحي بن المرتضى: (٢٢).

[8] البحر الزخار، المرتضى: (١٠١/١)، المهذب للمنصور بالله: (ص: ٢٦). شرح الأزهار: (١ / ٣٨١).

[9] البحر الزخار، المرتضى: (١٠٢/١).

[10] المهذب للمنصور بالله: (ص:٢٦).

[11] الأم، الشافعي، (٥٤/١).

أجزأه، فلو لم يكن قد اجتنب حال كفره قط، فإن لم يكن ترطب حال كفره بماء، ولا بعرق ولا غيره فلا غسل عليه، بل يُستحب، وقال (ابن حنبل)[2]: يجب، وإن كان قد ترطب، فقال في (الكافي)، و(الزوائد): يجب عليه الغسل؛ لأجل النجاسة، وقال (ط)، و(ص بالله)): لا يجب؛ لأن نجاسة الكفر تطهر بالإسلام[3].

قوله: (**إلا عند**(ع) **خلافاً** (**لعلي خليل**)): هذه العبارة ضعيفة، وصوابه (**عند** (**علي خليل**) **خلافاً** (**لأ ع**))[4].

قوله: (**بفعلها في الكفر**): خلاف (ح)[5] .

قوله: (**موت غير الشهيد**): صوابه: موت المسلم غير الشهيد؛ لئلا يدخل الكافر والفاسق في ذلك.

قوله: (**وخروج غوط... إلى آخره**): ليس هذا موجب للغسل حقيقة، ولكنه يبطل الغسل الأول فيعود الوجوب الأصلي.

قوله: (**ولا بعد سبع**): خلاف (قش)[6] .

فصل: [في ما يجوز للجنب وما لا يجوز]

قوله: (**ويختضب**[7]): أما خضب الشيب فجائز، وأما اليدان والرجلان في الجنب وغيره فإن كان لعذر جاز، وإن كان لغير عذر فقال (أبو علي)، و(الفقيه ح)، و(أبو مضر): لا يجوز للرجل، وقال (ش)، و(الأمير ح): يجوز[1] .

---

(1) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣٥). المبسوط، السرخسي، (١/٩٠)،

(2) الهداية على مذهب الإمام أحمد الكلوذاني (ص: ٥٩).

(3) المهذب للمنصور بالله: (٢٦)، التحرير لأبي طالب: (١/٥٩)، البحر الزخار: (١/١٠٢).

(4) البحر الزخار، المرتضى: (١/١٠١). البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١٥٩).

(5) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣٥).

(6) الأم للشافعي (١/ ٣٠٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ١١).

(7) الاختضاب. تغيير لون الشعر إلى الحمرة أو نحوه. العين، الفراهيدي. (١٧٨/٤).

قوله: (**بعلاقته و غلافه غير متصلين به**): وكذا يجوز حمله بحائل ولو بملبوسه خلاف الزوائد فيه، وقال (ش) [2]: لا يجوز حمله إلا بين متاعه، وله تقليب ورقه بعود أو نحوه عندنا خلاف (الزوائد) .

قوله: (**ولا ضوء**): لكنه يستحب ذكره (الهادي)[3]، و (ش)[4]، وقال (ابن عمر): يجب[5].

قوله: (**إذا فقد الماء**): وحدُّ العدم عند إرادة القراءة أو الصلاة النفل أو دخول المسجد، (قيل س): أن لا يوجد في البلد وأورادها المعتادة، وقيل (هـ): في الميل، و(قيل ح): إذا كان يفرغ مما تيمم له قبل وصوله إلى الماء[6].

قوله: (**مقدر**): يعني الوقوف في المسجد أو القراءة تكون مقدرة أو يوقت لها وقتاً مقدَّرا وهذا ذكره (أبو مضر)، وقال (ص)[7]، و(ش)[8]: لا يحتاج ذلك إلى تقدير.

قوله: (**مسّ المصحف**): والخلاف فيه (لداود)[9] [٥/ ظ] وأما كتب الهداية التي فيها ألفاظ من القرآن غير المقصود، وأكثرها والمقصود بها غير القرآن فقال (زيد) [10]، و(ص) و(الفقيه ل): يجوز له مسها وحملها، وقالت (الحنفية): لا يجوز، وذكره (ض زيد) (للهادي)، و(القاسم)[11].

---

(١) الانتصار، يحيى بن حمزة: (٢/٤٨)، البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١٥٩).

(٢) روضة الطالبين للنووي١/ ٧٩)، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (١/ ٦١).

(٣) الأحكام للهادي : (١ / ٦٢).

(٤) المهذب للشيرازي (١/ ٣٧)، المجموع للنووي:(٢/ ١٧٢).

(٥) البحر الزخار، المرتضى: (١/١٠٢)، الانتصا، يحيى بن حمزة: (٢/٤٩).

(٦) البحر الزخار، المرتضى: (١/ ١٠٤)، الانتصار: (٢/١٣٢). البيان الشافي (١/ ١٦٠).

(٧) المصادر السابقة.

(٨) المهذب للشيرازي (١ / ٣٧). المجموع للنووي:(٢/ ١٧٢).

(٩) المحلى بالآثار، ابن حزم (١/ ٩٧).

(١٠) في نسخة (ب): "فقال (ض زيد)" وهو تحريف والصواب ما أثبته موافقة للبيان الشافي: (١/١٦١).

(١١) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١٦٤). الانتصار، يحيى بن حمزة: (١/٩٣٤).

قوله: (وقراءة شيء منه): يعني ولو قلَّ إذا قصد التلاوة، وأجازها (داود)[1]، و(ابن عباس) [2]، وعن (زيد) [بن علي][3] و(قص) يجوز دون ثلاث آيات، لكن الرواية عن (زيد) قد ضُعِّفت، و(ص) قد منعه من بعد[4]، وقال (ك)[5]: يجوز للجنب دون ثلاث آيات، وللحائض مطلقاً.

قوله: (يقصدها فقط): وهو المذهب؛ لأن (الهادي) عليه السلام أجاز الدعاء والذكر للحائض، وقال(ابن الخليل): ولوكان ذلك آية كاملة نحو قوله عند ابتداء الفعل: بسم الله الرحمن الرحيم، أو عند المسرة: الحمد لله رب العلمين، أو عند المصيبة: إنا لله وإنا إليه راجعون، وقال في (الكافي) والكُنى: لا يجوز إلا دون آية، قال (أبو مضر): فأما ما لم تجر به العادة فلا يجوز ولو قصد به العودة و نحوها[6].

قوله: (ودخول المسجد): يعني بكل بدنه، وأجازه (أحمد)، و(إسحاق)[7][8]، والليث، قال في (شرح النكت)[9]: إلا الرسول صلى الله عليه وسلم، و(علي)[1]، و(فاطمة)[2]، و(الحسن)[3]، و(الحسين) [4]-عليهم السلام- فكان خاصًّاً لهم جواز دخوله.

---

(1) المحلى بالآثار، ابن حزم (١/ ٩٧).

(2) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، صحابي جليل، قال عبيد الله بن عبد الله: ما رأيت أحدا كان أعلم بما سبقه من حديث رسول الله منه، ولا بقضاء أبي بكر، وعمر، وعثمان منه، ولا أفقه في رأي منه، ولا أعلم بشعر ولا عربية ولا بتفسير القرآن، توفي بالطائف سنة ثمان وستين. الاستيعاب (٣/ ٩٣٣)، أسد الغابة (٣/ ٢٩١).

(3) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة لشرح الأزهار، ابن مفتاح: (١ / ٣٧٣). البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١٦٢).

(4) المهذب للمنصور بالله:(١ / ٢٧). التجريد للمؤيد بالله: (١/١١). شرح الأزهار: (١/٣٧٣).

(5) التبصرة للخمي (١/ ٢١٧)، عيون الأدلة لابن القصار (١/ ١٥٩).

(6) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١٦٠)

(7) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد أبو يعقوب المعروف بابن راهويه، عالم خراسان في عصره، أحد كبار الحفاظ، ثقة في الحديث، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، وله تصانيف، منها: المسند ، توفي سنة ثلاث وأربعين ومائتين بنيسابورى. طبقات الحنابلة ابن ابي يعلى (١/ ١٠٩)، لسان الميزان لابن حجر (٦/ ٥٤٦).

(8) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١١٢)، المغني لابن قدامة (١/ ١٠٨).

(9) اسم الكتاب الروضة البهية في المسائل المرضية شرح نكت العبادات، تأليف العلامة شمس الدين جعفر بن أحمد بن أبي يحي عبدالسلام البهلولي. (٣٤).

قوله: (ولو عابراً): وقال (زيد)[٥]، و(ش)[٦]: يجوز له الدخول من باب و الخروج من باب آخر عابراً.

قوله: **(وكان وقته أقصر)**: وقال الإمام (ح)[٧]: بل يخرج بغير تيمم، وقال(ص)، و (الفقيه ع): و يجوز التيمم من تراب المسجد، وإذا استوى زمان التيمم والخروج كان مخيراً، وإذا خشي الضرر من الخروج، (قيل ف): أو أُخذ شيءٌ من ماله ولو قل فله أن يتيمم ويقف فيه، وإذا نام ثم انتبه تيمم ثانياً ذكره (ص بالله)[٨]، وقال (ش)[٩]: لا تيمم عليه بعد الانتباه، وإذا لم يجد تراباً وقف على حاله .

قوله: **(عند (القاسم))**: وهو قول (الهادي)، و(ع)، و(ط)[١٠]، و(الفريقين)[١١].

☜

(١) الإمام علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، أول من آمن بالله ورسوله، أمير المؤمنين، الخليفة الراشد الرابع، قتل في رمضان(ت: ٤٠هـ). الاستيعاب، ابن عبد البر: (١٠٨٩/٣)، والإصابة في تمييز الصحابة: (٤٦٤/٤).

(٢) فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، سيدة نساء العالمين، ولدت سنة إحدى وأربعين من مولد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأنكحها علي بن أبي طالب بعد وقعة أحد،و كان سنها يوم تزويجها خمس عشرة سنة وخمسة أشهر ونصفا، وكانت سن علي إحدى وعشرين سنة وخمسة أشهر، توفيت بعد أبيها بخمس وسبعين ليلة. وقيل بستة أشهر إلا ليلتين. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٨٩٣)أسد الغابة(٧/ ٢١٦).

(٣) الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، حفيد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ابن بنته فاطمة رضي الله عنها، وابن ابن عمه علي بن أبي طالب، ولدسنة ثلاث من الهجرة، توفي سنة تسع وأربعين، وقيل غير ذلك. أسد الغابة (٢/ ١٣). الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٣٨٣).

(٤) الحسين بن علي بن أبي طالب،ولد لخمس خلون من شعبان سنة أربع، وقيل سنة ثلاثون كان الحسين فاضلا دينا كثير الصيام والصلاة والحج، قتل رضي الله عنه يوم الجمعة لعشر خلت من المحرم يوم عاشوراء سنة إحدى وستين بموضع يقال له كربلاء. أسد الغابة(٢/ ٢٤)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٣٩٢).

(٥) البيان الشافي، ابن مظفر: (١٦١/١).

(٦) الأم للشافعي (١/ ٧١). المجموع للنووي: (٢/ ١٧٣).

(٧) في نسخة (ج): "وقال الإمام ي" وهو تحريف.

(٨) الانتصار، يحيى بن حمزة: (٦١/٢). البيان الشافي، ابن مظفر: (١٦٢/١).

(٩) المهذب للشيرازي (١/ ٣٧). المجموع للنووي:(٢/ ١٧٢).

(١٠) الانتصار، يحيى بن حمزة: (٦١/٢). البيان الشافي، ابن مظفر: (١٦٢/١).

(١١) المجموع للنووي:(٢/ ٧٢)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٣٣/١).

قوله: (**وخالفه م بالله**): وهو قول (زيد)، و(ن)، و(ص)، و(أبو علي)، و(قاضي القضاة)، قال (ص): وللجنب حمل التمائم، و (قيل ع): لا يجوز[1].

[مسألة][2] ومن في يده نجاسة جافة فقال (ص بالله): ليس له مس المصحف بها، وقال (أبو مضر): يجوز ما لم تكن رطبة[3].

قوله: (**إذا لم ينجسه**): هذا ذكره (م)، وقال (ص): لا يجوز مباشرة المسجد بالنجس، فقيل إنه مخالف لقول (م بالله)، وقيل إن مراده إذا كان يُنجِّس المسجد[4].

قوله: (**أن يبول**): يعني إذا كان أنزل لا إن لم ينزل، وقال (زيد)[5]، و(ح)[6]: لا يلزمه البول مطلقاً.

قوله: (**قبل الغسل**): فأما قبل التيمم فقال (ابن اصفهان)[7]: يجب أيضاً[8]، وقال في (الحفيظ): لا يجب، وهو مفهوم (التذكرة).

قوله: (**آخر الوقت**): والتأخير واجب عند (الهادي)، وأما عند (م) فقال (ض زيد): يجب أيضاً، وقال (أبو مضر): يستحب[9].

قوله: (**باقٍ في الإحليل**): هذا قول (الهادي)، و(م)، لكن (الهادي) جعل بقاءه مانعاً من صحة الغسل في آخر الوقت، و(م) قال: لا يمنع، بل يصح غسله حتى يبول وعاد عليه حكم الجنابة[10].

---

(1) المهذب للمنصور بالله: (٢٧)، البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١٦٢).

(2) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للبيان الشافي: (١/١٦٢)

(3) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١٦٢). شرح الأزهار لابن مفتاح:(١ / ٣٨٢).

(4) المهذب للمنصور بالله: (١/ ٣١).

(5) شرح الأزهار لابن مفتاح: (١/٣٨٤). الانتصار، يحيى بن حمزة: (٢/٦٣).

(6) المبسوط، السرخسي (١/٦٧) .

(7) علي بن أصفهاذ الديلمي، ثم الجيلي، يروي فقه المؤيد بالله و(الهادي) والقاسم، حافظ النصوص من أهل البيت عليهم السلام المدفون في موضع يقال له باكي دشت له من المؤلفات (الكفاية). طبقات الزيدية الكبرى (ق:٣)(٢/ ٧١٢).

(8) شرح الأزهار لابن مفتاح: (١/ ٣٨٤)، الانتصار، يحيى بن حمزة: (٢/٦٣).

(9) الأحكام للهادي: (١/ ٥٨)، المنتخب للهادي: (٢٤)، الانتصار يحيى بن حمزة: (٢/٦٣).

(10) المصادر السابقة.

قوله: (عند البول): يعني في أوله، فأما في آخره فلا حكم له؛ لأنه وذْيٌ ذكره في (الشرح).

قوله: (**وابن الخليل**): ومثله في (الكافي) عن (ش)[1] .

قولـه: (**وفرجيـه**): هـذه نسـخة (اللمـع)[2]، ونسـخة (الشـرح): (**وفرجـه**)، وقـال(ص)، و(ابـن بلال)[3]: يكفيه غسل يديه والمضمضة، وقال في (الكافي): يكفيه غسل يديه[4].

فصل: [في فروض الغسل]

قوله: (**النية**): قد تقدم الخلاف فيها[5].

قوله: (**مقارنة لأوله**): فما غسل من بدنه قبل النية فلا حكم له، و(قال ص)[6]: إذا نسيها إلى آخره ثم ذكرها وسمى في آخر عضو أجزأه؛ لأن البدن كله كالعضو الواحد في الغسل، وكذا عنده في نية الوضوء إذا نسيها إلى آخر[7] غسل الوجه ثم نوى أجزأه

قوله: (**الحدث الأكبر**): فلو نواه لرفْع الحدث مطلقاً فقيل ع: لا يجزئه، وقال في (شرح الإبانة): يجزئه[8].

قوله: (**أو لما يترتب عليه جوازه**): فأما ما يترتب صحته على الغسل كالوضوء فلو نواه لم يجزئه الغسل[1] .

---

(1) المجموع للنووي:(٢/ ٧٢)، الانتصار، يحيى بن حمزة: (٢/٦٦).

(2) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [٣١].

(3) علي بن بلال الآملي، أبو الحسن، عالم حافظ محدث، من أكابر علماء الزيدية ومشاهيرهم من مدينة آمل طبرستان، طبرستان، مولى (السيدين)، من محصلي المذهب، من مؤلفاته: (الوافي) على مذهب (الهادي)، (الوافر) في مذهب الناصر، توفي أواخر القرن الرابع الهجري في نيف وثمانين وثلاثمائة أو بعدها بقليل. أعلام الزيدية: (٢/٣٥).

(4) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١٦٤).

(5) صفحة: (٩٨).

(6) المهذب للمنصور بالله: (١ / ٢٠/٢٦).

(7) " إذا نسيها إلى آخر" ساقط من نسخة: (ب).

(8) شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١/٣٨٩).

قوله: (**لم يقع عنها**): وقال (ص بالله): يجزئه عنها[٢].

قوله: (**وقد أجزأ للسنة**): هذا ذكره (الفقيه س) كما أن الحائض تغتسل للإحرام، وقال (السيد ح)، و(الفقيه ح): لا يجزئه هنا للسنة[٣].

قوله: (**ارتفع الحيض والجنابة**): هذا هو المفهوم من كلام (الشرح)، و(الكافي)، وقال (الشيخ عطية): لا ترتفع الجنابة ويرتفع الحيض[٤] .

قوله: (**صح**[٥]): هكذا في (الشرح)، و(الكافي)، وذكره (الأمير ح)[٦] خلاف (بعصش)[٧]، و الوجه أنهما كالحدث الواحد فلا يرتفع بعضه دون بعض .

قوله: (**وغامضه**): قال في (وافي الحنفية)[٨]**:** إلا ما داخل الجلدة في الأغلف[٩]، فلو غسل بدنه إلا عضواً أو شعراً منه ثم إنه قُطع عنه ذلك العضو أو الشعر صار طاهراً خلاف بعصش[١٠].

قوله: (**دلك جميع البدن**): يعني مما تناله يداه، فأما ما لا تناله فلا يلزمه دلكه، ذكره في (الشرح)، و(التقرير)، و(الكافي)، و (ص)، و(ض جعفر)، و(الفقيه ح)، وقال (الأمير شمس الدين)[١]:

☜

(١) قال في شرح الأزهار "في حاشية السحولي ونية ما يترتب عليه أقسام: جوازاً وصحة كالصلاة، لا جوازاً ولا صحة كدخول السوق، جوازاً من غير صحة، كدخول المسجد، صحة من غير جواز كالوضوء". (١/ ٣٨٩).

(٢) المهذب للمنصور بالله: (ص: ٢٧).

(٣) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١٦٦)

(٤) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١٦٥). البستان، ابن مظفر الحفيد: [و/ ٧٧].

(٥) والمذهب: عدم الصحة في الصورتين جميعا . شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١/ ٢٩٥).

(٦) شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١/٣٩٠).

(٧) حلية العلماء للشاشي (٢/ ٢٢٥).

(٨) لم اقف عليه.

(٩) الأقلف أو الأغلف: الذي لم يُختن. شمس العلوم للحميري (٨/ ٤٩٩٢).

(١٠) الحاوي الكبير للماوردي (١/ ٢٨٧).

يجب[2]، وأما الأقطع والأشل فقال (ص بالله): يلزمه أن يستعمل ما يدلك حيث كانت تناله يداه، وقال (السيد ح): لا يلزمه، وهذا كله على قولنا بوجوب الدلك، وهو الذي رواه في (الكافي) عن (القاسم)، و(الهادي) و(ع)، و(ط)، و(ك) وقديم قولي (ش)، وقال (ح)[3]، و(ش)[4]: يكفي جري الماء، وقال (الناصر)، و(الداعي) و(ف)، و(محمد)، ورواه في (الزوائد)[٦/ و] عن (زيد) أنه يكفي المسح بالماء بحيث يعم جميع البدن، والمسح عندهم الذي هو غير الغسل لا يجب أن يعم بل يصيب ما أصاب ويخطئ ما أخطأ، وقال (م) و (ص بالله): يكفي قوة جري الماء حصَّله (م) (للقاسم)، و(الهادي)، وخرَّجه (ض زيد) (للقاسم)[5].

قوله: (**وزاد الأستاذ التسمية**): ومثله ذكره (أبو جعفر)[6].

قوله: (**وزاد م**): بالله يعني [في][7] تخريجه لا مذهبه[8] .

قوله: (**ونفاهما**): يعني التسمية وإدخال الماء العين.

قوله: (**ولا يجب ترتيب**): لكن يستحب كما يأتي هكذا صرح به في (الشرح)، و(اللمع)[9]، و(التقرير)، و(الكافي)، و(الإفادة) [10]، و(البيان)[1]، وهو يدل على أنه لا يجب تقديم غسل الفرج

☜

(1) الأمير شمس الدين يحيى بن أحمد بن يحيى الهدوي، مولده سنة سبع وعشرين وخمسمائة. أخذ كتب الأئمة وشيعتهم وجميع طرقهم عن شيخه القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام ، وإمام الفروع والأصول ، توفي سنة ست وستمائة عن تسع وسبعين سنة. طبقات الزيدية،(ق:٣) (١٢٠١/٣)

(2) شرح الأزهار، ابن مفتاح: (٣٩٣/١).

(3) الهداية للمرغيناني: (٢٠/١).

(4) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١/ ٣١٠).

(5) المهذب للمنصور بالله :(ص: ٢٧)، التجريد للمؤيد بالله: (١ /٥). التحرير لأبي طالب: (١ /٢١).

(6) البيان الشافي، ابن مظفر: (١٦٧/١). الانتصار، يحيى بن حمزة: (٩١/٢).

(7) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب) موافقة للسياق.

(8) الانتصار، يحيى بن حمزة، (١/ ٦٥٦).

(9) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [٣١].

(10) الإفادة في فقه المؤيد بالله، أبو القاسم [ظ/٨].

خلاف ما ذكره (الفقيه ف)، و(الفقيه عبدالله بن زيد) أنه يجب تقديمه؛ لأنه أصل الجنابة، فلا تزول عن غيره حتى تزول عنه[٢] .

قوله: (**ولا نقض شعرها**): خلاف (الحسن)، (قيل ف): ويكفيها إمرار الماء على ظاهر شعرها ولو من فوق الطِّيب المعتاد كما هو ظاهر الحديث، حيث قال صلى الله عليه لزوجته ((يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء))[٣]، وعلى ظاهر كلام (الأحكام)[٤]، و(الانتصار)[٥] أنه لابد من وصول الماء إلى أصول الشعر وبينها ولو متغيراً بالطيب، وقيل[٦]: لابد أن يصل ذلك غير متغير وإلا وجب النقض[٧].

قوله: (**عند النجراني**): قد تقدم الكلام عليه[٨].

قوله: (**كالصلاة**): لكنه مخير إن شاء أتمه إلى آخره، وإن شاء ترك الرجلين.

قوله: (**وجوباً**): هذا الظاهر من المذهب[١]، وقال في (المنتخب)[٢] ، و(قن)، و(د)، و(قص): يجزئه الوضوء قبل الغسل، وقال (زيد)، و(الداعي)، و(قن)، و(ح)[٣]، و (قش)[٤]: لا وضوء عليه بل الغسل كاف[٥] .

☜

(١) البيان من فقه أهل البيت، سليمان ناصر السحامي: [و/١٧].

(٢) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١٦٧).

(٣) الحديث: عن أم سلمة قالت قلت ((يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فانقضه لغسل الجنابة فقال إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي عليك من الماء فتطهرين أو قال فإذا أنت قد طهرت)). رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة، ح(٦٠٣) (١/ ١٩٨) وروى مسلم في صحيحه بلفظ: ((قال لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين)). كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، ح(٣٣٠)،(١/ ٢٥٩).

(٤) الأحكام للهادي: (١/ ٦٢).

(٥) الانتصار، يحيى بن حمزة: (٢/٩٩).

(٦) قال في شرح الأزهار: (١/٣٩٦): "قال الفقيه علي: ومن المذاكرين من قال: لا بد أن يصل غير متغير".

(٧) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١٦٧)

(٨) الذي هو (عطية) كما تقدم، عند فقرة قوله: (ارتفع الحيض والجنابة) صفحة: (١٤٠).

قوله: (**وجوباً**): هذا قول (الهادي) وقول (للقاسم)، وعند (السيدين) والفقهاء وقولٌ للقاسم أنه ندب[٦] .

فصل: [في ما يسن من الغسل]

قوله: (**من بعد الفجر**): وآخره العصر، وقيل[٧]: إن وقته عند الخروج إلى صلاة الجمعة[٨].

قوله: (**للمُجَمِّع وغيره**): يعني لمن يصلي الجمعة ولمن لا يصليها، وقال (الناصر): لمن يصليها فقط[٩]، وقالت الفقهاء: لمن تجب عليه الجمعة[١٠]، وتستحب صلاة[١١] الجمعة بوضوء الغسل، وإن أحدث بعده ثم توضأ لها كان مستناً.

قوله: (**ولو قبل الفجر**): وروى في (الزوائد) عن (الهادي)، و(ن)، و(م) أنه لا يجزئ قبل الفجر، وإذا أحدث بعد الغسل ثم توضأ لصلاة العيد فقال في (التقرير)، و(المذاكرة)[١٢]: لا يكون مستناً، و(قيل ح): بل يكون مستناً[١٣].

---

(١) والمقصود وجوب الوضوء بعد الغسل. الأحكام للهادي: (٥٨/١)· التحرير لأبي طالب: (١ / ٢١).

(٢) المنتخب للهادي: (٢٤).

(٣) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، (٣١٩/١).

(٤) المجموع، النووي، (١٩٥/٢).

(٥) المسائل الناصريات (١٤٣)، البيان الشافي، ابن مظفر: (١٨٦/١). الروض النضير: (٤٣٠/١).

(٦) الأحكام للهادي:(١/ ٦٢). و(المنتخب) ل (الهادي): (٧٥/١). التجريد للمؤيد بالله: (١ / ٦).

(٧) البيان الشافي، ابن مظفر: (١٦٩/١)

(٨) المصدر السابق.

(٩) البحر الزخار، المرتضى: (١ / ١٠٩)، الانتصار، يحيى بن حمزة: (٢/ ١٠٥).

(١٠) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٥٦).

(١١) "صلاة". ساقط من نسخة (ب).

(١٢) المذاكرة بلشيخ عطية بن محي الدين النجراني الصعدي(ت:٦٦٥). مؤلفات الزيدية: (٤٥٣/٢). مخطوط مفقود.

(١٣) البيان الشافي، ابن مظفر: (١٧٩/١). شرح الأزهار لابن مفتاح:(١/٤٠٠).

قوله: (**فقط**): قال الإمام (ح): بل يقع عنهما معاً[1].

قوله: (**وبعد الحجامة والحمام**): خلاف (ح)[2]، قيل والمراد : إذا لم يغتسل في الحمام، وقال في (شرح الإبانة): ولو اغتسل فيه[3].

قوله: (**ولغاسل الميت**): وقال (ابن حنبل)[4]، و(قن)[5]: إنه يجب، وقال(ح)، و(ف)[6]: لا يستحب.

قوله: (**وللإحرام**): و(قن) أنه يجب، (قيل ح): فلو أخَّر الإحرام حتى دخل الحرم اغتسل ونواه للإحرام، ولدخول الحرم، ولدخول مكة أجزأه لها الكل، وكذا في دخول المدينة وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم[7].

قوله: (**ويوم عرفة**): وأوله من الفجر، وقال في (الزوائد): من الزوال وآخره الغروب، وقال الإمام (ح)[8]: وكذا يستحب لزيارة الأئمة والفضلاء، و في أيام التشريق، ولدخول مزدلفة، ولدعاء الاستفتاح، ولطواف الوداع، وللمجنون إذا فاق.

قوله: (**تسع عشرة**): لأن هذا قول (الإمامية)[9] أنها ليلة القدر.

قوله: (**ولمن أسلم**): وقال (ابن حنبل): يجب[1]، والمراد حيث لم يكن اجْتَنَبَ حال كفره كما تقدم[2]، وكذلك في المرتد إذا أسلم، والأقرب في كل غسل مسنون لا يتعلق بصلاة أنه لا يعتبر فيه الوضوء بل مجرد الغسل.

---

(١) الانتصار، يحيى بن حمزة: (١١٩/٢).

(٢) الحجة على أهل المدينة، الشيباني (١/ ٢٨٢). الأصل للشيباني (١/ ٤٨)

(٣) القائل أبو جعفر. البيان الشافي، ابن مظفر: (١٧٠/١)، شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١ /٤٠٣).

(٤) لكن مذهبه هو الاستحباب. الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١/ ٩٢)، الهداية على مذهب الإمام أحمد، الكلوذاني (ص: ٦١)، المغني لابن قدامة (١/ ١٥٤).

(٥) الانتصار، يحيى بن حمزة: (١١٣/٢).

(٦) قال لا يجب. الأصل للشيباني (١/ ٤٨).

(٧) البيان الشافي، ابن مظفر: (١٧٠/١). الانتصار، يحيى بن حمزة: (١١١/٢).

(٨) الانتصار، يحيى بن حمزة: (١١١/٢).

(٩) المبسوط في فقه الإمامية، الطوسي: (٣١/١).

باب النجاسات[٣]

[فصل: في أنواع النجاسات]

قوله: (**ما لا يؤكل لحمه**): يعني مما له دم سائل، قال في (الانتصار)[٤]: إلا ما يخرج من النبي صلى الله عليه وسلم فهو طاهر ، وقال (النخعي)[٥][٦]: أبوال البهائم طاهرة، وقال (داود)[٧]: الأزبال والأبوال طاهرة إلا من بني آدم، وبيض ما لا يؤكل نجس ظاهره وباطنه.

قوله: (**غير لبن أمه**): إشارة إلى قول(ش) أنه يطهر بالنضح بالماء[٨].

قوله: (**ومني آدمي**): عند (ش)[٩] أن مني الرجل طاهر، وله في مني المرأة وغيرها من البهائم قولان.

قوله: (**وزبل**[١٠] **طير**): يعني مما يؤكل، وقال (ح): إنه طاهر[١١].

☜

(١) الهداية على مذهب الإمام أحمد الكلوذاني (ص: ٥٩).

(٢) عند فقرة قوله: (والكافر): يعني يلزمه الغسل بعد إسلامه للجنابة التي وقعت منه.

(٣) النجاسة: نجاستان، نجاسة حقيقية، ونجاسة حكمية، النَّجَاسة الحقيقيّةُ: هي الخَبث أي كل مستقذر شرعًا فالغليظةُ كالخمر والدم المسفوح ولحمِ الميتة والبولِ والعَذِرة، والخفيفةُ، كبول ما يؤكل لحمه. والنجاسةُ الحكميةُ: هي الحدث الأكبر والأصغر الموجب للغسل والوضوء. شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الأنصاري (ص:٢٢)، التعريفات الفقهية، البركتي (ص: ٢٢٦).

(٤) الانتصار، يحيى بن حمزة: (١/٣٨٠).

(٥) النخعي: هو إبراهيم بن يزيد النخعي، فقيه العراق، ثقة، من كبار الأئمة كان مفتي الكوفة في زمانه، مات سنة ٩٥هـ وقيل غير ذلك. طبقات الفقهاء(ص: ٨٢)، تاريخ الإسلام (٢/ ١٠٥٢).

(٦) الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٢٥٠)، المغني لابن قدامة (٢/ ٦٥).

(٧) المحلى، ابن حزم، (١/١١٤).

(٨) الأم للشافعي، (١/٧٢). مختصر المزني (٨/ ١١١).

(٩) الأم، الشافعي، (١/٧٢)، المجموع للنووي (٢/ ٥٥٣).

(١٠) الزبل: الروث. جمهرة اللغة، الأزدي: (١/٣٣٤).

(١١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٢٨٢).

قوله: (**مما يؤكل لحمه**): وعند (ش) [1]، و(ح)[2] أنه نجس، وكذلك ما تجره من بطوها إلى أفواهها.

قوله: (**إلا الجلَّالة**[3]): يعني إذا كان فيه أثر النجاسة ريحاً أو لوناً أو طعماً فإن لم يكن فهو طاهر.

قوله: (**والبط**): هو ضرب من طير الماء مأكول اللحم[4].

قوله: (**في قول** (م)[5]، و(ع)[6]): وهو قول (الناصر)، و(ح)[7]، و (ش)[8]، وقول (للقاسم)، قال في (الشرح): وهكذا الخلاف فيما أنتن من زبل ما يؤكل لحمه[9].

قوله: (**خلاف ط**[10]): (قيل ه): مبنى الخلاف بين (السيدين) هل للضفدع دم أم لا؟[11].

قوله: (**الخمر**): قال (الحسن)، و(ربيعة)[12]: إنها طاهرة[13].

قوله: (**ولو طبخت**): إشارة الى قول (ح)[14] أن ما طُبخ من عصير العنب والرطب قبل يختمر حتى ذهب نصفه ورُوي ثلثاه ثم اختمر فهو طاهر، وما طبخ من نقيع الزبيب ثم اختمر فهو طاهر.

---

(1) مختصر المزني (٨/ ١١١).

(2) الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (١/ ٧٣).

(3) الجَلّالة من الدواب: التي تأكل العَذِرَة ونحوها من القاذورات. شمس العلوم للحميري: (٢/ ٩٣٩).

(4) وهو الإوز. جمهرة اللغة للأزدي: (١/ ٧٣)، لسان العرب لابن منظور: (٥/ ٣٠٩).

(5) شرح التجريد، المؤيد بالله: (٩٢/١).

(6) التحرير لأبي طالب: (١ / ٢٣).

(7) الأصل للشيباني (٥/ ٣٩٥) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٦٤).

(8) اللباب في الفقه الشافعي، المحاملي (ص: ٣٩١).

(9) الانتصار، يحيى بن حمزة،، (٣٨٦/١)، البيان الشافي، ابن مظفر: (٦٨/١).

(10) التحرير لأبي طالب: (١ / ٢٣).

(11) البحر الزخار، المرتضى: (١ /٩).

(12) ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ التيمي المدني إمام فقيه مجتهد بصير بالرأي ولذلك عُرف بربيعة الرأي مفتي المدينة وهو شيخ مالك ثقة مشهور توفي سنة مائة وستة وثلاثين هجرية. سير أعلام النبلاء (٦/ ٨٩).

(13) البحر الزخار، المرتضى: (١ /١٦) شرح الأزهار لابن مفتاح: (١ / ١٩١).

(14) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٢٢٣)، البناية شرح الهداية، (٣٥٥/١٢).

قوله: (**كثيره**): ولوكان يسكر بعض الناس ولو النادر منهم وقال (ح): إنه طاهر[١].

قوله: (**لا حشيشة**[٢] **وبنج**[٣]): هذا ذكره الإمام (ح)[٤]، والسيد(ح)، و(الفقيه ح)، و(الشيخ عطية)، وقال القاضي (عبدالله بن حسن)[٥]: إنهما نجس، وكذا غيرهما من أوراق الأشجار وحَبِّها، فكلما [كان][٦] يسكر لا لتغيره بل خلقة من الله تعالى فهو طاهر، (قيل ع): وما تغيَّر من العنب في أصوله واختمر فلا يحل أكله، ولا ينجس ما جاوره من عنب وغيره للضرورة الداعية[٧].

قوله: (**الدم**): وقال (الحسن بن صالح)[٨]: الدماء طاهرة إلا الحيض[٩].

قوله: (**وإن قلَّ**): هذا بناء على أنه لا يُعفى عن [قليل][١٠] المغلظ، وفيه خلاف يأتي إن شاء الله تعالى.

قوله: (**والسمك، والبق**): وعند(ن)، و(ص)، و(م بالله) إنهما كسائر الدماء ، والبق قيل إنه كبار البعوض، وقال في (الانتصار) [١١]: إنه الكتان، وقد اختلفوا في دم الكتان فقال (ص بالله): إنه طاهر،

---

[١] شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ٣٧٣).

[٢] الحشيش: جمع حشيشة وهو: ما يبس من الكلأ، فأمكن أن يحش وأن يجمع، واحدته حشيشة وجمعها حشائش، وهو نبات مخدر. الصحاح، الفارابي، (١٠٠١/٣)، والمعجم الوسيط: (١٧٦/١).

[٣] البنج: من الأدوية، وهو نبْتٌ مُسْبِتٌ مخدر. العين، الفراهيدي، (١٥٣/٦)، وتاج العروس، الزبيدي: (٤٢٩/٥).

[٤] الانتصار، يحيى بن حمزة: (٤٣٣/٢).

[٥] (الدواري). تقدمت ترجمته.

[٦] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب) و (ج)؛ موافقة للسياق.

[٧] البيان الشافي، ابن مظفر: (٦٩/١)، شرح الأثمار، ابن بهران: (٢٥٥/١).

[٨] الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي، من أصحاب الإمام زيد المشهورين كان فقيها مجتهدًا متكلما تنسب إليه فرقة من الزيدية يقال لها الصالحية وهم يتولون أبابكر وعمر ويقولون بإمامتهما ، توفي متخفيا بالكوفة، وله مصنفات منها الجامع في الفقه. أعلام المؤلفين: (١/ ٣٢٢).

[٩] شرح الأزهار لابن مفتاح: (١ / ٢٠٢). الانتصار، يحيى بن حمزة: (٣٩٦/١).

[١٠] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)؛ موافقة للسياق.

[١١] الانتصار، يحيى بن حمزة: (٣٩٣/١).

و(قيل ح): إن تعذر الاحتراز منه عُفي عنه وفاقا، وإن أمكن فعلى الخلاف في البق، وفي دم البراغيث خلاف (ش)، وقديم (قم)[1].

قوله: و(صلب): يعني إذا كان لا يذوب بالماء فقد استحال عن حاله، وإن كان يذوب بالماء فهو دم.

قوله: (عند ط): وقال (ف): يعفى عنه في الأكل لا في الثياب، ودل عليه قول (م) أن ماء اللحم الأحمر طاهر؛ لأن حمرته من حمرة اللحم لا من الدم، قال الإمام (ح): ومن جملة ذلك الدم الذي يبقى في المنحر يجتمع إليه، وأما [٦/ ظ] [لحم][2] المذبح الذي ينجس بالدم فقال (ص بالله): يمسح بالشفرة، ويطهر، وقال (الرسي)[3]:إنه لا يطهر إلا بالغسل [هب][4]، وقيل (ل) [ح][5]: لا يحتاج غسلاً ولا مسحاً[6].

قوله: (إن سال): وهو القطرة فما فوقها هذا هو السافح، وقال (القاسم): إنه قدر نصف ظفر الإبهام، وقال (م)، و(قن)، و(قش): إنه ما زاد على حبة الخردل، وقال (زيد)[7]، و(ح)[8]: إنه ما زاد على قدر الدرهم البغلي، وقال (أبو مضر): والدرهم مثل ظفر الإبهام، وقال في (التمهيد)، و(الفقيه عبدالله بن زيد): إنه المعروف في أيدي البغال، وقال (ك): ما كان دون نصف التوت أو نحوه فهو طاهر[9]، وأما إذا انفصل دم قليل من كثير فقال (ص بالله)، و(ض زيد)، و(الفقيه ح): إنه طاهر

---

(١) البحر الزخار: (١/١٦). التحرير لأبي طالب: (١/٢٢). البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٦٩).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ (أ، ب، ج)، وأثبته موافقة لشرح الأثمار: (١/٢٨٥).البيان الشافي: (١/٧٠).

(٣) هو السيد علي بن سليمان الرسي مصنف (الكافي) على مذهب الهادي والقاسم. البيان الشافي: (١/٧٠)

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) و(ب) وأثبته من نسخة (ج)؛ موافقة لشرح الأثمار: (١/٢٨٥).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) و(ب) وأثبته من نسخة (ج)؛ موافقة للبيان الشافي، ابن مظفر: (١/٧٠).

(٦) الانتصار، يحيى بن حمزة: (١/٣٩٤). البيان الشافي: (١/٦٩). شرح الأزهار (١ /٢٠٤).

(٧) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٧١). الانتصار، يحيى بن حمزة: (١/٤٠٧).

(٨) البناية شرح الهداية (١/ ٧٢٤).

(٩) الانتصار، يحيى بن حمزة: (١ / ٥٨٢)، البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٧٦).

أيضاً، وقال (السيد ح): إنه نجس، (قيل ف): و وهكذا القيء إذا انفصل [منه][1] قليل من كثير[2].

قوله: (**وإلا فطاهر**): هذا قول (الهادي)، و(القاسم)، و(ح)[3] [وع][4] وعند (م)، و(ش): أنه نجس معفو عنه، قال الإمام (ح): وفائدة الخلاف فيما التبس هل هو سافح أو أقل فعلى القول الأول الأصل فيه الطهارة، وعلى القول الثاني: الأصل فيه النجاسة فيجب غسله[5].

قوله: (**نجس**): وكذا له قولان في دم البرغوث، القديم منهما، و(ش)[6]: أنه نجس إذا كان سافحاً[7].

قوله: (**وملأ الفم**): وعلى قول (زيد)[8]، و(زفر)[9]: أنه نجس قليله وكثيرة .

قوله: (**ولو بلغماً**): إشارة إلى خلاف (ح)، و(محمد)[10].

قوله: (لا من اللهاة[11]): خلاف (ف)[12].

قوله: (**لا إلى الحمرة**): هذا ذكره (م)، وظاهره: أنه إذا كان أحمر فهو قيء، و(قيل ح): لا يكون قيئاً إلا ما خرج بتقيؤ[13] .

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)؛ موافقة للسياق والمصدر. الانتصار، يحيى بن حمزة: (٣٩٤/١)، البيان الشافي، ابن مظفر: (٧١/١).

(2) المصادر السابقة

(3) "ح" ساقط من نسخة: (ب).

(4) ما بين المعقوفين ساقط من (أ، ج) وأثبته من (ب) موافقة للانتصار، (٣٩٨/١).

(5) الانتصار، يحيى بن حمزة: (٣٩٨/١).

(6) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٩٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٩١).

(7) شرح الأثمار، ابن بهران: (٣٨٤/١)

(8) البيان الشافي، ابن مظفر: (٧٣/١).

(9) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٣٧٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٥).

(10) أي أنه طاهر. المصادر السابقة.

(11) اللهاة: لحمة حمراء في الحنك معلقة على عكدة اللسان. لسان العرب لابن منظور (١٥/ ٢٦١)

(12) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٣٧٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٥).

(13) الانتصار، يحيى بن حمزة: (٥٢٠/١).

قوله: (خلاف): قال (الحقيني)، و(ش)[1] والإمام (ح)[2] و(أبو مضر) و(الأستاذ)[3] إنه طاهر[4]، (قيل ع): إلا أن ينتن صار نجساً، ولا ينقض الوضوء [بخلاف الماء الأصفر الذي من يخرج الأنف فإنه إذا أنتن صار نجساً ولا ينقض الوضوء[5]، ولعل قول الفقيه(ع) هذا بدل قول (الفقيه ح) أن الطاهر إذا أنتن صار نجساً، وقال في (الشرح): لا ينجس][6] رواه عنه في (شرح الأزهار) [7]، وقال (ص بالله)، و(ابن الخليل): إنه نجس[8][9].

قوله: (خلافاً للحقيني): وهو قول(ش)[10]، ومن ذلك لبن الرجل ويكون حكمه في نقض الوضوء على الخلاف في نجاسته أشار إليه في (الكافي)، وفيه ما يدل على خلاف ما ذكره الفقيه(ع)[11] في ماء المكوة[12]، ولعله أولى[13].

---

(1) ماء القروح إن كان له رائحة فهو نجس كالقيح والدم وإن لم يكن له رائحة فهو طاهر. المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٩٢)، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي للروياني (٢/ ١٨٥).

(2) الانتصار، يحيى بن حمزة: (١/٤٦٤).

(3) أبو يوسف الجيلي الناصري. شرح الأزهار لابن مفتاح. (١ / ٢٠٧).

(4) شرح الأزهار لابن مفتاح: (١/٢٠٧).

(5) قوله: " بخلاف الماء الأصفر الذي من يخرج الأنف فإنه إذا أنتن صار نجساً ولا ينقض الوضوء،" ساقط من (ب).

(6) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ، ب) وأثبته من نسخة (ج) ؛ موافقة للمصدر. شرح الأزهار ابن مفتاح: (١ / ٢٠٧). البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٧٢)..

(7) شرح الأزهار ابن مفتاح: (١ / ٢٠٧).

(8) من قوله: "بخلاف الماء الأصفر" إلى قوله: " وقال (ص بالله) وابن الخليل: إنه نجس" ساقط من نسخة (ب، ج).

(9) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٧٢).

(10) هذان قولان لأصحاب الشافعي، أحدهما: أنه نجس كلحمه ولا يجوز بيعه. والثاني: أنه طاهر ويجوز بيعه إن كان منتفعا به، لأن طهارة لبن الحيوان معتبر بطهارته في حياته كلبن الآدميات. الحاوي الكبير: (٥/ ٣٣٢).

(11) وقد قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: في حكم ماء المكوة أنه طاهر إذا لم ينتن؛ إذ لو أنتن لكان نجسا، ولا ينقض الوضوء. شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١ /١٠١).

(12) مكيت يده تمكا مكا، أي مجلت من العمل أو غلظت، والمراد ب"مجلت" إذا مرنت وصلبت وصار بين الجلد واللحم ماء. الصحاح للجوهري(٦/ ٢٤٩٦) لسان العرب لابن منظور (١٥/ ٢٩٠).

(13) لفظ: "وفيه ما يدل على خلاف ما ذكره الفقيه ع في ماء المكوة، ولعله أولى" ساقط من نسخة (ب، ج).

قوله: (**حيَّة**): وذلك للإجماع عليه، وأما لبن الكافرة فقيل (س): إنه نجس وفاقا، وقيل[1]: بل على الخلاف في نجاسة الكافر.

قوله: (**الكلب والخنزير**): وقال (ك)[2]: هما طاهران، وقال (ق)، و(د)، و(ن): إن شعرهما طاهر، وقال (القاسم)، و(ح)[3]: إن شعر الخنزير نجس ويجوز الخرز به، (قيل ف): وكذلك عندنا كلب البحر وخنزيره نجسان[4].

قوله: (**والكافر**): هذا هو التاسع، وهذا قول (القاسم)، و(الهادي)، و(ن)، وعند (زيد) و(م)، و(ص)، والفقهاء)[5] أنه طاهر، (قيل ل): وهو الأظهر في الأدلة، (قيل ف): ويدخل في ذلك صبيان الكفار، وكفار التأويل لا المنافقون فرطوباتهم طاهرة؛ لاختلاطهم بالمسلمين وقت النبي صلى الله عليه وسلم[6].

قوله: (**الميتة**): يعني ميتة ماله دم سائل.

قوله: (**ولو آدمي**): هذا هو الظاهر من المذهب[7]، وقال (ص بالله)، و(قش)[8] وتخريج (م) أنه طاهر، وقال (ط)، و(ح)[9]: إن المسلم ينجس ثم يطهر بالغسل، قال في (التمهيد): إن الخلاف في

---

[1] القائل هو الفقيه يوسف. البيان الشافي، ابن مظفر: (٧٣/١).

[2] مذهب مالك في الكلب أنه طاهر أما في الخنزير فهي إحدى الروايتين عنه والصواب نجاسته. (الكافي) في فقه أهل المدينة، القرطبي (١/ ١٦١).

[3] الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني (٣/ ٤٦).

[4] التحرير لأبي طالب: (٢٢/١). شرح الأزهار لابن مفتاح: (١٩٢/١).

[5] المغني لابن قدامة (١/ ٣٤).

[6] المصادر السابقة.

[7] البحر الزخار، المرتضى: (١ /١٤).

[8] وهو قوله الجديد. نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (١/ ٢٤٨)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٥٧).

[9] بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٧٩). الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني (٣/ ٤٦).

المسلم، أما الكافر فنجس وفاقا كسائر الحيوانات، وذكر في (الشرح) أن الشافعية يخالفون في ميتة الكافر أيضاً ، قال في (التقرير): وأما الشهيد فهو طاهر وفاقاً، وقالت (الحنفية): وكذلك دمه[1].

قوله: (**خلافاً (للمرتضى)، و(ع)، و(ش)**): يعني فعندهم: أن شعر الميتة وأظفارها و نحوها نجس مطلقاً، وما انفصل من شعر ما لا يؤكل ومن أظفاره ونحوها نجس[2][3] .

قوله: (**لحمها وعظمها وعصبها وجلدها**): هذا معطوف على **قوله**: (**العاشر الميتة**) وهذا قول (الهادوية): أن العظام والعصب تحلها الحياة فتكون من الميتة نجس ذات، وعند (ح)[4] و(قم): لا حياة في العظام والأسنان والعصب، قال (قاضي القضاة)، ولا في الدماغ، فعلى هذا تكون هذه من الميتة متنجسة إذا غُسِلت طَهُرت، وقد ذكر في (الكافي) و(م)، و(ص) أن السن إذا انكسر منه شيء إلى الفم لم ينجسه، وهو بناء على أن الحياة لا تحله، قالوا وإن انقلع[5] بأصله ووقع في الفم نجَّسه، قال (ض زيد)، و(الفقيه ح): والوجه أن أصله مجاور للحم والدم فهو متنجس به، وقد ذكر في (الكافي) أنه إذا قطع شيء من عقب الرِّجل الذي قد زالت عنه الحياة وجب غسل موضع القطع[6]، ولعل وجهه كون الحياة[7] كانت تحله.

قوله: (**وما قطع من حيوان**): إلى آخره، هذا معطوف أيضاً على الميتة؛ لأنه ميت وقد أطلق أهل المذهب فيه أنه نجس ولم يفصِّلوا، وقال(ص)، و(المهدي)[8]: إنه يعفى عن اليسير منه؛ لمشقة الاحتراز منه، (قيل ح): وهو قدر حبة الذرة فما دونها، وهذا من غير السمك، فأما ما قطع منها فهو طاهر[9].

---

(١) الانتصار، يحيى بن حمزة: (١/ ٤١١). شرح الأثمار، ابن بهران: (١/٢٧٥). البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٧٤). شرح الأزهار لابن مفتاح: (١/١٩٧).

(٢) في نسخة (ب، ج): "قوله: (خلافاً للمرتضى، و ع، وش): يعني فعندهم أن الشعر ونحوه مما لا يؤكل لحمه نجس بعد موته مطلقاً، وفي حياته بعد انفصاله لا قبله".

(٣) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٧٤).

(٤) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٢٩٨).

(٥) في نسخة (ب): "انقطع". وهو صواب.

(٦) الانتصار، يحيى بن حمزة: (١/٤٢٠). البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٧٥). المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله: (١ / ٣٢).

(٧) في نسخة (أ): "كون الدم كان يحله" وهو تحريف والصواب ما أثبته من (ب، ج) موافقة للتذكرة الفاخرة(٧٧).

(٨) متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار للإمام المهدي أحمد بن يحي بن المرتضى: (١٥).

(٩) المصادر السابقة.

قوله: (**والمخفف من ذلك**): إلى آخره، لكن المعفو منه ما دون القطرة إلا في القيء فدون مِلئ الفم.

قوله: (**لا يُعفَى عن شيء منه**): هذا كلام (اللمع)[1]، وقال (الحقيني)، و(ض جعفر) و(أبو مضر)، و(ابن الخليل)، و(ض ف): إنه يُعفى عن قليله كالدم و نحوه[2]، وقالت (الحنفية)[3]: يعفى عن قدر الدرهم فما دونه من المغلظ، لكن يعتبر في قدر الدرهم الجامد بوزنه، ومن المائع بمساحته،[وقولهم هذا في وزن الدرهم البغلي يدل على ما ذكره (أبو مضر) في الدرهم البغلي][4]، قالوا ويُعفى من المخفف عما دون ربع التوت ونحوه، قال (ح): والمخفف هو ما تعارض فيه دليلان، وقال صاحباه: هو ما اختلف العلماء في نجاسته وماعدا ذلك مغلظ عندهم فيدخل فيه الدم ونحوه، والخمر.

قوله: (**إن قل**): (قيل ف): و وهو ما لا ندركه بالبصر[5].

قوله: (**من خرو الفأرة**): قال الإمام (ح): وكذلك يكون في خرو الحيات والأفاعي الساكنة في البيوت، قال الإمام (ح): وكذلك يعفى عما يعلق بالنبات من تراب الجدرات المتنجسة، وعما يعلق بالقدم والنعال من تراب الشوارع [٧/ و] المتنجسة وغبار السرقين[6] ما لم يقع في ذلك تفريط بحيث ينسب صاحبه إلى الرثاثة[7][8].

---

(١) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [٥].

(٢) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٧٦). الانتصار، يحيى بن حمزة: (١/٤٥١).

(٣) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٣٥٧). التجريد للقدوري (٢/ ٥٩٩)

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)؛ موافقة للبيان الشافي: (١/٧١). الانتصار: (١/٤٠٧).

(٥) المصادر السابقة.

(٦) السرقين هو بكسر السين وسكون الراء وهو روث الدواب اليابسة. العين (٧/ ٣٦٩)، لسان العرب(١٣/ ٢٠٨).

(٧) الرث: الشئ البالى، ورثت هيئة الشخص وأرثت ضعفت وهانت. الصحاح للفارابي (١/ ٢٨٢)، المصباح المنير للفيومي (١/ ٢١٨).

(٨) الانتصار، يحيى بن حمزة: (١/٤٥١).

فصل: [في أنواع الحيوانات]

قوله: (**ولا ينجس ما مات فيه**): وقال (ش)[1]: إن مِيْتَتَه نجسة، وإذا طرحت في ماء قليل فله قولان في تنجيسه.

قوله: (**وكذا السمك**): فلو قطع منه قطعة في حياته فهي طاهرة خلاف (قش)[2].

قوله: (**مما فيه حياة**): يعني مما كانت الحياه تحله ولو قد زالت عنه قبل القطع كما ذكر الشيخ (عطية) فيما ينفتل من الخشف عند غسله أنه نجس؛ لأنه من الجلد لكن قد بعدت عنه الحياة، فلو انفصل شيء من الجلد من جانب وبقى متصلاً من جانب أو أكثر وزالت عنه الحياة فالظاهر أنه طاهر ما لم ينفصل جميعه ذكره(ابن الخليل)، (قيل ف): وهو الصحيح، وقال (أبو مضر): إنه نجس [وإنه ينجس][3] ما جاوره، وهو ظاهر كلام (م بالله) في (الزيادات)، ورواه (ض ف) عن (م بالله)، وإنه يجب إزالته؛ لأجل الصلاة إذا لم يكن فيه ضرر[4].

قوله: (**إلا أصله فتحله الحياة**): هكذا في (الشرح)، و(اللمع)[5]، و(التقرير) أن الحياة تحلها وهو ينصر ما ذكره في حواشي (الإفادة)، و(المرتضى)، و(ع) أن قلامة الظفر نجسة وكذا ما قطع من الشعر عند (ع)، و(المرتضى)؛ لأن الحياة كانت تحله، وقيل (ح): إن الحياة لا تحله وإنما هو مجاور لما تحله الحياة فيكون متنجساً لا نجساً، وينصره ما ذكره (الهادي)، و(م)، و(ط) أن قلامة الظفر وما انفصل من الشعر طاهر[6].

قوله: (**ولو ذُكِّي**): وقال (زيد)[7]، و(ح)[8]: إنِّ كُلما ذُبح من الحيوانات طَهُر إلا الآدمي والخنزير.

قوله: (**لم ينجس**): ولا يجوز[1] أكله ذكر ذلك في (الشرح)، وقيل (ح): إنه ينجس[2].

---

(1) الأم للشافعي (١/ ١٨). مختصر المزني (٨/ ١٠١). نهاية المطلب للجويني (٢/ ٣٠٤).

(2) المصادر السابقة.

(3) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب،ج)؛ موافقة للسياق: .

(4) الانتصار، يحيى بن حمزة: (٤٢١/١). شرح الأزهار لابن مفتاح: (١٩٤/١). شرح الأثمار: (١/ ٢٦٧).

(5) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [٥].

(6) البيان الشافي، ابن مظفر: (٧٨/١). شرح الأزهار لابن مفتاح: (١٩٨/١). شرح الأثمار: (٢٦٨/١).

(7) المصادر السابقة.

(8) التجريد للقدوري (١/ ٨٣).

قوله: (لم تطهر): يعني في حق من حلت له عند الضرورة وهذا ذكره (أبو مضر) والفقيهان (ل، وس)، وقال السيد (ح)، و(الفقيه ح): إنها تصير طاهرة في حقه[٣].

فصل: [في بيع النجس والانتفاع به]

قوله: (الأعيان النجسة): ويخرج منها[٤] الكلب على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى، وقال (الناصر)، و(ح)[٥]، وأصحابه[٦]: إنه يجوز بيع زبل ما لا يؤكل لحمه[٧].

قوله: (ولا ما تنجس من المائعات): هذا قول (الهادي)، و(قن)، وقال (م)، و(ص): يجوز شراؤها وبيعها مع بيان عينها، وقال (ط): يجوز شراؤها وهبتها لا أخذ العوض [عليها][٨] وله المنع من أخدها، وأما إذا أتلفها الغير فإنه يضمنها على قول (م)، و(ص) لا على قول (الهادي)، و(ط).

قوله: (ولا الانتفاع بها في شيء): هذا قول (الهادي)، و(قن) في النجس والمتنجس من المائعات، وعند (السيدين)، و(قن)، و(ص): أنه يجوز في الإستهلاكات من غير ترطب بها، وقال (ح)[٩]: يجوز الإنتفاع بالماء المتنجس إذا لم يتغير في تطيين البيت وسقي البهائم والطير، وقال في (الزوائد) يجوز سقيه ما هو نجس ذات كالكلب والخنزير، وروى في حواشي (الإفادة) عن (الناصر) أنه يجوز استعمال زبل

(١) في نسخة (ب، ج): "ولم يحل أكله".

(٢) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٧٨). شرح الأثمار، ابن بهران: (١/٢٦٨).

(٣) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٧٩).

(٤) في نسخة: (ب، ج): "من ذلك".

(٥) التجريد للقدوري (٥/ ٢٦١٠)،.

(٦) في نسخة: (أ): "وقال الناصر، و ح، و ص" وهو تحريف والصواب ما أثبته من نسخة(ب، ج): "موافقة للمصدر. شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١/٩٤).

(٧) شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١/٩٤).

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)؛ موافقة للسياق.

(٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (١/ ١٣٢).

ما لا يؤكل غير بني آدم في تطيين البيت وقال (ط)، و(ص): يجوز الإنتفاع بنجس الذات الجاف كالعظم والجلد و نحوه من غير ترطب به[1].

فصل: [في أنواع المتنجس وكيفية تطهير كل نوع]

قوله: (**المتنجس**): وفي نسخة: (**الطاهر**).

[**قوله:** (**إما لا يقبل النجاسة**)][2] يعني لا تَعْلق به النجاسة بعد مسحها منه لصقالته.

قوله: (**كالعين**): تحتمل العين الجارحة وتحتمل [العين][3] الذهب الصقيل.

قوله: (**بالمسح**): إذا كان الممسوح به طاهراً خشناً ولم يبق للنجاسة أثر، وعند (زيد) و(م)، و(ص)[4] لا يطهر إلا بالغسل[5].

قوله: (**بالماء**): يعني لا بغيره، وقالت (الحنفية)[6]، و(الداعي): إن ما يعمل عمل الماء من المائعات الحادة يزيل النجاسة، وقال(ح)، و(ف)، و(ص): إن النجاسة إذا حُكت ولم يبق لها أثر طهر محلها[7].

قوله: (**ثلاثاً**): هذا قول(ع)، وقديم (قم)، وقال (زيد)، و(ن)، و(ط)، و أخير (قم)، و(الحنفية): يعتبر بغالب الظن، ولو حصل الظن بمرة [ذكره في (التقرير)][8] أو مرتين، وأما بعد الثلاث فإن ظن الطهارة أو لم يحصل له ظن طهر وفاقاً، وإن ظن بقاء النجاسة وجبت الزيادة حتى يحصل الظن ذكره (أبو مضر)، وقيل: لا تجب الزيادة على الثلاث وفاقا، وقال (ش)[9]: إنه يطهر المتنجس بغسله مرة إلا إذا كان بتنجيس كلب

---

[1] التحرير، أبو طالب: (١/ ٦٠). المهذب للمنصور بالله: (ص:٣٢). البيان الشافي، ابن مظفر: (١/ ٧٩).

[2] ما بين المعقوفين ساقط من النسخ الثلاث(أ، ب، ج) وأثبته موافقة للسياق والمصدر. التذكرة الفاخرة(ص: ٨٠).

[3] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب)؛ موافقة للسياق، وفي نسخة (ج) "عين الذهب".

[4] "ص" ساقط من نسخة (ب).

[5] البيان الشافي، ابن مظفر: (١/ ٨٠)، شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١/ ١٠٤).

[6] بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٨٥). وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي(١/ ٧٢).

[7] البحر الزخار، المرتضى: (١/ ١٩)، البيان الشافي، ابن مظفر: (١/ ٨٠).

[8] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ، ب) وأثبته من نسخة (ج)؛ موافقة للبيان الشافي: (١/ ٨١).

[9] الإقناع للماوردي (ص: ٣٢) التعليقة للقاضي حسين (١/ ٤٧٣).

فلابد من سبع غسلات أحدها بالتراب أو الرماد أو النخالة ، وقال (الحسن)[1]: بثمان الثامنة بالتراب، وهكذا في موضع عضة الكلب عند (ش) روى ذلك في (الكافي)[2].

قوله: (**قال** (ع): **وغسلتين بعد زوالها**): هكذا ذكره (ط)، لكن قال[3] (الأمير علي) يعني على قول (ع)؛ لكونه يعتبر الثلاث، و قال (ص): لا تجب الزيادة بعد زوال العين، قال (ع): وهكذا فيما كان له ريح فهو كالعين[4].

قوله: (**معتاد**): يعني فأما ما لا يعتاد ولا يوجد إلا مع الخواص[5] فلا يجب، وأعلاه الصابون[6] .

قوله: (**وجوباً**): هذا قول (السيدين)، و(ض زيد) ورواه في (التقرير) عن (القاسمية)[7].

قوله: (**وفي الشرحين**): يعني تخريج (السيدين) (للقاسم)، و(الهادي).

قوله: (فغسله يتعذر): وقال(ص)، و(المتوكل)، و(أبو مضر): إنه يمكن بأن يخاض بالماء ثم يسكن حتى يعلو الدهن ثم يحتال في إخراجه أو إخراج الماء من أسفل الإناء يفعل ذلك ثلاثاً[8].

قوله: (**وما حولها**): يعني ما جاورها فقط.

قوله: (**كما مر**): يعني على الخلاف في جواز الإنتفاع به.

قوله: (**فكولد غير مأكول**): يعني لأنه يولد متنجساً بالرطوبة، قال في (الانتصار)[9]: وكذلك ولد الآدمي، وهكذا في سائر الحيوانات إذا طرأت عليها نجاسة فإنها تطهر بالجفاف[10] بشرط أن لا يبقى للنجاسة أثر قط.

---

[1] المغني لابن قدامة (١/ ٣٩).

[2] المصادر السابقة.

[3] "قال" ساقط من نسخة: (ب، ج).

[4] البيان الشافي، ابن مظفر: (٨٢/١). شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١٠٧/١).

[5] مثل الكافور يرد الشيء إلى أصله، وهو لا يوجد إلا مع الملوك والأغنياء . شرح الأزهار: (١٠٨/١).

[6] في نسخة (ب، ج):"وأعلا ما يجب الصابون".

[7] الانتصار، يحيى بن حمزة، (٥١١/١).

[8] البيان الشافي، ابن مظفر: (٨٣/١).

[9] الانتصار، يحيى بن حمزة: (١/ ٥٠١).

[10] الجفاف: اليبس ، جف الثوب يجف إذا يبس. لسان العرب (٩/ ٢٨). المصباح المنير (١/ ١٠٣).

قوله: (**أنه يطهر بالريق**): لم يرد الأثر بهذا، ولكن ورد بأنها طاهرة مع أنها تعتاد أكل النجاسة[1]، فدل على أن فمها يطهر، لكن قال (ش): بأن تشرب الماء[2]، وقال أهل المذهب: بالريق[3].

قوله: (**وقيل ويوم**): يعني مع ليله، وهذا ذكره (أبو مضر)[٧/ ظ] و(ابن الخليل) و(قص)، وقال (القاسم)، و(قص)، و(المهدي): بأول دفعة من الريق، قيل (ف) وإذا علم [حصول][4] الريق في دون يوم كفى عندهم جميعا[5].

قوله: (**مقيس عليه**): هذا على قول (ط) أنه قياس، وعند (م بالله) بالنص الوارد؛ لأنه معللاً وقد وجدت العلة[6].

قوله: (**وقيل خاص**): هذا قول (الحقيني) أنه خاص فيها وفيما شاركها في كونه طاهراً طوافاً متعذر الغسل، وإذا طهر الفم بعد القيء عفي عما وراءه من الحلق فلا ينجس بخروج النخامة من بعد بل هي طاهرة، وكذلك فيمن رعف ثم غسل أنفه ثم نزل منه المخاط[7].

قوله: (**بنفسها**): يعني وأما إذا عولجت فإنها لا تطهر ولا تجوز عند (الهادي) ، وعند (م بالله) أنها تطهر ولا تجوز، وعند (ح) أنها تطهر ويجوز العلاج[8].

قوله: (**حال الإستحالة**[1]): الظاهر أنه مطلق، وقال (بعصش)[2]: إذا كانت لا تنفصل عن الجرة.

---

(1) جاء عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت عند ابن أبي قتادة أن أبا قتادة ((دخل عليها قالت فسكبت له وضوءا قالت فجاءت هرة تشرب فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة فرآني إليه فقال أتعجبين يا بنت أخي فقلت نعم قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات وقد روى بعضهم عن مالك وكانت عند أبي قتادة والصحيح بن أبي قتادة)). رواه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، باب ما جاء في سؤر الهرة، ح(٩٢)،(١/ ١٥٣). قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. ورواه غيره.

(2) الحاوي الكبير للماوردي (١/ ٤٦)، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي للروياني (١/ ٥٣).

(3) الانتصار، يحيى بن حمزة: (٤٧٧/١). شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١/ ١١٠) .

(4) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب،ج)؛ موافقة للسياق والمصدر. شرح الأزهار(١١١/١).

(5) الانتصار، يحيى بن حمزة: (٤٧٣/١). شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١١٠/١)

(6) شرح التجريد، المؤيد بالله: (٢٩/١). الانتصار، يحيى بن حمزة: (٤٧٦/١).

(7) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/ ٨٤).

(8) الانتصار، يحيى بن حمزة: (٤٤٠/١)، البيان الشافي، ابن مظفر: (٨٥/١).

قوله: (**قال** (**الناصر**): إلى آخره هذا ذكره (ن)؛ لأجل زوال كراهة أكل لحمها لا أنه لطهارة أجوافها، فالعبرة في طهارتها بزوال أثر النجاسة فمتى لم يبق لها أثر قطس طهرت مطلقاً[٣].

قوله: (**ولا عين**): يعني لما ليس له جرم كالدم و نحوه، وكذلك لا يبقى لها ريح ولا طعم، لكن لا يطهر الطين إلا بالجفاف ذكره في (التقرير)، و(اللمع)[٤]، ولا يشترط الجفاف لطهارة ما ينبع من الماء بعد النضوب، وهكذا في سائر المناهل والغدرات إذا تنجس ماؤها ثم نضب[٥] أو نزح[٦]، لكن قيل (مضر ل ح): إن طهارة ذلك المحل هي طهارة حكمية فيجوز التيمم منه والصلاة عليه، وقيل (خليل، ي): بل قياسه على المجاورات فيكون الماء مجاوراً أولاً[٧] للنجاسة، والتراب مجاوراً ثانياً فلا يحل التيمم منه ولا الصلاة عليه، قيل (ح): وكذا إذا صب الماء المتنجس على أرض فإنها تطهر بالجفاف، وإذا تنجست الأرض فإن كانت رخوه كفى وقوع الماء والمطر عليها؛ لأن النجاسة تدخل مع أجزاء الماء في الأرض، وإن كانت صلبة فقال (الأمير ح)، و(الفقيه ح)، و(ش): إنها تطهر بجري الماء عليها، وقال في (الكافي): لابد من الدلك مع الماء أو زوال الصفحة العليا من التراب[٨].

قوله: (**حتى يزول تغيره**): هذا شرط لابد منه وهو زوال التغير وأثر النجاسة.

---

[١] الاستحالة: استحال الشيءُ: إذا تغيّر عن حاله. اصطلاحاً: تغير اللون والريح والطعم إلى غير ما كانت عليه، وذهاب الأثر بالكلية. شمس العلوم للحميري (٣/ ١٦٣٧) شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١/ ٨٣)،شرح الأثمار: (١/٣٣٣).

[٢] المجموع للنووي (٢/ ٥٧٥).

[٣] البحر الزخار، المرتضى: (٤/٣٣٤). باب الأطعمة، باب ما يحل صيده، وشرح الأزهار، ابن مفتاح: (٨/٢٢٨)، باب الصيد، فصل في حكم من اضطر إلى أكل شيء من هذه المحرمات.

[٤] اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [٥].

[٥] نضوب: نضب الماء ينضُبُ نُضُوباً إذا ذهب في الأرض. العين، للفراهيدي، (٧/٤٨).

[٦] نزحت البئر نزحا: استقيت ماءها كله. الصحاح للفارابي (١/ ٤١٠).

[٧] "أولاً": ساقط من نسخة (ب، ج).

[٨] البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٨٦).

قوله: (**بالدِلاء**[1]): هذا ذكره (م بالله)، وما بقي من الماء لم يمكن نزحه بالدلاء عفي عنه[2]، وظاهره أنه يطهر ولو لم يجف بخلاف ما لو لم ينزح[3].

قوله: (**وأوجب** (**أبو مضر**): وهو قول (ص بالله)[4].

قوله: (**حتى يزول**): هذا وفاق.

قوله: (**وجوانبها**): (قيل ح): مطلقاً وذكره (ص بالله)، وهو ظاهر (اللمع)، وقال (أبو مضر) إذا أصابها الماء الطاهر بقوة كما في الدلو والرشاء[5][6] .

قوله: (**وما ترشش منها**): يعني من داخل البئر.

قوله: (**أو ملتبساً**): لأن مع اللبس الأصل القلة.

قوله: (**فعن** (**زيد**)[7] **و(ح**)[8]): إلى آخره جعلا للبئر حكماً مخصوصاً؛ لضيقها، وكذا يكون عندهما فيما ضاق من المناهل كالبئر، وعندنا أنها كغيرها من المناهل فمع كثرة ماؤها لا تنجس إلا أن يتغير الماء.

قوله: (**كالآدمي**): أو كالجدي[9] ونحوه.

قوله: (**فللفأرة**): وكذا للفأرتين لا الثلاث فهي كالدجاجة ونحوها.

قوله: (**عشرون ثلاثون**): **وقوله**: (**أربعون خمسون ستون**): قال في (الكافي) المراد به التخيير، وقال (المذاكرون): بل على قدر جرم النجاسة في الكُبر والصُغر[1]،[وهذا النزح بعد إزالة النجاسة][2].

النجاسة][2].

---

(1) الدلاء: جمع دلو، وهو ما يستسقى بها، تقول أدليت الدلو، إذا أرسلتها في البئر لتملأها، فإذا نزعتها فقد دلوت. الصحاح للفارابي، (٦/٢٣٣٨)، ومجمل اللغة، لابن فارس: (٣٣٢).

(2) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٨٦).

(3) قوله: "وظاهره أنه يطهر ولو لم يجف بخلاف ما لو لم ينزح" ساقط من نسخة (ب، ج).

(4) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٨٨).

(5) الرشاء: الحبل. الصحاح الفارابي (٦/٢٣٧٥).

(6) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/ ٨٨).

(7) المصدر السابق.

(8) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٧٤).

(9) الجدي: الذكر من أولاد المعز. العين للفراهيدي (٦/ ١٦٧).

قوله: (**عشرة أرطال**): هذا ذكره في كتاب (علوم آل الرسول صلى الله عليه وسلم)[3][4]، و(قيل ح)[5]: بل كل بئر بدلوها؛ لأن ذلك عندهم إنما هو تعبد، وقالت (**الحنفية**)[6]: بالمتوسط من الدلاء.

قوله: (**إلا المجاورين**): فيه خلاف يأتي إن شاء الله.ذ

قوله: (**يحتمل القولين**): يعني كلامه يحتمل أن يكون مثل قولنا، وأن يكون مثل قول (زيد)، و(ح)؛ لأنه لم يُصرح فيه بما يقطع به.

قوله: (**في الماء**): يعني النابع فلو لم يكن وجب غسْلها؛ لأنه ممكن.

قوله: (**بالدلك والعصر**): الدلك للآنية والأبدان، والعصر للثياب ونحوها فهو يقوم مقام الدلك في غيرها.

قوله: (**ويغسل رأس البئر**): إن أراد ما خارجها فهو واجب، وإن أراد ما داخلها فهذا قول (أبو مضر) خلاف قول (ص)، و(الفقيه ح)[7].

قوله: (**بقوة**): لأن قوة وقوع الماء وجريه يقوم مقام الدلك في طهارة المحل النجس ذكره في (الشرح)، وأشار إليه في (اللمع)[8].

قوله: (**في ماء رابع**): صوابه (**في إناء رابع**).

قوله: (**لا ينجسه**): هذه المسألة ذكرها (ابن الخليل)، و(أبو مضر) تخريجاً للسادة من المجاورات و الغسلات، وقد ذكر (ص بالله) مثل كلامهما هذا في التراب القليل إذا وقعت عليه نجاسة ثم وقع

☜

(١) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٩٠).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ، ب) وأثبته من (ج)؛ موافقة للمصدر. البيان الشافي (١/٩٠).

(٣) وهو كتاب في الحديث للإمام أحمد بن عيسى(ت: ٢٤٧) واشتهر باسم أمالي أحمد بن عيسى، ويسمى "علوم آل الرسول" و"بدائع الأنوار" جمعه محمد بن منصور المرادي. مؤلفات الزيدية: (١/١٥٣).

(٤) "العلوم" أمالي أحمد بن عيسى: (١ / ٥٤).

(٥) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٩٠).

(٦) مختصر القدوري (ص: ١٤)، بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٨٦).

(٧) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٩٠). شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١/ ١١٦).

(٨) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [ظ/٦].

عليه تراب أكثر منه [طاهر][١] فإنه يصير طاهراً[٢]، فجعله مثل الماء سواء، وذكر (الكُنى)، و(الفقيه ي): أن تخريجهما هذا واعتبارهما ضعيف غير معمول به[٣].

قوله: (**على نجاسة خفية**): يعني إذا غسل النجاسة بالماء مرة وغلب بظنه الطهارة فعند ط أن ماءها يكون طاهراً، وعند (ع) أنه نجس[٤].

قوله: (**وإن اختلط المجاور الأول والثاني**): يعني استويا لكن عبَّر بالاختلاط عن الاستواء كما هو كذلك في (اللمع)[٥].

قوله: (**أكثر من الأغلظ**): الأغلظ هو الأول والثاني، والأخف: هو ما بعده هذا ذكره(ابن الخليل) على أصل (ط) أنها تعتبر الغلبة فقط، وذكر على أصل(ع) أنها تعتبر المضاعفة، فيكون الثاني ضعفي الأول، ويكون الثالث ضعفي الأول والثاني [هو المجاور][٦]، قيل (ي، ح): و لابد أن يقع كل مجاور وحده، فلو وقع الثاني والثالث معا كان لهما حكم الثاني، وقيل (ل): لا يشترط ذلك، قيل (ف): وظاهر كلامهم واعتبارهم هذا أنه عام في البئر والأواني، وقال الإمام (ح)، والفقيه (ح)، والشيخ (عطية): إنه خاص في البئر ونحوها؛ لتعذر غسلها لا في الأواني[٧].

قوله: (**كالغُسالة الثانية**): يعني إذا وردت عليها الثالثة طهرتها.

قوله: (**ماء أزال تغيره**): فلو لم يزل تغيره كان حكمه حكم [٨/ و] المجاور الأول فلا ينتقل عنه مهما بقي التغير، وهذا على أحد احتمالين: أنه مع التغير مثل ما لو لم يتغير على الاعتبار المتقدم سواء، والاحتمال الثاني: أن حكم المتغير يخالف فيكون حكم الماء الأول المتغير كأنه عين النجاسة، ويكون الواقع عليه الذي أزال تغيره هو المجاور الأول، وما ورد عليه من بعد يكون مجاوراً ثانياً، وهو الذي أراده في الكتاب بقوله، فأما إن قلنا إنه نجس يعني الذي حكمنا بطهارته في الاحتمال الأول.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)؛ موافقة للسياق.

(٢) " فإنه يصير طاهراً" ساقط من نسخة (ب، ج).

(٣) شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١/١٢٤) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٩١).

(٤) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٩٠).

(٥) المصدرالسابق.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ، ج) وأثبته من نسخة (ب)؛ موافقة للسياق.

(٧) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٩١). الانتصار، يحيى بن حمزة: (١/٢٤٩).

قوله: (**بالنجس**): يعني به المتغير فجعله عين النجس على هذا الاحتمال.

قوله: (**فيحتمل أن ينجس... إلى آخره**): هذان الاحتمالان (لابن الخليل)، رجح (الفقيه ي): الطهارة، ورجح (الفقيه ل): النجاسة[1].

قوله: (**وقال (ص): طاهر**): وعلله بأنه يتصل بكثير رواه الفقيه (ف) عن (المهذب) وعن الفقيه (ي) ذكره (للص)، وقيل (س) العلة أنه يتصل بطاهر ولو كان قليلاً، وعنده أيضاً و(قش) أن الجاري لا ينجس بوقوع ما وقع فيه من النجاسة ما دام جارياً ولم يتغير، فإن وقف في موضع صار نجساً، وإن تغير ثم زال تغيره عاد طاهراً ذكر ذلك في مسائل عدة[2].

فصل: [في ما يطهر وما لا يطهر]

قوله: (**التامة**): وهو حيث لم يبق للنجاسة أثر من ريح ولا لون ولا طعم.

قوله: (**المذرة**): يعني التي صارت دماً[3]، وهذا إلى هنا متفق عليه.

قوله: (**عادت تراباً**): إلى آخره هذا مذهبنا[4]، وقال (ش)[5]، و(ف)، و(قم)[6]: إنه لا يطهر وإن ذلك تغير لا استحالة تامة، قال (الحقيني): وما تعلق بصوف الغنم من الجرب فهو طاهر؛ لأنه قد استحال قيل: وكذا ما يخلط من السرقين في تراب آنية المدر فإنه يطهر بالاستحالة[7].

قوله: (**ويغسل ظاهره**): يعني لأجل مجاورته للنجاسة، وأما هو في نفسه فهو طاهر ولو نبت من النجاسة، وكذلك الدود التي تولد من النجاسات أو تخرج من الفرج فإنها طاهرة بعد جفافها ذكره في (الشرح).

قوله: (**كالمائع**): هذا ذكره (النجراني) على أصل السادة[8]، وفيه خلاف يأتي إن شاء الله تعالى.

---

(1) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/ ١١٩).

(2) الانتصار، يحيى بن حمزة: (١/٢٤٩)، البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٩١).

(3) مذرت البيضة: فسدت. الصحاح للجوهري، (٢/٨١٣)، لسان العرب لابن منظور (٥/ ١٦٤).

(4) الانتصار، يحيى بن حمزة: (١/٤٥٥).

(5) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٩٤).

(6) شرح التجريد، المؤيد بالله: (٦/٤٢٢) ، الانتصار، يحيى بن حمزة: (١/٤٥٥). وذكر فيه أنه قوله القديم.

(7) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٨٥).

(8) السادة هم: الهارونيون: المؤيد بالله، وأبو العباس، وأبو طالب.

قوله: (**بالدباغ**): وقال (زيد)، و(ح)[1]، و (ش)[2]، والإمام (ح)[3]: إنه يطهر إلا جلد الآدمي والخنزير، وزاد (ش): الكلب، و(للشافعية) وجهان[4] هل يعتبر الغسل مع الدباغ أم لا؟ ولهم وجهان[5] أيضاً في جواز بيعه، وفي جواز أكله إن كان جلد ميتة ما يؤكل [لحمه][6]، وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم ((أيما إهاب دبغ فقد طهر))[7]، قلنا أراد في المتنجس لا في النجس.

قوله: (**وهبوب الرياح**): وقال (ح)[8]: إن الأرض بعد وقوع النجاسة عليها تطهر بالجفاف إذا لم يبق للنجاسة أثر فتجوز الصلاة عليها إلا التيمم منها.

قوله: (**ومسح النعل**): وكذا غيره، والخلاف (لأبي ح)[9]، و(ص بالله)[10] إذا حكت النجاسة ولم يبق لها أثر.

قوله: (**طهرت**): هذا ذكره (ص بالله)، و(المهدي)، و(ش)، وهكذا لو تغيرت ثم زال تغيرها.

قوله: (**خلافاً لأ ط**[11]): قيل (هـ)[12]: وهو بناءً على أصله أن الكثرة يعتبر فيها بغالب الظن، فالإجتماع هنا لا يفيد؛ لأن الظن باستعمال النجاسة التي في المياه يكون باقياً، والقول الأول مبني على أن الكثرة قدر القلتين فكان لاجتماعه فائدة.

---

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٠٢).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني(١/ ٦٩)، المجموع للنووي (١/ ٢٢١).

(٣) الانتصار، يحيى بن حمزة: (٣٦٩/٢).

(٤) المجموع للنووي (١/ ٢٢٦).

(٥) هما قولان للشافعي. البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٧٣).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)؛ موافقة للسياق.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٨٥).

(٩) المصدر السابق.

(١٠) المهذب للمنصور بالله: (ص: ١٣).

(١١) التحرير، أبو طالب، (ص: ٢٤).

(١٢) شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١٢٢/١).

قوله: (لا المستعمل): لأن المستعمل لا فرق فيه بين أن يكون قليلاً أو كثيراً فلم يكن لاجتماعه فائدة خلاف (قص)، و(أبي الفضل الناصر)[1].

---

(1) المصدر السابق.

باب المياه

[فصل: في أقسام المياه]

قوله: (**الذي طهرت به النجاسة**): هذا هو الظاهر للمذهب أن ما زالت به النجاسة يكون طاهراً غير مطهر ذكره في (الشرح)، (ولابن الخليل) احتمالان أحدهما: أنه نجس، والثاني[1]: إنه طاهر مطهر[2].

قوله: (**لا تبرداً**): يعني ما غُسل به البدن للتبرد فهو طاهر مطهر[3]، وقال (الطحاوي)[4]: إنه مستعمل[5][6]، وكذا ما غسل به الثياب الطاهرة فهو غير مستعمل إلا أن يتغير كان كالذي تغير بطاهر على ما يأتي بيانه.

قوله: (**خلاف لأ ع**): فعنده أنه نجس بعد انفصاله من الغسلة الأولى من الوضوء الواجب أو الغسل الواجب، ومن الثانية أو الثالثة طاهر مستعمل رواه عنه في (الكافي)[7]، وقال (ف)[8]: إنه نجس مطلقاً، وقال (ح): إنه نجس حيث نوى الوضوء للصلاة أو الغسل للجنابة لا حيث لم ينوهما[9].

قوله: (**خلافاً (للم بالله)**)[10]: وهو مروي عن (الناصر)، و(ش)[11] أنه طاهر مطهر، وقال (ص بالله): إنه كالماء المغصوب يزيل النجس ولا يرفع الحدث[1].

---

[1] في نسخة (ج) زيادة: "والثاني و(ح)" وهو تحريف؛ لأن أبا حنيفة يرى نجاسة الماء المستعمل. بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣٨). البيان الشافي، ابن مظفر: (٩٥/١).

[2] الأحكام للهادي: (١ /٥٦).

[3] أي أنه غير مستعمل. شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١٩٥/١).

[4] أبو جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك، إماما فقيها ومحدثاً ، له مؤلفات منها شرح الآثار، وبيان مشكل الآثار، مات سنة تسع وعشرين ومائتين. الجواهر المضية في طبقات الحنفية(١/ ١٠٢).

[5] أي لا يجوز التوضوء به ولا الاغتسال. مختصر الطحاوي: (ص: ١٦).

[6] من قوله: "والثاني و(ح)" إلى قوله: "إنه مستعمل" ساقط من نسخة (ب).

[7] الأحكام للهادي: (٣٨٩/٢). التحرير، أبو طالب: (١ /٦٣).

[8] في نسخة (ب): "قال(ح، ف)" وهو تحريف لأنه ذكر قول(ح) بعده .

[9] بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٧٠).

[10] الذي وقفت عليه في شرح التجريد للمؤيد أنه لا يجوّز التطهر بالماء المستعمل وهو القول الأخير له. شرح التجريد، المؤيد بالله: (١/٢)، الانتصار، يحيى بن حمزة: (٢٨٢/١).

[11] المجموع للنووي (١/ ٩٦).

قوله: (**فالحكم للأغلب**): والظاهر أنه يبطل حكم الأقل، وقيل: لا يبطل حكمه، فلو كان الأقل مستعملاً ثم لحقه بعده مستعمل حتى صار هو الغالب صار مستعملاً كله.

قوله: (**أو التبس الأغلب**): وكذا إذا التبس هل فيهما غالب أم لا.

قوله: (**غلب الحظر**): هذا ذكره (الأمير ح)، و(أبو جعفر)، و(الفقيه ح)، وقال (الأمير علي)، و(ابن أبي الفوارس)[٢]: يكون طاهراً مطهراً، قيل (س ف): وهذا إذا وقعا معاً، فأما إذا وقع أحدهما على الثاني فإنه يُعتبر الأصل وهو المصبوب عليه إذا عُرف[٣].

قوله: (**فلا يمنع الطهور به**): قيل: إلا التراب السبخ الذي لا يجزئ التيمم به فيكونكالذي لا يتطهر به[٤].

قوله: (**لابد للماء منها**): يعني لا يمكن الاحتراز منها.

قوله: (**بأصول شجر**): يعني نابتة في مقر الماء أو ممره.

قوله: (**فينجسه**): هذا مذهبنا، وقال (الناصر)، و(الحنفية)، و(ابن أبي الفوارس): إن ما لا يعيش إلا في الماء لم ينجس الماء بموته فيه[٥].

قوله: (**فطهور**): ولا يحل شربه؛ لما فيه من أجزاء ميتة السمك وهذا ذكره (ض زيد) للمذهب، وقال (أبو مضر): إنه ينجس به [أيضاً][٦][٧].

قوله: (**يستغنى عنها**): يعني أنه يمكن الاحتراز منها.

☜

(١) لم يذكر المنصور بالله في مهذبه أنه كالمغصوب إنما قال أن الماء المستعمل لا يجوز التطهر به. المهذب للمنصور (١ /٣٤).

(٢) محمد بن أبي الفوارس بن توران شاه الجيلي، العلامة الفقيه من فقهاء المؤيد بالله، يروي المذهب وغيره عن والده، وعلي خليل، والقاضي يوسف، وعن أحمد بن أبي الحسن الكني إسناد المذهب، وكتب (الهادي)، توفي قبل القرن الخامس الهجري، وله مؤلفات منها :تعليق التجريد، وشرح التجريد، وله مقالات وعناية بالمذهب. أعلام المؤلفين للوجيه: (٢/١٨٥).

(٣) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٩٥).

(٤) المصدر السابق: (١/٩٦).

(٥) المهذب للمنصور بالله: (ص:٣٤) .البيان الشافي، ابن مظفر: (١/ ٩٦).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)؛ موافقة للسياق.

(٧) شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١/١٤٤).

قوله: (**فيمتنع الطهور**): إلى آخره هذا تحصيل (السيدين)، و(ض زيد) (للهادي)، وقول (للقاسم)، و(ن)، و(ش)[1]، وعلى ظاهر كلام (الأحكام)[2] وقول (للقاسم) و(ص)، و(ح)[3] أنه طاهر مطهر [٨/ ظ] ما دام يسمى ماء مطلقاً غير مضاف إلى غيره كماء قرض أو نحوه هكذا في (الزهور)[4]، وهو ظاهر (اللمع)[5]، وذكر الفقيه (عبدالله بن زيد) في شرح (الاستبصار) أن التغير الذي يمنع التطهير بالماء هو ما أزال عنه اسم الماء المطلق، فيمتنع عندنا لا عند من يجيز التطهر بغير الماء كماء الكرم و نحوه ، قال (ص بالله)[6]: ومن توضأ به جاهلاً لم يلزمه القضاء، فأما ما دام يسمى ماءً فهو تغير يسير لا يمنع التطهر به قال ذكره في (الأحكام)، و(المنتخب)، و(القاسم)، و(ن)، و(ص) و(ش)، وحصَّله (م بالله) (للهادي) وهو ظاهر تعليل (ض جعفر) في (شرح النكت)[7].

قوله: (**وورق شجر**): يعني حيث الشجر نازحاً عن الماء وهكذا فيما تغير بألوان الصباغ أو الطعام ونحو ذلك.

قوله: (**لا بالمجاورة**): وذلك حيث يكون الواقع في الماء ملساً لا ينفسخ فيه ولا ينعصر ذكره في (الشرح)، قال في (التقرير): وكذا إذا تغير ريح الماء بأنواع الطيب فهو بالمجاورة فقط، وإذا سجن الماء في جرة الخمر بعد غسلها أو في جرة الخل بعد جفافها أو في إناء ماء الورد أو في إناء العجين وفيه أثره فتغير ريح الماء بذلك فهو بالمجاورة، وقال (ط): [وكذا][8]إذا غلي الباقلاء[9] الأخضر بالماء غلواً قليلاً ما دام يسمى ماءً مطلقاً[10].

---

[1] المجموع للنووي (١/ ١٣٣).

[2] الأحكام للهادي: (١/٥٦).

[3] التجريد للقدوري (١/ ٦٥).

[4] الزهور المشرقة على اللمع: كتاب للفقيه يوسف بن أحمد الثلائي، المتوفى(٨٣٢). تقدمت ترجمته.

[5] اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [و/ ٨].

[6] في نسخة: (ب، ج) زيادة: "وش" وهو تحريف لأن الشافعي يرى أنه لا يجوز التوضوء به. التعليقة للقاضي حسين (١/ ٢٠٩).

[7] الروضة البهية في المسائل المرضية شرح نكت العبادات، القاضي جعفر: (٢٧).

[8] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)؛ موافقة للسياق.

[9] الباقلاء هي الفول. لسان العرب لابن منظور (١١/ ٦٢).

[10] البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٩٩).

قوله: (منع إن مازج لا جاور): المجاورة: حيث لم تتفتت الأوراق ولم تنعصر، والممازجة: حيث تفتت وانعصرت، فعبارة الكتاب فيها تسامح، وهذا قول (م بالله)، و(ض زيد) أنه يكون طاهراً غير مطهر، وعند (القاسم)، و(ط) أنه لا يمنع، (قيل ع): وهذا إذا تساقطت الأوراق إلى الماء فأما إذا كانت الأغصان والأوراق متصلة بالماء وتغير بها فإن ذلك لا يضر وفاقاً، (قيل ح): وهكذا الخلاف إذا تغير الماء بأوراق الأشجار التي جاء بها السيل أو الريح، فأما إذا حُملت إليه فإنها تمنع التطهر به على قول (السيدين) جميعاً وفيه الخلاف المتقدم[1].

قوله: (تنجس ولو كثر): وهذا إجماع.

قوله: (ما يغلب على الظن استعمال النجاسة باستعماله): وكذا ما لم يحصل به ظن فهو قليل، وهذا اعتبار (السيدين) في القلة والكثرة بغالب الظن[2].

قوله: (تستوعبه القوافل[3] الكبار): هذا اعتبار (الهادي)[4].

قوله: (نجس أيضاً): هذا المذهب خلاف أحد قولي (القاسم)، و(ك)[5]، والإمام (ح) و(الحسن)، و(الغزالي)، و(النخعي)، و(داود)[6]، وهو قوي، [قال في شفاء الأوام: وهو الصحيح][7]؛ لظاهر الحديث ((خلق الماء طهور لا ينجسه إلا ما غيَّر لونه أو ريحه أو طعمه))[8].

قوله: (القوافل الكبار): قيل كقافلة بدر وهي ثلاثمائة رجل وبضع عشرة وسبعون راحلة وثلاث خيل يغترفون منه للشرب والطهور وتبقى منه بقية، وقد نعترض هذا الاعتبار؛ لأن الإغتراف مجهول، وكذلك

---

[1] شرح التجريد، المؤيد بالله: (٢/٦). التحرير، أبو طالب: (٦٣/١).

[2] شرح الأثمار، ابن بهران: (٣٤٤/١).

[3] قفل: القفول: الرجوع من السفر. لسان العرب (١١/ ٥٦٠). والقافلة والسيارة: القوم يسيرون أُنث على معنى الرفقة أو الجماعة. لسان العرب، ابن منظور (٤/ ٣٨٩).

[4] وحجته أن ما كان لا يستغرق فإنه يوصف بالكثرة، وإن كان يستغرق فإنه يوصف بالقلة. البيان الشافي: (٩٨/١).

[5] التبصرة للخمي (١/ ٤٤).

[6] المحلى بالآثار، ابن حزم(١/ ١٤٢). البحر الزخار، المرتضى: (١ /٣٢). البيان الشافي، ابن مظفر: (٩٨/١).

[7] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)؛ موافقة للمصدر. شفاء الأوام، للإمام الحسين اليحيوي (٩٦/١) . وذلك بقوله: " فصار هذا الخبر خاصاً لكل عموم من الظواهر، ومبيناً لكل مجمل، فيجب المصير إليه؛ لكونه مفصلاً واضحاً لا لبس فيه".

[8] شفاء الأوام،اليحيوي، كتاب الطهارة، باب: ما يجوز التطهر به من المياه وما لا يجوز: (٩٦/١).

الذي تبقى لم يُذكر قدره، قال (الأمير علي): وقد قدر بعضهم الكثير بستة أذرع طولاً وستة عرضاً وستة عمقاً، وقد يقال إن اعتبار (السيدين) فيه نظر؛ لأنه يختلف باختلاف حال الماء في الاجتماع والامتداد، والصحيح: أنه لا نظر عليه بل هو يختلف الحال بحسب اختلاف حال الماء في [القلة][1] الكثرة، وكذا بكثرة النجاسة وقلتها واجتماع الماء وامتداده ذكر معنى ذلك في (التقرير) عن (السيدين)، وفي (الشرح) عن (ض زيد)، وعند (ن)، و(ص)،[2]، و(ش)[3] أن الكثير هو قدر القلتين الهجريين وهما خمسمائة رطل برطل العراق، وقد قدَّره (الغزالي)[4] بذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً.

فائدة: من أراد الاستنجاء في ماء قليل مباح ومذهبه أن القليل لا يتنجس إذا تغير فقيل (س ف): يحتمل أن ليس له ذلك؛ لأن فيه تقرير لغيره ممن يخالف مذهبه، ويحتمل أن يجوز له ذلك اعتباراً بمذهبه ولعل هذا أرجح، كما لا يمنع أهل المذاهب المختلفة من الترطب بالمساجد، وعلى ذلك عادة المسلمين من وقت الصحابة رضي الله عنهم.

قوله: (**إلا موضع النجاسة**): قيل: إن مراده نفسها، وقيل: أراد الذي جاورها من تحتها.

قوله: (و مجاورتها): هذا قول(ع)، و(م) أن المجاور الثاني نجس، وقال (ط)، و(ح)[5] إنه طاهر، وعند (القاسم)، و(الهادي)، و(ن)، و(ص) أن الماء طاهر كله[6].

قوله: (**بغالب الظن**): يحتمل أن مراده في النجاسة إلى أين تصل في الماء، ويحتمل أن مراده في قدر المجاور[هب][7]؛ لأنه جزء رقيق عندنا وهو الملاصق فقط، وعند (الحنفية) أنه بقدر جرم النجاسة فيمسح طولها وعرضها، ويضرب بعضه في بعض فيكون المجاور مثل ما يحصل من الضرب[8].

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)؛ موافقة للسياق.

(2) شرح الأثمار، ابن بهران: (١/٣٤٣).

(3) الأم للشافعي (١/ ١٨).

(4) هذا التقدير للقاضي حسين من أصحاب الشافعي كما في تعليقته. التعليقة للقاضي حسين (١/ ٤٨٤). والمجموع للنووي (١/ ١٢٤). أما الغزالي فقد قدرها بأنها ثلاثمائة منًّا. الوسيط في المذهب للغزالي (١/ ١٧٠)

(5) التبصرة للخمي (١/ ٤٤).

(6) المهذب للمنصور بالله: (ص: ٢٩)، الانتصار، يحيى بن حمزة: (١/٤٩٤)، التحرير، أبو طالب: (ص: ٢٣).

(7) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)؛ موافقة للمصدر. التحرير، أبو طالب: (١/٦٣)، الانتصار، يحيى بن حمزة: (١/٢٦٧).

(8) المصادر السابقة.

قوله: (**وعلم جري كل الماء عليها**): هكذا في (اللمع)[1] فقيل: يفهم من هذا أنه لو كان بعض الماء لا يجاور النجاسة لم ينجس، وقال الإمام(ح)، و(الفقيه ح): إنه ينجس إلا أن يكون الجاري على النجاسة في كل دفعة قدر الكثير على حسب الخلاف فيه، قيل ومتى صار الذي جرى على النجاسة كثيراً طهر؛ لاجتماعه إلا على قول (ط)[2].

قوله: (**حتى يجتمع كثيراً**): يُنظر هل من شرطه أن يجتمع في منهل ونحوه أو لا يشترط ذلك؟ بل متى صار الذي جرى على النجاسة كثيراً و لو كان جارياً في النهر صار طاهراً لكن يلزم على هذا أن يعتبر بالنهر من أصله في بلوغه حد الكثرة، ولا يعتبر من موضع النجاسة الى أسفل النهر، ولعل اشتراط الاجتماع أولى، والله أعلم؛ لأن المجتمع يختلط بعضه ببعض، وظاهر كلام (الأمير ح) في (التقرير) أنه متى صار الجاري على النجاسة كثيراً طهر مطلقاً، وعلى قول (ص)[3]، و(قش)[4] أن الجاري لا ينجس مطلقاً.

قوله: (**لأنه من المجاورين**): هذا ذكره (م بالله)، وقال (الحقيني) لا ينجسه؛ لأنه يحتمل أن المنتضَح من المجاورين، ويحتمل أنه ورائهما، والأصل الطهارة وهو قول (ص)، وخرَّجه (الأمير ح) (للهادي)، و(القاسم)؛ لأنهما لا يعتبران[٩/ و] المجاورة، وهكذا إذا كان الماء جارياً ووقعت فيه النجاسة ثم انتضح منه، وأما إذا كان الماء قليلاً غير جارٍ، فقيل (س ف): إنه يكون المنتضح منه نجساً وفاقاً، و(قيل ع): بل هو على الخلاف [ومثله في الزهور][5]، فأما إذا وقع الماء على النجاسة وانتضح منه شيء فقيل إنه يكون نجساً وفاقاً، و(قيل ع): بل على الخلاف[6]، و(قيل س): بل على الخلاف هذا[7].

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المهذب للمنصور بالله: (ص:٢٣).

(٤) الأم للشافعي (١/ ١٧).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ، ب) وأثبته من نسخة (ج)؛ موافقة للبيان الشافي، ابن مظفر: (١/١٠١).

(٦) يعني خلاف المنصور بالله في الماء الكثير. البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١٠١).

(٧) البحر الزخار، المرتضى: (١/٣٧). شرح التجريد، المؤيد بالله: (٢/٤). البيان الشافي: (١/١٠١).

فصل: [في ما يجوز الوضوء والاغتسال به]

قوله: (**بالماء**): هذا مذهبنا أنه لا يجوز بغيره[1]، وقال(ص)، و (الأمير ح): يجوز بماء الكروم والأشجار[2]، قال (داود)[3] و(الإمامية): وبماء الورد أيضاً[4]، قال (ح)[5]: ونبيذ التمر في السفر إذا لم يجد الماء.

قوله: (**الحلال**): فأما المغصوب فلا يجزئ خلاف (المعتزلة)[6][7]، و(ح)[8]، و(ش)[9].

قوله: (**وبحر**): وقال (ابن عمر)، و(ابن مسعود)[10]: لا يجزئ بماء البحر[11].

---

(1) التحرير لأبي طالب: (ص: ٢٤)، البحر الزخار، المرتضى: (٣٧/١). شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١٤٣/١)، البيان الشافي، ابن مظفر: (١٠٢/١). الانتصار، يحيى بن حمزة: (٢٩٦/١).

(2) المهذب للمنصور بالله: (١٩)، البيان الشافي، ابن مظفر: (١٠٢/١).

(3) قال ابن حزم الظاهري: "وكل ماء اعتصر من شجر، كماء الورد وغيره، فلا يحل الوضوء به للصلاة، ولا الغسل به لشيء من الفرائض، لأنه ليس ماء، ولا طهارة إلا بالماء والتراب أو الصعيد عند عدمه". المحلى بالآثار(١/ ٢١٠).

(4) لم أقف عليه في كتب الإمامية والذي وقفت عليه في المبسوط هو عدم جواز استعماله. المبسوط للطوسي: (٥/١)، و البحر الزخار، المرتضى: (٣٧/١).

(5) بدائع الصنائع، الكاساني: (١/ ١٥)، مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي (١/ ١٢٩).

(6) المعتزلة : فرقة إسلامية نشأت في أواخر العصر الأموي وازدهرت في العصر العباسي، وعلى رأسهم واصل بن عطاء الذي اعتزل بأصحابه حلقة الحسن البصري، ويسمون أصحاب العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدرية، والعدلية. الملل والنحل للشهرستاني: (٤٥/١). الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (١/ ٦٤).

(7) قالوا يجزئ رفع الحدث به كإزالة النجس. البحر الزخار، المرتضى: (٣٧/١). الانتصار: (٣٠٨/١).

(8) التجريد للقدوري (١/ ١٦١).

(9) المجموع للنووي (١/ ٩٦).

(10) عبد الله بْن مَسْعُود بْن غافل الهذلي، صحابي جليل، هاجر الهجرتين جميعاً إلى الحبشة، وإلى المدينة، وصلى القبلتين، شهد سائر المشاهد مع رسول الله –صلى الله عليه واله وسلم– وتوفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين للهجرة. الاستيعاب، ابن عبد البر: (٣/ ٩٨٧). أسد الغابة، ابن الأثير: (٣/ ٣٨١).

(11) ووجه قولهم هو أن التيمم أولى من ماء البحر. البحر الزخار: (٣٠/١)، ومصنف ابن أبي شيبة، باب من كان يكره ماء البحر ويقول :لا يجزئ، (١٢٢/١). رقم (١٣٩٤)، عن عقبة بن صهبان، قال: سمعت ابن عمر يقول: التيمم أحب إلي من الوضوء من ماء البحر، وبرقم (١٣٩٤) عن عبد الله بن عمرو، قال: ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا جنابة إن تحت البحر نارا ثم ماء ثم نارا.

قوله: (**ومسخن**): وكرهه (مجاهد)[١][٢]، وأما المشمس فلا يكره، وقال (المرتضى)[٣]، و(ش)[٤]: يكره به؛ لأنه يورث البرص[٥]، وقال (الناصر): يكره به إذا شُمِّس في آنية الصفر[٦][٧].

قوله: (**وبالطحلب**): وهو الخضرة التي تعلو على الماء ويعلق بالجدرات[٨]، و هذا إذا كان في محله فأما

---

[١] مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي ثقة إمام في التفسير وفي العلم مات سنة إحدى، أو اثنتين، أو أربع ومائة وله ثلاث وثمانون. طبقات المفسرين للداوودي (٢/ ٣٠٥).

[٢] الانتصار، يحيى بن حمزة: (١/٢٩٨). البحر الزخار، المرتضى: (١/٣٦).

[٣] البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١٠٢).

[٤] المجموع، النووي: (١/٨٧).

[٥] الحديث المروي عن عائشة –رضي الله عنها– أنها سخنت ماءً بالشمس، فقال لها النبي –صلى الله عليه وعلى آله –: ((يا حميراء لا تفعلي هذا؛ فإنه يورث البرص)). أخرجه في شفاء الأوام بدون لفظ: " يا حميراء "، للإمام الحسين اليحيوي، كتاب الطهارة، باب ما يجوز التطهر به من المياه وما لا يجوز(١ / ٦٢)، والدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الماء المسخن، رقم: (٨٦): (١/ ٥٠). وقال غريب جدا. والبيهقي في السنن الصغير، كتاب الطهارة، باب ما تكون به الطهارة من الماء، رقم: (١٩٩).(١/ ٨٥)، والسنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب كراهة التطهير بالماء المشمس، رقم: (١٤).(١/ ١١). وقال: هذا لايصح. و ذكره ابن الجوزي في الموضوعات. الموضوعات، لابن الجوزي: (٢/ ٣٥٦). ومعنى حميراء: الأحمر: ما لونه الحمرة، يا حميراء تصغير الحمراء يريد البيضاء وكانت العرب تسمي العجم الحمراء ورقاب المزاود؛ لغلبة البياض على ألوانهم، ويقولون لمن علا لونه البياض أحمر. تهذيب اللغة، الهروي: (٦/ ٤٠). القاموس المحيط، الفيروزآبادي: (ص: ٣٧٨).

[٦] البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١٠٢).

[٧] لم يُثبت الطب الحديث بأن للماء المشمس تأثيراً أو ضرراً على البدن أو يورث البرص، يقول الباحث علي الأسطل:" لم ينقل عن أهل الطب أنهم قالوا بثبوت الضرر باستعمال الماء المشمس في البدن، وقد أجريت حواراً مع رئيس قسم الأمراض الجلدية بمستشفي ناصر وهو الدكتور محمد سليم المصري، فسألته عن أعراض استعمال الماء المشمس وهل يسبب البرص؟ فأجاب بأنه لم يثبت ذلك طبياً، وأنه من لدن عيسى –عليه السلام– إلى يومنا هذا لم تعرف دواعي هذا المرض، ولهذا كان الشفاء منه معجزة اختص بها عيسى –عليه السلام–، وأضاف بأن العالم اليوم يتبع إزاءه نظرية واحدة، وذلك برد سببه إلى القابلية الوراثية مع اختلاف في جهاز المناعة، فإذا اجتمع الأمران ظهر هذا المرض، وبناءاً عليه فلا كراهة في استعمال الماء المشمس من جهة الطب، ولا من جهة الشرع كذلك. اختيارات النووي في المجموع المخالفة للمذهب، علي الأسطل في رسالته اختيارات النووي في المجموع المخالفة للمذهب، الجامعة الإسلامية، غزة: (٤٤).

[٨] لسان العرب، ابن منظور: (١/ ٥٥٦). شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١/١٤٨).

إذا حُمل إلى غير محله وغيَّر الماء فقال في (الانتصار)[1]، و(الزوائد) و(بعصش)[2]: لا يُعفى عنه، وقال (ابن الخليل)، و(بعصش)[3]: إنه يُعفى عنه أيضاً.

قوله: (**فطهور**): وذلك لأنه يرجع عند اللبس إلى الأصل وهو الطهارة، وهذا حيث شك، ولم يحصل له ظن.

قوله: (**حُفِر غصباً**): يحتمل أنه حُفر في أرض الغير بغير رضاه، ويحتمل أن الحافر له مكره وكله على قول (الهادوية) أن الماء حق[4].

قوله: (**ومن ساقية المراز**[5]): إن كان الماء لم ينقل فطاهر، وإن كان قد نُقل كماء الآبار بعد نزعه فالمراد حيث جرى به العرف.

قوله: (**بغير إذن أهلها**): أما إذا توضأ خارج الدار فإنه يجوز خلاف (الوافي)، و(قم)، وأما إذا توضأ في دار الغير أو في أرضه بغير رضاه فقال في (الشرح)، و(الفقيه ل): يجزئه وإن أثم؛ لأنه عاص بغير ما أطاع به، و(قيل ي ح): لا يجزئه[6] .

قوله: (**والوافي**): وذلك بناء على أن الماء ملك غير مستثنى منه.

قوله: (**وبماء الحمئة**): هو بالهمز الماء المختلط بالطين، [وبالتشديد من غير همز: الماء الحار][7].

قوله: (**فالمؤيد**[1]): هذا قوله الظاهر، و(قص)[2]، ولهما قول آخر و(ع)، ورواه في (الزوائد) عن (الهادي)، و(القاسم)، و(ن) مثل قول (الحقيني) يعتبرون الانتهاء[3]، وهذا في الصحة وعدمها، وأما في الإثم وعدمه فيتفقون أن العبرة بالابتداء[4].

---

(١) الانتصار، يحيى بن حمزة: (١/ ٢٤٠).

(٢) وهو المشهور. البيان في مذهب الإمام الشافعي(١/ ٢٣)، المهذب في فقة الإمام الشافعي (١/ ١٨).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (١/ ٢٣).

(٤) الانتصار، يحيى بن حمزة: (١ / ٣١٧).

(٥) لم أقف على معناه، والذي وقفت عليه هو "الرويزي: الطيلسان، وهو خفيف المراز". القاموس المحيط، الفيروز أبادي: (ص: ٥١٢). قال في حاشية (الانتصار): " وواضح أن المراد بالمرأز أو المراز، الحوض الذي تصب فيه الدلاء من البئر، والله أعلم". الانتصار، يحيى بن حمزة: (١ / ٣١٧).

(٦) الانتصار، يحيى بن حمزة: (١/٣١٦).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)؛ موافقة للمصدر. العين، الفراهيدي: (٣/ ٣١٢)، لسان العرب، ابن منظور: (١/ ٦١)، التحرير، أبو طالب: (١ / ٦٥).

قوله: (**تيمم**): وذلك تغليباً لجنبة الحَظْر، وقال (ش): إنه يتحرى[٥].

قوله: (**اثنين**): يعني والنجس واحد؛ حتى تكون جنبة الإباحة أغلب، وكذا لو كان النجس اثنين، والطاهر ثلاثة.

قوله: (**ولا يجد متيقناً**): وذلك لئلا يعمل بالظن وهو يمكنه العلم، وقال (ابن الخليل)[٦] و(ك)[٧]: يجوز، ولو وجد ماءً طاهراً فلو كان الملتبَس بالماء عين نجاسة كالبول، ونحوه، فقال (ض زيد)، و(أبو جعفر): يجوز التحري أيضاً[٨]، وقال (صش)[٩]، والإمام (ح)[١٠]: لا يجوز، وأما إذا التبس الماء الحلال بالمغصوب فلا يجوز التحري فيه مطلقاً[١١] ذكره (الناصر)، و(السيد ح)، وفي (الزوائد)، و(قيل ل): بل يجوز يعني إذا كانت جنبة الإباحة أغلب[١٢]، فلو تحرى جماعة في أواني أحدها نجس وتوضأ كل واحد بما

☜

(١) يعني أن التوضوء به غبر مجزٍ له. شرح التجريد، المؤيد بالله: (١/ ١١٠).

(٢) المهذب للمنصور بالله: (ص:٣٥).

(٣) قال ابن مفتاح: " الانتهاء أي: ما انتهت إليه الحال في الانكشاف: يعني أن من توضأ بماء متنجس ظنه طاهراً، أو مغصوب ظنه مباحاً أو عكس ذلك ثم انكشف له خلاف ظنه فإنه يعتبر ماانتهى إليه الحال، فإن انكشف متنجسًا ما ظنه طاهرًا، أو مغصوبًا ما ظنه مباحًا أعاد في الوقت، وفاقًا في المتنجس، وخلافًا للمؤيد بالله في المغصوب، فاعتبر فيه الابتداء، والابتداء هو أنه إن أقدم معتقدا أنه حلال فقد أجزأ وإن كان غصبا، وإن اعتقد أنه غصب لم يجزه، وإن انكشف حلالاً؛ لأنه أقدم عاصياً". شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١/١٥٣).

(٤) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١٠٣). شرح الأزهار: (١/١٥٣). شرح الأثمار، ابن بهران: (١/٣٥٨).

(٥) الأم للشافعي (١/ ٢٥)، المهذب للشيرازي (١/ ٢٥).

(٦) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١٠٥).

(٧) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ص: ٣).

(٨) شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١/١٥٢)، شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١/ ١٥٢).

(٩) المجموع للنووي (١/ ١٨٠).

(١٠) الانتصار، يحيى بن حمزة: (١/٣٣٩).

(١١) وذلك لئلا يلزم المالك اجتهاده. البستان، ابن مظفر الحفيد: [ظ/ ٧٨].

(١٢) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١٠٥). شرح الأثمار، ابن بهران: (١/٣٥٣).

ظن طهارته حتى توضأ بها الكل فصلوا[1][فصلاة][2] كل واحد منهم صحيحة وحده، وأما إذا أمَّ بعضهم بعضاً (فقيل ح): لا تصح صلاة المؤتمين، وقال الإمام (ح)، و(الفقيه ع): بل تصح؛ لأن الإمام حاكم، وقيل[3]: تصح إذا أمَّ بهم بعضهم، فلو أمُّوا كلهم كل واحد منهم في صلاة أعاد كل واحد ما صلى مؤتماً؛ لأنه يعتقد أن أحدها باطلة فيعيدها الكل، وهو القوي وهو قياس ما ذكره (م بالله) في ثلاثة أَحْدَثَ أحدهم والتبس ثم صلوا كذلك، وأما إذا احتاج الماء للشرب والتبس بالنجس أو بالمغصوب فإنه يجزئ[4] التحري فيه مطلقاً؛ لأن ذلك تبيحه الضرورة [5]، وما كانت الضرورة تبيحه فإنه يجوز التحري فيه عند حصولها[6].

قوله: (**يجب في العبادات**): وذلك بشروط وهو أن يكون المخبِر عدلاً، وأن يخبر عن معاينة أو عن ثقة غيره، وأن يبين سبب النجاسة، وأن يكون موافقاً في المذهب[7]، وأن لا يكون له غرض فيما أخبر به؛ لأنه يورث عليه التهمة في خبره.

قوله: (**إلى سبب في وقت واحد**): يعني فيُثبِت أحدهما ذلك السبب في ذلك الوقت، والثاني ينفيه في ذلك الوقت فحينئذ يعلم كذب أحدهما فيبطلان معاً[8]، ويرجع إلى أصل الماء وهو الطهارة [9]، فلو أطلقا خبرهما حُكِمَ بنجاسته[10].

---

(1) أي فرادى. البيان الشافي، ابن مظفر: (١٠٥/١).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب وج)؛ موافقة للسياق.

(3) القائل: الفقيهان حسن وعلي. البيان الشافي، ابن مظفر: (١/ ١٠٥).

(٤) في نسخة (ب) في الموضعين: "فإنه يجوز".

(5) قال ابن بهران- رحمه الله- "إذ يجوز أكل النجس وشربه عند الضرورة بخلاف التوضوء بالنجس فإن الضرورة لا تبيحه بل يجب العدول إلى التيمم، فإن عدم التراب صلى غير متطهر. شرح الأثمار، ابن بهران: (٣٥٢/١).

(6) الانتصار، يحيى بن حمزة: (٣٣٩/١) ، البيان الشافي، ابن مظفر: (١/ ١٠٥).

(7) لئلا يخبر بنجاسة بما لا ينجسه في مذهب السامع. شرح الأثمار، ابن بهران: (٣٥٧/١).

(8) طبقا لقاعدة من قواعد أصول الفقه وهي: "قاعدة حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال". الفروق للقرافي (٢/ ١٥٣).

(9) طبقاً لقاعدة من قواعد أصول الفقه وهي قاعدة الاستصحاب، وهو: دوام التمسك بدليل عقلي أو شرعي حتى يَرِدَ ما يغيره. الفصول اللؤلؤية، إبرا هيم الوزير: (ص:٤٠٠).

(10) لأن المخبر بها ناقل عن الأصل، فهو يشبه الجرح مع التعديل. شرح الأثمار، ابن بهران: (٣٥٨/١).

فصل: [في الظن المعتبر به في الطهارة والنجاسة]

قوله: (**المُراعَى**): أي المعتبر.

قوله: (**أو غيره**): يعني أو غير الخبر بل بأمارة أخرى يحصل بها الظن.

قوله: (**فغيره**): أي فغير الخبر وهي الإمارة.

قوله: (**حكم بنجاسته**): يعني ويتيمم إذا لم يجد ماءً غيره وهذا مذهب (م بالله) وتخريجه، وأما على قول (القاسم)، و(ط) وتخريجه فلا يتيمم، بل يتوضأ به[1].

فصل: [في أقسام الأحكام]

قوله: (**كالشهادة**): يعني فيما يمكن العلم به فلا تجوز الشهادة فيه بالظن، وأما ما لا طريق إلى العلم به فإنها تجوز الشهادة فيه بالظن، وهي الأشياء التي ذكرها في الكتاب ومن جملتها اليسار[2].

قوله: (**والاشتهار**[3]): هذا على ما ذكره (الفقيه س) تخريجاً من الشهادة على الصوت[4] أو على من لا يعرفه بتعريف عدلين؛ لأنه لا يحصل بتعريفهما إلا الظن، وذكر في (الشرح) أن الاشتهار هو ما يحصل به العلم[5].

قوله: (**إلا بمن يعلم أنها لا تحرم عليه**): يعني يعلم أنها تحل له بطريقة الشرع لا في باطن الأمر فذلك غير واجب وغير ممكن.

قوله: (**عشر صلوات**): هذه المسألة مروية عن (م بالله) وهي ضعيفة جداً، وقد قيل إنها مُصَحَّفَة، وهي بالعكس تسعة نجسة وواحد طاهر .

---

[1] ووجه قول القاسم وأبي طالب هو أنه لا يعمل فيه إلا بالعلم. البيان الشافي: (١/١٠٧).

[2] اليُسْرُ: اليَسار، أي: الغِنَى والسَّعة وهو: ضد العسر. العين للفراهيدي (٧/ ٢٩٦). مقاييس اللغة(٦/ ١٥٥).

[3] قال في شرح الأزهار: (١/٦٠): "مسائل الاشتهار خمس متفق عليها وهي: الموت، والنكاح، وعدد الورثة لا بد فيها من العلم عندنا، والنسب، والشهادة على القاضي، ولو لم يشاهد الإمام حين ولاه جاز أن يشهد بالاشتهار بالإجماع، وثنتان مختلف فيهما يكفي فيها الظن عندنا، وهي الولاء، والوقف".

[4] للأعمى.

[5] الانتصار، يحيى بن حمزة: (٣/٧٧٨) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/ ١٠٩).

قوله: (**مقطوعة**): يعني بأنها عن فرض معين لا يرددها بين فرضين لا أنه يقطع بأنها الفائتة فذلك لا [٩/ ظ] يجوز وهذا على (قم)[١]، و(ح)[٢]، و(ش)[٣]، والمذهب أنها تصح هذه النية المشروطة بين واجبين، (قيل ح): وقد ذكر (م بالله) في من نذر لصوم شعبان ثم التبس عليه يوم الشك هل هو من النذر أو من رمضان فقال: يصومه بنية مشروطة بينهما[٤] .

قوله: (**فيها ثلاث حيض**): يعني من بعد الطلاق لا بعد الموت، ولا يجوز لهن التحري والعمل بالظن وفاقاً.

قوله: (**قال (أبو مضر)**: يعني في مسألة الثياب العشرة[٥].

قوله: (**الطهارة والنجاسة**): يعني الحكم بأن الطاهر قد تنجس أو أن المتنجس قد طهر، يعني فلا يعمل فيه إلا باليقين عند (ط)، (قيل ف): وفي إدخال (الفقيه س) لهذا في هذا الاعتبار نظر؛ لأنه يعمل فيه بخبر الثقة إذا حصل وهو لا يحصل به علم[٦].

قوله: (**كالعمل بالشهادة**): يعني الحكم بها وهذا بناء على الأغلب أنه يحصل الظن بصدق الشاهدين وإلا فهو يجب الحكم ولو لم يحصل للحاكم ظن بصدقهما، قيل ع: ولو حصل ظن بكذبهما أيضاً إلا أن يكون ظناً مقارباً للعلم لم يحكم به[٧].

قوله: (**وطهارة الشيء، ونجاسته**): يعني عند التباس الطاهر بالنجس في مسألة الأواني.

قوله: (**ودخول وقت الصلاة والصوم**): يعني مع الغيم وأما مع الصحو فقال الإمام (ح): يجوز أيضاً[٨]، و(قيل ي): لا يجوز على قول (الهادوية) بل على قول (م بالله) وتخريجه[٩].

---

[١] شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١/١٦٤). الانتصار، يحيى بن حمزة: (١/٣٤٧).

[٢] النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٨٧).

[٣] بداية المحتاج في شرح المنهاج، ابن شهبة (١/ ٤٤٧).

[٤] شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١/ ١٦٤). شرح الأثمار، ابن بهران: (١/ ٤٠١).

[٥] البيان الشافي، ابن مظفر: (١/ ١٠٩).

[٦] المصدر السابق.

[٧] البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١١٠).

[٨] الانتصار، يحيى بن حمزة: (٣/٧٨٩).

[٩] البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١١٠)، شرح الأثمار، ابن بهران: (١/٤٠٤).

قوله: (**ما استوى طرفا التجويز فيه**): هذا سماه ظناً مطلقاً وهو ضعيف؛ لأن ما استوى التجويز فيه فهو شك[1].

قوله: (**كسراويل المجوسي**): قيل يعني إذا كان جديداً، وإن لم فالظن بنجاسته أقوى.

قوله: (**وهو شك**): فيه نظر هذا وهم لا شك.

قوله: (**ثقتان**): هذا تمسك لرجحان الظن لا أنه تحقيق فقد تحصل المعارف بخبر الثقة الواحد.

قوله: (**فقسم الشيء على نفسه**): هذا اعتراض من (الفقيه س) على (أبي مضر)، وقال الإمام (ح): بل هو قسم الشيء على غيره؛ لأنه أدخل الشك في الظن، قال فهو كمن قسَّم الحيوان إلى إنسان وحجر[2].

قوله: (**فيعمل بالمقارب لا بالغالب**): هذا ذكره (أبو مضر)، قال الإمام(ح)، و(الفقيه ي): وفي الفرق بينهما نظر؛ لأنه لا يعلم قدر التفاوت بين المقارب والغالب، ولا للظن حدٌّ مقدر به، والأولى أنه لا فرق فيما يجوز العمل فيه بالظن؛ لأن الظن هو عذر عند الله فمتى يرجح عُمل به[3].

قوله: (**والصوم فطراً أو إمساكا**): هذا ذكره (أبو مضر)، ورجحه (المذاكرون) أنه يعمل فيه بالغالب[4].

قوله: (**وخروجه من الشاب يقارب العلم**): هذا وجه تخريج (ط) (للهادي) من هذه المسألة وفيه ضعف[5].

قوله: (**استحباباً**): يعني إذا وجد ماءً طاهراً غيره وإلا وجب الوضوء به.

قوله: (**وفي الصلاة والصوم والحج**): يعني أركان الصلاة وأركان الحج، ونية الصوم.

قوله: (**وفي الطلاق والعتق والوقف**): يعني إذا ظن وقوعه وهذا ذكره الفقيهان(ح، س)، وقال (أبو مضر): إنه يعمل فيها بالمقارب وهو بناء على أصله المتقدم وهو الفرق بين الغالب والمقارب[6].

---

(1) شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١/١٦٩).

(2) الانتصار، يحيى بن حمزة: (١/٣٥١)، البيان الشافي، ابن مظفر: (١/ ١١١).

(3) المصادر السابقة.

(4) شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١/ ١٧٠). شرح الأثمار، ابن بهران: (١/ ٣٩٤).

(5) شرح الأثمار، ابن بهران: (١/٣٩٤). شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١/١٥٧).

٦) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/ ١١١).

قوله: (**كانقضاء حيض المرأة**): إلى آخره إنما عُمل بالمطلق في هذه الأشياء؛ لأجل ما اقترب به من القرينة المجوزة وهي كون المرأة في يد نفسها، فقولها مقبول في حقها؛ ولحصول اليد في قول المنادي.

قوله: (**قيل: إن لم يعلم النكاح**): هذا ذكره في (تعليق الإفادة)، وقال في (شرح الإبانة): ولو قد كان علم به من غيرها[1].

قوله: (**بالبيع والشراء والإنكاح**): أما النكاح فمفهومه: أنه يجوز العقد والدخول ما لم تقع المناكرة، وأما الشراء فيجوز العقد والقبض إذا رضي البائع بالتسليم أو بعد دفعه الثمن منه، وأما البيع فيجوز البيع والتسليم ما لم يناكر المالك[2].

فصل: [في الاستصحاب[3]]

قوله: (**فيما علمت**): يعني في أشياء في مخصوصة مما تدعو الضرورة إلى استصحاب الحال الأول فيها كالطهارة؛ لأنا لو علمنا بالتجويز الطارئ من بعد لبطلت الطهارات والصلاة، وكذا في المِلك في الأعيان، والبقاء في الديون، والمعاملات؛ لأنا لو علمنا بالتجويز الحاصل من بعد في بطلانها لبطلت الامـلاك والمعاملات.

قوله: (**ما لم يغلب الظن**): يعني ظناً مقارباً.

قوله: (**فلا تعتقد بقاءه**):إلى **قوله** (**لجواز خلافه**): وإنما عُمل بالتجويز الطارئ هنا بعد العلم؛ لأنه لا[4] ضرورة داعية إلى إبقاء الحال الأول فلم يقل باستصحابه مع عدم العلم بصحته.

قوله: (**وكما لو كان معك ذهب**): إلى **قوله** (**وقام التجويز في هذه المسائل مقام القطع**): فالوجه في ذلك لعظم خطر الربا مع التمكن من محاذرته بإعادة الكيل والوزن.

قوله: (**فلا يزوج منهن**): يعني بالظن والتحري؛ وذلك لخطر الفروج، وقال (ن)، و (ض زيد)[1]، و(الغزالي)[2]: يجوز له العمل بالظن في ذلك.

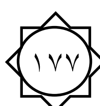
---

١) شرح الأزهار، ابن مفتاح: (٢٢٩/١).

[2] من قوله: "أما النكاح فمفهومه" إلى قوله: " لم يناكر المالك"ساقط من نسخة (ب، ج): والمكتوب هو: "يعني حيث قال لغيره: فلان آمرك تبيع عنه أو تشتري له أو تزوج له فيجوز للوكيل أن يفعل ما لم يناكر الموكل"، وهو صواب البيان الشافي: (١١١/١)، شرح الأزهار: (١٧١/١).

[3] الفصول اللؤلؤية، إبرا هيم الوزير: (ص: ٤٠٠).

[4] "لا" ساقط من نسخة (ب).



قوله: (**حرمن**): يعني مداناتهن، ولو حصل ظن فلا يعمل به ولا يخرجن به إلا بطلاق.

قوله: (**لا مظنونة**): و(قيل ح): بل يجوز القياس عليها بعلة مظنونة؛ لأن القياس ظني لكنه يقال لو أخبره العدل بما شَرْط العلم فيه مما تقدم هل يعمل بخبره أم لا شك، [والأقرب الجواز][٣]، وفي كلام (الفقيه ف) الذي تقدم في اعتراضه على (الفقيه س) ما يدل على أنه يعمل به[٤]، والعلة المعلومة هي التي دليلها قطعي كعلة النصف في حدِّ العبد قياساً على الأمة؛ لأن العلة الرق، والعلة المظنونة هي ما كان دليلها ظنياً كعلة الربا فهي مختلف فيها ما هي[٥].

[مسألة][٦] وإذا التبس على الرجل ماله بمال غيره هل يجوز له التحري فيه والعمل بالظن، (قيل ل): يجوز؛ لأن العلة غير معلومة فيه فلا يقاس على المسائل المتقدمة مما شُرِط فيه العلم، وقال في (الزوائد) و(السيد ح): لا يجوز[٧].

☜

(١) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/ ١١٢)، شرح الأثمار، ابن بهران: (١/٤٠٣) .

(٢) الوسيط في المذهب للغزالي (٦/ ٢٧٧).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)؛ موافقة للسياق.

(٤) قوله "وفي كلام الفقيه ف الذي تقدم في اعتراضه على (الفقيه س) ما يدل على أنه يعمل به" ساقط من نسخة (ج).

(٥) الفصول اللؤلؤية، ابراهيم الوزير: (ص: ٣٣٨).الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١١٨).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)؛ موافقة للمصدر البيان الشافي: (١/١١٢).

(٧) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١١٢).

باب التيمم[1]

[فصل: في أسباب التيمم]

[١٠/ ظ] قوله: (**أو حضر**): هذا مذهبنا[2]، و(لأح) قول: أنه لا يتيمم في الحضر بل ينتظر حتى يجد الماء وقضاء الصلاة إلا في صلاة الجنازة فيتيمم لها[3]، و إلا من خرج من الميل، وهو قول (زفر)[4]، وقال (م)[5]، و(قش)[6]: يتيمم ثم يقضي الصلاة متى وجد الماء، ويتفق (الحنفية)[7]، و(الشافعية)[8]: إذا كان محبوساً في أنه يتيمم ثم يقضي الصلاة متى تمكَّن في الماء.

قوله: (**إلا مع السعي والسؤال**): هذا مذهبنا أنه لابد من السعي والسؤال إما بنفسه وإلا بأن يأمر غيره بذلك[9].

قوله: (**إلى آخر الوقت**): هذا كلام (الهادي)[10]، قال الإمام (ح): ولم أعلم أحداً قال به قبله[11].

---

[1] التيمم لغة: القصد، شرعاً: عبارة عن مسح الوجه واليدين بالتراب، على الصفة المشروعة. شمس العلوم للحميري: (١١/ ٧٣٣٧)، شرح الأزهار: (٣٠٨/١)، وجاء في التعريفات للجرجاني (ص: ٧١) : "والتيمم مطلق القصد، وفي الشرع: قصد الصعيد الطاهر، واستعماله بصفة مخصوصة؛ لإزالة الحدث".

[2] البحر الزخار، المرتضى: (١١٣/١)، الانتصار، يحيى بن حمزة: (٢/ ١٢٣).

[3] بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٤٧).

[4] بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٤٧)، الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (١/ ٢٧).

[5] قال المؤيد رحمه الله في شرحه للتجريد (٢٢٩/١): "وإذا وجد الماء بعد ما تيمم وصلى، وهو في بقية من الوقت فعليه الطهارة، وإعادة تلك الصلاة، فإن وجده بعد تقضي الوقت، لم يجب عليه إعادة تلك الصلاة، وعليه الطهارة لما يستأنف". أما القول بالإعادة فقد جاء في الانتصار: (١٢٧/٢).

[6] المهذب في فقة الشافعي للشيرازي (١/ ٧٤). البيان في مذهب الشافعي للعمراني(١/ ٢٦٩).

[7] بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٥٠).

[8] مختصر المزني (٨/ ١٠٧)، التعليقة للقاضي حسين (١/ ٤٤٠).

[9] شرح التجريد، المؤيد بالله: (٢١٣/١)، البحر الزخار، المرتضى: (١١٤/١).

[10] الأحكام للهادي: (١ /١٦٦)، شرح التجريد، المؤيد بالله: (٢١٣/١)

[11] الانتصار، يحيى بن حمزة: (١٣٣/٢).

قوله: (**خلاف**): (قيل ح): إن كان يعرف مكان الماء فمن أول الاختيار، وإن كان لا يعرفه فمن آخر الاختيار[١]، وقيل (هـ): إنه من وقت تضيق الصلاة وهو حدُّ الاختيار لمن لا عذر له، وآخر الاضطرار لمن له عذر في التأخير[٢]، قيل[٣]: ويكون الطلب للمسافر في طريقه وميلها من كل جانب.

[**قوله**:(**في الميل**): ومثله ذكر الإمام (ح)، وغيره من (المذاكرين) ويعتبر الميل من كل جانب][٤][٥].

قوله: (**أو الوضوء وحده**): قيل أو بعضه أيضاً وهذا قول م[٦]، و(ص)[٧]، وقال (ط): لا يجب إلا إذا ظن أنه يدرك الصلاة أو بعضها في الوقت[٨].

قوله: (**الذي يجحف أخذه به**): هذا ذكره في (اللمع)[٩]، وليس هو في (التحرير)، ولا في (الشرح) بل هو (للمذاكرين)، (قيل ع): والمجحف هنا هو ما يتضرر بأخذه[١٠]، وقيل (مد ي): لا يعتبر ذلك بل ولو قل؛ لأن أخذ ماله بغير رضاه معصية فلا يجب عليه الوضوء، (قيل س): ويجوز له الوضوء إذا كان المال الذي يخاف عليه له وإن كان لغيره لم يجز له[١١].

قوله: (**ولو بعد الوقت**): هذا إذا ترك السؤال عامداً عالماً بوجوبه على مذهبه، فلو كان ناسياً أو جاهلاً لوجوبه على قول من هو مقلد له لم يلزمه القضاء؛ لأن المسألة خلافية، فعند (ش) أنه لا يجب

---

[١] البيان الشافي، ابن مظفر: (١/ ١٧٢).

[٢] البحر الزخار، المرتضى: (١/١١٤).

[٣] القائل هو الإمام يحي بن حمزة. الانتصار: (٢/١٣٣)، البيان الشافي: (١/١٧٢).

[٤] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)؛ موافقة للتذكرة الفاخرة، الحسن النحوي (٩٦).

[٥] الانتصار، يحيى بن حمزة: (٢/١٣٣)، البيان الشافي، ابن مظفر: (١/ ١٧٢).

[٦] شرح التجريد، المؤيد بالله: (١/٢٢٦).

[٧] المهذب للمنصور بالله: (ص: ٢٢).

[٨] التحرير، أبو طالب: (١ /٦٧) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١٧٢).

[٩] اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [٩].

[١٠] شمس العلوم للحميري (٢/ ١٠٠٢).

[١١] شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١/٣٢٢). البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١٧٢).

طلب الماء إلا في الواردة المعتادة[1]، وعند (ح)[2]: يعلو على موضع مرتفع ويلتفت يمنة ويسرة فإن رأى الماء في قدر الميل سار إليه وإن لم تيمم.

قوله: (**أهل الحقيقة**): يعني وعلى قول أهل الابتداء يلزمه القضاء؛ لأنه عاص بترك السؤال عامداً فهو مخلٌ بشرط من شروط التيمم.

قوله: (**بما لا يجحف**): يعني مما لا يتضرر به ذكره في (الشرح)، و(التقرير)، وقال (ص)[3]، و(ح)[4] و(ش)[5]: لا تجب الزيادة على قيمته.

قوله: (**وبنسيئة**): يعني حيث هو غير واجد لثمن الماء ولكنه يجد من يبيعه منه بنسيئة فيلزمه شراؤه ذكره (الفقيه س)، و(قيل مد): لا يلزمه ذلك، وهكذا يأتي في استقراضه لثمن الماء[6].

قوله: (**حيث لا مِنَّة**): يعني وأما حيث يعز الماء وتكون في هبته مِنَّة فلا يلزمه قبولها ذكره في (التقرير).

قوله: (**لا قبول ثمنه**): فلا يلزمه؛ لما يلحقه من المِنَّة، وهو لا يلزمه الدخول تحت مِنَّة الغير لأداء العبادات [والواجبات][7] من الصلاة، والصيام، والحج، وقضاء الدين، والزكاة، ونحو ذلك خلاف (ن)[8] و(ش)[9] و(الوافي).

قوله: (**والناسي للماء كالعادم**): هذا مذهبنا[10] فيعيد الصلاة إذا وجد الماء في الوقت لا بعده، وعند (زيد)، و(ح)[1]: لا يعيد في الوقت ولا بعده، وعند (م)[2]، و(ص)[3]، و(ف)[4] أنه كالعامد فيعيد في الوقت وبعده.

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني(١/ ٢٩١).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٤٧). الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (١/ ٢٧).

(٣) المهذب للمنصور بالله: (ص: ٢٣).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٤٩). الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (١/ ٢٧).

(٥) الأم للشافعي (١/ ٦٢)، المهذب للشيرازي (١/ ٧٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي(١/ ٢٩٢).

(٦) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١٧٤). شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١ /٣٢٥).

(٧) في نسخة (أ) "المباحات" وهو تحريف، والصواب ما أثبته من نسخة: (ب، ج)؛ موافقة للسياق.

(٨) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١٧٤).

(٩) قال العمراني رحمه الله: "وإن بذل له ثمن الماء لم يلزمه قبوله؛ لأن عليه منة في قبول الماء. البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٢٩٢).

(١٠) البحر الزخار، المرتضى: (١/١١٦)، الانتصار: (٢/١٤٧)، شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١/٣٢٧)

قوله: (**الثاني**): من أسباب التيمم.

قوله (**لخوف**): يعني على نفسه التلف أو الضرر أو على ماله على الخلاف المتقدم هل يكون يتضرر بتلفه أو ولو قل حيث يكون أخذه معصية [لا إن كان غير معصية][٥] نحو أن يخشى على ثيابه أو نحوها يأكلها الذئب، والله أعلم.

قوله: (**لا يمكن نزولها**): يعني يعذر بكل ممكن من نفسه وغيره.

قوله: (**على نفسه**): يعني التلف أو الضرر[٦]؛ لأجل النزول فلو نزل مع الخوف فمع خشية الضرر يجزئه، و مع خشية التلف قال في (البيان)[٧]: لا يجزئه، والصحيح أنه يجزئه؛ لأنه عصا بغير ما أطاع، وليس ذلك لخشية التلف من استعمال الماء.

قوله: (**تنجسه**): يعني ولم يمكنه أن يستعمل الماء إلا مع تنجيسه في كل وجه، ولا أمكنه الحيلة في تطهير يده.

قوله: (**خشية الضرر من استعماله**): هذا مذهبنا[٨]، و(للش) قول أنه لا يجوز إلا إذا خشي التلف[١]، وقال (الحسن)، و(عطاء): لا يجوز ولو خشي التلف أيضاً[٢]، وقال (ف)، و(محمد): يجوز للضرر إذا كان في السفر لا في الحضر[٣].

☜

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٤٩).

(٢) في شرح التجريد للمؤيد: (١/٢٣٣): "ولو تيمم ناسياً للماء في رحله ولم يذكره إلا بعد تقضي الوقت لم يجب عليه إعادة تلك الصلاة تخريجاً...". وقال في شرح الأزهار: (١/ ٣٢٧) :"قال المؤيد بالله: العادم الناسي ثابت عند يحي عليه السلام كالجاهل فيعيد في الوقت فقط، وعند المؤيد بالله في أحد قوليه أنه كالعامد فيعيد في الوقت وبعده قاله القاضي (عبد الله (الدواري) في (شرح (الزيادات).

(٣) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١٧٤).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٤٩).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)؛ موافقة للسياق.

(٦) من قوله "أو على ماله على الخلاف المتقدم" إلى قوله: "يعني التلف أو الضرر": ساقط من نسخة (ج).

(٧) البيان من فقه أهل البيت، سليمان ناصر السحامي: [ظ/٤٩].

(٨) الانتصار، يحيى بن حمزة: (٢/١٤٠)، البحر الزخار، المرتضى: (١/ ١١٥).

قوله: (**وتعذر تسخينه**): يعني بكل ممكن من غير مضرة.

قوله: (**زيادة علته**): هذا مذهبنا[٤]، وقال (ك)[٥]، و(الإمامية)[٦]: مجرد المرض حيث يسمى مرض يبيح له التيمم، وقوّاه السيد(ح)، و(الفقيه ح)[٧]؛ لظاهر الآية[٨].

قوله: (**وزاد** (ع)، **و(ص) الألم**[٩]): أما (ص) فقد صرَّح بذلك[١٠]، وأما (ع) فهو ذكره فيمن يخشى العطش إذا توضئ بما معه من الماء فقال يجوز له التيمم[١١]، (فقيل س): إن هذا مثل قول (ص)، وهو يحتمل أن يكون موافقاً لقول أهل المذهب ويكون مراده إذا كان يتألم بالعطش زائداً على العطش المعتاد الذي يسهل الصبر عليه، وقد ذكره (ابن الخليل)، وذكر ما يدل عليه في (التقرير) عن (ط)[١٢].

☜

[١] الأم للشافعي (١/ ٥٩)، المهذب للشيرازي (١/ ٧١)، البيان للعمراني(١/ ٢٧٥).

[٢] الانتصار، يحيى بن حمزة: (٢/١٤٠).

[٣] بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٤٨).

[٤] البيان الشافي، ابن مظفر: (١/ ١٧٧).

[٥] المدونة لمالك(١/ ١٤٧).

[٦] المبسوط في فقه الإمامية للطوسي: (١/٣٠).

[٧] البيان الشافي، ابن مظفر: (١/ ١٧٧).

[٨] وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾ [سورة المائدة:٦].

[٩] والفرق بين التألم والضرر: أن التألم يزول بزوال سببه، والضرر ما يبقى، أو يحدث بعد الفراغ من سببه. شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١/٣١٢).

[١٠] المهذب للمنصور بالله: (ص: ٢٥).

[١١] التحرير، أبو طالب: (١ /٦٦).

[١٢] الانتصار، يحيى بن حمزة: (٢/١٤٦).

قوله: (**الألم**): يعني الشديد ذكره (ص)، والمراد في حال الوضوء لا بعده، فقد ذكر (الفقيه س) أنه إذا كان الغسل من الجنابة يؤدي إلى الارتعاش بعده من شدة برد الماء أو برد الجو فإنه يكون عذراً في ترك الغسل إذا تعذر تسخين الماء، فلو كان يمكنه الوضوء وغسل بعض أعضائه، ولا يرتعش بذلك لزمه فعله، ومتى أمكنه غسل باقي جسمه غسله للصلاة المستقبلة[1].

قوله: (**محترمين**): يحترز ممن لا حرمة له وهو الحربي والمرتد والكلب العقور، قيل (هـ): وإن كان حيواناً مأكولاً وهو له ولا يتضرر بذبحه جاء على الخلاف في وجوب ذبحه لحق الغير إذا خشي تلفه[2] أو نحو ذلك[3].

قوله: (**لم يجزه**): هذا مذهبنا[4]؛ لأنه عصى بالذي أطاع به وهو الوضوء، وعند الفريقين أنه يجزئه[5]، ورواه الفقيه (عبدالله بن زيد) عن (ط) قال لأن الماء غير محرم عليه وهذا إذا تلف، فأما لو سلم فإنه يأتي على قول أهل الابتداء لا يجزئه، وعلى قول أهل الانتهاء يجزئه[6].

قوله: (**ومع خشية الضرر يجزئ**): قال (ع): ويكون أفضل له[7]، وذكر (السيدان)، في الصوم عند خشية الضرر أنه يكره، فقيل(ح، س): إنهم يختلفون هنا وهناك[8]، وقيل (ل، ي): بل يتفقون هنا أنه أفضل، وهناك أنه يُكره[9].

قوله: (**يجحف به**): فيه الخلاف المتقدم.

قوله: (**بزوال[١٠/ ظ] الشمس**): يعني إذا توضأ، وإن تيمم أدركها قبل الزوال، وكذا[10] في صلاة الجنازة.

---

[1] البيان الشافي، ابن مظفر: (١٧٨/١).

[2] في نسخة (ب، ج): "إذا أتلفه".

[3] شرح الأزهار، ابن مفتاح: (٣١٤/١).

[4] الانتصار، يحيى بن حمزة: (١٤٢/٢). البيان الشافي، ابن مظفر: (١٧٧/١).

[5] الأم للشافعي (١/ ٥٩)، بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٤٨).

[6] البيان الشافي، ابن مظفر: (١٧٧/١).

[7] التحرير، أبو طالب: (١ /٦٦). لم أقف على لفظ: " ويكون أفضل له".

[8] فالسيدان يقولان: يكره، وأبو العباس يقول: يستحب.

[9] البيان الشافي، ابن مظفر: (١/ ١٧٧).

[10] في نسخة(أ): "وذلك" وهو تحريف.

قوله: (**مع الجماعة**): يعني إذا توضأ فرغوا من الصلاة قبل دخوله معهم فيها، وإن تيمم أدركهم فيها، فأما إذا كانوا الكل محدثين فليس لهم أن يتيمموا بل يتوضؤا إلا أن يخافوا أنه يُدفن الميت قبل فراغهم من الوضوء، وتفوتهم الصلاة عليه جاز لهم التيمم على قولنا أنها لا تُصلى على الغير[١].

قوله: (**وبلا تيمم**): هذا قول (م بالله)[٢]، وقال (ط) لا تصح بغير تيمم[٣].

قوله: (**استعمله وصلى قضاءً**): هذا ذكره (السيدان) للمذهب، وقال (ن)، و(ع)، و(المرتضى): إنه يتيمم ويصلي في الوقت[٤]، ولا قضاء عليه[٥]، وكلام (أحمد بن يحي) في الكتاب[٦].

فصل: [في التراب الذي يجزئ التيمم به]

قوله: (**بالتراب**): وقال (زيد)[٧]، و(ح)[٨]: يجوز بما كان من جنس الأرض من حجر ومدر أو نحوه، وقال (أبو ثور)[٩]: يصح بكل شئ[١٠].

قوله: (**الطاهر**): لا بالمتنجس، وقال (ص)[١]، والإمام (ح)[٢]: إن التراب المنتشر إذا كان قدر القلتين فما فوق لم ينجس لوقوع النجاسة عليه إلا أن يطهر أثرها عليه، وإن كان صليباً ينجس إلا أن ينتشر من بعد طهر فجعلاه كالماء سواء؛ [لأنه][٣] أحد المطهرين.

---

(١) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/ ١٧٨).

(٢) شرح التجريد: (١/٥٨٥) باب القول في حمل الميت والصلاة عليه، مسألة: في الخشية من فوات صلاة الجنازة.

(٣) التحرير، أبو طالب: (١ / ٦٩).

(٤) ولم يذكرا الإعادة. شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١/٣١٧).

(٥) شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١/ ٣١٦).

(٦) يقصد بالكتاب: التذكرة الفاخرة. وهو قوله: "وقال أحمد بن يحيى: يؤدي بالتيمم، ثم يقضي بالماء". (ص: ٩٨). قلت: وهذا حرمة للوقت.

(٧) الانتصار، يحيى بن حمزة: (٢/١٧٣). البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١٨٠).

(٨) الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (١/ ٢٨).

(٩) إِبْرَاهِيم بْن خالد بْن أَبِي اليمان مفتي العراق، أَبُو ثور الكلبي الفقيه البغدادي، وَكَانَ أحد الثقات المأمونين، ومن الأئمة الأعلام فِي الدين، وله كتب مصنفة فِي الأحكام جمع فِيهَا بين الحَدِيث وَالفقه، مات ببغداد سنة أربعين ومائتين. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٦/ ٥٧٦)، تهذيب الكمال للمزي (٣٣/ ١٧٩).

(١٠) الانتصار، يحيى بن حمزة: (٢/١٧٣).

قوله: (**الحلال**): فلا يصح بالمغصوب وهو ما أُحرز في الجوالق[٤]، و نحوه، فأما الأرض المغصوبة فيجوز التيمم منها لغير غاصبها ما لم تكن فيه مضرة أو يُعرف من صاحبها؛ كراهة، أو تكون لصغير، أو مجنون، أو لمسجد، بخلاف تراب المسجد نفسه فيجوز التيمم منه ذكره (ص بالله)[٥]، و(الفقيه ع)[٦]، ولعل الفرق أن أرض المسجد موضوعة لمصالح المسجد، والمسجد موضوع لمصالح المسلمين، فيجوز التيمم منه لا من أرضه، وعند الفقهاء ، و(المعتزلة)، أنه يصح بالمغصوب[٧].

قوله: (**المنبت**): فلا يصح بما لا يُنبت كالأرض السبخة[٨]، والبياض[٩]، و(للشافعية) وجهان[١٠] هل يعتبر أن يكون مُسَنْبِلاً[١١] مع الإنبات، أو مجرد الإنبات يكفي، وقال الإمام (ح): لا يشترط الإنبات[١٢].

قوله: (**الذي يعلق باليدين**): احترازاً مما لا يعلق منه شيء قط، وقال(ح): لا يشترط ذلك بل يصح ولو من حجر صلد[١][٢].

☜

[١] قياساً على الماء. المهذب للمنصور بالله: (ص:١٣).

[٢] الانتصار، يحيى بن حمزة: (١٨٢/٢).

[٣] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب و ج)؛ موافقة للسياق.

[٤] الجوالق: وعاء من الأوعية معروف معرب، والجمع الجوالق بالفتح والجواليق أيضا. الصحاح للفارابي (٤/ ١٤٥٤). لسان العرب لابن منظور (١٠/ ٣٦).

[٥] المهذب للمنصور بالله: (ص:٢٦).

[٦] الانتصار، يحيى بن حمزة: (١٩١/٢).

[٧] المصدر السابق: (٢/ ١٨٧).

[٨] السبخة هي أرض مالحة لا تنبت ما ينتفع به. تهذيب اللغة للهروي: (٧/ ٨٨).جمهرة اللغة: (١/ ٢٠٧).

[٩] الأرض البيضاء هي أرض صلبة لا نبات فيها. لسان العرب(٧/ ١٢٩)، جمهرة اللغة للأزدي (١/ ١٢٠).

[١٠] الحاوي الكبير للماوردي(١/ ٢٣٩)، المجموع للنووي (٢/ ٢١٨).

[١١] السنابل: سنابل الزرع من البر والشعير والذرة، الواحدة سنبلة، وقد سَنْبَلَ الزرعُ، إذا خَرَج سُنْبُلُه. لسان العرب لابن منظور (١١/ ٣٤٨).تهذيب اللغة للهروي:(١٣/ ١١٠).

[١٢] الانتصار، يحيى بن حمزة: (١٩١/٢).

قوله: (**لا بمستعمل**): وله صور ثلاث أحدها: أن يمسح يده اليمنى بما بقي في يده اليسرى بعد مسح الوجه، الثانية: ما يتناثر من التراب عند مسح الوجه واليدين لو اجتمع مثلاً، الثالثة: أن يتيمم لفرض ثم يمسح بعد الصلاة بما بقي من التراب على أعضائه مرة أخرى لفرض آخر فلا يصح ذَكَرَه في (البيان)[3].

قوله: (**ولا بتراب البرذعة**[4] **والثياب**): يعني إذا كان مما يتساقط منها وليس بتراب، فأما لو علق بها تراب ثم نُفض منها فإنه يجوز التيمم به[5].

قوله: (**بغيره**): يعني بدقيق أو نورة أو رماد أو جص.

قوله: (**اعتبر الأغلب**): يعني لا يجزئ إلا إذا كان التراب أكثر ذكره الإمام (ح)[6] و(الفقيه س)، و(بعصش)[7]، وروى في (الانتصار) عن (العترة)[8]، و(بعصش)[9]: أنه لا يجزئ ولو كان التراب أكثر.

فصل:[في فروض التيمم ومندوباته]

قوله: (**التسمية**): وقال الإمام(ح)، وأحد احتمالي (ط)[1]: لا تجب، وهو ثاني قول (الفريقين) كما في في الوضوء[2]، والله أعلم.

☜

(1) صلد: حجر صلد وصلود: بين الصلادة والصلود صلب أملس. لسان العرب، ابن منظور: (٣/ ٢٥٦).

(2) الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (١/ ٢٨).

(3) البيان من فقه أهل البيت، سليمان ناصر السحامي: [و/ ٥١].

(4) برذع: البرذعة: الحِلْسُ للبعير الذي يُلْقَى تحت الرَّحْل. العين للفراهيدي : (٢/ ٣٤٤).

(5) الانتصار، يحيى بن حمزة: (٢/ ١٩٧).

(6) الانتصار، يحيى بن حمزة: (٢/١٩٣).

(7) حكاه في الانتصار عن أبي حامد الغزالي، لكني وجدت أن الغزالي ذكر وجهين للمسألة. نهاية المطلب لأبي حامد الغزالي: (١/ ١٦١). لكن النووي رحمه الله ذكر أن هذا الوجه للمروزي، حيث قال: "وحكى الأصحاب عن أبي إسحاق المروزي وجها أنه يجوز إذا كان الخليط مستهلكا كما يجوز الوضوء بالماء الذي استهلك فيه مائع، قال الشيخ أبو حامد والأصحاب هذا الوجه غلط". المجموع شرح المهذب (٢/ ٢١٧).

(8) الانتصار، يحيى بن حمزة: (٢/١٩٣).

(9) نهاية المطلب لأبي حامد الغزالي: (١/ ١٦١)، المجموع للنووي (٢/ ٢١٧).

قوله: (**النية**): خلاف (الإمامية)[3]، و(زفر)[4]، و(الأوزاعي)[5]، والشيح (أبي علي الجبائي)[6].

قوله: (**لعين الفرض**): هذا ذكره في (اللمع)، و(التقرير) للمذهب، وقال (ط): يصح أن ينوي به الفرض عموماً أو لكل صلاة لكن لا يصلي إلا فرضاً واحداً[7]، ورواه في (الكافي) عن (القاسم) و(الهادي)، و(ش)[8]، ورواه في (التمهيد) عن (م بالله)[9].

قوله: (**فقط**): هذا مذهب (القاسم) و(الهادي) و(زيد)، و(ق)، و(د)، و(قن)[10]، و(ك)[11]، وعلى (قن)[12]، و(ح)[13]، أنه يصلي به ما شاء، ولا يجب تعليقه بالصلاة بل إذا قصد التيمم كفاه عندهما، قال (ش)[14]: يصلي به ما شاء من النوافل، وفروض الكفاية مع فرض واحد.

قوله: (**كسنة الفجر**): وقال (ك): يفرد لهما تيمماً[1].

☜

(1) الانتصار، يحيى بن حمزة: (٢/٢٦٩)، شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١/٣٣٣).

(2) الأم للشافعي (١/ ٤٧)، الحاوى الكبير، الماوردي: (١/ ١٠٠)، المبسوط للسرخسي (١/ ٥٥)، بدائع الصنائع، الكاساني: (١/ ٢٠).

(3) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١٨٢).

(4) بدائع الصنائع، الكاساني: (١/ ٥٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني. (١/ ٢٨).

(5) المغني لابن قدامة (١/ ١٨٥).

(6) البحر الزخار، المرتضى: (١/١٢٦).

(7) التحرير، أبو طالب: (١ /٦٩).

(8) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٧٢)، الحاوي الكبير، للماوردي (١/ ٩٥).

(9) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١٨٢). شرح الأثمار، ابن بهران: (١/٦٧٨).

(10) الأحكام للهادي: (١/٦٦). الانتصار، يحيى بن حمزة: (٢/٢٧٧).

(11) الكافي لابن عبد البر (١/ ١٨٣).

(12) الانتصار، يحيى بن حمزة: (٢/٢٧٧).

(13) البحر الرائق (١/٣٢٥).

(14) الأم للشافعي (١/ ٦٤)، المجموع للنووي (٢/ ٢٢٣).

قوله: (**وكالوتر**): وقال الإمام (ح): يفرد لهما تيمماً ورواه عن (ط)[2].

قوله: (**ضرب اليدين على التراب**): هذا مذهبنا أن الضرب شرط[3]، فلو معَّك[4] وجهه بالتراب أو ذرَّه عليه لم يجزه، وقال (ن)، و(ص)[5]، و(ش)[6]: يجزئه ويأثم بترك الضرب.

قوله: (**كل الوجه**): فلو بقيت منه لمعة لم يُجزئه، وكذلك من اليدين[7]، وعند (ن)[8]، و (ص)[9]، و(ح)[10]، والإمام (ح)[11]: لا يجب الاستيعاب بل يصيب ما أصاب ويخطئ ما أخطأ.

قوله: (**مع تخليل اللحية**): هذا ذكره (الهادي)[12]، وأبقاه في (الشرح)، و(الانتصار) على ظاهره، قال كما في الوضوء[13]، وقال في (الكافي)[14]: المراد به التعميم لا التخليل الحقيقي فلا يجب، وهو قول (ن)[15]، وح[1]، و(ش)[2].

---

[1] الكافي لابن عبد البر: (1/ 183).

[2] قال في (الانتصار) : (2/190): "لأن الوتر لا يخرج عن كونه سنة للعشاء وإن كان مؤكداً فإذا جاز تأدية سنة الظهر بتيمم الفريضة فهكذا حال العشاء من غير تفرقة بينهما.

[3] الأحكام للهادي: (1 / 68). البحر الزخار، المرتضى: (1/ 126)، الانتصار: (2/255).

[4] الميم والعين والكاف أصل صحيح يدل على دلك الشيء وليه. مقاييس اللغة: (5/ 334).

[5] المهذب للمنصور بالله: (ص:24). البيان الشافي، ابن مظفر: (1/184).

[6] الأم للشافعي (1/ 65). المجموع للنووي: (2/ 228).

[7] شرح الأزهار، ابن مفتاح: (1/388).

[8] البحر الزخار، المرتضى: (1/126). البيان الشافي، ابن مظفر: (1/184).

[9] "وص" ساقط من نسخة: (ب، ج)، المهذب للمنصور بالله: (ص: 25)

[10] بدائع الصنائع للكاساني: (1/46)، الهداية للمرغيناني: (1/27).

[11] الذي اختاره في (الانتصار) هو وجوب التعميم. الانتصار، يحيى بن حمزة: (2/256).

[12] الأحكام للهادي: (1 /68)، البحر الزخار، المرتضى: (1/126)، الانتصار: (2/262).

[13] الانتصار، يحيى بن حمزة: (2/262).

[14] شرح الأزهار، ابن مفتاح: (1/339).

[15] البحر الزخار، المرتضى: (/126). البيان الشافي، ابن مظفر: (1/184).

قوله: (**الضرب بهما أخرى**): هذا مذهبنا[٣]، وقال (د)، و(الإمامية)[٤]، و(قش)[٥]: لا تجب إلا ضربة واحدة للكل، وقال (ابن أبي ليلى)[٦]: يجب مسح الوجه واليدين لكل واحدة من الضربتين.

قوله: (**مع المرفق**): وينزع خاتمه عند الضربة الثانية، وقال (زفر): لا يدخل المرفق[٧]، وقال (ق)، و(د)، و(ن)، وقديم قولي (القاسم): أن مسح اليدين إلى الزندين[٨] فقط[٩].

قوله: (**الترتيب**): قيل[١٠] الخلاف فيه كما في الوضوء.

قوله: (**بثلاث ضربات**): و(للقاسم) قولٌ أن الضربة الثانية واجبة[١١].

قوله: (**ونفضهما**): وذلك ليسقط عنهما فضلة التراب التي لا حاجة لها ذكره في (الشرح)، وقال (ن)[١٢]، و(ش)[١٣]: لا نفض، وقال الإمام (ح)[١]: إن كان في التراب الذي فيهما فضلة نفضه أو نفخه، وإن لم فلا؛ لأنه قد ورد فيه خبران مختلفان[٢] فيلفق بينهما بذلك .

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٤٦).

(٢) اعتبره القفال من أصحاب الشافعي هو الصحيح من المذهب. حلية العلماء للقفال (١/ ١٨٦).

(٣) الأحكام للهادي: (١ /٦٨)، المنتخب للهادي: (ص: ١٤). التحرير، أبو طالب: (١ /٧١).

(٤) المبسوط في فقه الإمامية، الطوسي: (٣٣/١).

(٥) لكن ورد أنّ التيمّم عنده هو مسح الوجه واليدين إلى المرفقين، بضربتين أو أكثر. الحاوي الكبير (١/ ٢٤٦)، المهذب في فقة الإمام الشافعي(١/ ٦٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٢٦٦).

(٦) الانتصار، يحيى بن حمزة: (٣٠٢/٢)، البيان الشافي، ابن مظفر: (١٨٤/١).

(٧) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٤).

(٨) الزندان: طرفا عظمي الساعدين. لسان العرب لابن منظور: (١٩٦/١). قال ابن بهران رحمه الله: " وهما مفصلا الذراعين إلى الكفين". شرح الأثمار، ابن بهران: (٦٨٩/١).

(٩) البحر الزخار، المرتضى: (١٢٧/١)، الانتصار، يحيى بن حمزة: (٢٨٦/٢).

(١٠) البيان الشافي، ابن مظفر: (١٨٤/١).

(١١) المصدرالسابق.

(١٢) الانتصار، يحيى بن حمزة: (٢٦١/٢).

(١٣) الحاوي الكبير (١/ ٢٤٧).

قوله: (**مصفوفتين**): وذلك ندب.

قوله: (**وفرج بين الأصابع**): ظاهره في الضربة الأولى، ولعل وجهه ليخلل بها اللحية، وأما في الضربة الثانية فيفرقها؛ ليحصل التخليل بينها بما يثور إليها من التراب فلو ضمها وجب مسح ما بينهما.

قوله: (**تحت غابتيه**): وهما عرضا لحيته.

قوله: (**تخليلا للِّحية**): هذا قول أبي جعفر في تأويله لكلام (الهادي)[٣].

قوله: (**لم يمسح بها**): لعل هذا ندب فلو مسح بها لم يضر.

قوله: (**ولا حرج في ترتيبها**): لإن الأثر ورد بذلك[٤].

قوله: (**أخرى**): يعني للاحتياط فقط.

---

[١] الانتصار، يحيى بن حمزة: (٢/٢٦٢).

[٢] **الخبر الأول**: ((جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال إني أجنبت فلم أصب الماء فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه)) . رواه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما، ح(٣٣١)(١/ ١٢٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم، ح(٣٦٨)(١/ ٢٨٠).

والخبر الثاني: عن عمار قال ((عرس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأولات الجيش ومعه عائشة زوجته فانقطع عقدها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء فتغيظ عليها أبو بكر فقال حبست الناس وليس معهم ماء فأنزل الله عز وجل رخصة التيمم بالصعيد قال فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضربوا بأيديهم الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم ينفضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الآباط)). سنن أبي (داود): كتاب الطهارة، باب التيمم، ح(٣٢٠)(١/ ١٣٨).رواه النسائي في سننه، أبواب ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه، باب التيمم في السفر، ح(٣١٤)(١/ ١٦٧).

[٣] الانتصار، يحيى بن حمزة، (٢/٢٤٥).

[٤] عن الأسلع، قال: أراني كيف علمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التيمم ((فضرب بكفيه الأرض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ، ثم أمر على لحيته ثم أعادهما إلى الأرض فمسح بهما الأرض ثم دلك إحداهما بالأخرى ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما))، رواه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم،ح(٦٨٣)(١/ ٣٣٠).

قوله: (**لمعة أو مسح الكل بضربة**): قد تقدم ذكر الخلاف في هذا[1].

قوله: (**استعمله للظهر**): هذا مذهبنا [١١/ و] وقال (ص): يتيمم للجمعة[2].

قوله: (**في غير الجمعة**): هكذا في (اللمع)[3]، يعني وأما في يوم الجمعة فهو وقت لها لا للظهر، فلو قال آخر وقت الجمعة كان أولى؛ لأنه المراد.

قوله: (**ولم يؤخروها**): هذا ذكره(ع)، ورجح (المذاكرون) خلافه [أنه][4] يؤخر معهم إن لم يكن معه ثلاثة متوضئين، فإن كانوا معه فقيل إنه يجوز للباقين [التيمم ويصلوا][5] الجمعة معهم في أول الوقت إذا لم يؤخروها وهو ثاني قول (ع)، وقال السيد(ح)، و(الفقيه ي): لا يجوز لهم التقديم بل يؤخرون ويصلون الظهر، وأما إذا كانوا متوضئين والإمام عادم للماء فإنهم يؤخرون معه إن لم يستخلف غيره، ويصلون الجمعة في آخر وقتها [إن وجد الماء][6] وإلا صلوا الظهر في آخر وقته[7].

فصل: [في وقت التيمم]

قوله: (**عند وجوده**): إلى قوله (**عند إرادته**) وكذلك عند إرادة قراءة القرآن، أو دخول المسجد، لكن كم حد عدم الماء في ذلك كله؟ (فقيل ح): إذا كان يفرغ مما تيمم له قبل و(ص)، وله إلى الماء، و(قيل س): بل إذا الماء معدوماً في البلد أو أورادها المعتادة وهو الأولى، وقيل (هـ): إذا عُدم في الميل[8].

قوله: (**أوقاتها للاضطرار**): هذا هو المذهب[9]، وقال (ح): يجوز ولو قبل دخول الوقت[1]، وقال (ش)[2]: يجوز بعد دخول الوقت، وهو قول الإمام (ح)[3]، وقال(ن)، و(ص)، و(المهدي) و(المتوكل)،

---

[1] صفحة: (١٩٠).

[2] البيان الشافي، ابن مظفر: (١/ ١٧٩). شرح الأثمار، ابن بهران: (٦٦٩/١).

[3] اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [٣٦].

[4] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب،ج)؛ موافقة للسياق.

[5] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب،ج)؛ موافقة للسياق،و لبيان الشافي،: (١٧٩/١).

[6] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)؛ موافقة لشرح الأثمار، ابن بهران: (٦٦٩/١) .

[7] الانتصار، يحيى بن حمزة: (٢٤٤/٢)، شرح الأزهار، ابن مفتاح: (٣٥٠/١).

[8] البحر الزخار، المرتضى: (١٢٢/١)، شرح الأزهار، ابن مفتاح: (٣٦٧/١).

[9] الأحكام للهادي: (١ /٦٦).

و(ض جعفر): إن كان يرجو زوال عذره في وقت الصلاة وجب التأخير، وإن كان لا يرجو زواله في وقتها لم يجب التأخير[4].

قوله: (**العصر وتيممها**): قال في (البيان)[5]: وسنة الظهر، والأقرب أنها تسقط؛ لأنها تصادف وقت الكراهة من [عند][6] اصفرار الشمس والله أعلم.

قوله: (**ثم يتحرى للعصر**): وهكذا في (اللمع)[7]، ومفهومه: أنه يحدد لها تحرياً ثانياً غير الأول، وقيل: بل الأول كاف، ولكن يحمل هذا على أنه يغير تحريه الأول بعد صلاته الظهر، أو أن مراده حيث يكون تيممه للعصر وحده وقد كان صلى الظهر بالوضوء.

قوله: (**للعشاء وتيممها**): وسنة المغرب والوتر أيضاً.

قوله: (**ثم للعشاء**): الكلام فيه كما تقدم في العصر.

قوله: (**جاز على قول أهل الحقيقة**): يعني أجزأه مع أنه آثم، وعلى قول أهل الابتداء: لا يجزئه ذكر ذلك الفقيهان (مد، س)[8]، و(قيل ل[9]ي): يجزئه وفاقاً، وهذا إذا ترك التحري عامداً عالماً بوجوبه، فأما إذا كان ناسياً أو جاهلاً لوجوبه فإنه يجزئه وفاقاً[10].

☜

(1) بدائع الصنائع للكاساني (1/ 54).

(2) الأم للشافعي (1/ 62)، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (1/ 69).

(3) الانتصار، يحيى بن حمزة: (2/133).

(4) البيان الشافي، ابن مظفر: (1/187).

(5) البيان من فقه أهل البيت، سليمان ناصر السحامي: [ظ/52].

(6) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)؛ موافقة للسياق.

(7) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [39].

(8) في نسخة (ب، ج) زيادة وهي: "ف".

(9) "قيل ل": ساقط من نسخة (ب، ج).

(10) البيان الشافي، ابن مظفر: (1/ 186). شرح الأزهار، ابن مفتاح: (1/344). شرح الأثمار، ابن بهران: (1/698). لم أقف على أقوال الفقهاء.

قوله: (**أجزأه**): والوجه أنا لو قلنا يعيد الصلاة لم يُؤمَن أنه يفرغ منها وفي الوقت بقية أيضاً، وليس يجب عليه إلا التحري لآخر الوقت وقد فعله لا أنه يلزمه مصادفة آخر الوقت حقيقة فذلك لا يحصل العلم به فصار فرضه الظن والتحري [لآخر الوقت][1]، فأما إذا حصل له الظن بسعة الوقت وهو في حال الصلاة فإنها تبطل ويلزمه التحري ثانياً.

قوله: (**كالمستحاضة**): هذا ذكره (ع)، و(الوافي)، وظاهره مطلقاً، و(قيل ف): المراد به إذا خرج وقت الصلاة ودخل وقت صلاة أخرى فيبطل تيممه بالدخول كما في المستحاضة وهو يُفهم من كلام (التقرير)، وقال(ابن الخليل): لا يبطل؛ لأن طهارة المتيمم أقوى من [طهارة][2] المستحاضة، ونحوها؛ لأن التيمم بدل كامل، وقال (ص): إن كان قد قيَّد صلاته بركعة أتمها وإن لا بطل التيمم[3].

قوله: (**ما يسع المؤداة**): هذا ذكره (ع)، و(ض زيد)، و(الأمير ح)، و(ابن معرف)[4].

قوله: (**وقبل وقت الذكر**): هذا ذكره (أبو جعفر)، و(أبو مضر)، و(ابن الخليل)، و(الوافي)، و(الزوائد)[5]، وهو الأظهر.

فصل: [في المتيمم يجد الماء]

قوله: (**يتوضأ به**): خلاف (الشعبي)[6]، قلنا إلا أن يكون مضطراً إليه لشرب كما تقدم، أو لإزالة نجاسة، وليس من شرطه أن يكون يدرك الصلاة في الوقت بعد الوضوء ذكره في (الزيادات)، وقال(ابن الخليل): يشترط ذلك، وهو ثاني قول(ع)، وابني (الهادي)[1].

---

[1] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب ،ج)؛ موافقة لشرح الأزهار، ابن مفتاح: (١/ ٣٤٧) .

[2] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)؛ موافقة للسياق.

[3] في نسخة (ب، ج): "وإن لم بطلت والتيمم".

[4] البيان الشافي، ابن مظفر: (١٨٧/١)، شرح الأزهار، ابن مفتاح: (٣٤٦/١).

[5] المصادر السابقة.

[6] عامر بن شراحيل، الشعبي، أبو عمرو الكوفي، من شعب همدان، ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب، على المشهور، تابعي، أدرك أكثر من خمسائة صحابي، محدث، وفقيه، توفي سنة ١٠٥هـ وقيل :غير ذلك. تهذيب الكمال للمزي: (١٤/ ٢٨)، سير أعلام النبلاء للذهبي: (٤/ ٢٩٤).

قوله: (**وكذلك في حال الصلاة**): والخلاف فيه (لمالك)[2]، و(ش)[3]، فلا يجب عليه الخروج من الصلاة عندهما للوضوء، ويجوز له إن خرج، وقال (داود)[4]: لا يجوز، وقال الإمام (ح)[5]: إذا كان في نافلة لم تبطل بل يتممها على ما نواها، فإن لم يكن نواها [عدداً][6] أتمها ركعتين.

قوله: (**قيل: ويكفيه**): هذا ذكره (أبو مضر)، وقال (الكُنى)، و(الفقيه ح): ولو لم يكفيه للوضوء كله[7].

قوله: (**ولا تفوته الصلاة في الوقت**): هذا قول(ابن الخليل) الذي قدمناه، وهو ثاني قول (ع)، وابني (الهادي)[8]، والظاهر من المذهب خلافه على قول (السيدين).

قوله: (**ما يسع الوضوء وركعة**): هذا قول (الهادوية)، وعند ح[9]، و(ش)[10]، وقولٌ (لزيد)، وقول (ص بالله): لا إعادة عليه، وقال (م): لا يعيد إلا ما أدركها كاملة لا ما أدرك بعضها ذكره عنه الفقيهان(ح، وس)، وقال (السيد ح): لا يعيد عند م إلا إذا كان يدرك الصلاتين كاملتين إذا كان في وقت الظهر والعصر، أو وقت المغرب والعشاء[11].

قوله: (**فلا شيء**): وعند (م)[12]، و(ش)[1]: أنه إذا كان في الحضر لزمه القضاء؛ لأن ذلك عذرٌ نادر.

☜

(1) الانتصار، يحيى بن حمزة: (٢/٣١١)، البحر الزخار، المرتضى: (١/١٢٨)، البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١٨٨). شرح الأثمار، ابن بهران: (١/٧٢٦).

(2) الكافي لابن عبد البر (١/ ١٨٤).

(3) الأم للشافعي (١/ ٦٥).

(4) أي أن تيممه ينتقض. المحلى بالآثار (١/ ٣٥١).

(5) الانتصار، يحيى بن حمزة: (٢/٣٢٠).

(6) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)؛ موافقة للانتصار (٢/٣٢٠).

(7) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١٨٩)، شرح الأثمار، ابن بهران: (١/٧٢٧).

(8) الانتصار، يحيى بن حمزة: (٢/٣١١)، البحر الزخار، المرتضى: (١/١٢٨).

(9) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٥٨).

(10) الأم للشافعي (١/ ٦٥).

(11) الانتصار، يحيى بن حمزة: (٢/٣١١)، البحر الزخار: (١/١٢٩)، شرح التجريد، المؤيد بالله: (١/٢٥)،

(12) البحر الزخار، المرتضى: (١/١٢٩).

فصل: [في من وجد ماء لا يكفيه، وفي مبطلات التيمم]

قوله: (**وفي غير أعضاء الوضوء**): هكذا في (اللمع)[٢]، لكن صوابه وفي غير أعضاء التيمم أولى، يعني ندباً لا وجوباً ذكره في (الشرح)، و(التحرير)، و(الكافي)، و(م)، وقال (المرتضى)، و(ط)، و(ابن الخليل): بل وجوب؛ لأن لها بدل وهو التيمم[٣].

قوله: (**وعند زيد**): إلى آخر الكلام، ولا يعتبر الأكثر والأقل هنا عندهم بخلاف ما إذا كان فيه جراحة كما تقدم ذكر ذلك في (التمهيد)، وقول (ص)[٤] معهم.

قوله: (**فكالمتوضئ**): وعند (زيد)، و(ن)، و(قص)[٥]، و(ح)[٦]: إذا كان الماء لا يكفيه لأعضاء الوضوء كلها يتيمم؛ لئلا يجمع بين البدل و المبدل في عبادة واحدة كما ذكروه في الغسل.

قوله: (**ولا يعيد لو وجد الماء**): هذا قول (الحقيني)، وكثير من (المذاكرين)، وقال (الأمير ح)، و (الفقيه ع): إنه يغسل ما بقي من الأعضاء ويعيد الصلاة[٧].

قوله: (**لكن يغسل الباقي**): [١١/ظ] يعني للصلاة المستقبلة.

قوله: (**ولا يتيمم**): يعني لما بقي من أعضاء الوضوء، والخلاف فيه (للشافعي)[٨].

قوله: (**وكان كالمتيمم**): يعني فيؤخر الصلاة و ييممه لكل صلاة، وإذا وجد الماء في الوقت غسله وأعاد الصلاة، و(قيل ح)[٩]: لا يلزمه التأخير إلا إذا الميمَم عضواً كاملاً أو أكثر.

☜

(١) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٧٤). البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٢٦٩).

(٢) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [٣٩].

(٣) شرح التجريد، المؤيد بالله: (١/٢٣٢)، شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١/٣٧٤).

(٤) المهذب للمنصور بالله: (ص: ٢٦).

(٥) المسائل الناصريات: (١/١٠)، المهذب للمنصور بالله: (ص: ٢٣). شرح الأزهار: (١/ ٣٧٧).

(٦) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٥٧).

(٧) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١٩١)، شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١/ ٣٥٥).

(٨) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني(١/ ٢٩٧).

(٩) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١٩١)، شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١/ ٣٥٥).

قوله: (**فالمضمضة**): لأنها ليس لها بدل، وغسل الوجه له بدل، ووجه قول(ابن الخليل): أن الوجه مجمع عليه والمضمضة مختلف فيها.

قوله: (**غسلها وتيمم**): وقال (ف): بل يتوضأ به[1]، فلوكانت النجاسة في موضعين من بدنه أو من ثوبه والماء لا يكفي إلا لأحدهما أو للوضوء أو بعضه فإنه يتوضأ به أينما بلغ، فلو كانت النجاسة في ثوبه وفي بدنه والماء لا يكفي إلا أحدهما أو الوضوء فإن كان في الملأ خُيِّر بين غسل أي النجاستين شاء، وإن كان في الخلاء فكذا عند (م) أيضاً، وعلى قول (ط) يغسل نجاسة بدنه ويصلي عرياناً[2][3].

قوله: (**الخلاف**): يعني كما في الجبيرة.

قوله: (**أو الدعاء**): يعني في المسجد، فأما في غيره فهو لا يحتاج إلى تيمم.

قوله: (**وقدر الفعل أو وقته**): هذا ذكره (أبو مضر)، وخالف فيه (ص)، و(ش)[4] كما تقدم، وهكذا في صلاة النفل على هذا الخلاف.

قوله: (**أو للصلاة**): هذا مذهبنا[5]، وقال في (الإبانة): لا تجوز له القراءة على قولنا، يعني وأما على قول (الناصر): فتجوز ما شاء من صلاة وقراءة.

قوله: (**بالفراغ**)[6]: هذا مذهبنا خلاف (ن)[7]، و(ح)[8].

قوله: (**وبالاشتغال بغيره**)[9]: يعني من المباحات مما يعد إعراضاً ذكره (أبو مضر)، و(قيل ي): لا يبطل به[1].

---

[1] بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٥٧).

[2] من قوله: "أو بعضه فإنه يتوضأ به " إلى قوله: " والماء لا يكفي إلا أحدهما" ساقط من نسخة (ب) وسقط من نسخة (ج) " إلا لأحدهما أو للوضوء أو بعضه".

[3] البيان الشافي، ابن مظفر: (١٩٢/١).

[4] البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني(١/ ٢٧٩).

[5] البحر الزخار، المرتضى: (١٢٨/١).

[6] الناقض الأول للتيمم.

[7] البحر الزخار، المرتضى: (١٢٨/١)، شرح الأثمار، ابن بهران: (٧٢٤/١).

[8] بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٥٧).

[9] الناقض الثاني للتيمم.

قوله: (**وبما نقض الوضوء**)[2]: إن كان التيمم عن الحدث الأصغر فظاهر[3]، وإن كان عن الأكبر فإن كان للصلاة فكذا أيضاً، وإن كان للقراءة، ودخول المسجد، أو الحائض تيممت للوطء فقال (ص بالله): كذا أيضاً[4]، وقال (ش)[5]، والإمام (ح)[6]، والسيد (الهادي بن يحي): لا يبطله إلا ما يوجب الغسل[7].

قوله: (**لا بدهن الأعضاء**): هذا ذكره في (البيان)[8].

☜

(1) شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١/٣٧١).

(2) الناقض الثالث للتيمم.

(3) أي أن التيمم ينتقض للحدث الأصغر.

(4) المهذب للمنصور بالله: (ص: ٢٥).

(5) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٧٤).

(6) الانتصار، يحيى بن حمزة: (٢/٢٤٨).

(7) البحر الزخار، المرتضى: (١/١٢٨)، شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١/١٦٦).

(8) البيان من فقه أهل البيت، سليمان ناصر السحامي: [ظ/٥٢].

باب الحيض[١]

[فصل: في بيان الحيض والطهر]

قوله: (**هو الأذى**): ليدخل فيه الصفرة والكدرة.

قوله: (**لم يتم طهرا**): وله صورتان أحدهما: أن يكون الدم الذي في آخر النقاء في اليوم العاشر فما دونه فهو حيض وفاقاً، الثانية: أن يكون الدم الذي في آخره بعد العاشر من أول [الدم][٢] الأول نحو أن ترى الدم في اليوم الأول ثم تطهر بعده تسعة أيام ثم ترى الدم في الحادي عشر، أو تحيض ستاً ثم تنقى أربعاً ثم ترى الدم بعدها فظاهر (الشرح)، و(الكافي)، و(الفقيه ح): أن العشر تكون حيضاً، والدم الذي يكون في الحادي عشر يكون استحاضة، وقال (السيد ح): إذا لم يكن الدم الآخر حيضاً بطل حكم النقاء، وكذا الدم الأول إذا كان دون ثلاث كان استحاضة كله[٣].

قوله: (**أحكام شرعية**): وهي البلوغ وانقضاء العدة[٤] وخلو الرحم من الحمل وحِل الوطء في المستبرأة.

قوله: (**وعلة في أحكام**)[٥]: وهي منع الصلاة، والصوم، والقراءة، ودخول المسجد، ومس المصحف، والوطء في الفرج، والفرق بين الدلالة والعلة، أن العلة: تناسب المعلول من طريق العقل، والدلالة: لا تناسب المدلال[٦] ذكره في (الانتصار)[٧].

قوله: (**حيث الدم حيض**): لأن حكمهما حكم الدم عندنا سواء[٨]، وقال (ن)[١] و(ف)[٢]: لا يكونان حيضاً إلا أن يتقدم الدم قبلهما، وأحد قولي (القاسم)[٣]: أنهما كالنقاء فلا يكونان حيضاً إلا أن يحصل الدم قبلهما وبعدهما.

---

(١) الحيض: في اللغة: السيلان، وفي الشرع: هو الأذى الخارج من الرحم في وقت مخصوص، والنقاء المتوسط بينه. التعريفات للجرجاني (ص: ٩٤). البحر الزخار، المرتضى: (١٣٠/١).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)؛ موافقة للسياق.

(٣) البيان الشافي، ابن مظفر: (١٩٦/١).

(٤) العدة: هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد أو شبهته، التعريفات، الجرجاني، (ص: ١٤٨).

(٥) السبب المؤثر في الحكم يسمى علة الحكم. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل، أبو حامد الغزالي (ص: ٢٠).

(٦) الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل البغدادي (١/ ٣٧٥).

(٧) الانتصار، يحيى بن حمزة: (٣٣٣/٢).

(٨) الأحكام للهادي: (١ /٧٢)، التحرير، أبو طالب: (ص: ٢٥)، البحر الزخار: (١٣١/١).

قوله: (**عشرة أيام... إلى آخره**): وقال (ش): أكثره خمسة عشر يوماً وأقله يوم وليلة[٤]، وقال (ك)[٥]: لا حدَّ لقليله وكثيره، وروى في (التقرير) عن (القاسم)، و(قن)[٦]: أنه لا حدَّ لقليله.

قوله: (**من الوقت إلى الوقت**): [يعني][٧] فتكون الأيام بلياليها.

قوله: (**عشرٌ**): وقال (ح)[٨]، و(ش)[٩]: خمسة عشر، وعند (ك)[١٠]: لا حدَّ له.

قوله: (**فيما دون تسع**): هكذا في (اللمع)[١١]، لكن صوابه فيما دون التاسعة حتى يستقيم.

قوله: (**لا فيها**): يعني لا في التاسعة، فما أتاها من الدم فيها فهو حيض، وهذا قول(ص)، و(الأمير علي)، و(أبي مضر)، وقال (أبو جعفر)، و(ض زيد)، و (الأمير ح)، و(ابن الخليل)[١٢]، و(ش)[١٣]: لا يكون إلا في آخر التاسعة.

قوله: (**وحال الحمل**): والخلاف فيه (لمالك)[١٤]، (قش)[١٥].

☜

(١) المسائل الناصريات: (١/١٠).

(٢) الهداية للمرغيناني: (١/٣٢).

(٣) البحر الزخار، المرتضى: (١ /١٣١).

(٤) الأم للشافعي (١/ ٨٥)، حلية العلماء للشاشي (١/ ٢١٨)، الحاوي الكبير (١/ ٣٨٩).

(٥) الكافي لابن عبد البر (١/ ١٨٦).

(٦) أن أكثره غير مقدر. المسائل الناصريات: (١/١٠) والبحر الزخار، المرتضى: (١ /١٣٢).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)؛ موافقة للسياق.

(٨) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٤٠).

(٩) الأم للشافعي (١/ ٨٥)، الحاوي الكبير (١/ ٣٨٩).

(١٠) الكافي لابن عبد البر (١/ ١٨٦).

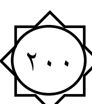
(١١) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [٤١].

(١٢) المهذب للمنصور: (ص: ٢٧)، البحر الزخار: (١ /١٣٥)، شرح الأزهار: (١/٣٨٥).

(١٣) حلية العلماء للشاشي (١/ ٢١٨)، المجموع للنووي (٢/ ٣٧٣)، الحاوي الكبير: (١/ ٣٨٨).

(١٤) المدونة لمالك: (١/ ١٥٥).

(١٥) المجموع للنووي (٢/ ٣٨٤).



قوله: (**وبعد أكثر الحيض**): أي وبعد مضي عشرة أيام من أول الحيض[١]، وقيل: تطهر عشرة أيام، فما أتاها حينئذ من الدم فليس بحيض[٢].

قوله: (**ستين سنة**): هذا مذهبنا[٣] أن مدة الإياس من الحيض كمال الستين، وقال (زيد): خمسين[٤]، وقال (ص)[٥]: ستين في القرشية وخمسين في العربية و أربعين في العجمية، وقال (أص ح)[٦]: خمسة وستين في الرومية، وقال (ش)[٧]، و(قن)[٨]: تعتبر بعادة النساء في ذلك.

[فصل: في ثبوت العادة وانتقالها]

قوله: (**بقرأين**[٩]): وذلك في الحيض والطهر في العدد والوقت فيهما معاً، وهذا مذهبنا، وقال (ف)[١٠]، و(قش)[١١]: بقرء واحد، وقال السيد(ح)، والشيخ (ط)[١٢]: إن المبتدأة إذا حاضت مرة ثم استحيضت من بعد في الحيضة الثانية فإنها تثبت لها العادة هنا للضرورة بالحيضة الأولى فترجع إليها أولى من أن ترجع إلى نسائها[١٣]، قال (السيد ح): وقد أشار إليه (القاسم) في النفاس، و(ع) في الحيض، وأما من كانت لها عادة

---

(١) في نسخة (ج) زيادة وهي: " وقيل طهر عشرة أيام من أول الحيض".

(٢) البحر الزخار، المرتضى: (١ /١٣٣) الانتصار، يحيى بن حمزة: (٣٨٥/٢).

(٣) الأحكام للهادي: (١/ ٧٤). البحر الزخار، المرتضى: (١ /١٣٤)، شرح الأزهار: (٣٨٦/١).

(٤) البحر الزخار، المرتضى: (١ /١٣٤)، الانتصار، يحيى بن حمزة: (٣٥١/٢).

(٥) المهذب للمنصور بالله: (ص: ٢٧).

(٦) الذي وقفت عليه هو أن مدة الإياس عندهم هو خمس وخمسون سنة. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم(٤/ ١٥١). البناية شرح الهداية بدر الدين للعيني(١/ ٦٢٢).

(٧) للشافعية قولان في الإياس أحدهما: يعتبر إياس أقاربها لأنها أقرب إليهن والثاني: يعتبر إياس نساء العالم وهو أن تبلغ اثنتين وستين سنة لأنه لا يتحقق الإياس فيما دونها. المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ١٢١).

(٨) نقل عنه في البحر الزخار، المرتضى: (١ /١٣٤): "خمسون سنة".

(٩) والقروء: جمع قرء، والقرء: وقت يكون للطهر مرة وللحيض مرة وجمعه قروء. مجمل اللغة (ص: ٧٥٠).

(١٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٤٢).

(١١) التعليقة للقاضي حسين (١/ ٥٥٧)، المجموع للنووي (٢/ ٤٣٤).

(١٢) الشيخ أبو طالب بن أبي جعفر محمد بن يعقوب الهوسمي الزيدي صاحب (الكافي) سبقت ترجمته.

(١٣) أي بقرء واحد للضرورة. البيان الشافي: (١٩٧/١)، شرح الأزهار، ابن مفتاح: (٣٨٨/١).

أربعاً[مثلاً][1] ثم جاءها الدم بعدها خمساً ثم استحيضت من بعد ذلك فقد قال في (اللمع)[2]: لا تثبت لها عادة إلا بقرأين، وقال(ابن الخليل): تثبت لها العادة هنا بقرء واحد للضرورة وهي الخمس المغيرة للعادة، وقيل(ل ف): إنها تكون كالمبتدأة، وقيل (مد): بل ترجع إلى عادتها الأولى وهي الأربع[3].

قوله: (**في الأقل**): يعني فتثبت العادة بالأقل منها[١٢/ و] وليس الفائدة في ثبوت العادة ومعرفتها إلا إذا استمر الدم بالمرأة في أيام حيضها إلى فوق العشر فترجع إلى العادة تعمل قدرها حيضاً والزائد عليها يكون استحاضة فتقضي صلاته إلى آخر العاشر

قوله: (**فلا عادة لها**): فلو استحيضت من بعد ذلك فتأتي على قول(ابن الخليل): أنها ترجع إلى السبع الأخرة، وعلى قول الفقيهين (ل ف): ترجع إلى عادة نسائها كالمبتدأة، وعلى قول الفقيه (مد): ترجع إلى [العادة][4] الثانية وهي ست.

قوله: (أربعاً): يعني من أول الشهر.

قوله: (**الوقت والعدد**): هكذا في (اللمع)[5]، وأبقاه الفقهاء (ل ي ح)على ظاهره ويكون كل نصف هذا الشهر بمنزلة شهر كامل في ثبوت العادة في أوله للحيض وفي [آخره][6] للطهر، وقال (عطية): أما العدد فقد ثبت، وأما الوقت فلا يثبت إلا بشهر ثان على ذلك العدد[7].

فصل: [في حكم الدم وقت الامتناع والإمكان]

قوله: (**فاستحاضة**): والاستحاضة هي كالطهر سواء، لكن لو استمر بها الدم إلى وقت إمكان الحيض فإنه يكون ما بعد الإمكان حيضاً إن كمل ثلاثاً، وإن جاوز العشر رجعت فيه إلى عادتها إن كانت، وإلا فإلى عادة نسائها إن كانت مبتدأة.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ)، وأثبته من نسخة (ب، ج)؛ للسياق.

(٢) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [٤٣].

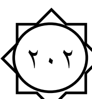
(٣) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١٩٨). شرح الأثمار، ابن بهران: (١/٧٤٥).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)؛ موافقة للسياق.

(٥) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [٤٥].

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)؛ موافقة للسياق والبيان الشافي: (١/١٩٩).

(٧) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/ ١٩٨).



قوله: (**صلت بالوضوء**): يعني من غير غسل.

قوله: (**وإن جاوز العشر**): يعني متى كمل العاشر اغتسلت لأول صلاة من الحادي عشر سواء كان الدم منقطعاً أو مستمراً؛ لأن ما زاد عليه فهو استحاضة بكل حال ولو جاءها بعد أيام ما لم يتم الطهر عشراً، وقد صار هذا الزائد على العشر يدخل الشك في العشر أيضاً؛ لما اتصلت بها الاستحاضة ولهذا إنها ترجع إلى عادتها، أو عادة نسائها فتجعل قدر العادة هو الحيض، والزائد عليها من العشر استحاضة من جملة ما زاد على العشر.

قوله: (**أو ذات عادة**): يعني وجاءها في وقت عادتها.

قوله: (**أو ذات مكان**): يعني أنه ممكن أنه حيض ولكنه في غير وقت عادتها.

قوله: (**والعمات**): قال في (الكافي): وبنات الأعمام أيضاً، وتعمل بأكثرهن عادة، وقال الإمام(ح)، ورواه عن (م)، و(قن): إنه يكون استحاضة كله، وروى عن (ط) أن العشر تكون حيضاً كلها[1]، وقال (ح): إنها تجعل حيضها عشراً وطهرها عشرين[2]، وقال (ش): إنها ترجع إلى التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة بغالب الظن[3]، فإن لم يحصل لها ظن فقولان، قول ترجع إلى أقل الحيض وهو يوم وليلة، وقول ترجع إلى الغالب من عادة النساء وهو ست أو سبع.

قوله: (**عملت بأكثر الحيض**): يعني فتكون العشر هذه حيضاً، وفيما بعدها تعمل بأكثر الحيض، وأقل الطهر هكذا في (التقرير)؛ لأن ذلك هو الأحوط، وقال في (الكافي)، و(شرح الإبانة) ، عن أصحابنا و(الحنفية): أنها تجعل حيضها عشراً وطهرها عشرين؛ لأنه الغالب من عادة النساء أنها تحيض في الشهر مرة، وهو مفهوم كلام (اللمع)[4] في الناسية لوقتها أنها تحيض في كل شهر مرة[5].

---

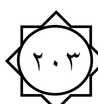
[1] الانتصار، يحيى بن حمزة: (٢/٤١١).

[2] المبسوط للسرخسي: (٣/١٦٦).

[3] فتميز من دمها فإن كان أسوداً ثخيناً فيكون حيضها وإن كان أحمراً رقيقاً فهو استحاضة. الحاوي الكبير للماوردي (١/ ٣٩٠)، المجموع للنووي (٢/ ٣٤٦).

[4] اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [٤٦].

[5] شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١/٣٩٦).



قوله: (**وأقلهن طهراً**): [هذا ذكره (الفقيه ح)][1] أما إذا أمكن ذلك فهو جلي نحو أن تكون فيهن من تحيض ثلاثاً وتطهر اثني عشر في الشهر مرتين، وفيهن من تحيض خمساً وتطهر عشراً فتجعل هذه حيضها خمساً وطهرها عشراً، وأما إذا كان لا يمكن الجمع بين ذلك نحو أن تكون التي حيضها خمس تطهر باقي الشهر فهو لا يمكن هذه أن تجعل حيضها خمساً وطهرها اثني عشر من الشهر مرتين، (قيل ف): ولعلها تفعل بما يمكن فيكون حيضها خمساً وطهرها عشراً مرتين في الشهر[2] [وهو يحتمل أن يقال تعمل بأكثرهن حيضاً وأقلهن طهراً مطلقاً ولو جاوز الشهر][3].

قوله: (**فترجع إلى عادتها**): هذا مذهبنا[4]، وقال (ش)[5]: ترجع إلى التمييز فإن لم يحصل لها ظن رجعت إلى عادتها، وقال (ك)[6]: ترجع إلى التمييز فإن لم صلت أبداً.

قوله: (**فثنتان**): أي لها صورتان أحدهما التي تأتيها في غير وقت عادتها بعد طهر صحيح، والثانية التي تأتيها في وقت عادتها لكنه زاد عليها فالزائد إلى العاشر هو وقت إمكان.

قوله: (**لا عدده**): وذلك لأنها ترجع إلى عادتها تعمل بها وتبطل الزائد.

قوله: (**ولا يثبت لها وقت**): أي عادة في هذا الوقت.

قوله: (**فكله استحاضة**): هذا كلام (اللمع)[7]، و(الشرح)، و(م)، و(ابن الخليل)، وقال في (التحرير)[8]، و(ط)[9]: أن العشر تكون كلها حيضاً والزائد استحاضة.

---

[1] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ، ب) وأثبته من نسخة (ج)؛ موافقة للبيان الشافي: (١/٢٠٠).

[2] شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١/٣٩٤).

[3] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)؛ موافقة للمصدر. البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٢٠٠). شرح الأثمار، ابن بهران: (١/٧٥٠).

[4] شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١/٣٩٣).

[5] الحاوي الكبير للماوردي (١/ ٤٠١)، التعليقة للقاضي حسين (١/ ٥٥٧).

[6] الكافي لابن عبد البر (١/ ١٨٨)، التبصرة للخمي (١/ ٢٠٧).

[7] اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [٤٥].

[8] التحرير، أبو طالب: (١ /٢٩).

[9] شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١/٤٠٠).

قوله: (**وقيل**): هذا ذكره (الكُنى)، ورواه (الفقيه ي) عن (م)، و(ط) أيضاً وهو مروي عن الفقيهين (مد، ح)[1].

قوله: (**والثانية**): يعني والصورة الثانية من ذاتي الإمكان.

قوله: (**بطل الزائد**): يعني [الزائد][2]على عادتها فتقضي صلاته؛ لأنها تركتها في الابتداء وتعمل على انها حيض فإذا جاوز الدم العشر تبين أنها ليست حيضاً، وإن لم يجاوزها كان حيضاً وقد تغير عددها.

قوله: (**لو رأتها**): يعني من أول الشهر وهو وقت عادتها.

قوله: (**من ثامن عشر**): يعني ثم طهرت ثمانية أيام وهي باقي الشهر.

قوله: (**أضافت منها يومين... إلى آخره**): هذا ذكره (الفقيه س)، وهو يستقيم على ما ذكره السيد(ح) في المسألة [النقاء][3] التي تقدمت، وأما على كلام (الشرح)، و(الفقيه ح) فإنه يكون الدم في حكم المتصل بها من اليوم الثامن عشر فيأتي على كلام (اللمع)، و(الشرح)، و(م) أنه يبطل كله ويكون استحاضة إلى آخر الشهر[4] إذا كانت عادتها لا تنتقل وتكون الخمس التي في أول الشهر الثاني حيضاً؛ لأنها وقت عادتها، ويأتي على كلام (التحرير)، و(ط)[5] أنه يكون حيضاً من ثامن عشر إلى آخر السابع وعشرين، وهو عشرة أيام وتكون الثلاث التي من آخر الشهر، والخمس التي من أول الشهر الثاني طهراً مع يومين بعدها حتى تكمل عشراً، ويأتي على كلام (الكُنى) مثل ما ذكره (الفقيه س) في الكتاب فقد صار مستقيماً على قول السيد(ح) [١٢/ ظ] المتقدم وعلى قول (الكُني).

فصل: [في ما يجوز للحائض وما لا يجوز]

قوله: (**وتوطأ لا في الفرج**): أما فيما فوق السرة وتحت الركبة فوفاق، وأما فيما بينهما في غير الفرج فالمذهب أنه يجوز[6]، وقال (ح)، و(ف)[1]، و(قش)[2]: لا يجوز، وقال (القاسم): يكره[3].

---

(١) شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١/٤٠٠)، شرح الأثمار، ابن بهران: (١/٧٥٣).

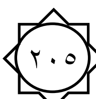
(٢) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)؛ موافقة للسياق.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)؛ موافقة للسياق

(٤) من قوله: " فيأتي على كلام (اللمع)، و(الشرح)، و(م) أنه يبطل كله ويكون" ساقط من نسخة (ج).

(٥) في نسخة (ب): "و هـ، ط".

(٦) البحر الزخار، المرتضى: (١ /١٣٧)، الانتصار، يحيى بن حمزة: (٢/٣٦٠).



قوله: (**من غير مراعاة آخر الوقت**): خلاف (الكافي).

قوله: (**وتكرره للمعاودة**): هذا مذهبنا[٤]؛ لأنه يبطل التيمم الأول بالفراغ مما تيممت له وهو الوطء ذكره (م بالله)، وقال في (الكافي)، و(المغني)، و(الزوائد)، و(ش)[٥]: لا يحتاج الوطء الآخر إلى تيمم ثاني، (قيل ف): ويأتي على المذهب أنها إذا نوت بالتيمم الأول للوطء مراراً مقدرة أو نوت به لوقت معلوم أنه يصح[٦].

قوله: (**والوطء في الفرج**): هذا إجماع معلوم.

قوله: (**وكفارته التوبة**): وقال (الحسن): كفارته عتق رقبة أو هدي بدنة أو إطعام عشرين صاعاً، وقال (ابن عباس)، و(قش): كفارته دينار إذا كان في أول الحيض، وإن كان في آخره فنصف دينار[٧].

قوله: (**بالتطهير والتنظف**): يعني فتزَّين وتكتحل وتمشط شعرها، والمراد به إذا كانت ذات زوج ذكره في (التقرير)، و(ع)[٨].

قوله: (**والوضوء أوقات الصلاة... إلى آخره**): وذلك من باب التعويد والتمرين؛ لئلا يثقل عليها الوضوء والصلاة متى طهرت كما أن الصغير يؤمر بالوضوء والصلاة؛ ليتعودهما حتى يسهلان عليه إذا بلغ.

قوله: (**فتذكر الله سبحانه، و تهلله**): هذا[الذي][٩] أخذ منه للهادي مثل كلام (م بالله) في الجنب أنه يجوز له ما يعتاد في الأدعية من ألفاظ القرآن إذا (قصد به الدعاء، ونحوه[١٠].

☜

[١] بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١١٩).

[٢] الحاوي الكبير للماوردي (١/ ٣٨٤).

[٣] الأحكام للهادي: (١ /٧٣)، البحر الزخار: (١ /١٣٧)، الانتصار : (٢/٣٦٥).

[٤] المهذب للمنصور بالله: (ص:٤١).

[٥] هذا هو الصحيح من المذهب. المجموع للنووي(٢/ ٣٦٨).

[٦] البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٢٠٤).

[٧] البحر الزخار، المرتضى: (١ /١٣٧)، الانتصار، يحيى بن حمزة: (٢/٣٦١).

[٨] البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٢٠٦)، شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١/٤٠٤).

[٩] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ)، وأثبته من نسخة (ب، ج)؛ موافقة للسياق.

[١٠] البحر الزخار، المرتضى: (١ /١٣٨)، شرح الأثمار، ابن بهران: (١/٧٦٥).

قوله: (**لا للصلاة**): وذلك إجماع، إلا الخوارج رواه عنهم في (الكافي).

قوله: (**وجوباً**): هذا مذهب (الهادي)[1]، و(ص)، وقول (للقاسم)، وعند م[2]، و(ط) ، وقول (للقاسم) أنه استحباب[3].

فصل: [في أحكام المستحاضة]

قوله: (**فيما علمته حيضاً**): يعني علمت أنه وقت عادتها.

قوله: (**وفيما علمته طهراً**): يعني فيما علمت أنه وقت طهرها.

قوله: (**ولو حال سيلان الدم**): ولا يجب عليها تأخير الصلاة إذا غلب بظنها أنه لا ينقطع إلى آخر وقتها، وإن ظنت أنه ينقطع مقدار ما توضأ وتصلي لزمها انتظار ذلك حتى يأتيها آخر الوقت، وحتى تيأس من انقطاعه في الوقت ذلك المقدر، وكذلك في سلسل البول، أو الريح وسيلان الجرح، وإذا كان دم المستحاضة لا ينقطع لم يلزمها غسل فرجها لكل صلاة إذ لا تعيد، ولا يلزمها أن تستثفر[4] ذكره (القاسم) للمذهب، وقال (ن)[5]، و(ص)[6]: يلزمها أن تغسله، وأن تحشى ما أمكنها، فإن خرج الدم لرخاوة الشد لزمها إعادة الوضوء، والشد، والصلاة، وإن كان خروجه لقوته فلا شيء عليها، ومثله في (الانتصار)[7]، وروي عن (القاسم)[8]، و(ش)[9]: أنها توضأ لكل صلاة، وقالت (الإمامية)[10]: تغتسل لكل صلاة.

---

(1) الأحكام للهادي: (١ /٦٢).

(2) شرح التجريد، المؤيد بالله: (١/١٩٩).

(3) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١٦٨).

(4) يقال استثفرت المرأة بثوبها إذا ائتزرت به ثم ردت طرف الإزار من بين رجليها وغرزته في الحجزة من ورائه. مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ٣٨١).

(5) شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١/٤٠٨).

(6) في نسخة (أ): "و صش" وهو تحريف، والصواب ما أثبته من نسخة: (ب، ج): موافقة للمصدر لأن الشافعي يرى أنها تستثفر وليس أن تغسل فرجها لكل صلاة. الأم للشافعي (١/ ٨٥)(٧/ ٢٢٠).

(7) الانتصار، يحيى بن حمزة: (٢/٤٣٣).

(8) والمذهب أنها يكفيها وضوء واحد. البحر الزخار: (١ /١٤٣)، الانتصار: (٢/٤٢٥) .

(9) الأم للشافعي (١/ ٨٥)،(٧/ ٢٢٠)، مختصر المزني (٨/ ١٠٤).

(10) اللمعة الدمشقية، الشهيد الأول: (ص:٢٠). الانتصار، يحيى بن حمزة: (٢/٤٢٠).

قوله: (**وفيما التبس كالتي جاوز عادتها**): أي فهي كالتي جاوز عادتها، وكالتي جاءها وقت الإمكان، وكالناسية لوقتها وعددها في أول ما يأتيها الدم وجواب ذلك فيهن الكل.

قوله: (**تصوم ولا تصلي ولا توطأ**): والوجه أن الصوم جائز للحائض لكنه لا يجزئها، وأما الصلاة ونحوها فهو لا يجوز فتتركه وهذا ذكره الشيخ (عطية)[1] وهو مفهوم كلام (الشرح)، و(اللمع)، وقال (الفقيه ح): إنها تصلي كما تصوم، وقال الإمام (ح)[2]: أنها تصلي الفرض لا النفل ولا القراءة والمسجد.

قوله: (**والناسية وقتها وعددها**): وكذا الناسية لوقتها ولو عرفت عددها.

قوله: (**ومنها: أن أوقاتها بالإضافة إلى الوضوء والغسل أربعة... إلى آخر الكلام**): و قد ذكر في بعضه أنها تصلي بالوضوء، وفي بعضه تصلي بالغسل، فإن قيل إن في هذا مناقضة لما قبله لأنه قد قدَّم أن الناسية لوقتها وعددها تصوم ولا تصلي، وكالتي جاوز عادتها وكالتي جاءها وقت الإمكان يعني في غير وقت عادتها، قلنا المراد بذلك في أن الناسية في أول ما يأتيها الدم فهي يجوز أنه حيض وأنه استحاضة [فتكون كالتي جاءها الدم وقت الإمكان][3]، وأما هذه الأقسام الأربعة التي ذكرها من بعد المراد بها: بعد ما جاوز الدم العاشر واستمر بها.

قوله: (**وما علمت أنه حيض أو طهر**): يعني وليس هو انتهاء حيض وابتداء طهر.

قوله: (**وسبع بعدها**): يعني تغتسل فيها لكل صلاة.

قوله: (**وبعدها ثلاث تجوز أنها حيض وتجوز أنها طهر**): يعني فتصلي فيها بالوضوء وكذلك فيما بعدها إلى آخر الشهر؛ لأنه قد بُني الكلام على أن عادتها في أول الشهر ولا حيض في الطاهر بعد العشر الأولى إلى آخر الشهر.

قوله: (**ولو مع دوام الدم**): وقالت (عائشة)، و(ابن سيرين)[4]: يكره[5]، قال في (التقرير): والمستحب أن يكون وطؤه لها في النقاء.

---

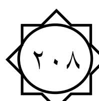
[1] شرح الأزهار، ابن مفتاح: (٤١٢/١).

[2] الانتصار، يحيى بن حمزة: (٤٢٨/٢).

[3] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)؛ موافقة للمصدر. التذكرة الفاخرة للحسن النحوي.

[4] محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري البصري، مولى أنس بن مالك، الإمام الرباني، صاحب التعبير، لم يكن بالبصرة أعلم بالقضاء منه، مات سنة عشر ومائة، وعاش بضعا وثمانين سنة. تاريخ الإسلام(٣/ ١٥١). طبقات الفقهاء (ص: ٨٨).

[5] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد (١/ ٦٩).



قوله: (**ولها جمع التقديم والتأخير**): خلاف (ن)[١]، و(م)[٢]، و(ح)[٣]، و(ش)[٤].

قوله: (**ووقت المشاركة**[٥]): هذا ذكره (الفقيه ي) عن (المذاكرين)، قال (السيد ح): والمراد به وقت اختيار العصر[٦]، وقد أشار إليه في (الشرح).

قوله: (**والعيد**): يعني على قولنا بوجوب صلاته وهذا ذكره (ض زيد)، وقال في (البيان)[٧]، و(ص بالله): لا ينتقض به؛ لأنه نادر، وحكاه (الفقيه ي) عن (المذاكرين)[٨].

قوله: (**لم تُعد ما صلت**): والوجه أنه لا يلزمها تأخير؛ لأن طهارتها ليست بدلية.

قوله: (**خرجت**): يعني إذا ظنت انقطاعه قدر ما توضأ وتصلي، فلو أنه عاودها الدم بعد خروجها من الصلاة فإنها تصلي بوضوئها الأول؛ لأنه باق لم يبطل، فلو لم تخرج من صلاتها بل استمرت فيها فإن استمر انقطاع الدم لم تصح صلاتها، وإن عاودها الدم (فقيل ع): بطلت صلاتها؛ لوجوب الخروج منها، و(قيل ي): إنها تصح صلاتها، وقيل: إنها تصح على قول الانتهاء لا على قول الابتداء[٩].

قوله: (**وإلا مضت**): يعني إذا لم يحصل لها ظن بأنه ينقطع الدم ذلك القدر فجعله (الفقيه س) مثل ما إذا ظنت أنه يعود، و(قيل ف): إنها تخرج حيث لم يحصل لها ظن؛ لأنها تعمل في [١٣/ و] كل وقت بأمارته كالمبتدأة بالحيض، وإذا ظنت أنه لا ينقطع فإن عاودها الدم فظاهر وإن استمر انقطاعه (فقيل ل): لا تصح صلاتها؛ لأنه كذَّب ظنها، و (قيل ع): إنه يأتي على قول الابتداء يجزئها وعلى الانتهاء لا يجزئها[١٠].

---

(١) في المسائل الناصريات: (١/١١).

(٢) في شرح التجريد، المؤيد بالله: (١/١٢)، االبيان الشافي، ابن مظفر: (١/٢٠٧).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٤٠)، الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (١/ ٣٥).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (١/ ٤١١).

(٥) وقت المشاركة يكون أول العصر، وأول العشاء ما يتسع الوضوء وأربع ركعات على الصحيح من المذهب.

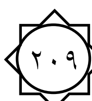
(٦) شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١/٤١٧).

(٧) البيان من فقه أهل البيت، سليمان ناصر السحامي: [و/٥٩].

(٨) شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١/٤١٧).

(٩) تالبيان الشافي، ابن مظفر: (١/٢٠٨). شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١/٤١٧).

(١٠) المصادر السابقة.



قوله: (**بغير دم الاستحاضة**): وسواء كان دماً أو غيره من سائر الأحداث.

قوله: (**لكل صلاة**): يعني إذا كان لا يجد سوى هذا الثوب، فأما إذا أمكنه يعزل للصلاة ثوباً ويغسل ما يصيبه حال الصلاة فإنه يجب عليه ذلك.

قوله: (**كثلاثة أيام**): هذا كلام (الهادي)[1].

قوله: (**كانت الثلاث كاليومين**): يعني أنه يُقدر وقتها فاعتبر (م بالله)[2] الإمكان وعدمه، ولم يحد فيه حدّاً، والمراد بعدم الإمكان: هو أن تشق عليه المشقة الشديدة ذكره في (الزيادات).

فصل: [في بيان النفاس وأقله وأكثره]

قوله: (**نفساء**): النفاس عبارة عما تنفس به المرأة من الدم بعد الولادة[3]، وحكم النفساء حكم الحائض سواء[4].

قوله: (**كل ما في بطنها من ولد**): ولو تأخر [الآخر][5] إذا خرج لدون ستة أشهر من ولادة الأول، وقال [ح][6]: إنه يثبت حكم النفاس بالأول، ولا تنقضي العدة إلا بالآخر، وقال الإمام (ح)[7]، و(قش)[8]: تكون نفساء بأي واحد منها مما ولدته.

قوله: (**وأن يتبين فيه أثر الخلقة**): يعني يتبين أنه آدمي ولو لم يتبين فيه شيء من الأعضاء، وذلك كالمضغة[1] ذكره في (الشرح)، و(التقرير)، ومثله في (الكافي) عن(العترة)، و(ح)[2]، و(قش)[3]، [وقال

---

[1] البحر الزخار، المرتضى: (١ /١٤٤)، الانتصار، يحيى بن حمزة: (٤٣٧/٢).

[2] شرح التجريد، المؤيد بالله: (٣٦١/١)، شرح الأزهار، ابن مفتاح: (٤٢٢/١).

[3] الصحاح للفارابي (٣/ ٩٨٥)، شمس العلوم للحميري (١٠/ ٦٦٩٦).

[4] أي أن دم النفاس يحرم ما يحرم الحيض من الوطء والصلاة والطواف، ويسقط ما يسقطه الحيض من العدة وغير ذلك.

[5] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)؛ موافقة للسياق.

[6] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)؛ موافقة للسياق والمصدر. الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني: (١/ ٣٥)، بدائع الصنائع في للكاساني (١/ ٤٣).

[7] لكن الإمام يحي رحمه الله اختار في كتابه (الانتصار) قول مذهبه: "أنه لا يحكم عليها بحكم النفاس إلا بوضع جميع ما في بطنها". الانتصار، يحيى بن حمزة: (٤٥٢/٢).

[8] التعليقة للقاضي حسين (١/ ٦٠٤). المجموع للنووي (٢/ ٥٢٧)

في (التذكرة) و (شرح (الإبانة) لا تكون نفاساً بالمضغة][4]، وقال (ك)[5]، و(قش): يثبت النفاس بالعلقة[6] أيضاً، قال (ش)[7]: ويرجع في معرفة ذلك إلى النساء، وقال في (الكافي) و(الأستاذ)، و(الأمير علي): بأن يوضع في ماء حار فإذا لم يذب فهو ولد[8].

قوله: (**وأن ترى الدم**): يعني بعد الولادة لدون العشر، فأما ما يخرج من الدم حال الولادة أو قبلها فقال في (الشرح): لا تعتد به، وقال الإمام (ح)[9]: بل تعتد به.

قوله: (**عند ع**)[10]: وذكره (ص)[11]، و(أبو جعفر)، و(ض جعفر)، و(ابن أبي الفوارس)، وقال (ح)، و(صش)[12]، و(ابن الخليل): لا يشترط الدم[13].

قوله: (**أو وضعت مضغة لم تنقضِ عدتها**): هذا ذكره في (شرح (الإبانة)، و(الفقيه ح)[14]، وفيه الخلاف الذي مرَّ.

☜

(1) المضغة من اللحم قدر ما يلقي الإنسان في فيه وسميت مضغة إذا استحالت في الرحم. جمهرة اللغة للأزدي (2/ 774)، تهذيب اللغة للهروي(8/ 57).

(2) بدائع الصنائع للكاساني (1/ 43).

(3) الحاوي الكبير (11/ 197)، المجموع للنووي (2/ 532).

(4) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب و ج)؛ موافقة لشرح الأزهار: (1/424).

(5) التبصرة للخمي (1/ 216).

(6) العلق: الدم الغليظ والقطعة منه (علقة). مختار الصحاح للرازي: (ص: 216).

(7) الحاوي الكبير للماوردي (1/ 437). المجموع للنووي (2/ 532).

(8) شرح الأزهار، ابن مفتاح: (1/424).

(9) شرح الأزهار، ابن مفتاح: (1/425).

(10) التحرير، أبو طالب: (1 / 33).

(11) المهذب للمنصور بالله: (ص:28).

(12) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (1/ 89)، المجموع شرح المهذب (2/ 149).

(13) شرح الأزهار، ابن مفتاح: (1/425).

(14) البيان الشافي، ابن مظفر: (1/197).

قوله: (**وتطهر وتصلي**): وكذا إذا بقي الولد في فرج المرأة أياماً لم تتخلص فإنها تصلي.

قوله: (**إلا في العدة**): وذلك لأن الدم إنما يشترط لثبوت حكم النفاس ووجوب الغسل فقط.

قوله: (**أربعون**): وقال (ش): ستون[١]، وقال (ك): سبعون[٢].

قوله: (**وأقله لا حدَّ له**): و(لأبي ح) رواية: أن أقله أحد عشر يوماً[٣].

قوله: (**ما لم يتخلل طهر تام**): يعني فإذا انقطع دمها عشرة أيام فما فوقها ثم عاودها الدم فهو حيض لا نفاس، وقال (زيد)، و(ن)[٤]، و(ح)[٥]، و(ش)[٦]: إنه نفاس ما دامت مدته.

---

[١] بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي للروياني (١/ ٣٦٤).

[٢] لم أقف على هذا القول، والذي وقفت عليه هو : "ستين" وقد رجع عن ذلك ورده إلى عرف النساء. المدونة (١/ ١٥٤)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٨٦)، التبصرة للخمي (١/ ٢١٥).

[٣] بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٤٢).

[٤] الأحكام للهادي: (١/ ٧٥)، المسائل الناصريات: (١/١١)، البحر الزخار: (١ /١٤٦).

[٥] بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٤٢).

[٦] المجموع للنووي (٢/ ٥٢١).

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة[1]

[فصل: فيمن تجب عليه الصلاة]

قوله: (**على البالغ العاقل**): هذا في الواجبات الشرعية لابد من مجموع العقل والبلوغ، فأما الواجبات العقلية فإنما [2] يعتبر فيها كمال العقل فقط، والعقل يحصل [3] بمجموع العلوم العشرة، والبلوغ يحصل بأحد الأمور الخمسة التي يأتي [ذكرها][4] في الرجل والمرأة على خلاف في ذلك.

قوله: (**وجوباً**): هذا ذكره (ط)[5]، و(قم)، وعلى (قم)[6]، و(الوافي): أنه ندب[7].

قوله: (**كابن سبع، ويضربه لعشر**): هكذا ورد في[8] الحديث[9].

قوله: (**كما يؤمر بالتعليم**): يعني سائر الواجبات.

قوله: (**وغيره**): يعني مما فيه صلاح له.

قوله: (**ويُضرب للتأديب**): يعني على فعل المحظورات.

قوله: (**وغيره**): يعني سائر المضار.

قوله: (**ويثاب بأمره**): يعني بالواجبات.

---

(١) الصلاة لغة: الدعاء، شرعاً: عبادة مخصوصة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم. مقاييس اللغة، ابن فارس: (٣/ ٣٠٠)، البحر الزخار للمرتضى: (١/ ١٤٧).

(٢) في نسخة (ب، ج) : "فإنه".

(٣) في نسخة (ب، ج) : " يكمل ".

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق .

(٥) التحرير لأبي طالب: (ص: ٥٦).

(٦) شرح التجريد، المؤيد بالله: (١ /٥٢٥).

(٧) شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١/٤٢٨). البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٢١٥).

(٨) في نسخة (ب، ج) : "به".

(٩) الحديث: عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ((علموا الصبي الصلاة بن سبع سنين واضربوه عليها بن عشر)). رواه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، ح(٤٠٧)(٢/ ٢٥٩). قال الترمذي حديث حسن صحيح. و بلفظ أخر في سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ح(٤٩٤)(١/ ١٨٧).

قوله: (**كما لو لم يُجنبه المحظورات**)[1]: أما ما [كان][2] فيه مفسدة كالزنا وشرب الخمر فذلك وفاق، وكذا ما كان فيه إضرار بالغير كإتلاف الأموال وأخذها، وأما ما عدا ذلك كلباس الحرير والفضة، ونحو ذلك فالمذهب أنه يجب منعه من ذلك أيضاً خلاف (بعصش)[3]، وبعض (المتكلمين)، و(الفقيه ح)[4].

قوله: (**ولا يكون تطوعا**): يعني صلاة الصبي خلاف (قم)، و(الفريقين)، و(المعتزلة)، وقول(لأ ع)[5].

قوله: (**وهو ممتنع**): يعني الثواب للصبي وإنما يستحق العوض على التعب كسائر الحيوانات.

قوله: (**يأمر السيد مماليكه**): وذلك واجب عليه وعلى غيره من باب الأمر بالمعروف، ولكنه أخص من غيره فيلزمه إجبارهم عليها ما لم يخش إباقهم؛ [لأنه معصية فيكون الأمر بالمعروف سبباً في حصول منكر، وكذلك في نشوز الزوجة][6].

قوله: (**فأما الزوجة**) إلى قوله: (**لفقد المحرم**): يعني أن ذلك واجب عام لكن الزوج والمحرم أخص به فيلزم الزوج الأمر بالصلاة والضرب على تركها ما لم يخف النشوز.

قوله: (**تعليم الأولاد القرآن**): [لأن][7] فيه ما هو فرض عين وأكثره فرض كفاية إلا أن يخشى ضياعه صار فرض عين، وما يحتاج في ذلك من غرامة فمن مال الصبي إن كان وإلا فعلى الأب كما في أجرة الخاتن.

قوله: (**والضرب لذلك أولى منه للصلاة**): لأنه يستمر نفعه، والضرب الذي يلزم الولي والسيد والزوج هو التأديب المستحسن لا المبرح وهو ما يجرح أو يكون في الوجه [فلا يجوز][8]، ولو اعتقد أن فيه صلاحاً، فلا يجوز فعل المحظور لتحصيل المصالح.

قوله: (**بالإنبات**): يعني إنبات الشعر الخشن في العانة، وقال (ش)[9]: أنه يكون بلوغاً في الكافر، وله في المسلم قولان، وقال (ح)[10]: لا يكون بلوغاً في المرأة، وله في الرجل روايتان.

---

(١) من قوله: "قوله: (وغيره) إلى قوله: المحظورات": " ذكرها بعد ذلك وهو تحريف، والصواب ما أثبته موافقة للتذكرة (١١١).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (١٥/ ٣٢٠).

(٤) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٢١٦).

(٥) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٢١٦).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للبيان الشافي، ابن مظفر: (١/٢١٦).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(٩) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ١٣٠).

(١٠) التجريد للقدوري (٦/ ٢٩١٦). البناية شرح الهداية، بدر الدين العينى (١١/ ١٠٩).

قوله: (**أو الإحتلام**): يعني إنزال المني سواء كان عن احتلام أو [عن][1] جماع، وخالف (ص بالله)[2] في الإنزال عن جماع، قال: وإن كان عن نظر أو تقبيل كان بلوغاً إلا في المرأة[3] فلا يكون بلوغاً[4]مطلقاً.

قوله: (**أو كمال خمس عشرة سنة**): وقال (ح)[5]: سبع عشرة في المرأة وثماني عشرة[6] في الرجل.

قوله: (**وتزيد المرأة الحيض والحبل**): أما الحيض فتأوله لكنه يتبين بكمال اليوم الثالث، وقال (أبو مضر): لا يكمل[7] البلوغ إلا بكمال الثالث، وأما الحبل فهو يكون بالعلوق على الأصح ذكره في (الانتصار)[8]، وقال (ص)[9]: بظهور الحمل، وقال (أبو جعفر): بالولادة، ويزيد الرجل بشيئين اخضرار الشارب ذكره (القاسم)، أو بتفلك[10] الثديين [١٣/ظ] ذكره (ص بالله)[11].

قوله: (**و العيدين**): في صلاتهما خلاف يأتي إن شاء الله تعالى.

قوله: (**ومؤكد**): هو ما واظب الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- على فعله، وأمر بالمواظبة عليه مع البيان بأنه غير واجب[12].

قوله: (**والاستسقاء**): هذا كلام (اللمع)[13] أنها سنة، وقال في (الشرح): إنها نافلة كسائر النوافل المستحبة لا سنة مؤكدة، وقال في (مهذب ش)[14]: آكد النوافل المسنونة صلاة العيدين ثم صلاة الكسوف ثم صلاة الاستسقاء ثم [صلاة][1] الرواتب يعني سنن الفرائض.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(٢) المهذب للمنصور بالله: (ص: ٦٦).

(٣) في نسخة (ب، ج) : "كان بلوغاً في الرجل لا في المرأة ".

(٤) "بلوغاً" ساقط من نسخة: (ج).

(٥) التجريد للقدوري (٦/ ٢٩١٦). البناية شرح الهداية، بدر الدين العينى (١١/ ١٠٩).

(٦) في نسخة (ب، ج) : "ثمانية عشر ".

(٧) في نسخة (ب) :"لا ينبت به"، وفي (ج): "لا يتبين ".

(٨) الانتصار للإمام يحيى بن حمزة: (٢/ ٥٠٦).

(٩) المهذب للمنصور بالله: (ص:٦٦).

(١٠) فلك ثدي الجارية تفليكا، وتفلك: استدار. لسان العرب، ابن منظور (١٠/ ٤٧٨).

(١١) شرح الأزهار لابن مفتاح: (٤٣٥/١).

(١٢) تيسير الوصول إلى قواعد الأصول البغدادي الحنبلي (ص: ٢٨).

(١٣) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [١١٦].

(١٤) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١٥٧).

باب الأوقات

[فصل: في الوقت الاختياري والاضطراري]

قوله: (**بعد تناهيه في النقصان**): أي بعد بلوغه نهاية النقصان وذلك يكون في الشتاء أكثر؛ لأنه يكون الظل من ناحية الشام فلا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى يبلغ نهايته[2] في النقصان ثم يزيد إلى ناحية المشرق فهذه الزيادة هي أول اختيار الظهر.

قوله: (**سوى فيء الزوال**): يعني[3] الذي كان حاصلاً من الظل عند نهايته[4] في النقصان قبيل زيادته، و(لأح)[5] قول أن اختيار الظهر إلى أن يصير كل[6] شيء مثليه.

قوله: (**إلى مثليه**): وعند حالي اصفرار الشمس[7].

قوله: (**من الغروب**): هذا وفاق لكن اختلفوا بما يُعرف الغروب، فقال (زيد)، و(أحمد بن عيسى)، و(قن)، و الإمام (ح)، و(الفقهاء): أنه يُعرف بزوال نورها من[8] رؤوس الجبال العالية، وبظهور السواد المنتشر من المشرق، وقال أهل المذهب: بظهور كوكب ليلي؛ احترازاً مما يُرى بالنهار، وهي ثلاثة: الزهرة، والمشتري، والشعرى، وهو علب ذَكَرَها (ض جعفر)، وهي[9] متفق عليها[10]، وزاد بعضهم[11] المريخ والسماك الأعزل[12].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ج) موافقة للسياق.

(٢) في نسخة ب: "تناهيه " و في ج: "نهاية".

(٣) " يعني" ساقط من نسخة (ج).

(٤) في نسخة (ب، ج) : "تناهيه ".

(٥) في نسخة (ب): "ولأبي ح". قوله: التجريد للقدوري (١/ ٣٨٢)، شرح مختصر الطحاوي (١/ ٤٩٣).

(٦) "كل " ساقط من نسخة (ب، ج).

(٧) التجريد للقدوري (١/ ٣٨٧)، مختصر القدوري (ص: ٢٣).

(٨) في نسخة (ب): "عن ".

(٩) في نسخة (ب): "وهو".

(١٠) الانتصار للإمام يحيى بن حمزة: (٥٣٦/٢). شرح الأزهار: (٣٣/٢). التحرير، أبو طالب: (ص:٣٥).

(١١) القائل: الفقيه يحي البحيبح. شرح الأزهار لابن مفتاح: (٣٢/٢).

(١٢) أي: لا سلاح معه، لأن هناك سماك رامح أي ذو سلاح. شرح الأزهار لابن مفتاح: (٣١/٢).

قوله: (**الأحمر**): وقال (ح)[1]، و(ق)[2]: الأبيض، وقال (ش)[3]: إن اختيار المغرب قدر ما يسع الوضوء والصلاة، قال (الهادي) في(الأحكام)[4]: والحمرة تذهب عند مضي[5] سُبع الليل.

قوله: (**إلى الثلث**): وقال (ح)[6]، و(قش)[7]: إلى النصف.

قوله: (**بركعة**): وقال (ش)[8]: إلى الإسفار.

قوله: (**إلى قبيل**[9] **الغروب بركعة**): صوابه بدون ركعة[10]، قال الأمير(ح): وهذا في حق المتوضئ، فأما المتيمم فإلى قبيل الغروب بدون ما يسعها الكل، وهو بناء على قولنا: أنه يبطل التيمم بخروج [وقت][11] العصر ونحوه.

قوله: (**تسع العشاء**): صوابه تسع ثلاثاً؛ لأنه حيث تسع أربعاً تسع المغرب وركعة من العشاء.

قوله: (**إلى قبل الفجر بركعة**): الصواب بدون ركعة؛ لأنه إذا أدرك منها ركعة فقد أدركها.

قوله: (**ركعة كاملة**): يعني بقراءتها ذكره (ض زيد)، وقال (ص بالله): بغير قراءة، وكذلك في العصر والعشاء، لكن (م)، و(زيد)، و(ح)[12]: يخالفون في الفجر فعندهم لابد أن يدركه كله، فإن طلعت الشمس قبل فراغه منه بطُل، قال (ص): وتُعرف طلوع الشمس بظهور شعاعها على رؤوس الجبال العالية، وقال (ابن أبي النجم)[13]: بمغيب الكواكب الليلية[1].

---

(١) مختصر القدوري (ص: ٢٣). شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٥٠١).

(٢) شرح الأزهار لابن مفتاح: (٣٤/٢).

(٣) الأم للشافعي (١/ ٩٢).

(٤) الأحكام للهادي: (١ /٨٩).

(٥) "مضي" ساقط من نسخة (ج)

(٦) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٢٦).

(٧) في الأم للشافعي (١/ ٩٣): "وأخر وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل فإذا مضى ثلث الليل الأول فلا أراها إلا فائتة".

(٨) الأم للشافعي (١/ ٩٣).

(٩) في نسخة (ب، ج) : "قبل".

(١٠) شرح الأزهار لابن مفتاح: (٣٧/٢).

(١١) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(١٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٤٩٢).

(١٣) عبد الله بن محمد بن عبد الله بن حمزة بن إبراهيم، المعروف بابن أبي النجم، قاضي القضاة، ولي القضاء بعد أبيه بجهة صعدة، مؤلف كتاب (درر الأحاديث النبوية بالأسانيد اليحيوية) ، وله كتاب (الحسبة والدور) وما يختص للإمام =

[قوله: (إذا جاز الجمع): صوابه إذا أخر الأولى إلى وقت الثانية ولو كان لغير عذر][2].

قوله: (خلافاً (للم) و(ص): وهو قول (ش)[3]، وهذا ذكره (أبو مضر) (للم)، وقال (الكُنى): لا يجوز عند (م بالله)، وقال (ح)[4]: إنه يسقط مع النسيان لا مع العمد وهو ظاهر كلام (القاسم)[5].

قوله: (والوسطى الجمعة): هذا قول (القاسم)، و(الهادي)، و(ن)، وقال(م)، و(ح)[6]: إنها العصر، وقال (ش)[7]: إنها الفجر، قال في (الكشاف)[8]: وهو الأصح، وقال بعض (الإمامية): إنها العشاء، وقيل[9]: إنها مخفاة؛ لتقع المحافظة على الصلوات كلها كما في ليلة القدر[10].

فصل: [في أصناف المضطر]

قوله: (والخائف): بأي خوف كان.

قوله: ([المشغول][11] **بطاعة)**[12]: يعني إذا كانت تفوته بالتأقيت.

☜

وغيره من الأمور، وله كتاب (البيان في الناسخ والمنسوخ من القرآن) وغير ذلك، توفي في نصف ربيع المعظم سنة سبع وأربعين وستمائة، طبقات الزيدية الكبرى (القسم الثالث): (٢ /٦٣٤).

(١) المهذب للمنصور بالله: (ص: ٢٩)، شرح الأزهار لابن مفتاح: (٣٨/٢).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للتذكرة الفاخرة:(ص:١١٤).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ١٦٠).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٥٩).

(٥) المهذب للمنصور بالله: (٣١)، شرح التجريد، المؤيد بالله: (٤٧٢/١)، شرح الأزهار لابن مفتاح: (٥٧/٢) .

(٦) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٩٠).

(٧) الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٨).

(٨) قال في تفسير الكشاف للزمخشري (١/ ٢٨٧). إنها صلاة العصر.

(٩) القائل: نافع، وسعيد بن المسيب، والربيع بن خيثم. الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٨).

(١٠) الانتصار للإمام يحيى بن حمزة: (٥٥٦/٢)، البحر الزخار للمرتضى: (١ /١٥٩).

(١١) ما بين المعقوفين ساقط من (أ)، وأثبته من (ب) موافقة للتذكرة الفاخرة: (١١٥)، شرح الأزهار (١٦٦/٢).

(١٢) كاكتساب علم، أو مال يسد به عائلته، أو يقتضي به دينه أو نحو ذلك. شرح الأزهار: (١٦٦/٢).

قوله: (**أو مباح**): هذا ذكره (ط)، (قيل ل): إذا كان يفوته بالتأقيت[1] وهو محتاج إليه، وقيل: (ح): ولو كان لا يفوته؛ ولعله يأتي مثله في الطاعة على قوله، والله أعلم، [وعند (ع) أن المباح لا يكون عذراً][2].

قوله: (**ونحوها**): يعني من به سلس البول والريح وسيلان الجرح[3].

قوله: (**بدلية**): فكل من صلاته بدلية كالأمي والمومئ[4] والقاعد، أو من طهارته بدلية كالمتيمم فإنه يلزمه التأخير؛ لأن البدل لا يجزئ إلا عند الإياس من المبدل، وليس يحصل الإياس إلا في آخر الوقت ذكر ذلك في (الشرح)، والمراد بالأمي: الذي يتعلم القراءة[5]، وعند (م)[6] لا يجب التأخير إلا على المتيمم، وعند (ح)[7]، و(ش)[8]: لا يجب التأخير [على الكل][9].

[**قوله**: (**والعريان...إلى آخره**): والعلة كونهم يصلون من قعود أو بالإيماء وكذلك المحبوس في موضع مغصوب أو نجس؛ لأنه يومئ لسجوده، قيل (ح)، و(م): يوافق في المحبوس في موضع مغصوب أنه يلزمه التأخير؛ لحرمة مال الغير][10].

قوله: (**وخمساً في العصرين**): يعني إذا كان مقيماً، فلو كان مسافراً فثلاث ركعات.

قوله: (**وركعة في الفجر**): وفيها الخلاف الذي تقدم، هل تكون بقراءتها أم لا وكذلك في الركعة التي تدرك من العصر والعشاء، ويعتبر في الظهر والمغرب أن يقرأ في ركعة قدر الواجب فقط، ويأتي بالقدر

---

(١) قوله: "هذا ذكره ط، (قيل ل): إذا كان يفوته بالتأقيت" ساقط من نسخة: (ب، ج).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للمصدر. البيان الشافي، ابن مظفر: (٢٢٣/١). لكنه ذكر أن القائل هو الفقيه علي وليس أبو العباس، والصواب هو أبو العباس موافقة لكتاب التحرير، أبو طالب: (ص: ٣١٢) باب النذور.

(٣) في نسخة (ب، ج) : "يعني من به سلس البول أو الريح أو سيلان الجرح".

(٤) المومِئُ: الإيماء: الإشارة بيدك، أو برأسِكَ كإيماء المريض برأسه للرُّكُوع والسُّجُود. العين (٤٣٢/٨).

(٥) لسان العرب، ابن منظور (١٢/ ٣٤).

(٦) شرح التجريد، المؤيد بالله: (٢١٣/١).

(٧) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٥٥)، الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (١/ ٢٩).

(٨) مختصر المزني (٨/ ١١٨)، الحاوي الكبير للماوردي(١/ ٢٨٦).

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للمصدر. بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٥٥)، مختصر المزني (٨/ ١١٨).

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للتذكرة: (١١٥)، الانتصار: (٣٣/٢).

الواجب فقطمن أركان الصلاة كلها، وعند زيد و(م)، و(ح)[(١)]: لا يجب الفجر إلا إذا كان يدرك الواجب منه كله، وعند (ح): لا يجب الظهر إلا أن يدركه في وقت اختياره رواه عنه في (الشرح).

فصل: [في جمع التقديم والتأخير والمشاركة]

قوله: (**في وقت الأولى**): وسواء كان في أوله أو في آخره، وكذا في جمع التأخير سواء كان في أوله أو في آخره فالحكم واحد.

قوله: (**والمشاركة**): هذا قول أهل المذهب[(٢)] أثبتوا جمع المشاركة وسموه جمعاً، وقال (ص)[(٣)]، و(ح)[(٤)]، و(ش)[(٥)]: أنه ليس بجمع حقيقةً؛ لأن كل صلاة مؤداة في وقتها.

قوله: (**في آخر اختيار الأولى، وأول اختيار الثانية**): ظاهر هذا أنه قبل [أن][(٦)] يصير ظل الشيء[(٧)] مثله وبعده، والذي في (الشرح)، و(اللمع)[(٨)]، و(الإفادة)[(٩)]: أنه بعد مصير ظل الشيء مثله، وهو الأولى.

قوله: (**قدر أربع مع الوضوء**): هذا ذكره (الكُنى) وصححه (الفقيه ح)[(١٠)]، وقال في (بيان السحامي)[(١١)]: قدر عشر ركعات، وقيل[(١٢)] قدر ثمان ركعات وإنما زيد الوضوء؛ لأنه قد ثبت أن المستحاضة تصلي فيه وهو ينتقض وضوؤها بدخوله.

قوله: (**على البدل**): يعني أي الصلاتين صلوها[(١٣)] فيه فهو وقتها[(١)].

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٤٩٢).

(٢) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٢٢٤).

(٣) المهذب للمنصور بالله: (ص: ٦٨).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٢٦).

(٥) الأم للشافعي (١/ ٩٠)، الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ١٤).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة .

(٧) في نسخة (ب، ج) : "ظل كل شيء مثله".

(٨) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [٤٩].

(٩) الإفادة في فقه المؤيد بالله، أبو القاسم، [و/١١].

(١٠) شرح الأزهار لابن مفتاح: (٢/١٦٥).

(١١) البيان في فقه أهل البيت، ناصر السحامي:[٧٤/ظ].

(١٢) القائل الفقيه يحي البحيبح. شرح الأزهار لابن مفتاح: (٢/١٦٤).

(١٣) في نسخة ب: "صلاها ".

قوله: (**للمسافر فقط**): هذا قول(م) في جمع التقديم والتأخير على ظاهر ما ذكره عنه في (الشرح) و(التقرير) ، و(الإفادة)[2]، و(الكافي)' وقال (ش)[3]: لا يجوز الجمع إلا للسفر أو للمطر، وقال (زيد)[4]، و(ن) [عليهم السلام][5] [6]، و(ح)[7]: لا يجوز إلا للحجيج في عرفة ومزدلفة كما يأتي إن شاء الله تعالى.

قوله: (**قال[١٤/و] والقضاء للمريض أولى من التقديم**): ليس مراده أنه يؤخر الصلاة إلى بعد وقتها ثم يقضيها فذلك لا يجوز بالإجماع، ولكن مراده أنه يؤخرها إلى وقت اختيارها؛ ليصليها فيه، فإن فاتته لعذر قضاها[8] بعد أَوْلى من تقديمها[9]وهذا يُفهم منه (للم) أنه لا يجزئ[10] جمع التقديم ذكره الفقيهان (ح ف)، وفي حواشي (الإفادة) ، وهو قول (ح) على ما ذكره عنه في (الشرح)، وعند (الهادوية)، و(ص): أنه يجزئ مع الإثم[11]، فإن قيل: كيف أنه يكون عاصياً بالصلاة في جمع التقديم لغير عذر ويجزئه وهو لا يصح أن يكون مطيعاً بالصلاة وعاصياً بها؟[ولعله يقال أنه يكون عاصياً بالعزم على فعلها لا يفعلها][12] شك[13].

---

(١) يعني: في المقيم، والمسافر حقيقة، يعني: أنك لو صليت فيه الظهر كان وقتا لها، وإن صليت فيه العصر كان وقتا لها. شرح الأزهار لابن مفتاح: (١٦٤/٢).

(٢) الإفادة، أبو القاسم: [و/ ١١].

(٣) الأم للشافعي (١/ ٩٥).

(٤) " زيد " ساقط من نسخة (ج)

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق .

(٦) في نسخة (ب، ج) : "عليهم السلام ".

(٧) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٢٦)

(٨) في نسخة (ب، ج) : "فقضاها ".

(٩) في نسخة ج: "أولى من بعد".

(١٠) في نسخة ج : "لا يجوز".

(١١) البيان الشافي، ابن مظفر: (٢٢٤/١).

(١٢) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للبيان الشافي، ابن مظفر: (٢٢٤/١).

(١٣) "شك" ساقط من نسخة (ج).

قوله: (**وسفر الطاعة والمعصية سواء في الجمع**): هذا ذكره (ع)، وخرَّجه (ط) (للهادي)[1] [عليه السلام][2].

قوله: (**وفي التذكرة**): يعني اختيار (ط)، وهو قول (ن)[3]، و(ش)[4]، و(ض زيد)[5].

قوله: (**والمسافر النازل**) **إلى قوله:** (**ندباً**): هذا إطلاق أهل المذهب، فقال الإمام (ح)، والسيد (ح): إنه مطلق، و(ل، ي، ح): المراد به لمن أراد الجمع وإلا[6] فالتأقيت أفضل، وقد اختلفوا في النازل، فقال في (الشرح)، والفقيه(ل): إنه الواقف [الذي يقصر][7] ما دام يقصر، وقال في[8] (الكافي)، و(الوافي)، والأمير(ح)، والفقيه (مد): إنه الواقف للاستراحة ثم يرحل في يومه.

قوله: (**ولمن جمع أن يتنفل بينهما**): يعني أن التنفل بينهما لا يغير حكم الجمع هذا قول (الهادوية)، وعند (م)[9]، و(ص)[10]، و(صش)[11] أنه يغير حكمه فيعيد الأذان للثانية.

قوله: (**ولا يتأتى ذلك في جمع المشاركة**): يعني لأنه لا يسع ذلك على ما قُدم[12] أنه [قَدْر][13] أربع ركعات.**قوله:** (**ولا يجوز جمع التأخير إلا لعذر**): هذا هو المذهب، وقالت (الإمامية)[14] و(قن)،

---

(١) التحرير، أبو طالب: (ص:٣٥). البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٢٢٤).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(٣) الإفادة، أبو القاسم: [٦/ و].

(٤) الحاوي الكبير للماوردي(٨/ ٥١٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني(٢/ ٤٦١).

(٥) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٢٢٥).

(٦) في نسخة ب: "وإن لا ".

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للبيان الشافي، ابن مظفر: (١/٢٢٥).

(٨) في نسخة (ب، ج) زيادة "في الأحكام"، لم أقف عليها فيه.

(٩) الإفادة، أبو القاسم: [٦/ و].

(١٠) المهذب للمنصور بالله: (ص: ٦٩).

(١١) هو أبو سعيد الإصطخري. البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني(٢/ ٤٨٨)

(١٢) في نسخة (ب، ج) : "تقدم".

(١٣) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(١٤) المبسوط للطوسي: (١/ ٧٧).

و(قص)، و(المتوكل) [١]، و(المهدي)[٢]: أنه يجوز الجمع مطلقاً لغير عذر[٣]، وهو مروي عن (علي) -عليه السلام- وعن (زيد)، و[بلغ][٤] عن (الهادي) رواية شاذة.

قوله: (**ودونه يجزئ ويأثم**): إنما أجزأه هنا مع الإثم؛ لأنه عصا[٥] بالتأخير وأطاع بالصلاة.

قوله: (**وليس بكبيرة**): يعني لا أن قطع بأنه كبيرة، بل هو محتمل للكبر وللصغر.

فصل: [في الوقت الأفضل والمكروه للصلاة]

قوله: (**تعجيل الصلاة**): أما المغرب فلا خلاف أن تعجيله في أول وقته أفضل، وأما سائر الصلوات فكذا عند (الهادي)، و(القاسم)، إلا في الغيم فيستحب تأخير الفجر والظهر والمغرب ذكره في (الكافي)، وقال(م)، و(ص)، والإمام (ح): إن تأخير العشاء أفضل[٦]، وقال (ش)[٧]: إن تأخير الظهر إلى الإبراد في أيام الحر في مساجد الجماعات أفضل، وقال (ح)[٨]: يستحب تأخير الفجر إلى الإسفار والعصر ما لم تصفر الشمس[٩] والعشاء إلى ثلث الليل أو نصفه والظهر في وقت الحر، ولا ينافي التعجيل الاشتغال بقضاء الحاجة، والسواك، والطهارة، والتنفل قبل الفرض وانتظار الجماعة.

قوله: (**حتى ترتفع**): يعني حتى يظهر شعاعها [يعني حتى تبيض ويصفو لونها][١٠]، وقال في (الكافي): [حتى][١] ترتفع قدر رمح.

---

(١) أحمد بن سليمان بن محمد بن المطهر، الهاشمي اليمني، الإمام المتوكل على الله، العلامة الفقيه، ولد سنة خمسمائة، من تصانيفه: أصول الأحكام، والحكمة الدرية، توفي سنة ست وستين وخمسمائة، وقبره بحيدان ببلاد زبيد من خولان الشام. طبقات الزيدية، (القاسم)بن إبراهيم: (ق:٣)(١/١٣٢)، أعلام المؤلفين الزيدية، الوجيه، (١/١١٨).

(٢) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٢٢٥).

(٣) في نسخة (ب، ج) : "من غير عذر".

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب) موافقة .

(٥) في نسخة ب: "عاصياً".

(٦) الانتصار للإمام يحيى بن حمزة: (٢/٥٦٧).

(٧) الأم للشافعي (١/ ٩١).

(٨) الأصل للشيباني(١/ ١٢٣)، بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٢٤).

(٩) في نسخة (ج) : "إلى أن تبيض الشمس ". وهو صحيح. بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٩٥).

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب) موافقة للبيان الشافي، ابن مظفر: (١/٢٢٦).

قوله: (**وعند قائم الظهيرة**): وهو حال الالتباس هل قد زالت الشمس أم لا.

قوله: (**وعند غروبها**): وهو من اصفرارها إلى غروبها.

قوله: (**صلاة الجنازة**): قال (أبو جعفر)[2]: ولا تصح فيها، وقال (ش)[3]: [لا][4] تكره فيها، وقال (ح)[5]: تكره فيها وتصح.

قوله: (**وقضاء [السنن]**[6] **المؤكدة**): وخرَّج(م) (للهادي)[7] أنه يصح قضاء السنن في الأوقات المكروهة، وقال (ش)[8]: لا كراهة فيما له سبب.

قوله: (**إلا لسهو فريضة**): هذا على ما ذكره (ض زيد) للمذهب: أن سجود السهو فرض في الفرض ونفل في النفل، وأما على قول (السيدين) فهو فرض في الكل[9].

قوله: (**والكعبة** ...**إلى آخره**): وقال (ص)[10]، و(ش)[11]: لا كراهة في ظهيرة الجمعة ولا حول الكعبة.

قوله: (**وزاد (م بالله)**... **إلى آخره**): وهو قول (زيد)، و(الداعي)، و(ش)[12]، وقال (ح)[13]: تكره بعدهما النوافل كلها، وعند (القاسم)، و(الهادي): لا كراهة بعدهما[14].

☜

(1) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(2) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٢/١٥٧).

(3) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٣/ ٤٩).

(4) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة لنهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ٤٩).

(5) التجريد للقدوري (٣/ ١١٠٨)، بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣١٧).

(6) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ، ب، ج) وأثبته المصدر. التذكرة الفاخرة (١١٦).

(7) شرح التجريد، المؤيد بالله: (١/٣٢٠).

(8) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٣/ ٤٩).

(9) التحرير، أبو طالب: (ص: ٥٤)، شرح التجريد، المؤيد بالله: (١/٤٦٠).

(10) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٢٢٧).

(11) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٢/ ٣٤٠)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٧٦).

(12) مختصر المزني (٨/ ١١٣).

(13) الأصل للشيباني (١/ ١٢٢).

(14) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٢٢٧). شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٢/١٥٧).

قوله: (**دخل مع الجماعة**): يعني ويؤخر السنة إلى بعدها، وقال (ح)[1]، و (أبو جعفر): إذا أمكنه تقديم السنة ثم يدرك الجماعة فعل.

فصل: [في وقت الرواتب والقضاء]

قوله: (**بعد طلوعه**): وقال (ق)[2]، و(د)، و(قن)، و(علي بن موسى الرضا)[3]، و(الإمامية)[4]: إنها بين الفجرين أداءً وبعد [طلوع][5] الثاني قضاءً[6].

قوله: (**قبل صلاته**): فلو أخرها إلى بعد صلاة الفجر فقال (ص)[7]: يصليها قضاءً، وأشار إليه في (الشرح)، وقيل: (ح)[8]: بل أداء.

قوله: (**بعد فرضهما**[9]): فلو أخر سُنة الظهر إلى بعد صلاة[10] العصر، وسنة المغرب إلى بعد صلاة العشاء ففيهما قولان هل يكونان أداءً أو قضاءً ذكره في (البيان)[11].

قوله: (**بعد صلاة العشاء**): يعني سواء عجَّلها أو أخَّرها، وهذا تحصيل (ط)[1]، وعلى تحصيل (م بالله)[2] أنها بعد صلاة العشاء، وبعد دخول وقتها أيضاً، وقال زيد و م: إنها بعد دخول وقت العشاء ولو قبلها، وقال (ق)، و(د)، و(ن):إن وقته بعد ثلث الليل[3].

---

(1) الهداية في شرح بداية المبتدي لمرغيناني (١/ ٧١).

(2) في نسخة (ج): "ن " وهوتحريف والصواب ما أثبته موافقة للمصدر. البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٢٢٧).

(3) على بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق ثامن الأئمة الاثناعشر عند (الإمامية)، ويعتبره الزيدية من العلماء الأجلاء، علم محدث من أعلام أهل البيت، من مؤلفاته: صحيفة علي بن موسى في الحديث والفقه، وفقه الرضا، مات بطوس سنة ٢٠٣هـ. أعلام المؤلفين، الوجيه: (٢/٩٧).

(4) المبسوط للطوسي: (١/٧٦).

(5) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(6) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٢٢٧).

(7) المهذب للمنصور بالله: (ص:٦٨).

(8) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٢٢٨).

(9) في نسخة (ب، ج) : " بعد صلاتها".

(10) "صلاة " ساقط من نسخة (ج).

(11) القولان للفقيهين يحي يالبحيبح، وعلي الوشلي، فالفقيه يحي البحيبح قال: يصليهما أداءً، والفقيه علي قال: يصليهما قضاءً. بيان السحامي: (و/ ٧٠)، البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٢٢٨).

قوله: (**قيام السحر**): وإذا طلع الفجر قبل يصليه فقيل ع: إنه يصليه أداءً قبل صلاة الفجر، ورواه (زيد) [بن علي][4] عن علي –عليه السلام–[5]، وظاهر كلام (م) في (الزيادات): أنه يصليه قضاءً، قيل: (ف)[6]: وهو أولى.

قوله: (**حين الذكر قضاء**): وعلى[7] (قص بالله)[8]: [عليه السلام][9]: أنها أداءً؛ لظاهر الخبر ((فوقتها ((فوقتها حين يذكرها))[10].

قوله: (**وكل وقت يصلح للفرض قضاء**): هذا مذهبنا وعند (زيد) و (م)[1]، و(ح)[2]: لا يصلي في الأوقات المكروهة شيء (قط)، إلا عصر يومه عند الغروب أداءً؛ لظاهر الخبر: ((العصر معصور بالليل))[3].

☜

[1] التحرير، أبو طالب: (ص: ٥٧).

[2] شرح التجريد، المؤيد بالله: (٣٠١/١).

[3] البيان الشافي، ابن مظفر: (٢٢٨/١).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من (ب، ج) موافقة للمصدر. مسند الإمام زيد بن علي (١ / ١٣٥).

[5] الحديث جاء عن زيد بن علي عن آبائه عن علي " عليهم السلام" قال: ((من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انتهى وتره إلى السحر)). رواه الإمام زيد في مسنده: (ج ١ / ص ١٣٥)، وجاء من حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري: كتاب الوتر، باب ساعات الوتر، ح(٩٥١)(١/ ٣٣٨). وصحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة، ح(٧٤٥)(١/ ٥١٢).

[6] البيان الشافي، ابن مظفر: (٢٢٨/١).

[7] في نسخة (ب، ج) : " أحد قولي ".

[8] المهذب للمنصور بالله: (ص:٣١).

[9] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

[10] الحديث عن علي عليه السلام ((من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها)). رواه في النور الأسنى الجامع لأحاديث الشفاء – (ج ١ / ص ١٥٢)، لم أقف على تخريج لفظ((فوقتها حين يذكرها))، وجاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم:((من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها وذلك وقتها)). رواه اليحيوي في شفاء الأوام: (١٥٧/١). وفي صحيح مسلم، ح(٦٨١) (١/ ٤٧٣) ((فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها)). وقد ورد هذا الحديث بألفظ متعددة.

باب شروط صحة الصلاة

قال في (الإفادة)[٤]، و(الكافي): يجب على كل مكلف أن يعرف ما يجب في الصلاة، قيل (ع): فمن أدَّى الصلاة كاملة مع جهله لِما يجب فيها صحت صلاته لنفسه، ولا يصح أن يؤم غيره؛ لأنه مخل بواجب، وقيل: (ف): بل تصح إمامته.

قوله: (**طهارته من النجس**): قال (ض جعفر)[٥]: ذلك مجمع عليه.

قوله: (**ولو قلَّت**): إشارة إلى قول (ح)[٦] أنه يُعفى عن[٧] قدر الدرهم من المغلظ كما تقدم[٨].

قوله: (**وتعذر [لضرر]**[٩] **قلعه**): يعني لخشية الضرر، وعلى (قش): يجب قلعه إلا أن يخشى التلف، وعلى (قش): يجب ولو خشي التلف، والحق قبله، قلنا إلا أن يغمره اللحم لم يجب مطلقاً، وكذا إذا أكل أو شرب نجساً فلا يلزمه أن يتقيأه؛ لأجل الصلاة بل يستحب، وقال (بعصش): إنه يجب[١٠].

قوله: (**إلى تحت السرة**): قيل (س): ويعفى عن مقدار الشفة السفلى تحت السرة، وقيل: (ف): الظاهر من إطلاق أهل المذهب أن ما تحت السرة فهو عورة[١]، و(للش) أقوال في الركبة والسرة، رجح أصحابه أنهما ليستا بعورة[٢]، وهو مروي عن الأمير(ح)[٣].

☜

(١) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٢٢٨).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٥٩).

(٣) لم أقف على هذا الحديث. والحديث الذي اعتمده أبو حنيفة هو عن أبي هريرة قال ((نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس)). رواه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، (٥٦٣)(١/ ٢١٣). وبلفظ مقارب في صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ح(٨٢٥) (١/ ٥٦٦).

(٤) الإفادة في فقه المؤيد بالله، أبو القاسم، [ظ/١٢].

(٥) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٢٢٩). قال في الحاشية: "وقيل: إن فيه خلاف في الملبوس".

(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (١/ ٧٨).

(٧) "عن" ساقط من نسخة (ب)

(٨) صفحة: (٢٣٠).

(٩) "لضرر" ساقط من نسخة: (ب، ج).

(١٠) الحاوي الكبير للماوردي (١/ ٣١٤)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩٤١).

قوله: (**ومن المرأة**): وكذا[4] الخنثى.

قوله: (**قال** (**القاسم**): **والقدمين**): هذا أحد تخريجي (السيدين) (للقاسم)، وهو قول (زيد)، و(ق)، و(د)، و(ص)، و(ح)[5]، وذكره (ع) (للهادي)، وعند (ن)، و(م)، و(قط)، ،و(ش)[6]، و(ك)[7] أن القدمين عورة، وهو أحد تخريجي (السيدين) للقسم أيضاً، وخرَّج (السيدان) (للهادي)[8] [١٤/ظ] و(ش)[9]، و(ك)[10][11]: أن الكفين عورة.

قوله: (**هَبْريته**): قيل هما لحمتا اللوحين، وقيل: لحمتا الساقين[12]، وذلك مستحب ولو غلظ[13] أو رق.

فصل: [في انكشاف العورة في الصلاة]

☜

(١) شرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، (٢/٦٦)، البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٢٣٠).

(٢) في السرة والركبة ثلاثة أوجه أحدها: أنهما من العورة، والثاني: حكاه في " الفروع ": أن السرة من العورة، دون الركبة، والثالث: وهو الأصح، أنهما ليستا من العورة. البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٢/ ١١٧). المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١٢٤).

(٣) شرح الأزهار، ابن مفتاح: (٢/٦١).

(٤) في نسخة (ب، ج) : "وكذلك".

(٥) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٧٠٠).

(٦) الأم للشافعي (١/ ١٠٩).

(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١/ ١٢٣).

(٨) شرح التجريد، المؤيد بالله: (١/٣٤٤)، التحرير، أبو طالب: (ص:٤٠)، شرح الأزهار، (٢/٦٦).

(٩) الأم للشافعي (١/ ١٠٩).

(١٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١/ ١٢٣).

(١١) قوله:"للهادي وش وك" ساقط من نسخة(ب، ج). و"ط" زيادة في نسخة (أ)؛ لأنه إذا أطلق (السيدان) فهما أبوطالب، والمؤيد بالله.

(١٢) مقاييس اللغة، ابن فارس، (٦/ ٢٩).

(١٣) في نسخة: (ب، ج): "بما قل".

قوله: (**ولو قلّ**): إشارة إلى خلاف (ح) أنه يُعفى عن قدر الدرهم من العورة المغلظة[1]؛ وهي الفَرْجان من الرجل، وما بين السرة والركبة من المرأة، وعن (داود)[2]، و(ن) ربع العضو من المخفف، وقال (ف)[3] عن دون نصفه وهي ما عدا ذلك من العورة[4].

قوله: (**صلَّى جالساً**): والجلوس واجب عندنا[5]، وقال (ح)[6]: مندوب، وقال (ش)[7] : يجب القيام.

قوله: (**متربعاً**): هذه نسخة وهي الصحيحة، ومثلها في (الشرح)، وفي نسخة (**عازلاً**)، وقيل (ح): إنه يفعل ما يكون أقرب إلى ستر العورة، وهو يفهم من تعليل (الشرح) أيضاً[8].

قوله: (**ويضع على عورته**): يعني كلها إن أمكن، أو بعضها على حسب الإمكان، وذلك وجوب ويبدأ بالفرجين ندباً، وإن كان يكفي أحدهما فقط فالدبر، وقال الإمام (ح)[9]: هو مخير بينهما، وحيث يحصل ستر العورة بذلك يصلي قائماً.

قوله: (**أو طيناً**): يعني الخُلَب وكذا ما أمكن من تراب أو ماءً وقد ذكر في (الشرح) أن الماء الكدر يستر للصلاة، وقال (ع): إن الظلمة تستر للصلاة[10].

قوله: (**فيده اليسرى**): قيل: على دبره، وقيل: على قُبُله، وقال الإمام (ح)[11]: هو مخير بينهما [12].

---

(١) في نسخة (ب، ج) : " المغلظ".

(٢) في نسخة (أ) : "د" وهو تحريف والصواب (م)، وأثبته من نسخة(ب، ج)؛ موافقة للمصدر. المحلى بالآثار: (٢/ ٢٥٤).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١١٧).

(٤) البحر الزخار للمرتضى: (١/٢٢٩).

(٥) الانتصار للإمام يحيى بن حمزة: (٢/٢٣١)، البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٢٣٢).

(٦) مختصر القدوري (ص: ٢٦).

(٧) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١٢٧)

(٨) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٢/٧٨).

(٩) الانتصار للإمام يحيى بن حمزة: (٣/ ١٣٦).

(١٠) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٢٣٢).

(١١) الانتصار للإمام يحيى بن حمزة: (٣/ ١٣٦).

(١٢) في نسخة (ب،ج) زيادة وهي: "وحيث يجعل ستر العورة بذلك يصلي قائماً".

قوله: (**جالساً متربعاً**): يعني إذا كان الجلوس يحصل معه ستر ركبتيه، وإن كان لا يحصل صلى قائماً؛ إذ لا فائدة في الجلوس.

قوله: (**وسطهم**): ولا يتلاصقون بالعورات، قيل (ف): وإن كانوا في ظلمة تقدمهم إمامهم[1].

قوله: (**وكذا في النجاسة**): يعني إذا وقعت عليه نجاسة جافة، وهو في ركن قد أدَّى منه قدر الواجب ثم زالت عنه [بغير فعله][2] قبل يشرع في ركن غيره صحت صلاته[3] عندهم.

قوله: (**من رأس المرأة**): أو من سائر بدنها أو من عورة الرجل أو الأمة وسواء بدت الشعرة أو لم تبد إذا كان يمكن خروجها بغير عناية.

فصل: [في طهارة اللبس وإباحته]

قوله: (**طهارة الستر**): يعني ملبوسه كله الذي يستر عورته وغيره وجميع محموله، ولو كان غير لابس له، والخلاف في طهارة الثياب (لابن عباس)، و(ابن مسعود) و(ابن جبير)[4][5].

قوله: (**في مغصوب**): وعند (الفقهاء)[6] تصح ويكون عاصياً، وقال (أبو هاشم)، و(قاضي القضاة)[7]: إذا ستر عورته بالحلال صحت صلاته ولو كان معه غيره[8] مغصوباً، وأما إذا حمل في صلاته شيئاً مغصوباً غير مستعمل له بل على وجه الحفظ له، وكان صاحبه غائباً لا يمكنه رده عليه في وقت الصلاة، فقال (ص)[9]: إنها تصح صلاته، وقال في (الكافي) عن (الهادي): لا تصح صلاته ومثله ذكر (ابن الخليل).

---

(1) شرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، (٢/٤٠٥).

(2) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(3) في نسخة ب: "صلواته".

(4) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، من بني أسد، الكوفي، الإمام، الحافظ، المقرئ، المفسر أبو عبد الله: تابعي، من أعلم التابعين، قتله الحجاج سنة خمس وتسعين طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ٨٢)، سير أعلام النبلاء(٤/ ٣٢١).

(5) الانتصار للإمام يحيى بن حمزة: (٣/٨).

(6) المغني لابن قدامة (١/ ٤٢٠).

(7) شرح الأزهار لابن مفتاح: (٢/٧٤).

(8) " غيره" ساقط من نسخة (ج)

(9) المهذب للمنصور بالله: (ص:٣٦).

قوله: (**أو ثمنه المعين**): وذلك للخبر الوارد فيه[1]ولو كان درهماً واحداً من ثمنه وباقيه حلال، وهذا الخبر ورد[2] على خلاف القياس؛ لأن الشراء يكون صحيحاً عند (الهادوية)[3]، وفاسداً عند (م بالله)[4] يملك بالقبض، فكان القياس صحة الصلاة فيه، والمراد حيث الثمن من النقدين، فأما من غيرهما فلا يملك المبيع إذا لم يجز مالكه الثمن المعين.

قوله: (**كالماء والمكان**): إن كانا مغصوبين لم تصح الصلاة خلاف (المعتزلة) في الماء، وخلاف (ح)[5]، و(ش)[6] في الكل، وإن كان ثمنهما أو بعضه مغصوباً فكذا على قول (ط) أنه يقاس على ما ورد بخلاف القياس لا على قول(م) فيصح؛ لأنه لا يقيس على ما ورد مخالفاً للقياس[7].

قوله: (**وصححها (م)**)[8]: يعني مع كراهة ذلك عندهم.

قوله: (**وأجاز في المنتخب**[9] **المنصَّف**): وقال (ط)[1]: لا تجوز الصلاة فيه إلا إذا كان الحرير هو الأقل كما في اللباس.

---

(١) جاء عن ابن عمر رضي الله عنه قال ((من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه قال ثم أدخل إصبعيه في أذنيه ثم قال صُمَّتا ان لم يكن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سمعته يقوله)). مسند الإمام أحمد بن حنبل: مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما، ح(٥٧٣٢)(١٠/ ٢٤). وغيره. وهو حديث ضعيف. المطالب العالية لابن حجر(٣/ ٥٩٨). وجاء بلفظ: ((لو أن رجلا كانت له تسعة دراهم من حلال فضم إليها درهماً من حرام فاشترى بها ثوباً لم يقبل الله منه فيه صلاة. فقيل له: سمعتَ هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال: سمعت هذا من رسول الله ثلاث مرات)). شرح التجريد، المؤيد بالله: (١/٣٤٠)، أصول الأحكام لأحمد بن سليمان (١ /٦٧). لم أقف على تخريجه.

(٢) في نسخة (ب، ج) : "وارد".

(٣) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٢٣٦).

(٤) شرح التجريد، المؤيد بالله: (١/٣٤٠).

(٥) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٠٦).

(٦) التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١١١٧)، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١٢٣).

(٧) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٢/٧٥).

(٨) شرح التجريد، المؤيد بالله، (١/٣٥١).

(٩) المنتخب، (الهادي)، (ص: ١٢٢).

قوله: (**قال** (م)[٢]: **وللرجل إذا عدم غيره**): وهو المذهب، ولو وجد غيره بعد الصلاة وفي الوقت بقية فلا إعادة عليه، قال (ابن أبي الفوارس): وكذا إذا جهل تحريمه فإنها تصح صلاته [٣].

قوله: (**ولو قلّ**): إشارة إلى خلاف (ح)، وقد تقدم[٤].

قوله: (**و**تحصيل (ط)[٥]): وهو قول (ص)[٦].

قوله: (**وقال** (م)): وهو قول (الناصر)[٧] أنه يصلي فيه؛ ليستفيد القيام وستر العورة، وقال (ح)[٨]: يصلي فيه إذا[٩] كان النجس قدر ثلثه، فإن كان أكثر خُيِّر بين الصلاة فيه[١٠] أو عارياً، وهذا إذا كان في الخلاء أو يمكنه يخلو فأما إذا لم يمكنه[١١] أو كان نزْعه يضره، فإنه يصلي فيه وفاقاً، وكذا إذا كان بدنه نجساً.

قوله: (**كسلس البول**): يعني فإنه يصلي في الثوب وفاقاً وهكذا في (اللمع)[١٢]، ولعل المراد حيث نجاسة البدن والثوب[١٣] من السلس، فلا يقال إنه يصلي عارياً، وأما إذا كانت نجاسة الثوب من غير السلس ونجاسة البدن من السلس، فإن فيه الخلاف ذكره في (التقرير).

☜

(١) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٢/٧٦). ورأيه في التحرير، أبو طالب: (ص:٤١)، كرأي (الهادي) الذي في (المنتخب) وهو أن يكون منصَّفاً.

(٢) الإفادة، أبو القاسم: [٥/ ظ]، الانتصار، يحيى بن حمزة، (٣/٣٢).

(٣) في نسخة (أ): "لا تصح صواته" وهو تحريف والصواب ما أثبته من نسخة (ب، ج) موافقة لشرح الأزهار لابن مفتاح: (٢/٧٧).

(٤) صفحة: (٢٣٠).

(٥) التحرير، أبو طالب، (ص: ٤١)، شرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، (٢/٧٨).

(٦) المهذب للمنصور بالله: (ص:٣٧).

(٧) الإفادة في فقه المؤيد بالله، أبو القاسم: [٧/و]، شرح الأزهار، (٢/٧٨).

(٨) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٢٥٠)، التجريد للقدوري (١/ ٣٠٧).

(٩) في نسخة (ب، ج) : "إن".

(١٠) " فيه" ساقط من نسخة (ج).

(١١) في نسخة (ب، ج) : "إذا كان لا يمكنه".

(١٢) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [٥٣].

(١٣) في نسخة (ب، ج) : "أو الثوب".

قوله: (**لكن للتلف**): لأن مال الغير لا يبيحه إلا خشية التلف.

قوله: (**ولو دبغ**): إشارة إلى خلاف (زيد)، و(الفقهاء)[(١)].

قوله: (**وفي ثوب طويل**): هذا مذهبنا والخلاف فيه (للحقيني)، و(الأزرقي)، والإمام (ح)[(٢)].

قوله: (**ومن به سلس البول... إلى آخره**): قد تقدم الكلام فيه.

قوله: (**صلى في كل واحد صلاة**): قيل (س): ولو وجد الماء أو تراباً طاهراً [(٣)] غيرهما، وقيل (ف): لا يجوز وهو ظاهر كلام (م بالله) في (الزيادات)، وليس له أن يتحرى في الطاهر منها إلا أن يضيق عليه الوقت، قال (أبو مضر): ولو وقت الاختيار أو التكسب وهذا في الثياب، قيل(ف): وهكذا في البسط، وأما الأرض إذا تنجس بعضها فالتبس فإنه يجوز التحري فيها؛ لأن الأرض لا تخلو عن النجاسات ذكره (أص ش)[(٤)]، وقال (ص): يجوز التحري فيها إذا كان المتنجس منها دون نصفها لا إن كان نصفها أو أكثر[(٥)].

قوله: (**يصف لون البشرة**): لا حجمها فلا يضر، فلو كان [يصف][(٦)] لونها في وقت دون وقت أو [في][(٧)] مكان دون مكان بحيث يختلف باختلاف كثرة الضياء وقلته، فقال في (التقرير)، و(بيان معوضة)[(٨)]، و(بيان السحامي)، و(المذاكرة): تصح الصلاة[فيه][(٩)] حيث لا يصف [ولا تصح فيه حيث يصف][(١٠)]، قيل(ف): وهو يستقيم على قول (ع) أن الظلمة تستر لا على المذهب فلا تصح فيه مطلقاً[(١١)].

---

(١) صفحة: (٨٦).

(٢) الانتصار للإمام يحيى بن حمزة: (٢٢/٣).

(٣) في النسخة: (ب،ج): " أو ثوباً طاهراً".

(٤) في نسخة ب: "ص ش " وفي نسخة ج: " أصحاب ش".

(٥) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٨١/٢)، البيان الشافي، ابن مظفر: (٢٣٩/١).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(٨) لم أقف عليه.

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة: (أ)، وأثبته من نسخة: (ب، ج) موافقة للسياق.

(١١) البيان الشافي، ابن مظفر: (٢٣٢/١).

[فصل: في الصلاة في المشْبَع والصفيق والخام وفي السدل]

قوله: (**وتكره في المشْبَع**[1] **صبغاً**): والمشْبَع هو: ما يكون صباغه فاقعاً [١٥/ظ] بحيث تظهر فيه الزينة لا ما كان بالحاً[2] لا زينة فيه فتجوز، والكراهة هنا للحظر، وأما صحة الصلاة فيه، فقيل (ح): إنها على الخلاف في الحرير، وقال (أبو جعفر)، و(أبو مضر): إنها تصح وفاقاً[3].

قوله: (**حمرة وصفرة**): يعني بالعصفر، أو الورس، أو الزعفران، وأما بالفُوَّةُ[4]، والبَقَّم[5] فقيل (ح): كذا أيضاً، وقال الإمام (ح)[6] والفقيه(ل): يجوز[7].

قوله: (**لا زرقة**): وهي الخضرة، قال [الإمام (ح)][8] إلا أن تكون فيها زينة [فكالحمرة][9].

قوله: (**زرَّه عليه**): لأن العورة إذا كان يمكن رؤيتها من فوق هل من فقرة القميص أم من غيرها فإنه يمنع من[10] صحة الصلاة ولو كان بتكلف؛ لأن ذلك مما يمكن الإحتراز منه.

قوله: (**عقد في قفاه طرفيه**): وذلك احتياطاً وقد ينشغل[11] بحفظه.

قوله: (**ويجوز السدل**[12]): وقال في (الانتصار)[13]، و(ش)[1]: إنه يكره[2].

---

(١) في نسخة (ب، ج) : "مشبع".

(٢) بالحاً أي ليس فيها ليس فيها شيءٌ. الجيم للشيباني(١/ ٨٨). لسان العرب لابن منظور (٢/ ٤١٤).

(٣) شرح الأزهار لابن مفتاح: (٨٤/٢).

(٤) الفُوَّةُ: عروق نبات تستخرج من الأرض، تصبغ بها الثياب. العين للفراهيدي (٨/ ٤٠٩).

(٥) البَقَّم: شجرة، وهو صبغ يصبغ به. العين للفراهيدي (٥/ ١٨٢).

(٦) الانتصار للإمام يحيى بن حمزة: (٣٤/٣).

(٧) شرح الأزهار لابن مفتاح: (٨٤/٢).

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للمصدر. الانتصار: (٣٤/٣).

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة الانتصار: (٣٤/٣).

(١٠) " من" ساقط من نسخة (ب)

(١١) في نسخة (ب، ج) : "لئلا ينشغل ".

(١٢) هو إرخاء الثوب من المَنْكِبَيْن الى الأرض. العين، الفراهيدي، (٢٢٨/٧) قال في شرح الأزهار لابن مفتاح: (٨٦/٢): "هو أن يلتحف بثوبه، ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك".

(١٣) الانتصار للإمام يحيى بن حمزة: (١٣٥/٣).

قوله: (**وفي الخام**): يعني الجديد؛ وذلك لأن الطاهر فيه الطهارة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((كل جديد طاهر)) [٣].

قوله: (**وغسله أحوط**): هذا ذكره (الهادي) وهو يدل على [أن][٤] الأحتياط في الطهارات والتقزز مشروع ويثاب عليه، وقال الإمام (ح)[٥]: إنه غير مشروع ولا ثواب عليه؛ لأنه لم يرد به دليل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة.

قوله: (**فاسقان**): فلا عبرة بشهادتهما إلا أن يحصل الظن المقارب بصدقهما عُمل [به][٦] على قول(م)، وتخريجه، لا على قول (ط)، وتخريجه[٧].

قوله: (**أي كافر**): يدخل في هذا كافر[٨] التأويل[٩]، وقد ذكره (أبو مضر) عن (القاسم)، و(الهادي)، و(ن) والشيخ (أبي علي) أيضاً، وقال الإمام (ح)[١]: [إن][٢] ذبائحهم حلال، وقال (الصادق)، وأحد قولي (زيد)، و(ح)[٣] و(ش)[٤] [والأمير(ح)][٥]: ذبائح أهل الكتاب حلال[٦].

☜

(١) المجموع للنووي (٣/ ١٧٧).

(٢) من قوله: "قوله: (عقد في قفاه) إلى قوله: " إنه يكره" ساقط من نسخة: (ج).

(٣) بعد البحث لم أقف عليه.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(٥) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٢٣٩).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(٧) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٢٤٠).

(٨) في نسخة ب: "كفار".

(٩) قال الإمام يحي رحمه الله في كتاب الانتصار للإمام يحيى بن حمزة: (٢/ ٧٥٥). " واعلم أن الكفار صنفان: الصنف الأول: كفار التصريح، وهؤلاء هم الملاحدة والمعطلة والدهرية والفلاسفة والزنادقة والطبائعية وعبدة الأوثان والأصنام والنجوم وسائر الكواكب، فهؤلاء كفار لا دين لهم ولا كتاب منزل عليهم، وهكذا حال أهل الكتب المنزلة كاليهود والنصارى والمجوس على اختلاف في حالهم. فهؤلاء هم كفار التصريح، ونعني بالتصريح: أنه لا خلاف في كفرهم بين أهل القبلة وأهل الإسلام، ...".، لصنف الثاني: كفار التأويل، وهؤلاء هم المجبرة والمشبهة والروافض والخوارج، فهؤلاء اختلف أهل القبلة في إكفارهم فبعضهم كفَّرهم وبعضهم حكم بإسلامهم، فالذين ذهبوا إلى إكفار المجبرة والمشبهة أئمة العترة وجماهير المعتزلة والزيدية، ونعني بإكفار التأويل، هو أن هؤلاء مقرون بالله تعالى وبصفاته وبحكمته وبالنبوة

=

فصل: [في الصلاة في الثوب الوسخ والسراويل والخز[7] والفرو[8]]

قوله: (**وتُكره في كثير الوسخ**): يعني ما صار فيه لزوجة.

قوله: (**وفي سروايل[9]**): لأنه يصف حجم العورة، وهو أدنى ما يُصلى فيه ثم الإزار ثم القميص، ويستحب الجمع [بين القميص][10] والعمامة، والرداء، والإزار أو[11] السراويل، وفي النعل أيضاً؛ لأنه مخالفة[12] لليهود ذُكِر ذلك في (الانتصار)[13].

قوله: (**وفي الفرو وحده**): يعني لأنه يخشى بدو العورة معه.

قوله: (**وفي الخز**): ذكره (الهادي) بلفظ الكراهة[1]؛ لأنه التبس عليه هل هو مأكول اللحم أم لا، و[قد][2] قال [الفقيه][3] (محمد بن أسعد المرادي)[4]: إنه غير مأكول، فيكون ذلك محرماً[5].

☜

ويعترفون بالشريعة ويصلون إلى القبلة وينكحون على السنة ومقرون بصدق الرسول وصدق القرآن، خلا أنهم اعتقدوا اعتقاداً يوجب إكفارهم مع كونهم على هذه الصفة.

(1) الانتصار للإمام يحيى بن حمزة: (٣/٣٥).

(2) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(3) بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٤٦).

(4) الأم للشافعي (٢/ ٢٥٤).

(5) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للمصدر. شرح الأزهار لابن مفتاح: (٨/١٨٤). البيان الشافي، ابن مظفر: (٨/١٨٤).

(6) انظر المصادر السابقة.

(7) اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها ثياب تنسج من صوف وقيل حرير. لسان العرب لابن منظور (٥/ ٣٤٥)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٦٨).

(8) جلود بعض الحيوان كالدببة والثعالب تدبغ ويتخذ منها ملابس للدفء وللزينة. المعجم الوسيط (٢/ ٦٨٦)

(9) في نسخة (ب، ج) : " السراويل".

(10) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للمصدر. الانتصار: (٣/١٣٣).

(11) في نسخة ب: "والسراويل" وكلاهما صواب.

(12) في نسخة (ب، ج) : "لإن فيه مخالفة لليهود ".

(13) الانتصار للإمام يحيى بن حمزة: (٣/١٣٣). لم أقف على النعل فيه.

[فصل: في طهارة المصلى وإباحته]

قوله: (**طهارة المُصلَى وإباحته**): أما إباحته ففيها خلاف (ح)[6]، و(ش)[7]، وأما طهارته ففيها خلاف (ك)، وقال (ح)[8]: يشترط طهارة موضع القدمين، وله في موضع السجود روايتان لا غير ذلك، ومن شرْط موضع الصلاة أن يكون مستقراً، فلا تصح على الأرجوحة ونحوها مما هو معلق في الهواء، ولا على الراحلة إلا النفل لمن خرج عن[9] الميل وإلا عند الضرورة، قال في تعليق الفقيه(ي): والسفينة كالراحلة؛ لأنها غير مستقرة[10].

قوله: (**المساجد**): أما الفرائض فلا إشكال، وأما النوافل فكذا أيضاً إذا كان يأمن من نفسه الرياء، وإن لم فهي في البيوت أفضل، إلا أن يخفيها في المسجد سيما في الظلمة كانت فيه أفضل.

قوله: (**المسجد الحرام**): وقد اختلفوا فيه، فقال [11] (الزمخشري)[1]، و(الحاكم)[2]، و(أبو علي)، و(قاضي القضاة): إنه[3] المسجد المحيط بالكعبة، وقيل إنه الكعبة[4]، ورجحه الإمام (ح)؛ لقوله تعالى:

☜

(1) الأحكام للهادي: (1 / 116).

(2) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ج) موافقة للسياق.

(3) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة لأعلام المؤلفين، الوجيه: (2/216).

(4) محمد بن أسعد بن علا بن إبراهيم المرادي، فقيه وعالم فاضل، جمع فتاوى الإمام المنصور عبدالله بن حمزة في كتاب اسمه (المهذب)، كان داعي الإمام المنصور بالله إلى الجيل والديلم في سنة ثلاث وستمائة، توفي سنة سبع وأربعين وستمائة. أعلام المؤلفين، الوجيه: (2/216).

(5) المهذب للمنصور بالله: (ص:36).

(6) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (1/ 116).

(7) الحاوي الكبير للماوردي (2/ 176)، التعليقة للقاضي حسين (2/ 819).

(8) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (1/ 82)

(9) " عن" ساقط من نسخة (ب، ج).

(10) البيان الشافي، ابن مظفر: (1/242).

(11) في نسخة (ب، ج) زيادة وهي "فقال الإمام ح" وهي تحريف؛ لأنه ذكر رأي الإمام يحي بن حمزة. الانتصار: (3/64).

﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [سورة المائدة:٩٧]. وقيل إنه الحرم المحرم؛ لقوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [سورة الإسراء:١]. وهو أسرى به من مكة، وقيل إنه ما داخِل المواقيت؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [سورة البقرة:١٩٦].

وحاضري المسجد الحرام هم مَن داخِل المواقيت[٥].

قوله: (**ثم مسجد الكوفة**): قيل لأنه صلى فيه سبعون نبياً[٦].

قوله:(**قيل: ثم ما شرف عامله**): ونسخة (**عامِرُه**)، والمقصود: واقفه، وقيل: أيما[٧] كثرت فيه الجماعة فهو الأفضل بعد المساجد الأربعة، ثم ما أقيمت فيه الجماعة، ثم ما شرف عامله من بعد.

قوله: (**ووحده في بيت مظلم أفضل**): هذا في النفل.

قوله: (**في العطن**): يعني في أعطان الإبل[١].

☜

[١] محمود بن عمر بن محمد بن عمر، العلامة، أبو القاسم الزمخشري، المتكلم، المعتزلي، المفسر. وولد سنة سبع وستين وأربعمائة، له التصانيف البديعة، منها " الكشاف "، ومنها " الفائق " في غريب الحديث، توفي سنة خمسمائة وثمانية وثلاثين. تاريخ الإسلام للذهبي (١١/ ٦٩٧)

[٢] المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي البيهقي، كان حنفياً وانتقل إلى مذهب الزيدية. ولد سنة ثلاث عشرة وأربعمائة. له جملة كتب منها: (كتاب الإمامة على مذهب الزيدية) و(كتاب العيون وشرحه) و(تنزيه الأنبياء والأئمة)، و(السفينة المشهورة)، وتوفي شهيداً في رجب سنة أربع وتسعين وأربعمائة. طبقات الزيدية الكبرى: (ق: ٣)(٣/ ٨٩١).

[٣] في نسخة (ب) زيادة: "في".

[٤] هذا القول للشافعي. المجموع شرح المهذب للنووي (٣/ ١٨٩).

[٥] البيان الشافي، ابن مظفر: (٢٤٣/١)، شرح الأزهار لابن مفتاح: (١٢٧/٢).

[٦] ورد في الكتب على أنه حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما ذكره في شرح الأزهار، لابن مفتاح، (١٢٩/٢): "فضل المساجد بعد الثلاثة مسجد الكوفة لما ورد في الأثر من أنه صلى فيه سبعون ألف ملك"، لكني لم أقف على تخريجه. وقد جاء عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ((لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومسجد الأقصى)). رواه البخاري في صحيحه، أبواب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ح(١١٣٢)(١/ ٣٩٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، ح(١٣٩٧)(٢/ ١٠١٤). شرح الأزهار: (١٢٩/٢).

[٧] في نسخة (ب، ج) : "أن ما ".

قوله: (**والدِمَن**): يعني دِمن الغنم[٢].

قوله: (**من صديد ودبر**): والصديد: القيح[٣]، والدَبَر: ما يتقشر من جلودها[٤]، ويأتي على قول (ح)[٥]، و(ش)[٦] أنها لا تصح في الأعطان والدِمَن؛ لأن عندهما أن أبوال الغنم والإبل وأزبالها نجسة.

قوله: (**وفي الكعبة**): وقال (ك)[٧]: لا تصح فيها الفرائض، والوتر، وركعتا الطواف.

قوله: (**إذا تقدمه جزء منها عند السجود**): هذا مذهبنا، وقال (ح)[٨]: لا يشترط ذلك، وقال (ش)[٩]: يشترط أن يتقدمه منها قدر ثلثي ذراع ارتفاعاً.

قوله: (**إذا استقرت عليها الجبهة**): وذلك بأن يضع رأسه فلا يبقى حاملاً له ولو انغمست جبهته في الفراش أو القطن ونحوه.

قوله: (**أو كره**): صوابه (**ولا يكره**)[١٠]، وكذا إذا كانت لصغير، أو مجنون، أو مسجد، وقال (أبو جعفر)، و (ص بالله)، والإمام (ح)[١١]: إن العبرة في الأرض بالمضرة وعدمها فحيث لا مضرة جاز دخول أرض الغير والصلاة فيها ولو كره مالكها مطلقاً؛ لظاهر الخبر[١].

☜

[١] عطن: العطن للإبل: كالوطن للناس، وقد غلب على مبركها حول الحوض. لسان العرب: (١٣/ ٢٨٦).

[٢] الدِّمن: جمع دمنة وهي: الْموضع الَّذِي يجْتَمع فِيهِ الْغنم فتتلبّد أبوالُها وأبعارُها فِيهِ، وَالْجمع دِمَن. جمهرة اللغة، الأزدي، (٢/٦٨٣).

[٣] لسان العرب لابن منظور (٣/ ٢٤٦).

[٤] بعد البحث لم أجده.

[٥] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ١١٥).

[٦] التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩٤٩)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٩٣).

[٧] المدونة لمالك (١/ ١٨٣).

[٨] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ١٢٠).

[٩] المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١٣٣)، الحاوي الكبير للماوردي(٢/ ٢٠٧).

[١٠] كلاهما نسختان للتذكرة الفاخرة، في نسخة: " أو كره" ونسخة أخرى: "ولا يكره".

[١١] الانتصار للإمام يحيى بن حمزة: (٣/٥١).

قوله: (**قلّ هواه أو كثر**): إشارة إلى قول (ش)[2]: أنه يكره إذا كان هواه قدر ثلاثة أذرع فما دون.

قوله: (**لا يتحرك**): ذلك وفاق مع عدم حركة النجس أو المتنجس، وأما مع حركته فتفسد الصلاة ذكره (م)، و(ع)، و(ط)، و(المرتضى)، و(ض زيد)، و(أبو مضر)[3]، و(قص)[4]، وعلى (قص)[5] و(ش)[6][7] وذكره (الحقيني) (للهادي)، وذكره الأمير(ح) (للهادي)، و(القاسم) أنه لا يضره تحرك النجس إذا كان تحت الفراش الطاهر أو في باطنه أو في ظاهره[8] في غير موضع المصلي، وقيل ي: إن كان تحرك النجس من ضرورة المكان بحيث لا يمكن الإحتراز منه صحت الصلاة، وإلا لزم أنه لا يصلي إلا على موضع صلد[9]، وإن كان التحرك من سوء صنعة المصلي بحيث يمكنه يحترز منه لم تصح صلاته[10].

قوله: (**وعلى بالوعة**[11] **ونحوها**): وفي ذلك خلاف (ش)[12] فعنده أنه مكروه[1] إذا كان بينه وبين النجس ثلاثة أذرع فما دون.

☜

(١) عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ((لا ضرر ولا ضرار)). سنن ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ح(٢٣٤١)(٢/ ٧٨٤)، أصول الأحكام، أحمد بن سليمان (ج ١ / ص ٣٩٩)، وغيرهما. قال ابن حجر في التلخيص الحبير(٤/ ٤٧٥): "حديث مرسل".

(٢) لعله يقصد الاتصال بين الصفين يكون ثلاثة أذرع. نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٢/ ٤٠٧)، الوسيط في المذهب للغزالي (٢/ ٢٣٣).

(٣) في نسخة (أ، ج) زيادة وهي: "ود".

(٤) ""قص" ساقط من نسخة (ج).

(٥) المهذب للمنصور بالله: (ص: ٣٣).

(٦) " وعلى (قص)، و(ش)" ساقط من نسخة (ب)، "وقص" ساقط من نسخة (ج).

(٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٢/ ١٠٦).

(٨) في نسخة (ب، ج) : " أو في ظاهره أو في باطنه ".

(٩) في نسخة ب: "صلب ".

(١٠) شرح الأزهار لابن مفتاح: (٢/١٠٤).

(١١) بالوعة: ثقب في وسط الدار ينصرف فيه الأوساخ والمياه القذرة ومياه المطر. القاموس المحيط للفيروز أبادي (ص: ٧٠٥)، ومعجم لغة الفقهاء، قلعجي، حامد صادق قنيبي، (ص: ١٠٣).

(١٢) يقصد بذلك أن يكون بينه وبين القبلة ثلاثة أذرع. المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١٣٣)، بحر المذهب للروياني (٢/ ١٣٣).

[مسألة][2] وتجوز الصلاة في البِيَع والكنائس على القول بطهارة الكفار، وعلى القول بنجاستهم لا تجوز بعد ترطبهم [بها][3]ويجوز قبله ذكره في (التقرير).

فصل: [في شروط المسجد وأحكامه]

قوله: (شروط المسجد أربعة): بل هي ستة:

- **الأول**: أن يكون المسبِّل له بالغاً عاقلاً مسلماً فلا تصح مساجد المشبهة[4]، والمجبرة[5] ذكره (ط) و(ص بالله)[6] [١٦/ و].

- **والثاني**: أن لا يكون فيه نصيب لغيره مشاع[7] ذكره الفقيه (ع) وأشار إليه في (الشرح)، وقيل: (ف): إنه يكون على الخلاف في وقف المشاع، والأربعة التي في الكتاب.

قوله: (**أن يبني في ملكه**): ليس إلينا شرط، ولكن المقصود التسبيل فإذا كان في حق له أو في مباح فهو لا يصح التسبيل إلا بعد أن يملكه، بأن يفعل فيه ما يوجب الملك، ويأتي فيه الخلاف، هل يحتاج إلى إذن الإمام كما في الإحياء[8].

قوله: (**على قول**): يعني على قول من يجيز[1] نقل المصالح من بعضها إلى بعض، وهذا ذكره (م بالله) في البئر: أنها تجوز[2] في الطريق وذكره (ط) (للهادي)، ورواه في (اللمع)[3] أنه يجوز أن يجعل في الشارع

☜

(1) في نسخة (ب، ج) : "يكره".

(2) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للبيان الشافي: (٢٤٣/١).

(3) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(4) المشبهة صنفان صنف شبهوا ذَات البارى بِذَات غَيره وصنف آخَرُونَ شبهوا صِفَاته بِصِفَات غَيره وكل صنف من هذَيْن الصِّنْفَيْنِ مفترقون على أَصْنَاف شَتَّى. الفرق بين الفرق للاسفراييني (ص: ٢١٤).

(5) والجبر: هو نفي الفعل حقيقة عن العبد وإضافته إلى الرب تعالى، والجبرية أصناف. فالجبرية الخالصة: هي التي لا تثبت للعبد فعلا ولا قدرة على الفعل أصلا، والجبرية المتوسطة: هي التي تثبت للعبد قدرة غير مؤثرة أصلا، فأما من أثبت للقدرة الحادثة أثرا ما في الفعل، وسمي ذلك كسبا، فليس بجبري. الملل والنحل، الشهرستاني، (١/ ٨٥).

(6) المهذب للمنصور بالله: (ص: ٣٥٧).

(7) في نسخة (ب، ج) : "مشاعاً".

(8) لعله يقصد إحياء الموات

ونحوه ما هو مصلحة عامة بإذن الإمام أو (الحاكم) مع عدم المضرة [بالمصرف الأول][4]، ومثله ذكر (أبو مضر)، وهو يأتي على قول (ص بالله)، قيل (ف): وكلام أهل المذهب في غلات أموال المساجد أنها تحفظ ولو استغنت عنها يدل على خلافه[5][6]، وقال (ح): لا يحتاج إلى إذن الإمام.

قوله: (**وأن يتلفظ به**): يعني بتسبيله أو وقفه مسجداً، وهذا (قم)، و(قش)، و(أبو مضر)[7] وعلى أحد قوليهما و(ط)، و(ص)[8] و(ح): لا يشترط اللفظ، بل تكفي النية مع العمارة لا مجرد النية وحدها فلا تكفي، ومن شرْط المسجد أن يكون عاماً للمسلمين، فلو استثنى واقفه رجلاً منهم لم يصر مسجداً.

قوله: (**إلى شارع ونحوه**): يعني إلى موضع عام للناس، فإذا استُحقت طريق المسجد بطل كونه مسجداً، وقال (ف): لا يشترط ذلك، وقال (ص)، و(ابن الخليل): إذا كان مجاوراً لملكه صح المسجد، وأُجبِر على طريقه[9].

قوله: (**في زُقاق**[10]): يعني مُنسَد.

قوله: (**ونحوه**): يعني الدَّرْبِ[11] الدَّوَّارِ[12].

☜

[1] في نسخة ب: "يُجَوز".

[2] شرح التجريد، المؤيد بالله: (٤/٣٧١).

[3] اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [٨٣].

[4] في نسخة (ج) زيادة وهي : "مع عدم المضرة بالمصرف الأول".

[5] من قوله:" ومثله ذكر أبو مضر" إلى قوله: "يدل على خلافه": ساقط من نسخة: (ج).

[6] الانتصار، يحيى بن حمزة، (٣/٦٢). البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٢٤٦).

[7] في نسخة (ب، ج) : "أبي مضر ".

[8] الانتصار، يحيى بن حمزة، (٣/٦٢)، البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٢٤٥).

[9] أي يُجبر على فتح باب فيه.

[10] الزُّقاقُ: الطريق الضيق نافذاً أو غير نافذ دون السكة. مقاييس اللغة(٣/ ٤)، لسان العرب(١٠/ ١٤٤).

[11] بابُ السِّكةِ الواسعةِ. مقاييس اللغة لابن فارس(٢/ ٢٧٤)، لسان العرب لابن منظور(١/ ٣٧٤).

[12] الدوار أي المستدير. لسان العرب لابن منظور (٤/ ٢٩٧)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص: ٣٩٤).

قوله: (**نظر**): قيل (س): يحتمل أن يصح؛ لأن له أن يفعل في ملكه ما شاء وأن يجزئه، ومثله ذكر في (البيان)[1]، وتبطل الشفعة بالطريق، ويحتمل أن لا يصح؛ لأن فيه إبطالاً[2] لحق الغير وهو الشفعة، وذكر السيد (ح): أنه لا يصح إلا برضى أهل الزقاق الكل[3].

قوله: (**وأن يجعل العُلو مسجداً... إلى آخره**): وإذا جعل العلو مسجداً مع السِّفل صح، ولو بقي بيتاً فوق بيت وهذا قول (القاسم)[4]، و(ن)[5]، وقول(م) في الكتاب[6] [7]، وقال (ش)[8]: لا يشترط ذلك بل يصح أن يجعل أيهما شاء مسجداً ويُبْقِي الثاني له ملكاً، وقال (ح)[9]: أيهما جعله[10] مسجداً صحَّ، وتبعه الثاني إذا كان له، وقال في (الكافي): يصح أن يجعل السِّفل ما فيه مصلحة للمسجد كالمطاهر، وقال في (الوافي): يصح أن يجعل السِّفل ما فيه مصلحة عامة كطريق أو سوق.

قوله: (**ولا يصح الوقف عليه**): فلو كان قد وَقَف عليه وقْف[11]، ثم تبين بطلان المسجد كان الوقف باطلاً أيضاً.

قوله: (**لا أشغال الدنيا**): يعني المباحات كلها لا تجوز في المسجد، إلا أن تكون تبعاً لطاعة كمر المعتكف، ومن ينتظر الصلاة أو يسمع القراءة.

---

(1) البيان من فقه أهل البيت، سليمان ناصر السحامي: [ظ/٧٨].

(2) في نسخة (ب، ج) : "إبطال".

(3) الانتصار، يحيى بن حمز (٦٨/٣).

(4) التحرير، أبو طالب (ص: ٣٨).

(5) البحر الزخار، المرتضى، (٢١٩/١).

(6) قال في التذكرة الفاخرة: "خلافًا للمؤيد بالله فصحح الأسفل إذا كان الأعلى له ويتبعه، وإلا فلا ولا عكسه".

(7) في حاشية نسخة (ب) قال: "قوله: وقول(م) في الكتاب فيه نظر؛ لأن ظاهر اللفظ يقضي له أن (م بالله) يوافق (القاسم)وهو خلاف ما في التذكرة، وفي الزهور جعل كلام (م بالله) وجهاً رابعاً ولعل سيدنا عماد نقل كلام هو .... ". قول المؤيد كذلك: الانتصار، يحيى بن حمزة (٣/ ٦٣).

(8) العزيز شرح الوجيز الرافعي (٦/ ٢٥٣).

(9) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم: (٢٧١/٥).

(10) في نسخة ب: "أيها جُعلت".

(11) في نسخة (ب، ج) : "شيء".

قوله: (**والبزق فيه، وعلى سطحه**): يعني لا يجوز في المسجد[1]، وقال (القاسم)، و(ع): يجوز في رمله ويدفنه، وأما قطع هواه بالبزق إلى خارجه، فقال في (الأزهار)[2]: لا يجوز، وقال في (بيان السحامي)، و(بيان معوضة): يجوز ويكره، قال: وكذلك قطعة بالحصاة ونحوها.

قوله: (**الصبي، والمجنون**): يعني إذا كانا لا يميزان، ويُخشى منهما التنجيس، فأما المميز فلا يمنع كما كان الحسنان يدخلان إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (**والكافر**): هذا قول (الهادي)، و(ن)[3]، و(ك)[4]: أن الكفار يمنعون من المساجد، وقال (م)[5]، و(ح)[6]: لا يمنعون منها، [وقال (ش)][7]: لا يمنعون إلا من المسجد الحرام.

قوله: (**ويكره فيه النوم**): والكراهة للحظر ذكره في (الشرح) .

قوله: (**أو مضطر**): يعني من لم يجد غير المسجد من ملك ولا مباح ولا كراء من غير ضرر يخشاه، وكذا إذا كان نومه في المسجد [يكون][8] سبباً في توفيره للطاعة، فإنه يجوز.

قوله: (**لعدم غيره**): هو ما تقدم في العدم.

قوله: (**لحاجة خفيفة**): هكذا في (اللمع)[9]، لكنه يقال إن كانت الحاجة مما تتعلق بها القربة فظاهر، وإن كانت مما هو مباح محض ففيه نظر؛ لأنهم قد مُنِعوا من الكلام فيه إذا كان عارياً عن القربة، ومن وضْع الأمتعة فيه، وتضحية الثياب، ونحوها فيه وعليه، ومن غرْس الشجر فيه، ومِنْ حفْرِ بئرٍ أو نحوها، ومن اتخاذ منزل فيه للطعام ونحوه، ومن تعمد الفساء [فيه][10] ومن اتخاذ الستور على جدره.

---

[1] " في المسجد" ساقط من نسخة (ب،ج).

[2] متن الأزهار للإمام المهدي (ص ١٥).

[3] الأحكام للهادي: (١/١٣٥)، البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٢٤٨).

[4] الإشراف على نكت مسائل الخلاف لأبي نصر البغدادي (١/ ٢٨٦).

[5] الذي وقفت عليه للمؤيد بالله هو منع أهل الذمة من دخول المساجد. شرح التجريد للمؤيد بالله: (١/٣٤٤).

[6] شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٤١٢).

[7] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة لكتاب الأم للشافعي (١/ ٧١).

[8] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

[9] اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [٨٤].

[10] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

قوله: (**أو اجتماع المسلمين لمصلحة عامة**): يعني مصلحة دينية ذكره في (الشرح)، وقيل (ع)[1]: ولو دنيوية.

قوله: (**بالصَّاروجِ**)[2]: يعني القِضَاضُ[3][4] .

قوله: (**منهي عنه**): يعني لا يجوز، هذا كلام (محمد بن القاسم)[5]، ومثله في (شرح الإبانة) عن (الهادي)، و(ن)، وقال في (الكافي)، و(ص)[6]، و(ح)[7]: إنه يجوز، وقال (ط): [يجوز][8] المحراب فقط، هذا الخلاف فيما كان نقشاً للزينة، وأما ما كان فيه تقوية للجدران من الجص والقِضَاض فيجوز، وظاهر الخلاف في الزينة مطلقاً، وقيل: (ح): إنه حيث يكون من مال المسجد، وأما إذا كان من [المال] [9] الفاضل له فإنه يجوز وفاقاً.

فصل: [في ما لا تجوز الصلاة عليه]

قوله: (**القبر**): هذا ظاهر كلام (الهادي)، وذكره في (اللمع) (للأمير علي)[10]، ومثله ذكر في (البيان)[11]، و(ص)[12]، وقال (ط)، و(ع)، و(ش)[13]، والإمام (ح)[14]: إنها تجوز وتكره، قيل: (

---

(١) الانتصار، يحيى بن حمزة، (٣/٧٨).

(٢) الصّارُوجُ: النّورة وأخلاطها، تُصَهرجُ بها الحِياضُ والحَمّامات والنزل. العين، الفراهيدي، (٦/٤٦).

(٣) هو صخر يركب بعضه بعضا كالرضام. لسان العرب، لابن منظور (٧/ ٢٢٢).

(٤) ابن مظفر رحمه الله اعتبر الصاروج والقضاض شيئا لكن الصواب أنهما مختلفين كما تبين من خلال التعاريف.

(٥) البحر الزخار للمرتضى: (٤ /١٦١). كتاب الوقف، فصل عمارة المسجد.

(٦) المهذب للمنصور بالله: (ص:٣٦٢) في كتاب الوقف، باب متولي الأوقاف وما يجوز له وما لا يجوز.

(٧) الأصل للشيباني: (٥/ ٥٤٢).

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للمصدر. البحر الزخار للمرتضى: (٤ /١٦١). كتاب الوقف، فصل عمارة المسجد.

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق والبيان الشافي: (١/٢٥٠).

(١٠) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [٥٤].

(١١) البيان من فقه أهل البيت، سليمان ناصر السحامي: [و/٨٠].

(١٢) المهذب للمنصور بالله: (ص:٨٦).

(١٣) الأم للشافعي (١/ ٧٠).

(١٤) الانتصار للإمام يحيى بن حمزة: (٣/٤٧٤).

ف): وهكذا يكون الخلاف في المسير[1]، والوقوف على القبور، والإتكاء إليها[2] ويستوي فيها قبر المؤمن والفاسق[3].

قوله: (**والطريق السابلة**)[4] يعني المسبَّلة وما في حكم المسبَّلة، وهي: التي صارت طريقاً بين الأملاك، وهذا قول (ط)[5] [المنع][6] مطلقاً؛ لأن الوقوف في الطريق لا يجوز، وقال (م)[7]، و(ص)[8]: إنها تصح الصلاة فيها إذا كانت الطريق واسعة بحيث لا تمنع من المرور[9]، وقال في (الكافي) عن (القاسمية)، و(ن): إن حصل منه منْع من المرور حال الصلاة لم تصح، وإن لم صحت، وعلى قول (ح)[10]، و(ش)[11]: مطلقاً.

قوله: (**فلا يمرها أحد**): يعني فإنها تصح وفاقاً، ذكره (أبو مضر)[12].

قوله: (**لا للغاصب ولا لغيره**): وذلك لعدم العرف بالصلاة في دار الغير بخلاف الأرض.

قوله: (**على الغاصب**): وكذا على غيره إذا [١٦/و] كان راجياً لزوال المنكر ولم يكن قد زال أيضاً، فلو كان[13] قد زال (فقيل ح): لا تجوز له الصلاة فيها، ولو خشي فوت الصلاة، وقال (ص)، و(أبو مضر)، و (ض جعفر)[14]: يجوز إذا خشي فوتها.

قوله: (**ولزمه آخر الوقت**): هذا ذكره الأمير علي، وقال (ص)، و(ابن الخليل): إنها تجوز في أوله[1].

---

(١) في نسخة (ب، ج) : "السير".

(٢) في نسخة ب: "عليها".

(٣) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٨٩/٢).

(٤) الطريق السابلة: الطريق التي يسلكها أبناء السبيل. الصحاح (١٧٢٤/٥). وجمهرة اللغة، (٣٤٠/١).

(٥) التحرير، أبو طالب: (ص:٣٨).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للتحرير، أبو طالب: (ص:٣٨). .

(٧) شرح التجريد، المؤيد بالله: (٣٣٦/١).

(٨) المهذب للمنصور بالله: (ص: ٣٣).

(٩) قوله: " إذا كانت الطريق واسعة بحيث لا تمنع من المرور " ساقط من نسخة (ج).

(١٠) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١١٥).

(١١) الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٢٦٢).

(١٢) البيان الشافي، ابن مظفر: (٢٥١/١)، شرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، (٩٢/٢).

(١٣) "كان" ساقط من نسخة (ب، ج)

(١٤) في نسخة (أ): " أبو جعفر" وهو تحريف والصواب ما أثبته من نسخة: (ب، ج)؛ موافقة للبيان الشافي:

قوله: (**لم تصح**): خلاف ح[٢]، و(ش)[٣].

قوله: (**ولو آخر الوقت**): يعني فليس خشية فوت الصلاة يبيح له الصلاة في ملك الغير.

قوله: (**فيصلي آخره**): قيل: (ح، ف)، و(م): يوافق هنا أنه يجب التأخير؛ لحرمة مال الغير[٤].

قوله: (**وكالمحبوس على نجس**): يعني أنه يلزمه التأخير، و(م) يخالف فيه[٥]، وإنما وجب التأخير في الموضع النجس، وفي الثوب[٦] المغصوب؛ لأنه يصلي بالإيماء ولا يسجد[٧].

قوله: (**وتصح**[٨] **على سطح رجُل، أو أرضه، بغير إذنه**): هذا ذكره (المرتضى)[٩]، وهو مستقيم في الأرض؛ للعادة بذلك، وأما في السطح فقد قيل: المراد به سطح البيت الذي تحت الأرض، وسطحه هو: ظهر الأرض، تجوز الصلاة عليه.

قوله: (**وفي أرض صافية**): يعني بيت مال؛ لأنها لمصالح المسلمين ولا يعتبر إذن من له الولاية في ذلك؛ لأنه تصرف يسير لا مضرة فيه ولا جرت العادة بالاستئذان فيه.

قوله: (**ما لم تعلم كراهة**): أي ما لم يظنها.

قوله: (**جذوعه**): الجذوع: الأخشاب الكبار، والفراديج: الصغار.

قوله: (**جاز**): هذا الكلام (للم بالله) وأبقاه في (التقرير)، و(البيان)[١] على ظاهره، إذا وقف غير محاذ للقواعد وتأوله كثير من (المذاكرين) على أن الأخشاب نافذة، والقواعد غير حاملة لها، وإنما وضعت للإحتياط.

---

[١] البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٢٥٢).

[٢] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ١١٦).

[٣] نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (١/ ٢٠٧)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٩٤).

[٤] شرح الأزهار لابن مفتاح: (٢/٩٢).

[٥] البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٢٥٣).

(٦) " الثوب" ساقط من نسخة (ب، ج).

[٧] سبق ذكر هذا الحكم، عند قوله: "قوله: (والعريان...إلى آخره): والعلة كونهم يصلون من قعود أو بالإيماء وكذلك المحبوس في موضع مغصوب أو نجس؛ لأنه يومئ لسجوده، قيل :(ح)، و(م): يوافق في المحبوس في موضع مغصوب أنه يلزمه التأخير؛ لحرمة مال الغير". الانتصار للإمام يحيى بن حمزة: (٢/٣٣).

(٨) " وتصح" ساقط من نسخة: (ب، ج).

[٩] البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٢٥٤).

قوله: (**لا ما باين ذلك**): يعني ما بَعُدَ عنه.

قوله: (**ولا ما بين مسجده ومقامه**): هذا هو الصحيح لكنه يكره، وأطلق (القاسم) أنها لا تصح؛ [لكنه][2] متأول على أنها كانت تصيب شيئاً من لحافه وأبقاه (ع) على ظاهره[3].

قوله: (**يومئ لسجود أدناه**): وذلك للبعد من النجاسة، والظاهر أنه مطلقاً كما أطلقه هنا وفي (اللمع)[4]، وقيل: إن[5] المراد به إذا كان موضع قعوده طاهراً، وأما إذا كان نجساً أيضاً فإنه يسجد.

قوله: (**على حصير غليظ... إلى آخره**): هذا كلام (م بالله)[6]، و(ح)[7]، وقال (ص)، و(أبو مضر)، والإمام (ح)[8]، و(ش)[9]، وخرَّجه (الحقيني) (للهادي) أنها تصح الصلاة إذا كان ظاهر الحصير ونحوه طاهراً، قال (أبو مضر): إلا أن يتحرك النجس[10] بتحركه فسدت، وقال الباقون: ولو تحرك قبل، ومحل الخلاف: فيما كان لا ينشق، وقيل: فيما ينقل في العادة فأما ما لم[11] ينشق لو شق، ولا ينقل في العادة فإنها تصح الصلاة عليه وفاقاً إذا لم يتحرك[12].

قوله: (**خيط أحدهما على الآخر**): لأن بالخياطة صارا كالثوب الواحد ونسخة: (**خيط أحدهما إلى الآخر**): والمراد عليه، فأما لو خيط إليه في طرفه فإنه لا يمنع، ولو فَرَشَه من تحت الطاهر.

☜

(1) البيان من فقه أهل البيت، سليمان ناصر السحامي: [و/81].

(2) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(3) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (2/100)، التحرير، أبو طالب: (ص:38).

(4) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [52].

(5) "إن" ساقط من نسخة (ب، ج).

(6) الإفادة في فقه المؤيد بالله، أبو القاسم: [5/و] والانتصار، يحيى بن حمزة، (3/95).

(7) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني(1/ 83).

(8) الانتصار للإمام يحيى بن حمزة: (3/95).

(9) المهذب في فقة الإمام الشافعي، الشيرازي، (1/ 120).

(10) في نسخة (ب، ج): "تتحرك النجاسة".

(11) "لم" ساقط من نسخة: (ب،ج).

(12) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (2/103)، الانتصار للإمام يحيى بن حمزة: (3/95).

قوله: (**وأجازهما (أبو مضر)**): يعني مسألة الحصير والثوبين[1].

قوله: (**ولم يستعمله**): والاستعمال يكون بأن يفرشه[2] هو أو ثوبه أو بأن يقع المتنجس على ثوبه أو يقع ثوبه عليه أو يحركه ومثل ذلك ذُكر في (الوافي) (للهادي)، وهو قول(ح)[3] .

قوله: (**لم تصح**): وقد تقدم الخلاف في تحرك النجاسة بتحرك المصلي.

قوله: (**لا بهبوب الريح**): يعني فلا تضر فلو تحرك النجس بتحركه وبالريح أيضاً فسدت الصلاة فإن التبس هل تحرك بتحركه أو بالريح لم تفسد.

قوله: (**كالقاعد**): يعني بالقرب من المصلي.

قوله: (**لا المستلقي بقربه**): يعني المتكئ؛ لأن ذلك مما يشق الإحتراز منه، قيل (ف)[4]: وكذا ما يبدو من [بين رجليه من][5] طرف الفخذ عند السجود وحال التشهد لمن يكون [خلفه] [6] من بين رجليه[7].

قوله: (**من فوق**): أما في هذا فيفسد ولو كان لا يرى إلا بتكلف؛ لأنه يمكن الإحتراز منه بغير مشقة في الأغلب.

قوله: (**أو إذا ركع وسجد**): يعني بدت عورته، لكن إن كان من فوق فمطلقاً، وإن كان من تحت فالمراد من غير تكلف [إلا ما يُرى من طرف الفخذ عند السجود والتشهد من خلال الأزرار][8].

فصل: [في ما تكره الصلاة والسجود عليه وفيه]

قوله: (**تمثال حيوان**): يعني فيما كان رقماً أو نسخاً.

---

(1) المصادر السابقة.

(2) في نسخة (ب، ج) : "يفترشه".

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني(١/ ٨٣).

(4) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٢٥٦).

(5) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للبيان الشافي، ابن مظفر: (١/٢٥٦).

(6) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للبيان الشافي، ابن مظفر: (١/٢٥٦).

(7) "مر بين رجليه" ساقط من نسخة: (ب).

(8) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ج) وأثبته من نسخة (ب) موافقة للبيان الشافي، ابن مظفر: (١/٢٥٦).

قوله: (**إلا فوق القامة**): قيل(ح): وتكون القامة[1] من موضع قدمي المصلي، وقال السيد (ح): من [موضع][2] سجوده[3].

قوله: (**وتحت القدم**): لأن ذلك موضع إهانة، قال (م بالله)[4]: وكذا تحت الركبة، وقال (ط)[5]: إنه يكره.

قوله: (**وفي المقابر وبينها**): أما بينها فتكره وتصح الصلاة[6]، ولعل المراد به[7] حيث لا تمنع الزوار، وأما عليها فقد تقدم الخلاف فيه، وهذا قول (ط)في الكتاب[8].

قوله: (**ودامرها**): قيل[9] إذا صار الميت تراباً صحت الصلاة على القبر وفاقاً.

قوله: (**خلافاً** (للم)): وهو قول (زيد)، و(ن)، و(ص)[10]، ويتفقون أن السجود على الأرض أو ما أنبتت الأرض أفضل[11].

قوله: (**لنجاستها**): أي لما يماط فيها من النجاسة وموضع الصلاة طاهر فلو تصفت من النجاسة فقيل تزول الكراهة، وقيل (مد)[12]: بل هي باقية؛ لأنها موضع الشياطين[13].

---

[1] " القامة" ساقط من نسخة (ب)

[2] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للبيان الشافي، ابن مظفر: (٢٥٦/١).

[3] البيان الشافي، ابن مظفر: (٣٥٤/١).

[4] لم يذكر المؤيد بالله في شرح التجريد تحت الركبة حيث قال: " وتكره الصلاة على البسط التي عليها تماثيل الحيوان" ولم يفصل. شرح التجريد، المؤيد بالله: (٣٦٥/١).

[5] المهذب للمنصور بالله: (ص: ٣٣).

[6] " الصلاة" ساقط من نسخة (ب،ج).

[7] " به" ساقط من نسخة (ب،ج).

[8] عند فقرة فصل: [في ما لا تجوز الصلاة عليه] قوله: (القبر): هذا ظاهر كلام (الهادي) ...

[9] في نسخة (ج) زيادة وهي: " ف"

[10] شرح الأزهار، ابن مفتاح (١٠١/٢). المهذب للمنصور بالله: (ص:٣٦).

[11] " الأرض" ساقط من نسخة (ب، ج).

[12] " مد" ساقط من نسخة (ب،ج)

[13] في نسخة (ب، ج) : "مواضع للشياطين ". شرح الأزهار لابن مفتاح: (١٠١/٢).

قوله: (**على الناصية**)[1]: ذلك إجماع، وكذلك في عصابة المرأة الحرة [إجماع][2] والمراد: ما تعصب به رأسها لستر[3] الشعر؛ لئلا يبدو منه شيء.

قوله: (**لا على كف نفسه**[4]**، أو الغير**): هذا إجماع[5].

قوله: (**إلا لخشية الحَر، أو البرد**): هذا كلام (الهادي)[6]، وحمله (ط)[7] على الحظر، وقال (م): إنه للكراهة فقط؛ لأنه لو كان للحظر لقال (الهادي) إنه يقطع طرف ثوبه أو عمامته ليسجد عليه عند الحر أو البرد وهو قول (ص)[8]، و(ح)[9]، ومع (المرتضى)، و(ع) اختيار (ط)، و(ش)[10] أن ذلك لا يجوز ولو بعذر[11].

فصل: [في ما يستحب لمن يصلي في الفضاء]

قوله: (**سترة**): يعني حجَراً أو نحوه، قيل[12]: ويكون ارتفاعه قدر ذراع، [قيل][13] ويكون بينه وبين السترة قدر ثلاثة أذرع، والمقصود بها منع المار بين يديه، ويصح أن تكون السترة راحلة لكن لا يستقبل وجهها، والظاهر أن كراهة المرور بين يدي المصلي عامة، وقيل إنها في غير المسجد لا فيه ذكره في سنن أبي

---

[1] الناصِيَةُ: قُصاصٌ من الشَّعَر في مُقَدَّم الرأس. العين، الفراهيدي، (٧/ ١٥٩).

[2] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للبحر الزخار للمرتضى: (١ /٢٦٥).

[3] في نسخة (ب، ج) : "لتستر".

[4] " نفسه" ساقط من نسخة (ب)

[5] البحر الزخار للمرتضى: (١ /٢٧٨).

[6] الأحكام للهادي: (١ / ١١٦).

[7] التحرير، أبو طالب: (ص: ٣٩).

[8] المهذب للمنصور بالله: (ص:٣٦).

[9] مختصر القدوري: (ص: ٢٧).

[10] الوسيط في المذهب، أبو حامد الغزالي، (٢/ ١٣٩).

[11] شرح الأزهار لابن مفتاح: (٢/٢٣٢).

[12] القائل بعض أصحاب الشافعي. بحر المذهب للروياني (٢/ ١٤٥). كما ذكر ذلك في شرح الأزهار لابن مفتاح: (٢/١٢٥)، والانتصار للإمام يحيى بن حمزة: (٢/٨١٥).

[13] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للمصدر، والقائل أصحاب الشافعي. المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١٣٣). كما ذكر ذلك في شرح الأزهار لابن مفتاح: (٢/١٢٥).

(داود)[1]، وقال في (الانتصار)[2]: وإذا لم يفعل المصلي له سترة لم تكره للمار؛ لأن المصلي سَهَّل في نفسه، ودليل الكراهة قوله صلى الله عليه وسلم: ((لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي))[3].

قوله: (**خط خطاً**): ويكون إما مستوياً، أو كالهلال، أو كالمصباح.

قوله: (**مستوي**): فإن كان [١٧/ و] موضع سجوده منخفضاً جاز وكره، فإن كان مرتفعاً فإن كان رأسه أخفض من عجيزته جاز وكره، وإن كان أرفع منها لم تصح صلاته، وإن ساواها فقال في (التقرير) والفقيه(ل): تصح، وتكره، وقال بعض (الناصرية): لا تصح[4].

قوله: (**على الحضيض**)[5]: يعني التراب.

قوله: (**لئلا يزيد سجدة**): هذا تعليل (اللمع)[6] و(الإفادة)[7]، ومفهومه أن ذلك يفسد، وقيل (ي): ليس فيه زيادة سجدة مفسدة؛ لأن الوضع على الشوك ليس بسجدة[8] حقيقية ولكن العلة أن التحريك[9] يكون أقل فعلاً، فقيل (ع): فلو كان قد تم سجوده ثم يحول إلى جانب من الأرض بطلت صلاته[10].

---

(١) لعله يقصد حديث عون بن أبي جحيفة قال ((سمعت أبي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمر بين يديه المرأة والحمار)) وهذ في صحيح البخاري: أبواب سترة المصلي، باب سترة الإمام سترة من خلفه، ح(٤٧٣)(١/ ١٨٧).وسنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب ما يستر المصلي، ح(٦٨٨)(١/ ٢٤٠).

(٢) الانتصار للإمام يحيى بن حمزة: (٨١٨/٢).

(٣) رواه الترمذي في سننه، ، أبواب الصلاة، باب كراهية المرور بين يدي المصلي: ح(٣٣٦) (٢/ ١٥٨)، قال أبو عيسى:حديث حسن صحيح. وأخرجه غيره.

(٤) البيان الشافي، ابن مظفر: (٢٥٩/١).

(٥) الحضيض: القرار من الأرض عند منقطع الجبل والمقصود هنا: قاع الأرض. الصحاح، الجوهري، (١٠٧١/٣).

(٦) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [٦٢].

(٧) الإفادة في فقه المؤيد بالله، أبو القاسم، [و/١٣].

(٨) في نسخة (ب، ج) : "بسجود".

(٩) في نسخة (ب، ج) : "التحويل".

(١٠) البيان الشافي، ابن مظفر: (٢٦٠/١).

[فصل: في استقبال القبلة]

قوله: (**المتواري عنها**): يعني الكعبة.

قوله: (**وإن احتاجوا**): أي ولو احتاجوا إلى قطع مسافة، وصعود جبل فيجب إذا كانوا يدركون الصلاة في وقتها فذلك ضابطه ذكره (السيدان)، و (أبو جعفر)، رواه عن (م) في (التقرير)، و قال (ص): لا يجب ذلك فيما وراء الميل بل يجوز التحري، ورواه الفقيه (ع) عن (م)، واعتبار الميل من الكعبة[1].

قوله: (**بل يستقبل محراب النبي صلى الله عليه وسلم**): هذه نسخة وفي نسخة: (**بل**[2] **يستقبل جهة محراب النبي صلى الله عليه وسلم**) وهو[3] أولى.

قوله: (**ما لم يكن تغير**): قيل: (ل، م) قد تغير، ولكن قد تقدم حائط المسجد.

قوله: (**مواجهة جهتها**): هذا مذهبنا، وقال (زيد)، و(ن)، و(قم): يتحرى عينها، فقيل[4] ليس به خلاف في الحقيقة بل اختلاف عبارة، قال (ابن الخليل): بل عندنا أنه يتحرى جهتها[5] فقط، وعندهم [أنه يتحرى جهتها ثم][6] يتحرى عينها أي حيث يظنها[7]، وهو ظاهر كلام (الإفادة)[8].

قوله: (**بالأمارات**): وذلك نحو القطب[9]، وغروب بَنَاتُ نَعْشٍ[10]، وذلك في جهتها لمن يكون في اليمن، وطلوع سهيل يكون في القفا، وغروب الشمس يكون فيما بين العين والأذن اليسراتين.

---

(1) شرح الأزهار لابن مفتاح: (١٠٨/٢).

(2) " بل" ساقط من نسخة (ب، ج)

(3) في نسخة (ب، ج) : "هي".

(4) القائل الفقيه يحي البحيبح. شرح الأزهار لابن مفتاح: (١١٣/٢).

(5) في نسخة (ب، ج) زيادة: " هذا مذهبنا".

(6) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(7) شرح الأزهار لابن مفتاح: (١٠٦/٢، ١١٣).

(8) الإفادة في فقه المؤيد بالله، أبو القاسم، [و/١٣].

(9) القُطبُ: كوكب بين الجدي والفرقدين، صغير أبيض لا يبرح مكانه أبدا، شبه بقطب الرحى. العين للفراهيدي (٥/ ١٠٧)، تهذيب اللغة للهروي (٩/ ٢٧).

(10) بنات نعش سبعة كواكب، أربعةٌ نعش وثلاثةٌ بنات والواحد: ابن نعش، لأن الكوكب مذكّر فيذكّرونه على تذكيره. شُبّهت بحَمَلة النعش فِي تربيعها. العين للفراهيدي(١/ ٢٥٩)، جمهرة اللغة لابن دريد (٢/ ٨٧١).

قوله: (**لا قبلة المساجد**): يعني التي لا يحصل بصحتها إلا الظن فلا يجوز له يعمل بظن غيره مع إمكان العمل بظنه، فأما التي يحصل العلم بموافقتها لجهة الكعبة لما قد أطبق عليها من الخلق الكثير وأهل العلم فإنه يجوز العمل بها ذكره الإمام (ح)[١]، وهو يستقيم للمذهب.

قوله: (**ولا بتحري غيره**): قال الإمام (ح): إلا أن يكون الذي أخبره بجهة الكعبة أخبره عن علم فإنه يعمل بقوله[٢]، ولا يعمل بظن نفسه كما لا يجتهد العالم في مسألة قد وجد فيها نصاً خلاف اجتهاده ولو كان خبراً أحادياً.

قوله: (**ويصح فيها الفرض كغيره**): هذا إشارة إلى خلاف (ك) وقد تقدم[٣].

قوله: (**ولا تجب نية التوجه**): هذا هو الصحيح، وقال (ع)[٤]: تجب في العمر مرة واحدة.

قوله: (**فإن لم يجد، فمحاريب**[٥] **الصلحاء**): هذا قول (ط) أن تقليد الحي أولى من الرجوع إلى المحاريب؛ لأن[٦] تقليد الحي أولى من تقليد الميت، وقال (م): إن الرجوع إلى المحاريب أولى؛ لأنه يصيبها جماعة، قيل: فلو كان الأحياء جماعة كان الرجوع إليهم أولى وفاقاً، وقال (ابن الخليل) والفقيهان (ل، مد): إنه يُعمل بالأرجح عنده من الحي والمحاريب فما ترجح عنده عمل به وفاقاً[٧] .

قوله: (**آخر الوقت**): هذا على قول (الهادوية)، وأما على قول(م) فلا يلزمه التأخير، لكن لو حصل له الظن من بعد بأنه صلى إلى غير جهة القبلة وعاد في الوقت بقية ففي وجوب الإعادة عليه احتمالان على قول(م) ذكرهما (ض زيد) و (ض ف)[٨][٩].

---

[١] الانتصار للإمام يحيى بن حمزة: (٢/٨٢٣).

[٢] المصدر السابق.

[٣] المدونة لمالك (١/ ١٨٣).

[٤] شرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، (٢/١١٠).

[٥] المحاريب: صدور المجالس، ومنه سمي محراب المسجد، و محراب الْبَيْت: صَدره وَأكْرم مَوضِع فِيهِ. جمهرة اللغة لابن دريد (١/ ٢٧٥)، الصحاح للجوهري(١/ ١٠٨).

[٦] في نسخة(ج): "لكن".

[٧] شرح الأزهار لابن مفتاح: (٢/١١٧)، البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٢٦٢).

[٨] المصادر السابقة.

[٩] في نسخة(ب، ج) زيادة وهي"وأما على قول الهدوية فتجب الإعادة".

قوله: (**فحيث يمكنه**): يعني في آخر الوقت أيضاً[١] عند (الهادوية) في مسألة السفينة والراحلة معاً[٢].

قوله: (**ويجوز التنفل راكبا**): وذلك في النوافل كلها، والمراد به لمن كان خارجاً عن البلد وميلها، فأما في البلد فلا يصح، قيل:(ف) ومن يصلي على الراحلة لا يسجد على ظهرها بل يومئ وإن كان [على][٣] ظهرها إكاف[٤] أو نحوه سجد عليه.

فصل: [في من صلى بتحرٍّ أو بغير تحرٍّ]

قوله: (**إلا أن يعلم إصابة القبلة**): يعني جهة الكعبة، وهذا قول (ع)[٥] اعتبر بالحقيقة والانتهاء، ورواه في (الزوائد) عن (القاسم)، و(الهادي)، و(ن)، وهو (قص)[٦].

قوله: (**قال(م)**)[٧]: هذا قوله الظاهر يعتبر الابتداء وله قول آخر يعتبر الانتهاء، فلو كان ترْكه للتحري جهلاً بوجوبه فلا إعادة عليه.

قوله: (**أعاد في الوقت**): وعند(ح)[٨]، و (قش)[٩]: لا إعادة عليه، و على (قم)[١٠]، و(قش)[١١] أنه يعيد في الوقت وبعده.

قوله: (**ولا لو ظن الخطأ**): يعني فلا إعادة عليه؛ لأن الظن الآخر لا ينقض الظن الأول فيما قد علم به[١]، ويعمل بالأخر من بعد.

---

[١] " أيضاً" ساقط من نسخة (ب، ج).

[٢] المصادر السابقة.

[٣] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

[٤] الإكاف: للحمار ونحوه بمنزلة السرج للفرس. لسان العرب (٩/ ٣٦٤)، شمس العلوم، الحميري (١/ ٢٩٦).

[٥] شرح الأزهار، ابن مفتاح، (١١٩/٢).

[٦] المهذب للمنصور بالله: (ص: ٣٢) القولين له.

[٧] شرح التجريد، المؤيد بالله، (٣٢٢/١).

[٨] المبسوط للسرخسي (١٠/ ٣٣٣).

[٩] البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٢/ ١٤٣).

[١٠] شرح التجريد، المؤيد بالله، (٣٢٢/١).

[١١] الأم للشافعي (١/ ١١٤).

قوله: (**إلا أن يحدث معه ظن**): هذا ذكره (أبو مضر)[٢].

قوله: (**وينحرف**): ولو صلى كل ركعة إلى جهة فلا يقال إنه قد علم الخطأ في بعضها فتبطل صلاته؛ لأنه لم يحصل العلم بالجهة فيعيد إليها، فلو قلنا يعيد الصلاة إلى حيث حصل له الظن الآخر لم يأمن أنه يحصل له[٣] ظن آخر غير هذا فيعيد إليه ثم كذلك فلهذا قلنا تصح صلاته ذكر ذلك في (الشرح).

قوله: (**ما لم يعلم الإصابة**): يعني على قول أهل الانتهاء وإذا [٤] ترك التحري جاهلاً لوجوبه.

فصل: [في ما يكره استقباله]

قوله: (**في القامة**): وقد تقدم الخلاف في اعتبار القامة من أي موضع، ويعتبر في كلٍ بقامته، وكذا يكره استقبال الميت، والقبر، ووجه الحيوان آدمي أو غيره، والفاسق والصلاة بجنبه أيضاً.

قوله: (**جدار**): أو نحوه مما له جرم ينفصل.

قوله: (**يقوم بنفسه**): أي ينفصل عن الجدار.

قوله: (**تحت**[٥] **ركبتيه**): يعني فهو مكروه وهذا قول (ط)[٦] ، وقال (م)[٧]: لا يكره إذا كانت تحت ركبتيه[٨] كما إذا كانت تحت قدميه.

قوله: (**منخفضة**): يعني ولو كثر انخفاضها إذا كان مواجهاً لها ولو عند ركوعه أو سجوده وكانت لو رفعت في قدر القامة.

قوله: (**وسراج**): أو غيره من النار.

☜

[١] في نسخة (ب، ج) : "عمل به".

[٢] شرح الأزهار، ابن مفتاح، (١١٩/٢).

[٣] " له" ساقط من نسخة (ب، ج).

[٤] في نسخة (ب، ج) : "أو إذا".

[٥] في نسخة (ج) : "ثم ".

[٦] المهذب للمنصور بالله: (ص: ٣٣).

[٧] لم يذكر المؤيد بالله في شرح التجريد تحت الركبة حيث قال: " وتكره الصلاة على البسط التي عليها تماثيل الحيوان" ولم يفصل. شرح التجريد، المؤيد بالله: (٣٦٥/١).

[٨] في نسخة (ب، ج) زيادة وهي: " أو يديه".

باب الأذان[1]

قوله: (**قال (القاسم)... إلى آخره**): وهو قول (ع)، و(ص)[2]، و(أبي جعفر)، ورواه في (الكافي) عن القاسمية أنه فرض كفاية في صلاة الجماعة وسنة للمنفرد، وعند (السيدين): أنه فرض كفاية على الرجال عموماً[3] وعند (زيد)، و(ن)[4]،[5] [وح][6]، و(ش)[7]: أنه سنة.

قوله: (**عمن سمعه**): يعني ولو كان خارج البلد، و هذا ذكره الفقيه (س)، قال: (**وعن سائر البلد**): يعني ولو لم يسمعوه وهذا ذكره (أبو مضر) أنه يسقط عن أهل البلد، ورجحه كثير من (المذاكرين) للمذهب[8]، قال في (البيان)[9]: ولو كان في غيرها حال الأذان ثم دخلها وصلى فيها، وقال في (الزوائد): لا تسقط إلا عن من سمعه كله، وقال في (شرح الإبانة) (للقاسمية): لا يسقط إلا عن أهل ذلك المسجد[١٧/ظ] وقيل: (ح): إنه يسقط عن باقي الناس.

قوله: (**والإقامة عن أهل المسجد**): هذا قول (أبي مضر)، ورجحوه للمذهب لكن قال (أبو جعفر): وإنما تسقط عمن حضر الصلاة في ذلك المسجد، وقيل (ف): تسقط عمن حضرها وعمن صلاها في ذلك المسجد من بعد، والأول أولى، وقال في (الوافي)، و(ض جعفر): إنها تسقط عن أهل البلد[10].

---

[1] الأَذانُ: إِعْلَام النَّاس وَقت الْعِبَادَة بأذكار مَخْصُوصَة فِي أزمان مُعينَة. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، جلال الدين السيوطي، (ص: ٥٠).

[2] المهذب للمنصور بالله: (ص:٣٨)، التحرير، أبو طالب، (ص: ٤٢)، الانتصار: (٢/٦٩٤).

[3] في نسخة (ب، ج) بلفظ: "وظاهر كلام (ط)، و (م): أنه فرض كفاية على الكل.

[4] في المسائل الناصريات أن الأذان عند الناصر بالله فرض كفاية. المسائل الناصريات – (١/ ١١).

[5] البحر الزخار، المرتضى، (١/١٨٣). التجريد، المؤيد بالله (١ /١٣)، البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٢٦٦).

[6] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) لشرح مختصر الطحاوي (١/ ٥٦٢).

[7] البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٢/ ٥٥).

[8] البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٢٢٦).

[9] البيان من فقه أهل البيت، سليمان ناصر السحامي: [ظ/٩٠].

[10] البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٢٢٦).

قوله: (**تمآلؤا على ترك الأذان**): والوجه أنه من شعار الدين فيقاتل عليه، وقال الإمام (ح)[1]، و (ف)[2]، و (قش)[3]: لا يقاتل عليه.

قوله: (**ومن نسي الأذان**): وكذلك لو تركه تعمداً[4] لكنه يأثم.

قوله: (**فتردد (ط)**): قال يحتمل أن الأذان شرط للصلاة فلا تصح بغير أذان، ويحتمل أنه فرض مستقل بنفسه وليس هو شرطاً[5] في الصلاة[6]، وهو الصحيح.

قوله: (**ويجوز التأذين إلى آخر وقت الاختيار**): يعني أنه مشروع بالصوت التشهير وهذا ذكره (ض زيد)، و(ابن الخليل) أعني أنه إلى آخر الاختيار، وقيل (مد، ح): بل إلى آخر الاضطرار ما لم يخش اللبس بوقت صلاة أخرى، فإذا خشي اللبس أذَّن سراً[7].

قوله: (**ويكره فيهما**): يعني [في][8] الأذان والإقامة، والكراهة في الإقامة أشد، والظاهر أن ذلك عام (للمؤذن ولغيره، وقيل (مد)[9]: وكذا بينهما أيضاً، وقال (الحسن)، و(عطاء)[10]: لا كراهة في الكل.

قوله: (**إلا لضرورة**): يعني لأي عذر، وقال في (التقرير): والسلام عليه يكون عذراً في الرد فيكون مخيراً بين الرد وبين التأخير حتى يفرغ إلا أن يخشى فوت المسلِّم عليه بمغيبه عنه أو إعراضه فيجب الرد حينئذ.

قوله: (**والتطريب**): يعني يجوز، وهو تحسين الصوت ومده من غير لحن فيه[11]، وقال (زيد)، و(أحمد بن عيسى): إنه يكره التطريب فيه[1].

---

(1) الانتصار للإمام يحيى بن حمزة: (٢/٧٠١).

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ١٤٧).

(3) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٢/ ٥٨).

(4) في نسخة (ب، ج) : "لو تعمد تركه".

(5) في نسخة ب : "شرط".

(6) شرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، (٢/١٩٥).

(7) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٢٦٧).

(8) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(9) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٢٦٨).

(10) المغني لابن قدامة (١/ ٣٠٨).

(11) الصحاح، الجوهري (١/١٧٢).

قوله: (**ولا يصح للفجر... إلى آخره**): وقال (ن)[٢]: يصح في الفجر قبل دخول وقته، وقال (ح)[٣]، و(ش)[٤][٥]، و(ك)[٦]، و(ف)[٧]: يصح [للفجر][٨] من نصف الليل.

قوله: (**ويجوز غير مستقبل**): يعني أنه يجزئ و يكره، وقال (أبو جعفر): إذا تعمد الانحراف عند التكبير والشهادتين لم يصح.

قوله: (**سيّما في المِصْر**[٩]): يعني في الراكب؛ لأنه يشبه الناعي للميت، وظاهر (اللمع)[١٠]، و(الشرح) أن الكراهة للراكب في المِصْر فقط.

قوله: (**وتحرم الأجرة عليه**): وقال (ش)[١١]: تحل من بيت المال إذا لم يوجد من يؤذن تبرعاً.

قوله: (**ولو لم يعط**[١٢]): يعني إذا كان عازماً على الأذان هل أعطي أو لم يعط [فإنه يحل له ما أعطي][١٣] ولو شرطه ذكره عن ع في (الشرح).

قوله: (**وينوي المؤذن... إلى آخره**): هذا إذا كان معه غيره يريد إعلامه، فأما لو كان في موضع خال فلا يحتاج إلى قصد الإعلام والحث، بل التقرب إلى الله تعالى[١٤] والتأهب للصلاة، وأما نية الأذان ونية[١]

☜

(١) حاشية الانتصار للإمام يحيى بن حمزة: (٦٨٣/٢).

(٢) في المسائل الناصريات (١ / ١١) أنه لا يجوز الأذان للفجر قبل الفجر. ، وكذلك روى عنه في البحر(١ /١٨٤).

(٣) الإمام أبو حنيفة لا يقول بالأذان قبل الفجر؛ لأنه عنده أنه أذن قبل الوقت. الأصل للشيباني (١/ ١١٢)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٥٥٨)، التجريد للقدوري (١/ ٤٠٤).

(٤) " و ش" ساقط من نسخة (ج).

(٥) وهو المشهور. البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٢/ ٦٢).

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١/ ١٩٧).

(٧) الأصل للشيباني : (١/ ١١٣)، شرح مختصر الطحاوي (١/ ٥٥٨)، التجريد للقدوري (١/ ٤٠٤).

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق والمصدر .

(٩) المصر: البلد. تهذيب اللغة للهروي (١٢/ ١٢٩).

(١٠) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [٦٣].

(١١) الأم للشافعي (٦/ ٢٢٥)، الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٥٩).

(١٢) في نسخة (ب، ج) : "ولو شرط". وهو صواب؛ لأن لفظ التذكرة الفاخرة: " ولو لم يعط ولو شرط".

(١٣) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للبيان الشافي، ابن مظفر: (٢٧٣/١).

(١٤) " تعالى" ساقط من نسخة (ب، ج).

الإقامة فقال في (الوافي): إنها تجب، وقال السيد (ح): لا تجب[٢]، ومثله في (البيان)[٣]، فلو أنه نوى الإقامة ثم ذكر أنه لم عاد يؤذن أجزته الإقامة عن الأذان على قول السيد (ح) لا على قول (الوافي).

قوله: (**جاز أن يقتصروا عليه**): هذا ذكره (ن)، وهو يستقيم على قوله أنه سنة [وعلى قولنا أنه فرض كفاية عموماً][٤] وأما على القول بأنه فرض كفاية على الجماعة لا على المنفرد فقيل إنه لا يجزئهم، وهو محتمل للنظر والأولى أنه يجزئهم مطلقاً.

قوله: (**وقال (ن)**[٥]**، و(م)**[٦]): وهو قول (زيد)، و(ق)[٧]، و(أحمد بن عيسى)، و(الداعي)[٨]: وكذلك عندهم في الإقامة إلا (ش)[٩] فيقول مرتين، قيل[١٠]إذا [١١]كبر الهادوي أربعاً محتاطاً كان مبتدعاً، قال السيد (ح): وإذا أذن الهادوي أجزأ من يقول إن التكبير أربعاً؛ لأنه فرض كفاية فإذا سقط عن الهادوية سقط عن غيرهم، وإن[١٢] أذن الحنفي أو نحوه وترك حي على خير العمل احتمل أن يجزءنا لهذا المعنى، واحتمل أن لا يجزءنا؛ لأنه خلاف إجماع أهل البيت عليهم السلام.

☜

(١) " ونية" ساقط من نسخة (ب، ج).

(٢) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٢/١٩٣).

(٣) البيان من فقه أهل البيت، سليمان ناصر السحامي: [و/ ٩١].

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ب) وأثبته من نسخة (ج) موافقة للمصدر المتقدم عن حكم الأذان.

(٥) المسائل الناصريات – (١ /١١).

(٦) شرح الأزهار لابن مفتاح: (٢/١٩٠). الذي في شرح التجريد، المؤيد بالله: (١/٢٧١) أنه مرتين.

(٧) الانتصار للإمام يحيى بن حمزة: (٢/٧٢٠)، البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٢٧٣).

(٨) قوليهما في شفاء الأوام للأمير الحسين اليحيوي: (١/١٩٧).

(٩) الحاوي الكبير للماوردي(٢/ ٥٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني(٢/ ٦٦).

(١٠) القائل يحي البحيبح. البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٢٧٣).

(١١) في نسخة (ب، ج) زيادة وهي: " و"كذا إذا".

(١٢) في نسخة (ب، ج) : "وإذا".

قوله: (**ولا ترجيع [للشهادتين]**[1]): وقال (ك)[2]، و(ش)[3]: إنه مستحب، وصورته أن يأتي بالشهادتين كلاهما[4] مرتين[5] سراً ثم يأتي بهما جهراً كذلك.

قوله: (**ومنه حي على خير العمل**): هذا إجماع أهل البيت[6]، خلاف (الفقهاء)[7]، وقول (للقاسم)[8].

قوله: (**لا التثويب**): وعند (ش)[9]، و(ك)[10]، وبعض (الحنفية)[11]: أنه مشروع في أذان الفجر، وهو قوله: "الصلاة خير من النوم" بعد قوله: "حي على الفلاح".

قوله: (**والتهليل آخر مرة**): وقال (ق)، و(د)، و(ن): مرتين[12].

قوله: (**والإقامة مثنى**): وقال (ش)[13]: إنها فرادى إلا التكبير الأول، وقد قامت الصلاة فمرتين وقال (ك)[1]: إنها فرادى كلها.

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ج) وأثبته من نسخة (ب) موافقة للتذكرة الفاخرة: (١٣٢).

(2) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، البغدادي (١/ ٢١٥)

(3) الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٥٤).

(4) "كلاهما " ساقط من نسخة (ب).

(5) في نسخة (ب، ج): لفظ: "مرتين مرتين".

(6) البحر الزخار للمرتضى: (١ /١٩١) الأحكام للهادي: (١ /٨٤)،شرح التجريد، المؤيد بالله: (١/٢٧٠).

(7) المجموع شرح المهذب (٣/ ٩٨)، التبصرة للخمي (١/ ٢٣٩)، البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١٩٢).

(8) قال في الانتصار للإمام يحيى بن حمزة: (٢/٧٢٩)، "أما ما حكاه النيروسي عن الإمام القاسم من إسقاط هذه الكلمة حي على خير العمل من الأذان فهو وهم وخطأ من النيروسي لأمرين:أحدهما: أن الإمام إنما حكى قول المخالفين في إسقاطها من الأذان وليس مذهباً له وإنما وهم النيروسي في اضافته إليه على أنه مذهب له وهو غير قائل به و إنما نقل مذهب المخالفين ليرد عليهم ما زعموه، وثانيهما: أن أخباره التي رواها عن الرسول وأقواله ورده على من خالف مؤذنه بخلاف ما قاله النيروسي فإذن لا وجه لما قاله.

(9) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٢/٦٦).

(10) المدونة لمالك (١/ ١٥٧).

(11) قال في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي للزيلعي (١/ ٩٢): "وهو رواية البلخي وأبو يوسف عن أصحابنا".

(12) البحر الزخار: (١ /١٩١)، وفي المسائل الناصريات (ج ١ / ص ١١). للناصر أنه قال التهليل في آخره مرة.

(13) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٢/٦٦).

فصل: [في صفة المؤذن والمقيم وشرطهما]

قوله: (**إنما يُعتد بأذان مكلف... إلى آخره**): هذا مذهبنا، وقال (ح)[2]: يعتد بأذان المرأة ويكره، وعنده أنه يصح أذان الصبي والمجنون والسكران، وقال (ش)[3]: يصح أذان الصبي والجنب.

قوله: (**لم يمنعه مولاه من التطوع**): هذا كلام أهل المذهب لكن اختلفوا في صورة التطوع الذي يصح منع السيد منه قيل (ل مد ح): إنه حيث غيره قد أذَّن كما ذكر في الكتاب وفيه نظر؛ لأن المجزئ هو الأذان الأول، وإذا أذَّن[4] العبد من بعد فلا حكم له، ولو أذَّن [له][5] سيده، وقيل (ي): إنه حيث [يكون][6] ثمَّ غيره يقوم مقامه لكن في تسميته تطوع نظر؛ لأنه فرض، قال سيدنا (عماد الدين)[7]: والأقرب أن له صورة تستقيم فيها وهي: إذا أذَّن مؤذن في بلد والعبد فيه، أو أذَّن العبد فيها ثم دخل بلداً آخر لم يُؤذِّن فيها [أحد][8] فأذَّن لهم فهو تطوع في حقه، وإذا منعه سيده منه لم يعتد به، وهو فرض في حقهم، ولكن هذا يستقيم على ما ذكره في (التقرير) أن من أذَّن لنفسه ثم [أذَّن][9] لغيره أجزأ الغير، وقواه الفقيه (س)، وقال السيد (ح): لا يجزئهم[10].

قوله: (**ومنه يؤخذ**): وجه المأخذ: كونهم قالوا ما لم يمنعه التطوع فمفهومه أن ليس له منعه من الواجب.

قوله: (**الصلاة في أول الوقت**): وذلك لأن حق الله [تعالى][11] مستثنى من حق السيد ومقدم عليه، وكذلك في الأجير الخاص.

☜

(1) المدونة، لمالك (١/ ١٥٨).

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٥٠)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٥٦٣).

(3) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٢/ ٦٧)، الوسيط في المذهب (٢/ ٥٥).

(4) في نسخة (ب، ج) : "وأذان".

(5) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(6) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة .

(7) قوله: " قال سيدنا عماد الدين" ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(9) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(10) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/١٩٥).

(11) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

قوله: (**يغير المعنى**): وذلك ضم الكاف في التكبير وفتح اللام في رسول الله [وتسهيل الهمزة في التكبير أو في الشهادة][1].

قوله: (**إلا عند** (م)): يعني قديم قوليه، و(أحمد بن عيسى)[2]، وهو يأتي كقول(ح)[3]، و(ش)[4]، كما يجيزوا الائتمام به.

قوله: (**وشرط المقيم أن يكون هو المؤذن**): والوجه فيه [أن الأذان والإقامة][5] قيل كونها حق له، فإذا أذِن لغيره بها صحت، و رُوي هذا عن (الانتصار)[6]، وقال في (الشرح): الوجه فيه أن الأذان والإقامة كالعبادة الواحدة فلا يتولاهما إلا واحد مع عدم العذر، وقال (ح)[7]: يصح أن يقيم غير المؤذن مطلقاً، وقال (ن)[8]، و(ش)[9]: لا يصح من غيره مطلقاً وإن[10] [١٨/ و] تعذرت الإقامة منه أعاد غيره الأذان ثم أقام، وإذا كان المؤذنون جماعة فقال (صش)[11]: إنه يقيم الراتب فإن لم يكن فالسابق بالأذان، وقيل (ع): إن السابق أولى من الراتب وإذا استووا في السبق قُرع بينهم إن تشاجروا، و يعتبر في السبق بأوله ذكره الفقيه(ح)، وقيل (ع): بآخره[12].

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للبيان الشافي، ابن مظفر: (١/١٩٥).

(2) شرح التجريد، المؤيد بالله، (١/٢٦٩)، البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٢٧٥).

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ١٥٦).

(4) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني(٢/ ٦٩).

(5) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب) موافقة للسياق.

(6) الانتصار للإمام يحيى بن حمزة: (٢/٧٤٤).

(7) أصحاب أبي حنيفة، التجريد للقدوري (١/ ٤٣١).

(8) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٢٧٦).

(9) الأم للشافعي (١/ ١٠٦).

(10) في نسخة (ب): "فإذا".

(11) المجموع شرح المهذب (٣/ ١٢٦).

(12) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٢٧٧).

قولـه: (**والوضـوء**): هـذا مـذهبنا أن الوضـوء شـرط في صـحة الإقامـة خـلاف(ح)[1]، و (ش)[2]، و (ع)[3].

قوله: (**أجزتهم دونه**): هذا ذكره (م)[4] للمذهب، قال في (الشرح)، و(أبو جعفر): والوجه في بطلان إقامته في حقه هو طول الفصل بين إقامته وصلاته؛ لأجل اشتغاله بالوضوء، قال في (الشرح): وليس الحدث ينافي الإقامة وإنما شرطنا الوضوء؛ لأن ليس بعد الإقامة إلا الصلاة، وإذا كان[5] المقيم محدثاً لم يحصل منه ذلك، وقيل (ح): إن المقيم إذا أحدث بعد إقامته لم تبطل في حقه بل تجزئه كما أجزأت غيره؛ لأنها فرض كفاية إذا سقطت عن غيره سقطت عنه، قيل (مد): ويأتي على قول (م بالله) هذا أن من فسدت صلاته وأراد إعادتها أنه يعيد[6] الإقامة لها؛ لما يحصل[7] من طول الفصل بين الإقامة الأولة وبين صلاته الثانية[8].

قوله: (**فكل يتحرى لنفسه**): فلو عرف الذي يؤذن جهراً أن غيره يقلده في الغيم لم يجهر به.

قوله: (**في مِئذَنتِه**): يعني موضع الأذان؛ لأنه يستحب أن يكون عالياً مرتفعاً.

قوله: (**ضامن**): يعني أنه[9] يعاقب على ما أخل به من شروط الإمامة[10] فكان حاله كحال الضامن.

[قوله][11] (**والمؤذن مؤتمن**): يعني في دخول الوقت، وقد أخذ (صش)[1] من هذا الحديث[2] أن المؤذن أفضل من الإمام، وعندنا أن الإمام أفضل لحديث آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "أفضل أهل المسجد الإمام ثم المؤذن ثم من عن[3] يمين الإمام"[4].

---

(١) الأصل للشيباني(١/ ١١٠).

(٢) الأم للشافعي (١/ ١٠٥).

(٣) التحرير، أبو طالب، (ص: ٤٢)، شرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، (١٨٥/٢).

(٤) الإفادة في فقه المؤيد بالله ، أبو القاسم بن تال [٤/ و]، شرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، (١٨٦/٢).

(٥) في نسخة (ب): "وإذا أذن".

(٦) في نسخة(ج) : "لا يعيد الإقامة " وهو تحريف.

(٧) في نسخة (ب، ج) : "لما حصل".

(٨) البيان الشافي، ابن مظفر: (٢٧٩/١).

(٩) "أنه" ساقط من نسخة (ب، ج).

(١٠) في نسخة (ب): "الإقامة". وهو تحريف.

(١١) " قوله: " ساقط من نسخة (أ، ب، ج)، وأثبته موافقة للسياق.

قولـه: (**ولـو ارتـدّ مـن أذّن أقـام غيـره**): هـذا ذكـره في (الـوافي)، و(ح)[٥]، وقـال (ش)[٦] و(أبـو جعفر)[٧]: أنه يعاد الأذان.

قوله: (**وخافت ببعض جاز**): وكذا إذا خافت به كله، وهذا بناء على أن الجهر به غير واجب ذكره في (الوافي)، و(ص بالله)[٨]، وقال (صش)[٩]، والفقيه (مد)[١٠]أن الجهر به واجب؛ لأن المقصود به الإعلام بالوقت لمن أراد إعلامه، وقال الإمام (ح): يجب الجهر به إذا كان هناك غيره يعلمه لا إن كان وحده، وقال السيد (ح): أما في الجمعة فيجب الجهر به[١١].

قوله: (**فيعود لما ترك**): يعني فيأتي به وبما بعده.

قوله: (**كره التطوع**): يعني الشروع فيه. **قوله**: (**ويجوز أذان الأعمى**): قال (ط)[١٢]: بل هو أفضل، كما قال (الهادي) إن إمامته في الصلاة أفضل[١].

☜

(١) الحاوي الكبير للماوردي(٢/ ٦٢).

(٢) الحديث عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ((الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين)).سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، ح(٥١٧)(١/ ١٩٨)، وسنن الترمذي: كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، ح(٢٠٧)(١/ ٤٠٢). قال ابن حجر: " هذا حديث حسن". نتائج الأفكار(١/ ٣٣٨).

(٣) في نسخة (ب، ج) : "على".

(٤) مروي عن الإمام علي رضي الله عنه. مسند الفردوس بمأثور الخطاب، الديلمي (١/ ٣٥٨).

(٥) قال في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ١٤٩): "لو أذن ثم ارتد عن الإسلام فإن شاءوا أعادوا؛ لأنه عبادته محضة، والردة محبطة للعبادات، فيصير ملحقا بالعدم وإن شاءوا اعتدوا به لحصول المقصود وهو الإعلام".

(٦) الأم للشافعي (١/ ١٠٥).

(٧) الانتصار، للإمام يحي (٢/٧٨٥).

(٨) ذكر المنصور بالله أن الجهر بالأذان سنة مؤكدة والنطق به هو الفرض. المهذب للمنصور بالله: (ص:٣٩).

(٩) هو أبو حامد الغزالي. الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي (٢/ ٤٤).

(١٠) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٢٧٠).

(١١) الانتصار، يحيى بن حمزة، (٢/٧٧٥)، شرح الأزهار لابن مفتاح: (٢/١٩٤).

(١٢) التحرير، أبو طالب، (ص: ٤٢) لم أجد لفظ: "أفضل".

قوله: (**والمعرفة**): يعني بأوقات الصلاة ومما يشرط[2] في الأذان.

فصل: [في ما يؤذن له من الصلاة]

قوله: (**ويقيم لهما**): يعني لكل منهما أما في جمع التقديم فوفاق[3] وأما في جمع التأخير فكذا عندنا، وقال (زيد)، و(ن)، و(ح)[4]: يكفي فيه أذان وإقامة لهما معاً، وأما في جمع المشاركة فيؤذن ويقيم لكل واحدة.

قوله: (**وللفائتة سنة**): وذلك لأن الأذان شرع للإعلام بالوقت ذكره في (التقرير)، و(ص)، فلو جمع بين فوائت أذَّن لها مرة وأقام لكل واحدة منها ندباً.

قوله: (**ما لم يخش اللبس**): يعني بوقت الحاضرة إذا كان قبل دخوله، وأما إذا كان قد دخل فظاهر (اللمع)[5] أنه يجزئ للفائتة وللحاضرة، وقال في (الكافي): لا يجزئ للحاضرة فيؤذن للفائتة سراً، وقد بنى عليه الفقيه (س) في الكتاب بقوله: (**فسراً في أوقات الصلاة**)، وقد يسقط الأذان والإقامة عند ضيق وقت الصلاة إذا خشي فواتها.

قوله: (**لا لجنازة**): يعني فلا أذان لغير الصلوات الخمس لكن يؤذن: "الصلاة جامعة" لما شرعت فيه الجماعة كالكسوف والاستسقاء والعيد.

☜

(1) المنتخب للهادي (ص ٥٦). حيث قال: "وقد قال غيرنا: إنَّه يكره الصلاة خلف الأعمى، وليس ذلك عندي كما قال، بل الصلاة خلف الأعمى إذا كان ورعاً أفضل؛ لأن النظر يشغل البصيرة، والأعمى ليس له بصر يشغله عما هو فيه من صلاته".

(2) في نسخة (ب، ج) : "وأيما شرط".

(3) " فوفاق" ساقط من نسخة (ج).

(4) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٢٧٦).

(5) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [٩٩].

باب صفة الصلاة

[فصل: في فروض[1] الصلاة]

قوله: (**أولها**[2] **النية**): وخالف فيها (الأصم)[3]، و(ابن عُلية)[4]، وليست من الصلاة عندنا، وقال (ن)، و(ش)[5]: إنها منها[6].

قوله: (**قبل التكبيرة**): وقال (ش)[7]، و(قم)[8]: لا تجزئ المتقدمة.

قوله: (**أو معها**): لكن بشرط [أن تكون][9] من أولها؛ لئلا يخلو جزء منها[10] عن النية على قول (الهادوية) أنها من الصلاة، لا على قول (م بالله).

قوله: (**وإن لم يقل فرضًا**): وقال (بعصش): تجب نية الفرض[11].

قوله: (**وللثواب... إلى آخره**): قال (م بالله)[1]: بهذه النية يستحق الثواب الكامل على الصلاة، وقالت (المعتزلة)، و(ط): لا يستحقه إلا بتكرير النية عند كل جزء يفعله من الصلاة، وكذا الخلاف في غير الصلاة كالوضوء، والصوم، والحج[2].

---

[1] الفرض: ما ثبت وجوبه بدليل قطعي، وقيل: ما يجب عملًا، واعتقادًا، وعلمًا. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، السيوطي، (ص: ٦٢).

[2] " أولها" لاتوجد في متن التذكرة الفاخرة.

[3] عبد الرحمن بن كيسان الاصمّ، فقيه معتزلي مفسر، كان من افصح الناس، كان جليل القدر يكاتبه السلطان، من طبقة ابن الهذيل وأقدم منه، توفي نحو ٢٢٥ هـ. طبقات المعتزلة للمرتضى (١/ ٥٦).

[4] إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، الإمام، العلامة، الحافظ، الثبت، المشهور: بابن علية؛ وهي أمه. ولد سنة عشر ومائة، وكان فقيها، إماما، مفتيا، من أئمة الحديث، توفي في ذي القعدة، سنة ١٩٣هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي(٩/ ١٠٧).

[5] الأم للشافعي (١/ ١٢١).

[6] البحر الزخار للمرتضى: (١/٢٣٧).

[7] يعني يجب مخالطتها. الأم للشافعي (١/ ١٢١).

[8] شرح التجريد، المؤيد بالله: (١/٣٦٦)، البحر الزخار للمرتضى: (١/٢٣٧).

[9] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

[10] في نسخة ج : "آخرها منها".

[11] الحاوي الكبير للماوردي(٢/ ٩٢).

قوله: (**أم غيرها**): يعني مما له سبب فيضيفها إلى سببها كصلاة الجنازة، والعيد، والكسوف، والاستسقاء.

قوله: (**نوى فجر يومه أو عصر يومه**): يعني فتقع عنه إما أداء، و إلا قضاء لكن إن كان الوقت باقياً أجزأه ولا كلام، وإن تبين أنه قد كان خرج فعلى قول (م بالله): يجزئه أيضاً قضاء؛ لأنه لا يوجب نية القضاء، وأما على قول (الهادوية) أن نية القضاء واجبة، (ح، ع): لا يجزئه، وقيل (س): بل يجزئه؛ لأن هذه النية مشروطة في المعنى أداء وإلا فقضاء[٣].

قوله: (**أو في آخر الوقت**): يعني ولو عليه ظهر فائت فيجزئه للحاضر؛ لأنه قد تمحض الوقت له، وهذا ذكره الفقيهان (ي ح)، وأشار إليه في (الشرح)، و(قيل ع): إنه لا يجزئه على قول (ط) كما في أول الوقت قال (ص): و إذا لم يكن قد دخل الحاضر وقع عن الفائت[٤].

قوله: (**وأراد الأداء**[٥]): في هذه العبارة تسامح؛ لأن مع إرادة الأداء قد نواه، ولكن المراد به[٦] لا يجزئه الأداء بنية الظهر[٧] فقط، وهذا ذكره الفقيهان (ع، س) عن (ط)، وقيل ي: إنه يجزئه عند (ط) وهو قول (الحقيني)؛ لأن القضاء يحتاج إلى نية القضاء وعند (م بالله) يجزئه[٨].

قوله: (**قال م: أو وقته**): هذا قول (م بالله) أنه يقع للحاضرة حيث نوى ظهر وقته سواء كان في أول وقتها أو في آخره، وقال (ط) : يقع للحاضرة إن كان في آخر وقتها لا في أوله، فالوقت يصلح لهما معاً فلا يجزئه لأيهما[٩].

قوله: (**ويحتاج القضاء إلى نيته**): هذا قول (الهادوية) خلاف (م)[١]، و(ش)[٢].

☜

(١) شرح التجريد، المؤيد بالله: (١/١٢٤).

(٢) شرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، (٢/٢٠١)، البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٢٨١).

(٣) الانتصار، يحيى بن حمزة، (٣/١٨٧)، البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٢٨١). شرح الأزهار: (٢/٢٠٨).

(٤) الانتصار، يحيى بن حمزة، (٣/١٨٧)، البحر الزخار للمرتضى: (١ /٢٣٨).

(٥) في نسخة (ب): "للأداء". الأداء: العبادة التي وقعت في وقتها المعين، ولم تسبق بأداء مختل. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، جلال الدين السيوطي، (ص: ٥٠).

(٦) في نسخة (ب، ج) : " أنه ".

(٧) في نسخة (ب، ج) : "بل لا يجزئه للأداء بل للظهر فقط".

(٨) الانتصار، يحيى بن حمزة، (٣/١٨٧)، وشرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، (٢/٢٠٦).

(٩) الانتصار، يحيى بن حمزة، (٣/١٨٧).

قوله: (**إلا أن يصليه في وقت لا يصلح للأداء**[3]): يعني فإنه يقع للفائتة ولو لم ينو القضاء وهذا ذكره ص، والفقيه (س)[4].

قوله: (**كالأداء لمن لا فائتة عليه**): يعني فإنه لا يحتاج إلى نية الأداء وهذا مذهبنا[5]، خلاف الغزالي[6].

قوله: (**أول ما عليه أو آخر**): يعني من ذلك الفرض؛ لأنه[7] يوجب التعيين في القضاء، و(الناصر) يوجب الترتيب بين الفوائت فيقضي الأول فالأول، وعند [١٨/ ظ] الهادوية[8]، و(ح)[9]، و(ش)[10] لا يجب فيها ترتيب ولا تعيين بل ينوي الظهر أو نحوه قضاء.

قوله: (**لأن الوجه واحد**): يعني أن الظهر والجمعة كالفرض الواحد، والمصلحة فيهما واحدة، وهذا جلي على أصل (م بالله)؛ لأنه يوجب سماع[11] شيء من الخطبة[12]، وأما على قول (الهادوية) فإذا لم يسمع شيئاً منها صلى الظهر مع الإمام ولو كانت صلاة الإمام جمعة، ومتى سلَّم قام أتم ظُهره، وهل يصح مثل ذلك في الظهر والعصر، وفي المغرب والعشاء بعد دخول وقت الثانية؟ على قول (م) إنه يسقط الترتيب[13] ، فقال (علي الخليل)[1]: لا تصح إلا في الجمعة والظهر، وقال (ص بالله)، و(أبو مضر)،

---

[1] شرح الأزهار لابن مفتاح: (٢/٢٠٨).

[2] الأم للشافعي (١/ ١٢١).

[3] في نسخة (ب، ج) : "لأداء".

[4] البحر الزخار للمرتضى: (١ /٢٣٨).

[5] المصادر السابقة.

[6] الوسيط في المذهب للغزالي (٢/ ٨٩).

[7] في نسخة (ب، ج) : "لأن م".

[8] الانتصار، يحيى بن حمزة، (١٨٧/٣)، وشرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح: (٢/٢٠٦).

[9] بل يوجب أبو حنيفة الترتيب إذا كانت الفوائت أقل من ست. شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٧٠٣)، الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (١/ ٧٢).

[10] الحاوي الكبير، الماوردي (٢/ ٢٧٧).

[11] في نسخة ب: "إسماع".

[12] شرح التجريد، المؤيد بالله: (١/٥٢١).

[13] شرح التجريد، المؤيد بالله: (١/٤٨٢).

والفقيه(ح): إنه يصح لكن[2] إن تبين له ما يصليه الإمام[3] فجلي، وإن التبس عليه ففي المغرب والعشاء يعيدهما معاً بنية مشروطة، وفي الظهر والعصر يعلم إن عاد عليه أحدهما فعلى قم[4]، و(ح)[5]، و(ش)[6] أن النية المترددة بين فرضين تصح يعيدهما جميعاً بنية مشروطة[7]، و على (قم) أنه يصح أن يصلي أربع ركعات ينوي بها[8] عمَّا عليه من الظهر أو العصر[9].

قوله: (**فهذه قضاء**): هذا يستقيم على أصل (م بالله) أنها لا تجب نية القضاء، وأما على قول (الهادوية) أنها تجب، فقيل (ح ع): لا تقع عن القضاء، وقيل (س): بل تقع عنه؛ لأنها مشروطة في المعنى أداءً وإلا فقضاءً[10].

قوله: (**ولا تجب نية عدد الركعات**): ذلك وفاقاً.

قوله: (**إلا عند (الناصر)**[11]، **و(ش)**[12]): يعني لكونهما يقولان القصر رخصة وهذا الكلام ذكره (م بالله) وفيه تسامح؛ لأنهما لا يوجبان نية عدد الركعات ولكنهما يقولان ليس له أن يقصر إلا إذا نواه وإن لم ينوه لزمه التمام.

قوله: (**ويكره التلفظ بالنية**): قال (أبو مضر): إلا لمن يكثر عليه الشك فيها يعني فلا بأس [قوله][1] بالتلفظ بها [و أما تكرار اللفظ][2]كما جرت به عادة كثير من أهل الشك فذلك بدعة وضلالة ومساعدة

☜

(1) في نسخة (ب، ج) : "ابن الخليل ".

(2) " لكن" ساقط من نسخة (ب، ج).

(3) في نسخة (ب، ج) : "إمامه".

(4) في نسخة ب: "فعلى أحد قولي(م)"و ج: "فعلى أحد قم".

(5) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢/ ٧٨).

(6) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني(١/ ٧٣)

(7) في نسخة (ب، ج) : "لا يصح بعدهما جمعة بنية مشروطة ".

(8) في نسخة (ب، ج) : "بهما".

(9) الانتصار، يحيى بن حمزة، (١٨٧/٣)، وشرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، (٢٠٦/٢).

(10) الانتصار، يحيى بن حمزة، (١٨٨/٣).

(11) البيان الشافي، ابن مظفر: (٢٨٣/١).

(12) مغني المحتاج ، شمس الدين الشربيني، (١/ ٣٤١).

للشيطان ذكره (الهادي)، و(ص) في الوضوء فكذا في الصلاة، فعلى هذا ما يعتاده من التكرير للتشهد فإنه محظور، ولا يبعد أنه يفسد الصلاة[٣].

قوله: (**ولا يكفي العلم بالفعل وذِكره**): هو بكسر الدال في ذِكره وهو العلم وهذا ذكره (م بالله)، وقال (المرتضى)، و(ع)، و(ص) إنه يكفي، وأنه أقل النية، رواه عن (المرتضى)، و(ع) في (التقرير)، وقول (ص) في (المهذب)[٤].

قوله: (**وقع عنه**): وذلك لأنه لا فرض ثلاثي إلا المغرب فيقع عنه[٥].

قوله: (**لا غيرها**): هذا ذكره (م)[٦] وهو بناء على أحد قوليه الظاهر منهما أن النية المترددة بين فرضين لا تصح، والفروض الرباعية كثيرة، ولو لم يكن عليه فائت إلا واحد منها[٧] [صح أمرها][٨].

قوله: (**إلا الفجر لمن لا قصر عليه**): هذا ذكره الفقيه (س) على قول (م) هذا، قيل: (ف): وقد صوَّبه الفقيه (س) من بعد، إلا الفجر لمن لم يجب عليه قصر (قط) [٩] وأما على قول (الهادوية) فهو يصح ذلك في الكل؛ لأنهم يجيزون النية المترددة[١٠] [المجملة حيث الفائت جنس واحد، ويجيزون النية المترددة بين فرضين أو فروض مختلفة حيث يقول: عن هذه، وإلا فهذه عن فروض مختلفة[١١]][١]، ولو صلى أربع

☜

[١] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ج) وأثبته من نسخة (ب) موافقة للسياق.

[٢] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

[٣] البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٢٨٤).

[٤] المهذب للمنصور بالله: (ص:٤).

[٥] نسخة (ب): زيادة: " والأقرب بقاء كلام (م بالله) بأنه على ظاهره؛ لأن الفروض الثنائية كثيرة كالرباعية فلا يصح ذلك عنده إلا في المغرب فيقع عنه" ، وفي نسخة (ج): زيادة وهي "لأن النية المترددة بين فرضين لا تصح، والفروض الرباعية كثيرة، ولم يكن فائت عليه إلا واحد منها".

[٦] الانتصار، يحيى بن حمزة، (٣/١٨٧)، وشرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، (٢/٢٠٦).

[٧] في نسخة (ب، ج) : "إلا فائت واحد منها".

[٨] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ب) وأثبته من نسخة (ج) موافقة للبيان الشافي، ابن مظفر: (١/٢٨٤).

[٩] في نسخة (ج) زيادة: "قوله".

[١٠] " المترددة " ساقط من نسخة (ب، ج).

[١١] في نسخة (ج): "وإلا فهذه عن هذه المترددة " وهو تحريف.

ركعات عما عليه جملة فإن كان الذي عليه من فرض واحد نحو الظهر من أيام متعددة أجزأه عن أحدها وإن كان الذي عليه من فروض مختلفة كظهر وعصر وعشاء فلابد [من][٢] أن يميز أحدها[٣].

قوله: (**بنية مشروطة صح**): هذا ذكره (م بالله)، والظاهر أنه وفاق، وقد قيل إن (م) يمنع النية المشروطة في أحد قوليه مطلقاً[٤].

قوله: (**التكبيرة**): والخلاف فيها لنفاة الأذكار، قيل: (ف): وهم (الإمامية)، و(الأصم)، و(ابن علية)، و(الحسن بن صالح)[٥].

قوله: (**بطلت**): هذا فائدة الخلاف، وكذا إذا[٦] انكشف شيء من عورته حالها، أو انحرف عن القبلة، أو فعل فعلاً كبيراً، أو نوى من وسط التكبيرة، قال السيد (ح): وكذا الطمأنينة قائماً بعد التكبيرة تجب على قول (م)، و(ح)لا على قول (الهادوية) فيكفي القيام حال التكبيرة وقيل (ع): بل يجب ذلك وفاقاً[٧].

قوله: (**وهي الله أكبر**): هذا قول (الهادي)[٨]، و(ن)[٩]، و(م)[١٠]، و(ص)[١١] [عليهم السلام][١٢] .

☜

(١) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة لشرح الأزهار (٢/ ٢١٠).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(٣) البحر الزخار للمرتضى: (١/ ٢٣٨)، البيان الشافي، ابن مظفر: (١/ ٢٨٤).

(٤) البحر الزخار للمرتضى: (١/ ٢٣٨)، البيان الشافي، ابن مظفر: (١/ ٢٨٤).

(٥) الانتصار، يحيى بن حمزة، (٣/ ١٩٥)، البحر الزخار للمرتضى: (١/ ٢٣٨).

(٦) في نسخة (ب، ج) : "إن ".

(٧) البحر الزخار للمرتضى: (١ /٢٣٩)، شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٢/ ٢١٣).

(٨) الأحكام للهادي: (١ /٧٧).

(٩) المسائل الناصريات – (ج ١ / ص ١٣).

(١٠) شرح التجريد، المؤيد بالله: (١/ ٣٦٧).

(١١) البحر الزخار للمرتضى: (١ /٢٣٩)، شرح الأزهار لابن مفتاح: (٢/ ٢١٣).

(١٢) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ب) وأثبته من نسخة (ج) موافقة للسياق.

قوله: (**وسائر أفعل التفضيل**): يعني ما كان على معنى [الله][1] أكبر مثل: أجل وأكرم وأعظم هذا قول (أحمد بن يحي)، و(ع)، و(ط)[2]، وقال (ش)[3]: يصح بقوله "الله الأكبر"[4]، وقال (زيد)، و(ح)[5]: يصح بكل ما فيه تعظيم لله من تسبيح أو غيره ولو بقوله "الله"[6][7].

قوله: (**من لم يحسن العربية**): قال (ص)، و (ش)[8]: و يجب تعلم العربية في ذلك، وقال (ابن الخليل): لا يجب إلا في القراءة، وقال (ح)[9]: لا يجب في الكل بل يجوز بالفارسية[10].

قوله: (**وإلا سبَّح**): يعني قدر الواجب من القراءة، والتسبيح هو: سبحان الله، و الحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله [العلي العظيم][11] ذكره في (الانتصار)[12] قال فيه وإن كان يحسن شيئاً من القران غير الفاتحة قرأ سبع آيات منه بدلاً عن الفاتحة، وإن أحسن بعضها دون بعض سبَّح عما لم يحسنه بقدره، فإن كان من أولها بدأ بالتسبيح ثم قرأ آخرها؛ لأن الترتيب فيها واجب.

قوله: (**وقال(م)**: **وتكفي تكبيرة**): هذا ذكره (م بالله) فيمن دخل في الحاضرة ثم ذكر أن عليه فائتة فكبر تكبيرة نوى بها الخروج من هذه والدخول في الفائتة، قيل (ع، ف): وهو مبني على أصله بوجوب الترتيب بين الفائتة والحاضرة فهو غير عاص بالخروج وكذا حيث يظن جواز الخروج[13] فأما حيث لا يجوز

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ب) وأثبته من نسخة (ج) موافقة للسياق.

(٢) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٢/٢١٢)، الانتصار، يحيى بن حمزة، (٣/١٩٩).

(٣) الأم للشافعي (١/ ١٢٢).

(٤) في نسخة (أ): "الله الكبير" وهي تحريف، لأن الشافعي يرى أن هذا اللفظ لا يدخل في الصلاة، والصواب ما أثبته من (ب) لأن الذي في الأم للشافعي (١/ ١٢٢): أن الجائز هو الله الأكبر. ونسخة (ج): "الله أكبر". وهذا لا خلاف فيه.

(٥) التجريد للقدوري (١/ ٤٦٣).

(٦) لفظ: "وقال (زيد)، و(ح): يصح بكل ما فيه تعظيم لله من تسبيح أو غيره ولو بقوله الله": ساقط من (ب، ج).

(٧) شرح الأزهار لابن مفتاح: (٢/٢١٤)، البحر الزخار للمرتضى: (١ /٢٣٩).

(٨) الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٥٨).

(٩) التجريد للقدوري (١/ ٤٧١).

(١٠) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٢٨٧).

(١١) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ب) وأثبته من نسخة (ج) موافقة للمصدر. الانتصار، (٣/١٩٩).

(١٢) الانتصار، يحيى بن حمزة (٣/١٩٩).

(١٣) " الخروج" ساقط من نسخة (ج)

له الخروج وهو عالم به فإنه يوافق (ع) ، و(ص)، و(ش)[1] أنه لا يدخل في الثانية إلا بتكبيرة غير التي الذي خرج بها[2].

قوله: (**القيام قدر الفاتحة، وثلاث آيات**): ذلك واجب لو كان لا يحسن القراءة أو كان أخرساً، ولعل فيه خلاف من يخالف في قدر الواجب من القراءة والله أعلم، والظاهر أنه لا يجب استيفاء ذلك القدر في ركعة بل يجوز تفريقه كالقراءة ذكره (الفقيه ح)، و(قيل ل): إنه يجب استيفاؤه في ركعة غير معينة[3].

قوله: (**وبعد كل ركوع**): يعني أنه يجب أن يقوم بعده حتى يستوفي القيام، وقال (ح)[4]: لا يجب ذلك.

قوله: (**القراءة**): وفيها خلاف نفاة الأذكار.

قوله: (**بالبسملة**): خلافاً (لأح)[5] في الفاتحة، وفي البسملة فعنده أنها ليست من السورة[6].

قوله: (**وثلاث آيات**): وسواء كن طيالاً أو قصاراً عند (الهادي)، وعند (القاسم)، و(م): ثلاث قصار أو آية[7] طويلة، وعند (زيد)، و(ن)، و(ك)[8]، و(ش)[9]: الفاتحة فقط، وعند (ح)[10]: آية واحدة طويلة أو قصيرة من الفاتحة أو من غيرها، وقال صاحباه[11]: آية طويلة أو ثلاث قصار[12].

---

(1) الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٥٨).

(2) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٢/٢١٦).

(3) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٢/٢١٨).

(4) التجريد للقدوري (٢/ ٥٣١).

(5) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٦٨٨)، التجريد للقدوري (١/ ٤٨٦).

(6) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، للزيلعي (١/ ١١٢).

(7) في نسخة (ب، ج) : "وآية".

(8) المدونة لمالك (١/ ١٦٤).

(9) الحاوي الكبير (٢/ ٢٣٣)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٣٩).

(10) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٦٨٨)، التجريد للقدوري (١/ ٤٨٦).

(11) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٦٨٨)، ، مختصر القدوري (ص: ٢٩).

(12) الانتصار، يحيى بن حمزة، (٣/٢٤٥)، البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٢٩٠)، شرح الأزهار: (٢/٢١٨).

قوله: (**في أي ركعة**): هذا مذهبنا أنه لا يجب استيفاء ذلك القدر في كل ركعة [١٩/ و] ولا في ركعة بل يجوز تفريقه في الركعات، وقال (ش)[١]: تجب القراءة في كل ركعة، وقال (زيد)، و(ن)[٢]، و(ح)[٣]: في الركعتين الأوليتين، وقال (ك)[٤]: أكثر الركعات.

قوله: (**ويجب الجهر... إلى آخره**): هذا قول (القاسم)، و(الهادي)، و(قص)، و(للم بالله) قولٌ أن الجهر واجب وتركه لا يفسد، وقوله الظاهر و(قص)، و(ن)، و(ش)[٥]: إن الجهر والمخافتة هيئة، وعند (زيد)، و(ح)[٦]، و(الداعي)، و(قم)، والظاهر من أقوال (ص بالله) أنهما[٧] سنة[٨].

قوله: (**كما لو ترك جهْر البسملة**): هذا إشارة إلى قول خفي (للم بالله) أنه يجب الجهر بالبسملة فقط في الصلاة الجهرية[٩].

قوله: (**ومن كل سورة**): يعني غير سورة براءة، قيل: (ح)[١٠][١١]: فلو كررها ثلاث مرات مع الفاتحة ينوي في كل مرة أنها من سورة[١٢] أجزأه، وعند(ح): ليست آية من السور كلها .

قوله: (**أن تُسمع من بجنبك**): **إلى قوله (وإن لم تُسمِع)**: وكذا لو سمع فهو مخافت أيضاً، وهذا كلام (السيدين)[١] ، قال في (التقرير): وهذا إذا كان منفرداً أو مؤتماً فأما إذا[٢] كان إماماً فإنه يُسمع المؤتم، وقال (ص)[٣]: أقل الجهر أن يَسمع من عن يمينه وشماله وأقل [المخافتة][٤] أن يسمع من بجنبه.

---

(١) الأم للشافعي (١/ ١٢٨).

(٢) شرح الأزهار لابن مفتاح: (٢/٢١٩).

(٣) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٦٦٧)، الأصل للشيباني (١/ ٦).

(٤) المدونة لمالك (١/ ١٦٤).

(٥) الحاوي الكبير (٢/ ١٤٩).

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ١٦١).

(٧) في نسخة (ب، ج) : "أنها".

(٨) البحر الزخار للمرتضى: (١ /٢٤٠)، شرح الأزهار لابن مفتاح: (٢/٢٢١).

(٩) شرح الأزهار لابن مفتاح (٢/٢٢١)، الانتصار، يحيى بن حمزة، (٣/٢٥٦)، الإفادة، أبو القاسم: [٥/ و].

(١٠) "ح" ساقط من نسخة (ب).

(١١) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٢٩٠).

(١٢) في (ب، ج) زيادة وهي " أخرى ". وهي تحريف؛ لأن في حاشية البيان: "معينة".

قوله: (**ولا تجهر كجهر الرجل**): قال في (اللمع)[٥]: تجهر أدنى الجهر، ولعل الزيادة عليه مكروهة؛ لأنها مأمورة[٦] بذلك من باب الستر، وإلا فظاهر عبارة (التذكرة)، و(اللمع)[٧] أنه واجب[٨] لقوله (وعلى المرأة)، وقال (ص)[٩]: إن كانت منفردة أسمعت نفسها وإن كانت إمامة أسمعت من بجنبها.

قوله: (**جاهِر**): هذا هو ظاهر كلام (زيد)[١٠] لكنه لم يُصرح بأنه جاهِر بل حكى عنه في (اللمع)[١١]: أنه ما خافت من أسمع أذنيه، وقد تأول بأن مراده: ما خافت أبلغ المخافتة.

قوله: (**وتستحب البسملة**): هذا كلام أهل الفقه وعليه عادة المسلمين، وقال القراء: لا يبسمل، قال الإمام (ح): وهو أولى[١٢]؛ لأنهم أعرف [بآداب][١٣] القرآن.

قوله: (**سيَّما للإمام**): هذا كلام (المرتضى)[١٤] ، وقال (القاسم)[١٥]، والإمام (ح)[١٦]: إن الكراهة للإمام فقط.

☜

(١) في نسخة(ج) : "عند (السيدين)". البحر الزخار للمرتضى: (١ /٢٤٧).

(٢) في نسخة (ج) : "إن".

(٣) المهذب للمنصور بالله: (ص:٤١).

(٤) في نسخة (أ)" الجهر" وهو تحريف، والصواب ما أثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للمهذب: (ص:٤١).

(٥) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [٨٨].

(٦) في نسخة (ب، ج) : "أمرت ".

(٧) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [٨٨].

(٨) في نسخة (ب، ج) : "وجوب".

(٩) المهذب للمنصور بالله: (ص:٤٠).

(١٠) في نسخة (ج): "هذا هو الظاهر من كلام زيد".

(١١) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [٨٩].

(١٢) في نسخة (ب، ج) : "الأولى". الذي في الانتصار: "والمختار".

(١٣) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للمصدر. الانتصار: (٣/٢٥٨).

(١٤) كتاب التحرير للمؤيد بالله (ج ١ / ص ٩٨).

(١٥) المصدر السابق.

(١٦) الانتصار للإمام يحيى بن حمزة: (٣/٢٦٣).

قوله: (**إلا في النفل**): وذلك لأن الكراهة للتطويل[1] هو لخشية الملل وقطع الصلاة، وذلك جائز في النفل عندنا .

قوله: (**ولا يجمع بين سورتين**): ظاهره للإمام والمنفرد، والذي في (اللمع)[2]، و(الشرح) أن الكراهة للإمام فقط.

قوله: (**بالمفصَّل**): سمي مفصَّلاً؛ لكثرة الفصول فيه بين السور، وإنما تستحب القراءة منه؛ لأنه روي عنه صلى الله عليه وسلم أن ما من سورة فيه[3] إلا وقد قرأ بها النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة[4].

قوله: (**ولو لم يحسن العربية**): وقال (ح): تصح مطلقاً، وقال (ص)، و(ف)، و(محمد): تصح إذا لم يحسن العربية[5].

قوله: (**وتصح من المصحف**): هذا ذكره (القاسم)، و(ش)[6]، وهو الأصح، و(ط) جعله فعلاً كثيراً كالتلقين، والمراد بالتلقين: إذا كان لغير عذر فأما للعذر فتصح كالتعليم[7] والمريض ذكره في (الشرح)، وقال (أبو جعفر): إن احتاج القارئ من المصحف [إلى][8] حمله أو تقليب ورقه بفعل كبير فسدت وإن لم فلا[9].

قوله: (**[تفسد]**[10] **بترك واحدة**): [ظاهره][1] مطلقاً وهو الأظهر؛ لأنه لا يوجد مثله في القرآن مع حذف التشديد، وقال في (المذاكرة): لا تفسد إلا إذا كان في القدر الواجب من القراءة، ولم يُعِده على الصحة والثبات، فإن أعاده لم تفسد، وفيها عن (ص بالله) أنها لا تفسد بترك التشديد في الفاتحة إلا من ربَّ.

---

(١) في نسخة (ب، ج) : "لأن كراهة التطويل".

(٢) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [٦٨].

(٣) في نسخة (ب، ج) : "من المفصل".

(٤) لفظ: " النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الصلاة": ساقط من نسخة (ب، ج).

(٥) الأصل للشيباني(١/ ٢١٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ١١٢).

(٦) بحر المذهب للروياني (٢/ ٦٢).

(٧) في نسخة (ب، ج) : "كالمتعلم".

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(٩) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٢/٢٤٨)، الانتصار، يحيى بن حمزة، (٢٥٩/٣).

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للتذكرة الفاخرة(١٤٠).

قوله: (**ويصح بالمعوذتين**): ذلك إجماع، وما يروى عن (ابن مسعود) من الخلاف فيهما فهو غلط[٢].

قوله: (**حتى يطمئن ويقرأ**): هذا مذهبنا أن الطمأنينة واجبة خلاف(ح)[٣].

قوله: (**كالسجود**): [أي وكذلك في السجود][٤] وكذا سائر الأركان، قيل: والطمأنينة قدر تسبيحة، وحدَّ الركوع من الرجل: بحيث تصل راحتاه ركبتيه، وفي المرأة: بحيث تصل أطراف أصابعها ركبتيها، ولا يجزئ أقل من ذلك، ولاحاجة للزيادة عليه بل يكره، ومن كان ظهره منحنياً كالراكع فإنه يزيد في انحنائه عند ركوعه.

قوله: (**ويمد عليه التكبيرة**): يعني أنه يبتدئ التكبير قائماً ويتمه راكعاً حتى يشغل الركن كله بالذكر، وكذلك سائر الأركان قياماً وقعوداً، والخلاف فيه للحنفية فقالت: يُكبِّر عند انحنائه[٥].

قوله: (**ويطامن**[٦] **ظهره**): أي يسويه.

قوله: (**على ركبتيه**): يجعلهما كأنه قابض عليهما براحته وكل ذلك هيئة من **قوله "ويمد عليه إلى... آخره"**.

قوله: (**حتى يطمئن قائمًا**): هذا واجب عندنا[٧]، خلاف (ح) في القيام .

قوله: (**وعمداً بطلت**): هذا جلي إذا سجد؛ لأنه فعل كبير فأما لو رجع قبل السجود فإنها لا تفسد صلاته؛ لأن ذلك فعل قليل بعض ركن.

قوله: (**و المؤتم ربنا لك الحمد**): وقال (ك)[٨]، و(قش)[١]: يجمع بينهما كل مصلٍ، وقال (زيد)، و(ن)[٢]، و(ف)، و(محمد)[٣]: يجمع بينهما الإمام والمنفرد، وهذا كله من قوله: (**قائلاً الإمام إلى الشرط السابع**) غير واجب بل فيه ما هو مسنون، وفيه ما هو هيئة وسيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

☜

(١) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(٢) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٩٦).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٦٢).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(٥) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٧)، المبسوط للسرخسي (١/ ١٩).

(٦) طامن ظهره: إذا حناه. تهذيب اللغة، الأزهري (١٣/٢٥٤).

(٧) البحر الزخار للمرتضى: (١ /٢٥٨).البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٢٩٣).

(٨) لكن الإمام مالك قوله مختلف وهو كما قال في المدونة: "وقال مالك: إذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن فلا يقل هو آمين ولكن يقول ذلك من خلفه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فلا يقل هو اللهم ربنا لك الحمد ولكن يقول ذلك من

=

قوله: (**ويبدأ بوضع يديه**): وقال (زيد)، و(أحمد بن عيسى)[4]، وح[5]، و(ش)[6] عكسه، وقال ن[7] وك[8]: هو مخير.

قوله: (**ويقنت بقرآن**): يعني مما فيه دعاء هذا كلام (الهادي)[9]، قيل (ع): وأقله آية، وقيل ثلاث آيات، قال (ط)[10]: وإن قنت بالدعاء فسدت صلاته، وقال (م)، و(ص): بالقرآن في الفجر وبالدعاء في الوتر، وقال (القاسم)، و (ن): [بالدعاء في الوتر][11] وفي الفجر مخير بين القرآن والدعاء، وقالت (الفقهاء): بالدعاء في الكل، والدعاء هو المأثور :"اللهم اهدني فيمن هديت... إلى آخره" قال (القاسم): أو بغيره[12].

قوله: (**جهراً**): هو وفاق.

قوله: (**بعد ركوع ثانية الفجر وثالثة الوتر**): هذا مذهبنا وقال (زيد)، و(ق)، و(ح)[13]: أنه قبل الركوع الآخر ، ويفصل بينه وبين القرآن بسكتة، وقال (ش)[1]: إن القنوت في الفجر فقط، وقال (ح)[2]:

☜

خلفه، وإذا صلى الرجل وحده فقال: سمع الله لمن حمده فليقل اللهم ربنا ولك الحمد أيضا". المدونة لمالك (١/ ١٦٧). و الإشراف على نكت مسائل الخلاف، أبو نصر البغدادي (١/ ٢٤٤).

(١) الأم للشافعي (١/ ١٣٥).

(٢) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٢٩٤).

(٣) الأصل للشيباني (١/ ٨)، المبسوط للسرخسي (١/ ٢٠).

(٤) البحر الزخار للمرتضى: (١/٢٦٥)، البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٢٩٤).

(٥) الأصل للشيباني (١/ ١٣)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٦١٦).

(٦) الأم للشافعي (١/ ١٣٦).

(٧) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٢٩٤).

(٨) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، أبو نصر البغدادي (١/ ٢٤٦).

(٩) الأحكام للهادي: (١ / ٩٣).

(١٠) " ط" ساقط من نسخة (ج). قوله: التحرير، أبو طالب: (ص:٤٦).

(١١) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للبيان الشافي، ابن مظفر: (١/ ٢٩٥).

(١٢) البحر الزخار للمرتضى: (١ /٢٦٠)، البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٢٩٥).

(١٣) التجريد للقدوري (٢/ ٨١٣).

في الوتر [فقط، وقال (ن): في الفجر][3] والجمعة والمغرب [والوتر][4]، والقنوت مشروع للإمام والمنفرد، وأما المؤتم فيسكت، قال (ابن الخليل): فإن قنت فسدت صلاته، وقال (م)، و(ح)[5]، و (ش)[6]، و (أبو جعفر): إنه يقنت، وقال (الحسن): إنه يؤمِّن على[7] دعاء الإمام، ولا يرفع [١٩/ظ] القانت يديه عند قنوته [عندنا][8] خلاف (ن)، و(ق)[9].

قوله: (**الله أكبر**): فلا يُسمعل و لا يُحمدل إلا في الخامس والعاشر حيث يتعقبه[10] السجود.

قوله: (**وباطن اليدين**): قيل: و الواجب قدر أكبر بواطنها.

قوله: (**والقدمين**): كذلك يعتبر فيهما باطن أكثر أصابعهما وهذا قول (ط) (للهادوية)، وهو قول (ش)[11]، وقال (ض زيد)، و(قم)، و(قح)[12] على الجبهة فقط، و(للم) قول على الجبهة والكفين والركبتين، ولأ(ح) قول على الجبهة والأنف[13].

قوله: (**قال في (الوافي)... إلى آخره**): ووجه الفساد: أنه ترك واجب.

قوله: (**ويمكِّن جبهته**): يعني حيث يستقر قيل: (ح)[1]: والقدر الواجب منها ما يستقر عليه ولو قدر حبة، وروى في حواشي (الإفادة)، عن (ن)، و(ح)[2]: أنه قدر درهم، وقيل ما أمكن منها.

---

(1) الأم للشافعي (١/ ١٥٦). و(٧/ ١٧٧).

(2) التجريد للقدوري (٢/ ٨١٠)، المبسوط للسرخسي (١/ ١٦٤).

(3) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للبيان الشافي، ابن مظفر: (١/٢٩٤).

(4) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للبيان الشافي، ابن مظفر: (١/٢٩٤).

(5) وهو الصحيح. التجريد للقدوري (٢/ ٦٢٤)، البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٠٣).

(6) الأم للشافعي: (٧/ ١٧٧).

(7) " على" ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقةالبيان الشافي، ابن مظفر: (١/٢٩٦).

(9) البحر الزخار للمرتضى: (١ /٢٦٥)، البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٢٩٥).

(10) " يتعقبه" ساقط من نسخة (ب، ج).

(11) الأم للشافعي (١/ ١٣٧).

(12) التجريد للقدوري (٢/ ٥٣٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ١٠٥).

(13) البحر الزخار للمرتضى: (١/ ٢٦٧)، البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٢٩٦).

قوله: (**ويضع أنفه**): هذا ندب، وقال (الناصر)، و(ح)[3]: على أيهما سجد أجزأه، وقال (أحمد)، و(إسحاق)، و(النخعي): يجب السجود على الأنف[4].

قوله: (**خديه**): هذا قول (الهادي)[5]، وقال (القاسم)، و(ح)[6]: أذنيه، وقال (ن)، و(م)[7]، و(ش)[8]: منكبيه، وهذا كله هيئة[9].

قوله: (**وينصب قدميه**): هذا واجب.

قوله: (**ولا يكشف ركبتيه**): يعني على موضع صلاته فذلك مكروه.

قوله: (**بل جبهته**): قد تقدم الخلاف فيها.

قوله: (**وتردد (ط) في يديه**): ذكر فيهما احتمالين أحدهما: يجب كشفهما على موضع صلاته ولا يكونان من وراء ثوبه، والثاني: أن ذلك لا يجب[10]، وهو الأصح.

قوله: (**القعود بين كل سجدتين**): وقال (ح)[11]: لا يجب القعود بل رفع الجبهة من الأرض فقط.

قوله: (**فارشًا لليسرى، ناصبًا لليمنى**): هذا وجوب على ظاهر (اللمع)[12]، وقال (ص)، و(أبو جعفر)، و(ابن داعي):إنه هيئة.

☜

(1) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٢٩٦).

(2) الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني(١/ ٥٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٨٢).

(3) التجريد للقدوري (٢/ ٥٣٥).

(4) المغني لابن قدامة (١/ ٣٧١)، البحر الزخار للمرتضى: (١ /٢٦٨).

(5) الأحكام للهادي: (١/٧٩).

(6) الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (١/ ٥١).

(7) البحر الزخار للمرتضى: (١ /٢٦٧)، شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٢/٢٧٨)، لكن في شرحه للتجريد يرى وضع كفيه حذاء خديه. شرح التجريد، المؤيد بالله: (١/٣٦٦).

(8) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١٤٥).

(9) البحر الزخار للمرتضى: (١ /٢٦٧)، شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٢/٢٧٨).

(10) البستان لابن مظفر الحفيد: [ظ/١٤٤].

(11) الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (١/ ٥١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢١١).

(12) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [٧٠].

قوله: (**فلو عكَس عمداً [أو سهواً]**[(١)] **بطلت**): لا فرق بين العمد والسهو؛ لأنه ترْك واجب، وأما في حال التشهد إذا افترش اليمنى ونصب اليسرى فإنه [يفسد][(٢)] إذا كثر على ظاهر (اللمع)[(٣)]، والفقيه(ح)، وقال (ابن داعي): لا يفسد؛ لأنه ليس بكثير[(٤)].

قوله: (**تَورَّك**[(٥)]): يعني يقعد على وركه الأيسر، أو يعزل[(٦)] قدميه إلى جهة اليمين.

قوله: (**كَفَى الإيماء**): هذا ذكره في (الشرح)، (قيل ل): وهو المذهب لكن يستحب السجود على الأنف، وقال (ن)، و(أبو مضر): يجب[(٧)].

قوله: (**عملاً بمذهب الغير**): هذا ذكره (أبو مضر)، وأما (الناصر) فهو يقول الجبهة والأنف سواء يسجد على أيهما شاء[(٨)].

قوله: (**معتمداً على اليدين**): هذا هيئة، وقال (زيد)، و(أحمد بن عيسى)، و(ح)[(٩)]، و(ش)[(١٠)]: عكسه، قال (ش): وإن شاء قعد قعدة خفيفة معتمداً على يديه؛ وذلك للاستراحة[(١١)] ثم يقوم[(١٢)]، قيل (ع): وعندنا أن هذه القعدة تفسد الصلاة؛ لأنها زيادة ركن، وقيل: (ح): لا تفسدها وهو مفهوم كلام (الشرح).

قوله: (**القعود**): وقال (ك)[(١)]: لا يجب بل قد فرغ[(٢)] من صلاته بفراغه من السجدة الأخيرة.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ،ب، ج) وأثبته من نسخة موافقة للمصدر. التذكرة الفاخرة(١٤١).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للمع، الأمير علي: [٧٠].

(٣) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [٧٠].

(٤) شرح الأزهار لابن مفتاح: (٢/٢٣٥)

(٥) الورك: ما فوق الفخذ كالكتف فوق العضد. لسان العرب (١٠/ ٥٠٩).

(٦) في نسخة (ب، ج) : "ويعزل".

(٧) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٢/٢٣٥).

(٨) المصدر السابق.

(٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢١١).

(١٠) الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ١٣١).

(١١) في نسخة (ب، ج) : "وكذلك الاستراحة".

(١٢) في نسخة (ب) زيادة: "قيل(م)ع: ثم يقوم ". وهي تحريف؛ لأنه لا يذكر لفظ: "قيل م"، أما "قيل: ع" فقد ذكرها بعده مباشرة.

قوله: (**للشهادتين [إلى آخره]**[3]): هذا واجب عندنا، وعند (الناصر)[4]، و(ح)[5]: لا يجب إلا القعود فقط مقدار الشهادتين وعلى قول (أحصش)[6]: لا تجب الصلاة على الآل.

قوله: (**العاشر: التسليم**): على اليمين واليسار، وقال (ن)[7]، و(ح)[8]: لا يجب، وقال (د): واحدة تلقاء وجهه، وقال (ق): ثنتين تلقاء وجهه، وعن يمينه، وعن (أبي بكر)، و(عمر)، و(عثمان)، و(أنس)، و(الحسن)، و(ابن سيرين)، و(عمر بن عبدالعزيز)، و(عبدالله بن موسى بن جعفر): ثلاثاً: تلقاء وجهه، ثم عن يمينه، ثم عن يساره، وحدُّ الإلتفات للتسليم: بحيث ينحرف أحد خديه عن جهة[9] القبلة، ويبقى الثاني مواجهاً لها ذكره في (الإرشاد)، فلو انحرف عن جهة القبلة بكلية وجهه فسدت صلاته ذكره في (الشرح)، و(م) رواه عنه في (التقرير)[10].

قوله: (**بالألف واللام**): وذلك وجوب خلاف (بعصش)[11].

قوله: (**ومع الجماعة المجمّع**): يعني إن[12] كان منفرداً نوى الملائكة، وإن كان في جماعة نواهم والملائكة، وقال (الناصر): ينوي الملائكة والمصلين سواء كان في جماعة أو منفرداً[1]، قيل: (ح): وعندنا

☜

(1) لأن التشهدين جميعاً مسنونان غير مفروضين المدونة لمالك(١/ ٢٢٦)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٥١)، أبو نصر البغدادي.

(2) في نسخة (ب، ج) : "بل يفرغ".

(3) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للتذكرة الفاخرة (١٤٢).

(4) البحر الزخار للمرتضى: (١ / ٢٧٦)، شرح الأزهار لابن مفتاح: (٢/٢٣٨).

(5) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٥٨).

(6) بل هو المنصوص وبه قطع جمهور الأصحاب للشافعي. الحاوي الكبير (٢/ ١٥٨)، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٢/ ١٧٧)، أما من قال بأنها تجب من أصحاب الشافعي هو: الترجي. المجموع شرح المهذب(٣/ ٤٦٥).

(7) المسائل الناصريات - (ج ١ / ص ١٣)، البحر الزخار للمرتضى: (١ /٢٨٠).

(8) إصابة لفظة السلام واجبة. الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (١/ ٥٤).

(9) " جهة" ساقط من نسخة (ب).

(10) شرح الأزهار لابن مفتاح: (٢/٢٣٩)، المبسوط للسرخسي (١/ ٣٠)، البحر الزخار للمرتضى: (١/٢٨٠).

(11) بحر المذهب للروياني (٢/ ٤٠٣).

(12) في نسخة ج: "إذا".

أنه إذا نوى من هو غير مصل في الجماعة فسدت صلاته، قال (ص): ولو كان في الجماعة من هو فاسق؛ لأن الدليل ورد بذلك[2] مطلقاً، قيل (ي): و الأحوط أن ينوي به الملائكة، ومن أُمر بالتسليم عليه[3].

قوله: (**أجزأه على الأصح**): هذا الأصح من قولي (السيدين)، وقولي (ص)[4] أنها مستحبة غير واجبة، وأحد أقوالهم: أنها واجبة تفسد الصلاة بتركها، قال في (التقرير) عن (الهادي)، و(م)، و(ص) ومن نسيها عند التسليم عن يمينه ثم نوى عند التسليم على يساره كفاه؛ لأنهما كالركن الواحد .

قوله: (**فإن بدأ باليسار فسدت**): هذا مذهبنا أن الترتيب بينهما واجب فلابد أن يعيد التسليم على اليسار بعد التسليم على اليمين، والخلاف (للقاسم) كما في الكتاب[5].

قوله: (**فسدت**): هذا ذكره (الهادي)، فقال (م بالله): المراد به إذا نوى الخروج بهما من الصلاة لا إن لم ينوه، وقيل(ح): إنه مبني على أنه اجتزى بهما عن التسليم الواجب مع الالتفات، وقال في (الشرح): لأن التسليمتين موضوعتين للخروج من الصلاة فمتى أتى بهما أخرج عنها فتفسد عليه، لا بالتسليمة الواحدة فلا يخرج بها إجماعاً[6].

قوله: (**إلا في الأذان والإقامة**): وقال (ش)[7]: إنها تقيم، وقال (إسحاق)[8]: إنها تؤذن وتقيم.

قوله: (**وصفاً**): في ذلك خلاف يأتي إن شاء الله تعالى.

قوله: (**وتقول حنيفة**): هذا ذكره محمد بن الحسن من أولاد (الهادي)، وقال في (التقرير)، و(ع): بل تقول حنيفاً مسلماً؛ لأن ذلك من القرآن فلا يُغيَّر[9].

قوله: (**وتضم رجليها قائمة**): وأما الرجل فيفرق رجليه ذكره (ص بالله)[1].

☜

(1) في نسخة ج : "منفرد".

(2) في نسخة (ب، ج) : "في ذلك".

(3) شرح الأزهار لابن مفتاح: (٢/٢٤٢)، البحر الزخار: (١/٢٨١)، المهذب للمنصور بالله: (ص: ٤٥).

(4) في نسخة (ب): "قول ص"، ونسخة(ج) : "وقال ص ".

(5) حيث ذكر أن الترتيب هيئة. التذكرة الفاخرة (١٤٢).

(6) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٣٠١).

(7) الأم للشافعي (١/ ١٠٣)، مختصر المزني (٨/ ١٠٥).

(8) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (١/ ١١٨).

(9) شرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، (٢/٢٤٠).

قوله: (**وتركع أدناه**): وهي بحيث تصل أطراف أصابعها ركبتيها، وتقاعس برأسها كهيئة من يريد الجلوس ذكره (ص بالله)؛ وذلك من باب التستر لئلا تبدوا عجيزتها من خلفها ولا تفرج إباطها.

قوله: (**يلصق بالأرض**): وتبسط ذراعيها على الأرض وتقرب دقنها من ركبتيها ولا تنصب قدميها.

قوله: (**وتعزل في القعود**): يعني بين السجدتين وعند التشهد، قال (ص): ولا تلتفت عند التسليم كالرجل [٢٠/و] بل أقل منه.

فصل: [في سنن الصلاة]

قوله: (**التعوذ**): وخالف فيه (ك)[٢] فلم يسنه إلا في قيام رمضان.

قوله[٣]: (**أعوذ بالله السميع العليم**): هذا كلام (الهادي)[٤]، وقال (م بالله)[٥] يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

قوله: (**ثم التوجه بالكبير ثم بالصغير**)[٦]: هذا قول (الهادي)[٧]، قال (ض جعفر)[٨]: إذا توجه الهادوي بعد التكبيرة لم تفسد صلاته، وقال (ك)[٩]: لا توجه، وقال (القاسم): إنه يتوجه بالصغير ثم يكبر ثم يتعوذ ثم يقرأ، وقال (ط)[١٠]: إنه يتوجه بالصغير [ثم يكبر][١] ثم يتعوذ ثم يتوجه بالكبير ثم يقرأ، وقال

☜

(١) المصدر السابق.

(٢) الشامل في فقه الإمام مالك أبو البقاء (١/ ١٠٦).

(٣) " قوله " ساقط من نسخة (ب)

(٤) الأحكام للهادي: (١ /٧٧).

(٥) شرح التجريد، المؤيد بالله: (٣٦٦/١).

(٦) التوجه الكبير هو: وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين"، والتوجه الصغير هو: لحمد لله الذي لم يتخذ ولدا، ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له ولي من الذل". الأحكام للهادي: (١ /٧٧).

(٧) الأحكام للهادي: (١ /٧٧).

(٨) شرح الأزهار لابن مفتاح: (٢٥٧/٢).

(٩) المدونة لمالك (١/ ١٦٠).

(١٠) شرح الأزهار لابن مفتاح: (٢٥٧/٢). والذي في كتابه التحرير: (ص: ٤٣) التوجه بالكبير ثم الصغير ثم يكبر ويقرأ.

(م)[2]، و(ش)[3]: إنه يكبر ثم يتوجه بالكبير ثم يتعوذ ثم يقرأ، وهو الظاهر من الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم[4].

قوله: (**وفي الفرض آكد**): من النفل مع أنه مشروع في الكل.

قوله: (**و رفع اليد**): يعني اليدين كلاهما فإن تعذرت إحداهما[5] رفع الثانية، وحدُّ الرفع: إلى أن يُحاذيا منكبيه ناشراً أصابعهما، وذلك قبل النطق بالتكبيرة[6] ثم يرسلها حال التكبيرة، وهذا قول (زيد)، و(أحمد بن عيسى)، و(ن)، و(م)[7]، و(ط)، و(ح)[8]، و(ش)، وأكثر العلماء أنه مشروع للرجال والنساء، وقال (الناصر): للرجال فقط، وعند (الهادي)[9] وأخير قولي (القاسم) وابني (الهادي)، و(ع)، و(ص)، و(ك)[10]: أنه ليس بمشروع، قال في (التقرير) عن (الهادي): وإذا فعله حال التكبير فسدت صلاته، وقال (ش)[11]: إنه مشروع عند كل تكبيرة في الصلاة[12].

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ج) موافقة لشرح الأزهار لابن مفتاح: (٢/٢٥٧).

(2) شرح الأزهار لابن مفتاح: (٢/٢٥٧). وما ذكره في شرح التجريد، المؤيد بالله: (١/٣٦٦) هو رأي (الهادي) التوجه بالكبير والصغير ثم التكبير.

(3) الأم للشافعي (١/ ١٢٨).

(4) الحديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال ((كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال:وجهت وجهي...، وقال ((وأنا أول المسلمين ...)). رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ح(٧٧١)(١/ ٥٣٦).

(5) في نسخة (ب): "تعذرت أحدهما"، و(ج): "تعذر إحداهما".

(6) " بالتكبيرة" ساقط من نسخة (ج)

(7) الإفادة في فقه المؤيد بالله، أبو القاسم: [٦/ ظ].

(8) الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (١/ ٤٨)، المبسوط، السرخسي (١/ ١١).

(9) الأحكام، (الهادي) (١/٧٧).

(10) المدونة لمالك(١/ ١٦٥).

(11) الأم للشافعي (١/ ١٢٥).

(12) شرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، (٢/٢٥٥).

قوله: (**عند (القاسم)**): هذا قديم قوليه أنه مشروع للرجال دون النساء[1].

قوله: (**وتكبير النقل**): وأوجبه (ابن حنبل)، وقال (سعيد بن جبير)، و (عمر بن عبدالعزيز): لا تكبير في الصلاة سوى تكبيرة الإحرام[2].

قوله: (**والتسبيح في الآخرتين**): هذا قول (القاسم)[3]، و(الهادي)[4]، وعند (زيد)، و(ن)، و(م)[5]، و(ص)[6]، و(ح)[7]، و(ض جعفر) إن القرآن أفضل، ويتفقون أنه مخير فيهما بين القراءة والتسبيح لكن اختلفوا في الأفضل فلو جمع بين التسبيح والقراءة في الأخيرتين هل يكون مستناً أو يلزمه سجود السهو شك، قيل (قاضي يحي)[8]: لا يبعد أن يلزمه سجود السهو، [والتسبيح][9] هو: سبحان الله و الحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاث مرات، قال (القاسم)[عليه السلام][10]: وإن اقتصر على مرة أجزأه، وزاد في بعض الأخبار ولا حول ولا قوة إلا بالله[11].

قوله: (**وتسبيح الركوع**): وقال (أحمد)، و(إسحاق)[12]، وأهل الظاهر[13]، والإمام (المتوكل): إنه واجب مرة في الركوع والسجود[1].

---

(1) شرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، (٢/٢٥٥).

(2) المغني لابن قدامة (١/ ٣٣٤).

(3) التحرير، أبو طالب: (ص:٤٥).

(4) الأحكام للهادي: (١ /٨١).

(5) بل إن المؤيد بالله في شرحه للتجريد يرى بأن الركعتين الآخرتين هما موضع التسبيح ك(الهادي) رحمها الله. شرح التجريد، المؤيد بالله: (١/٣٩٣).

(6) المهذب للمنصور بالله: (ص:٤٠).

(7) الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (١/ ٥٣).

(8) في نسخة (ب، ج) : "قال سيدنا عماد الدين". وكلاهما صواب؛ لأن المقصود به المصنف العلامة يحي بن مظفر.

(9) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق وشرح الأزهار: (٢/٢٦١).

(10) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ،ب) وأثبته من نسخة (ج) موافقة للسياق.

(11) شرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، (٢/٢٦٠).

(12) المغني لابن قدامة (١/ ٣٦١).

(13) المحلى بالآثار لابن حزم (٢/ ٢٨٦).

قوله: (**سبحان الله العظيم وبحمده**): هذا في الركوع، وفي السجود سبحان الله الأعلى وبحمده هذا قول (القاسم)[٢]، و (الهادي)[٣]، و(ق)، و(د)، و(ن)، و(أحمد بن عيسى)، وقال (زيد)، و(م)[٤]، و(ح)[٥]، و(ش)[٦]: إنه سبحان ربي العظيم في الركوع، وسبحان ربي الأعلى في السجود وهو الأظهر في الحديث[٧]، قيل (ع): فإذا سبَّح الهادوي بتسبيح (م بالله) لم يسجد للسهو؛ لأنه مشروع عندهم جميعاً، وفي العكس يسجد[٨].

قوله: (**ثلاثاً إلى خمس**): هذا قول (القاسم)، و (المنتخب)[٩]، وقال في (الأحكام) ثلاثاً[١٠]، وروى في (التقرير) عن (القاسم)أنه لا حدَّ له، وقال (زيد): إنه إلى تسع[١١]، وقال (عبدالله بن موسى): [إنه][١٢] إلى عشر، وقال (ق)، و(د)، و(ن): ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو تسعاً قال في (شرح الإبانة): قد

☜

(١) شرح الأزهار لابن مفتاح: (٢/٢٦٣).

(٢) التحرير، أبو طالب: (ص:٤٦،٤٥).

(٣) الأحكام للهادي: (١ /٨١).

(٤) شرح التجريد، المؤيد بالله: (١/٣٨٤).

(٥) الأصل للشيباني(١/ ٩)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٦١١).

(٦) الأم للشافعي (١/ ١٣٣).

(٧) حديث حذيفة عن رسول الله ((قال صليت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربي الأعلى فكان سجوده قريبا من قيامه قال وفي حديث جرير من الزيادة فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد)). صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، (٧٧٢)(١/ ٥٣٦).

(٨) شرح الأزهار لابن مفتاح: (٢/٢٦٣).

(٩) المنتخب للهادي (ص:٤١).

(١٠) الأحكام للهادي: (١ /٨١).

(١١) في نسخة ج : "سبع" وهو.

(١٢) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق .

رُوي ذلك كله عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن علي عليه السلام لكن الأولى للإمام أن لا يزيد على ثلاث؛ لئلا يطول على المؤتمين[١].

قوله: (**وتشهد الوسط**[٢]): وقال (أحمد)، و(إسحاق)، و(الليث)[٣]: إنه واجب[٤]، وهو "بسم الله وبالله إلى قوله عبده ورسوله"، وقال (ش)[٥]: إنه يتشهد بالتحيات، وزاد هو و(الناصر): الصلاة على النبي وآله، وعندنا أنها تكره فيه[٦].

قوله: (**وأول التشهد الأخير**): وهو قوله بسم الله وبالله، و الحمد لله، والأسماء الحسنى كلها لله، وهكذا عند (م بالله) إلا أنه يحذف قوله: "وبالله"[٧]، وآخر التشهد وهو قوله "وبارك على محمد، وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد" هذا قول (الأحكام)[٨]، وقال في (المنتخب)[٩]: إنه مخير بين هذا وبين قوله "التحيات لله والصلوات والطيبات أشهد أن لا إله إلا الله... إلى آخره"، وقال (السيدان)[١٠]: الأولى الجمع بينهما، فيقول: "بسم الله وبالله، والحمد لله، والأسماء كلها لله، التحيات لله والصلوات والطيبات أشهد أن لا إله إلا الله... إلى آخره، لكن (م) [١١] يزيد بعد قوله مجيد: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ربنا آتنا في

---

[١] شرح الأزهار لابن مفتاح: (٢/٢٦٤).

[٢] في نسخة (ج) : "الأوسط".

[٣] الليث بن سعد بن عبد الرحمن، الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، وعالم الديار المصرية، قال الشافعي: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به توفي سنة خمس وسبعين ومائة ودفن يوم. طبقات الفقهاء (ص: ٧٨)، سير أعلام النبلاء(٨/ ١٣٦).

[٤] المغني لابن قدامة (١/ ٣٨٢).

[٥] الأم للشافعي (١/ ١٤١).

[٦] شرح الأزهار لابن مفتاح: (٢/٢٦٦).

[٧] في كتاب التجريد مثبتة "وبالله". (ج ١ / ص ٢١).

[٨] الأحكام للهادي: (١ / ٨٠).

[٩] المنتخب للهادي: (ص:٤٢).

[١٠] في نسخة ج : "(السيدين)" وهو تصحيف

[١١] الإفادة، أبو القاسم: [٨/ظ]، الانتصار، يحيى بن حمزة،، (٣/٣٦٤).

الدنيا حسنة، وفي الأخرة حسنة، وقنا عذاب النار"، و(لأح)[1] تشهد رواه (ابن مسعود) رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم، و(للش)[2] تشهد رواه (ابن عباس)، و(لمالك)[3]

تشهد رواه (ابن عمر)، و(لزيد بن علي)[4] تشهد يرويه عن (علي) عليه السلام، و(للناصر) تشهد آخر، وكلها مرويات عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد بيناها في كتاب (البرهان)[5]، قال (القاسم)، و (م): المصلي مخير بينهما يتشهد بأيها شاء، وقالت (الفقهاء): بل يختار أيها شاء يتشهد به دائماً[1].

---

[1] وهو: "التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته". التجريد للقدوري (٢/ ٥٦٣). عن عبد الله قال ((كنا إذا كنا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنكم إذا قلتم أصاب كل عبد في السماء أو بين السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو)). صحيح البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، ح(٨٠٠)(١/ ٢٨٧).

[2] وهو "التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي"، الأم للشافعي (١/ ١٤٠). الحديث عن ابن عباس أنه قال ((كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وفي رواية بن رمح كما يعلمنا القرآن)). صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ح(٤٠٣)(١/ ٣٠٢).

[3] وهو: "التحيات لله الزاكيات لله الطيبات، الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله". المدونة لمالك (١/ ٢٢٦)، والحديث: عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول ((قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)). موطأ الإمام مالك: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ح(٢٠٣) (١/ ٩٠).

[4] عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: كان إذا تشهد قال: (التحيات لله، الصلوات الطيبات، الغاديات، الرائحات، المنعِمات، السابغات، الطاهرات، ماطاب وزكا فلله، أشهد أن لاإله إلاّ الله وحده لاشريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنّك نعم الرب، وأنّ محمداً نعم الرسول).ثم يحمد الله، و يثني عليه، و يصلي علي النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–. أمالي أحمد بن عيسى – (١ / ١٢٩).

[5] لم أقف عليه.

قوله: (**سراً**): الإسرار بالتشهد مشروع، ولكن[2] قال في (اللمع)[3]: إنه هيئة، وقال في (بيان معوضة)[4]، و(بيان السحامي)[5]: إن الإسرار به واجب فإن جهر به سهواً سجد للسهو، وإن جهر به عمداً فلا نص في بطلان صلاته.

قوله: (**والجهر والإسرار بغير الواجب**): يعني بالزائد على الواجب بالقراءة[6] في صلاة النهار، وفي الثالثة من المغرب، وفي الثالثة والرابعة من العشاء[7] فهو سنة، وكذلك الجهر[8] بالزائد على الواجب في[9] الأوليتين من الصلاة الجهرية فإذا ترك ذلك سجد لسهوه.

قوله: (**بالألف واللام**): يعني في السلام.

قوله: (**فأما صفات الركوع والسجود والقيام والقعود فهيئات**): وهي ما تقدم ذكره في صفات الأركان كمد التكبيرة، والتسميع على الركن من أوله إلى آخره، و وضع الراحتين على الركبتين في الركوع، وتفريق أصابعهما، والتجافي، وتسوية الظهر، واليد أن توضع اليدين على الأرض قبل الركبتين عند القعود، وعكسه عند القيام، والتجافي في السجود، ووضع الكفين حذاء الخدين، وضم أصابعهما، والمقابلة بها إلى القبلة، ومباعدة موضع سجوده من ركبتيه وتفريق [١٩/ ظ] الرِّجلين حال[10] القيام، و رفع الكفين من الأرض إلى فوق الفخذين بين السجدتين وعند التشهد، وافتراش الرجل اليسرى ونصب اليمنى حال التشهد، قيل (ح): و يضم أصابع يديه حال التشهد، وقال في (الإرشاد): يفرقها، وقال في

---

[1] شرح الأزهار لابن مفتاح: (٢/٢٦٧)، البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٣٠٥).

[2] "ولكن" ساقط من نسخة (ب).

[3] اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [٧٠].

[4] لم أقف عليه.

[5] البيان من فقه أهل البيت، سليمان ناصر السحامي: [ظ/١١٢].

[6] في نسخة ب: "من القراءة".

[7] في نسخة (ب، ج): "وفي الأخيرتين من العشاء".

[8] "الجهر" ساقط من نسخة (ب، ج).

[9] في نسخة (ب، ج): "من".

[10] في نسخة (ب): "عند".

(الانتصار)[1] عن (القاسم)، و(الهادي) إنه يرسلها لا يضم، ولا يفرق[2]، قال (ص): وإن بسط قدميه على ظهورهما[3] حال التشهد وقعد عليهما جاز، وأما [إذا] [4] نصبهما على أصابعهما وقعد عليهما فقال في (بيان السحامي)[5]: إنه[6] يفسد الصلاة إذا كثر.

فصل: [في كيفية النظر حال الصلاة]

قوله: (**يستحب أن يضرب ببصره**): إلى آخره هذا من الهيئات أيضاً؛ لأنه يقتضي الخشوع.

قوله: (**وأن يَسْكن**): يعني أطرافه لا يعبث بشيء منها إلا ما احتاج إليه.

قوله: (**فيشير بسبابته اليمنى**): يعني عند قوله "إلا الله"؛ وذلك إظهار للإخلاص لله تعالى قيل (مد)[7]: وهو في التشهدين معاً، وقال في (الانتصار): إنه قد ورد خبر آخر بترك ذلك[8]، قال الإمام (ح)[9]: وهو الأولى ولا فائدة في تحريك الأصابع.

فصل: [في صلاة العليل]

قوله: (**ولو تألم**): يعني حالة الفعل فقط فلا يكون ذلك عذراً في ترك الواجب من الصلاة ذكره (م بالله)[10] للمذهب[1]، وقال (ص)[2]: إنه يكون عذراً إذا كان الألم كثيراً.

---

[1] الانتصار للإمام يحيى بن حمزة: (٣/٣٤٦).

[2] في نسخة (ب، ج): "لا يتعمد فيها ضماً ولا تفريقا".

[3] في نسخة (ب): "ظهريهما"، ونسخة (ج: "على الأرض".

[4] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب،ج) موافقة للسياق.

[5] البيان من فقه أهل البيت، سليمان ناصر السحامي: [و/١١٧].

[6] " إنه " ساقط من نسخة (ب).

[7] شرح الأزهار، ا بن مفتاح، (٢/٢٧٥).

[8] عن عبد الله بن الزبير أنه ذكر ((أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها ...)). سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد ح(٩٨٩)(٢/ ٦٥).

[9] الانتصار للإمام يحيى بن حمزة: (٣/٣٤٨).

[10] " (م بالله) " ساقط من نسخة (ج).

قوله: (**[ما لم]**[3] **تزد علته**): يعني[4] فأما إذا كانت تزيد في علته إما بزيادة ألم وإلا تطول في مدة الألم فإنه يجوز ترك الواجب عند غلبة الظن بحصول ذلك إن فعل الواجب خلاف (ش).

قوله: (**للسجود قاعداً**): هذا ذكره (ض زيد) للمذهب، وهو قول (ش)[5]، وقال (ف)، و(محمد): يومئ لركوعه[6] من قعود، وقال (ن)، و(ح)[7]: يسقط عنه القيام[8].

قوله: (**وقال** (م): **لهما من قيام**)[9]: ظاهره الوجوب، وقيل إن مراده أنه يجوز الإيماء للسجود من قيام، ولا يجب [من][10] القعود.

قوله: (**متربعاً**): هذا قول (القاسم)، و(الهادي)[11]، و(م)[12]، وقال (زيد)، و(ن)، و(ص) إنه يفترش رجله اليسرى كحال التشهد، وقال (ح)[13]: يفعل كيف شاء، قال (أبو جعفر): والخلاف في الأفضل فقط؛ لأن ذلك هيئة[14].

قوله: (**ويومئ للركوع**): ظاهره في حال التربع، وذكره (ض زيد)، قال في (الشرح)، والمغني[1]، و(ح)[2]، و(أبو جعفر)، و(ابن الخليل): إنه يومئ له بعد أن يفترش رجله اليسرى[3].

☜

(1) شرح التجريد، المؤيد بالله: (١/٤١٥).

(2) المهذب للمنصور بالله: (ص:٥١).

(3) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للتذكرة الفاخرة (١٤٥).

(4) " يعني " ساقط من نسخة (ب، ج).

(5) الأم للشافعي (١/ ٩٩).

(6) في نسخة (ج) :"بركوعه".

(7) الأصل للشيباني (١/ ١٩٢).

(8) شرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، (٢/٢٨٧).

(9) شرح التجريد، المؤيد بالله، (١/٤١٥).

(10) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(11) الأحكام للهادي: (١ /١١٦).

(12) شرح التجريد، المؤيد بالله: (١/٤١٥).

(13) الأصل للشيباني(١/ ١٩٢).

(14) شرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، (٢/٢٨٩).

قوله: (**أخفض من الركوع**): وذلك وجوب فينحني ما أمكنه، قال في (الانتصار)[٤]: وإن أمكنه يسجد على عظم رأسه الذي فوق جبهته، أو على أحد صدغيه فهو أولى.

قوله: (**على قفاه**): هذا قول (الهادي)[٥]، وعند (م)، و(ص)[٦]، و(ح)[٧] على جنبه الأيمن.

قوله: (**ولا يُقرِّب وجهه من شيء**): يعني من شيء مرتفع كالدكة ونحوها، ولا يقرب منه شيئاً، وذلك كأن ينصب حجراً أو نحوه فذلك لا يصح وفاقاً.

قوله: (**بالإيماء**): يعني بالرأس؛ لكونه مجمعاً عليه.

قوله: (**فَسَقَ**): هذا ذكره (م)، قال: ولا خلاف فيه، وقال في (الانتصار): اختلف (الفقهاء) بكم يفسق؟ فقيل بصلاة، وقيل بصلاتين، وقيل بثلاث، وقيل بأربع[٨]، والإجماع منعقد على خمس[٩].

قوله: (**وكذا حين لم يجد ماءً ولا تراباً**): يعني فإنه يفسق إذا ترك الصلاة في تلك الحال ومذهبه وجوب فعلها، وهذا على تخريج (ض زيد)، و(أبي مضر)(للهادي) أنه يفسق في مسائل الخلاف خرَّجاه له من **قوله**: "**إن العزم على فعل الكبيرة كبيرة**" مع أن فيه الخلاف، وقد ضعَّفه الإمام (ح)[١٠] وغيره؛ لأن

☜

(١) المغني للمؤلف تقي الدين منصور بن فلاح اليمني(٦٨٠). مؤلفات الزيدية (٣:٣٩). لم أقف عليه.

(٢) الأصل للشيباني(١/ ١٩٢).

(٣) البيان الشافي، ابن مظفر: (٣٠٨/١).

(٤) الانتصار للإمام يحيى بن حمزة: (٣٢٦/٣).

(٥) الأحكام للهادي: (١ /١١٦).

(٦) المهذب للمنصور بالله: (ص:٥١).

(٧) التجريد للقدوري (٢/ ٦٣٢).

(٨) " وقيل بأربع " ساقط من نسخة (ب، ج).

(٩) الانتصار، يحيى بن حمزة، (٦٥٢/٢).

(١٠) حيث قال رحمه الله: " فأما ما حكي عن (الهادي) من تفسيق تارك الصلاة إذا لم يجد ماء ولا تراباً ففيه نظر، لأنا قد قررنا أن التفسيق والإكفار إنما يكون بالأدلة القاطعة الشرعية، وأن التفسيق بمسائل الخلاف ومسالك الظنون فلا وجه له، اللهم إلا أن يحمل على أنه يجوز أن يكون فاسقاً عند اللّه دون ظاهر الشرع، وهذا وإن كان محتملاً لكن لا وجه للتكليف بما كان عندالله". الانتصار للإمام يحيى بن حمزة: (٦٥٢/٣).

الخلاف [في مسألة العزم][1] إنما هو في كِبره فقط لا في تحريمه فهو محظور إجماعاً، وأما على قول(م) فهو لا يفسق في مسائل الخلاف ولا بالقياس[2].

قوله: (**فلا يصح قدرهما**): يعني قدر ما يأتي بالواجب من الوضوء، ومن الصلاة فإذا لم يحصل له صحة ذلك القدر لم تلزمه الصلاة؛ لأنها تعذرت عليه، ولا يقال إنه يتيمم ليدرك الصلاة؛ لأنه لا عذر له يمنعه[3] من الماء.

قوله: (**إلا إذا ترك المسنونات**): يعني إذا كان يدرك الواجبات بترك المسنونات وجبت عليه.

قوله: (**ويفطر إن**[4] **ظن أن جرحه لا يلتئم إن صام**): هذا ذكره (ص)[5]، والإمام (ح)[6]، و(ح)[7]، و(بعصش)[8]: أنه يجوز ترك الواجب استجلاباً للنفع وهو برؤ العلة، وقال أكثر (صش)[9]، و(ك)[10]، و(الأوزاعي): لا يجوز ذلك .

قوله: (**وضع يده عليه؛ ليُسكنه**): هذا ذكره (القاسم)[11]، و(ص)[12]، وهو يدل على أن الفعل الكثير لإصلاح الصلاة، وللإقبال عليها لا يفسدها وفيه خلاف يأتي إن شاء الله تعالى[1].

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للبيان الشافي، ابن مظفر: (١/٣١٠).

(2) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٣١٠).

(3) " يمنعه" ساقط من نسخة (ج).

(4) في نسخة (ب، ج): "إذا".

(5) المهذب للمنصور بالله: (ص:١٢٦).

(6) الانتصار للإمام يحيى بن حمزة: (٤/٢٤٤).

(7) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٤٤٦).

(8) المجموع شرح المهذب للنووي (٦/ ٢٥٨).

(9) المصدر السابق.

(10) الذي وقفت عليه أنه يجوز. قال أبو الحسن المعروف باللخمي رحمه الله: "لا يخلو المريض من أربعة أوجه: إما أن يكون مرضه خفيفًا لا يشق معه الصوم، أو يشق ولا يخشى على صاحبه غير ما هو فيه، أو يخشى حدوث علة أخرى، أو طول المرض، فحكم الأول حكم الصحيح يجب عليه الصوم، وهو في (القاسم)الثاني بالخيار بين الصوم والفطر، وليس له في الثالث والرابع أن يصوم، فإن هو صام أجزأه، ولم يكن عليه قضاء". التبصرة (٢/ ٧٥٦).

(11) التحرير، أبو طالب: (ص:٤٦).

(12) الانتصار، يحيى بن حمزة، (٢/٦٥٧).

قوله: (**صلى آخر الوقت**): وذلك واجب[٢] عند (الهادوية)، وقال (م): لا يجب التأخير إلا على المتيمم، وقال (ح)[٣]، و (ش)[٤]: لا يجب مطلقاً.

قوله: (**فكالمتيمم لا كالمستحاضة**): هذا قول[٥] (الهادوية)، وعند (م)[٦]: أنه يكون كالمستحاضة: إن زال عذره وهو في الصلاة أعادها، وإن زال عذره بعدها فلا شيء [عليه][٧]، وعند (ص)[٨]، و(ح)[٩]: أنه لا إعادة عليه سواء زال في الصلاة أو بعدها.

قوله: (**إلى الأدنى بنى**): يعني إذا كان آيساً من زوال عذره في وقت الصلاة، وقال (عطية): إنها تبطل صلاته، ويلزمه التأخير إلى آخر الوقت إلا أن يكون في آخر وقتها أتمها[١٠].

قوله: (**يستأنف**): فيه خلاف (ص)[١١]، و(ح)، كما مرَّ[١٢].

قوله: (**والأخرس**[١٣]): هذا ابتداء مسألة غير الأولى.

☜

(١) صفحة : (٣٠٢).

(٢) في نسخة (ب، ج): "وجوب". قولهم: الأحكام للهادي: (١ /١٦٦).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٢٩).

(٤) الأم للشافعي (١/ ٦٢).

(٥) في نسخة (ب، ج): "كلام".

(٦) شرح التجريد، المؤيد بالله: (١/٢١٣).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(٨) المهذب للمنصور بالله: (ص:٥١).

(٩) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٤٨٢).

(١٠) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٢١١). لم أجد لفظ: "عطية".

(١١) في نسخة ب: "ض". قد يقصد به القاضي

(١٢) في نسخة (ب، ج) زيادة وهي: "والمراد مع بقاء الوقت حيث كان الموميء قد أومأ لا إن كان قبل أول ركوع فإنه يركع ويتم صلاته، وفي الأمي حيث لم تبق له ركعة، فأما حيث بقت فإنه يقرأ فيها ويتم ذكره ((ض زيد))".

(١٣) الأخرس: هو الذي خلق ولا نطق له. العين، للفراهيدي، (٥/٣٨٧)، لسان العرب لابن منظور (١٢/ ٥٣).

قوله: (**يقوم ويقعد**): يعني أنه يفعل أركان الصلاة كلها[١] وهذا هو الصحيح، وقيل: (ح): إنها تسقط عنه الصلاة إذا عجز عن الأذكار كما إذا عجز عن الأركان وفيه نظر؛ لأن الأركان هي المقصود في الصلاة[٢].

قوله: (**وإمرار القراءة على قلبه**): وفي وجوب إمرارها احتمالان؛ (لأ ط) أحدهما و(ص) أنه يجب، والثاني و الإمام (ح)، و الفقيه(ح): أنه مستحب غير واجب[٣].

قوله: (**إن كان يحسنها قبل الخرس**): هذا جلي في الخرس الطارئ وأما الخرس الأصلي فعلى ظاهر إطلاق المتقدمين من أهل المذهب لم يفصلوا، وقال الإمام (ح)، والسيد (ح): إنها لا تجب [٢٠/ و] عليه الصلاة ولا غيرها من الواجبات الشرعية؛ لأن طريق السماع منه[٤] مفسدة وإنما يلزمه الواجبات العقلية التي طريق معرفتها العقل.

قوله: (**والأمي يسبح**): يعني أن الذي لم يحسن القراءة، [فأما لو كان يحسن القراءة][٥] فهو يلزمه تعلمها إلى آخر الوقت، فإذا لم يحسنها ولم يجد[٦] من يلقنه فيحال الصلاة سبَّح بالتسبيح الذي قدمناه قدر الفاتحة وثلاث آيات، قال (ش): تكون حروفه على[٧] [عدد][٨]حروف الفاتحة[٩].

---

(١) "كلها " ساقط من نسخة (ج).

(٢) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٢١٣)، شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٢/٢٥٠).

(٣) المصادر السابق.

(٤) " منه " ساقط من نسخة (ج).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ج) موافقة للسياق.

(٦) في نسخة (ج): "أو لم يجد".

(٧) " على" ساقط من نسخة: (ب، ج).

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب) موافقة

(٩) الوسيط في المذهب للغزالي (٢/ ١١٨).

باب ما يفسد الصلاة

قوله: (**خلل شرط أو فرض**): والشرط، هو: ما يكون متقدماً على الصلاة كالوضوء ونحوه، والفرض، هو: ما يكون في حال الصلاة من فروضها الواجبة[١].

قوله: (**ولو سهواً**): هذا إشارة إلى خلاف (ح)، وصاحبيه[٢]، و(ك)[٣]، وقديم (قش)[٤] أنه إذا سبقه الحدث يخرج يتوضأ، ولا يقول ولا يفعل ما يفسد الصلاة ثم يعود يتم صلاته.

قوله[٥]: (وكوقوع نجس على ثوبه، أو بدنه، أو وقوعهما عليه): أما في بدنه فظاهر، وأما في ثوبه فإن تنجَّس[في الحال][٦] فظاهر، وإن لم يتنجس فظاهره أنها تفسد أيضا سواء كان الذي باشر النجاسة من ثوبه مما يتحرك بحركته أو مما هو ساكن لا يتحرك نحو أن يكون طويلاً وطرفه ساكن.

قوله: (**ولو أصلح في الحال**): إشارة إلى خلاف(ح)[٧]، و(ع)، و(ص): كما يقولون في انكشاف العورة[٨].

قوله: (**بالكلية**): يحتمل بكلية بدنه، ويحتمل بكلية وجهه، قيل: (ح): وهو ما زاد على قدر التسليم[٩].

قوله: (**من غير جنسها**): لأن ما كان من غير جنسها، فإنه يفسد سواء فعله سهواً أو عمداً، و ما كان من جنسها فإنما يفسد إذا كان عمداً لا إن كان سهواً.

---

(١) شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١ / ٣٠٢).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٢٠).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١/ ٢٤٣).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٢/ ٣٠١).

(٥) " قوله " ساقط من نسخة (ب).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب) موافقة للسياق.

(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١١٧).

(٨) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٢/٢٩٧).

(٩) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٣١٥).

قوله: (**كالأكل والشرب**): أطلق في (الشرح) أنَّ ما أفسد الصوم أفسد الصلاة، قيل: (ح): والمراد به إذا كان ذلك بفعل كثير لا إن اتفق بفعل يسير نحو أن يكون بين أسنانه شيء من الطعام فابتلعه في حال الصلاة، فإنه لا يفسدها، قال السيد (ح) : وكذا أكل المستأكل، وشرب المستعطش لا يفسدها[1].

قوله: (**ثلاث خطوات**): لأن الفعل القليل لا يفسده إلا أن يكون[2] ثلاث مرات فإنه يصير كثيراً كثلاث خطوات، وثلاث حكات، ونحو ذلك.

قوله: (**متواليات**): هذا ظاهر (الشرح)، وذكر (ص)، والفقيه (ح) أن الثلاثة الأفعال القليلة لا تفسد إلا إذا كانت متوالية، قيل (س): [والتوالي][3] بحيث لا يفصل بينها بقدر تسبيحة، وعند (ن)، و(م) أنها إذا حصلت في ركن واحد أفسدت، وقال في (الزوائد)، و(أبو جعفر): إذا حصلت في الصلاة أفسدتها ولو كانت متفرقة[4].

قوله: (**والالتفاف الطويل**): له صورتان إحداهما: أن يزيد في التفافه على التفات التسليم، والثانية أن يلتفت قدر [التفات][5]التسليم ثم يطوِّل؛ أي يستمر فيه حتى يصير كثير الطول وقته.

قوله: (**وقتل الحية والعقرب بفعل كثير**): هذا مذهبنا، وقال[6](ح)[7]: أنه لا يفسدها مطلقاً، وقال (ش)[8] و(ص بالله): إن كان بضربة أو ضربتين لم يفسدها، وإن كان بأكثر أفسدها، وقال (الناصر): إن كان في آخر الوقت لم يفسدها، وإن كان في أوله فمثل قول (ش)[9].

---

(1) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٣١٤).

(2) في نسخة ب: " يكرر".

(3) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ج) موافقة للسياق.

(4) شرح الأزهار لابن مفتاح: (٢/٢٩٨).

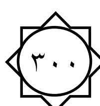
(5) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(6) في نسخة (ج) زيادة وهي: "وم" وهو تحريف؛ لأن المؤيد بالله يذهب إلى أن قتل الحية والعقرب في الصلاة يفسدها، وإذا اضطر إلى ذلك استأنف صلاته. شرح التجريد، المؤيد بالله: (١/٤١٨). كذلك تناسباً للكلام الذي بعده.

(7) الأصل للشيباني(١/ ١٧١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ٢١٨).

(8) الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ١٨٦).

(9) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٣١٥).



قوله: (**و وضع اليمين على اليسار**): وقال (ح)[1]، و(ش)[2]: إنه مشروع حال القيام، تحت السرة عند(ح)، وفوقها وتحت الصدر عند (ش)، ويتفقون في وضع اليسار على اليمين أنه يفسدها، لكن إنما يفسد إذا صار كثيراً، وله صورتان إحداهما: أن يطول وقته بحيث يكون الوضع أكثر من الإرسال ذكره (ص)[3]، والثانية: أن يضع مرتين فيكون ثلاثة أفعال الوضع والإرسال والوضع الثاني ذكره في (شرح الإبانة).

قوله: (**فالكثير مفسد**): إن كان ليس لإصلاح الصلاة فهو وفاق، وإن كان لإصلاحها[4] من حفظ واجب، أو مندوب فيها فذكر (ض زيد)، و(أبو جعفر) للمذهب أنه يفسدها، ومفهوم كلام (القاسم)، و(ص) الذي تقدم أنه لا يفسدها، وهو يفهم من كلام (المنتخب)[5]، ومن كلامٍ (لأبي ط)، و(لأ ع)، و(للم بالله)، وذكره (الحقيني)، و(أبو مضر)[6].

قوله: (**هو ما غلب على الظن أنه كثير**): هذا قول (ط)[7] أنه يرجع إلى ظنه فيقيس ما فعله على ما قد نصوا عليه أنه كثير كالثلاثة الأفعال، وعلى ما [قد][8] نصوا عليه أنه قليل كوضع اليد على الفم عند التثاؤب ونحوه، فإن ظنَّه أقرب إلى القليل لم يفسد وإن ظنه أقرب إلى الكثير أفسد ذكر هذا القياس الفقيه(ح)، وقال في (الشرح): إنه يقيس على قدر العادة في الصلاة وعلى ما يعتاد فيها، وأما إذا التبس[9] عليه ولم يحصل له فيه ظن فقال ط وقن: إنه يفسد؛ لأن الأصل تحريم الأفعال في الصلاة، وقال (أبو جعفر)، و(قن): إنه لا يفسد لأنه على يقين من الصلاة فلا يخرج منها بالشك[10].

---

[1] شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٥٧٨)، التجريد للقدوري (١/ ٤٧٩).

[2] التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٣٣).

[3] البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٣١٥).

[4] في نسخة (ب، ج): "لإصلاح الصلاة".

[5] لعله عند قوله: " فإنه مس بعض بدنه فوجد قملة، ما يعمل؟ قال: يطرحها عنه، قلت: فإنه لما وجدها أخذها بأصبعه فقتلها، ما يعمل؟ قال: أحب إليَّ أن يعيد الصلاة، وذلك أنَّه عمل عملاً ليس من عمل الصلاة، وقد قال غيرنا: إنَّه لا يعيد، والإعادة أحب إلينا". المنتخب للهادي: (ص:٥١).

[6] البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٣١٥)، شرح الأزهار لابن مفتاح: (٢/٣٠٠).

[7] التحرير، أبو طالب (ص: ٤٧).

[8] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ب) وأثبته من نسخة (ج) موافقة للسياق.

[9] في نسخة (ب، ج): "وما التبس عليه".

[10] البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٣١٦)، شرح الأزهار لابن مفتاح: (٢/٣٠١).

قوله: (**وعن (م)**): هذا مذهبه ورجحه (ابن الخليل)، والإمام (ح)[1] [وذلك كالثلاثة الأفعال إذا وقعت متوالية][2] .

قوله: (**وحكى**[3]): يعني (م)[4] عن أصحابنا، ولعل مراده (الهادي)[5] .

قوله: (**خشي ضررها**): سواء خشي على نفسه أو على غيره.

قوله: (**وواجب مصلح للصلاة**): هذا يستقيم على القول بأن الفعل الكثير لإصلاح الصلاة لا يفسدها لا على القول الثاني.

قوله: (**أول الوقت**): يعني حيث يكون في وقت الصلاة سعة لفعل ذلك الواجب ثم يصلي من بعده.

قوله: (**إلا في إنقاذ غريق[...إلى أخره]**[6]): لكن يقال في إنقاذ الغريق هل مرادهم في كل غريق محترم آدمي أو غيره[7] أو في الآدميين فقطشك، قال سيدنا (عماد الدين): ذلك عام في الآدميين[8] وغيرهم [يعني][9] مما هو محترم، والمراد فيما كان يخشى فوته بالصلاة.

قوله: (**كالقتل**): يعني لكونه يخشى فوته؛ لضيق وقته لا أن مراده في كثير المعصية فلا فرق بين المعاصي كلها أنه يجب إنكارها، وتقديم ما خشي وقوعه منها على الصلاة.

قوله: (**بحرفين**) [٢٠/ظ]: فأما الحرف الواحد فلا يفسد، وقال (الحقيني): إنه يفسد إذا تعمده[10].

قوله: (**وسهوه**): هذا مذهبنا أن [ما][1]كان ليس من القرآن ولا [من][2] أذكار الصلاة فإنه [يفسدها][3] وقال (ن)، و(ش)[4]: إن كلام الساهي والجاهل لا يفسدها [وهو القوي؛ لظاهر الكتاب

---

(1) شرح التجريد، المؤيد بالله، (٤١٨/١)، وشرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، (٣٠١/٢).

(2) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ب) وأثبته من نسخة (ج) موافقة لشرح الأزهار، ابن مفتاح، (٣٠١/٢).

(3) في نسخة (ب، ج): "وحكاه".

(4) "م" ساقط من نسخة (ب، ج).

(5) في نسخة (ب، ج) زيادة وهي: " وذلك كالفعل اليسير والفعلين مع اتصالهما".

(6) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب) موافقة للمصدر. التذكرة الفاخرة (١٤٩).

(7) " آدمي أو غيره" ساقط من نسخة (ب، ج) وفيهما "أم لا".

(8) في نسخة ج: "ذلك عام في كل محترم إلى آخره".

(9) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب وج) موافقة للسياق.

(10) البيان الشافي، ابن مظفر: (٣١٧/١).

والسنة في الخطأ والنسيان][5]، وقال (ك)[6]: إن الكلام لإصلاح الصلاة لا يفسدها عمده وسهوه، والفرق بين الفعل القليل والكلام القليل أن قليل الفعل لا يمكن الإحتراز منه، والكلام [القليل][7] أنه يمكن الإحتراز منه[8].

قوله: (**كالتأمين**): و على (قن)، و(قم) أنه لا يفسدها، وقال (أحمد بن عيسى) [9]، و(ح)[10]، و(ش)[11]: إنه مندوب بعد قراءة الفاتحة، ويفصل بينه وبينها بسكتة، قال(ح): و يسر به، وقال (ش): إنه تبعٌ للقراءة في الجهر والإسرار.

قوله: (**كأنين**): والأنين هو: الذي لا يتبين فيه شيء من الحروف، وقال (إدريس التهامي)[12]: عكس قولنا، وقال (ن)، و(ش)[1]: إنه لا يفسد مطلقاً[2].

☜

[1] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

[2] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

[3] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للبيان الشافي، ابن مظفر: (١/٣١٨).

[4] الأم للشافعي (١/ ١٤٩).

[5] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للمصدر. البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٣١٨). ظاهر الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٥﴾ [سورة الأحزاب:٥]. والحديث: عن أبي ذر الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) . رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ح(٢٠٤٣)(١/ ٦٥٩). ضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦/ ٢٥٠).

[6] الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١/ ٢٤٣).

[7] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

[8] " منه" ساقط من نسخة (ب).

[9] الانتصار، يحيى بن حمزة، (٣/٢٦٠).

[10] التجريد للقدوري (٢/ ٥٠٧)، الأصل المعروف بالمبسوط، الشيباني، (١/١١).

[11] الأم للشافعي (١/ ١٣١)، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١٦٥).

[12] إدريس بن محمد بن علي السليماني التهامي، كان متكلماً في العلوم، وله في الفروع ترجيحات يذكرها عنه أهل الكتب الفقهية، عاصر الإمام المهدي أحمد بن الحسين المتوفى سنة ٦٥٦هـ، وموطنه قرية الجميمة، بين العثيرة والدهماء، =

قوله: (**وكالتأوه**): وهو ما يتبين فيه [من][3] الحروف؛ فإن [بان][4] فيه ثلاثة حروف، مثل: "أوه" أفسد وفاقاً، وإن بان فيه حرفان فقط، مثل: "آه" أفسد عندنا خلاف (أبي جعفر)[5]، و(ف)[6].

قوله: (**وكالتنحنح[7] بحرفين**): أما الحرف فلا يضر، وأما بأكثر فعند (الهادوية) أنه يفسد، وعند (ش)[8]، و(قم)، و(قن) أنه لا يفسد، وعند (ص)[9]، و(قن): أنه لا يفسد إذا كان لإصلاح الصلاة[10].

قوله: (**لا العطاس والسعال**): يعني إذا بدراه فلا يلزمه ردهما، فأما إذا تعمدهما فإنهما يفسدانها.

قوله: (**وكالقهقهة**): وهي الضحك بصوت فتفسد ولو غلبته، وقال (ش)[11]، و(ابن الخليل): إذا غلبته لم تفسد[12].

قوله: (**ملء الفم**): [يعني][1] من غير صوت، وهذا قول (الهادي)[2]، و(ط)، وقال (م بالله): إنه لا يفسدها، فأما التَّبسم الذي لا يمنع من القراءة فلا تفسد وفاقاً[3].

☜

ومن مؤلفاته: أحكام الدور (كتاب في أحكام دور الكفر والفسق ودور الإيمان). توفي قبل القرن السابع. أعلام المؤلفين الزيدية، الوجيه: (١/٢٢٥).

(1) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني(٢/ ٣٠٩)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٣٦).

(2) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٣٢١)، شرح الأزهار لابن مفتاح: (٢/٣١٧).

(3) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ب) وأثبته من نسخة (ج) موافقة للسياق.

(4) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(5) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٣٢٠).

(6) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ٢٣٥).

(7) النحيح: صوت يردده الإنسان في جوفه. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (١/ ٤٠٩).

(8) التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٣٦).

(9) المهذب للمنصور بالله: (ص:٤٧).

(10) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٣٢٠)، شرح الأزهار لابن مفتاح: (٢/٣١٥).

(11) الحاوي الكبير للماوردي (١/ ٢٠٣).

(12) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٣٢١).

قوله: (**إعلاماً بأنه يصلي**): وكذا إذا كان جواباً للغير، وهذا كلام (الهادي)، و(ح)، و(محمد)[٤]، وعند (ن)، و(ش)[٥]، و(ف)[٦]: إنه لا يُفسد مطلقاً، وقال (م)، و(ص): إنه لا يفسد إذا قصد به القراءة والإعلام معاً، فإن قصد به الإعلام فقط نحو أن ينتقل عما هو فيه إلى غيره أفسد[٧] .

قوله: (**أو فتحاً على الإمام**): يعني في سائر أركان الصلاة غير القراءة، وهذا قول (الهادوية)، وعند(م)، و [ن][٨] و(ح)[٩]، و(ش)[١٠] أنه جائز، بنحو قوله: " قياماً، وقعوداً، أو بالتنحنح أو بتكبير أو بتسبيح أو نحوه[١١].

قوله: (**لا لدرء المار**): يعني بين يديه فذلك جائز إجماعاً [يعني][١٢]سواء كان برفع قراءته أو بفعل قليل.

قوله[١٣]: (**أو قرأ آية جواباً للغير**): هو على الخلاف الأول.

قوله: (**لا إن استعبَر**): يعني بكى، والمراد به: إذا شغله عما هو فيه من قراءة أو نحوها، ولم يظهر له صوت بحرفين فصاعداً، فإن كان لوجع أو ظهر فيه صوت فإنه يفسد ذكره في مجموع (ابن الخليل)[١٤].

قوله: (**مصلية معهم**): فيه تفصيل يأتي أن شاء الله تعالى.

---

[١] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

[٢] الأحكام للهادي: (١ / ٩٦).

[٣] البيان الشافي، ابن مظفر: (١/ ٣٢١)، شرح الأزهار لابن مفتاح: (٣٢٨/٢).

[٤] المبسوط للسرخسي (١/ ٣٦٨).

[٥] بحر المذهب للروياني (٢/ ٨٥).

[٦] المبسوط للسرخسي (١/ ٣٦٨).

[٧] البيان الشافي، ابن مظفر: (٣١٩/١)، شرح الأزهار لابن مفتاح: (٣٣١/٢).

[٨] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للبيان الشافي، ابن مظفر: (٣٢٧/١).

[٩] المبسوط للسرخسي (١/ ٣٦٨).

[١٠] بحر المذهب للروياني (٢/ ٨٥).

[١١] البيان الشافي، ابن مظفر: (٣٢٧/١)، الانتصار للإمام يحيى بن حمزة: (٤٤٧/٣).

[١٢] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ج) وأثبته من نسخة (ب) موافقة للسياق.

[١٣] " قوله" ساقط من نسخة (ب)

[١٤] في نسخة (ب، ج): "علي خليل".

قوله: (**من جنسها**): يعني إذا كانت عمداً، وكثرت كركنين[١] فما فوق.

قوله: (**مخصوصين**): يعني الزيادة والمخالفة للإمام، فالزيادة حيث يكون ركناً عمداً، والمخالفة حيث يكون فيما يجب عليه متابعته فيه، وكانت بركنين أو أكثر.

قوله: (**بزيادة... إلى آخره**): وسواء كان ذلك في الحروف أو في حركاتها.

قوله: (**من الرحمن**): هذا ذكره (م)، قيل: والمراد به إذا كان في الزائد على الواجب، وقال (الحقيني): إنه يفسد بكل حال؛ لأنه لا يوجد مثله في القرآن، وهو لازم على أصل (م)، و(ع)؛ لأنهما قالا: إنما كان لا يوجد مثله في القرآن، ولا في أذكار الصلاة فإنه يفسدها[٢].

قوله: (**وزاد في تشديد**): لو قال: وزيادة كان أحسن في العبارة، وأكثر الحروف لا تتكرر بالتشديد إلا الراء ذكره الفقيه (ف).

قوله: (**وأطال**): لو قال وأطاله كان أحسن أيضاً.

قوله: (**شددها ثلاثاً**): يعني فيكون الفساد بالحرف الرابع؛ لأن أصل الراء واحد وتشديدها ثاني، ويعفى عن زيادة الثالث؛ لأن الحرف لا يفسد، فإذا زاد [حرفاً][٣] ثانيا زائدًا فهو الرابع من الأصل، والثاني [من][٤] الزيادة، وهذا ذكره (ابن الخليل)، وقال (ص): يُعفى عن زيادة حرفين بعد التشديد المشروع، والثالث يفسد وهو يكون الخامس من الأصل[٥].

قوله: (**وأعاده صحيحاً**): إنما يحتاج [إلى][٦] إعادته إذا كان[٧] من الفاتحة لا إن كان من غيرها، فإذا قرأ قدر الواجب من غيره أجزاه.

قوله: (**في أذكارها**): يعني ولا في القرآن؛ لأن القرآن هو من أذكار الصلاة وهذا ذكره (م)، و(ع)[٨].

---

(١) في نسخة (ب، ج): "أو كثرت كركن كامل".

(٢) البيان الشافي، ابن مظفر: (٣٢٣/١)، شرح الأزهار لابن مفتاح: (٣٢٤/٢).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

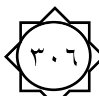
(٤) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(٥) البيان الشافي، ابن مظفر: (٣٤٢/١).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(٧) في نسخة (ب،ج): "إذ هو".

(٨) البيان الشافي، ابن مظفر: (٣٢٢/١).



قوله: (والضاد ظاء): ويدخل في ذلك "المغضوب، والضآلين" فمن قرأهما أو أحدهما بالظاء فسدت صلاته خلاف الإمام (ح)[1]، و(الغزالي)[2].

قوله: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى ٱلْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾[3]): فهو بالضاد من الضنة التي هي البخل، وبالظاء من الظنة التي هي التهمة[4].

قوله: (**من** ﴿ٱلثَّاقِبُ﴾[5]): هذا ذكره في (الزيادات) مع أنه لا يغير المعنى، وقال في (الانتصار)[6]: إن ما لا يغير المعنى لا [7] يفسد، وهو ثاني قول ص والمذاكرة إذا كان في الزائد على الواجب كما ذكراه في حذف التشديد من الفاتحة.

قوله: (**ولو قرأ بالشواذ**): إلى قوله[8] (**أفسد**): قد جمع ثلاث مسائل الأولى منها القراءة بالشواذ وهو: ما زاد على قراءة السبع من القراءات الأحادية[9]، فقال (القاسم)، و(م)، و(قاضي القضاة): إنها تفسد، وقال (زيد)، و(ن)، و(الحقيني)، و(الزمخشري)، والإمام (ح): [إنها][10] لا تفسد، الثانية: قطع اللفظة لغير عذر، فقال (الحقيني): إنه يفسد، وقال (ص بالله)، و(أبو مضر): لا يفسد، الثالثة: الجمع بين لفظتين أو ألفاظ متفرقة من القرآن كما ذكر في الكتاب، فإن كان سهواً لم يغير[11] إذا كان في الزائد على

---

(1) حيث قال: "وذكر أصحابنا أن من جعل الظاء ضاداً والضاد ظاء بطلت صلاته كمن يجعل الحاء خاء والخاء حاء وهذا فيه نظر فإن الضاد والظاء مخرجهما متقارب وليس حالهما كحال الحاء والخاء فإن محرجهما متباعد فأحدهما مخالف للآخر". الانتصار للإمام يحيى بن حمزة: (٣/٤٣٤).

(٢) حيث قال: "ولو أبدل الضاد بالظاء ففيه تردد لقرب المخرج عسر التمييز". الوسيط في المذهب للغزالي (٢/ ١١٥).

(٣) [سورة التكوير:٢٤].

(٤) الانتصار للإمام يحيى بن حمزة: (٣/٤٣٤).

(٥) [سورة الطارق:٣].

(٦) الانتصار للإمام يحيى بن حمزة: (٣/٤٣٥).

(٧) " لا" ساقط من نسخة (ب). وهو تحريف.

(٨) " إلى قوله" ساقط من نسخة (ب، ج)

(٩) المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، ابن جني (١/ ٣٢).

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(١١) في نسخة (ب، ج): "لم يضر".

الواجب، وإن كان عمداً ف(للم) فيه قولان ذكر في (الزيادات) [وهو الصحيح][1] أنه لا يفسد لكنه يأثم مع العمد، وذكره (أبو مضر) (للهادي)، وقال في (الإفادة)[2] [إنه][3] يفسد، وقوَّاه الفقيه (ي)، وقد قيل[4] (ل): إنه يؤخذ من هذه المسألة أنها تجب الموالاة بين الثلاث الآيات الواجبة [٢١/ و]، وقال (ص): لا تجب، وهو قياس ما ذكره الفقيه (ح) في تكرير البسملة ثلاث مرات مع الفاتحة كما تقدم[5].

فصل:[في حكم الفعل القليل]

قوله: (**بفعلٍ قليلٍ**): يعني وأما الكثير فهو يفسدها، وهذا على ما ذكره (ض زيد)، و(أبو جعفر)[6].

قوله: (**تحفظاً لها**): يعنى بفعل قليل، فيكون الأول منه مستحب، والثاني: مكروه ذكره في (الكافي)، والثالث: مفسد على الخلاف، وكذا إذا كان بفعل قليل ولكنه طال نحو أن يمسك رداءه بيده، أو تحت يده ويكون [منه][7] زيادة اعتماد.

قوله: (**على حائط أو غيره**): قيل (ع)[8]: ويجب عليه ذلك إذا لم يمكنه القيام إلا به أو بمقوم، وقال في (الكافي): لا يجب عليه القيام إذا لم يمكنه إلا بذلك.

قوله: (**شادَّاً وسطه**): وقال (ش)[9] و[هو][10] قولٌ (لأح)[1] [أنه][2] يكره؛ لأنه فعل المجوس.

---

[1] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ج) وأثبته من نسخة (ب) موافقة للمصدر. حاشية البيان الشافي، ابن مظفر: (٣٢٥/١). البحر الزخار للمرتضى: (١ /).

[2] الإفادة في فقه المؤيد بالله، أبو القاسم، [ظ/١٤].

[3] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

[4] في نسخة (ج) زيادة وهي"مد" وهو تحريف؛ لأن القائل هو الفقيه محمد بن سليمان وليس الفقيه يحي بن أحمد حنش. شرح الأزهار لابن مفتاح: (٣٢٥/٢).

[5] الانتصار للإمام يحيى بن حمزة: (٤٣٠/٣)، البيان الشافي: (٣٢٥/١)، شرح الأزهار: (٢/ ٣١٤).

[6] شرح الأزهار لابن مفتاح: (٣٠٥/٢).

[7] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

[8] شرح الأزهار لابن مفتاح: (٣٠٥/٢)، البيان الشافي، ابن مظفر: (٣٢٧/١).

[9] الحاوي الكبير للماوردي (١/ ٨١).

[10] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

قوله: (**و يغمزه بها**): هذا كلام (القاسم)[3] الذي يدل على جواز الفعل الكثير؛ [إذا كان][4] لإصلاح الصلاة.

[فصل: في ما يندب و يكره من الأفعال]

قوله: (**ونُدِبَ أن يفتح على إمامه**): وقال (ص)[5]: يجب، وقال (زيد)، و(ح)[6]: يكره، وقلنا على إمامه فأما على غيره فتفسد عند القاسمية خلاف (ن)[7]، و(ش)[8].

وقوله: (**في القراءة**): فأما في غيرها من سائر الأذكار، والأركان فلا يجوز عند الهادوية، وقال (م)، و(ح)[9]، و(ش)[10]: يجوز بتكبير أو بتسبيح أو غيره[11].

وقوله: (**الواجبة**): وأما في الزائد على الواجب فلا يجوز ذكره كثير من المذاكرين، وقيل (مد ي ح): بل يجوز لأن الدليل لم يفصِّل[12].

وقوله: (**الجهرية**): لأن السرية لا يمكن فيها.

☜

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1/ 216).

(2) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ج) وأثبته من نسخة (ب) موافقة للسياق.

(3) التحرير، أبو طالب: (ص:46).

(4) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(5) المهذب للمنصور بالله: (ص:41).

(6) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1/ 236).

(7) البيان الشافي، ابن مظفر: (1/327).

(8) التعليقة للقاضي حسين (2/ 837).

(9) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1/ 235).

(10) التعليقة للقاضي حسين (2/ 837).

(11) شرح الأزهار لابن مفتاح: (2/305).

(12) المصدر السابق.

وقوله: (**بتلك الآية**): يعني لا بغيرها هذا قول (الهادوية)، وعلى قول (م)، و(ح)[(1)]، و(ش)[(2)]، والإمام (ح): يجوز بغيرها ولو بالتسبيح[(3)] أو التصفيق، وهو قول (الناصر)[عليه السلام][(4)]، وجعلوا التسبيح للرجال والتصفيق للنساء[(5)].

وقوله: (**مالم ينتقل**): لأنه إذا انتقل فقد استغنى عن الفتح.

قوله: (**وأن يرفع بالقراءة والتكبير**): يعني[(6)] جوابا للغير أو إعلاماً له، وقد تقدم الخلاف في ذلك.

قوله: (**الحك اليسير**): وهو ما دون ثلاث حكات.

قوله: (**إذا تأذى بتركه**): لأن في ذلك تحفظاً للصلاة، فإن كثر جاء [على][(7)] الخلاف في الكثير الذي[(8)] لإصلاح) الصلاة.

قوله: (**لا بموضع السجود**): لأنه ربما يكون فيه زيادة سجود ذكره (ض زيد).

قوله: (**عند التثاؤب**): هذا مكروه في الصلاة مستحب في غيرها، وعند (زيد) و(الفقهاء): أنه مستحب في الكل[(9)].

قوله: (**فبطرف ثوبه**): (قيل لابأس أن يحك بعضه ببعض ذكره في تنبيه (ش)[(10)]، يعني بفعل قليل، وعلى قول (القاسم)، و(ع)، و(الوافي): يجوز أن يبزق في رمل المسجد ثم يردم عليه إذا فرغ[(11)].

قوله[(12)]: (**والنفخ**): يعني أنه يكره.

---

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1/ 235).

(2) التنبيه في الفقه الشافعي للشيرازي (ص: 36).

(3) في نسخة (ب، ج): "بالتنحنح".

(4) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(5) شرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، (2/327).

(6) " يعني" ساقط من نسخة (ب، ج).

(7) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(8) " الذي" ساقط من نسخة (ب، ج).

(9) البيان الشافي، ابن مظفر: (1/328).

(10) التنبيه في الفقه الشافعي للشيرازي (ص: 36).

(11) البيان الشافي، ابن مظفر: (1/328).

(12) " قوله" ساقط من نسخة (ج).

قوله: (**وأن يشير**): يعني إلى الغير فلا يبطل بذلك خلاف (أبي جعفر)[١].

قوله: (**ولو في كلها**): يعني في التفكر في أمور الدنيا، فإنه يكره، فأما في أمور الآخرة فهو مندوب.

قوله: (**وأن يمسح جبهته**): يعني في حال صلاته لما في الحديث:[إن تركه][٢] ((خير له من مائة ناقة))[٣] وأما بعد الفراغ من الصلاة فلا بأس به، وكذا فيحال الصلاة إذا علق بجبهته ما يؤذيه تركه، أو ما يمنعه من السجود.

قوله: (**ويفرقع**[٤]): هذا يقرأ بالفاء، وبالقاف في الأولى، والمراد بذلك كله حيث يكون بفعل قليل.

قوله: (**أو يرفع رِجلاً**[٥] **على أخرى**): يعني إذا كان قليلاً، قال (ص): والكثير حيث يكون الرفع أكثر من الأرسال .

قوله: (**ويلتفت**): يعني قدر التسليم أو دونه فيكره، إلا أن يكون لحاجة ذكره في (الانتصار)[٦].

قوله: (**ويغمض عينيه**): قيل لأنه[٧] ينافي الخشوع، وفيه نظر[٨]، ولل(ص بالله) قولٌ[٩]: أنه يفسد إذا غمض في الصلاة كلها.

---

[١] البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٣٢٨).

[٢] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة

[٣] الحديث عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ((لأن يمسك أحدكم يده عن الحصى خير له من مائة ناقة كلها سود الحدقة فإن غلب أحدكم الشيطان فليمسح مسحة واحدة)) مسند الإمام أحمد بن حنبل: مسند جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه، ح(١٤٥١٤) (٢٢/ ٣٩٠). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/ ٨٦): "رواه أحمد وفيه شرحبيل بن سعد وهو ضعيف". ورواه في النور الأسنى الجامع لأحاديث الشفاء - (ج ١ / ص ١٢٤) بلفظ: : ((لا تمسح الحصى إلا مرةً واحدةً، ولأن تصبر له خيرٌ لك من مائة ناقة كلها سودُ الحُدُقِ)). وروي بألفاظ أخرى.

[٤] فرقعة الأصابع غمزها حتى يسمع لمفاصلها صوت. لسان العرب (٨/ ٢٥١)

[٥] " رجلاً " ساقط من نسخة (ب، ج)

[٦] الانتصار للإمام يحيى بن حمزة: (٣/٤٦٨).

[٧] في نسخة (ج): " لا ينافي". وهو تحريف.

[٨] " وفيه نظر" ساقط من نسخة ب .

[٩] المهذب للمنصور بالله: (ص:٤٩).

قوله: (**بل يطرحها**): مع أن طرح القملة حية مكروه في غير الصلاة، فأما فيها فتزول الكراهة؛ لأنه لو تركها شغلت قلبه عن الصلاة ذكره في (الشرح).

قوله: (**وإلا أعاد ندباً**): يعني إذا قتلها بفعل ملتبس [هل][1] هو كثير أو قليل.

قوله: (**أو حاقناً**): **يعني** للغائط أو للريح.

قوله: (**من يجد رزاً في بطنه**): يعني ثقلاً مع صوت.

قوله: (**فيطهر ويعيد**): إن قرأ بالطاء المهملة فمعناه أنه يحدث ثم يتوضأ، وإن قرأ بالطاء المعجمة فمعناه [أنه][2] يخرج من الصلاة للحدث ثم يتوضأ ويعيد الصلاة، وهذا جلي؛ لأن قوله "ويعيد": يدل على أنه قد دخل في الصلاة وهذا جائز مندوب على ظاهر كلام (القاسم)، و(الشرح)[3]، وقال (ط): لا يخرج من الصلاة إلا إذا عرف أنه لا يتمها[4].

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(2) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(3) " والشرح" ساقط من نسخة (ب، ج)

(4) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٣٣٠).

باب [صلاة] الجماعة

[فصل: في حكم الجماعة وفضلها]

قوله: (**وواحد**): وما كثرت الجماعة كثر فضل الصلاة، وإذا [كان][1] الواحد صبياً جاء [على][2] الخلاف الذي يأتي في الصبي هل هو يسد الجناح أم لا، ومما يدل على فضلها قوله صلى الله عليه وسلم: ((من صلى لله أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتبت له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق))[3] وإدراك التكبيرة الأولى، قيل: هو إدراك الركوع الأول، وقيل: هو إدراك القيام الأول، وقال الإمام (ح)[4]: هو إدراك القيام الأول مع سماع تكبيرة الإمام، كما كان المسلمون يهتمون بذلك [في][5] عهده صلى الله عليه وسلم.

قوله: (**وهي سنة مؤكدة**): وشعار للدين ولا ينبغي الترخيص فيها لغير عذر وهو قول (زيد) [ون][6] و(ح)[7]، و(قش)[8]، و(قص)[9]، وعند (ع)[10]، و(قص)، و(ابن حنبل)[11]، و(داود) [1] أنها فرض

---

[1] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

[2] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

[3] الحديث عن أنس بن مالك. رواه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، باب ما جاء في فضل التكبيرة الأولى، ح(٢٤١)(٢/ ٧)، قال أبو عيسى الترمذي "وقد روى هذا الحديث عن أنس موقوفا".

[4] الانتصار للإمام يحيى بن حمزة: (٣/٥٠٠).

[5] ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ وأثبته موافقة للسياق.

[6] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للمصدر. الانتصار: (٣/٤٩٣).

[7] الراجح عنده أنها واجبة. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٤٥٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ١٥٥). وحيث نقل ابن نجيم رحمه الله القول بأن الجماعة سنة. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري لابن نجيم (٢/ ٧٨).

[8] الراجح عندهم أنها فرض كفاية. المجموع شرح المهذب (٤/ ١٨٣). والتنبيه في الفقه الشافعي للشيرازي (ص: ٣٧). الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٢٩٧). المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١٧٦).

[9] المهذب للمنصور بالله: (ص:٥٣).

[10] التحرير، أبو طالب: (ص:٤٩)، الانتصار، يحيى بن حمزة، (٣/٤٩٤).

[11] وهو المنصوص في المذهب. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(٢/ ٢١٠)، المغني لابن قدامة (٢/ ١٣٠).

عين إلا لعذر بيِّن[٢]، قيل ع: ويجب طلبها عندهم على الإمام، والمؤتم في البلد وميلها، فمن صلى منفرداً مع إمكان الجماعة أثم و أجزأته عند (ع)، وقال (داود)، و(ابن حنبل): لا تجزئه، وخرَّج (ع)، و(ط)، و(أبو جعفر) (للهادي) أنها فرض كفاية وهو (قش)، قال (صش)[٣]، والفقيه (مد): ولا يسقط وجوبها عمن لم يفعلها بفعلها[٤] من البعض إلا على وجه ظاهر لا إن فعلها على وجه خفي كفى البيوت من غير ظهور لها[٥][٦].

قوله: (**جود أو لا**): يعني غزيراً أو غير غزير إذا كان يبل النعال، وكذلك المريض والوجل والريح العظيمة في الليلة المظلمة، وتوقان النفس إلى الطعام، ومدافعة الأخبثين، والخوف على نفس أو مال ذكر ذلك في (الانتصار)[٧].

قوله: (**ولا تجب على الأعمى**): أما [٢٢/ و] على قولنا أنها غير واجبة فظاهر، وأما على القول بأنها واجبة فهو محتمل، قيل: (ف): والأقرب الوجوب إذا وُجد القائد كما في الجمعة[٨]

فصل [فيمن يصلح للإمامة ومن لا يصلح]

قوله: (**لا بنساء وحدهن**): هذا ذكره السادة[٩] للمذهب، فلو كان معه رجل صحت وفاقاً، وإن كان معه صبي جاء على الخلاف هل هو يسد الجناح أم لا، وقال (ح)[١]، و(ش)[٢]: إنها تصح بهن

☜

(١) المحلى بالآثار ابن حزم(٣/ ١٠٤).

(٢) " بيِّن" ساقط من نسخة (ب).

(٣) وهو عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي. نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٢/ ٣٦٥).

(٤) " بفعلها" ساقط من نسخة (ج).

(٥) الانتصار: (٣/٤٩٣)، البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٣٣٤)، شرح الأزهار، (٢/٣٤١).

(٦) وتتمةً لهذا الحكم سأذكر رأي المالكية في حكم صلاة الجماعة؛ لأن المصنف رحمه الله لم يذكره. الراجح من مذهب مالك أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة، الإشراف على نكت مسائل الخلاف لابن نصر المالكي (١/ ٢٩١). قال أبو البقاء: "صلاةُ الجماعةِ في فرضٍ غيرِ جمعةٍ سنةٌ، وقيل: فرضُ كفايةٍ، وقيل: فضيلةٌ". الشامل في فقه مالك(١/ ١٢٠)

(٧) هذه الأعذار التي يجوز بحصولها ترك صلاة الجماعة. الانتصار للإمام يحيى بن حمزة: (٣/٥٠١)

(٨) المصادر السابقة.

(٩) المؤيد بالله وأبو طالب وأبو العباس.

وحدهن مطلقاً وتكره، وقال (ص)[3]، و(أحمد بن عيسى): تصح بالمحارم، وقال (القاسم)، و(الهادي)[4]، و(عبد الله بن الحسن): تصح بالمحارم في النفل لا في الفرض وذلك كالكسوف ونحوه[5].

قوله: (**بطلت للجميع**): هذا ذكره في (التقرير) ، و(ط)، وقد ذكر (م)، و(ن) في المرأة إذا أمَّت الرجال أنها تصح صلاتها دونهم فيلزم في[6] هذا أنها تصح صلاة الرجل إذا كان الذي وراءه أكثر من امرأة، فأما إذا كانت واحده فقط، وهما خاليان في بيت وحدها فإنهما عاصيان ولا تصح صلاة من صلى منهما ولو منفرداً ذكره الفقيه(ح)[7].

قوله: (**فيما يختلف فرضهما فيه**): أما في الركعتين الأخيرتين فيصح خلاف (الحقيني)، وأما في الأولتين أو في الثانية، والثالثة فعند (القاسم)، و(الهادي)[8] و(ع)، و(ط) لا تصح صلاة المسافر؛ لأنه يؤدي إلى أن يخالف إمامه، وعند (م)، و(ص)[9]، و(المنتخب)[10] أنها تصح ويكون مخيَّراً بين أن يسلِّم قبل إمامه أو ينتظره قاعداً حتى يسلِّم بتسليمه، وعند (زيد)، و(ن)، و(ح)[11]، و(ش)[12] أنها تصح، ويلزمه الإتمام مع إمامه، قال (زيد): لأن متابعة الإمام واجبة، وقال (ح): لأن الإمام حاكم، وقال ن،

---

(1) التجريد للقدوري (٢/ ٨٦١).

(2) الوسيط في المذهب (٢/ ٢٢١)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٩٩).

(3) قال الإمام المنصور رحمه الله في مهذبه بجواز أن تؤم بالنساء أعفهن، وتقف وسطهنّ، وتكون أقرأوهنّ وأفقههنّ. المهذب للمنصور بالله: (ص:٥٤)

(4) الأحكام للهادي: (١ /٨٩).

(5) البحر الزخار، أحمد بن يحي: (٣٢٣/١)، شرح الأزهار لابن مفتاح: (٣٤٩/٢)، البيان الشافي: (٣٣٦/١).

(6) في نسخة (ب، ج): "على".

(7) شرح الأزهار لابن مفتاح: (٤٤٥/٢).

(8) الأحكام للهادي: (١٢٢/١).

(9) المهذب في فتاوى المنصور بالله، (ص: ٥٨).

(10) لكنه مكروه. المنتخب للهادي: (ص:٥٦).

(11) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ١١١).

(12) الأم للشافعي (١/ ٢٠٩)، الحاوي الكبير للماوردي(٢/ ٣٦٤).

و(ش): لأن القصر رخصة[١] لا يجب، ومتابعة الإمام تجب، فإن صلى المسافر مع المقيم في الأولتين نافلة وفي الأخيرتين الفريضة جاز ذلك؛ لأن التنفل خلف المفترض يصح، والظاهر أن التنفل يصح خلف المفترض مطلقاً، وحكى في (الكافي) عن (القاسم) [٢] أنه يصح إلا في المغرب؛ لكونه ثلاث ركعات، وذلك لا يصح عندهما، وفيه عن (زيد)، و(ق): أنه يصح إلا في الفجر والعصر؛ لأنهما يمنعان النفل بعد صلاتهما[٣].

قوله: (ويجوز لمن جمعت هذه الصفات): يعني أنه تسن لهن الجماعة، وقال (ح)[٤]: أنها تكره لهن.

قوله: (ولا تصح إمامة المرأة للرجال): وذلك مطلق عندنا، وقال (أبو ثور)، و(المزني)[٥]، و(ابن جرير)[٦]: أنها تصح في النوافل إذا كان لا يحفظ القرآن سوى المرأة التي تؤمهم فتقف [٧] خلفهم، وكذلك الخنثى لا يصح أن تؤم الرجال خلاف(ح)[٨]، و(ش)[٩] فلو فعلوا ثم تبين أنه ذكر ففي صحتها وجهان: رجح الإمام (ح)[١٠] الصحة، ولعلها تأتي على قولي الابتداء والانتهاء.

---

[١] "رخصة" ساقط من نسخة (ب، ج).

[٢] في نسخة (ب، ج) زيادة وهي: "و(الهادي)"

[٣] شرح الأزهار، ابن مفتاح (٢/٣٥٠)، شرح التجريد، المؤيد بالله، (١/٤٤٦).، الانتصار: (٣/٥٤٢).

[٤] التجريد للقدوري (٢/ ٨٦١).

(٥) إِسْمَاعِيل بْن يحيى بْن إِسْمَاعِيل بْن عَمْرو بْن مُسْلِم، الفقيه أبو إِبْرَاهِيم المُزَنِيّ المِصْرِيُّ، صاحب الشّافعيّ، قَالَ الشّافعي: المُزَنِيّ ناصر مذهبي، صنف كتبا كثيرة؛ " الجامع الكبير "، و" الجامع الصغير "، و" مختصر المختصر " تُوُفِيّ سنة أربع وستين ومائتين. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ٩٣)، و تاريخ الإسلام(٦/ ٢٩٩).

[٦] فرائض أو نوافل. الحاوي الكبير (٢/ ٣٢٦)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٥٥)، شرح الأزهار: (٢/٣٤٨).

[٧] في نسخة (ج): "فتصطف".

(٨) في المذهب الحنفي لا يصح الاقتداء بالخنثى المشكل؛كونه لا يؤمن أن يكون امرأة، فإذا كانت صلاته عند لاقتداء به مشكوكًا فيها، لم يصح؛ لأن الفرض لا يسقط بالشك. شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٦٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٤٠).

[٩] في المذهب الشافعي لا يصح الاقتداء بالخنثى، قال الشافعي رحمه الله: "ولا يأتم رجل بامرأة ولا بخنثى، فإن فعل أعاد". مختصر المزني (٨/ ١١٦)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٢٦).

[١٠] الانتصار للإمام يحيى بن حمزة: (٣/٥٨٢).

قوله: (خلافاً (لأح)[1]**، و(ش)**[2]): و(المعتزلة) خلافهم في الفاسق مطلقاً، وبه قال (أحمد بن عيسى) قال: إلا أن يكون باغياً لم يصح الائتمام به[3]، وقال الإمام (ح): يصح خلف المجبرة؛ لأن خطأهم ليس بكفر و لا فسق عنده، قال: ولا يصح خلف فاسق التأويل كالخوارج، ولا خلف من يفسق الصحابة الذين تقدموا على علي –عليه السلام–؛ لأن تفسيقهم يكون فسقاً ذكره في (الانتصار)[4]، قال (أبو مضر): من صلى[5] خلف الظلمة لغير عذر ففي كفره احتمالان أولاهما: أنه لا يكفر رواه في (التقرير).

قوله: (ولا الصبي): وقال (ش)[6]: يصح الائتمام به.

قوله: (لا يفعلها غالباً إلا فاسق): قال في (التقرير): وذلك كالشتم الفاحش غير القذف، وأخذ القليل من مال الغير، وكشف الركبة في الملأ، ومطل الدين مع إمكانه، قال (ط): إذا كان قدر عشرة دراهم فما فوق [فلا يصح الإتمام به][7] لا دونها فتكره الصلاة خلفه وتصح، وكذا من عليه مظالم لا يعرف أهلها و لم يتخلص منها مع الإمكان تكره الصلاة [خلفه][8] لا من يجمع بين الصلاتين لغير عذر فلا يمنع الائتمام به، قيل: وكذا الغيبة والنميمة؛ لأنهما لا يختص بهما الفسقة.

قوله: (فبان خلافه): يعني أنه فاسق من قبل الصلاة فأما إذا فعل المعصية بعد الصلاة فإنها لا تجب الإعادة في الوقت ولا بعده.

---

(١) النتف في الفتاوى، السعدي، (١/ ٩٦).

(٢) الأم، الشافعي، (١/ ١٩٣).

(٣) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٣٤٢)، الانتصار للإمام يحيى بن حمزة: (٣/٥٦٥).

(٤) الانتصار للإمام يحيى بن حمزة: (٣/٥٦٣).

(٥) " صلى" ساقط من نسخة (ج).

(٦) الأم للشافعي (١/ ١٩٣).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للإنتصار: (٣/٥٦٣).

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

قوله: (**فإن علما أو أحدهما**): يعني الإمام و المؤتم، وهذا حيث اتفق مذهبهما في الحدث، فأما لو اختلفا فإن كان مذهب الإمام عدم الصحة وجب القضاء، وإن كان مذهبه الصحة والمؤتم خلافه جاء على الخلاف هل الإمام حاكم أم لا؟ على ما يأتي [بيانه][1] إن شاء الله تعالى.

قوله: (**لأن في القطعي وقع الخلاف في القضاء**): وذلك لأن (ش)[2] يقول: من صلى وهو جنب أو محدث ناسياً لذلك و أَتَمَّ به غيره جاهلا لحاله[3] فإنها تصح صلاة المؤتم فرادى، ولو علم في حال الصلاة فلا إعادة عليه، فقال الفقيه (س): إن خلاف ش هذا لا يمنع من وجوب القضاء عندنا؛ لأنه لا يجيز[4] ذلك، وإنما خالف في الإعادة فقط ذكر ذلك [توجيهاً][5] لأهل المذهب بوجوب القضاء مع أن فيه خلاف (ش)، قيل (ف): والتوجيه غير واضح؛ لأن (ش) يقول[6]: إن صلاة المؤتم صحيحة فكيف يجب القضاء مع الخلاف في الصحة، [ولعله يقال إن المسألة قطعية في عدم صحة صلاة الجنب والمحدث، ولو خالف ش كما قال (الهادي) في بطلان بيع أم الولد؛ لأنه قطعي عنده مع أن فيه خلاف (ن)، و(ش)][7].

قوله: (**وجعلنا الظهر أصلاً**): يعني و أما على القول بأن الأصل الجمعة، فإنها تلزمهم الإعادة إذا علموا بذلك في وقت الظهر لا بعده هذا مفهوم كلام الفقيه (س) ولم يفصل، وقيل (ف): إن هذا يستقيم إذا زال عذر الإمام فقد وجبت عليه الجمعة على القول بأنها الأصل، ويصح أن يكون إماماً لها فيلزم المؤتمين الإعادة وسواءً صلى الجمعة أم لم يصلها، وإذا لم يصلها أعاد الظهر، أما إذا لم يزل عذر الإمام فصلاته وصلاتهم صحيحة وليس له أن يرفضها لأنها جماعة، وليس ترفض إلا صلاة المنفرد[8]؛ للدخول في الجماعة، وإذا صلى الإمام الجمعة كانت له نافلة، والأقرب بقاء كلام الفقيه س على ظاهره؛

---

[1] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ب) وأثبته من نسخة (ج) موافقة للسياق.

[2] الأم للشافعي (١/ ١٩٤).

[3] " جاهلا لحاله" ساقط من نسخة (ج).

[4] في نسخة (ج): " لأنه يجيز" وهو تحريف.

[5] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق الذي بعده؛ لأنه قال وهذا التوجيه غير واضح.

[6] في نسخة (ج): "لأن منهم من يقول".

[7] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للانتصار: (٥٦٣/٣).

[8] في نسخة (ب، ج): "الفرادى".

لأن الرفض يصح لإعادة أكمل من المرفوض مطلقاً فلو صلوا فرادى[1] ثم حضرت الجمعة وعذرهم باق فإنه لا يلزمهم الدخول فيها وإن صلوها ورفضوا الظهر كانت هي الفرض على قول (الهادي) وعلى قول (م)، و(ص) تكون نافلة[2].

قوله: (**ثم علم**): يعني بأنه متطهر، والمراد ثم[3] زال اعتقاده الأول، وحصل[4] له اعتقاد آخر بأنه متطهر لا أن مراده العلم فهو لا يعتبر؛ لأنه لا يمكن حصوله فيكون ذلك على قولي الابتداء والانتهاء[٢٢/ ظ].

قوله: (أمَّ مثله، لا فوقه): هذا مذهبنا وقال (ح)[5]، و(ش)[6]: تصح صلاة المتوضئ خلف المتيمم، وقال (ش): تصح صلاة السليم خلف الجريح، وكذا عنده و(زفر)[7] تصح صلاة القائم خلف القاعد، وقال (ك)[8]، و(قش)[9]: تصح صلاة القارئ خلف الأمي، وعندنا في ذلك كله أنها لا تصح [في][10] صلاة المؤتم ولا الإمام أيضاً؛ لأنه عاص بدخوله في ذلك ذكره في (التقرير)، وقد ذكر (م) في العاري إذا صلى باللابس أنها تصح صلاته فيلزم في غيره مثله، والله أعلم، وقد ذكره في المرأة إذا صلت بالرجال[11].

قوله: (ومن خالف فرضُه فرضَه لم يؤمه): هذا مذهبنا، وقال (ش)[12]: تصح صلاة القاضي بالمؤدِّي[13] قديم (قم)، وصلاة المفترض خلف المتنفل، وصلاة من يصلي[1] الظهر خلف من يصلي العصر.

---

(١) في نسخة (ب، ج): "فلو كانت صلاتهم الظهر فرادى ".

(٢) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٢/٣٥١).

(٣) في نسخة (ج): " حيث ".

(٤) "حصل" ساقط من نسخة (ج).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني(١/ ١٤٢).

(٦) المجموع شرح المهذب للنووي (٤/ ٢٦٤).

(٧) وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٤٢).

(٨) في مذهب مالك لا تصح إمامة الأمي للقارئ. الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٩٦).

(٩) هذا القول خرجه أبو إسحاق المروزي. البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٠٦)، المهذب في فقة الشافعي(١/ ١٨٥).

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(١١) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٣٤٥).

(١٢) التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٢٤).

(١٣) في نسخة (ب، ج): "خلف المؤدي".

قوله: (**ويسلم**): ليس بواجب عليه فلو انتظر الإمامَ قاعداً حتى يسلم معه جاز ذكره الفقيه(ي)[2].

قوله: (**ويؤم مفترض متنفلاً**): ذلك إجماع ذكره في (الشرح).

قوله: (**وعكسهم**): (ش) يخالف[3] في ذلك كله [العكس][4] وما قبله وما بعده إلى قوله: (**ضدهم**)، لكن حيث يكون الإمام قاعداً يصلي المؤتمون به قياماً عنده، وقال (ابن حنبل)[5]: قعوداً مثله.

قوله: (**من يحسنها و[ثلاث]**(٦) **آيات**): هذا جلي، وأما إذا كان أحدهما يحسن الفاتحة فقط، والثاني يقرأ أكثر[7] القرآن غيرها فإنهما سواء يصلي كل واحد بصاحبه ذكره أهل المذهب، وفيه إشارة إلى خلاف ما ذكره الفقيه(ح) أنه يجزئ تكرير البسملة ثلاثاً مع الفاتحة؛ لأنه كان[8] يلزم لو صح ذلك أن يقال الذي يحسن الفاتحة أولى ويكرر البسملة معها ثلاثاً، و(ش) يخالف في ذلك كله إلى قوله: (**السليم**)، قال السيد (ح): وإذا كان الرجلان يحسن[9] أحدهما القراءة دون التشهد، والثاني عكسه كان الذي يحسن القراءة أولى؛ لأنها آكد[10].

قوله: (**خلف المقيَّد**): وكرهه (زيد بن علي)[11]، قال في (الشرح): وكذا تصح خلف مقطوع اليد أو الرجل لا خلف المكتوف[12].

☜

(١) "من يصلي" ساقط من نسخة (ب، ج).

(٢) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٢/٣٥١).

(٣) في نسخة (ب، ج): "يخالفهم".

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(٥) المغني لابن قدامة (٢/ ١٦٣).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ب) وأثبته من نسخة (ج) موافقة للتذكرة الفاخرة: (١٥٦).

(٧) " أكثر" ساقط من نسخة (ج).

(٨) "كان" ساقط من نسخة (ب، ج) وفي نسخة (ج): "لأنه كالمؤتم"

(٩) " يحسن" ساقط من نسخة (ب).

(١٠) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٣٣٩).

(١١) " بن علي" ساقط من نسخة (ب، ج).

(١٢) في نسخة (ج): "المكفوف".

قوله: (**أعاد المؤتم**): يعني إذا دخل مع الإمام قبل يظن دخول الوقت ، أو إلى الجهة التي لم يظنها القبلة، فأما إذا دخل معه بعد ما ظن دخول الوقت، أو بعد ما انحرف الإمام إلى جهته، فإنه يكون على الخلاف هل الإمام حاكم أم لا[1].

قوله: (**عند م**): ليست المسألتين سواء؛ لأن في الأولى يعيد كل من صلى مؤتماً منهما بصاحبه، وفي الثانية إنما تجب الإعادة عند(م) متى أمُّوا كلهم كل واحد منهم في صلاة فيلزم كل واحد منهم أن يعيد أو يقضي ما صلى مؤتما لأنه يعتقد أن أحدها غير صحيحة فلو بقي منهم واحد لم يؤم بصاحبيه فعليه إعادة ما صلى معهما ولا شيء عليهما[2].

قوله: (**ما تعين للبطلان**): يعني وهي الأخيرة من الصلوات التي أَمَّ كل واحد منهم فيها.

قوله: (كما في ثلاثة تحروا في ثلاثة أواني): أحدها متنجس والتبس فتحروا فيها وتوضأ كل واحد منهم بإناء، فأحدهم وضوئه غير صحيح لكنه ملتبس وكل واحد منهم يظن أنه [أحد][3]صاحبه، فقيل (ع، س): إنه يكون مثل المسألة الأولى على الخلاف بين (م)، و(ع)، وقال الإمام (ح): إنه يصح أن يؤم كل واحد منهم بصاحبيه[4]، وقال السيد (ح)، والفقيه(ح)، و(ح[5]، و(ش)[6]، و(ك): لا يصح أن يؤم أحد منهم بصاحبيه وهو يلزم على هذا القول أن لا يصح في المسألة الأولى أيضاً[7].

قوله: (**على قول (ط)، و(ص)**): وهو (قم)، و(ح)، و (قاضي القضاة)[8]، وهو المرجح.

قوله: (**خلافا (للم)**): وهو قول (زيد)، و(المهدي)، وهكذا في نظائره في مسائل الخلاف كالاستنجاء من الريح وعدم الترتيب أو التسمية أو غير ذلك[9].

---

[1] من قوله: " فإما إذا دخل معه" إلى قوله: "هل الإمام حاكم أم لا" ساقط من نسخة (ج).

[2] شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٣٥٨/٢).

[3] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة لشرح الأزهار، ابن مفتاح، (٣٥٨/٢).

[4] في نسخة (ب، ج): "بصاحبه".

[5] شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٢٤٨).

[6] نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني(١/ ٢٨٤).

[7] البيان الشافي، ابن مظفر: (٣٤٢/١).

[8] شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٣٥٩/٢).

[9] المصدر السابق.

فصل: [في من تكره الصلاة خلفه]

قوله: (**تكره خلف من عليه فائتة**): هذا ذكره (القاسم)، و(م)، وظاهره مطلقاً وعلله في (اللمع)[(١)] بما لا يؤمن [من][(٢)] أنه مخل بالقضاء وقال (الأستاذ): المراد به حيث يكون في الوقت سعة، فأما في آخر الوقت فلا يكره وفاقاً، وقال في تعليق (الإفادة)، و(ص) المراد به إذا كانت الفائتة خمس صلوات فما دونها؛ لأنه يجب الترتيب بينها وبين الحاضرة على قول (زيد) وغيره، فأما إذا كان أكثر فلا كراهة[(٣)].

قوله: (**وَهُم صُلحَاء**): هذا ذكره (م)، وقال (ص): لا فرق، وقيل إن العبرة بأهل الصلاح فإذا كرهه أكثرهم كرهت إمامته، ولا عبرة بغير أهل الصلاح هل كثروا أو قلّوا، قال (ص)، والفقيه (مد): والنهي هنا للحظر فتمنع الصحة، قال (أبو مضر): وهذا إذا كانت الكراهة لإمامته لأمر يرجع إلى الصلاة كالتطويل ونحوه، أو لوجود أكمل منه، فأما إذا كان لأجل الشحناء فلا كراهة لإمامته لأنهم المخطئون لا هو، وقيل: (ح): لا فرق[(٤)].

قوله: (**فأما الصلاة [خلفه]**[(٥)] **فأخف حكما فتجوز**): لأنه لا يحتاج فيها إلى اختيار بل تجوز الصلاة خلف المجهول، ولا يجب البحث عنه ولا معرفته ذكره في (الشرح) بخلاف الشهادة فلابد فيها من البحث والاختيار.

قوله: (**قال ش**): يعني يكره[(٦)]، ولعل ذلك على أصله أنها تصح صلاة الناقص بالكامل وتكره، وأما على أصلنا فلا تصح حيث يكون خلل اللسان فيه إبدال حرف بحرف، أو فيه نقصان حرف، أو تقع له زيادة حرفين فصاعداً كالتمتمة والفأفأة ونحوها، فإن وقع بذلك زيادة حرف [واحد][(٧)] [فالظاهر المنع أيضاً، وقال في (الانتصار)[(٨)]: إذا كان لا يغير المعنى لا يمنع من الإتمام به نحو قوله: "ففلك الحمد] [(١)].

---

(١) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [٧٨].

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(٣) البيان الشافي، ابن مظفر: (٣٤٢/١)، الانتصار للإمام يحيى بن حمزة: (٦٢٣/٣).

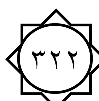
(٤) الانتصار، يحيى بن حمزة، (٦٢٢/٣)، شرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح (٣٦٤/٢).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للمصدر. التذكرة الفاخرة(١٥٦).

(٦) الأم، الشافعي، (١/ ١٣٢).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(٨) الانتصار، يحيى بن حمزة: (٤٢٤/٣).



[قوله:(**يعدل بحرف]**[2] **إلى**(**حرف**): [أي يبدل الحرف بحرف غيره] [3] مثل: (عييهم) في: (عليهم)[4] وهذا ذكره في (الانتصار)[5].

قوله: (**من يجعل اللام ياء**): يعني مثناة من تحت[6].

قوله: (**والأليغ**): يعني بالياء المثناة من تحت، وهذه حكاية الفقيه (س) في الأليغ بالياء المثناة، والألثغ بالثاء المثلثة[7]، و قيل (ف): إنه في (الضياء)[8]، و(الصحاح)[9] على العكس، الأليغ: من لا يبين الكلام، والألثغ بالثاء المثلثة: من يجعل الراء لاماً والسين المهملة[10] ثاء مثلثة، وقد ذكره الفقيه (س) في الكتاب بقوله، "وقيل من يجعل السين ثاء مثله".

قوله: (**والأَلَت: من يدخل** (**حرفا على حرف**): وذلك مثل قوله أكت في أكلت، وقيل: إن هذا هو الألت[11].

قوله: (**والغنة**)، **وقوله:** (**والخنة**): هذا بيان لحالهما فأما المنع من الصلاة خلفهما فلعله لا يمنع لأن ليس فيهما **[٢٣/ و]** زيادة ولا نقصان ولا إبدال والله أعلم.

قوله: (**ولا يؤم**): والخلاف (للش)[12].

☜

(١) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للانتصار: (٣/٤٢٥).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للتذكرة الفاخرة(١٥٦).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للانتصار: (٣/٤٢٥).

(٤) " إلى حرف مثل: (عييهم) في: (عليهم)" ساقط من نسخة (ج).

(٥) الانتصار للإمام يحيى بن حمزة: (٣/٤٢٥).

(٦) النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، ابن بطال، (١/١٠١).

(٧) تهذيب اللغة، الأزهري، (٨/١٧٣).

(٨) لم أقف عليه.

(٩) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٤/ ١٣٢٥).

(١٠) في نسخة (ج): "المثلثة".

(١١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري (ص: ٧٦). وقد قال بأنه: " والأَلَف".

(١٢) التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٢٨). وهو عندهم يجوز ويكره.

قوله: (و(م) **يقول لا يترك اللفظة الفاسدة**): يعني بل يجب قراءتها على ما أمكنه، وقال (ض زيد): يجب تركها، وقال (أبو مضر): يخير بين قراءتها وتركها[1].

قوله: (**والقاضيان قالا يتركها**): لكن[2] (ض زيد) يقول وجوباً، و(أبو مضر) جوازاً[3].

قوله: (**فهو مخل بالواجب**): يعني أنه يجب عليه التعلم إلى آخر وقت الصلاة فإذا لم يدرك كان كالأول على الخلاف.

قوله: (**نحو الحمد بالخاء**): هذا تكرار إلى الفصل[4] وهي في بعض النسخ دون بعض.

فصل: [في الأولى بالإمامة]

قوله: (**الراتب**): قال (محمد بن مطهر)[5]: ولوحضر إمام الزمان، وقال الإمام (ح)[6]، و(صش)[7]: إذا حضر الإمام كان أولى، وإذا حضر المؤتمون قبل الإمام انتظروه لا إذا حضر الإمام مع بعض المؤتمين فلا ينتظروا[8] الباقين؛ لأن الصلاة بالجماعة القليل في أول الوقت أفضل من الجماعة الكثير في آخره، قال في (الانتصار): وإذا لم يحضر الراتب فإن كان قريباً أرسل إليه إما حضر وإلا استخلف غيره، وإلا صلى غيره[9]، وإن كان بعيداً لم يتقدم غيره إذا خشي ضيقه إلا عند خشية فوت الوقت وهو محتمل للنظر؛ لأن الراتب إذا غاب عن وقت الجماعة المعتاد فقط أسقط حقه، لكن بماذا يثبت الحق للراتب، ويثبت كونه راتباً؟ ولعله يثبت متى عرف كونه راتباً ووصف بأنه راتب والله أعلم.

قوله: (**ثم الأفقه**): والوجه أن حاجة الصلاة إلى الفقه لمعرفة حدودها أكثر من حاجتها إلى القرآن.

---

(١) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٢/٢٥٣).

(٢) في نسخة (ج): "لإن".

(٣) المصدر السابق.

(٤) في نسخة (ج): "للفصل".

(٥) شرح الأزهار لابن مفتاح: (٢/٣٦٧).

(٦) الانتصار للإمام يحيى بن حمزة: (٣/٥٥١).

(٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤١٩).

(٨) في نسخة (ب، ج): "ينتظر".

(٩) في نسخة (ج): "فإن صلى غيره لم يفعل".

قوله: (**ثم الأورع**): وأدنى مراتب الورع مجانبة الكبائر التي توجب الفسق من فعل محظور أو ترك واجب يقتضي ذلك.

قوله: (**ثم الأسن**): هذا(قش)[1]، ورجحه الفقيه س أن الأكبر سناً أولى من الأشرف نسباً، وعلى (قش)، والإمام (ح)[2]: أن الأشرف نسباً أولى من الأكبر سناً، وصاحب البيت [أو البلد][3] أولى من الضيف ولو كان البيت له، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((من زار قوما فلا يؤمهم))[4].

قوله: (**فلو رضي الابن جاز**): لا كلام مع رضى الأولى بغيره[5] أنه يجوز، [قال في (المنهاج)[6]: مع أن الصلاة ناقصة يعني في ثوابها][7] وأما مع عدم رضاه، فإنه لا يجوز؛ لأنه حق له وقد قيل (ع): إذا صلى غير الراتب بغير رضاه لم تصح كما في صلاة الجنازة إذا صلى غير الوالي، وكذا يأتي في غير الراتب من له حق التقدم إذا تقدمه غيره بغير رضاه، والله أعلم[8].

قوله: (**ويجوز الأعمى**): بل يستحب لخشوعه عند (الهادي)، و(م)، و(ط)، وقال (زيد): إنه يكره لعدم تحرزه من النجاسات[9].

قوله: (**وولد الزنا**): قيل: إنه وفاق وقد يروى عن (الزهري) أنه يكره[10].

---

[1] المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١٨٦).

[2] الانتصار للإمام يحيى بن حمزة: (٥٥١/٣).

[3] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للانتصار: (٥٥١/٣).

[4] الحديث: عن أبي عطية رجل منهم قال ((كان مالك بن الحويرث يأتينا في مصلانا يتحدث فحضرت الصلاة يوما فقلنا له تقدم فقال ليتقدم بعضكم حتى أحدثكم لم لا أتقدم سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم)) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ...)). سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب إمامة الزائر، ح(٥٩٦)(١/ ٢١٨). سنن الترمذي: كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، باب ما جاء فيمن زار قوما لا يصلي بهم، ح(٣٥٦)(٢/ ١٨٧).

[5] " بغيره" ساقط من نسخة (ج).

[6] إذا قصد منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي فإني لم أجده فيه.

[7] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة

[8] شرح الأزهار لابن مفتاح: (٣٦٨/٢).

[9] البيان الشافي، ابن مظفر: (٣٤٤/١).

[10] المغني لابن قدامة (٢/ ١٦٩).

قوله: (**والعبد**): وقال (ح)، و(ف): إنه يكره الائتمام به[1].

قوله: (**والبدوي**): وقال (زيد): تكره خلفه، وأما من يفعل الصلاة كاملة لكنه لا يعرف الواجب منها، فقيل (ع): لا تصح إمامته؛ لأنه مخل بواجب، وقيل(ف): بل تصح؛ لأن ذلك ليس بكبيرة مقطوع بها[2].

فصل: [في كيفية صلاة الجماعة]

قوله: (**عن يمين الإمام**): وقال (سعيد بن جبير): عن يساره[3].

قوله: (**تأخرا مصطفين**): وقال (ابن مسعود): يقف[4] الثالث عن يساره[5]. **و قوله**: (**مصطفين**): هذا مستحب للثالث أنه يقدم إلى جنب الثاني ويتأخرا معاً [ويقف][6] الإمام مكانه إلا لعذر فيتقدم الإمام.

قوله: (**فيُعدِّلوا الصفوف**): يعني باستواء جوانبها لا يكون في أحدهما أكثر فيستحب لمن يدخل في الجماعة أنه ينظر في جانبي الصف فأيهما [كان][7] أقل وقف فيه، وإن كانا مستويين وقف في الأيمن، ولا يتخذوا[8] صفاً ثانياً وعاد في الصف الأول [مكان][9].

[**قوله**: (**ويسووا مناكبهم وصدورهم**): لا يتقدم بعضهم على بعض ولا يتأخر؛ لأن ذلك من تعديل الصف][10].

---

(1) التجريد للقدوري (٢/ ٨٤٢).

(2) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٣٤٤).

(3) المغني لابن قدامة (٢/ ١٥٦)

(4) في نسخة (أ): "يقرأ، وهو تحريف، والصواب ما أثبته من نسخة(ب، ج) موافقة للبيان الشافي: (١/٣٤٥).

(5) في نسخة (ب، ج): " عن يسار الإمام ".

(6) في نسخة(أ): "يقرأ"، وأثبتها من نسخة(ب، ج) موافقة للبيان الشافي، ابن مظفر: (١/٣٤٥).

(7) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(8) في نسخة (ج): "ولا يدخل".

(9) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للبيان الشافي، ابن مظفر: (١/٣٤٦).

(10) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) وأثبته من (ب، ج) موافقة للتذكرة الفاخرة: (١٥٨)، البيان الشافي (١/٣٤٥).

قوله: (**ولا يتركوا خللاً بينهم**): لأن ذلك مكروه؛ فإن كان الخلل يسع واحداً قطع الصف، فإن كان الذي بعده اثنين فصاعداً جاز وكره، وان كان واحداً كمن صلى وراء الصف وحده على ما يأتي، وإن وقف اثنان وبينهما دعامة تسع مكانها واحداً، فقيل (ل): إنها تصل بينهما، وقيل (ح): لا[1].

قوله: (**ثم الصبيان**): فلو كانت الصلاة في غير المسجد وحصل بتوسط الصبيان[2] بُعْدٌ كبير بين الرجال والخناثى[3] جاء على الخلاف في الصبي هل يسد الجناح أم لا.

قوله: (**أيمنه**): قيل: يعني بعد المسامت للإمام؛ لأنه أفضل.

قوله: (**حيَّ على الصلاة**): لأن ذلك دعاء إليها فيكون القيام كالإجابة ويقوم الإمام أولاً ثمَّ المؤتمون.

قوله: (**عند قوله قد قامت الصلاة**): هذا قول(الأحكام)[4]، و(زيد)، و(ق)، و(د)[5] و(أحمد بن عيسى)، قال (أبو جعفر): وهو يدل على أن التوجه بعد التكبير[6].

قوله: (**وفي (المنتخب)**[7]، **و(ش)**[8]): وهو قول (ن)، و(ص)، و(ك)[9].

قوله: (**ويجب أن ينوي الإمامة**): هذا قول (الهادي) وولديه و(ط)، قال (المرتضى): فلو نوى الإمامة بقوم معينين لم يصح من غيرهم أن يأتم به، ونيته تكون عند نية الصلاة، فأما لو نواها بعد دخوله في الصلاة عند دخول من يريد الإئتمام به، فقيل (ع ح): لا يصح، وقال القاضي (عبد الله [بن حسن][10]

---

[1] البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٣٤٥).

[2] " بتوسط الصبيان" ساقط من نسخة (ب، ج).

[3] الخناثى: جمع خنثى: وهو الذي ليس بذكر ولا أنثى. العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (٤/٢٤٨).

[4] الأحكام للهادي: (١ /١٠٨).

[5] " ود" ساقط من نسخة (ج).

[6] التحرير، أبو طالب، (ص: ٥٣)، البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٦٥).

[7] لم أقف عليه في المنتخب. الانتصار، يحيى بن حمزة، (٢/٦٨٤).

[8] الحاوي الكبير، الماوردي، (٢/ ٥٩).

[9] الإشراف على نكت مسائل الخلاف لأبي نصر (١/ ٢٢٦).

[10] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

الدواري): إنه يصح للضرورة كما في المستخلف، وعند (زيد)، و(ن)، و(م)، و(ص)، و(ش)، والإمام (ح): لا تجب نية الإمام[1].

قوله: (**ومؤتماً بطلت**): وذلك لأن كل واحد منهما نوى الائتمام بغير إمام وهذا جلي على قول (الهادي) ومن معه، وأما على قول (م)، ومن معه، فقال في (الشرح): كذا لا تصح؛ لأن كل واحد منهما ائتم بمؤتم ، وقال (ابن الخليل)، والفقيه (مد): بل تصح صلاتهما كما إذا لم ينو الامام أنه إمام، وفيه نظر؛ لأنه لا يُعلم مَن الإمام منهما ومَن المؤتم[2].

قوله: (**ولو بعد انفراده**): يعني في اللاحق بعد قيامه لإتمام صلاته فلا يصح أن يأتم به غيره، قيل (ع): إلا إذا كان نوى ذلك عند نيته للصلاة، وهذا على قول (الهادي) ومن معه، وأما على قول(م)، ومن معه: فيصح ذلك مطلقاً ذكره الفقيه (ع).

قوله: (لم تصح): ظاهر كلام (م) مطلقاً لا تصح صلاته[3]، وقال (ابن الخليل): إن مراده لا تصح جماعة وأما فرادى فتصح، وعلى قول (ط): إن كان الإمام يصلح [٢٣/ظ] للجماعة صحت صلاة المصلي خلفه فرادى، وإن كان الإمام لا يصلح فإن كان المصلي خلفه ممن يقتدى به لم تصح صلاته؛ لأنه عاصٍ، وإن كان لا يقتدى به صحت صلاته فرادى، وفي قوله هذا مخالفة لما ذكره فيمن قرأ بالتلقين من غيره أنها لا تصح صلاته.

قوله: (**بلا عذر**): هذا قول (الهادي)، و(ن)، و(م)، و(قط)[4].

قوله: (**وقول لأ ط**): وهو أخير قوليه وذلك مع كونه مكروه، وقال (ك): لا يكره هذا فيمن وقف وراء الصف، وأما من وقف عن يسار الإمام لغير عذر فقد جعل الفقيه س الخلاف فيه واحدا، وروي[5] في حواشي (الإفادة) عن (القاسم)، و(الهادي)، و(ن) أنه يجوز الوقوف عن يسار الإمام [لغير عذر][6]مطلقاً، وهو قول (الحقيني)[1].

---

(١) التحرير، أبو طالب، (ص: ٥٠)، وشرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، (٢/٣٧٠).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) الإفادة، أبو القاسم: [٨/ ظ].

(٤) شرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، (٢/٣٧٧).

(٥) " وروي" ساقط من نسخة (ب).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة لشرح الأزهار، (٢/٣٧٧).

قوله: (**صحت صلاتهما لا هو**): هذا ذكره (الأستاذ) فجعل فاسد الصلاة يسد الجناح مع الجهل بفساد صلاته، وقال (ص)، و(ابن الخليل): أنه يسد الجناح مطلقاً، قال (ص): وإذا جاء الثاني إلى الأول قبل أن يركع صحت صلاتهما معاً[٢].

قوله: (**والمتأهب**): قال في (البيان)[٣]، و(ص): ولو اشتغل بالنية حتى ركع الإمام ركعة أو أكثر فهو ساد لجناح من بجنبه.

قوله: (**بقعود أو عُرِيٍ**): وكذا المضطجع ويقف القائم عند رجليه على قول (الهادي) وعلى قول (م) عند رجليه أو عند رأسه، وكل من كانت صلاته صحيحة فهو يسد الجناح.

قوله: (**قال (ص):والمُجَبِّرُ**):هذا بناه على قوله القديم أن الجبر ليس بكفر كقول (م)، وأما على قوله الأخير و(الهادي)، و(القاسم)، و(ن)، و(المعتزلة): أنه كفر فلا يسد الجناح إلا على القول أن فاسد الصلاة يسد[٤].

قوله: (**قال علي خليل**): وهو قول (ص)[٥].

قوله: (**وأباه (أبو جعفر)**): ورجحه (المذاكرون) للمذهب، وقال (الاستاذ): إنه يسد مع الجهل لا مع العلم وهذا كله على قولنا أن من صلى مؤتماً وحده لغير عذر لم تصح صلاته.

قوله: (**قال ع: والصبي**): هذا قول (ع)، وقديم (قم)، و(قط)، و(ص)[٦] والأمير(ح)، و(أبي جعفر) و(الفقهاء): أن الصبي يسد الجناح وعلى أخير قولي(م)، و(قط) وتخريج (ع)، و(ط) (للهادي) أنه لا يسد الجناح وهكذا الخلاف[٧] إذا صلى الرجل بصبي وامرأة أو نسوة، هل تصح أم لا[٨].

☜

(١) شرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، (٢/٣٧٧).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) البيان من فقه أهل البيت، سليمان ناصر السحامي: [ظ/١١٢].

(٤) شرح الأزهار لابن مفتاح: (٢/٣٩٠).

(٥) المهذب في فتاوى المنصور بالله، المرادي، (ص: ٥٥).

(٦) " وص" ساقط من نسخة (ج).

(٧) " الخلاف" ساقط من نسخة (ب).

(٨) شرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، (٢/٣٩١).

قوله: (وقال (ص) في مثله... إلى آخره)[1]: فقيل: إنهما مختلفان، ويوجد (للم) من هذا أن الفعل الكثير لإصلاح الصلاة لا يفسدها، وقيل: ليس بينهما خلاف، ولكن مراد (م)[2] إذا أمكن بفعل قليل، ومراد (ص) إذا لم يمكن بفعل قليل.

مسألة: إذا وقف المؤتمون كلهم عن يمين الإمام أو عن يساره أو فيهما معاً، فقال (ص)، و(ابن الخليل)، والشيخ (عطية): لا تصح صلاتهم، وقال (أبو جعفر)، و(ض زيد) و(ابن أبي الفوارس) و(الحنفية)، والفقيه(ح): أنها تصح صلاتهم وتكره، قيل (ع): وهكذا يأتي الخلاف إذا اصطف المؤتمون وراء الإمام في الميمنة أو في الميسرة أو فيهما معاً وخلفه المسامت له خال، وقال السيد (ح) والفقيه(ي)[3]: أن هذا يصح ويكره، قيل (ع): وهكذا يأتي الخلاف إذا اصطف خلف الإمام صف كامل واصطف وراءهم صف غير مسامت لهم فيكون الخلاف في هذا الصف الأخر، وقال غيره: بل يصح وفاقاً، ويكره وهو يأتي [على][4] قول السيد (ح)، والفقيه(ي)[5]، وأما إذا وقف واحد عن يمين الإمام والباقون خلفه فإنه يصح ذلك كفعل (أبي بكر) –رضي الله عنه– مع الرسول –ﷺ–[6].

قوله: (ولا تصح قدام الإمام): خلاف (ك)[7]، و(قش)[8]، وأما صلاة الإمام فقال (ع): تبطل صلاته أيضاً لوقوفه [في غير][9] موقف الإمام، قيل (ف): والمراد به إذا دخل في الصلاة [من أولها][10]

---

(1) المهذب في فتاوى المنصور بالله، المرادي، (ص: ٥٥).

(2) الإفادة في فقه المؤيد بالله، أبو القاسم بن تال، [٦/ ظ].

(3) في نسخة (ب، ج): "الفقيه ح". وهو تحريف لأن السيد (ح) مذكور قبله، موافقة للبيان الشافي: (٣٥٢/١).

(4) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(5) في نسخة (ب، ج): "الفقيه ح".

(6) البيان الشافي، ابن مظفر: (٣٥٢/١).

(7) الأصل للشيباني(١/ ٢٧٠)، المبسوط للسرخسي(١/ ٧٦).

(8) الحاوي الكبير (٢/ ٣٤١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٣٤).

(9) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(10) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

على ذلك لا إذا افتتح الصلاة وحده ثم جاء المؤتم دخل معه وتقدم عليه أو كان بجنبه في أول الصلاة ثم تقدمه من بعد فإنه العاصي دون الإمام[١].

قوله: (**بكل القدمين**): قيل (ح): أو بأكبرهما، وقال السيد (ح): لا تفسد إلا بكل القدمين، وقال (بعصش)، والفقيه (مد): إذا تقدم عقب المؤتم على عقب الإمام فسدت صلاته وهذا في غير المسجد الحرام، وأما فيه إذا حلَّقَ المؤتمون بالكعبة، فقال (الهادي): لا يجوز مطلقاً، وقال (ن)، و(ح)[٢]، و(ش)[٣]: يجوز مطلقاً، وقال (القاسم)، و(ع): يجوز بشرط أن يكون الإمام[٤] أقرب إلى الكعبة منهم[٥]، ومن كان منهم أقرب إليها فسدت صلاته، وأما في جوف الكعبة فيجب أن يكونوا خلف الإمام ولو استقبلوا غير جهته عند (الهادي)، وروي في (الزوائد) عن (القاسمية)، و(ن)، و(ح) أنه يجوز أن يقفوا قدامه غير مستدبرين له، وعن (ش) يجوز ولو استدبروا وجهه، قيل (ح): والأفضل لمن يقف بجنب الإمام أن يكون مساوياً له بقدميه، وقال الأمير (م): يكون متأخراً عليه بقليل[٦].

قوله: (**ولا يضر البعد في المسجد**): يعني إذا كانوا يعرفون ما يفعله الإمام[٧] برؤية أو سماع صوته أو صوت غيره من الصفوف الأولة، ذكره في (الشرح).

قوله: (**ولا قدر قامة في غيره**): قيل (مد ح): وتكون القامة من موضع قدم[٨] المؤتم إلى قدمي الإمام ونحوه، وقال السيد (ح): تكون من موضع سجود المؤتم إلى قدمي الإمام ونحوه، ويعتبر كلٌ[٩] بقامته فلو اصطف طويل و قصير فقيل: يعتبر بقامة الطويل، وقيل (ح): بقامة القصير، ويقرب معه الطويل فلو تعذر عليه تقدم أحدهما إلى يمين الإمام، وأما الثاني فلعه يأتي على الخلاف حيث تعذر الوقوف على يمين الإمام

---

[١] المهذب في فتاوى المنصور بالله، المرادي، (ص: ٦١)، وشرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح (٣٧٨/٢).

[٢] الأصل للشيباني(١/ ٣٧١).

[٣] الحاوي الكبير للماوردي(٢/ ٣٤٢).

[٤] "الإمام" ساقط من نسخة (ب).

[٥] " منهم" ساقط من نسخة (ب).

[٦] البيان الشافي، ابن مظفر: (٣٥٣/١).

[٧] " الإمام" ساقط من نسخة (ب، ج).

[٨] في نسخة (ب، ج): "قدمي".

[٩] في نسخة (ب، ج): "في كلٍ".

أو كان فيه مَن صلاته فاسدة، فقال في الحواشي، و السيد (ح) والفقيه (ل)[1]: أنه يقف عن يسار الإمام، وقال (أبو مضر): يقف خلفه، وقال (صش)[2]: إنه يعفى في غير المسجد عن قدر ثلاثمائة ذراع فما دون لا أكثر، وعلى (قص): أنه لا يضر البعد ما داموا يسمعون صوت[3] الإمام في صلاته[4].

قوله: (**قطع الائتمام**): هذا ذكره (القاسم)، و(ص) في الطريق، وذكره (المرتضى) في النهر فجعلوهما كالبعد يقطع الاتصال، وقال (ع)، و(ابن الخليل): إنهما لا يضران [٢٤/ و] إذا اتصلت الصفوف[5].

قوله: (**سد الجناح**): بناه (ابن الخليل) على أصله أن فاسد الصلاة يسد الجناح.

قوله: (**قدر قامة**): ويعتبر في كلٍ بقامته.

قوله: (**لم يضر**): أي لم يفسد وإلا فهو مكروه.

قوله: (**في ارتفاعه لا هُم**): أي لا في ارتفاعهم، وهذا قول (السيدين)، وقال في (المنتخب)[6]، و(ع)[7]: إنه تفسد على المؤتمين في الصورتين معاً، وقال (ح)[8]: لا تفسد عليهم فيهما معاً، وهذا إذا كانت الصلاة في المسجد أو في غيره وكانوا لو استووا مكانهم لكان بينهم قدر القامة فما دونها لا أكثر فتفسد على المؤتمين.

قوله: (**مخالفون**): يعني بغاة وصلاتهم صحيحة أو كفاراً وكانت الصلاة في المسجد.

قوله: (**أو حائط المسجد**): إن كان الحائط في وسط المسجد لم يضر إذا كانوا يعرفون ما يفعله الإمام حتى يقوموا بقيامه ويركعوا بركوعه ويسجدوا بسجوده ويقعدوا بقعوده، وإن كان الحائط هو حائط المسجد وهم من خارجه فقيل: إن الحائط يكون حكمه حكم الصف فيعتبر أن يكون بينهم وبينه قدر القامة فما

---

(1) في نسخة (ج): "السيد ح ل".

(2) هذا قول الشافعي. الحاوي الكبير للماوردي(٢/ ٣٤٤).

(3) في نسخة (ج): "كلام".

(4) شرح الأزهار لابن مفتاح: (٢/٣٧٧).

(5) التحرير، أبو طالب (ص: ٥٠).

(6) المنتخب، للهادي، (ص: ٤٩).

(7) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٢/٣٨٦).

(8) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ٢١٦).

دون ولو بعد الإمام في المسجد والصف الأول ذكره في (الانتصار)[1]، و السيد (ح) والفقيه(ل)، وقيل (ح): بل يعتبر أن يكون بينهم وبين الإمام أو الصف الذي داخل المسجد[2] قدر القامة، وإن كان أكثر فسدت صلاتهم[3].

قوله: (**فبعضها يكره**): وهو اثنان: انخفاض الإمام مطلقاً، وارتفاعه قدر القامة أو دون وباقيها يُفسد.

قوله: (**شيء بالإجماع**): هو في تقدم المؤتم على الإمام فقد قال في (اللمع)[4]: إنه مجمع عليه، والصحيح أنه مختلف فيه كغيره، ففيه خلاف ك، وقديم (قش).

قوله: (**والماء حائل، لم تصح**): وذلك لأنه يجوز افتراقهما فيحال الصلاة فصار كالبعد[5] فلا تصح صلاة المؤتمين عندنا، وح[6] خلاف ش[7] إلا أن تُشد إحداهما إلى الأخرى، وتكونان مرسيتين[8] مطنبتين[9] على العادة في الإرساء وكان بينهم قدر القامة فما دون فإنها تصح صلاتهم.

قوله: (**أجزأهم**): يعني لا يلزمهم القضاء فأما في[10] الوقت فإذا علموا وفيه بقية فإنهم يعيدونها، وقال (ح)[11]: لا إعادة عليهم مطلقاً، وقال (ص)[12]، والفقيه(ح): أنها تلزمهم الإعادة في الوقت والقضاء إذا علموا بعد خروجه.

---

(1) الانتصار للإمام يحيى بن حمزة: (٣/٦٥٤).

(2) "وبين الإمام أو الصف الذي داخل المسجد " ساقط من نسخة (ب).

(3) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٣٥٤).

(4) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [٧٩].

(5) في نسخة (ج): "كالعبد" وهو تحريف. فهو يقصد كالبعد الذي يقطع الاتصال.

(6) الأصل للشيباني(١/ ٢٧٠).

(7) الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٣٤٧)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٤١٤).

(8) ثابتة غير جارية. تهذيب اللغة (١٣/ ٤٠)، لسان العرب (١٤/ ٣٢١).

(9) الأطناب: ما يشد به من الحبال. يقول ابن سيده: الطنب حبل طويل يشد به البيت والسرادق، بين الأرض والطرائق. وقيل: هو الوتد. لسان العرب لابن منظور (١/ ٥٦٠).

(10) " في" ساقط من نسخة (ب).

(11) الأصل للشيباني(١/ ٢٧٥).

(12) المهذب للمنصور بالله: (ص:٣٣).

قوله: (**ولا يكن إلا صفاً**): هذا قول (ط)[1]، و (أبي جعفر)، وقال (ص)[2]: إذا لم يسعهن صفاً واحداً جاز أن يصلين صفًا ثانيًا للعذر وعلى قول (ط): إذا لم يسعهن صلت إمامة ثانية بالباقيات منهن صفًا ثانيًا.

قوله: (**وإلا بطلت للكل في تقدمها**): يعني وأما حيث صلين صفاً ثانياً فتبطل صلاة الصف الثاني وحدهن.

قوله: (**يجوز صفوفاً**): فقيل (ل): ويلزم[3] على قولهما أنه يصح أن تُقَدَّم المرأة عليهن في صلاتهن[4].

قوله: (**من الصفوف**): هذا مذهبنا، وقال (ش)[5]: لا تفسد على أحد منهم، وقال في (الزوائد): تفسد صلاة واحد عن يمينها وواحد عن يسارها، وواحد من الصف الذي خلفها وهو المسامت لها فقط، وقال (ق): المسامت لها من كل صف ورائها، وإن كانتا اثنتين فاثنتين خلفها من كل صف على قول (الزوائد)، و(ق)[6] معاً، وكذا في الثلاث، فما فوق[7] فتفسد بعددهن من خلفهن وتفسد صلاة المرأة عندنا، وقال (ن)، و(ح)[8]، و(ش): لا تفسد صلاتها، قال السيد (الهادي) والفقيه (ف): وإذا فسدت صلاتها كان يلزم أن لا تفسد عليهم ولا فرق في المرأة بين أن تكون مَحْرَمًا أو أجنبية أو حرة أو أمة، قال في (الشرح): والعلة في ذلك كونها وقفت في غير موقفها المشروع لها، قيل (ع): وإذا علم بها الإمام أو من تقدمها من المؤتمين وأمكنهم إخراجها فلم يفعلوا فسدت صلاتهم، وكذا إذا نواها الإمام، وقال (ص)، و(ابن الخليل): إنما تفسد صلاة من حولها ومن خلفها إذا علموا بها لا إن جهلوها، وقال السيد (ح): لا تفسد عليهم إلا إذا علموا بها ورضوا بها [9] أيضا، لا إن كرهوا فتفسد صلاتها لا هم، قال في (الزوائد): وإذا كانت متنفلة لم تفسد عليهم، قيل: وكذا إذا كانت صغيرة، قال في (الوافي)، و(ابن الخليل): وهكذا

---

[1] التحرير، أبو طالب: (ص:٥١).

[2] المهذب للمنصور بالله: (ص:٥٤).

[3] في نسخة (ج): "يلزمهم".

[4] شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٤٠٨/٢).

[5] المجموع شرح المهذب للنووي (٣/ ٢٥٢).

[6] " وق" ساقط من نسخة (ب).

[7] في نسخة (ج): "فأما فوق".

[8] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٤٥).

[9] في نسخة (ب): "و رضوا الخطأ أيضاً".

في صلاة الجنازة إذا دخلت معهم فيها، وقال (ح)، و(أبو جعفر)، و(الزوائد): لا يضر دخولها معهم فيها إذ لا مكان لها في صلاة الجنازة[١].

قوله: (**لا إن مرت بينهم**): وقال (الحسن) ،و(أحمد)[٢]، و(قش)[٣]: أن مرور المرأة والحمار والكلب الأسود بينهم[٤] يفسد صلاتهم.

فصل: [في صلاة اللاحق[٥]]

قوله: (**جذب واحداً**): ويستحب أن يكون من طرف الصف، وقال (ح)[٦]، و(ك)[٧]، والإمام (ح)[٨]: يكره الجذب.

قوله[٩]: (**إلا لِعُذر**): وهو إذا لم ينجذب له أحد، قيل: ومن العذر أيضاً إذا دخل المسجد وقد ركع الإمام وخشي اعتداله قبل يصل إلى الصف فإنه يجوز أن يكبر ويركع وحده، ثم إن أمكنه أنه يدخل في الصف أو يجذب إليه غيره بفعل قليل فعل، وإن لم يمكنه كان عذرًا له في الوقوف وحده.

قوله: (**ثم أخرى للركوع**): وقال (زيد): تكفيه واحدة لهما معا، قيل (مد): فلو كبر واحدة ونوى بها للأحرام وللركوع لم تصح؛ لتشريكه فيها بين الفرض والنفل[١٠].

قوله: (**لا اعتدالها**): هذا مذهبنا، و(لأ ع) قولٌ، و(للص)[١١] قولٌ، والإمام (ح)، و(زفر) أنه يعتد بتلك الركعة وهذا إذا لم يكن قد أدرك الإمام قائماً قبل يركع، فأما إذا كان[١] قد أدركه ثم ركع الإمام

---

(١) شرح الأزهار لابن مفتاح: (٢/٣٨٨).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ١٨٤).

(٣) بحر المذهب للروياني (٢/ ١٣١).

(٤) "بينهم" ساقط من نسخة (ب، ج).

(٥) من فاتته الركعات كلُّها أو بعضُها بعد اقتضاء الإمام. التعريفات الفقهية، محمد البركتي، (ص: ١٨٧).

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ٢١٨).

(٧) الإشراف على نكت مسائل الخلاف لابن نصر البغدادي (١/ ٢٩٩).

(٨) الانتصار للإمام يحيى بن حمزة: (٣/٦٣٦).

(٩) " قوله" ساقط من نسخة (ج).

(١٠) شرح الأزهار لابن مفتاح: (٢/٤٠٣)، البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٣٥٩).

(١١) في نسخة (ب، ج): "ولأ ص".

واعتدل ثم ركع المؤتم وأدرك الإمام معتدلاً فإنها تصح صلاته ذكره في (الشرح)، وهو مراد الفقيه (س) بقوله: (**إلا أن يركع حتى اعتدل الإمام**)، فلو لم يدركه إلا ساجداً لم تصح صلاته"، وقال (المنصور)[٢]: تصح[٣].

قوله: (**كبَّر للأحرام**): وقال (ح)[٤]، و(ش)[٥]: قد أجزته التكبيرة التي سجد بها.

قوله: (**في التشهد الأوسط**): وكذا في السجدة التي يقوم منها [إلى][٦] الركعة الثانية وما بعدها؛ لأنه لا يخالفه إلا في ركن واحد وذلك لا يضر.

قوله: (**ثم قرأ متى قام**): هذا كلام (م)، قال (ص): وإن قرأ قبل قيام الإمام جاز، وقال (الحقيني): يستحب له أن يقعد مع الإمام ثم يقوم معه، وقيل [مد][٧]: لا يجوز له القعود؛ لأنه [٢٤/ ظ] زيادة ركن، فلو أدركه في السجدة[٨] الأولى فقال (أبو مضر) لا يصح أن يدخل معه جاهلاً[٩]، وقيل (ح): إنه يصح إذا قعد معه في السجدة الثانية ثم يقوم معه بعدها[١٠]، لا إن لم يقعد معه[١١]، وخرجوا (لأ ط): أنه لا يصح أن يدخل مع الإمام إلا بعد قيامه في الصورتين معاً[١٢].

---

(١) "كان" ساقط من نسخة ج.

(٢) في نسخة (ب، ج): "ص".

(٣) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٣٥٩).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ١٢٩).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٢/ ٣٧٨).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للبيان الشافي، ابن مظفر: (١/٣٦٠).

(٨) " السجدة" ساقط من نسخة (ج).

(٩) في نسخة (ب، ج): "حالها".

(١٠) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٢/٤٠٢)، البحر الزخار للمرتضى: (١/٣٢٧).

(١١) في نسخة (أ) زيادة وهي " قوله: لا إن لم يقعد معه" وهي تحريف؛ لأنها ليست من متن التذكرة الفاخرة، والصواب أنها ضمن شرح الفقرة الأولى.البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٣٦٠).

(١٢) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٣٦٠)، شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٢/٤٠٢).

قوله: (**أول صلاته**): هذا مذهبنا؛ لأن الترتيب بينها واجب، وقال (زيد)، و(ح)، و(ك): إنه يكون له مثل ما هو للإمام؛ لئلا يخالفه، قيل[1]: وفائدة الخلاف: في قنوت الفجر وفي التسبيح، أو القراءة في الركعتين الآخرتين، وفي الجهر والمخافتة فيهما أيضا، وفي وجوب القراءة في الآخرتين؛ لأن (زيداً) يوجب القراءة في الأولتين، وهما الأخريان في الفعل عنده إذا كان[2] أدرك الإمام في الآخرتين وفي تكبير صلاة العيد وفي إعادة التشهد الأخير إذا كان قد تشهد مع الإمام[3].

قوله: (**التسليمتين**): هذا هو الأفضل فلو قام بعد التسليمة الأولى وقبل الثانية جاز وكره، وإن قام قبل الأولى بطلت صلاته إن كان عمداً لا إن كان سهواً لكن ينتظر الإمام قائماً حتى يسلم ثم يتم صلاته ذكره في الحواشي، وقال (ابن الخليل): يجوز له أن يعود إلى الإمام فيقعد معه حتى يسلم ثم يقوم، وقيل (ع): لا يجوز القعود إذا كان قد قعد معه؛ لأنه يكون زيادة ركن[4].

قوله: (**بلا تكبير**): يعني إذا لم يكن قعوده مع الإمام في موضع قعود له، وقيل: (ح): إنه يكبر مطلقاً[5].

قوله: (**كبر لقيامه وقعوده**): يعني إذا قعد مع الإمام لتشهد الوسط[6] ثم قام معه فإنه يكبر عند قعوده وعند قيامه متابعة للإمام.

قوله: (قبل الأولى): يعني قبل تسليم الإمام التسليمة الأولى.

قوله: (**وسكت**): هذا ذكره (الهادي)[7]، و(ع)[8]، وقال (ح)[9]: أنه يتشهد وقواه الفقيه(ح): لئلا تخلو عن الذكر.

---

(١) القائل: الفقيه يوسف.

(٢) "كان" ساقط من نسخة (ب، ج).

(٣) البيان الشافي، ابن مظفر: (٣٦١/١)، شرح الأزهار لابن مفتاح: (٣٩٧/٢).

(٤) البيان الشافي، ابن مظفر: (٣٦١/١).

(٥) المصدر السابق.

(٦) في نسخة (ب، ج): "في التشهد الأوسط".

(٧) الأحكام للهادي: (١٠٣/١).

(٨) التحرير، أبو طالب: (ص:٥٢).

(٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ٢٨٦).

قوله: (**لم يضره**): ولوكان في غير موضعه؛ لأن القعود موضع تشهد فيحال.

قوله: (**بعد ارتفاع الشمس**): يعني إذا صادف طلوعها، وهذا الكلام (للهادي) ثم قال: وإن صلاها عقب تسليمه جاز ، فحمله (م) على ظاهره، وخرَّج له من هذا جواز قضاء[1] النوافل في الوقت المكروه، وهو خلاف المذهب، وحمله (ط) على أن المراد به إذاكان عاد في الوقت سعة لها[2].

قوله: (**فله رفض الأولى**): يعني أنه يستحب له أن يدخل في الجماعة، وينوي الثانية فرضه فيرفض [الأولى][3] وتصير نافلة عند (الهادي)، و(ك)[4]، و(قش)[5]، وعند (زيد) [ون][6] و(م)، و(ص)، و(ح)[7]، و(قش)[8]: أن الفريضة هي الأولى وتكون الثانية نافلة، و(قش) أن الله يحتسب له بأيهما شاء، قال (النجراني)، والسيد (ح): وترتفض الأولى بالشروع في الثانية مع نية الرفض، وقيل (ح): لا تُرتفض الأولى إلا بفراغه من الثانية صحيحة، فلو فسدت بقيت الأولى هي الفريضة وإذاكان قد صلى سنة الفريضة فإنه يعيدها بعد الثانية على القول بأنها الفرض[9].

فائدة: لو صلى منفرداً ثم أراد أن يؤم بغيره في تلك الصلاة، فعلى قول (م): لا يصح؛ لأنه يقول: الفريضة هي الأولى، ولأن مسألة الرفض هذه واردة بخلاف القياس، وعنده أنه لا يقاس على ما ورد مخالفا للقياس، وعلى قول (ط): يصح ذلك؛ لأنه يخالفه في الوجهين معاً، وقد ذكر (القاسم) فيمن صلى ونسي القنوت أنه يستحب له إعادة الصلاة حتى يأتي بها كاملة، فظاهره أنه يصح رفض الصلاة الناقصة لإعادة أكمل منها.

قوله: (**قال (م)[10]، و(ص)[1]**): قول(م) حكاية عن (المنتخب).

---

(١) " قضاء" ساقط من نسخة (ب).

(٢) شرح الأزهار، ابن مفتاح: (٢/٤٠٦).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١/ ٢١٨).

(٥) التعليقة للقاضي حسين (١/ ٤١٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٣٨١).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ج) وأثبته من نسخة (ب) موافقة للبيان الشافي، ابن مظفر: (١/٣٦٢).

(٧) المبسوط للسرخسي (١/ ١٧٦).

(٨) التعليقة للقاضي حسين (١/ ٤١٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٣٨١).

(٩) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٣٦٢).

(١٠) شرح التجريد، المؤيد بالله: (١/٤٦٩).

قوله: (**وقيل خلافه**): قال (ض زيد)، و (ابن الخليل): وإن قام قبل سجود الإمام جاز، وقال ((ابن معرف)) والفقيهان (مد ي)[2]: الأولى له القيام[3].

قوله: (**قال (م): ينتظر الإمام الداخل**): وهو قول (ص)[4]، و (أبي جعفر) [وأحد][5] (قش)[6]، قال الأمير (علي [بن الحسين][7] والفقيه (مد): [ينتظره إلى تسع تسبيحات لا أكثر، وقال (ص): ينتظره إلى عشرين تسبيحة، وهذا الانتظار ندب، وحصَّل[8] (ض زيد) (للهادي) أنه][9] لا ينتظره[10]، وهو قول(ح)[11]، و(قش)[12]، وعلله في (الشرح) بأن الانتظار فيه تطويل للصلاة والإمام مأمور بالتخفيف فيها، وقد يعلل بأن الانتظار يحصل به التشريك في الصلاة، وليس بالواضح فإنه قد ذكر في (الشرح) أن من طول في صلاته حتى يذهب عنه غريمه - يعني المطل- لم يضره ذلك، ومثله في (الانتصار)[13]، قال فيه: لأن (الحسن بن علي) -عليه السلام- كان يركب في صغره على ظهر النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو ساجد فينتظره ساجدًا حتى ينزل عنه"[14].

☜

[1] المهذب في فتاوى المنصور بالله:(ص: ٦١).

[2] في نسخة ب: "الفقيه ل"، وهو تحريف موافقة لشرح الأزهار، ابن مفتاح، (٤٠١/٢).

[3] شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٤٠١/٢).

[4] " ص" ساقط من نسخة (ب). قوله في المهذب في فتاوى المنصور بالله(ص: ٥٩).

[5] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)؛ موافقة للسياق، وفي (ب): "وهو أحد".

[6] البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٢/ ٣٨٤)، مختصر المزني (٨/ ١١٦).

[7] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

[8] في نسخة (ب): "وجعل".

[9] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للبيان الشافي، ابن مظفر: (٣٦٤/١).

[10] البيان الشافي، ابن مظفر: (٣٦٤/١)، شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٤٠٧/٢).

[11] التجريد للقدوري، (٢/ ٨٣٧).

[12] البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٣٨٥)، مختصر المزني (٨/ ١١٦).

[13] الانتصار للإمام يحيى بن حمزة: (٥٢٦/٣).

[14] الحديث عن عبد الله بن شداد عن أبيه قال ((خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في إحدى صلاتي العشاء وهو حامل حسنا أو حسينا فتقدم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فوضعه ثم كبر للصلاة

=

فصل: [في الاستخلاف]

قوله: (**ولو سهواً**): إشارة إلى خلاف(ح)، و(ك)، و(زيد) كما تقدم[1].

قوله: (**لا هم، ولو عمداً**): هذا مذهبنا، وقال (ن)، و(د)[2]، و(قش)[3]: أنها تبطل صلاة من خلفه سواء كان حدثه عمداً أو سهواً، و قال (ح)[4]: إن كان حدثه عمداً بطلت صلاتهم مع صلاته، وإن كان سهواً لم تبطل صلاتهم ولا صلاته.

قوله: (**فيستخلف ولو أحدث عمداً**): وقال (ح)[5]، و(قط)، والإمام (ح)[6]: إذا كان حدثه عمداً لم يكن له أن يستخلف[7].

قوله: (**ويمشي القهقرى**[8]): وذلك لئلا يستقبلهم بوجهه؛ لأنه مكروه استقبال الصورة [في الصلاة][9] كما تقدم.

☜

فصلى فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها قال أبي فرفعت رأسي وإذا الصبي على ظهر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو ساجد فرجعت إلى سجودي فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلاة قال الناس يا رسول الله إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو أنه يوحى إليك قال كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته)). رواه النسائي في سننه، كتاب التطبيق، باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة، ح(١١٤١)(٢/ ٢٢٩). قال ابن حجر: "حسن لذاته". المطالب العالية(٤/ ١٧٦).

(١) عند فقرة: قوله: (ولو سهواً): هذا إشارة إلى خلاف ح وصاحبيه...

(٢) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٣٦٦).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٢/ ٣٠١).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٢٠).

(٥) لم أقف على قوله: "عمداً". بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٢٨)

(٦) لم أقف على قوله: "عمداً". الانتصار للإمام يحيى بن حمزة: (٣/٧٠٠).

(٧) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٣٦٦).

(٨) القهقرى: الرجوع إلى خلف. الصحاح، الجوهري، (٢/٨٠١).

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

قوله: (**الذي في الصف الثاني**): هذا ذكره (ع)، وقد أُخذ له منه أن الفعل الكثير لإصلاح الصلاة لا يفسدها[(١)].

قوله: (**مؤتمًا من قبل الحدث**): يعني إذا كانوا قد صلوا ركعة أو أكثر حتى يكون حكم الإمام الأول لازم له فيفعل في [باقي][(٢)] صلاته مثل ما كان يفعل، وأما إذا كانوا في أول ركعة فإنه يجوز أن يقدِّم من دخل معه بعد الحدث ذكره (ط)، قيل (ح): أو من لم يدخل معه في الصلاة أيضاً، وهكذا إذا بطلت صلاة الإمام بغير الحدث فإنه يستخلف غيره من المؤتمين، قال (ص):أو يستأنف الصلاة ويتم بهم كالخليفة اللاحق[(٣)].

قوله: (**ولا يجب**): بل يستحب عنده، و(ط)[(٤)].

قوله: (**وخالفه** (ع)[(٥)] **فيهما**): يعني الوجوب؛ لأنه يوجب الاستخلاف[(٦)]، فلو أتموا صلاتهم فرادى مع وجود من يصلح للاستخلاف بطلت عليهم؛ لأنهم خرجوا من الجماعة لغير عذر بخلاف ما لو صلوا فرادى من الابتداء، والثاني الفور، فيقول: الاستخلاف على التراخي[(٧)]، قيل (ح): ما لم يخرج الإمام من[(٨)] المسجد، وقد قيل (ع): ليس بينهما خلاف في الفور والتراخي، بل هو ما داموا في ذلك الركن الذي فسدت صلاة الإمام فيه، ولم ينتقلوا إلى ركن آخر، فلو أحدث الإمام فيحال السجود فإن [٢٥/ و] لم يكونوا قد أدوا منه قدر الواجب يقدم الخليفة وزاد سجد معهم، ويعفى له عن زيادة السجدة، وكذا إذا كان قد أتم السجدتين الإمام[(٩)] دونهم أو منهم لا منه، وإن كانوا قد فعلوا كلهم قدر الواجب من

---

(١) البيان الشافي، ابن مظفر: (٣٦٦/١).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق

(٣) البيان الشافي، ابن مظفر: (٣٦٧/١).

(٤) الانتصار، يحيى بن حمزة، (٧٠٨/٣)، البيان الشافي، ابن مظفر: (٣٦٧/١).

(٥) "ع" ساقط من نسخة (ب).

(٦) الانتصار، يحيى بن حمزة، (٧٠٨/٣).

(٧) قال المؤيد بالله: الاستخلاف على الفور ولا يجب، وخالفه أبو العباس فيهما. شرح الأزهار: (٤١١/٢).

(٨) في نسخة (ب، ج): "عن".

(٩) في نسخة (ب، ج): "كان قد تم السجود من الإمام".

السجود، فقيل (ح): كذلك أيضاً يتقدم الخليفة، ويزيد يسجد معهم ويعتدل معهم، وقيل: بل يعفى لهم عن الاعتدال ثم يتقدم الخليفة بعد اعتدالهم[1].

قوله: (**بطلت**): و(ش) يخالف في ذلك كله[2]، والمراد به إذا نوى[3] الائتمام بذلك الخليفة.

قوله: (**ولو في الآخرتين**): [وذلك لأنه لا يصح أن يؤم القارئ بالأمي][4]، وقال في (الوافي)، و(ص): إذا كان الأول قد قرأ قدر الواجب صحت الصلاة خلف الخليفة الأمي[5].

قوله: (**لا للأميين**[6]): يعني إذا كان فيهم أميون فإنها تصح صلاتهم عندنا، وقال (ح)[7]: لا تصح صلاة الأمي وهو يجد في المسجد قارئاً يؤم به.

قوله: (**بطلت لها**): وقال (ن)، و(م)[8] : لا تبطل صلاتها، وقال (زفر)[9]: لا تبطل صلاتها ولا صلاة من خلفها من النساء.

قوله: (**تجديد نية الإمامة و الإئتمام** [10]): هذا مذهبنا [ذكره في (اللمع)[11]، وهو يدل على أن بالفعل لا يكون كقول (م)][12]، وقال (صش)[13]: لا تجب، و(لأ ع) قول أنها لا تجب على الخليفة[1] [ولعله على قوله أنه من فعل شيئاً ذاكراً له فقد نواه][2].

---

(1) شرح الأزهار لابن مفتاح: (٢/٤١١)، البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٣٦٧).

(2) مختصر المزني (٨/ ١١٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٦١٣).

(3) في نسخة (ب، ج): "نووا".

(4) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ب) وأثبته من نسخة (ج) موافقة للبيان الشافي، ابن مظفر: (١/٣٦٨).

(5) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٣٦٨).

(6) في نسخة ج: "لا للمؤتمين".

(7) في نسخة ج: " وقال ط". والصواب "ح". التجريد للقدوري (٢/ ٨٤٣).

(8) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٣/٤١٣).

(9) التجريد للقدوري (٢/ ٨٦٦).

(10) في نسخة (ب، ج) زيادة وهي "به"

(11) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [٨٠].

(12) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ب) وأثبته من نسخة (ج) موافقة للمصدر السابق.

(13) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٢/ ٥٠٧).

قوله: (**قعد في آخر صلاتهم**): لأن حكم الإمام الأول[٣] لازم له فيفعل ما كان يفعله ذكره في (الشرح)، فلو لم يقعد معهم فقال المهدي، والفقيه(ح): تبطل صلاته، وقال[٤] السيد (ح): لا يجب عليه ذلك[٥].

قوله: (**يسلموا معه جاز**): فلو أنهم سلموا بعد قيامه منهم، فقال (المهدي): تبطل صلاتهم، والفقيه (مد) تردد في بطلان صلاتهم، وأما حكم التشهد الأوسط ففي تشهد الإمام الأول، قيل (ح): يجب [عليه][٦] القعود له وأشار إليه في (الشرح)، وقيل (مد): يستحب، وقال (ص بالله): لا يلزمه؛ لأنه غير لازم للأول، قال[٧]: فلو قام وقعد المؤتمون له فقد أساؤا ولا تفسد صلاتهم إذا أدركوا الإمام قائماً وفي تشهد الخليفة، (قيل ل): يقعد له، وقيل (ح): لا يقعد له[٨].

قوله: (**تبطل عليه وعليهم**): هذا ذكره (م)، فقال (ابن الخليل): إنما تبطل عليهم إذا لم يعزلوا عنه وأما إذا عزلوا فلا تبطل صلاتهم، وأبقاه (ض زيد) على ظاهره؛ لأن الإمام يتحمل عنهم القراءة فيكون لحنه لحناً لهم، قيل: فيكون ذلك في الجهرية لا في السرية، وقال الكني: بل في الكل، وقول (ابن الخليل) هو الذي يرجح[٩].

---

(١) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٣٦٨).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(٣) " الأول" ساقط من نسخة (ب، ج).

(٤) " وقال" ساقط من نسخة (ب).

(٥) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٣٦٨).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(٧) " قال" ساقط من نسخة (ب، ج).

(٨) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٣٦٨)، شرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، (٣/٤١٣).

(٩) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٢/٤١٠).

قوله: (**وإذا أحصر**[1] **الإمام عن القراءة**): يعني قبل أن يأتي بالواجب منها، فأما إذا قد كان قرأ الواجب [2] فإنه يتم الصلاة فيتم المؤتمون معه ذكره في (البيان)[3]، [وهو مستقيم كما لو صلى بهم من لا يقرأ إلا قدر الواجب][4].

قوله: (**فلا يستخلف**): يعني بفعل كثير وأما بفعل قليل إذا أمكنه فيجوز ويعزل المؤتمون صلاتهم عنه، ويستخلفون غيره إن أمكنهم وإلا أتموا فرادى.

قوله: (**فسدت صلاته**): هذه النسخة الصحيحة وهي نسخة (الشرح)، و(شمس الشريعة)[5]، وذكره (ص) أن صلاة المؤتمين لا تبطل، وفي نسخة: (**بطلت صلاتهم**) وهي أكثر نسخ (اللمع) والأول أصح.

فصل: [في مشاركة المؤتم للإمام]

قوله: (**لا تضر مشاركة المؤتم لإمامه**): لكن الأفضل أنه يكون تبعاً له في الأركان كلها.

قوله: (**فيقرأ في السرية**): وقال (ح) وأصحابه: إن الإمام يتحمل [القراءة][6] عن المؤتم في الكل[7].

قوله: (**في الجهرية**): يعني حيث الجهر مشروع لا لو[8] جهر حيث لا يشرع فلا يسكت المؤتم، وقال (ن)، و(ش)[9]: إن الإمام لا يتحمل [القراءة][10] عن المؤتم في الكل، قال (ش): بل يقرأ المؤتم الفاتحة

---

(1) أحصر: من الحصر وهو: الحبس، والمقصود هنا الذي لم يتيسر له اللفظ. تحفة المجد الصريح في شرح كتاب الفصيح، أحمد بن يوسف المالكي، (ص: ٤٦١).

(2) في نسخة (ج): "أتى بالواجب".

(3) البيان من فقه أهل البيت، سليمان ناصر السحامي: [ظ/١١٩].

(4) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ب) وأثبته من نسخة (ج) موافقة للسياق.

(5) شمس الشريعة لسليمان ناصر السحامي جزء ٢: [ظ/٨٤].

(6) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(7) التجريد للقدوري (٢/ ٨٤٣).

(8) في نسخة ب:: "لا إن جهر".

(9) الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٣٣١)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٣٣).

(10) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

فقط، وإذا قرأ المؤتم وهو يسمع قراءة الإمام في الجهرية فسدت صلاته عند (الهادوية)، وقال (المرتضى): ولو كانت قراءته سهواً، وقال م: لا تفسد صلاته مطلقاً، قال (أبو جعفر): وهو قول الأكثر[1].

قوله: (**لبُعدٍ أو صمم**): وكذا للريح وكثرة الأصوات، فإن كان يسمع[2] بعض قراءة الإمام دون بعضها فإنه يسكت حين يسمع، ويقرأ حيث لا يسمع، فلو كان يسمع صوت القراءة جملة ولا يفهم تفصيلها فقال الإمام (ح)[3]: يكفيه ذلك، وقيل (مد): لا يكفيه، بل يقرأ، فلو كانت القراءة جهرية للإمام سرية للمأموم كأن يصلي الظهر خلف من يصلي الجمعة فإنه يتحمل عنه الإمام ما سمعه منه، وإن كانت بالعكس كأن تكون ثالثة أو رابعة للإمام في المغرب والعشاء وهي أولة أو ثانية للمأموم فظاهر كلام (القاسم) أنه يجهر المؤتم فيها، وظاهر كلام (ط) أنه يسر ويأتي بالواجب من الجهر بعد انفراده ورواه (زيد) عن (علي) -عليه السلام- قيل (ع): أما إذا كان الإمام لا تُسمع قراءته فإنه يجهر وفاقاً[4].

قوله: (**أو كان لاحقاً**): يعني فإنه يخالف إمامه في التسليم.

قوله: (**لخامسة**): فلا يجوز له متابعته خلاف (ص)، قلنا: ولو كانت رابعة له فلا يجوز متابعته، وإن تابعه فيها سهواً لم يجزه عن رابعة[5] خلاف (ص) في ذلك كله[6]، ولعله لو نوى العزل وقام لتمام صلاته جاز عندنا.

قوله: (**ويتم لنفسه**): يعني في زيادة الركعة فيكون المؤتم مخيراً [في ذلك][7]بين أن ينتظر الإمام، وبين أن يعزل عنه ويتم لنفسه، وأما في زيادة السجدة فإنه ينتظر ويتم معه، وإذا تنبه الإمام في زيادة الركعة وقعد

---

[1] البيان الشافي، ابن مظفر: (٣٧١/١).

[2] في نسخة (ج): "لا يسمع ".

[3] الانتصار للإمام يحيى بن حمزة: (٦٩١/٣).

[4] البيان الشافي، ابن مظفر: (٣٧٢/١).

[5] في نسخة (ب، ج): "رابعته".

[6] المهذب للمنصور بالله: (ص:٥٧).

[7] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

فإن لم يكن المؤتم قد عزل عنه أتم معه، وإن كان قد عزل عنه، فقال (ع)[(١)]: يجب أن ينوي الإئتمام به عند أن يرجع إليه؛ لأن الجماعة واجبة[(٢)] [عنده][(٣)] وعندنا لا يجب[(٤)].

قوله: (**إن تعذر تنبيهه**): هذا على أصله أن التنبيه جائز، وأما على قول (الهادي) فلا يجوز[(٥)].

قوله: (**وفيما لو قدمه الإمام وقد فاتته ركعة**): يعني فإنهم يسلمون قبله إذا أحبوا ذلك.

قوله: (**فيعزل ويتم لنفسه**): ظاهر هذا مثل ظاهر (اللمع)[(٦)] أن المؤتم يقعد مع الإمام حيث نسي ركعة، فإذا سلم الإمام قام أتم صلاته، قيل ع: إنه لا يجوز له القعود مع الإمام فإن قعد معه[(٧)] عالما فسدت صلاته؛ لأن ذلك منه زيادة ركن، وقيل: (ح): إن القعود معه جائز والقيام أولى، وإذا قام المؤتم وتنبه الإمام فقام بعده قبل أن يسبقه المؤتم بركنين فعلين فإن لم يكن قد نوى المؤتم العزل عنه بقي مؤتما معه، [٢٥/ ظ] وإن كان قد نوى العزل عنه فعلى قول (ع) يجب أن ينوي الإئتمام به وعندنا لا يجب[(٨)]، وإن [كان][(٩)] قد سبقه المؤتم بركنين فعلين ثم أدركه الإمام فقيل (ح): إنه يجوز للمؤتم أن يجدد نية الإئتمام به، و قيل (ل): لا يجوز فإن نواه فسدت صلاته[(١٠)].

قوله: (**فيعزل ويسجدها لنفسه**): وإذا تنبه لها الإمام فرجع إليها فهو على التفصيل حيث نسي ركعة.

---

(١) في نسخة (ب، ج): "فعلى قول ع".

(٢) قوله: "عندنا يرجع إليه؛ لأن الجماعة واجبة عنده" ساقط من نسخة(ج).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ج) وأثبته من نسخة (ب) موافقة للبيان الشافي، ابن مظفر: (٣٧٥/١).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للبيان الشافي، ابن مظفر: (٣٧٦/١).

(٥) : الانتصار، يحيى بن حمزة (٦٩٤/٣).

(٦) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [٨١].

(٧) في نسخة (ب، ج): "مع الإمام".

(٨) من قوله: "قوله: (إن تعذر تنبيهه)" إلى قوله: "وعندنا لا يجب" ساقط من (ب، ج).

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة

(١٠) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٤١٧/٢)، البيان الشافي، ابن مظفر: (٣٧٦/١).

قوله: (**عند الركعة الأخيرة**): يعني عند يركع الإمام الركوع الأخير وهذا إذا كان [مذهب][1] المؤتم يوجب[2] الجهر والمخافتة، وإذا أمكنه أن يأتي في كل ركعة ببعض ما يجب من القراءة أو الجهر أو المخافتة جاز له ذلك واعتد به إذا كان يدرك الإمام راكعاً.

قوله: (**أو اشتركا في كلها**): هذا قول (م)، و (أبو جعفر)، وقال (ط)[3]، [وص][4] و(ش)[5]: إنها لا تصح.

قوله: (**صحت لا المؤتم**): لا يعلم في هذا خلافاً.

قوله: (**بطلت**): وقال الإمام (ح): تصح له[6].

قوله: (**والمؤتم بطلت**): يعني صلاة المؤتم حيث سبق بآخرها والإمام بأولها هذا ذكره في (شرح الإبانة) عن (الهادي)، و(ن)، و(ك)، وأشار إليه في (الشرح)، وقال (أحمد بن يحيى[7] [بن الحسين][8] و(ص)، و(ح): إنها تصح[9].

قوله: (**وكذا عمداً**): هذا مذهبنا، و(قم)[10] لكنه يأثم في العمد ذكره (ض زيد)[11].

قوله: (**بركنين**): يعني فعلين متواليين، وصورتهما [12]: أن يسبقه المؤتم بركن ثم بالثاني، ولو أدركه الإمام في آخره بعد استقراره فيه، قيل: (ح): وكذا إذا سبقه المؤتم بأول الركن ثم أدركه الإمام في آخره بعد استقراره

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للبيان الشافي: (٣٧٦/١).

(2) في نسخة (ب، ج): "وجوب".

(3) التحرير، أبو طالب(ص: ٥٣).

(4) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للمهذب للمرادي، (ص: ٥٨).

(5) الحاوي الكبير، الماوردي (٢/ ٣٤٢).

(6) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٤٢٢/٢).

(7) "وقال أحمد بن يحيى" ساقط من (ب). ومكانها: " وقيل مد". وهو تحريف موافقة للبيان الشافي: (٣٧٨/١).

(8) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للبيان الشافي، ابن مظفر: (٣٧٨/١).

(9) البيان الشافي، ابن مظفر: (٣٧٨/١).

(10) الإفادة في فقه المؤيد بالله ، أبو القاسم: [٧/و].

(11) الانتصار، يحيى بن حمزة، (٦٩٥/٣).

(12) في نسخة (ب، ج): "وصورته".

فيه ثم يسبق المؤتم بأول الركن الثاني وأدركه [الإمام][1] في آخره[2] بعد استقراره فيه [قيل][3] فإنها تفسد صلاة المؤتم؛ لأنها لو صحت مع ذلك في ركنين متواليين لصحت مع ذلك في الأركان كلها فينعكس حكم الإمام ويكون تبعاً للمؤتم، وأشار إلى ذلك في (الشرح)، وقال السيد (ح): إنها لا تفسد صلاته.

قوله: (**وكمن سلمها**[4] **ناسياً**)، **وقوله:** (**قيل: وكمن خشي**): هذا على قول (ق)، و(م)[5]، وهو يُروى[6] عن (علي) -عليه السلام-[7].

قوله: (**وعند (الهادي) تبطل**): لعله يقال في الدابة إذا خشي ضياعها (فالهادي) يخالف[8]، وأما خشي أخذها فهو منكر يجوز الخروج لإزالته قبل التسليم وتفسد صلاته، فإذا أمكنه ذلك مع تمام صلاته بأن يسلم ثم يخرج جاز، والله أعلم.

قوله: (**خلافا (للناصر)، والقاضي**[9]): يعني أنه[10] لا يفسد لكن (الناصر)[11] يقول إنه يستحب [له][12] القعود، و(ض زيد)، و(ص)[13] يقولان: يجوز [له القعود][14].

---

[1] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للبيان الشافي، ابن مظفر: (١/٣٧٨).

[2] " في آخره" ساقط من نسخة (ب، ج)

[3] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ج) وأثبته من نسخة (ب) موافقة للمصدر. البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٣٧٨). القائل هو الفقيه يحي البحيبح.

[4] في نسخة (ب، ج): "سلم".

[5] شرح التجريد، المؤيد بالله، (١/٤٧٠).

[6] في نسخة (ب، ج): "مروي".

[7] الانتصار، يحيى بن حمزة، (٣/٦٩٧).

[8] المنتخب للهادي: (ص:٤٤).

[9] في نسخة ج: "(ض زيد)".

[10] في نسخة ج: "أنها".

[11] " الناصر" ساقط من نسخة (ج).

[12] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

[13] شرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، (٢/٤٢٥).

[14] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

قوله: (**كُرِه**): يعني مع عدم العذر ولا تفسد؛ لأن المتابعة في التسليم لا تجب ذكره في (اللمع)[1]، وقال في حواشي (الإفادة) أنه يفسد وهذا الخلاف إذا قام اللاحق قبل تسليم الإمام فإنها تبطل صلاته؛ لأن ذلك خروج عن الإمام في غير موضعه [إذا كان عمداً لا سهواً][2] كما إذا سلم التسليمتين قبله عمداً عمداً [3]، وكذلك إذا سبقه المؤتم بالتسليمة الآخرة؛ لأنه خرج من الصلاة قبله ذكره في (الشرح) [وهو يلزم يلزم على هذا أنه إذا قام اللاحق بعد التسليمة الأولى، وقبل الثانية أنها تبطل صلاته إذا كان عمداً؛ لأنه قد انضم القيام إلى نية الخروج][4].

قوله: (**وبركنين فعليين متواليين**): وصورة ذلك: أن يسبقه الإمام بالركن الأول[5] ثم بالثاني ويدركه المؤتم في آخره بعد فعل الواجب منه، فهذا يفسد؛ لأن العبرة في الركن بأوله قدر الواجب منه والزائد عليه هو[6] استمرار فيه لا حكم له ذكر ذلك في (الشرح)، وقيل (ع): ليس ذلك مفسد؛ لأنه لم يسبقه إلا بالأول وأما الثاني فقد أدركه فيه وليس المفسد إلا إذا سبقه بالركنين كلاهما ولم يدركه إلا في الثالث، وقول الفقيه (ع): هذا يأتي مثل قول (ع)، و(ص) في أحد قوليهما و(زفر)[7] حيث قالوا: إذا أدرك المؤتم الإمام معتدلاً صحت صلاته[8] مع أنه أدركه في الثالث لكن تلك الصورة مخصوصة عندنا وعندهم، فعندنا: إذا أدركه [راكعاً][9] في آخر الثاني وهو الركوع، وعندهم: إذا أدركه في الثالث وهو الاعتدال ومثله[10] في غير غير هذه الصورة تفسد[11].

---

[1] اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [٨٤].

[2] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ،ب) وأثبته من نسخة (ج) موافقة حواااشي الافادة

[3] " عمداً" ساقط من نسخة (ج).

[4] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للبيان الشافي، ابن مظفر: (٣٧٧/١).

[5] " الأول" ساقط من نسخة (ج).

[6] "هو" ساقط من نسخة (ج).

[7] المبسوط للسرخسي (١/ ١٨٨).

[8] " صلاته" ساقط من نسخة (ج).

[9] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

[10] في نسخة (ب، ج): "ومثل ذلك".

[11] البيان الشافي، ابن مظفر: (٣٧٤/١).

قوله: (**وأدركه راكعاً**): هذا الذي ذكرناه أنه مخصوص بعد سبقه بالقيام والركوع [ومثل ذلك][1]، ولو أدركه في آخره فقد حصل السبق بركنين لكن هذا مخصوص، وعلى أحد أقوال (ع)، و(ص)[2] أن المخصوص هو إذا أدركه[3] معتدلاً وهكذا إذا كان المؤتم قد أدرك الإمام قائما ثم ركع الإمام واعتدل ثم أدركه المؤتم معتدلاً فهذا من جملة هذه[4] الصور المخصوصة فقد جعلوا القيام حال [القراءة و][5] الركوع الركوع يتجابران أيهما أدرك[6] الإمام فيه أغني عن الآخر ذكره في (الشرح).

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ب) وأثبته من نسخة (ج) موافقة

(2) الانتصار، يحيى بن حمزة، (٣/٦٩٩)، شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٢/٤٢٧).

(3) في نسخة ج: "هو إدراكه".

(4) " هذه" ساقط من نسخة ج.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(٦) في نسخة ج: " هذه".

باب سجود السهو[1]

[فصل: في موجبات سجود السهو]

قوله: (**يجب في الفرض**): هذا الذي ذكره (ض زيد) للمذهب وهو قول للقسم أنه فرض [في الفرض][2] ونفل في النفل، وعند (السيدين)، و(ح)[3]، وقول (للقاسم) أنه فرض في الكل هكذا أَطلق في (اللمع)[4] أنهما لا يختصان الفرض دون النفل[5] وهو يحتمل أن يريد بالنفل المستقل، ويحتمل أنه [يريد][6] نفل الفريضة، وفي (التقرير) عن (السيدين) أنه فرض في الكل، وعند (زيد)، و(ن)، وقول (للقاسم)، و(ش)[7] أنه سنة في الكل[8].

قوله: (**للأذكار والأفعال والزيادة والنقصان والتبديل**): هذه العبارة فيها تسامح وهي عبارة (اللمع)[9]، والمراد به أنه يجب للزيادة والنقصان والتبديل في الأذكار والأفعال ويزاد على [ذلك][10] أداؤها بالظن والفعل القليل فيها من غيرها لغير إصلاحها هذه أسباب خمسة لسجود السهو.

قوله: (**وقضى الفرض**[11]): يعني فعل المفروض من الصلاة؛ لأنه إذا فات شيء من واجباتها بطلت.

قوله: (**فتفسد في الأفعال**): يعني إذا كان كثيراً كزيادة ركن لا بعضه.

---

(1) السهو: الغفلة عن الشيء، وذهاب القلب عنه، وإنه لساهٍ بين السهو والسهو. وسها الرجل في صلاته إذا غفل عن شيء منها. العين، للفراهيدي (٤/ ٧١).

(2) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للبيان الشافي، ابن مظفر: (١/٣٨٠).

(3) الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (١/ ٧٤).

(4) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [٩٠].

(5) من قوله: "وعند (السيدين) وح" إلى قوله: "دون النفل" ساقط من نسخة (ب).

(6) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(7) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٣٥٠).

(8) التحرير، أبو طالب: (ص:٥٤)، البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٣٨٠).

(9) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [٩١].

(10) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(11) في نسخة (ب، ج): "المفروض".

قوله: (**ولو عمداً**): هذا قول (ط)، و(القاسم)، و(زيد)، و(ش)[(١)]، وعند (م)[(٢)]، و(ح)[(٣)] لا سجود في العمد، ومثله في (اللمع)[(٤)] عن (الهادي).

قوله: (**بعد ما انتصب، أفسد**): هذا قول (السيدين)، و(ح)[(٥)]، و(ش)[(٦)]، وقال في (المنتخب)[(٧)]: إنه يعود له ما لم يشرع في القراءة، وقال ع: ما لم يستقر قائماً قدر ثلاث تسبيحات، وقال الحسن: ما لم يركع، وقال (ك): لا يعود له[(٨)] بعد رفع رأسه[(٩)] من الأرض، قيل: (ل): والمؤتم وغيره في ذلك سواء عندنا، وقال الأمير(ح)، والفقيه(ح)، و(صش) في المؤتم إنه [يكون][(١٠)] مخيراً بين أن ينتظر الإمام قائماً وبين أن يقعد معه؛ لأنه صار بين واجبين القيام ومتابعة الإمام [٢٦/ و] بخلاف ما إذا كان قد قعد معه ثم قام قبله، فإنه ينتظره ولا يعود إليه فإن عاد بطلت صلاته؛ لأن ذلك زيادة ركن وهكذا في الركوع والسجود إذا رفع رأسه قبل إمامه ثم عاد إليه[(١١)].

قوله: (**لا قبله**): فيستحب له الرجوع وقد لزمه سجود السهو.

قوله: (**بعدما سجد أفسد لا قبله**): هذا ظاهر (اللمع)[(١٢)]، وشرح النكت[(١٣)]، و(الزوائد)، وقال (الأستاذ ف)[(١)]، والشيخ (ط)، ومثله في (المذاكرة) عن (ابن معرف) أنه يعود له ما لم يضع أكثر أعضاء السجود على الأرض ولا يعود له عندهم بعدما وضع يديه أو ركبتيه.

---

(١) الأم للشافعي (١/ ١٥٢).

(٢) شرح التجريد، المؤيد بالله، (١/٤٦٠).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (١/ ٧٤).

(٤) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [٩٢].

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (١/ ٧٤).

(٦) التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٧١).

(٧) المنتخب للهادي: (ص:٤٢).

(٨) " له" ساقط من نسخة (ب، ج).

(٩) في نسخة (أ، ب): "إليتيه"، والصواب ما أثبته من نسخة (ج)، المدونة لمالك(١/ ٢٢٥).

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(١١) شرح الأزهار لابن مفتاح: (٤٣٢/٢).

(١٢) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [٩٣].

(١٣) الروضة البهية شرح نكت العبادات للقاضي جعفر: (٦٣).

قوله: (**استخفافاً بها**): وكذا التهاون بها فيكون إجماعاً.

قوله: (**لا يأثم**): أما مع العذر فوفاق.

قوله: (**فبين مفسق**): هم أكثر (المعتزلة)، و(الناصر)[٢].

قوله: (**ومؤثِّم ومنكِر**): هو شيء واحد، وقابله (قاضي القضاة)، قال الإمام (ح): والمسنون الذي في الفريضة آكد من المسنون المستقل؛ لأن تركه يدخل النقص في الفريضة، وروى في (الانتصار) عن (الناصر) أن ترك المسنون في الصلاة عمداً يفسدها؛ لأنه يجري مجرى الاستخفاف به، وترك التوجه يوجب سجود السهو على قول (السيدين)؛ لأنه بعد الدخول في الصلاة عندهما لا على قول (الهادي) و(القاسم)؛ لأنه قبل الدخول فيها عندهما فليس منها[٣].

قوله: (**ومن ترك فرضاً**): يعني ركناً فرضاً.

قوله: (**يعود له [فيقضيه]**[٤] **ويلغي ما بعده**): يعني ما فعله بعد نسيانه لما نسي، وهذا وفاق إذا كان المنسي [من كل ركعة][٥] فرضاً غير السجود فأما إذا كان سجدة أو أكثر [منها من كل ركعة][٦] فحيث يترك سجدتين من ركعة واحدة فكذا أيضاً أشار إليه في (الشرح)، وحيث يترك سجدة أو أكثر منها من كل ركعة[٧] سجدة ففيه ثلاثة أقوال، الأول: ما ذكره في (اللمع)[٨] عن (السيدين)، والفقيه(ح) أنه كذلك، الثاني: ذكره (زيد)، و(ن)، و(ص)، و(ح)[٩]، والإمام (ح)، ورواه الإمام (ح) عن (السيدين)،

---

(١) في نسخة (ج): "(الأستاذ) و(ف)".

(٢) الانتصار، يحيى بن حمزة، (٣/٧٤٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ،ب، ج) وأثبته من التذكرة الفاخرة (١٦٨).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ،ب) وأثبته من نسخة (ج) موافقة للسياق.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ج) وأثبته من نسخة (ب) موافقة للسياق.

(٧) من قوله: " فحيث يترك سجدتين إلى قوله: "كل ركعة" ساقط من نسخة (ب).

(٨) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [٩٣].

(٩) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٧٤).

ورواه في (الزوائد) عن (ط) أنه يصح جبرانه بالسجود سواء كان جبرانه عمداً أو سهواً ويصح ما فعله بعده، الثالث: قول (ش)[1] والفقيه(ي) أنه يصح جبرانه بالسجود سهواً لا عمداً فلا يصح.

قوله: (**تم له ركعة**): هذا على الظاهر من المذهب، وعلى قول (زيد) ومن معه يسجد سجدتين وتم له ركعتان[2].

قوله: (**سهواً صحت**): يعني لم تفسد صلاته ولم يصح له منها إلا ركعة وعلى القولين الأخيرين يصح له ركعتان إلا سجدة فيسجد الثانية وتم له ركعتان.

قوله: (**وعمداً بطلت**): وفيه خلاف (زيد) ومن معه[3].

قوله: (**بأربع فيها**): يعني ترك من كل ركعة سجدة وأتى بسجدة فتصح له ركعتان على المذهب، والقول الثالث[4] أيضاً، وعلى القول الثاني: يأتي بأربع سجدات وتمت له أربع ركعات.

قوله: (**فحيث الجبران**[5] **والمجبور عمداً أو المجبور بطلت**): هذا وفاق [حيث يكون المتروك عمداً؛ لأنه المجبور، فالجبران بعده لا حكم له، وأما حيث المجبور سهواً أو الجبران عمداً فقال في الكتاب][6]: إنها تبطل الصلاة وهو يستقيم حيث يكون المتروك قد انجبر ولم[7] ينجبر، وكان أكثر من سجدتين أو سجدتين من ركعتين لا حيث تكون سجدة فقط أو سجدتين من ركعة ولا تبطل.

قوله: (**فعلى هذا**): يعني على القول الآخر وهو الذي ذكره الفقيه(ح)، والسيد (ح) للمذهب وقواه الفقيهان (س ف) للمذهب[8].

قوله: (**وإن لم يعلم موضعهما، صح له ركعة**): هذا هو الأدنى؛ لأنه المتيقن.

---

[1] " ش" ساقط من نسخة (ج). قوله البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٢/ ٣٢٥).

[2] شرح الأزهار لابن مفتاح: (٢/٤٣٥).

[3] في نسخة (ج) زيادة وهي: "وذلك لا يجوز أن يفعل بعد ما ذكر إلا الركن المنسي، وإن فعل غيره بطلت صلاته".

[4] " الثالث" ساقط من نسخة (ج).

[5] الجبران: هو من جبر الكسر: إذا أصلحه وأتمه بعد تغيره وفساده، فكأن السجود يجبر ما نقص من الصلاة، ويردها إلى التمام، والصلاح بعد التغير والنقصان. النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب(١/ ٩٦).

[6] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للتذكرة الفاخرة..

[7] في نسخة: (ب، ج): "أو لم".

[8] شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٢/٤٣٥).

قوله: (**كملت له ركعتان**): هذا على القولين الأولين لا على القول الآخر الذي ذكره للمذهب وهو الذي أراد بقوله إلا على القول الثاني.

قوله: (**على قول(ح)**): يعني على هذا القول الأول قول (زيد) ومن معه، وعلى القول الآخر تبطل صلاته.

قوله: (**أوفي الثانية والثالثة ثنتان**): يعني في كل واحدة ثنتان[1].

قوله: (**أو الثانية والآخرتين**): يعني في الثانية ثنتين، وفي الثالثة واحدة، وفي الرابعة واحدة.

قوله: (**وواحدة في الثالثة**): وكذا لو كانت الواحدة في الرابعة[2]، وكذا لو علمهن واحدة في الثانية وثنتين في الثالثة وواحدة في الرابعة.

قوله: (**صح له على الأعلى ثلاث إلا سجدتين**): وصورته الذي قدم في أول المسألة.

قوله: (**وعلى الأدنى ثنتان[3] إلا سجدة**): وهو الصورة الثالثة من المسألة.

قوله: (**وعلى الأوسط ركعتان**): وهو الصورة الثانية من المسألة، وهذا بيان للوجوه الثلاثة كيف صورها وإلا فالواجب حمله على الأدنى؛ لأنه المتيقن إلا أن يعلم أن السجدات التي فعلها صحيحة كلها ليس فيها شيء يلتبس[4] صح له ركعتان.

قوله: (**فركعة بسجدتيها**): هذا على قولنا أنه يلغو ما بعد المنسي حتى يفعله فإذا كانت من الركعة الأولى بقيت له[5] ناقصة سجدة حتى يسجد في الركعة الثانية سجدة، ووقعت عنها، وتمت الركعة الأولى وبقيت الركعة الثانية [ناقصة][6] وصارت الركعة[7] الثالثة ثانية، والرابعة ثالثة، وبقيت عليه ركعة وهكذا إن[8] كانت السجدة المتروكة من الركعة الثانية أو من الثالثة.

---

(1) في نسخة (أ): "ثنتين" وهو تصحيف وأثبته من (ب).

(2) " وكذا لو كانت الواحدة في الرابعة" ساقط من نسخة (ب، ج).

(3) في نسخة ج: "ثنتين ".

(4) في نسخة (ب، ج): "يلغو".

(5) " له" ساقط من نسخة (ب، ج).

(6) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ج) وأثبته من نسخة (ب) موافقة للسياق.

(7) " الركعة" ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) في نسخة (ب، ج): "إذا".

قوله: (**وإن ترك سجدتين أو ثلاثاً فالأسوأ يحصل له ركعتان**): وصورة ذلك: أن يسجد في الأولى سجدة، وفي الثانية ثنتين، وفي الثالثة واحدة، وفي الرابعة ثنتين أو واحدة، وهذا إذا لم يعلم صحة السجدات التي فعلها فأما إذا علم صحتها فإنها تصح له ثلاث ركعات حيث ترك سجدتين، وحيث ترك ثلاثا تصح له ثلاث ركعات إلا سجدة ولم يذكر كم تصح له على الأعلى وعلى الأوسط، أما [على][1] الأعلى فحيث ترك ثنتين تصح له ثلاث ركعات وركوع[2] [في صورة، وثلاث ركعات إلا سجدة في صورة][3]، وحيث ترك ثلاثا تصح له ثلاث ركعات إلا سجدة في صورة[4]، [و أما الأوسط: ففي الثنتين الثنتين تصح له ثلاث ركعات في صورة وثلاث ركعات إلا سجدة في صورة][5] وفي الثلاث تصح ركعتان وركوع.

قوله: (**وإن ترك خمساً**): يعني من أربع ركعات[6]، وقد بناه على أنه لم يعلم صحة ما [قد][7] سجد سجد إذ لو علم صحته صح له ركعتان إلا سجدة وهو الأعلى.

قوله: (**وإلا سجدتين على الأوسط**): وصورته أن يأتي في الأولى أو الثانية بسجدة وفي الثالثة بسجدتين فتصح له ركعة وفي الرابعة ركوع.

قوله: (**أتى بركعتين**): هذا وفاق. **[٢٦/ ظ]**.

قوله: (**ولو من قيام**): يعني إذا رجع إلى القيام ثم ركع لم يضره؛ لأنه زيادة بعض ركن، وقال (الحقيني): لا يصح الركوع إلا من قيام فيلزمه الرجوع إلى القيام ثم يركع.[8]

قوله: (**أعاد ركعة بقراءتها**): القراءة استحباب لا وجوب وكذلك عندنا، ولكن هذا مبني على أنه قد كان قرأ في الركعة الأولى وفي الثانية[1] أيضاً حتى تكون الثالثة ثانية، و(زيد) يوجب القراءة في الأوليين

---

[1] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ب) وأثبته من نسخة (ج) موافقة للسياق.

[2] " فحيث ترك ثنتين تصح له ثلاث ركعات وركوع" ساقط من نسخة (ب، ج)

[3] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ج) وأثبته من نسخة (ب) موافقة لشرح الأزهار: (٤٣٨/٢).

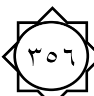
[4] " في صورة" ساقط من نسخة (ب، ج).

[5] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة لشرح الأزهار لابن مفتاح: (٤٣٨/٢).

[6] " يعني من أربع ركعات" ساقط من نسخة (ب).

[7] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ب) وأثبته من نسخة (ج) موافقة للسياق.

[8] شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٤٣٧/٢).



وقراءته في الثانية لا حكم لها؛ لأن الأولة لم تكن قد تمت وصار ركوع الثانية وسجودها للأولى، فلو لم يكن قد قرأ في أي الركعات لم يصح له شيء منها عنده، وإن كان قرأ في الأولى دون الثالثة زاد ثلاث ركعات يقرأ في الأولى منها وجوباً وفي الأخريين ندباً.

قوله: (**قبل التسليم**): يعني على اليسار.

قوله: (**ولا يضره لو انتصب**): قد تقدم [هذا][2].

قوله: (**وعمداً بطلت**): يعني إذا كثر انخفاضه[3] حتى يصير فعلاً كبيراً لا إن كان قليلاً وعاد فلا يفسد عليه إذا رجع قبل يسجد وقد أشار إليه في الكتاب بقوله: (**ولو عاد له من السجود**).

قوله: (**عاد للقيام وقرأ**): هذا بناء على أصل (زيد) بوجوب القراءة في الأوليين.

قوله: (**يجعلهما هيئة**): ليس على عمومه بل هذا قول (ن)، و(ش)[4] والظاهر من (قم)، والخفي من (قص)، وعند (زيد)، و(ح)[5]، و(قم)، و(قص) أنهما سنة[6].

فصل: [في ما يجبر بالسجدتين وما لا يجبر]

قوله: (**أفسد**): يعني إذا كان عمداً لكن(ح)[7] يخالف في زيادة السجدة أنها لا تفسد عنده.

قوله: (**خلافاً (لأ ع)**)[8]: وهو قول(ح)[9] إذا ذكر في زيادة الركعة بعد السجود وقبل التسليم على يساره، وأما إذا ذكر قبل يسجد أو بعدما يسلم على يساره[10] فلا تفسد صلاته وفاقاً.

☜

(1) في نسخة (ب، ج): "الثالثة".

(2) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(3) في نسخة (ب، ج): "انحطاطه".

(4) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٢/ ٣٣٦)، مختصر المزني (٨/ ١١٠).

(5) التجريد للقدوري (٢/ ٦٨٨).

(6) الانتصار، يحيى بن حمزة (٣/ ٧٤١).

(7) الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (١/ ٧٤).

(8) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٢/٤٤٥).

(9) المبسوط للسرخسي(١/ ٤١٩).

(10) " وأما إذا ذكر قبل يسجد أو بعدما يسلم على يساره" ساقط من نسخة (ب، ج).

قوله: (**كالعامِد**): هذا قول (الهادي)، و(القاسم)، و(ع)، و(ط)، وعند (م)، و(ص)، و(ش)[(١)]، و (أبي جعفر) أن المتظنن كالساهي، [وهذا إذا تيقن الزيادة فأما إذا ظنها فلا حكم لظنه بعد][(٢)] قال (ص): ولا سجود عليه، ويتفقون إذا تيقن الزيادة بعد الوقت أنه لا قضاء عليه[(٣)].

قوله: (**لم يضره**): أما إذا لم ينحرف عند تسليمه فهو إجماع، وأما إذا انحرف يميناً أو يساراً قدر التسليم فكذا أيضاً على ظاهر كلام (اللمع)[(٤)] (للم)، وقواه الفقيه (ف)، وقيل (ح): إنه زيادة ركن فتفسد إذا كان عمداً.

قوله: (**وتسليمتين بطلت**): هذا نص (الهادي)[(٥)]، و(ع)، و(ط)[(٦)]، والمراد به حيث يسلم تلقاء وجهه من غير انحراف، وعند (زيد)، و(م) لا تبطل صلاته إلا أن يقصد الخروج منها وسواء كان عمداً أو سهواً، وعند (ن)، و(ح)[(٧)]، و(ش)[(٨)]: إن كان عمداً بطلت، وإن كان سهواً لم تبطل ولو قصد الخروج، الخروج، حكى هذا الخلاف في (الشرح)، وقد حكى الفقيه (س) في الكتاب عن (م) أنها تبطل مع العمد، قيل: (ف): وهو (قم)، و على (قم) لا تبطل إلا مع قصد الخروج[(٩)].

قوله: (**جنسه مسنون**): وذلك كالتكبير والتسبيح، وأما القراءة فإنها لا تفسد الصلاة ولو كثرت في غير موضعها ذكره الشيخ (عطية)، وهو مفهوم كلام (اللمع)[(١٠)].

قوله: (**مبتدأ**): يعني في غير موضعه.

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٣٢٤).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ب) وأثبته من نسخة (ج) موافقة للبيان الشافي، ابن مظفر: (١/٣٨٦).

(٣) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٣٨٦)، شرح الأزهار لابن مفتاح: (٢/٤٥٥).

(٤) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [٩٤].

(٥) المنتخب للهادي: (ص: ٤٣).

(٦) التحرير، أبو طالب: (ص:٤٧).

(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ١٩٤).

(٨) التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٨٨).

(٩) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٣٧٨).

(١٠) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [٩١].

قوله: (**مالم يكثر**): يعني فإن كثر فإنه يفسد إذا جمع الشروط التي ذكر وهي: أن تكون عمداً، وفي غير موضعه، ويكون كثيراً، وقد اختلفوا في حدِّ الكثير، فقال (عطية)، والفقيه (ع): هو ما زاد على تسع تسبيحات، وقيل: ثلاث قياساً على الأفعال، و قيل (ل): أربع، وقيل: خمس، وقيل: ما زاد على عشرين؛ لأن (ص) قال في انتظار اللاحق أن الإمام ينتظره إلى عشرين تسبيحة، وفي المأخذ منه نظر؛ لأن (ص) لم يجعل العشرين حداً للانتظار بل ذكرها للمبالغة لا للتحديد، فقال: إن[1] الإمام ينتظر اللاحق ولو سبح عشرين تسبيحة[2].

قوله: (**ظناً منه أنه تركها**): وكذا قوله: (**كان يريد أن يسبح فكبر أو عكسه**): هذا بناء على أن الابتداء[3] من شرطه أن يكون مقصوداً فلا يصح أن يكون مبتدأ غير مقصود؛ لأن (ط) لم يذكر هذا القسم الرابع، ذكر ذلك (الفقهاء: ي، ح، س)، وقال الإمام (ح)، والسيد (ح) والفقيه(ل): إن المبتدأ هو ما كان في غير موضعه ولو كان سهواً وإن (ط) أخل بهذا القسم الرابع[4].

قوله[5]: (**ولا مقصودة**): قد أمر الفقيه (س) -رحمه الله- بحذف أحد حرفي النفي ويكون ولا مقصودة.

قوله: (**وأدَّاها**): هو بتشديد الدال أيّ وقرأها بعدهما.

قوله: (**وبالجهر فيما يُسَرَّ**): يعني من القراءة إلا من التشهد فالإسرار به هيئة وعلى قول البيانين المتقدم يلزم[6] فيه سجود السهو، قيل (ف): والتسبيح كالتشهد في أن الإسرار به هيئة.

قوله: (**وقضى واجبه**): أي وفعله.

قوله: (**وبتكرير الفاتحة**): وكذا بتكرير بعضها أو بعض السورة أو بعض التشهد.

قوله: (**في الأخيرتين**): وذلك لأن تكرير الفاتحة فيهما يكون كالتسبيح وهما محل له هذا قول (محمد بن الحسن)[1]، وذكره الفقيه(ح) للمذهب، وقال في (الوافي)، و(ص) أنه يسجد لذلك[2].

---

(١) في نسخة (ب، ج): "فقال ن ".

(٢) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٣٨٨).

(٣) في نسخة (ب، ج): "المبتدأ ".

(٤) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٣٨٨).

(٥) " قوله" ساقط من نسخة (ب).

(٦) في نسخة: (ب): "ويلزمه".

قوله: (**في ثالثة الوتر**): لأن المشروع في الوتر هو القراءة بالفاتحة والسورة في الركعات كلها.

قوله: (**ذكره (القاسم**): قد أخذ للقاسم من كلامه هذا أن السجود يجب في العمد كقول (ط)، وأنه لا يجب إمرار الماء على ما فرض من شعره كقول (م)، وأن ذلك بفعل قليل إذ لو كان كثيراً أفسد[٣].

قوله: (**وللصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم–**): وعند (ش)[٤] أنها مشروعة فيه.

قوله: (**ولقراءة السورة**): وعلى (قش)[٥] أنها مشروعة فيهما.

قوله: (**كالجلسة الأولى**): يعني التشهد الأوسط.

قوله: (**لا لما فاته الإمام به**): أما ما سبقه به من الركعات فظاهر، وأما إذا فاته شيء من مسنون الصلاة لسبق الإمام [له][٦] فلا سجود عليه [٢٧/ و] أيضاً؛ لأنه فعل ما يجب عليه من متابعة الإمام ذكره في (الشرح)، والسيد (ح)، وقيل (ع): إنه يلزمه السجود؛ لأن النقصان قد حصل في صلاته بذلك، قيل: (ف): وكذا يكون إذا ترك شيئاً من سننها لضيق وقتها[٧].

فصل: [في الشك بعد الصلاة أو فيها]

قوله: (**الشك بعدها... إلى آخره**): ، وقال (أحمد بن يحيى): إنه كالشك فيها، قيل (ف): والمراد بقولنا إذا كان[٨] مجرد الشك فأما إذا حصل له ظن بالنقصان فإنه يعمل به، وظاهر إطلاق أهل المذهب لا فرق بين شك وشك، وقيل(ف): إذا كان الشك في النية فله حكم؛ لأنه لم يتحقق دخوله في الصلاة[٩].

☜

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني(١/ ١٦٧).

(٢) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٣٨٨).

(٣) الانتصار، يحيى بن حمزة، (٣/٧٦٨).

(٤) التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٧١).

(٥) الأم للشافعي (١/ ١٣١).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(٧) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٣٨٩).

(٨) "كان" ساقط من نسخة (ب، ج).

(٩) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٢/٤٤٦)، البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٣٩٠).

قوله: (**في ركعة**): هذا قول (الهادوية) فرقوا بين الشك في الركعة وفي الركن، فحيث يكون في الركن يعمل بظنه إذا حصل له ظن مطلقاً [1]، وحيث يكون في ركعة لا يعمل بظنه إلا إذا هو مبتلاً بكثرة الشك، والمبتلى: هو من يكون الأغلب من حاله الشك، والمبتدأ: هو من يكون الأغلب من حاله السلامة، والشك يعرض له نادر ذكره في (الشرح)، وقد حصر المسألة كلها في الكتاب.

قوله: (**وإلا**): يعني وإن لم يحصل [له][2] ظن.

قوله: (**أو نية**): هذا مذهبنا، وقال (ص بالله): لا يُعمل في النية بالظن.[3]

قوله: (**فتحرى سجد للسهو**): وذلك لأن أدائها بالظن من دون علم قد أدخل فيها نقصاً، قال (ابن الخليل): وسواء كان شكه في مفروض منها أو مسنون، وهذا ذكره (م)، وقال (ص): إن ذلك لا يوجب سجود السهو، وأما إذا شك هل سهى في صلاته أم لا؟، فقال م: إنه يسجد، وقال (ص): إنه لا يسجد، وقد روي عنه[4] أنه محظور، ولعل المراد به إذا اعتاد السجود من غير معرفة سببه فذلك يكون بدعة، والبدعة محظورة[5] إجماعاً[6].

قوله: (**فتحرى في أخرى**): هذا قول(م)، و(ص) أن التحري على التراخي فمتى حصل له الظن عمل به، وعند (ع) أنه على الفور ما دام في ذلك الركن الذي عرض له الشك وهو فيه، وإن حصل له الظن بعده لم يعمل به إلا أن يحصل له العلم عمل به، ولو بعد وفراغه من الصلاة[7].

قوله: (**قال**): يعني (م).

قوله: (**ولو عبداً أو امرأة**): لأن قول الثقة يعمل به في العبادات ولا فرق [فيه][8] بين أن يكون رجلاً رجلاً أو امرأة حراً أو عبداً إذا كان بالغاً عاقلاً عدلاً ليس له غرض فيما أخبر به.

---

[1] " مطلقاً" ساقط من نسخة (ب، ج).

[2] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

[3] شرح الأزهار لابن مفتاح: (٢/٤٥٠)، البحر الزخار للمرتضى: (١ /٣٣٧).

[4] في نسخة (ب): "عنهما".

[5] "والبدعة محظورة" ساقط من نسخة (ب، ج).

[6] الانتصار، يحيى بن حمزة، (٣/٧٩٤).

[7] المصدر السابق، (٣/٧٩٥).

[8] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

قوله: (**ولا من نفاه**): يعني إذا أخبره الثقة بأن صلاته غير تامة، فقال (م): لا يعمل به، واختلفوا في وجهه، فقيل: لكونه على النفي، والشهادة على النفي لا تصح، وقيل: لأنه مبني على أنه فرع[1] من صلاته، وعنده أنه [إذا][2] أتمها ثم أخبره الثقة بأنها غير تامة، فقال (م): يعمل بما عنده لا بقول الثقة وهذا ذكره (ض زيد)، و(ابن الخليل)، و(ص)، والفقيه(ي)، وقد بنى عليه في الكتاب، وقد قال (م بالله): إنه يعمل بما عنده ولو شهد له عدلان بخلافه، وقال (الأستاذ): بل يعمل بشهادة العدلين، قيل (ف): وهذا إذا كان الذي عنده علماً فأما إذا كان ظناً فإنه ينظر في خبر العدل فإن كان عن علم فهو أولى من ظنه وإن كان عن ظن فظن نفسه أولى من ظن غيره[3].

قوله: (**لم يضره**): وذلك لأنه زيادة تسليمة واحدة وهي لا تضر وفاقاً، فلو زاد تسليمة ثالثة[4] فسدت صلاته على قول (الهادي) لا على قول(م) كما تقدم[5].

قوله: (**فيما يخالف إمامه**): وذلك في القيام، والقعود، والركوع، والسجود؛ لأن متابعة الإمام واجب (قط)عي فلا يعدل عنه بالظن، بل بالعلم إذا حصل له.

قوله: (**الصحة**): يعني أنه علم صحة صلاته في آخر جلسة منها ثم نسيها من بعد إلا أنه ذكر العلم هذا الذي حصل له عند جلس فيعمل به.

قوله: (**ويكره**[6]): [هذا ذكره (م)] [7]، [قال الإمام المهدي (يحي بن أحمد)] [8]يعني كراهة حظر؛ حظر؛ لأن الخروج من الصلاة لغير عذر لا يجوز[9]، فعلى هذا الوارد أن يعيد صلاته فنوى الصلاة بقلبه

---

[1] في نسخة (ب، ج): "من فرع".

[2] ما بين المعقوفين ساقط من النسخ الثلاث وأثبته موافقة للسياق.

[3] الانتصار، يحيى بن حمزة، (٧٩٥/٣)، البيان الشافي، ابن مظفر: (٣٩٢/١).

[4] في نسخة (ج): "ثانية ".

[5] صفحة.: (٢٨٦).

[6] " ويكره" ساقط من نسخة (ب).

[7] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للبيان الشافي، ابن مظفر: (٣٩٣/١).

[8] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) إلا أنه بلفظ: " قيل ف" وهو تحريف والصواب ما أثبته موافقة البحر الزخار للمرتضى: (١ /٣٣). البيان الشافي، ابن مظفر: (٣٩٣/١).

[9] في نسخة (ب، ج) زيادة وهي: "والأقرب أنه يجوز رفض صلاته هذه إذا كان بعد الفراغ منها؛ ليعيد أكمل منها".

وكبر، فعلى قول (الحنفية)، و(أبي مضر) لا يضره، وعلى قول (صش) أنها تفسد صلاته، فيكون خارجا بهذه التكبيرة عن صلاته، ويحتاج إلى تكبيرة ثانية يدخل بها في الإعادة إلا إذا كان لفظ بالنية فقد خرج باللفظ[1].

قوله: (**ولو مبتدئاً**): خلاف (الهادوية) [فيه][2] فلا يعمل بظنه عندهم إذا كان الظن[3] في ركعة.

قوله: (**كنية الوضوء**): وكذا نية الصلاة خلاف (ص).

[فصل: في محل سجدتي السهو وحكمهما]

قوله: (**بعد التسليم**): هذا مذهبنا، وقال (ش)[4]: إنهما قبله، وقال (الناصر)، و(د)، و(ك)[5]: إن كانا لزيادة زادها في صلاته فبعد التسليم، وإن كانا لنقصان فقبله، فلو كانا لزيادة ونقصان[6]، فقال في (الكافي): يسجدهما بعد التسليم، وقال في (شرح الإبانة): قبله، فلو صلى هادوي خلف شافعي وسجد الإمام لسهوه قبل يسلم، هل يسجد معه المؤتم أو يؤخر السجود حتى يسلم؟ فيه تردد، والأقرب أنه يؤخر لئلا يفعل في صلاته مالا يستجيزه وما يفسدها عنده، ولكن يأتي الخلاف في صحة صلاته على الخلاف في كون الإمام حاكم أم لا، وهكذا إذا سجد الإمام الشافعي سجدة التلاوة في صلاته وخلفه هادوي، وكل ذلك إذا كانت صلاة المؤتم فريضة، لا إن كانت نافلة فحكمها أخف.

قوله: (**والمؤتم مع إمامه**): يعني إذا سلم معه ثم سجد الإمام لسهوه فعلى المؤتم أن يسجد معه وذلك إجماع[7].

قوله: (**قبل يؤديهما**[1] **الإمام**): هذا كلام (المذاكرين) خلاف (المنتخب)[2]، و(ص) كما تقدم، قيل (ل مد): وقولهما في انتظار سجود الإمام محمول على الاستحباب لا [على][3] الوجوب[4].

---

(1) من قوله: "فعلى هذا الوارد أن يعيد صلاته" إلى قوله: "فقد خرج باللفظ" ساقط من نسخة (ب، ج).

(2) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(3) في نسخة (ب، ج): "الشك ".

(4) التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٨٨).

(5) الإشراف على نكت مسائل الخلاف لابن نصر البغدادي (١/ ٢٧٥).

(6) البحر الزخار للمرتضى: (١ /٣٤٠).

(7) المصدر السابق: (١ /٣٤١).

قوله: (**ويقدم ما لإمامه**): هذا أحد احتمالي (ابن الخليل) ورجحه الفقيه(ل)؛ لأن سجوده لإمامه آكد في الوجوب من سجوده لنفسه[٥].

قوله: (**لكل سهو**): هذا قول الأكثر، وقيل: إنه يجب لكل سهو سجدتان[٦].

قوله: (**ولو أجناساً**): إشارة إلى خلاف (الأوزاعي) أنه يجب لكل جنس سجدتان[٧].

قوله: (**للجبران**): أما [إذا][٨] فعل سبب السجود عمداً فإنه ينوي السجود للجبران فقط، وأما إذا كان فعله سهواً فإنه[٩] مخير بين أن ينوي به للجبران أو للسهو.

قوله: (**مؤتماً**): وكذا الإمام ينوي الإمامة، قال السيد (ح): لا تجب نية الإمامة والإئتمام في سجود السهو[١٠].

قوله: (**وإلا فللجبران**): هذه النسخة الأخيرة، والنسخة الأولة: (**وإلا فللسهو**)، والمراد بذلك [٢٧/ظ] فيهما معا أن اللاحق وغير المؤتم يجزيء به، ولا ينوي الائتمام.

قوله: (**قاعداً**): هذا ذكره (ص بالله)[١١]، والفقيه(ح)، وقيل: إنها تصح فيحال الإهواء للسجود[١٢].

قوله: (**التشهد**): وهو التشهد الأوسط، ذكره (زيد بن علي)، وقيل[١٣]: بل تكفي الشهادتان[١].

☜

(١) في نسخة (ب، ج): "يؤديها".

(٢) المنتخب للهادي: (ص:٤٣).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة السياق.

(٤) البحر الزخار للمرتضى: (١ /٣٤١).

(٥) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٣٩٦).

(٦) المصدر السابق: (١/٣٩٧).

(٧) الانتصار، يحيى بن حمزة، (٣/٨٠١).

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(٩) في نسخة (ج): "فهو".

(١٠) شرح الأزهار لابن مفتاح: (٢/٤٦٢).

(١١) المهذب للمنصور بالله: (ص:٦٢).

(١٢) الانتصار، يحيى بن حمزة، (٣/٨٠٦).

(١٣) القائل هو القاضي جعفر. شرح الأزهار لابن مفتاح: (٢/٤٦٣).

قوله: (**ومن نسيهما**): صوابه (**ومن تركهما**)[2].

قوله: (**إن تركهما عمداً**): وأما إذا تركهما سهواً أو جهلاً بوجوبهما فإنه يسجدهما ما دام وقت الصلاة لا بعده.

قوله: (**وعن(ح)**)[3]: قيل: (ف): إن مفهوم كلام (ص)[4]، و(م)[5] مثل قول (ح) فيكون كلامهم واحد ومثله في مجموع (ابن الخليل) (للم)[6].

قوله: (**ويسجد لسهو إمامه**): أما إذا سجد الإمام فهو إجماع، وأما إذا لم يسجد ففيه خلاف (زيد)، و(ن)، و(ح)[7] وقول (لأ ع)[8].

قوله: (**أو بعد ما خرج منه**): وذلك نحو[9] أن يكون متنفلاً مع الإمام فيسلم على ركعتين، أو مفترضا كالقاصر على قول (م)، و(ص) وهذا ذكره الفقيه(ل)، قال: ولا يسجد لسهو إمامه حتى يفرغ الإمام ويسجد معه، قيل (ع): لا سجود عليه لما سها إمامه بعد خروجه منه.

قوله: (**ولو تركها**): يعني الإمام، وفيه الخلاف الذي مَّر.

قوله: (**ومرتين إن سهوا**): يعني إذا سها المؤتم والإمام سجد لإمامه ثم لنفسه عند (القاسم)، و(الهادي)، و(المرتضى)، و(ع)، و(ط)، و(ص)[10]، وفيه الخلاف الذي في الكتاب.

قوله: (**كعند**[11] **مفارقته الإمام**): يعني إذا سها المؤتم اللاحق بعدما خرج من الإمام وذلك وفاق.

☜

(1) شرح الأزهار لابن مفتاح: (٢/٤٦٣).

(2) قوله: " قوله: (ومن نسيهما): صوابه ومن تركهما" ساقط من نسخة (ب، ج).

(3) الأصل المعروف بالمبسوط، الشيباني، (١/٢٣٢- ٢٣٥).

(4) المهذب في فتاوى المنصور بالله، المرادي، (ص: ٦٣).

(5) الإفادة، أبو القاسم: [٨/ ظ].

(6) البحر الزخار للمرتضى: (١ /٣٤١)، شرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، (٢/٤٦٠).

(7) "وح" ساقط من نسخة (ب، ج). قوله: الأصل المعروف بالمبسوط، الشيباني، (١/٢٣٧).

(8) الانتصار، يحيى بن حمزة، (٣/٨١٢).

(9) في نسخة ب: "وذلك لا يجوز".

(10) شرح الأزهار لابن مفتاح: (٢/٤٦٥).

(11) في نسخة (ب، ج): "كبعد".

قوله: (**إلا في شيء واحد**): يعني إذا اتفق سهو الإمام والمؤتم في شيء واحد نسياه فإنه يكفي المؤتم سجود واحد عنهما معاً وفاقاً ذكره الفقيه (س)، قيل (ي): بل يسجد مرتين وفاقاً؛ لأن الخلاف في سجود المؤتم لنفسه إنما هو فيما فعله الإمام، فأما فيما[1] لم يفعله فإن المؤتم يسجد لنفسه وفاقاً.

قوله: (**كفاهم سجدتان**): وذلك لأن الأئمة بمنزلة إمام واحد فيما سهوا حال إمامتهم وفاقاً، وأما فيما سهاه الخليفة وهو مؤتم قبل استخلافه، فقيل (ح، ع): كذلك أيضاً لا يتكرر السجود على المؤتمين لأجل ذلك بل تكفيهم سجدتان للأئمة كلهم لما سهوه فيحال الإمامة وقبلها، و قيل (ل [2] س): بل يتكرر السجود عليهم لما سهوه الأئمة الخلفاء قبل استخلافهم كما ذكره الفقيه (س) في الكتاب[3].

قوله: (**ثم جاء لاحق**): هذا لم يتبين به[4] فائدة والظاهر أنه لا فرق بين أن يكون لاحقاً أو يكون معهم من أول الصلاة.

قوله: (**فعليه ثلاثة**): يعني يسجد لنفسه لما سها قبل أن يُستخلف[5] ويسجد لما سها فيحال إمامته ولما سها الإمامان الأولان فيحال إمامتهما ويسجد لما سها إمامه الثاني قبل يُستخلف.

قوله: (**فقدم لاحقاً**): هذا لم يتبين له فائدة أيضاً.

قوله: (**فعليه أربعة**): هذا إمام رابع فيلزمه سجود لنفسه فيما سها قبل أن يُستخلف، وسجود لما سها فيحال استخلافه، ولما سهوه الأئمة قبله فيحال إمامتهم وسجود لما سهاه الإمام الثاني قبل يستخلف، وسجود لما سهاه الإمام الثالث قبل يستخلف وهكذا كلما كثروا الأئمة، ويلزم المؤتمين أن يسجدوا مثل هذه السجودات التي سجدها الإمام الأخير وسجود آخر لأنفسهم وكل هذا على قول الفقيهين (ل، س) الذي تقدم.

قوله: (**بشك فعلهما**): يعني إذا لم يحصل له ظن بفعلهما.

قوله: (**من سننهما**): والخلاف في ذلك (للحسن بن زياد)[6].

---

[1] " إنما هو فيما فعله الإمام، فأما فيما" ساقط من نسخة (ب، ج).

[2] " ل" ساقط من نسخة (ج).

[3] البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٣٩٧).

[4] في نسخة (ب، ج): "له".

[5] في نسخة (ب، ج) زيادة وهي: "وسجود لما سها قبل أن يستخلف".

[6] البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٣٩٨).

فصل: [في أسباب السجود]

قوله: (**السجدات خمس**): بل هي سبع، الخمس التي ذكر، و سجدة نفل لغير سبب وسجدة نذر.

قوله: (**للصلاة**): يعني فرضها ونفلها.

قوله: (**ولشكر**): وذلك عند كل نعمة ظاهرة أو زوال بلية واضحة لا لكل نعمة فإن نعم الله لا تزال في كل طرفة، والخلاف في هذه السجدة (لمالك)[1]، قال في (الانتصار)[2]: ومما يسجد له أن ترى فاجراً فتسجد لله شكراً على السلامة من مثل حاله، ويستحب إظهار ذلك؛ ليُقتدى به، وأن ترى مبتلاً [ببلوى][3] فتسجد لله شكراً على السلامة مما ابتلي به ويستحب إخفاء ذلك لئلا يحزن المبتلى.

قوله: (**ولتلاوة**): هذه السجدة سُنَّة عندنا، و(ش)[4]، وقال (ح)[5]: إنها واجبة، وقال (زيد)[6]: إنها تجب في أربع سور في: (الجُرُز)[7]، و(حم السجدة)[8] و(النجم)[9]، و(القلم)[10] وباقيها سنة.

---

(1) المدونة لمالك (١/ ١٩٧).

(2) بلفظ: " المذهب الأول: أنه مستحب ممن تجددت عليه نعمة ظاهرة مثل أن يرزقه الله ولداً أو يصيب مالاً أو وجد ضالة أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة مثل أن يكون محبوساً فيفك عنه حبسه أو مريضاً فيشفى أو يكون له عسكر في مقابلة عدو فيهزم. فالمستحب له أن يسجد، وهذا هو رأي أئمة العترة، وهو محكي عن الشافعي، وأحمد بن حنبل" ثم رجح هذا القول. الانتصار للإمام يحيى بن حمزة: (٨٣٧/٣).

(3) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(4) الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٢٠٠).

(5) التجريد للقدوري (٢/ ٦٤٤).

(6) الانتصار للإمام يحيى بن حمزة: (٨١٩/٣)، البحر الزخار للمرتضى: (١ /٣٤٢).

(7) قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴿١٥﴾﴾ [سورة السجدة:١٥].

(8) قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾} [سورة فصلت:٣٧].

(9) قوله تعالى: {فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۩} [سورة النجم:٦٢].

(10) عند قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ ﴿١٩﴾﴾ [سورة العلق:١٩].المقصود بحسب اسم السورة أنها سوة العلق، أول سورة نزلت من القرآن الكريم، وموضع السجود في آخرها، وكلما وردت هنا باسم القلم فيما يخص سجود التلاوة فهي العلق. حاشية الانتصار للإمام يحيى بن حمزة: (٨١٩/٣).

قوله: (**متوضئاً**): هذا قول (م)، و(ص)، وقال (ط)، و (أبو جعفر)، و(الوافي): لا يشترط الوضوء، ومثله في (الزوائد) عن (القاسم)، قال في (الوافي): وتصح من الجنب والحائض، ويتفقون في اشتراط القبلة مع الإمكان، وفي ستر العورة[1].

قوله: (**على وفي طاهر**): أي على طاهر، وفي طاهر[2]، وهذا على الخلاف في الطهارة، قال م: وكذا في سائر السجدات أنه تشترط الطهارة، وقال (ص)، و (ض ف): لا تشترط في سجدة الخشوع، والشكر[3].

قوله: (**كالسامع**): أي وكذا السامع.

قوله: (**حالاً**): يعني أنه يسجد السامع من المصلى في الحال فلا ينتظر فراغ المصلي وهذا مذهبنا أن السامع يسجد مطلقاً، وقال (ك): لا يسجد مطلقاً، وقال (ش)[4]: يسجد المستمع لا السامع بغير قصد الاستماع، وإذا لم يسجد القارئ، فقال (زيد)، و(ح)، والإمام (ح): إن السامع يسجد، وقال في القمر المنير، و(ش): لا يسجد، وهكذا إذا كان القارئ صبياً أو كافراً، فقال (زيد)، و(ح)[5]: إن السامع يسجد، وقال (ش): لا يسجد.

قوله: (**إلا إن هو مصلٍ فرضاً**): يعني السامع إذا كان في صلاة فرض لم يسجد حتى يفرغ كالقارئ[6]، ومفهوم هذا أن السامع إذا كان في صلاة نفل أنه يسجد فيها كالقارئ وهذا قول (الهادي)، وقال في (الإفادة)[7]: إن السامع لا يسجد حتى يفرغ، وأما القارئ فيسجد؛ لأن[8] المتنفل يكون مخيراً بين أن يسجد فيها أو يؤخر حتى يفرغ من صلاته ذكره (ض زيد)، وقال (أبو جعفر): إن التأخير أفضل له،

---

(١) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٤٠٠).

(٢) " أي على طاهر، وفي طاهر" ساقط من نسخة (ب، ج).

(٣) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٤٠٠).

(٤) التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٦٣).

(٥) التجريد للقدوري (٢/ ٦٤٥).

(٦) "كالقارئ" ساقط من نسخة (ب).

(٧) الإفادة في فقه المؤيد بالله، أبو القاسم، [و/١٧].

(٨) في نسخة (ب، ج): "لكن".

وهو قول (الهادي)، [وهو يدل أن زيادة السجود ونحوه في صلاة النفل لا يفسدها كزيادة الركعة والركعتين][(١)].

قوله: (**فمتى فرغا**): يعني القارئ والسامع إذا كانا في صلاة فرض، وقال (ح)[(٢)]: يجب السجود فإن [٢٨/ و] تركه لم تفسد الصلاة، وقال (ش)[(٣)]، و(ك)[(٤)]، والإمام (ح): يجوز في صلاة الفرض.

قوله: (**لخمس عشرة آية**)[(٥)]: اثنتان منها في سورة[(١)] الحج، وقال (ح)[(٢)]: لأربع عشرة[(٣)]، فأسقط الأخيرة من الحج.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ب) وأثبته من نسخة (ج) موافقة للبيان الشافي، ابن مظفر: (١/ ٤٠٠).

(٢) التجريد للقدوري (٢/ ٦٦١).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٢١٥).

(٤) المدونة لمالك (١/ ٢٠٠).

(٥) المقصود بخمس عشرة آية: هي آيات سجدات التلاوة في القرآن عند تلاوتها أو سماعها، هي: في سورة (الأعراف) عند قوله في آخرها: {إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسۡجُدُونَ ۩ ﴿٢٠٦﴾}. الثانية- في سورة (الرعد) عند قوله: {وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَظِلَٰلُهُم بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ۩ ﴿١٥﴾}، الثالثة- في سورة (النحل) عند قوله { وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ مِن دَآبَّةٖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ ﴿٤٩﴾}، الرابعة- في سورة (بني إسرائيل) عند قوله تعالى { وَيَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِ يَبۡكُونَ وَيَزِيدُهُمۡ خُشُوعٗا ۩ ﴿١٠٩﴾}، الخامسة- في سورة (مريم) عند قوله تعالى: {أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنۡ حَمَلۡنَا مَعَ نُوحٖ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنۡ هَدَيۡنَا وَٱجۡتَبَيۡنَآۚ إِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُ ٱلرَّحۡمَٰنِ خَرُّواْۤ سُجَّدٗاۤ وَبُكِيّٗا ۩ ﴿٥٨﴾}، السادسة- في سورة (الحج) عند قوله تعالى {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْۤ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾}، السابعة- في سورة (الحج) أيضاً عند قوله تعالى{أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسۡجُدُۤ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلۡجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٞ مِّنَ ٱلنَّاسِۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيۡهِ ٱلۡعَذَابُۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكۡرِمٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يَشَآءُ ۩ ﴿١٨﴾}، الثامنة- في سورة تبارك(الفرقان)عند قوله تعالى{وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسۡجُدُواْۤ لِلرَّحۡمَٰنِ قَالُواْ وَمَا ٱلرَّحۡمَٰنُ أَنَسۡجُدُ لِمَا تَأۡمُرُنَا وَزَادَهُمۡ نُفُورٗا ۩ ﴿٦٠﴾}، التاسعة- في سورة (النمل) عند قوله تعالى {أَلَّا يَسۡجُدُواْۤ لِلَّهِ ٱلَّذِي يُخۡرِجُ ٱلۡخَبۡءَ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَيَعۡلَمُ مَا تُخۡفُونَ وَمَا تُعۡلِنُونَ ﴿٢٥﴾}، العاشرة- في سورة (السجدة) عند قوله تعالى { إِنَّمَا يُؤۡمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْۤ سُجَّدٗاۤ وَسَبَّحُواْ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ ۩ ﴿١٥﴾}، الحادية عشرة- في سورة حم (السجدة) عند قوله تعالى{وَمِنۡ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيۡلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُۚ لَا تَسۡجُدُواْ لِلشَّمۡسِ وَلَا لِلۡقَمَرِ وَٱسۡجُدُواْۤ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴿٣٧﴾} [سورة فصلت:٣٧]. الثانية عشرة- في سورة (النجم) في آخرها عند قوله تعالى: {فَٱسۡجُدُواْۤ لِلَّهِ وَٱعۡبُدُواْ ۩ ﴿٦٢﴾}، الثالثة =

قوله: (**في مجلس من واحدٍ**): هذه نسخة وهي تقتضي بأن التكرار للآية إذا كان من غير الأول تكرر السجود، ونسخة: (**في مجلس واحد**): فلا يتكرر السجود إلا أن يكون قد قام عنه إلى غيره ثم عاد إليه أو[4] كان قد دخل في صلاة ثم قرأ تلك الآية فيها فإنه يتكرر السجود[5]، قال (ش)[6]، والإمام (ح): إنه يتكرر السجود مطلقاً، فأما إذا قرأ آيات متفرقة في مجلس واحد فإنه يتكرر السجود ذكره في (الشرح).

عشرة- في سورة (الانشقاق) عند قوله: {وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ (21)}،الرابعة عشرة- في سورة (القلم) عند لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ۩ (19)}، وسجدة في سورة (ص) في قوله: {كَلَّا {قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ (24)}. الانتصار، يحيى بن حمزة، (٨٢٢/٣)، شرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، (٤٦٩/٢). والتبيان في آداب حملة القرآن، النووي، (ص: ١٣٧).

(1) " سورة" ساقط من نسخة (ب).

(2) التجريد للقدوري (٢/ ٦٥٠/ ٦٥٤).

(3) في نسخة ج: "لأربعة عشر".

(4) في نسخة (ج): "و".

(5) " السجود" ساقط من نسخة (ب، ج).

(6) الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٢٢٥).

باب: قضاء الفوائت

قوله: (**يقضي العيدين**): هذا مذهبنا[1]، وقال (ص)[2]: إن وقتها ثلاثة أيام.

قوله: (**أو عمداً**): يعني إذا لم يكن استخفافاً ولا استحلالاً وهذا مذهبنا، وفيه خلاف قول للقسم و(الناصر)، و(لأط)[3]، ورواه في (الزوائد) عن ابني (الهادي)، وهو قول (داود)[4] أنه لا قضاء على العامد؛ لعدم الدليل فيه.

قوله: (**في دَارِنَا لا في دَارِهِم**): هذا قول (ط)، و(ن)، و(قح)[5]، وعند (م)، و(ص) أنه يلزمه القضاء في الكل، وعند (ف)، و(محمد)، و(قح)[6] أنه لا يلزمه في الكل، وقيل (ح) : لا عبرة بالدار بل بالعلم، فإن علم أن ثمَّ شريعة وتمكَّن من البحث عنها لزمه القضاء [وإن لم يعلم][7] أو لم يتمكن من البحث عنها فلا قضاء عليه[8].

قوله: (**كمستحل الترك**): يعني من استحل ترك الصلاة صار مرتداً وفيه الخلاف، وسواء اعتقد ذلك، أو أظهره بلسانه ولو لم يعتقده، وكذا إذا تركها استخفافاً بها أو بالشريعة أو بالنبي -ﷺ- أو بسنته.

قوله: (**ولا من أفسد نفلاً**): هذا مذهبنا أنه يجوز ولا يجب قضاؤه، وعند (زيد)، و(الداعي)، و(ح)[9] أنها تصير واجبة بالدخول فيها ولا يجوز الخروج منها، ويجب قضاؤها إذا فسدت[10]؛ قياساً على الحج والعمرة، قلنا: ذلك خاصٌ فيها للآية[1].

---

(1) شرح الأزهار لابن مفتاح: (٢/٤٧٧).

(2) المهذب للمنصور بالله: (ص:٧٧).

(3) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٤٠٣)، شرح الأزهار لابن مفتاح: (٢/٤٧٦).

(4) المحلى بالآثار لابن حزم (٢/ ١٠).

(5) التجريد للقدوري (٢/ ٦٧٧).

(6) المصدر السابق.

(7) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(8) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٢/٤٧٦).

(9) التجريد للقدوري (٢/ ٨٢٩).

(10) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٤٠٣٢).

قوله: (**خلاف (م)، و(ع)، و(الوافي)**): لكن(م) يقول: ولو كان قد صلى عليه غير هذا المصلي[٢]، وهو قول (ش)، وقال (ع)[٣]: إذا لم يكن قد صُلي عليه (قط) قُضيت الصلاة في يوم دفنه فقط رواه عنه في تعليق (المذاكرة)، وأما (الوافي)، و(ح)[٤] فيقولان: يقضي في ثلاثة أيام بعد يوم الموت.

قوله: (**حيض ونفاس**): ذلك إجماع.

قوله: (**وإغماء، ومريض لا يَعقِل**): وكذا الجنون الطارئ وهذا مذهبنا في ذلك كله، وقال (زيد): إن كان ذلك دون ثلاثة أيام وجب القضاء، وإن كان أكثر منها لم يجب وله في الثلاث[٥] روايتان، وقال (أحمد بن عيسى)، و(ح)[٦]: إن كان يوماً وليلة فما دون وجب القضاء، وإن كان أكثر لم يجب، وقال (الناصر): إنه يقضي صلاة يوم الإفاقة أو ليلتها فقط، لكن[٧] القضاء في صلاة ليلته غير ثابت بل هو أداء، ويتفقون في المجنون الأصلي أنه لا قضاء عليه[٨].

قوله: (**بما يسع الوضوء وخمس ركعات**): يعني فلا قضاء عليه؛ لأنه كان وقتها باق وليس يجب القضاء إلا لما كان قد فات وقته في الصلاة كلها، وعند (ن)[٩]، و(ش) إذا حدث المانع وقد دخل في وقت الصلاة ما يسعها مع الطهارة وجب القضاء، وإن كان يسع الطهارة وبعض الصلاة ففيه قولان

☜

(١) وهي قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١٩٦)﴾ [سورة البقرة:١٩٦].

(٢) شرح التجريد، المؤيد بالله: (١/٥٨٤).

(٣) التحرير، أبو طالب: (ص:٧٤).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني(١/ ٣١٥).

(٥) في نسخة (ج): "الثاني".

(٦) الأصل للشيباني(١/ ١٩٠).

(٧) في نسخة (ب): "لأن".

(٨) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٤٠٥).

(٩) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٤٠٦).

(للش)[1]، وروى في (الكافي)، و(شرح الإبانة) عن (الحنفية) أنه إذا أحدث وفي الوقت ما يسع تكبيرة فلا قضاء، والذي في (الشرح) عن (ح) كقولنا.

قوله: (**وإذا زال العذر**): وكذا إذا بلغ الصغير، أو أسلم الكافر فهو بالعكس من الأول فحيث يكون عاد في وقت الصلاة ما يسع [ركعة منها مع الطهارة يجب فعلها، وإن فاتت وجب قضاؤها، وعند(ح)، وأحد (قش) إذا كان عاد في الوقت ما يسع][2] تكبيرة وجب القضاء.

قوله: (**إلا المعذور باشتغال بأهم**): يعني ففي هذا يجب القضاء ولو جاز ترك الصلاة عند حدوث ما هو أهم منها.

قوله: (**كمعروفٍ**): [يعني][3] يخشى فوته.

قوله: (**ومنكرٍ**): [يعني][4] يخشى وقوعه إذا صلى.

قوله: (**وتأدية دين أو رد**[5]**وديعة**): يعني يخشى فوتهما إذا صلى فيجب تقديمهما ولو فاتت الصلاة.

قوله: (**إما مضيَّق**): وهو حيث يخشى وقوع المنكر أو فوات الأمر بالمعروف، والموسَّع: هو حيث لا يقع شيء من المنكر ولا يفوت شيء مما يجب الأمر به إذا صلى.

قوله: (**وإلا بطلت**): يعني إذا صلى حيث يجب عليه تقديم غير الصلاة فيكون عاصياً بها فلا يصح، وهذا رواه في (التقرير) عن (الهادي)، و(القاسم)، و(م)، و(ص)، وهو قول (ك)، و(المتكلمين)، و(ابن الخليل)، و(حط)[6] ، وعلى(حط)، و(ح) ، و(ش)[7] ، وهو مخرَّج (للسيدين)، و(أبي جعفر) أنها تصح؛ لأنه عصى بغيرها وهو ترك ما وجب عليه[8].

---

[1] المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١٠٦).

[2] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للمصدر. الأصل للشيباني(١/ ١٩٠)، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١٠٦).

[3] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

[4] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

[5] " أو رد" ساقط من نسخة (ب، ج).

[6] أحد احتمال أبي طالب.

[7] نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (١/ ١٧٨).

[8] شرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، (٢/٤٧٢-٤٧٦)، البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٤٠٧).

قوله: (**وبه في أوله لم يكن شرع فيها**): لعل هذا ندب لا وجوب؛ لأن الموسع يجوز التراخي فيه، وإذا جاز التراخي جازت الصلاة وهذا في المنكر، وأما في رد الوديعة والدين فيجب الخروج من الصلاة إذا طولت بهما مطلقاً؛ لأنهما حق لأدمي وهو أقدم من حق الله.

قوله: (**وندب قضاء النافلة**): وقال (ح)[1]: لا يندب إلا أن تفوت مع الفريضة التابعة لها[2] قضاهما.

قوله: (**لا ذات سبب**): وذلك كصلاة الكسوف والاستسقاء إذا زال سببهما، وكذا صلاة الجنازة عندنا.

قوله: (**وكترك غسل الوجه**): وكذا ترك بعض منه أو من اليد أو من الرجل مما أجمع عليه إذا خلا عن الغسل والمسح، وكذا مسح الرأس إذا تركه كله بلا مسح [ولا غسل][3].

قوله: (**لا سهواً**): يعني فلا قضاء عليه، وإن ذكره في الوقت لزمته الإعادة، وعند (ح)، و(ش)، والظاهر من (قم) أن الناسي كالعامد يلزمه القضاء.

قوله: (**وجهلاً**): يعني[4] فلا قضاء عليه، وأما[5] الإعادة في الوقت إذا علم فيه فيلزمه، وقال (ابن الخليل): إن الجاهل كالمجتهد لا إعادة عليه، والمراد إذا جهل وجوب ذلك[6] وظن أنه غير واجب فإنه كالمجتهد والمقلد فلا شيء عليه، ولو ترجح له وجوبه من بعد خروج الوقت ذكره(م)، و(أبو مضر)[7].

قوله: (**كفي ثوب نجس وماء**): يعني نجساً، وكان ذلك مما هو مختلف فيه.

قوله: (**على الفور**): هذا مذهبنا، وعند (ش)[8] أنه على التراخي.

قوله: (**مع كل مؤادة مقضية**): هذا ذكره (الهادي)، فقيل (ل)[9]: إنه يُتأول[10] على أنه حيث لا يمكنه أكثر من ذلك، وقد ذكر في (شرح النكت)[1] أنه يجب بذل الجهد في قضائها ما أمكنه من الفور،

---

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٥٣٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ٢٨٧).

(٢) " لها" ساقط من نسخة (ب، ج).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة

(٤) " يعني" ساقط من نسخة (ب).

(٥) في نسخة (ب، ج): "ولا إعادة".

(٦) في نسخة (ب، ج) زيادة وهي: " على مذهب من هو مقلد له، فأما إذا كان غير مقلد لأحد وجهل وجوب ذلك".

(٧) شرح الأزهار لابن مفتاح: (٢/٤٧٣).

(٨) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (١/ ١٧٨)، المجموع شرح المهذب للنووي (٣/ ٦٩).

(٩) " ل" ساقط من نسخة (ب، ج).

(١٠) في نسخة(ب): "تأول"، و(ج): "متأول".

[٢٨/ ظ] وقيل (ف): إنه يؤخذ (للهادي) من هذا أن القضاء على التراخي، وقيل: إن ذلك هو حد الفور ولا يجب أكثر منه كما في الأداء، قال في (البيان)[٢]: ولم يقل أحد بوجوب قضائها متتابعاً[٣].

قوله: (**ويتنفل ما شاء**): هذا[٤] على قولنا أنه لا يجب قضاء أكثر من خمس صلوات في اليوم والليلة، فأما على القول بأنه يجب ما أمكنه أكثر من ذلك فلا يتنفل بل يقضي وهو ظاهر إطلاق (المرتضى)[٥].

قوله: (**ولا يجب الترتيب بينها**): وقال (الناصر)، و(قط): إنه يجب الترتيب بينها والتعيين فيقضي أول ما عليه منها الأول فالأول، قال (الأستاذ ف)[٦]: فإن التبس عليه أُولى[٧] ما عليه من الفوائت بدأ بالظهر؛ لأنه أول ما وجب من الصلوات[٨].

قوله: (**ولا بينها وبين الحاضرة**): ولكن يستحب أن يقدم الفائتة ما لم يخش فوت الحاضرة، وقال في (شمس الشريعة)[٩]، و(ص)[١٠]: يستحب ذلك ما لم يخش فوت اختيار [وقت][١١] الحاضرة، وعند (زيد)، و(ن)، وابني (الهادي)، و(قم)، و(ح)[١٢] أنه يجب تقديم الفوائت إذا كانت خمس صلوات فما دونها إلا أن يخشى فوت الحاضرة بذاتها، وقال (ك)[١٣] : يجب ذلك ولو كثرت الفوائت ولو خشي فوت الحاضرة، وإذا قدم الحاضرة على الفائتة وفي الوقت سعة أثم وأجزته عندهم خلاف(ح)، وإذا قدم الفائتة

---

(١) الروضة البهية شرح نكت العبادات للقاضي جعفر: (٦١).

(٢) البيان من فقه أهل البيت، سليمان ناصر السحامي: [ظ/١٣٦].

(٣) البيان الشافي، ابن مظفر: (٤٠٨/١).

(٤) " هذا" ساقط من نسخة (ب).

(٥) البيان الشافي، ابن مظفر: (٤٠٨/١).

(٦) في نسخة ج :"قال الأستاذ وف".

(٧) في نسخة (ب، ج): "أول".

(٨) شرح الأزهار لابن مفتاح: (٣٨٢/٢).

(٩) شمس الشريعة لسليمان ناصر السحامي: جزء ٢[و/١٣٥].

(١٠) المهذب للمنصور بالله: (ص:٦٧).

(١١) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ج) وأثبته من نسخة (ب) موافقة للسياق.

(١٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٧٠٣).

(١٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٢٦).

على الحاضرة عند خشية فوتها أثم وأجزته ذكره (السيدان)، و(أبو جعفر)، [وص][1]، ومن[2] ها هنا خُرِّج لهم صحة الصلاة مع وجوب الخروج منها؛ لقضاء دين أو إزالة منكر ونحوه، وإذا صلى الحاضرة قبل يعلم بالفائتة أجزته وفاقاً[3].

قوله: (**يقضي المجهورة جهراً**): إلى آخره؛ وذلك لأن هذه صفة لازمة على قول من يوجبها، وكذا القصر والتمام بخلاف الصفة الجائزة كالصلاة من قعود أو[4] بالتيمم ونحوه فإنه يقضي على صفة [صلاته][5] يوم القضاء كما يؤدي الحاضرة يقضي[6] الفائتة.

قوله: (**مع نية القضاء**): هذا قول (الهادوية)، وقال (م): لا يجب إلا التعيين فينوي أول ما عليه من [تلك][7] الفريضة أو آخر ما عليه منها أو نحو ذلك كأن ينوي ظهر يوم كذا[8] أو نحوه، قال(م): وإذا نوى[9] قضاء الصلاة ثم[10] تبين بقاء وقتها لم يجزه[11].

قوله: (**حيث لبس**): يعني حيث يكون في وقت يصلح للأداء و للقضاء معاً، وأمَّا إذا كان[12] في لا يصلح للأداء فلا تجب نية القضاء ذكره (ص)، والفقيه (س)[13].

قوله: (**كبالتيمم والوضوء**): أي وكذلك في التيمم والوضوء وكذا في سائر الأعذار.

---

[1] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ج) وأثبته من نسخة (ب) موافقة للمصدر. المهذب: (ص:٦٧).

[2] " ومن" ساقط من نسخة (ب).

[3] البيان الشافي، ابن مظفر: (٤٠٨/١).

[4] في نسخة (ج): "وبالتيمم".

[5] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

[6] في نسخة ج: "يؤدي".

[7] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

[8] "كذا" ساقط من نسخة (ب).

[9] " نوى" ساقط من نسخة (ب).

[10] في نسخة (ج): "ولم".

[11] البيان الشافي، ابن مظفر: (٤٠٨/١).

[12] في نسخة (ب، ج): "كانت".

[13] شرح الأزهار لابن مفتاح: (٢٨٢/٢)، التذكرة الفاخرة، الحسن النحوي: (١٧٩/١).

قوله: (**ويقصر فائت السفر**[١]): هذ مذهبنا وعند (الناصر)[٢] وأخير (قش)[٣] أنه يقضيه تماماً ولو قضاه في سفر آخر؛ لأن قد زال سبب الرخصة الذي كان مبيحاً لها.

قوله: (**عند (ط)**[٤]**، و(ص)**): وهو أحد قولي (ص)، وقديم قولي (م)، و(قاضي القضاة)، وأشار إليه (القاسم)، و الإمام (ح)، و(محمد بن الحسن) أن الاجتهاد الأول كالحكم فيعمل به وكذلك[٥] إذا تغيَّر تقليده أو اجتهاد من هو مقلد له ذكره في (البيان)[٦].

قوله: (**وعلى الثاني**): يعني[٧] أخير (قم)، و(قص)، و(الحقيني)، و(المهدي)، و(ق)، والفقيه(ح) أن الأول ليس كالحكم فيعمل بالثاني[٨].

قوله: (**وبعد مضي وقت العمل**): قال (أبو مضر): وكذا فيما ليس له وقت مؤقت كإخراج الزكاة والفطرة والكفَّارة والنذر[٩] إذا تغير اجتهاده قبل إخراجها.

قوله: (**بقيت ثمرته كالنكاح**): وطلاق ثلاث، وشراء أم الولد يعني لو تزوج بغير ولي أو نحوه وهو يخيره ثم تغير مذهبه، أو طلقها ثلاثاً بدعة وهو يرى وقوعه أو عدمه ثم تغير مذهبه أو شراء أو تسرَّى بأخرى أم ولد ثم تغير مذهبه إلى تحريم بيعها فثمرة ذلك باقية وهو حل الوطء، ونحوه.

قوله: (**قبل يصلي**): هذا وفاق إلى هنا.

قوله: (**لم يعده**): هذا وفاق أيضاً[١٠] أنه لا حكم للتغير من بعد بالنظر إلى ما قد فعله ولم يبق له ثمرة مفيدة [١].

---

(١) "السفر" ساقط من نسخة (ج).

(٢) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٤٠٩).

(٣) انظر نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٢/ ٤٤٢).

(٤) التحرير، أبو طالب، (ص: ٥٨).

(٥) في نسخة (ج): "وهذا".

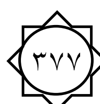
(٦) بيان السحامي، البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٤٠٩).

(٧) " يعني" ساقط من نسخة (ج).

(٨) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٤٠٩).

(٩) في نسخة (ب،ج): "النذور".

(١٠) " أيضاً" ساقط من نسخة (ب).



قوله: (**ويقتل الإمام**): هذا قول (الهادي) وولده (أحمد)، وهو قول (ش)[2] إلا في الصوم، وقال (أبو مضر): ولو قتله قاتل بغير إذن الإمام أثم ولا شيء عليه على قول (ط)كما في الزاني المحصن وغلّطه (الكُنى)[3].

قوله: (**خلافاً**[4] (**للم**)[5]، و(**ح**)[6]): فيقولان إنه يحبس ويؤدب حتى يفعل ذلك.

قوله: (**ولا للحج**): لأنه مختلف فيه هل هو على الفور أو على التراخي.

قوله: (**وصح لو عَكَس**): يعني لو قدم الفائتة عند خشية فوت الحاضرة ويأثم، وهذا ذكره (أحمد بن يحيى)، و(م)، و(ط)، قيل (ح، ي): وهو يكون كمن صلى وثَمَّ منكر[7].

قوله: (**حتى يستغرقه**): يعني بغالب ظنه وهذا الواجب عليه وتستحب له الزيادة احتياطاً.

قوله: (**ينوي بها ما فات من الرباعيات**): يعني إن كانت الفائتة منها فيشترط ذلك في نيته؛ لئلا يقطع في موضع الشك وكذلك في الثنائية ينوي بها الفجر إن كان هو الفائت وفي الثلاثية ينوي [بها][8] المغرب إن كان هو الفائت مع أنها لا تجب نية المغرب بل إذا نوى ثلاث ركعات قضى عما عليه إن كانت هي الفائتة أجزأه.

قوله: (**وعند م**)[9]: وهو قول(ح)[10]، و(ش)[11] بناء على قولهم أن النية المترددة بين فرضين لا تصح، فلو كانت الفائتة صلاتين من يوم واحد و التبسا صلى اثنتين وثلاثاً وأربعاً وأربعاً[1] على قول

☜

(1) " مفيدة" ساقط من نسخة ب، وفي نسخة (ج): "بعده".

(2) الأم للشافعي (١/ ٢٩١)، الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٣٩٥).

(3) التحرير، أبو طالب: (ص:٥٦).

(4) " خلافاً" ساقط من نسخة (ب).

(5) شرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، (٢/٤٨٣).

(6) التجريد للقدوري (٢/ ١٠٢٤).

(7) التحرير، أبو طالب، (ص: ٥٧).

(8) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(9) الإفادة في فقه المؤيد بالله، أبو القاسم: [٧/ظ].

(10) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢/ ٧٨).

(11) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني(١/ ٧٣).

(الهادوية)[2] وينوي في كل رباعية ما فاته من الرباعيات، وعلى قول(م) يصلي [3] خمساً، وإن كانت من يومين صلى ثنتين وثنتين وثلاثا وأربعاً وأربعاً [على قول الهادوية][4]، وعلى قول(م) يصلي عشراً[5].

قوله: (**قضى ما بقي وقته**): أي أعاده، ومراده أنها قد خرج وقته فلا قضاء عليه، ويأتي على قول (م)، و(ح)، و(ش) أنه يجب القضاء هنا؛ لأنه ناسي للنجاسة، والناسي كالعامد عندهم[6].

قوله: (**وعلم الدم فيه حالها**): وكذا إذا ظن ذلك على قول(م)، وتخريجه[7].

قوله: (**من عليه فائتة**): يعني يكره، وهذا ذكره (المرتضى)[8]، ومثله في (الكافي) عن (ط)، وهو يأتي على ما في (شرح النكت)[9] أيضاً، وأما على ظاهر كلام (الهادي)، و(البيان)[10] وغيره من (المذاكرين) فلا يكره ذلك إذا كان يقضي [٢٩/ و] في اليوم والليلة خمساً أو مع كل صلاة صلاة.

قوله: (**كَأَنَّهُ، وَ(ح)**): هذا ذكره الفقيهان (ل، س) وهو أولى من تأويل (ط) الذي في (اللمع)[11]، والمراد بذلك بعد[12] دخول اختيار الثانية.

قوله: (**عالماً أنه مذهبه**): يعني مع تمكنه منه أيضاً.

قوله: (**لا لاستحكام النجاسة**): [يعني][1] بل لصلابتها من أصلها.

☜

(١) " وأربعاً" ساقط من نسخة (ج).

(٢) في نسخة ج: "(الهادي)".

(٣) في نسخة (أ): "تصح" وهو تصحيف والصواب ما أثبته من (ب، ج) موافقة للبيان الشافي: (٤١٢/١).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ج) وأثبته من نسخة (ب) موافقة للسياق.

(٥) وشرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، (٤٨٦/٢). في نسخة (ب، ج) زيادة وهي: " فلو كان الفائت ثلاثاً من يوم فعلى قول (م): يصلي خمساً، وعلى قول الهدوية: يصلي ثنتين وثلاثاً والرباعيات كلها".

(٦) البيان الشافي، ابن مظفر: (٤١٣/١).

(٧) المصدر السابق.

(٨) التحرير، أبو طالب، (ص: ٥٨).

(٩) الروضة البهية شرح نكت العبادات للقاضي جعفر: (٦٢).

(١٠) البيان من فقه أهل البيت، سليمان ناصر السحامي: [ظ/١٣٦].

(١١) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [٩٥].

(١٢) في نسخة(ب): "عند".

قوله: (**ولاستحكامها**): يعني لأجل طول المدة وإلا فكانت تزول في أول المدة.

قوله: (**متحرياً**): أي يرجع إلى ظنه في قدر المدة التي كانت تزول فيها فيقضي صلاتها، وهذه المسألة ذكرها (م بالله) وقد أُخذ له منها قول الانتهاء؛ لكونه لم يوجب القضاء لما بعد استحكام النجاسة وحيث بان له أنها لا تزول مع أنه كان مخلاً بواجب عليه فيأتي على قول الابتداء أنه يقضي الكل، وأما إذا جهل وجوب الاستعمال على مذهبه فإنه لا يلزمه القضاء، وإن علم بوجوبه لكن لم يتمكن منه فإن كان يجد ثوباً طاهراً غير هذا لزمه القضاء وإن كان لا يجد غيره (قط) فعلى قول(م) لا قضاء عليه؛ لأنه يقول أنه يصلي فيه، وعلى قول (القاسم)، و(ط) أنه يلزمه القضاء إذا كان عالماً بأنه يلزمه تركه والصلاة عرياناً لا إن جهل وجوب ذلك[2].

---

[1] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

[2] البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٤١٤).

باب الجمعة

قوله: (**على كل مكلف مسلم**): هذا أصل النسخ ليس فيها زيادة حر ذكر، وفي بعض النسخ قد (زيد) ذلك، ولكن[1] قوله: (**وهي رخصة لمريض... إلى آخره**) يعني عنه؛ لأنها تجب عليهم، ولكنه[2] مرخص لهم في تركها.

قوله: (**للشابة**): يعني التي تتعلق أغراض الناس بها، فأما العجوز التي لا غرض فيها فلا يكره لها عندنا خلاف(ح)[3]، و(أبي جعفر)[4].

قوله: (**ومسافر سائر**): يعني فأما إذا كان نازلاً في بلدها[5] [أو حيث يسمع النداء][6] أو في مثل البلد[7] فإنها تلزمه عند (الهادي)، و(ط)[8]، وعند (زيد)، و(م)، و(ح)[9] و(ش)[10] لا تلزمه[11].

قوله: (**فَقَدَ قائداً**): يعني وأما إذا وجد القائد فإنها تلزمه خلاف(ح)[12]، والإمام (ح)[13]، ويجب السلس ونحوه إذا كان لا ينجس المسجد، قيل (ع): وعلى المقعد أيضاً إذا وجد من يوصله.

---

(1) "ولكن" ساقط من نسخة (ج).

(2) " ولكنه" ساقط من نسخة (ب، ج).

(3) الأصل للشيباني(١/ ٣٢٣).

(4) البحر الزخار للمرتضى: (٥/٢).

(5) " في بلدها" ساقط من نسخة (ج).

(6) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للبحر الزخار للمرتضى: (٥/٢).

(7) " أو في مثل البلد" ساقط من نسخة (ب).

(8) التحرير، أبو طالب: (ص:٦٢).

(9) الأصل للشيباني(١/ ٢٩٩).

(10) الأم للشافعي (١/ ٢١٨).

(11) البحر الزخار للمرتضى: (٥/٢)، الانتصار يحيى بن حمزة: (١٥/٤)، شرح الأزهار، ابن مفتاح، (١٠/٣).

(12) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ٢٥٩).

(13) الانتصار يحيى بن حمزة: (٢١/٤).

قوله: (**وتجزئهم وبهم**): يعني إذا صلوها أجزأتهم عن الظهر خلاف (زفر)[1]، وإن صلى بهم الإمام وحدهم صحت الجمعة لهم خلاف (زفر) أيضاً، قلنا فلو كانوا قد صلوا الظهر ثم أرادوا يصلون[2] الجمعة مع الإمام وحدهم، فالأقرب أنهم إن كانوا قد صلوا الظهر جماعة لم تصح لهم الجمعة؛ لأنها تكون نافلة في حقهم، وإن كانوا صلوا الظهر فرادى فكذا على قول(م) أيضاً، وأما على قول (الهادوية) فتصح إذا نووا رفض الظهر[3]، والله أعلم.

قوله: (**ولهم الانصراف**): يعني ولو حضروا عند إقامتها إلا المريض الذي لا يتضرر بالوقوف حالها فتلزمه ذكره (ش)، والفقهاء(ل، ي، ح).[4]

قوله: (**ولغير الإمام وثلاثة**): هذا مذهبنا أنها تصير الجمعة فرض كفاية إذا كانت في يوم عيد بعدما صلوا العيد، قال في (الأزهار): إذا صلوه جماعة، وقال (عطاء)، و(عمر)، و(ابن الزبير): تسقط الجمعة عن الكل[5].

قوله: (**فيصلون الظهر**): هذا ذكره الفقيه (س) أن الظهر لا يسقط عمن لم يصل الجمعة منهم، وقيل (ح): إنه يسقط أيضاً على القول بأن الأصل الجمعة، وعلى القول بأنه الأصل لا يسقط.[6]

قوله: (**وجود إمام عادل**): هذا قول عامة أهل البيت[7] -عليهم السلام- وقال (ش)[8]، والأمير(ح)[9]: لا يشترط الإمام، وقال (ح)[1]: يشترط الإمام أو السلطان ولو كان جائراً، وقال الأمير(ح): يصح أن يكون إمام صلاتها جائراً؛ للخبر فيها خاص.

---

(1) الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (١/ ٨٣).

(2) في نسخة ج: "صلاة".

(3) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (١٠/٣).

(4) المصدر السابق.

(5) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٦٥).

(6) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (١٦/٣).

(7) الانتصار يحيى بن حمزة: (٥٦/٤)، البحر الزخار للمرتضى: (٩/٢)، شرح الأزهار، ابن مفتاح، (١٢/٣).

(8) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٢/ ٦١٨).

(9) في نسخة (ج): "الإمام ح ". وهو تحريف، والصواب هو الأمير(ح)؛ موافقة للبيان الشافي، ابن مظفر: (٤١٧/١). وقد رجح صاحب اللمع الاشتراط كما في شرح الأزهار، ابن مفتاح، (١١/٣).

قوله: (**وتوليته**): يعني إذا أمكن أخذ الولاية منه.

قوله: (**في وِلايته**): هو بكسر الواو يعني حيث ينفذ أمره فأما حيث لا ينفذ أمره فلا تصح ولايته ذكر ذلك الفقيهان(ح، س) على أصل (ط)، وقيل: إنها تصح عنده، وأما على قول (م)[2]، و(الفقهاء) فهي تصح مطلقاً[3].

قوله: (**ذكره في (التحرير)**): هذا قول (الهادي)[4]، وأبقاه (ط) على ظاهره إذا لم يُمكن أخذ الولاية من الإمام، وقال (م)[5]: لا يجوز ذلك، واختلفوا في كيفية تعذر أخذ الولاية، فقيل (ف): هو حيث لا يمكن بعد دخول وقت الصلاة إلى آخره وأشار إليه في (البيان)[6]، وهو ظاهر الحديث، وقيل (ح): هو أن لا يكون قد مضى وقت يمكن الوصول فيه إلى الإمام من بعد علمهم به[7].

قوله: (**المأيُوس**): يعني من خروجه فتبطل ولايته، وكذا إذا أصابته علة منفرة مأيوس من زوالها.

قوله: (**والمشاركة**): فلا ينقضي وقتها إلا بدخول الوقت الممحض للعصر ذكره (ابن معرف)، وعند (ك) [8] أنها تصح الخطبة قبل الزوال، وأن آخر وقتها الغروب.

قوله: (**ثلاثة مع الإمام**): وقال (ع): اثنان معه[9]، وقال (الحسن)، و(داود)[10]: واحد معه، وقال (الحسن[11] بن صالح): يكفي الإمام [وحده][1]، وقال (ربيعة): اثنا عشر[2]، قال (ص)[3]: ويصح أن يكون إمامها عبداً إذا لم يمنعه سيده[4].

☜

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ٢٦١).

[2] البحر الزخار للمرتضى: (٢/١٠).

[3] التحرير، أبو طالب، (ص: ٥٩)، شرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، (٣/١٥).

[4] الأحكام للهادي: (١ /١٣١).

[5] شرح التجريد، المؤيد بالله: (١/٥١٥).

[6] البيان من فقه أهل البيت، سليمان ناصر السحامي: [ظ/١٤٠].

[7] شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٣/١٣).

[8] التبصرة للخمي (٢/ ٥٩٤)، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١/ ٢٤٩).

[9] "معه" ساقط من نسخة (ج).

[10] المحلى بالآثار لابن حزم (٣/ ٢٤٨).

[11] " الحسن" ساقط من نسخة (ب، ج).

قوله: (**المستوطن**): فلا يصح في فيفاء[٥] غير مستوطنة ذكره في (الشرح)، و(التقرير).

قوله: (**لمسلمين**): احترازاً من دار الكفر فلا تصح فيها الجمعة وفاقاً ذكره في (الشرح).

قوله: (**ساكنين فيه**): احترازاً ممن أجلى عنه أهله فلا يصح فيه ذكره الفقيه(ي)[٦].

قوله: (**فلا تصح إلا فيه**): هذا هو الظاهر على قول (الهادوية)، و(ن)، وقال (ص)، و السيد (ح): إن المسجد[٧] شرط لوجوبها لا لصحتها، وعند (زيد)، و(م) أنه غير شرط فيها.[٨]

قوله: (**وشرَطَ المِصر الجامع**): وهو قول (زيد)، و(ق)، و(ح)[٩]، وعند (الهادوية) أنه غير شرط وظاهر كلام (الشرح) أن المِصر شرط لصحتها عند من اشترطه، وذكره (ابن الخليل) أيضاً، وقال السيد (ح)، والفقيه (س): إنه عندهم شرط لوجوبها لا لصحتها، والجامع قيل: هو الذي يجمع ما يُحتاج إليه من الوالي، والقاضي، والطبيب، والسوق، والنهر، والحمَّام، وقال (ف): هو ما يكون سكنه عشرة آلاف[١٠].

قوله: (**خطبتان**): هذا مذهبنا، وقال (الحسن): لا تجبان[١١]، وقال (ف)، و(محمد): الواجب كلام فصيح كالخطبة، قال(ح): يكفي لها سبحان الله والحمد لله[١٢].

---

[١] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للبيان الشافي، ابن مظفر: (٤١٩/١).

[٢] المغني لابن قدامة (٢/ ٢٤٤).

[٣] المهذب للمنصور بالله: (ص:٧٢).

[٤] الانتصار يحيى بن حمزة: (٧٥/٤)، البحر الزخار للمرتضى: (١٣/٢)، شرح الأزهار، ابن مفتاح، (١٦/٣).

[٥] الفَيفُ: المفازةُ التي لا ماء فيها، مع الاستواء والسَّعة، وإذا أُنِّثت فهي الفَيفاء، والفَيفاء: الصَّحراءُ المِلساءُ، والفيافي: جَمْعُها. العين للفراهيدي (٨/ ٤٠٧)، لسان العرب لابن منظور (٩/ ٢٧٤).

[٦] البيان الشافي، ابن مظفر: (٤١٩/١).

[٧] "المسجد" ساقط من نسخة (ج).

[٨] شرح الأزهار، ابن مفتاح، (١٧/٣).

[٩] شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ١٢٣)، التجريد للقدوري (٢/ ٩١٤).

[١٠] البحر الزخار للمرتضى: (١٤/٢)، البيان الشافي، ابن مظفر: (٤٢٠/١).

[١١] البحر الزخار للمرتضى: (١٨/٢).

[١٢] الأصل للشيباني(١/ ٣٠٣).

قوله: (**على وضوء**): هذا مذهبنا أن الوضوء حال الخطبة شرط خلاف (ك)[1]، وأحد قولي (ش)[2]، وكذلك طهارة الثياب من النجس حالهما شرط خلاف السيد (ح)[3].

قوله: (**بحضور عددها**): يعني العدد الواجب[4] لابد أن يحضروا الخطبتين، وعند (م)، و(زيد)، وأكثر (الفقهاء) [٢٩/ظ] لا يشترط ذلك بل تصحان من الإمام وحده رواه في (الكافي)، قيل (ع)[5]: والخطبة مع حصول منكر كالصلاة، فيأتي[6] الخلاف في صحتها.

قوله: (**ولو بالفارسية**): ظاهره مطلقاً، وهذ إطلاق (اللمع)[7] عن (ع)، وقال في (الشرح)، و(الانتصار)[8]: إذا كان لا يحسن العربية، وقال (صش)[9]: لا تصح بالفارسية مع وجود من يحسن العربية، قيل (ل): وإنما تصح بالفارسية إذا كان مع الإمام ثلاثة يعرفونها ولو لم يعرفها الباقون، وقيل(ح) لا يشترط ذلك بل تصح ولو كانوا لا يعرفونها؛ لأن[10] الواجب عليهم الإنصات والاستماع ولو لم يعرفوا. [11]

قوله: (**وجوباً**): يعني فلا يجب في الخطبتين إلا ذلك وباقي أركانهما ندب ذكره (اللمع)[12] عن (ط)، وقال الإمام (ح): تجب الأركان الأربعة كلها فيهما[13]، وقال في (شرح النكت)[1]: يجب الدعاء للإمام، ولا يجب التصريح [له][2] باسمه، ورُوي عن (ط): أنها تجب قراءة السورة والدعاء للإمام وللمسلمين.

---

(1) المدونة (١/ ٢٤٨).

(2) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٢/ ٥٤٥).

(3) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٤٢١).

(4) في نسخة (ب، ج) زيادة : "من العدد".

(5) في نسخة (ج): "(قيل ح) ".

(6) " فيأتي" ساقط من نسخة (ج).

(7) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [١٠٤].

(8) الانتصار يحيى بن حمزة: (١٠٢/٤).

(9) بحر المذهب للروياني (٢/ ٣٩٩).

(10) في نسخة (ج): "ولو كان".

(11) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٤٢١).

(12) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [١٠٤].

(13) الانتصار يحيى بن حمزة: (٩٦/٤).

قوله: (**ويحرم حالهما الكلام**): وأما بينهما وبعدهما فلا يحرم، قال (أبو جعفر)[٣]، و(ح)[٤]: وهو يكره.

قوله: (**والصلاة**): هذا ذكره الفقيه (س) على قول (الهادي)، وقال في (البيان)[٥]، والفقيه (ع): إنها تكره ولا تحرم، وهذا كله على قول (زيد)، و(الهادي)، و(قن) عليه السلام[٦].

قوله: (**الخفيف**): يعني من الكلام وهو الذي لا يشغل عن سماع الخطبة.

قوله: (**وللداخل**): يعني التجوز بركعتين خفيفتين.

قوله: (**وابنه**): يعني محمد (القاسم)، وهو (قن)، وقال (ص): يجوز التأمين عند دعاء الإمام والصلاة على النبي عند يصلي عليه الإمام، قال الإمام (ح)، والفقيه (ع): ومن سلم عليه فيحال الخطبة[٧]، فعلى قول (القاسم) يلزمه الرد، وعلى قول (الهادي) لا يجوز له الرد وهكذا يأتي فيمن سلم عليه وهو يصلي، فإن كان في نافلة لزمه الرد [إذا خشي فوته][٨]، وإن كان في فريضة لم يجز له، وقال القاضي عبد الله بن حسن الدواري: يجب عليه إذا خشي فوته؛ لأنه حق أدمي[٩].

قوله: (**اسْتَأنفهما**): يعني الخطبتين من أولهما؛ لأنهما كالركن الواحد لا يصح بعضهما دون بعض، وإن استخلف غيره إذا هو مأذون له أو كان هناك من هو مأذون له بالجمعة صح ويبتدئ الخطبتين من أولهما.

قوله: (**يستخلف من شهدها**): يعني من سمع شيئاً منها ولو قدر آية مما يعتاد في الخطبة وهذا إذا كان مأذوناً له بالاستخلاف أو كان الذي استخلفه مأذون له بالجمعة، قال في (البيان):[١٠] أو إذا كان لا يُمكن أخذ الولاية من الإمام في وقت الجمعة.

☜

(١) الروضة البهية شرح نكت العبادات للقاضي جعفر: (٦٧).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ب) وأثبته من نسخة (ج) موافقة للسياق.

(٣) البيان الشافي، ابن مظفر: (٤٢٢/١).

(٤) الأصل للشيباني(١/ ٣٠٤).

(٥) البيان من فقه أهل البيت، سليمان ناصر السحامي: [ظ/١٤٢].

(٦) البيان الشافي، ابن مظفر: (٤٢٢/١).

(٧) في نسخة (ج): "خطبة الإمام".

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)، وفي نسخة (ج) مطموسة.

(٩) شرح الأزهار، ابن مفتاح (٣٢/٣).

(١٠) من قوله: " مأذوناً له بالاستخلاف" إلى قوله: "قال في البيان " ساقط من نسخة (ج).

قوله: (**قدر آية**): ولو آية صغيرة ذكره في (الكافي)، والمراد مما يعتاد في الخطبة، وهذا قول (الهادي)، وعند (زيد)، و(م)[1]، و(الفقهاء)[2] لا يشترط ذلك بل ولو أدرك مع الإمام ركعة منها أجزته وأتم باقيها، قال(ح)، و(ف):[3] ولو لم يدرك مع الإمام منها إلا سجدتي السهو.

قوله: (**بل يتم ظهراً**): يعني أنه ينوي صلاة الظهر خلف إمام الجمعة؛ لأنهما كالفرض الواحد، ويتحمل الإمام القراءة عنه إذا سمعها.

قوله: (**أعادهما**): والخلاف في ذلك (لمالك)[4]، و(أحمد)[5].

قوله: (**بعد المثل**): يعني[6] وبعد وقت المشاركة أيضاً.

قوله: (**إن جعلنا الجمعة أصلاً**): يعني وأما على القول بأن الظهر هو الأصل فيلزمهم إعادة الظهر، ذكر ذلك الفقيه (س) [وهو محتمل للنظر][7]، وأما إذا بان خللها في وقتها فإنه يلزمهم إعادتها، فإن لم يمكنهم فالظهر، وكذا إذا كان الخلل مجمعاً عليه فإنهم يعيدونها إن أمكنهم وإلا فالظهر، ولو بان ذلك بعد وقتها.

قوله: (**جاز بإذنه**): هذا ذكره(ح)[8]، وأخير(قش)[9]، واختاره الفقيه (س)، وقال (الناصر) ، وقديم (قش):[10] لا يجوز مطلقاً، وقال (الهادي)، و(الوافي): يجوز بإذن الخطيب للعذر لا لغيره[11].

---

(1) الإفادة في فقه المؤيد بالله، أبو القاسم: [١٠/و].

(2) الأصل المعروف بالمبسوط، الشيباني (٣٦٢/١)، المدونة، مالك، (٢٢٨/١)، الأم، الشافعي، (٢٣٦/١)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن بهرام، (٨٥٩/٢).

(3) المعروف بالمبسوط، الشيباني:(٣٦٢/١).

(4) الأصل للشيباني(١/ ٣١٤).

(5) الجامع لعلوم الإمام أحمد لابن قدامة(٦/ ٤٧٥).

(6) " يعني" ساقط من نسخة (ب).

(7) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)، وهذا من اجتهاداته.

(8) التجريد للقدوري (٢/ ٩٠٣).

(9) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٢/ ٦١٣).

(10) المصدر السابق.

(11) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٣٧/٣).

قوله: (**بقعود**): قال في (البيان)[1]: وإن لم يفصل بينهما بشيء جاز، وعند (ش)[2]، و الإمام (ح) أن القيام حالهما والقعود[3] بينهما واجب لفعله ﷺ وفعل الخلفاء من بعده[4].

قوله: (**ولباس النظيف**) إلى قوله: (**والأرقاء**): هذا يتعلق بيوم الجمعة كله لا بحال الخطبتين والصلاة كما يفهم من عبارة الكتاب، وكذلك يستحب فيه إزالة الشعور التي أمر بإزالتها و(قص) الأظفار وإكثار الصلاة على النبي ﷺ، وقراءة سورة الكهف في يومها أو في ليلتها، ذكره في (الانتصار)[5].

قوله: (**مرة بعد مرة حافياً**): قيل: (ف)[6]: يعني [مرة][7]حافياً ومرة منتعلاً.

قوله: (**كالعيد**): يعني وكذلك في الخروج لصلاة العيد، وخلف الجنازة، وزيارة المرضى، فإنه يستحب أن يكون حافياً؛ لفعل علي -عليه السلام-.

قوله: (**وصلاة الإمام ركعتين**): وكذا غير الإمام.

قوله: (**وبعد صلاتها عن يمين أو شمال**): وذلك لئلا يتنفل في موضع الفريضة؛ لأنه يكره، وقوله: (**عن يمين أو شمال**)، هذا ذكره أهل المذهب، وفيه دلالة على أن المؤتمين لا يتنفلون بعدها ولا يصلون سنة الظهر، بل قد سقطت[8] مع الظهر، إذن قالوا: يتقدم أو يتأخر كما في صلاة الجماعة، وقال الإمام (ح)[9]: إن سنة الظهر باقية.

قوله: (**إلى خلف أو أمام**): وذلك لئلا يمر بين يدي مصل، ولئلا يتنفل في موضع الفريضة، لكن عند (زيد)، و(القاسم)، و(ص)، و(ح) أن ذلك خاص في إمام الصلاة، وقال (ض[10] زيد): لكل مصل.[1]

---

[1] البيان من فقه أهل البيت، سليمان ناصر السحامي: [ظ/١٤٥].

[2] البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٥٦٩).

[3] في نسخة (ب، ج): "والقيام".

[4] شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٢٥/٣)، البيان الشافي، ابن مظفر: (٤٢٦/١).

[5] الانتصار يحيى بن حمزة: (١١٩/٤).

[6] " ف" ساقط من نسخة (ب). انظر قوله:

[7] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

[8] في نسخة (ب، ج): "تسقط".

[9] البيان الشافي، ابن مظفر: (٤٢٦/١).

[10] " ض" ساقط من نسخة (ب).

قوله: (**على نحو سيف**): [أي على سيف][2] أو نحوه من قوس أو عكاز؛ لأن ذلك أضبط لجأشه وليشغل به يده ولا يعبث بها، قال الإمام (ح):[3] ويكره له أن يدق بسفل السيف؛ لأنه عادة الظلمة.

قوله: (**عند استقبالهم**): يعني قبل الأذان ذكره في (التقرير) عن (ع)، وقال الإمام (ح)[4]: إنه بعد الأذان عند قيامه للخطبة.

قوله: (**بالمنافقين أو الغاشية**): وذلك لأنه يستحب في السورة التي تُقرأ في الركعة الثانية أن تكون من بعد السورة التي قرأها في الأولى وذلك في كل صلاة.

قوله: (**جهراً**): ذلك واجب إجماعاً.

قوله: (**من سمع النداء**): هذا قول (القاسم)، و(الهادي)، و(ن) أنه يجب حضورها على أهل البلد الذي تقام فيه وعلى من سمع النداء بصوت الصَّيت من سور البلد في يوم هادئ من كل جانب منها، وعند (زيد)، و(ق)، و(م)، و(الحنفية)[5] على [٣٠/ و] أهل المِصر فقط، وقال (ص)[6]: على أهل البلد وميلها، وقال (ك)[7]: على أهلها وثلاثة أميال[8] حولها.

قوله: (**أُتِمت ظهراً**): هذا قول (ط)، و(قن)، و(قع)، و(قش)[9]، ولو كان فيحال صلاة الجمعة قسمها أربعاً وقال (ص): إن خرج الوقت وهم في الصلاة أَتموها جمعة، وإن خرج قبل دخولهم في الصلاة صلوا الظهر، وقال (م)، و(قن)، و(قع)، و(قش)[10]: إنها تُتم جمعة في الكل[1].

☜

[1] البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٤٢٦).

[2] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ب) وأثبته من نسخة (ج) موافقة للسياق.

[3] الذي وقفت عليه في الانتصار أنه ذكر ذلك في المنبر العالي بقوله: "ويكره أن يكون منيفاً عالياً لما روي أن منبره كان ثلاث مراق وإنما كره علوه لمخالفته لمنبر رسول الله ، ولأن هذا دأب الظلمة وأهل الجور". الانتصار (٤/١٠٣).

[4] الانتصار يحيى بن حمزة: (٤/١٠٤).

[5] التجريد للقدوري (٢/ ٩١٤).

[6] المهذب للمنصور بالله: (ص:٦٩).

[7] الإشراف على نكت مسائل الخلاف لابي نصر(١/ ٣١٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٤٨).

[8] في نسخة (ب، ج): "أمثال".

[9] البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٦١٣).

[10] المصدر السابق.

قوله: (**كالنَّعْي**): يعني إذا نُعي الإمام الأعظم إليهم وهم فيحال الجمعة فإنهم يتموها جمعة إجماعاً، قال في (البيان)[2]: فلو مات الإمام الأعظم في خطبة الجمعة أو في صلاتها فلا نص فيه.

قوله: (**استؤنفت**): وذلك لأنها كالركن الواحد، والمراد[3]حيث يصح الاستخلاف كما تقدم.

قوله: (**ولا يُجَمِّع المعذورون**): يعني أنه يُكره لهم إظهار الظهر بالأذان والإقامة والجماعة خشية أن يدخل معهم فيه من لا عذر له، قيل (ع): وإذا عرفوا حصول ذلك لم يجز لهم إظهارها، قيل: (ف): ولا يجزيهم، وقال (ش)[4]: لا يكره التجميع في الظهر للمعذورين، وقال في (البيان)[5]: إذا كان تخلفهم عن الجمعة يؤدي إلى شق عصا المسلمين لزمهم حضورها، ويستحب للمعذور عن الجمعة تأخير الظهر إذا كان يرجوا زوال عذره في وقت الجمعة[6].

قوله: (**إلا لِخلَلِهَا**): يعني لفساد الإمام.

قوله[7]: (**عند (م)، و(ع)**): وهو أحد قولي (ع)، و(قط)، و(قش)[8]، وعند (الناصر)، و(قط)، و(قع)، و(ح)[9]، و(ق)، و(قش)[10]: أن الأصل هو الظهر والجمعة بدل عنه.[11]

قوله: (**إلا في قولٍ (لأط)**)[1]: هما احتمالان له أحدهما لا يجزئه؛ لأنه ترك الواجب عليه، والثاني و(الناصر) أنه يجزئه؛ لأنه الأصل وهو عاصٍ بترك الجمعة لا بصلاة الظهر، وأما على القول بأن الأصل الجمعة فلا يجزئه.

☜

(1) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٣/٢٦).

(2) البيان من فقه أهل البيت، سليمان ناصر السحامي: [ظ/١٤٦].

(3) في نسخة (ب، ج): "وذلك".

(4) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٥٥٣).

(5) البيان من فقه أهل البيت، سليمان ناصر السحامي: [و/١٤٦].

(6) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٤٢٧).

(7) " قوله" ساقط من نسخة (ج).

(8) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٠٧).

(9) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٣).

(10) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٠٧).

(11) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٣/٣٦).

قوله: (على قولنا هي الأصل): هذا ذكره الفقيه (س)، وقال الإمام (ح)، ومثله في (الحفيظ)، ومهذب (ش): [٢] لا تلزمه الإعادة، وقوَّاه الفقيه (ف).

قوله: (وإن صلاها بعدها أجزأه): يعني صلى[٣] الظهر بعد الجمعة فلو صلى الظهر حال صلاة الجمعة بعد[٤] الخطبة ولم يكن سمع شيئاً منها فعلى قول(م) لا تجزئه؛ لأن فرضه الجمعة في تلك الحال، وعلى قول (الهادوية) تجزئه؛ لأن قد فاتته الجمعة[٥].

قوله: (ما لم يحضر الخطبة): أو يسمع النداء ذكره في (شرح الإبانة)، والسيد (ح)، و(وافي الحنفية)[٦].

قوله: (ومنعه (ح))[٧]: لعل هذه رواية عنه؛ لأن الذي في (الشرح)، و(شرح الإبانة) عن(ح) كقولنا.

قوله: (بينهما ميل): هذا مذهبنا ذكره (ص)[٨]، والسيد (ح)، والفقيه(ح)، وقيل (ف): يحتمل أنه يقدر بالزيادة على مبلغ النداء، وقال (ش)[٩]: لا يجوز إذا كانت البلد واحدة، وقال (ف): تجوز جمعتان لا أكثر.

قوله: (قال (ص): أو أقل لِزَحْمَةٍ)[١٠]: ومثله ذكره الفقيه(ح)، والإمام (ح)، وأشار إليه في (الشرح) أيضاً، قال السيد (ح): وكذا للخوف أو لخشية فوتها.

قوله: (ولو فيهم الإمام): يعني [الإمام][١١] الأعظم، وهذا ذكره الفقيهان: (ي، س)، وهو أحد قولي (ش)[١]، وقال الإمام (ح)، والسيد (ح)، و(قش)[٢] إن التي فيها الإمام أولى؛ لئلا يعرض عنه[٣].

☜

(١) التحرير، أبو طالب، (ص: ٦٣).

(٢) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٠٧).

(٣) في نسخة (ج): "صلاة".

(٤) في نسخة (ج): "حال".

(٥) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٤٢٨).

(٦) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٣/٣٨).

(٧) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة(٢/٨٩). وفي التجريد للقدوري (٢/ ٩٤١)"جواز السفر".

(٨) المهذب في فتاوى المنصور بالله، المرادي: (ص: ٧٠).

(٩) الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٤٤٩).

(١٠) المهذب في فتاوى المنصور بالله، المرادي، (ص: ٧٠).

(١١) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ب) وأثبته من نسخة (ج) موافقة للسياق.

قوله[٤] : (**أعادوا معاً جُمْعة**): هذا ذكره الفقيهان (ح س)، ولو كان الإمام في أحدهما، وقال الإمام (ح)، والسيد (ح)، و(ابن معرف): إذا كان الإمام في إحداهما صحت[٥].

قوله: (**أعادوا ظهراً**): هذا ذكره في (الحفيظ)، و(صش)[٦] والفقيه(ي)، وقال الإمام (ح)، والفقيه(ح): إنها تبطل الكل ويعيدون كلهم جمعة، لكن بماذا يعتبر التقدم؟ فقال الإمام (ح)، والفقيه (ع)، و(قش): بالشروع وهو مفهوم كلام (اللمع)[٧]، وقيل (ح): بالفراغ وهو (قش)[٨].

قوله: (**قُدِّمَ فَرْضَ العين**): هذا وجوب مع خشية الفوت وأما مع عدم الخشية فلعله ندب ما دام وقت الاختيار، وبعد دخول وقت الاضطرار يجب، فلو كانت الكل فرض عين[٩] وليس يدرك إلا أحدهما فقال (ط): إنه يقدم ما يخصه [كصلاة العيد][١٠] على ما يتعلق بغيره كصلاة الجنازة، وقيل: (ح): إنه يقدم مالا بدل له كصلاة العيد والجنازة على ما له بدل كالجمعة فلو اجتمع العيد والجنازة فعلى قول (ط) يقدم صلاة العيد، وعلى قول الفقيه(ح) يخير بينهما[١١].

قوله: (**ثم السُنَّة**): فلو كانت كلها مسنونة، فإنه يقدم الآكد منها كصلاة الكسوف على صلاة الاستسقاء وكالوتر على سنة المغرب.

☜

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٤٤٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٤٢٩).

(٤) من قوله: "الأعظم" إلى قوله: " يعرض عنه، قوله:" ساقط من نسخة (ب).

(٥) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٤٢٩).

(٦) الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٤٤٩).

(٧) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [١٠٥].

(٨) شرح الأزهار، ابن مفتاح (٣/٤٠).

(٩) " فرض عين" ساقط من نسخة (ج).

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة لشرح الأزهار، ابن مفتاح (٣/٤٠).

(١١) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٤٢٩).

باب صلاة السفر

قوله: (**يجب**[1]): هذا مذهبنا، وقال(ن)، و(ش):[2] إن القصر رخصة، والإتمام أفضل، قال (الناصر): ولا يجوز إلا مع الخوف، قال (م): وهو مخالف للإجماع[3].

قوله: (**لمريد سفر بريد**): لابد من العزم على السفر عزماً مطلقاً غير مشروط بحصول شرط إلا بعد حصول الشرط وبقائه على عزمه، واعتبار البريد هو قول (ق)، و(د)، و(أحمد بن عيسى)، و(القاسم)، و(الهادي)، و(ص بالله)[4].

قوله: (**بالأول**): يحتمل الميل الأول ميل بلده، ويحتمل الميل المذروع بالذراع الأول وهو الذراع العمري.

قوله: (**ولو في بَحْرٍ**): قيل(ح): وتعتبر المسافة فيه بالتقدير لو كان براً، وقال بعض فقهاء (م بالله): بسير السفينة، فعلى قول(م) بسيرها ثلاثة أيام، وعلى قول (الهادي): بأربعة أسباع يوم من سيرها[5].

قوله: (**ومعصية**): هذا مذهبنا، وقال(د)، و(ن)[6]، و(ش)[7]: لا يجوز القصر، ولا الفطر في سفر معصية.

قوله: (**ومتكرر**): أي ولو متكرر، وهو معطوف على قوله: (**ولو في بحر**).

قوله: (**كمُكَّار وملاَّح... إلى آخرهم**): إنما خص هؤلاء بالذكر؛ لأنه قد روي عن (علي) ــعليه السلامــ أنهم لا يقصرون، وهو محمول على من كان سفره منهم دون البريد فلا يقصر ولو كان سيره دائما بالتكرير، والمكاري هو: الذي يستأجر على الجمل[8]، والجمَّال هو: الذي يَكري جمله ويسير معه[1]، والملاَّح[2]: هو صاحب السفينة.

---

(١) " قوله: يجب" ساقط من نسخة: (ج).

(٢) الأم للشافعي (١/ ٢٠٨).

(٣) البحر الزخار للمرتضى: (٤٢/٢)، شرح الأزهار (٤٧/٣)، البيان الشافي، ابن مظفر: (٤٣١/١).

(٤) الأحكام للهادي: (١١٠/١)، المهذب للمنصور بالله: (ص:٧٣). ،شرح الأزهار، ابن مفتاح (٥٢/٣).

(٥) البيان الشافي، ابن مظفر: (٤٣٢/١).

(٦) البحر الزخار للمرتضى: (٤٢/٢).

(٧) الأم للشافعي (١/ ٢١٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٥١).

(٨) العين، للفراهيدي (٤٠٣/٥)، مقاييس اللغة لابن فارس(٥/ ١٧٣).

قوله: (لا دون بريد): هذا إجماع، وقال (داود)[3]: يقصر في القليل والكثير لكن قوله هذا غير معتد به.

قوله: (لم يقصر إلا راجعاً): ظاهره أنما قبل الرجوع لا يقصر فيه ولو كان فوق مسافة السفر ومتصلاً برجوعه في السير والعزم.

قوله: (كهائم)[4]: وهو الذي يسير ولا يقصد موضعاً معيناً، قيل: وكذا طالب المعيشة إذا كان لا يعلم أين يصل، قيل (ف): إلا أن يغلب بظنه أنه يبلغ مسافة القصر قصر.

قوله: (فلو أتم): يعني الشاك في المسافة.

قوله[5]: **(لا يُعِيد بعد الوقت)**: وذلك لأنه فعل ما يجب عليه ثم تبين له الخطأ، وقد وافق قول من لا يوجب [٣٠ /ظ] القصر فلا قضاء عليه، وإن تبين له ذلك في وقت الصلاة لزمته الإعادة.

قوله: (أو أشكل قضى): وذلك لأنه فعل خلاف ما يجب عليه فيلزمه القضاء.

[قوله: (لا إن بان التمام): يعني مسافة القصر][6]، إلا أن يتبين له الصواب أجزأه قولاً واحداً إن كان قصر ظاناً للجواز، وإن كان مع علمه بعدم جواز القصر جاء على قولي الابتداء والانتهاء.

قوله: (وعند (ن)، و(م)، و(ط)): وهو قول (زيد)، و(محمد بن عبد الله) و(الداعي)، و(الثوري)[7].

قوله: (مسافة ثلاثة أيام): يعني بالسير المتوسط، وقد قدَّرها (ح)[8] بأربعة وعشرين فرسخاً، وقدَّرها (م بالله) بأحد وعشرين فرسخاً، وقدَّرها (ط)[1] بثمانية عشر فرسخاً، وقال (ش)[2] في قوله الأخير أن مسافة القصر ستة وأربعون ميلاً.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق (٣/ ٢٤٤).

(٣) المحلى بالآثار لابن حزم (١/ ٣٤٨)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١/ ١٧٨).

(٤) " (كهائم)" ساقط من نسخة (ج). العين، للفراهيدي، (٤/١٠١).

(٥) " قوله:" ساقط من نسخة (ب).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ب) وأثبته من نسخة (ج) موافقة للتذكرة الفاخرة: (١/١٨٦).

(٧) الانتصار، يحيى بن حمزة، (٤/٢٢١)، شرح التجريد، المؤيد بالله، (١/٥٠٠).

(٨) لم أقف على قول أبي حنيفة هذا " بأربعة وعشرين فرسخاً" قال ابن عابدين في حاشيته: "قال في النهاية: أي التقدير بثلاث مراحل قريب من التقدير بثلاثة أيام لأن المعتاد من السير في كل يوم مرحلة واحدة خصوصا في أقصر أيام السنة كذا في المبسوط اهـ وكذا ما في الفتح من أنه قيل يقدر بواحد وعشرين فرسخا وقيل بثمانية عشر وقيل بخمسة عشر" . الدر المختار وحاشية ابن عابدين(٢/ ١٢٣)، و بدائع الصنائع للكاساني(١/ ٩٣).

قوله: (**من بلده**): هذه أكثر النسخ، وفي نسخة: (**من بلد**)، وظاهره سواء كانت بلده أو غيرها نحو من يخرج من بلده إلى بلد ثم يعزم على السفر، وكالمقيم في بلد إذا خرج منها عازما على السفر فإنه لا يقصر حتى يخرج من ميلها، ومثله ذكر الفقيه (ع)، وقيل(ح): إنه لا يُعتبر الميل إلا في بلده، وقال السيد (ح): إن كان ذلك البلد خارجاً عن البريد من بلده لم يعتبر الميل، وإن كان دونه اعتبر الميل، وهذا كله على قول (الهادي)[3] أن ميل البلد من جملتها فلا يقصر حتى يخرج منه، ومتى دخله عند رجوعه أتم، واعتبار الميل يكون من عُمران بلده ذكره (ص بالله)، وغيره من (المذاكرين)، وقال (ض جعفر): من باب بيته، وعند (م)، و(ح)[4]، و(ش)[5] إنه لا يعتبر الميل بل متى خرج من العمران قصر ولا يتم حتى يدخله، قال (أبو مضر): وإذا كان بعض البلدان خراب فهو من جملتها لا البساتين ونحوها، وقال (عطاء): من عزم على السفر قصر ولو كان في بلده، وقال (مجاهد): من سافر نهاراً لم يقصر حتى يمسي، ومن سافر ليلاً لم يقصر حتى يصبح[6].

قوله: (**نحو ميل**): هذا كلام (الهادي) قال: ميلاً أو نحوه، ومفهومه أن اعتبار الميل هو تقريب لا تحقيق، وقيل(ح): إنه تحقيق، قال: فلو صلى على رأس الميل فإن كان أكثر قدميه إلى داخله أتم وإن كان إلى خارجه قصر وعلى القول الأول يقصر.

قوله: (**وأربع للعشائين**): لا فائدة في اعتبار الأربع بل لو قال وركعة للعشاء كان أحسن، وتعتبر قدر الركعة مع الطهارة إن كان غير متوضٍ في تلك الحال، وإن كان متوضأً فقدر الركعة فقط وكذلك في الثلاث للعصرين[7].

قوله: (**بأربعةٍ**): أي بأحدها.

قوله: (**بدخول ميل بلده**): وعلى قول(م)[8]، و(ح)[1]، و(ش)[2] بدخول عمران بلده.

---

(١) البيان الشافي، ابن مظفر: (٤٣٢/١).

(٢) بحر المذهب للروياني (٢/ ٣٢٦).

(٣) الأحكام للهادي: (١ / ١١٠).

(٤) التجريد للقدوري (٢/ ٨٦٩).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٥٣).

(٦) البحر الزخار للمرتضى: (٤٤/٢).

(٧) في نسخة ب: "للعصر" وهي ساقطة من نسخة: (ج).

(٨) شرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح (٥٢/٣).

قوله: (**كوامل**): يعني من الوقت إلى الوقت كما في الحيض لا أن[3] مراده تكون الأيام صحاحًا وهذا مذهبنا اعتبار العشر، وقال (ح)[4]: خمسة عشر يوماً، وقال (ش)[5]: أربعة أيام صحاحاً غير يومي الدخول والخروج، وقال (الحسن): متى دخل [ميل][6] بلداً أتم، وقالت (عائشة): متى حطَّ رَحْلَهُ أتم[7].

قوله: (**بينهما دون ميل**): هذا على قول (الهادوية)، وعلى قول(م) قدر الفرج[8] فما دونها.

قوله: (**ولو في بحر، وقفر، ودار حرب**): وخالف (ح)[9] فيها الكل.

قوله: (**كما لو لم تكن منتهى سفره**): هذا ذكره الفقيه (ح) أنه إذا لم يكن ذلك البلد منتهى سفره قصر وفاقاً[10].

قوله: (**إن جهل متى يخرج**): يعني إذا لم يعزم على إقامة العشر بل دونها فيقصر مادام كذلك إلى شهر وبعده يتم ولو يوماً أو أقل، وعلى (قش) إلى أربعة أيام، و(قش) إلى ثمانية عشر يوماً، و(قش)[11]، و(ح)[12] يقصر مادام كذلك[13] مطلقاً.

قوله: (**وبإقامة السيد... إلى أخره**): ضابطه أن من كان تابعاً لغيره فالعبرة بنية المتبوع.

---

(١) التجريد للقدوري (٢/ ٨٦٩).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٥٣).

(٣) في نسخة: "لأن" وهي ساقطة نت نسخة (ج).

(٤) التجريد للقدوري (٢/ ٨٨٧).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٧٣).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ب) وأثبته من نسخة (ج) موافقة للسياق.

(٧) البحر الزخار للمرتضى: (٢/٤٥)، البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٤٣٦).

(٨) الفرج أكبر من الشوارع. البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٤٣٦).

(٩) الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (١/ ٨٠).

(١٠) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٤٣٦).

(١١) بحر المذهب للروياني (٢/ ٣٢٦).

(١٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين(٢/ ١٢٣)، و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ٩٣).

(١٣) في نسخة (ج): "إلى شهر"

قوله: (**إلا في حجها الفرض**): وسواء كانت حجة الإسلام[(١)] أو النذر إذا كان بأذن الزوج فحكمها في ذلك حكم نفسها مع وجود المحرم غير الزوج، وأما في حج التطوع فحكمها حكم زوجها إذا اختلفا؛ لأن له منعها ما لم تحرم بإذنه والمراد إذا كان معها في السفر.

قوله: (**ولها محرم استأجرته**): لأن مع الإجارة ليس له أن يمتنع، وإذا لم تستأجره فله أن يمتنع من تمام السفر، فإذا نوى الإقامة صحت نيته وصارت معه محضرة وهذا ذكر معناه الفقيه (ح)، وقيل (ع)[هب][(٢)]: لا فرق بين أن تستأجر أو لا إذا كان تابعاً لها ولعله يستقيم ما لم يخالفها[(٣)].

قوله: (**من له الدَّين**): يعني فالحكم له والعبرة بنيته.

قوله: (**ومن هو عليه وقد حلف ليلازمه**): يعني فالعبرة بنيته وهذان الوجهان ذكرهما في (البيان)[(٤)] تفسيراً لكلام التحرير، والملازم بالدَّين فقالوا هو يجوز بكسر الزاي وبفتحها، وقيل(ع) في تفسيره: إن كان[(٥)] سفرهما للمحاكمة فالعبرة بالمدعي؛ لأنه يلزم[(٦)] المدعى عليه المسير معه، وإن كان بعد الحكم بالدين فالعبرة بمن عليه الدين؛ لأن صاحب الدين يسير معه لطلب حقه.

قوله: (**أتمها**): يعني أربعاً.

قوله: (**فلا يقصر**): لأنه يعتبر في القصر الخروج من الميل أو المسير حيث لا يعتبر الميل، وقال (ص):[(٧)] ما دخل في الصلاة عليه من قصر أو تمام استمر عليه ولو تغيرت نيته.

قوله: (**إلا في سفينة سارت**): يعني إذا خرجت به في حال الصلاة قصرها فلو خرجت به وهو في الركعة الثالثة فقيل(ح): إنه يسلم عليها، وقال السيد (ح): إنه يتمها أربعاً، وقال في (البيان)[(٨)]: إنه يتم مطلقاً، قال السيد (ح): وإذا أدخلت الريحُ السفينةَ إلى ميل البلد في حال صلاة المسافر فإنه يتمها. [(٩)]

---

(١) في نسخة (ب، ج) زيادة وهي: " أو الفرض".

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ب) وأثبته من نسخة (ج) موافقة للبيان الشافي، ابن مظفر: (١/٤٣٧).

(٣) البحر الزخار للمرتضى: (٢/٤٧).

(٤) البيان من فقه أهل البيت، سليمان ناصر السحامي: [ظ/١٤٧].

(٥) "كان" ساقط من نسخة (ج).

(٦) "يلزم" ساقط من نسخة (ج).

(٧) المهذب للمنصور بالله: (ص:٧٣).

(٨) البيان من فقه أهل البيت، سليمان ناصر السحامي: [ظ/١٤٧].

(٩) البحر الزخار للمرتضى: (٢/٤٨)، البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٤٣٨).

قوله: (**ولا يقضي ما قصره ولو بقي وقته**): أما إذا كان قادماً من سفره وصلى خارج الميل ثم دخل بلده[(١)] فلا إعادة عليه وفاقاً، وأما إذا خرج من الميل[(٢)] عازماً على السفر فصلى قصراً ثم أضرب ورجع بلده فكذا [أيضاً][(٣)] لا إعادة عليه على الصحيح ذكره (المهدي)[عليه السلام][(٤)] والسيد (ح)، و(الفقهاء: مد، ي، ح)، وذكر الشيخ (عطية) أن (لأط) إشارة إلى أنه يعيد[(٥)].

قوله: (**التي اسمها واحد**): لا عبرة بالاسم بل بالاتصال والانفصال فحيث تكون[(٦)] القرى منفصلة يقصر وفاقاً، وحيث تكون متصلة كذا عند (الهادوية) [يقصر][(٧)] أيضاً ذكره في (البيان)[(٨)]، و(ض جعفر)، والسيد (ح)، وأما على قول (م) فيتم متى دخل أول المتصلة، وإن كانت متصلة في طريقه كلها لم يقصر، وحدُّ الاتصال هو حيث يكون بين القريتين[(٩)] دون الميل ذكره (ص)[(١٠)]، والفقيه (ح)، وقيل هو حيث يكون بينهما قدر الفرج المعتادة في القرى كالسوق والميدان ونحو ذلك [٣١/ و] وما زاد عليها فهو فاصل[(١١)].

قوله[(١٢)]: (**ميل قريته**): يعني القرية التي أرادها سواءً كانت قريته[(١٣)] أو غيرها.

قوله: (**كالقصر عند الخروج**): يعني فإنه يقصر متى خرج من ميل القرية ولو كانت الناحية اسمها واحد.

قوله: (**قصر**): هذا قول (الأزرقي)، و(ح) ، وقال في (الوافي)، و(ص)[(١)]: لا يقصر، وقال (أبو مضر)، و(صش)، والفقيه (ع): إن كان له غرض في الأطول سوى القصر قصر، وإن لم يكن له غرض إلا

---

(١) في نسخة ج: "لا داخل بلده".

(٢) في نسخة ج: "ميل بلده".

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(٥) البيان الشافي، ابن مظفر: (٤٣٨/١).

(٦) في نسخة (ج): "لا تكون".

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ،ب) وأثبته من نسخة (ج) موافقة للسياق الذي قبله.

(٨) البيان من فقه أهل البيت، سليمان ناصر السحامي: [و/١٤٩].

(٩) من قوله: " قول م فيتم " إلى قوله: "بين القريتين" ساقط من نسخة ج.

(١٠) المهذب في فتاوى المنصور بالله، المرادي، (ص: ٧٢).

(١١) البيان الشافي، ابن مظفر: (٤٣٨/١).

(١٢) " قوله" ساقط من نسخة (ج).

(١٣) في نسخة (ب، ج): "قرية".

القصر لم يقصر، وكذلك في الفطر[٢]، قيل: وكذا يكون الخلاف فيمن أراد بلداً دون بريد وهو عازم على الرجوع منها في طريق آخر يأتي مجموع الطريق[٣] بريداً فصاعداً و كان بينه[٤] قدر الميل أو أكثر، وقال السيد (ح): إنه لا يقصر إلا أن يكون [طريق][٥] الرجوع وحدها بريداً قصر فيها راجعاً فقط، ويُرجح قول السيد (ح) هذا ما ذكروه فيمن عزم على دون البريد فلما بلغه عزم على مثله ثم كذلك فقالوا: إنه لا يقصر إلا في رجوعه فلم يجعلوا الذهاب متصلاً بالرجوع فيقصر فيه[٦].

قوله:[٧] (**بنيته أبداً**): يعني فأما إذا كان مدَّة معلومة فلا يصير وطناً ولو كانت مدة طويلة، وهذا ذكره الفقيهان (ح، س)، وقيل ع: إذا كانت المدَّة لا يعيش أكثر منها صار وطناً، وقال (ص)، والفقيه (ل): إذا كانت المدَّة سنة فما فوقها صار وطناً، قيل(ف): وبعد المدة يخرج عن كونه وطناً إلا بتحديد نية أخرى على هذا القول، وأما إذا نوى استيطانه من بعد حصول شرط فإن كان الشرط مجهولاً لم يصر وطناً حتى يحصل الشرط، فإن كان الشرط وقتاً معلوماً فإن كان قدر سنة فما دونها صار وطناً من الحال، وإن كان أكثر من سنة لم يصر وطناً حتى تكون المدة سنة فما دون وهو باق على نيته ذكر ذلك (ص بالله)[٨].

قوله: (**ولو لم يكن فيه دار**): ذلك ظاهر، لكن لابد من العزم على دخوله وسكونه ولو في كل سنة شهراً [٩] أو نحو ذلك ذكر معناه (م بالله)، ويصح أن يكون له وطنان أو أكثر.

قوله: (**قال (ص): وبالزوجة**)[١٠]: يعني إذا تزوج امرأة صار وطنها وطناً له؛ وذلك لقوله ﷺ: ((من تأهل من بلد صار من أهل ذلك البلد))[١]، ولم يذكر ذلك أحد غيره بنفي ولا إثبات فيما أعلمه.

---

(١) المهذب في فتاوى المنصور بالله، المرادي، (ص: ٧٣).

(٢) في نسخة ج: "القصر "وهو تحريف.

(٣) في نسخة (ب، ج): "الطريقين".

(٤) في نسخة (ب، ج): "بينهما".

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(٦) البحر الزخار للمرتضى: (٢/٤٧)، البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٤٣٩).

(٧) " قوله" ساقط من نسخة ج.

(٨) المهذب في فتاوى المنصور بالله، المرادي، (ص: ٧٤)، البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٤٤٠).

(٩) في نسخة ج: "أشهرا".

(١٠) المهذب في فتاوى المنصور بالله، المرادي، (ص: ٧٤).

قوله: (**بنية رفضه والخروج**): لابد من الأمرين معاً، قال (أبو مضر): وبخراب البلد أيضاً يخرج عن كونه وطناً، قال (ص)[2]: إلا أن ينوي سكونه في سنة أو في دونها لم يخرج عن كونه وطناً.

قوله: (**قصر حيث بينه وبين مقصده بريد**): هذا قول (ابن الخليل) أن توسط الوطن لا يقطع حكم السفر، وقال (ط)، و(ض زيد)، و(ص): إنه يقطعه ولا يقصر، وهذا إذا كان عازماً على مرور وطنه أو ميل وطنه فأما إذا كان لا يمره بل خارجه فإنه لا يقطع وفاقاً [3].

قوله: (**أتمَّ**): وذلك لأنه قد صار وطناً، ودار الإقامة لا تصير دار إقامة بمجرد النية من غير دخول للإقامة.

قوله: (**خلاف**): قال الأمير (م)[4]: يقصر، وقيل (مد، ي، ل، ح): لا يقصر، وقال السيد (ح): إن كانت دار الإقامة هذه التي خرج منها منتهى سفره لم يقصر وإن لم قصر[5].

قوله: (**غير مضرب**): يعني بل [في][6] عزمه إنه يعود إلى الإقامة فيها.

قوله: (**إلى بلدٍ**): يعني قدر البريد من حيث رجع، ودار الإقامة متوسطة فيمر بها للمجاوزة مع بقائه على عزم الرجوع من سفره إليها للإقامة فإذا صلى فيها في هذا الحال فقيل إنه يقصر، ولم يُعرف صاحب هذا القول، وقال (أبو مضر) والفقيه ي: إنه يتم.

قوله: (**وفي (اللمع) يتم**): هذا خرَّجه الفقيه (س) من كلامٍ (لأ ع) في (اللمع) وهو تخريج ليس بالواضح[7].

☜

(١) لم أجده بهذا اللفظ إنما وجدته بلفظ: عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن أبيه ((ان عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه صلى بمنى أربع ركعات فأنكره الناس عليه فقال يا أيها الناس انى تأهلت بمكة منذ قدمت وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم)). مسند الإمام أحمد بن حنبل: مسند عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه،(١/٤٩٦)، ح(٤٤٣)، ورواه غيره، قال الزيلعي :"ضعيف". نصب الراية (٣/ ٢٧١).

(٢) المهذب في فتاوى المنصور بالله، المرادي(ص: ٧٤).

(٣) التحرير، أبو طالب، (ص:٦٣)، وشرح الأزهار، ابن مفتاح، (٦٩/٣)، البيان الشافي: (٤٤٢/١).

(٤) في نسخة ج: "الأمير ح " وهو تحريف. لأن القائل هو الأمير المؤيد بن أحمد بن الحسين.

(٥) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٦٨/٣).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(٧) اللمع، الأمير علي بن الحسين، [٥٦/و].

باب صلاة الخوف

قوله: (**جماعة**): هذه مشروعة عند الأكثر وخالف فيها (ف)[1] في قول له فقال[2] قد نسخت بموته ﷺ [3].

قوله: (**السفر**): هذا قول (الهادوية)[4] وعند (زيد)، و(ح)[5]، و(ش)[6] وقول (للناصر) أنها تصح في الحضر[7].

قوله: (**وآخر الوقت**): هذا قول (الهادوية)[8] لأنها بدل عن صلاة الأمن، وعند (م)، و(ح)[9]، و(ش)[10] أنها تصح في أوله، وقال (ص): إن كان يغلب بظنهم السلامة وزوال الخوف في الوقت وجب التأخير وإن خشوا العطب إذا كان[11] الخوف مستمراً إلى آخر الوقت لم يجب التأخير.

قوله: (**محقين**): هذا إجماع[12].

قوله: (**إلا لخشية الكر**): يعني العود من المبطل فيجوز لهم أن يقصروه وهذا ذكره (ط)، و(ص)، ولعله حيث يكون العدو من الظلمة وأهل الجبايات فأما إذا كان من البغاة فلا يجوز [لهم][13] قصده[14]

---

(١) هذا هو القول الثاني لأبي يوسف. الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٤٢)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٥).

(٢) "فقال" ساقط من نسخة (ب).

(٣) احتج بقوله تعالى ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [سورة النساء:١٠٢].

(٤) في نسخة (ج): "الهادي".

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٤٣)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٦).

(٦) الأم للشافعي (١/ ٢٤٢).

(٧) البحر الزخار للمرتضى: (٢/٤٩).

(٨) البحر الزخار للمرتضى: (٢/٤٩).

(٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٤٣)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٦).

(١٠) الأم للشافعي (١/ ٢٤٢).

(١١) في نسخة (ب، ج): "أو كان".

(١٢) " هذا إجماع" ساقط من نسخة (ج).

(١٣) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ب) وأثبته من نسخة (ج) موافقة للسياق.

(١٤) في نسخة ج: "قصدهم".

[إلا بإذن الإمام][(١)] عند أكثر العترة وأجازه (الحاكم)، و(الجرجاني)، و(محمد بن عبد الله)، وقديم قولي (ص)[(٢)].

قوله: (**ولو من سَبُعٍ، أو نَارٍ**): وقال في (الوافي): لا يكون إلا عند الخوف من آدمي، قال في (الانتصار): وسواء كان الخوف على نفس أو مال لهم أو لغيرهم، وسواء خافوا على نفوسهم أو على غيرهم مسلمين أو ذميين.

قوله: (**فإذا قام إلى الثانية طَوَّل**): هذا مذهبنا، وعند (زيد)، و(قن) أنه يقعد بين الركعتين حتى تفرغ الطائفة الأولى ثم يقوم، وقال (ق)، و(د)، و(قن): إن كان ذلك العدو في غير جهة القبلة فمثل قولنا، وإن كان في جهتها صلوا جميعاً صفين وركعوا واعتدلوا معاً ثم سجد الإمام والصف[(٣)] الأول ويستقيم الصف الأخير يحرسون العدو حتى يقوم الإمام والأولون إلى الركعة الثانية وسجد الأخرون، فإذا قاموا إلى الركعة الثانية تقدموا وتأخر الأولون ثم يركعون جميعاً ويعتدلون معاً ثم يسجد الإمام بالأولين فيستقيم الأخرون للحراسة حتى يجلس الإمام والأولون للتشهد ويسجدوا ثم يتشهدوا ويسلموا معاً[(٤)]، وقال (ح):[(٥)] إن صفة صلاة الخوف: هي أن يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعة ثم يخرجون إلى موضع الحراسة وتدخل الطائفة الثانية معه في الركعة الثانية، فإذا فرغوا منها خرجوا إلى موضع الحراسة ثم تصلي الطائفة الأولى الركعة الثانية، و حدهم فإذا فرغوا منها صلت الطائفة الثانية الركعة الثانية أيضاً، وحدهم، وقال (ابن عباس)، و(الحسن)، و(طاووس)[(٦)]: يصلي الإمام بكل طائفة ركعة ولا شيء عليهم سواها[(٧)] [٣١/ ظ ظ] ويسمون هذا قصر القصر.

قوله: (**وينتظر متشهداً**): هذا مذهبنا أنهم يعزلون عن[(٨)] الإمام في [حال][(١)] التشهد، وقال (ن)، و(قش): إنهم يعزلون عنه في الركعة الثانية حتى تدرك الطائفة الثانية فضيلة الجهر في الركعة الثانية[(٢)]

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للبيان الشافي، ابن مظفر: (٤٤٣/١).
(٢) البيان الشافي، ابن مظفر: (٤٤٣/١).
(٣) في نسخة (ب، ج): "في الصف".
(٤) البحر الزخار للمرتضى: (٥٠/٢).
(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٤٣)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٦).
(٦) طاووس بن كيسان الفارسي، أبو عبد الرحمن الفارسي، ثم اليمني، الفقيه، القدوة، عالم اليمن، ،من أكابر التابعين، تفقها في الدين ورواية للحديث، توفي عام ستة ومائة. سير أعلام النبلاء(٥/ ٣٨).
(٧) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٠٨).
(٨) في نسخة (ج): "على".

قوله: (**فإن عَكَسُوْا**): يعني خرجوا عن الإمام في الركعة الثانية.

قوله: (**بل قاموا معه عازلين، أو متابعين بغير نية، أو بنية الائتمام**): هذه ثلاث صور وجوابها متأخر وهو فساد صلاة الطائفة الأولى؛ لأنهم خرجوا عن الإمام في غير موضعه وتصح صلاة الإمام والطائفة الثانية؛ لأنهم لاحقين، وبيان الفساد في الصورة الأولى[٣] حيث عزلوا صلاتهم أنها تفسد عليهم بالركوع؛ لأنه يكون ركنا ثانياً والعزل ركن أول، وفي الصورتين الأخيرتين حيث لم ينووا شيئاً، وحيث نووا الائتمام أنها تبطل عليهم بالركوع والاعتدال قبل الإمام فتكون قد سبقوه بركنين متواليين.

قوله: (**غير محق**): يعني المؤتمين غير محقين، وأما الإمام فهو محق إذ لا يصح الإئتمام بباغ.

قوله: (**فانفلتوا عن القبلة بالكلية**): يعني إلى جهة العدو والمراد به إذا كان منهم تقصير.

قوله: (**بَنَوْا أمنا**): يعني استمروا في صلاتهم ولم يعزلوا عن الإمام.

قوله: (**وعند المُسَايَفَة**): هذه صورة ثانية في صلاة الخوف وهو متفق عليها ويستوي فيها الحضر والسفر، ويجب تأخيرها على الخلاف المتقدم إذا كانت بالإيماء أو إلى غير القبلة أو على الخيل ونحوها.

قوله: (**وركباناً ورجالاً**): لكن لا يؤم الراكب الراجل.

قوله: (**وفي التحريم**): يعني حال تكبيرة الإحرام إذا اضطر إلى الانحراف عن القبلة صحت صلاته خلاف ق ود ون فقالوا: لابد من الاستقبال حال تكبيرة الإحرام.

قوله: (**بدورانه**): يعني العدو.

قوله: (**وركضاً**): يعني على الخيل ونحوها.

قوله: (**كَهُمْ**): يعني كسائر المؤتمين الخائفين فلا يعزل معهم [بل يتم مع الإمام حتى يسلم ثم يقوم يتم صلاته وهذا راجع إلى الصلاة الأولى لا في الأخرى][٤].

قوله: (**لا العكس**): يعني لا يؤم الراكب الراجل ولا المقيم المسافر وفيه الخلاف الذي تقدم.

قوله: (**فإن عجزوا**): يعني عن الإيماء للركوع والسجود.

قوله: (**وغير**): يعني عند الضرورة إلى الانحراف.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسايق.

(٢) البحر الزخار للمرتضى: (٢/٥٠).

(٣) في نسخة (ج): "والفرق بين الفساد في الصورة الأولى".

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

قوله: (**وقضوا**): هذا ذكره ط، و(ض زيد)، و(أبو جعفر)، و(ابن أبي الفوارس)أنه يلزمهم القضاء؛ لأن ذلك ليس بصلاة وإنما يفعلونه لئلا يُعدون غافلين، وقال (ص) والأمير (ح): أنه يجزئهم ولا قضاء عليهم.[1]

قوله: (**وما لابد منه**): يعني مما احتاجوا إليه.

قوله: (**على ما لابد منه**): يعني ما يحتاج إليه من السلاح ونحوه، وما كان يستغنى عنه طرحه فوراً وصحت صلاته للضرورة هنا بخلاف صلاة الآمن.

(١) شرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، (٨١/٣).

باب صلاة العيدين

قوله: (خلاف): روي في (التقرير) عن (السيدين)، وفي (الوافي) عن (الهادي)، و(ع) وهو قول (ص)[1] [وحط][2] و(الحنفية)[3]، وقول (للقاسم) أنها فرض عين، والقول الثاني (للقاسم)، و(لأط)، و(قش)[4] أنها فرض كفاية، وعند (زيد)، و(ن)، و(قم)، و(قش)،[5] والإمام (ح)[6] أنها سنة مؤكدة فلا تصح ممن يرى وجوبها أن يصليها خلف من يرى أنها سنة، وليس من شرطها الجماعة ولا المصر عندنا، وروي عن (زيد)، و(ق)، و(ن)، و(قم)[7] [ومحمد][8] وقول (للقاسم) أنهما شرط فيهما[9].

قوله: (وهي المعلومات): يعني التي قال الله تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلومات [سورة الحج:٢٧]، والمعدودات هي أيام التشريق.

قوله: (غير النساء): قال في (الشرح) عن (ط) يعني الآتي يظهرن الزينة لا إن لم يظهرنها، وقال في (البيان)[10] عن (ط) أنه يُكره لهنَّ الخروج ولو لم يكنَّ من ذوات الزينة؛ لأنه قد يحضر من هو من فتدعوه نفسه إليهن.

قوله: (ومترجلين له): يعني للخروج فيسيرون حفاة.

قوله: (شاهرين السلاح): يعني حيث الإمام معهم، وقد ذكره في بعض النسخ (**فيشهرون السلاح**)؛ إظهاراً لهيبته، ويستحب التبكير إليها كما في الجمعة إلا للإمام ومن يتعلق به[11] فيكون خروجه وقت ذكره في (الانتصار)[12]، والسنة فيها الخروج إلى الجبَّانة[1] فإن كان[2] فيها مسجد لا سقف له فهي فيه

---

(١) المهذب للمنصور بالله: (ص:٧٧) بقوله أنها واجبة.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) وأثبته من (ب، ج) موافقة للبيان الشافي: (٤٤٩/١). التحرير، (ص:٦٥).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٧٤).

(٤) مختصر المزني (٨/ ١٢٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٦٢٥).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٦٢٥).

(٦) الانتصار يحيى بن حمزة: (٣١٣/٤).

(٧) " وقم" ساقط من نسخة (ب، ج).

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) وأثبته من (ب، ج) موافقة للتجريد للقدوري (٢/ ٩٨١). هذا رأي الأحناف عموماً.

(٩) البحر الزخار للمرتضى: (٥٩/٢)، شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٨٥/٣)، البيان الشافي: (٤٤٩/١).

(١٠) البيان من فقه أهل البيت، سليمان ناصر السحامي: [ظ/١٥٤].

(١١) في نسخة (ج): "ومن معه".

(١٢) الانتصار يحيى بن حمزة: (٣٢٣/٤).

أفضل، وإن كان مسقوفاً ففيه تردد، ويأمر الإمام من يصلي بالضعوف[٣] ومن لا يخرج في مسجد البلد[٤].

قوله: (**بعد الطعم**): لأن المستحب تقديم الفطر ثم إخراج الفطرة ثم الصلاة.

قوله: (**وقبله في الأضحى**): يعني يقدم الصلاة على الفطر، قال (الناصر)[٥] عليه السلام: وكذلك النحر يقدمه على الفطر[٦]، وإذا دعاه مسلم إلى طعام قبل الصلاة فيحتمل أن يجيبه؛ لأن الإجابة سنة كما لو كان صائماً نفلاً[٧]، ويحتمل أن لا يجيبه؛ لأنه دعاه إلى ما هو مكروه بخلاف الصائم فليس بمكروه، ولعله أولى.

قوله: (**لا بعدها**): يعني فليس بمستحب، وهذا قول (الهادي)[٨]، و(ن)، وقال (ح):[٩] عكسه، وقال (ش)[١٠]: يستحب قبلها وبعدها، وقال (زيد): لا يستحب قبلها ولا بعدها[١١].

قوله: (**بعد انْبِسَاطِ الشَمْسِ**): يعني بعد الوقت المكروه.

قوله: (**إلى الزوال**): هكذا في (اللمع)[١٢]، والمراد إلى وقت الكراهة قبل الزوال؛ لأنها لا تُصلى في وقت الكراهة.

قوله: (**جهراً**): يعني وجوباً خلاف (ح)[١٣].

☜

(١) الجبَّانة: ما استوى من الأرض ومَلُسَ ولا شجر فيه، وكل صحراء جبَّانة. تهذيب اللغة، (٨٥/١١).

(٢) "كان" ساقط من نسخة (ج).

(٣) أي الضعفاء. الانتصار يحيى بن حمزة: (٣١٩/٤).

(٤) الانتصار يحيى بن حمزة: (٣١٩/٤)، البيان الشافي، ابن مظفر: (٤٥٠/١).

(٥) البيان الشافي، ابن مظفر: (٤٥٢/١).

(٦) في نسخة (ب، ج): "الفطرة".

(٧) " نفلاً" ساقط من نسخة (ب، ج).

(٨) الأحكام للهادي: (١ /١٢٥).

(٩) الأصل للشيباني ط قطر (١/ ٣٢٢).

(١٠) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٢/ ٦٣٢).

(١١) الانتصار يحيى بن حمزة: (٣٢٤/٤)، البيان الشافي، ابن مظفر: (٤٥١/١).

(١٢) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [١١٣].

(١٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٧٦).

قوله: (**ولو لمنفرد**): وعلى (قط) أن المنفرد يخافت بها ويقرأ فيها ما شاء من السور بعد الفاتحة عندنا، وقال(ن)،[1] و(ك)[2] يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى ﴿سَبِّحِ﴾[3]، وفي الثانية ﴿وَٱلشَّمۡسِ﴾[4] وقال (ص): يستحب في الفطر أن يقرأ ﴿سَبِّحِ﴾، و﴿ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾[5] وفي الأضحى ﴿وَٱلشَّمۡسِ﴾و﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾[6]، وقال (صش):[7] يقرأ في الأولى ﴿قٓ﴾[8]، وفي الثانية ﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾[9].

قوله: (**بعد قراءة الأولى**): هذا مذهبنا أنه يقدم القراءة على التكبير والخلاف فيه هو ما في الكتاب، والتكبيرات واجبة عندنا[10]، وقال (ح)[11]، و(ش):[12] إنها ندب ويسجد للسهو إن تركها عند (ح) لا عند (ش).

قوله: (**يفصل بينهما**): والفصل مستحب غير واجب وهو بين السبع وبين الخمس في الثانية على ما أطلقه في (اللمع)[13]، و(الأحكام)، و(التذكرة)، و(الإفادة)[14]، فعلى هذا لا فصل بعد السابعة وقبل

(١) الانتصار يحيى بن حمزة: (٤/٣٣٣)، البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٤٥٢).

(٢) المدونة لمالك (١/ ٢٤٦).

(٣) قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ١﴾ [سورة الأعلى:١].

(٤) [سورة الشمس:١].

(٥) [سورة الغاشية:١].

(٦) [سورة الضحى:١].

(٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٦٤١).

(٨) [سورة ق:١]

(٩) [سورة القمر:١].

(١٠) الانتصار يحيى بن حمزة: (٤/٣٣٦).

(١١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٧٧).

(١٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٦٤٠).

(١٣) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [١١٤].

(١٤) الإفادة في فقه المؤيد بالله، أبو القاسم [ظ/٢٠].

تكبيرة [٣٢/ و] الركوع وكذلك بعد الخامسة في الثانية، وقال (ص)، والسيد (ح)، و(ابن الخليل)[(١)]: إنه يفصل بعد السابعة وبعد الخامسة[(٢)].

قوله: (**الله أكبر كبيرا... إلى آخره**): هذا ذكره (الهادي)[(٣)] عليه السلام، وقال (م بالله)[(٤)]: يفصل بقوله "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار"، وله دعاء آخر غير هذا كان يفصل به وفيه طول وبه قال (الناصر)[(٥)].

قوله: (**وقال** (م))[(٦)]: هذا مذهبه، وحصَّل للهادي[(٧)] [عليه السلام][(٨)] أنها ست في الأولى وأربع في الثانية وهو قول (زيد)، و(ن)، وقال (ح):[(٩)] ثلاث في الأولى وثلاث في الثانية.

قوله: (**فإن قدَّم الخطبة أو ترك صحت**): وذلك لأنها سنة غير واجبة وتقديمها على الصلاة كتركها فيستحب إعادتها بعد الصلاة، **وقوله** (**صحت**): هذه اللفظة ثابتة في بعض النسخ وهي مستقيمة، وفي بعضها لم يثبتها بل جعل الكلام متصلاً بقوله (**أو المنفرد بعض التكبيرات**) وفيه انضراب؛ لأن جوابه قوله (**أعاد**): وهو وجوب في آخر الكلام، وندب في أوله، وهو إعادة الخطبة وإنما خص المنفرد احترازاً من المؤتم المسبوق.

قوله: (**كبر ما أمكنه قائماً**): قد جاء الفقيه (س) هنا بعبارة (اللمع)[(١٠)] فذكر أنه يكبر ما أمكنه في هذه الصورة حيث أدركه ولم يذكره في الصورة الأولى حيث أدركه قائماً والحكم واحد فيهما لكن قال

---

(١) "وابن الخليل" ساقط من نسخة (ب).

(٢) البحر الزخار للمرتضى: (٦١/٢)، شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٩١/٣).

(٣) الأحكام للهادي: (١ /١٢٥).

(٤) الذي في شرح التجريد (٥٣٢/١) كقول الهادي: " الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً".

(٥) الانتصار يحيى بن حمزة: (٣٤٤/٤)، البيان الشافي، ابن مظفر: (٤٥١/١).

(٦) والإفادة، أبو القاسم: [٨/و].

(٧) المنتخب، الهادي (ص: ٦٢).

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٧٧).

(١٠) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [١١٤].

(أبو مضر)، والسيد (ح): إنه يجب عليه أن يكبر ما أمكنه قائما مما قد سبقه به الإمام وما لم يمكنه سقط عنه، وقيل(ح): إن ذلك ندب لا وجوب في الصورتين معاً[١].

قوله: (**لا راكعاً**): يعني أنه لا يكبر ما فاته في حال الركوع، وقال (ح)، ومحمد: إنه يكبر راكعاً[٢].

قوله: (**ولا في الثانية**): يحتمل أن مراده: ولا يأتي في الثانية بما فاته في الأولى من التكبيرات خلاف (ش)[٣]، و(ن)[٤]، و(ف)[٥]، ويحتمل أن مراده: ولا يتحمل عنه الإمام ما لم يأتي به في الثانية وهما التكبيرتان الآخرتان فلا بد أن يأتي بهما اللاحق للإمام في الركعة الثانية[٦]؛ لأنه لا يتحمل عنه إلا ما فاته.

قوله: (**كبر ثلاثاً**): يعني تكبيراً مرسلاً؛ وذلك ندب ليعلم الناس أنه قد فرغ من الصلاة؛ لأن التسليم ربما لم يعلموه كلهم ذكر ذلك (الهادي)[٧]، و(ن)، و(ص)[٨]، قال الإمام (ح)[٩]: ولم أجده في شيء من كتب الحديث.

[**قوله:** (**على ما هدانا**): هكذا في (الانتصار)[١٠]، والذي في (اللمع)[١١]، و(الشرح)، و(التقرير) ما أعطانا"][١٢].

قوله: (**ثلاث مرات**): قال (حسن بن وهاس): مرة بعد التكبيرات السبع، ومرة بعد الحمد والصلاة على النبي ﷺ، ومرة بعد الوعظ[١٣].

---

(١) البيان الشافي، ابن مظفر: (٤٥٢/١).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي للزيلعي (١/ ٢٠٧).

(٣) بحر المذهب للروياني (٢/ ٤٦٦).

(٤) شرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، (٨٨/٣).

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي للزيلعي (١/ ٢٠٧).

(٦) "الثانية" ساقط من نسخة ب.

(٧) الأحكام للهادي: (١ /١٣٠).

(٨) المهذب للمنصور بالله: (ص:٧٨).

(٩) الانتصار يحيى بن حمزة: (٣٥٧/٤).

(١٠) الانتصار يحيى بن حمزة: (٣٥٧/٤).

(١١) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [١١٤].

(١٢) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للتذكرة الفاخرة: (١٩٢).

(١٣) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٩٦/٣).

قوله: (**في الأضحى فقط**): يعني أن[1] هذا الفصل بالدعاء إنما هو في الخطبة الأولى من صلاة الأضحى فقط، وهذا مروي عن التحرير[2]، وقال الإمام (ح)[3]: إنه في الخطبتين معاً من صلاة الأضحى، وقال في (الوافي)، و(ص): إنه في الخطبة الأولى من العيدين معاً لكن يحذف قوله: "وأحل لنا من بهيمة الأنعام" في خطبة الفطر[4].

قوله: (**ثم رجعوا في طريق آخر**): الذي في (الشرح)، و(اللمع)[5] أنه يرجع الإمام في طريق آخر ولم يذكر المؤتمين، والوجه في ذلك: الاقتداء بفعل الرسول ﷺ، وفعل علي عليه السلام، وذلك في العيد خاصة لا في الجمعة، وهكذا في المنفرد إذا صلى صلاة العيد فإنه يصليها كما في الجماعة إلا أنه لا يخطب، وعند (زيد)، و(ح)[6] أنه يصليها أربع ركعات بتسليمتين، وقال (الناصر): إنه مخير بين ركعتين وأربع قبل بغير تكبيرات عندهم[7].

[فصل: في تكبير التشريق[8]][9]

قوله: (**سُنَّة**): هذا قول (ط) قال وهو من شعار الإسلام، وقال(ن)، و(ص)، و(م بالله): إنه واجب مرة بعد الفريضة، وثنتين سنة لكن م شرط له المصر الجامع،[10] وقال (ح):[11] إنه يجب على من صلى جماعة مصر جامع وهو مقيم، أو صلى مع مقيمين لا على منفرد ولا على امرأة إلا أن يصلي مع جماعة الرجال.

---

(١) " يعني أن" ساقط من نسخة ب.

(٢) التحرير، أبو طالب: (ص:٦٦).

(٣) الانتصار يحيى بن حمزة: (٣٥٧/٤). و في نسخة (ب، ج): "الأمير ح". وهو صواب أيضاً. شفاء الأوام (٣٥٨/١).

(٤) البيان الشافي، ابن مظفر: (٤٥٤/١).

(٥) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [١١٤].

(٦) كما تقدم فقد شرط أبو حنيفة الجماعة في صلاة العيد فكيف يذكر هنا أن للمنفرد أن يصلي العيد.

(٧) البيان الشافي، ابن مظفر: (٤٥٤/١).

(٨) التشريق: سميت أيام التشريق لتشريقهم لحوم الأضاحي في الشرقة أي: تشريرها في الشمس لتجف، وقيل: تقطيعها، وقيل: سميت تشريقًا لبروز الناس إلى المشرق وهو مصلى الناس في العيدين. انظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، الأزهري، (ص: ٨٣)، والمراد من التشريق هو رفع الصوت بالتكبير. بدائع الصنائع (١/ ١٩٨).

(٩) "[فصل: في تكبير التشريق]" ساقط من نسخة (أ، ب، ج). وأثبته من التذكرة الفاخرة: (١٩٢/١).

(١٠) الانتصار يحيى بن حمزة: (٣٥٦/٤)، شرح الأزهار، ابن مفتاح، (١٠١/٣).

(١١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ١٦٦).

قوله: (**إلى صلاة العصر**): ثالث [أيام][1] التشريق، وقال (ح)[2] إلى عصر يوم النحر، و(قش)[3] من من غروب[4] ليلة النحر إلى فجر آخر أيام التشريق، وقال (ك)[5]، و(قش):[6] من ظهر يوم النحر إلى [فجر][7] آخر أيام التشريق، ومن نسي شيئاً منه فقيل: إنه يأتي به إذا ذكره قبل خروجه من المسجد، وقال (ص)، و(أبو جعفر): إنه يقضيه ما دامت أيام التشريق[8]، وقال (محمد)[9]: إنه يفوت بالكلام بعد الصلاة. الصلاة.

قوله: (**والنفل**): هذا قول (الهادي) أنه مشروع خلف كل صلاة في هذه الأيام ولو نافلة أو قضاء أو صلاة جنازة وفي صلاة العيد، وخرج ط للهادي أنه لا يكبر عقيب صلاة العيد، وهو تخريج غير واضح، وقال (زيد)، و(ن): لا يكبر عقيب النوافل وصلاة العيد[10].

قوله: (**والمنفرد والمسافر**): إشارة إلى خلاف (ح)[11].

وقوله: (**والبدوي**): إشارة إلى خلاف (م)؛ لأنه شَرَط المصر الجامع هو و(ح).

قوله: (**إلى آخره**): يعني (وأولانا، وأحل لنا من بهيمة الأنعام) هذا ذكره في (المنتخب)[12]، وصححه (م)، و(ط)، وقال (ش)[13]: يكبر في أوله ثلاثاً أو سبعاً، وقال (ح):[1] يقتصر على قوله ولله الحمد، وقال في

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ب) وأثبته من نسخة (ج) موافقة للسياق.

(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ١٦٢).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٦٥٥).

(٤) في نسخة (ب، ج): "مغرب".

(٥) المدونة لمالك (١/ ٢٤٩).

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٦٥٥).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للمصدر. المدونة (١/ ٢٤٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٦٥٥).

(٨) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٤٥٦).

(٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٩٨).

(١٠) البحر الزخار للمرتضى: (٢/٦٨).

(١١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ١٦٢).

(١٢) المنتخب للهادي: (ص:٦٠).

(١٣) وهو: "الله أكبر الله أكبر ثلاثا" ويقل بعد الثلاث "الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر

=

في (الأحكام):[2] "الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا".

قوله: (**مرسلاً**): وذلك التكبير ندب عندنا وأوجبه (الناصر) من مغرب ليلة الفطر إلى عصر يومه ورواه في (الانتصار) عن (م بالله)[3].

☜

عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر". المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٢٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٦٥٩). لم أقف على التكبير سبعاً.

[1] وهو: "الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد". الأصل للشيباني (١/ ٣٢٥).

[2] الأحكام للهادي: (١ /١٢٥).

[3] البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٤٥٦).

باب صلاة الكسوف

يقال كسوف وخسوف فقيل[1]: إنهما يستعملان في الشمس والقمر معاً، وقيل[2]: إن الكسوف يعمهما معا [3]، والخسوف يخص القمر، وقال في (الضياء)[4]: إنَّ الكسوف لذهاب بعض النور والخسوف لذهاب الكل في الشمس والقمر معاً.

قوله: (**خمسة ركوعات**): هذا الأكثر من فعله ﷺ وفعل علي عليه السلام فلهذا رجحه أهل المذهب وإلا فقد روي عنه ﷺ أنه[5] صلاها ركعتين وروي في كل ركعة أربعة ركوعات وروي ستة ركوعات ذكر ذلك في (الشرح)وقد روي عنه ﷺ في كل ركعة ركوعان، وروي ثلاثة ذكره في (الانتصار)[6] والفقيه (ل)، وقال (ق)، و(ح)[7]: إنهما ركعتان فقط[8].

قوله: (**الصمد والفلق سبعاً سبعاً**): وإن شاء قرأهما معاً [9] سبع مرات وهذا ذكره (الهادي)[10] استحساناً وزاد (ص) عليه السلام معهما سورة الناس، وقال (م): يقرأ في الأولى وفي السادسة الفاتحة وسورة معها، وفي باقيها ما شاء من سائر[11] القرآن، وقال (زيد)، و(ح)[12] والإمام (ح)[1]: يقرأ فيهما الفاتحة وما شاء معها[2].

---

(1) القائل الأزهري. شرح الأزهار: (١٠٤/٣). انظر قول الأزهري في كتابه تهذيب اللغة (١٠/ ٤٦).

(2) القائل القاسم بن إبراهيم. شرح الأزهار، ابن مفتاح: (١٠٤/٣).

(3) "معا" ساقط من نسخة (ب).

(4) الضياء، العوتبي: (٥٥/٦،٧).

(5) " أنه" ساقط من نسخة (ب).

(6) الانتصار يحيى بن حمزة: (٤٠١/٤).

(7) الأصل للشيباني (١/ ٣٦٣)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ١٧٨).

(8) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (١٠٧/٣).

(9) " معاً" ساقط من نسخة(ج).

(10) الأحكام للهادي: (١ / ١٢٢).

(11) "سائر" ساقط من نسخة (ب، ج).

(12) العناية شرح الهداية (٢/ ٨٥).

قوله: (**في الركوع الخامس والعاشر**): يعني في الاعتدال منهما ويكثر في الاعتدالات الباقية اللآتي لا [٣٢/ ظ] سجود بعدها.

قوله: (**ويجوز جهراً**): يعني أنه مخير فيها بين الجهر والمخافتة ذكره (الهادي)،[٣] وأبقاه الأمير (ح)، و(م)، و(ض جعفر) على ظاهره، وقال (ع): إنه في القمر وأما في الشمس فالمخافتة أولى، وقال (أبو جعفر) عكسه، وقال (ح)[٤]: يخافت فيهما معاً، قيل(ف): وهكذا يكون الكلام في سائر النوافل[٥].

قوله: (**ولو للكسوف**): وقال (ش):[٦] يخافت في كسوف الشمس ولعله كقول (ع)[٧].

قوله: (**ولو للخسوف**): إشارة إلى خلاف (ح) أن الجماعة غير مشروعة[٨] في خسوف القمر، وهو قول (ك)،[٩] قال (ح): ولا في البادية.

قوله: (**وإذا خيف الانجلاء**): لأنها تفوت بانجلاء الكل وبالغروب وبطلوع الشمس في كسوف القمر وفي طلوع الفجر تردد، و رجح الإمام (ح)[١٠] أنها تفوت به.

قوله: (**وقت الكراهة**): وذلك لا يكون إلا في كسوف الشمس ذكره في (البيان)[١١].

قوله: (**على الدعاء**): وقراءة القرآن أفضل من الدعاء، والمراد بالدعاء ذكر الله تعالى.

قوله: (**والريح**): يعني المخالفة للعادة، وكذلك الرعد والبرق والمطر والظُلمة المخالفة للعادة.

☜

(١) الانتصار يحيى بن حمزة: (٤/٤١٠).

(٢) الانتصار يحيى بن حمزة: (٤/٤٠٩).

(٣) الأحكام للهادي: (١ / ١٢٢).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٨١)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٧).

(٥) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٤٨٥).

(٦) مختصر المزني (٨/ ١٢٦).

(٧) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٤٨٥).

(٨) في نسخة (ج): "مسنونة". قوله: التجريد للقدوري (٢/ ١٠١٣)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٧).

(٩) المدونة (١/ ٢٤٢).

(١٠) الانتصار يحيى بن حمزة: (٤/٤٠٣).

(١١) البيان من فقه أهل البيت، سليمان ناصر السحامي: [ظ/١٥٨].

قوله: (**أو ركعتين**): يعني أنهم مخيرون بين الصلاة كصلاة الكسوف وبين ركعتين في سائر الأحداث، وظاهر كلام (القاسم)[١] أن الخيار في الكل، وقال (ش)[٢]: لا صلاة لسائر الأحداث.

قوله: (**ثامن وعشرين**): قال في (الزيادات): أو تاسع وعشرين، وهذا التخصيص في الشمس والقمر ذكره (م)، و(ص)، و(أبو جعفر)، وقال الإمام (ح): لا معنى له؛ لأن الشمس أكسفت يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ، وهو اليوم العاشر من ربيع الأول[٣].

قوله: (**ولا خُطْبَة**): والخلاف فيها (للش)[٤].

مسألة: من أدرك الإمام وقد سبقه ببعض الركوعات، فقال (ص)، والسيد (ح): إنه يداخل ما فاته بأن يفعله في حال القيام إن أمكنه، وإن لم فبعد تسليم الإمام، وقال في (الانتصار)، والفقيه (ل): [٥] لا شيء عليه لذلك؛ لأنه قد وافق بعض ما روي عنه ﷺ في الصلاة في الكسوف[٦]، قال سيدنا[٧]: وهو أولى.

---

(١) الانتصار يحيى بن حمزة: (٤/٤١١).

(٢) الأم للشافعي (١/ ٢٨١).

(٣) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٤٥٩).

(٤) الأم للشافعي (١/ ٢٧٨).

(٥) الانتصار يحيى بن حمزة: (٤/٣٠٢).

(٦) في نسخة (ب، ج): "في صلاة الكسوف".

(٧) " قال سيدنا" ساقط من نسخة (ب، ج).

باب صلاة الاستسقاء

قوله: (**ويُسَنُّ للاستسقاء**)[1] : هذا ظاهر (اللمع)[2] أنها سنة، وقال في (الشرح) إنها كسائر النوافل وهذا مذهبنا[3] أن الصلاة في الاستسقاء مشروعة جماعة، وقال (ح)[4]: لا صلاة فيه، بل الدعاء والاستغفار،[وإن صلوا فرادى فلا بأس][5].

[**قوله**: (**خروج الجبانة**): وذلك بعد التوبة والاستغفار][6]: فإنه الاستسقاء الأكبر؛ لأن المعاصي تمنع القَطْر، ويقدمون صيام أربعة أيام، ثم يخرجون في اليوم الرابع بأجمهم وأشياخهم وأطفالهم و من كان فيهم من آل الرسول ﷺ لا من الكفار كاليهود ونحوهم، قال في مهذب ش:[7] وتخرج من النساء من لا هيئة لها [8]، وفي خروج البهائم تردد، رجح الإمام (ح)[9] خروجها.

قوله: (**بالتسليم**): هذا قول (الهادي)، وقال (القاسم): لا يفصل بينها، قال (م)، و(ك)[10] و(ف)، و(محمد)[11]: إنها ركعتان فقط، وقال (زيد)، و(ن)، و(ش)[12]: إنها ركعتان كصلاة العيد حتى الخطبة. [13]

---

(1) " قوله: (ويُسَنُّ للاستسقاء)" ساقط من نسخة (ج).

(2) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [١١٦].

(3) الانتصار يحيى بن حمزة: (٤/٤١٨).

(4) الأصل للشيباني (١/ ٣٦٥).

(5) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق

(6) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق

(7) لم أقف على لفظ النساء إنما قال: ويستسقى بالشيوخ والصبيان". المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٣١). وقد وجدت هذا اللفظ عند الإمام يحي بن حمزة بقوله: "ويستحب إخراج المشائخ والصبيان ومن لا هيئة لها من النساء". الانتصار يحيى بن حمزة: (٤/٤٢٥).

(8) "وتخرج من النساء من لا هيئة لها" مطموسة في نسخة (ج).

(9) الانتصار يحيى بن حمزة: (٤/٤٢٦).

(10) المدونة (١/ ٢٤٤).

(11) الأصل للشيباني(١/ ٣٦٦).

(12) الأم للشافعي (١/ ٢٨٣)، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٣٢).

(13) البحر الزخار للمرتضى: (٢/٧٨).

قوله: (**أحب**): هذا استحسنه (الهادي)، وآية الرياح هذه هي في الفرقان[1]، ويقرأ فيها أيضاً آخر الحشر من قوله:﴿لَا يَسْتَوِيَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾[2]ذكره في (الشرح) ، و(التقرير).

قوله: (**جهراً**): هذا خاص هنا؛ للدليل وإلا فهو يكره إظهار الدعاء.

قوله: (**وحده**): وذلك من باب التفاؤل؛ لينقلب الجدب خصباً، وقال (ك)[3]، و(ش)[4]: يقلبون كلهم، وقال (ح)[5]: لا قلب.

قوله: (**وآخر البقرة**): وذلك من قوله:﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا﴾[6] قال في (الزوائد): ويستحب أن يصعد الإمام المنبر بعد صلاتها فيستقبل القبلة ويكبر مائة تكبيرة جهراً، ثم يهلل عن يمينه مائة مرة جهراً ثم كذلك عن يساره، وكلهم يقولون بمثل ما قاله ثم يستقبل القبلة ويحمد الله تعالى مائة مرة، ويدعون معه، ثم يقول اللهم اغفر لنا واسقنا ثلاث مرات.

---

(1) وهي قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٥٧)﴾ [سورة الأعراف:٥٧].

(2) [سورة الحشر: ٢٠].

(3) المدونة (١/ ٢٤٤).

(4) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٣٢).

(5) الأصل للشيباني(١/ ٣٦٦).

(6) [سورة البقرة:٢٨٦].

باب صلاة النفل

قوله: (**ولا ولا**): يعني وإلى ما هو لا مؤكد ولا مخصوص بالأثر.

قوله: (**وأفضلها الوتر**): يعني أفضل الرواتب، فأما اللآتي يجمع فيها فهي أفضل ذكره مهذب (ش)،[1] وقيل: إن الرواتب أفضل؛ لتكررها، وهذا مذهبنا أن الوتر سنة، و(قن)، و(قح)[2] أنه واجب غير فرض، فلا يفسق تاركه ولا يكفر مستحله ولا يجب قضاؤه إذا فات[3].

قوله: (**جهراً أو مخافتة**): يعني أنه مخير فيه، قيل ع: والجهر أفضل فيه الكل.

قوله: (**والأعلى**): يعني في الركعة الأولى، والكافرون في الثانية، والصمد في الثالثة، ويزيد فيها المعوذتين ذكره في (الشرح)، وقال (الناصر): يقرأ الصمد في الأولى ثلاثاً، وفي الثانية ثلاثاً، وفي الثالثة خمساً [4].

قوله: (**بالكافرون**): يعني في الأولى، والصمد في الثانية وقد روي عنه ﷺ: قراءة الصمد في الثانية خمسة عشر مرة[5].

قوله: (**ثمَّ هما ثم الظهر**): هذا قول(م)، وقال (ط)، و(ن): إن سنة الظهر آكد من سنة المغرب[6].

قوله: (**و موصولة**): هذا ذكره الفقيه (س) أنه يخير بين صلاتها أربعاً متصلة أو ركعتين ركعتين، وقال في (الشرح)، و(التقرير)، و(البيان)[7]، و(الحفيظ)، و(أبو جعفر)، والفقيه (ح) إنها مفصولة[8].

قوله: (**بعد قراءة كل ركعة**): يعني أنه يقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة بعدها، ثم يأتي بالتسبيح المروي.

قوله: (**الحمد لله... إلى آخره**): هذا ذكره (الهادي)، وقال (ض زيد البيهقي)[1] يقول[2]: "سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر"، وقال (ص): إن كليهما قدر روي عنه ﷺ[3].

---

(١) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١٥٧).

(٢) "فعند أبي حنيفة فيه ثلاث روايات، روى حماد بن زيد عنه أنه فرض، وروى يوسف بن خالد السمتي أنه واجب، وروى نوح بن أبي مريم المروزي في الجامع عنه أنه سنة وبه أخذ أبو يوسف ومحمد". بدائع الصنائع (١/ ٢٧٠).

(٣) الانتصار يحيى بن حمزة: (١٥٣/٤)، البيان الشافي، ابن مظفر: (٤٦٣/١)، شرح الأزهار، (١٢٢/٣).

(٤) الانتصار يحيى بن حمزة: (١٦٤/٤).

(٥) المصدر السابق.

(٦) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (١٢٣/٣).

(٧) البيان من فقه أهل البيت، سليمان ناصر السحامي: [ظ/١٥٥].

(٨) البيان الشافي، ابن مظفر: (٤٦٤/١).

قوله: (**وهي ثلاثمائة**): هذا قول (الهادي) عليه السلام وزاد ابنه (أحمد) عليه السلام[4] عشرين، فجعل في كل [ركعة][5] اعتدال من الركوع خمس عشرة ، وزاد (المرتضى) ثلاثين خمس عشرة في الركعة الثانية قبل القراءة وخمس عشرة في الرابعة قبل القراءة، قيل (ع): ومن زاد على الموضوع أو نقص منه يسجد للسهو[6].

قوله: (**مع التسبيح المعتاد**): يعني في الركوع والسجود، وهذه رواه في (الزوائد) عن (د)، وقال السيد (ح): لا يأتي به، وهو ظاهر الحديث[7].

قوله: (**آخر الليل**): هذه صلاة السَحَر.

قوله: (**ثمان[٣٣/ و]**: فيها أربع متصلة.

قوله: (**وكركعتي الفرقان**): يعني يقرأ في الأولى منها:﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى جَعَلَ فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا ﴾[8] إلى آخر السورة، وفي الثانية: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾[9] إلى قوله:﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ ﴾[10] وليس لهما وقت مخصوص، ولكن جرت عادة المسلمين بصلاتهما بين المغرب والعشاء؛ لفضيلة ذلك الوقت.

☜

(١) القاضي زيد بن علي بن الحسن بن علي بن أحمد بن عبد الله البيهقي، عالم حافظ شيخ المتوكل على الله أحمد بن سليمان، والقاضي جعفر، وليس الشافعي صاحب السنن، كما توهم بعضهم، من مؤلفاته تنبيه الغافلين، وفاته سنة ٥٤٩. أعلام المؤلفين الزيدية، الوجيه: (٤٢٦/١).

(٢) " يقول" ساقط من نسخة (ب، ج).

(٣) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (١٢٦/٣).

(٤) " عليه السلام" ساقط من نسخة (ب، ج).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ب) وأثبته من نسخة (ج) موافقة للبيان الشافي، ابن مظفر: (٤٦٥/١).

(٦) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (١٢٧/٣)، البيان الشافي، ابن مظفر: (٤٦٥/١).

(٧) المصادر السابقة.

(٨) [سورة الفرقان:٦١].

(٩) [سورة المؤمنون:١].

(١٠) [سورة المؤمنون:١٤].

قوله: (**وأربع بعد الظهر**): يعني سنته وركعتين غيرها، وكذلك في الأربع التي بعد المغرب، ولم يعُدُّوا من جملة الخمسين سنة العشاء لما كانت دون غيرها من السنن في التأكيد؛ لأن النبي ﷺ كان تارة يصليها وتارة يتركها وتارة يصليها من قعود مع أن النوافل كلها تصح من قعود.

قوله: (**وأما الثالث**): يعني الذي ليس بمؤكد ولا مخصوص.

قوله: (**وأفضله وأقله مثنى**): يعني ركعتين، أما الأفضل فهذا مذهبنا مطلقاً، وما طال القيام فيه بالقراءة فهو أفضل لقوله ﷺ: ((أفضل الصلاة طول القنوت))[1] والقنوت هو: القيام في الصلاة، وقالت (الحنفية):[2] الركعتان في الليل أفضل، والأربع في النهار أفضل، وأما الأقل فهذا مذهبنا أن أقل الصلاة ركعتان فلا يصح أقل منهما، وعند (زين العابدين)، و(ق)، و(د)، و(ش)[3] أن أقلها ركعة[4] كما ذكروه في الوتر، وأما أكثر الصلاة، فقال في (الانتصار)[5]، و(ح): لا يزيد في النهار على أربع متصلة، وفي الليل على ثماني متصلة[6]، وقال في (الأذكار):[7] [يصح][8] كيف ما شاء ولو مائة ركعة، لكن يجعل التشهد الأوسط فيها متى بقي منها ركعتان، ومن نوى ركعات معلومة نفلاً فله أن ينقص منها أو يزيد عليها، ذكره في (التمهيد)، و(شمس الشريعة)[9].

قوله: (**في التراويح بدعة**): يعني الجماعة بدعة في التراويح، وهي صلاة النوافل في ليالي رمضان وهذا قول (القاسم)، و(الهادي)، و(ن)،[10] والخلاف فيها في الكتاب فعندهم أنها سنة وهي عشرون ركعة في كل ليلة من رمضان يصلونها جماعة، والخلاف فيها هو الجماعة فقط[1].

---

(1) رواه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أفضل الصلاة طول القنوت، ح(٧٥٦)(١/ ٥٢٠).

(2) الأصل للشيباني (١/ ١٣٣).

(3) الأم للشافعي (١/ ٣٢٩).

(4) في نسخة ج: "أربع".

(5) الانتصار يحيى بن حمزة: (١٧٧/٤).

(6) في نسخة ج: "منفصلة".

(7) الأذكار للنووي: (ص: ٦٢).

(8) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للأذكار للنووي: (ص: ٦٢).

(9) الانتصار يحيى بن حمزة: (١٥٩/٤)، شرح الأزهار، ابن مفتاح (١٢٥/٣).

(10) الانتصار، يحيى بن حمزة، (١٧٣/٤)، شرح الأزهار، ابن مفتاح (١٢٩/٣).

قوله: (**بنيتها**)[٢]: يعني إذا اعتقد أنها سنة.

قوله: (**إلى زوال الشمس**): يعني إلى الوقت المكروه قبل الزوال.

قوله: (**بعد صلاة الفجر**): وذلك لأنه يمنع الرزق المشروط بالطلب الجميل، وكذلك يكره بعد العصر؛ لأنه يورث الجنون، وقبل العشاء للنهي أيضا الوارد عنه[٣].

قوله: (**والكلام بعد العشاء**): يعني إلا بخير[٤] لما في الحديث: ((لَا سَمَرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ))[٥]، والسَمَرَ: هو الكلام بالليل، ورخص للمسافر؛ تخفيفاً عليه ذكره الإمام (ح)[٦].

قوله: (**والفرض والواجب واحد**[٧]): هذا مذهبنا، وفيه خلاف (ح)[٨]، و(ن) الذي تقدم في الوتر فرقا بين الفرض والواجب كما تقدم.

قوله: (**والنفل**[٩] **ما زاد عليهما**): يعني ما عداهما؛ لأن الواجب هو نفل وزيادة عليه، ولهذا إذا بطلت الزيادة وهي الإجزاء عن الواجب؛ بقي نفلاً ذكره في (الشرح).

---

(١) حكم صلاة التراويح عند الفقهاء: عند أبي حنيفة: التراويح سنة لا يجوز تركها، وعند المالكية مستحبة، وعند الشافعية من السنن الراتبة، وعند الحنابلة سنة مؤكدة. المبسوط، السرخسي، (١٤٥/٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد(١/ ٢١٩)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (١٥٩/١)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، (٢٦٨/١).

(٢) "(بنيتها)" ساقط من نسخة (ج).

(٣) عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((من نام قبل العشاء فلا انام الله عينه، قالت عائشة: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نام قبلها ولا تحدث بعدها)). مختصر زوائد مسند البزار (١/ ١٣٨). قال الهيثمي وهو ضعيف. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/ ٣١٤).

(٤) في نسخة (ب، ج): "يعني لا يجيزوا ذلك".

(٥) رواه الترمذي في سننه، كتاب الاستئذان عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، باب ما جاء في المصافحة، ح(٢٧٣٠)(١/ ٣١٥). قال السيوطي "صحيح". الجامع الصغير للسيوطي (٢/ ٣٩٦).

(٦) لم أقف على كلام الإمام يحي. والذي وقفت عليه أنه من كلام ابن مظفر نفسه. البيان الشافي، ابن مظفر: (٤٦٨/١)، وفي البستان شرح البيان: [ظ/٢١٦] قال: "قال عليه السلام: وإنما خص المسافر تخفيفاً عليه".

(٧) في نسخة (ب، ج): "سواء".

(٨) الأصل للشيباني ط قطر (مقدمة/ ٢٤٧).

(٩) "والنفل" ساقط من نسخة (ب، ج).

قوله: (**ما واظب عليه الرسول ﷺ منه**): يعني من النفل وأمر بالمواظبة عليه مع البيان بكونه نفلاً[1].

قوله: (**وقد تُطلَقُ**): يعني السنَّة قد تطلق على ما يجب، كقوله ﷺ: ((عَشْرٌ مِنَ [الْفِطْرَةِ][2]))[3] وعدّ من جملتها ما هو واجب؛ لأنها خمسٌ في الرَّأسِ، وخمس في البدن، فالتي في الرأس: "السِّوَاكُ وقَصُّ الشَّارِبِ، وَفرق الرَأْسَ، والمضمضة وَالاسْتِنْشَاقُ"، والتي في البدن: "الخِتَان، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وحلْقُ الْعَانَةِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، والاستنجاء"، قال في التفسير[4]: وهذه العشر هي الكلمات التي قال الله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾[5] أي أمره بهن فامتثل.

---

[1] شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٣/١٢٠).

[2] في نسخة (أ) بلفظ: "سنن المرسلين"، وهو تحريف والصواب ما أثبته موافقة للمصدر التالي.

[3] الحديث عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ((عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة زاد قتيبة قال وكيع انتقاص الماء يعني الاستنجاء))، رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ح(٢٦١) (١/ ٢٢٣).

[4] الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري (١/ ١٨٤).

[5] [سورة البقرة:١٢٤].

كتاب الجنائز

كتاب الجنائز(1)

[فصل: في ما يندب عند الاحتضار وفي البكاء ونحوه]

قوله: (**وندب إكثار ذكره**): وذلك لما ورد به الحديث(2)، وقد قيل إنه يستحب ذكره في اليوم والليلة عشرين مرة؛ لأن في ذكره عمارة الآخرة، وفي الغفلة عنه عمارة الدنيا وخراب الآخرة، فنعوذ بالله من شر الغفلة.

قوله: (**وأن يؤمر المريض**): اعلم أن زيارة المريض مندوبة لما فيها من الثواب ولاستجلاب الدعاء منه فقد ورد في الحديث: ((فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ))(3)، وليعلمه ما جهل، وليذكره ما نسي، والأمر بالندب ندب، وفي الواجب واجب إذا أكملت شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأمر بالتوبة واجب إذا عرف منه فعل قبيح أو ترك واجب وإن لم فندب، والتوبة: هي الندم كما ذكر في الكتاب مع العزم على أن لا يعود إلى ما تاب منه، فلابد من الأمرين جميعاً، وإذا عاد إلى شيء مما تاب منه ثم تاب منه ثم كذلك فالتوبة مقبولة ما لم يشاهد ملائكة الموت[عليهم السلام](4)، وهذا إذا كانت التوبة من جميع المعاصي التي يلزمه التوبة منها، وأما إذا تاب من بعضها دون بعض فقال (أبو هاشم): لا تصح التوبة، وقال (أبو علي): تصح إذا كانت أجناساً مختلفة لا إن كانت من جنس واحد، وقال (م)، و(ص)، و(البلخي): تصح مطلقاً، وعلى التائب إظهار توبته لكل من علم معصيته، [ولا يعود له ما قد كان حبط من ثوابه خلاف (ن)](5).

قوله: (**مفصَّلاً**): وذلك لأنه يكون أقرب إلى ذكر المريض لما عليه.

---

(1) جنز: الجِنَازةُ، بنصب الجيم وجَرّها: الإنسان الميّت والشيء الذي ثقل على قومٍ واغتمُّوا به أيضاً. العين (٦/ ٧٠)، اصطلاحاً الجنائز: ما شرع للمحتضر والميت وجوبا، وندبا، وإباحة. : معجم مقاليد العلوم:(ص: ٥١).

(2) عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ((أكثروا ذكر هاذم اللذات يعني الموت)). رواه الترمذي في سننه، كتاب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، باب ما جاء في ذكر الموت، ح(٢٣٠٧)(٤/ ٥٥٣)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب كثرة ذكر الموت، ح(١٨٢٤)(٤/ ٤)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، ح(٤٢٥٨)(٢/ ١٤٢٢) قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(3) الحديث عن عمر بن الخطاب قال قال لي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ((إذا دخلت على مريض فمره أن يدعو لك فإن دعاءه كدعاء الملائكة)). رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض، ح(١٤٤١) قال ابن حجر: "ضعيف". نتائج الأفكار لابن حجر (٤/ ٢٤٤).

(4) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ب) وأثبته من نسخة (ج) موافقة للسياق.

(5) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للبيان الشافي، ابن مظفر: (١/٤٧٠).

قوله: (**فَيُعجِّل ممكِنَهُ**): يعني أن ما أمكنه التخلص منه في الحال لزمه ذلك إذا كان مطالباً به، أو في حكم المطالب، قال (م): وليس له أن يأكل قبل التخلص منه إلا أن يخشى الهلاك، وهذا في حقوق بني آدم جلي، وأما حقوق الله تعالى فكذا على قولنا أنها على الفور، وأما على القول بأنها على التراخي، فقيل: كذا أيضاً لئلا تؤدي الوصية بها إلى التسلسل من وصي إلى وصي، وقيل: بل يجوز له أن يوصي بها إلى غيره بعد موته ممن هو يعرف أنه يخلصه إلا أن يخشى فوتها وعدم تخليصه منها لزمه التخلص منها قبل موته.

قوله: (**ويوصي ثقة، ويُشهِد بما تعذر**): وذلك ظاهر إذا كان له مال يوصي بإخراجه عنه، ويكون الوصي ممن يَعرف أنه يخلصه، وأما إذا ليس له مال، فقال (ابن الخليل): لا تلزمه الوصية به، وقال (أبو مضر): بل تلزمه لجواز أن يُخرج عنه غيره[1].

قوله: (**الوحدانية فقط**): وهي قول "لا إله إلا الله" فيقتصر عليها لئلا يمل [٣٣/ ظ] ما كثر ويكررها؛ لعله يكون آخر كلامه لما في الحديث: ((مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ))[2]، والمراد به مع التوبة.

قوله: (**ويُقرَّر عنده التوحيد والعدل**): يعني إذا كان جاهلاً لما يلزمه معرفته من توحيد الله وعدله، فإنه لا نجاة له إلا بذلك ذكره في (التقرير)، [والمراد به أن يقرر له معرفة الدليل على ذلك؛ لأنه لا يجوز التقليد فيه على ما صححه الشيخان (أبو علي)، و(أبو هاشم)، وغيرهما؛ لأنه لا يأمن من خطأ من قلده، وقال (القاسم)، و(أبو القاسم البلخي): أن من قلد المحق في قوله فهو ناج[3]؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمسة أركان"[4] ولم يذكر فيها معرفة الدليل والنظر فيه؛ ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو الناس إلى الشهادتين ولم يدعهم إلى النظر في معرفة الدليل ذكر ذلك في السفينة[5]][6].

---

(١) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٤٧٠).

(٢) رواه أبو داود في سننه، أول كتاب الجنائز، باب في التلقين، ح(٣١١٦)(٢/ ٢٠٧)، وبلفظ: ((من كان آخر قوله)). رواه الترمذي في سننه، كتاب الجنائز عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده، ح(٩٧٧)(٣/ ٣٠٧). قال ابن حجر: "صحيح". نتائج الأفكار(٤/ ٢٧٥)

(٣) الأساس لعقائد الأكياس، للقاسم بن محمد: (ص: ٢٧).

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ إلا في الجواهر الدرية، المؤيد بالله يحي بن حمزة (ج ٣٥ / ص ٣) بقوله: عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم أنه ((بني الإسلام على خمسة أركان شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد ورسوله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم شهر رمضان)).

(٥) كتاب السفينة للمؤلف: المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي البيهقي. طبقات الزيدية الكبرى: (ق: ٣)(٣/ ٨٩١).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ب) وأثبته من نسخة (ج) موافقة لشرح الأزهار: (١٣٨/٣).

قوله: (**خلافاً للم**): يعني فعلى جنبه الأيمن عندهم.[1]

قوله: (**كالغُسْل، وبعد الموت**): يعني فإنه على ظاهره وفاقاً.

قوله: (**غُمِّض، ولُيِّنت مفاصله**): وذلك لئلا تنفتح عيناه فلا تنغمضان، ولئلا تيبس أعضاؤه ومفاصله.

قوله[2]: (**وربط من ذقنه إلى قمته**): لئلا ينفتح فوه، ويكون الرباط بعريض كالخرقة لئلا يقطع جلده.

قوله: (**أيسرها**): وقال (ح)[3]: أيمنها، وقال (ك):[4]، و(ش) [5]: تعالجه النساء من الفرج.

قوله: (**أم لا**): هذا ذكره السيد (ح)، والفقيه (ح) أنه يستخرج ليتثبت له أحكام الحي من التوارث ونحوه إذا خرج حياً، وقال في (الزوائد): لا يُخرج، بل يُترك حتى يموت ثم تُدفن المرأة، ولعل هذا حيث يستخرج فربما يخرج حياً لدون ستة أشهر فأما في الولادة فهو لا يولد حياً[6] إلا إذا كان لستة أشهر فما فوق على الظاهر من كلامات أهل المذهب في مسائل تأتي إن شاء الله تعالى في كتاب النكاح وغيره، وإذا دفنت المرأة، وحملها يتحرك فقيل (ع): إنه يلزم الدافن دية أنثى لورثة الحمل[7]، وقيل(ف): بل غرة،[8] و(قيل هـ): لا يلزمه شيء كمن قتل امرأة حاملاً وحملها يتحرك ولم ينفصل عنها فإنه لا يلزمه شيء للحمل زائد على دية المرأة[9]، والله أعلم.

---

[1] الإفادة، أبو القاسم: [١٠/ ظ]، وشرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، (١٣٨/٣).

[2] " قوله" ساقط من نسخة (ب، ج).

[3] الذي وقفت عليه لأبي حنيفة هو شق بطنها من الجاني الأيسر. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة الحنفي (٥/ ٣٨٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ابن نجيم (٨/ ٢٣٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٢٣٨).

[4] مختصر خليل (ص: ٥٢).

[5] الذي وقفت عليه للشافعي هو هذا قال العمراني: "وإن ماتت امرأة وفي جوفها جنين يتحرك ففيه وجهان: قال أبو العباس ابن سريج: يشق جوفها، ويخرج؛ لأن حرمة الحي آكد من حرمة الميت، ومن أصحابنا من قال: انظر فيه: فإن قلن القوابل: إن هذا الجنين إذا أخرج عاش، مثل: أن يكون ابن ستة أشهر، فأكثر شق جوفها، وإن قلن: لا يعيش فإنه لا يخرج؛ لأن فيه هتك حرمة الميتة بما لا فائدة فيه. البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٣/ ١١٢).

[6] "حياً" ساقط من نسخة (ج).

[7] في نسخة (ج): "للورثة".

[8] الغرة: رقيق يبذل في قتل الجنين. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي (ص: ٥٨).

[9] البيان الشافي، ابن مظفر: (٤٧٢/١).

قوله: (**كالإخراج مال الغير**): [يعني][1] حيث علم بقاءه في بطنه، فإذا كان لغيره استخرج، وإن كان له فكذا [أيضاً][2] إذا كان ماله مستغرقاً بالدين أو كان دخوله بغير رضاه[3]، وأما إذا كان باختياره فقال (ص): الخيار إلى قريبه[4]، وقال الإمام (ح)، والفقيه (ح): الأولى إخراجه؛ لأن في بقائه إضاعة مالٍ لغير حاجة، وقال الفقيه (س): إنه يخرج إذا كان أكثر من ثلث ماله ولم يرض الورثة ببقائه[5].

قوله: (**وعُلِمَ بَقَاؤه**): قيل(ف): أو غلب على الظن، وقال في (الحفيظ)[6]:إذا لم يظن خروجه.

قوله: (**ولا يُصْبِحُ مَيْتُ ليلٍ**): وقال (الحسن)[7]: إنه يُقبر بالنهار؛ لأن ملائكته أرأف.

قوله: (**و مُبَرْسَمُ**): والبرسام: هو نوع من الجنون يشبه الموت[8]، فيجب التأني في هؤلاء الذي يلتبس حالهم حالهم حتى يتبين أمرهم[9]، قيل (ل ع): فلو دفنوا قبل العلم بموتهم فلا ضمان؛ لأن الأصل براءة الذمة، كمن ضرب إنساناً ملفوفاً في ثوب لا يعلم حياته ضرباً لا يقتل مثله في العادة، ثم وُجِدَ ميتاً فإنه لا يضمنه الضارب.

قوله: (**ويجوز البكاء**): المراد به دمع العين، وما لا يمكن دفعه من الصوت والتسبيح ذكره (ص)[10].

قوله: (**والإيذان بموته**): يعني الإخبار به إذا كان لمعينين من غير نداء ذكره (ط)،[11] و(ص)،[12] و(أبو مضر).

---

[1] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

[2] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ج) وأثبته من نسخة (ب) موافقة للسياق.

[3] في نسخة (ب، ج): "اختياره".

[4] في نسخة (ب، ج): "وريثه".

[5] شرح الأزهار، ابن مفتاح (١٤٢/٣).

[6] من قوله: " قوله: (وعُلِمَ بَقَاؤه): إلى قوله: "إذا لم يظن خروجه" ساقط من نسخة (ب).

[7] البيان الشافي، ابن مظفر: (٤٧٢/١).

[8] طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، النسفي (ص: ١٢٤).

[9] في نسخة (ب، ج): "موتهم".

[10] المهذب للمنصور بالله: (ص:٨٦).

[11] التحرير، أبو طالب: (ص:٧٤).

[12] المهذب للمنصور بالله: (ص:٨٤).

قوله: (**لا النعي**): وهو الإعلام بموته لغير معينين، نحو قوله: ألا إن فلاناً مات، يريد إظهار أمر الميت وتكثير الجمع عليه.

قوله: (**والنوح**): وهو البكاء بالصوت ونحوه من الكلام الذي يستعمل على الميت، وكذلك جز الشَّعر ونحوه من إتلاف الأموال ككسر القسي ونحوها، وكذلك كلما كان فيه إظهاراً للجزع والحزن مما يستعمل في العادة من فعل أو ترك، وكذلك القريض[١]: الذي يفعله الرجال، وتعديد محاسن الميت الذي تفعله النساء عند اجتماعهن للبكاء، فذلك لا يجوز خلاف الإمام (ح)[٢] في القريض وبكاء النساء مع المعددة.

قوله: (**يجب منعهن**): يعني إذا كملت شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٣].

قوله: (**وللحمام والعرس فيهما منكر**): لأنه ورد النهي عن ذلك وهو مبني على أن ثمَّ منكراً وكذا عند كل منكر، فإن الحضور عنده على وجوه أربعة:

الأول: من يحضر راضياً بالمنكر أو متلذذاً به، فهذا كفاعله.

الثاني: من يحضر عنده لينكره، فهذا يجوز ويجب إذا كُمِلَت شروطه.

الثالث: من يحضر عنده لقضاء حاجة داعية إلى الحضور ففي هذا يجوز، لكنه يلزمه أن ينكره إذا كمُلت شروط النهي وإن لم تكمل أظهر من نفسه كراهته لئلا يُتهم [بالرضا][٤] به.

الرابع: من يحضر لا للرضى ولا لينكر ولا لحاجة، فإن كانت تلحقه التهمة بالرضا بذلك لم يجز له الحضور، وإن كانت لا تلحقه التُهمة ولا أمكنه إنكاره، فقال (الحاكم)، و(قاضي القضاة): لا يجوز له الحضور، لقوله تعالى:﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾[٥]، وقال (ابن عباس)، و(أبو علي)،و(أبو هاشم): [يجوز][٦].

---

[١] قال في الانتصار: " أما المقارضة فهي مباحة إذا لم يقترن بها محظور، وصورتها: أن يخرج إثنان من أهل الميت ومن قبيلته، ورجلان آخران ممن يأتي إليهم معزياً فيذكر الرجلان من أهل الميت من مات بكلام مزدوج يشبه الرجز وليس رجزاً، فيه ذكر محاسن الميت وذكر أوصافه وأفعاله الجميلة، ويجيبهما الآخران بمثل ذلك. فما هذا حاله مباح يفعله أهل المغارب من أهل حجة والشرف وحملان(١) وغيرهم ما لم يقترن به محظور لأنهم ربما يخرجون في آخره إلى الأذية والهجاء وهو محظور لا يجوز فعله، فأما البكاء فمما لا بأس به". الانتصار يحيى بن حمزة: (٧٣٢/٤).

[٢] الانتصار يحيى بن حمزة: (٧٣٢/٤).

[٣] في نسخة (ب، ج): " إذا كملت شروط الأمر والنهي".

[٤] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

[٥] [سورة النساء:١٤٠].

[٦] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للبيان الشافي، ابن مظفر: (٤٧٤/١).

قوله: (**لتهنئة أو تعزية**): هذا من القاسم الثالث؛ وهو الحضور لحاجة.

فصل: [في غسل الميت]

قوله: (**وإن عُدُّوا شهداء**): يعني لأن هؤلاء قد ورد الحديث بأنهم شهداء، والمراد به في كثرة الثواب لا في ترك الغسل، والمبطون: هو الذي يخريه بطنه حتى يموت.

قوله: (**بإقرارهما**): يعني حيث كان الإقرار على وجه الندم والتوبة، وقال (ص):[1] عكس قولنا يُغَسَّلان مع البينة لا مع الإقرار فجعلهما شهيدين مع الإقرار ومع البينة فاسقين وهو بناء على أصله أنه يُغسل الفاسق.

قوله: (**لا الكافر**): يعني فلا يجوز غسله عندنا، وقال (ح)[2] و(ش)[3] يجوز لوليه المسلم أن يغسله، وقال الإمام (ح)[4] أما كافر التأويل فيغسل وفاقاً، وحكم أطفال الكفار حكم آبائهم في الغسل؛ لأنه من أحكام الدنيا.

قوله: (**ولو في بطنها مُسْلم**): يعني حملاً لرجل مسلم [فهو مسلم][5] بإسلام أبيه، وإذا ماتت لم تغسل خلاف (زيد).

قوله: (**كالدفن**): يعني في هذه الحامل بمسلم، فإنها تدفن في مقابر الكُفار عند (القاسم)، و(الهادي)، و(ح)، وقال (زيد): إنها تقبر بين مقبرة المسلمين ومقبرة الكُفار[6].

قوله: (**والفاسق**): يعني فلا يجوز غسله عند (القاسم)، و(الهادي)، وعند (زيد)، و(الفقهاء): يجوز[7]، وعند (السيدين): أنه مباح، وقال (ص): الأولى غسله؛ تشريفاً للملة[8].

---

(1) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٤٧٥).

(2) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٩١).

(3) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٣٨).

(4) الانتصار يحيى بن حمزة: (٤/٤٨٢).

(5) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق

(6) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٣/١٥١).

(7) في نسخة (ج): "يجب" وفي نسخة ج مطموس.

(8) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٣/١٥١).

قوله: (**كالصلاة**): يعني وكذلك الصلاة عليه لا تجوز، وعند (زيد)، و(الفقهاء):[1] تجب الصلاة عليه، وكذلك عند (القاسم)، و(الهادي): لا يُكفَن، بل تستر عورته ولا يقبر، فإن كان يُتأذى به دفن[2].

قولـه: (**ولا نصْـف**): يعـني نصـف الميـت إذا وجـد أو دونـه فـلا يغسـل [٣٤/ و] عنـدنا[3] خـلاف (ش)[4]، وإن وجد أكثر من النصف غسل وفاقاً.

قوله: (**وما تممه الرأس نصفاً**): هذه ذكره (الفقهاء) (ي ح س)، وقال السيد (ح)، والفقيه (ع): لا يُغسل، وأن الرأس كغيره من الجسد[5].

قوله: (**ولا سقْط**): يجوز فيه الحركات الثلاث في السين.

قوله: (**أو حركة**): يعني[6] حركة ظاهرة تدل على الحياة لا مجرد الارتعاش، وقال (الناصر): إن الحركة لا تكفي في استهلال المولود، ويثبت الاستهلال بخبر عدل كما يثبت بشبهٍ بها ذكره في (الشرح).

قوله: (**أوله حياً**): يعني وخرج آخره بعد موته، فإنه يُغسل.

قوله: (**ويُدفن**): يعني الدفن الشرعي، وحيث لا يستهل يدفن بين التراب.

قوله: (**ويُسَمَى**): يعني يستحب تسميته ولو مات ساعته.

قوله: (**ويُؤْدَى**): يعني إذا كان خروجه بجناية.

قوله: (**ولا الشهيد**): يعني فلا يجوز غسله، وقال (الحسن): إنه يُغسل[7].

قوله: (**البالغ العاقل الذكر**): يعني فأما المجنون فإنه يغسل وفاقاً ذكره في (الشرح)، وأما الصبي والمرأة فقـال (القاسـم)، و(ش)[1] و(الـوافي)، و(ف)، و(محمـد)[2]: لا يُغسَّـلان أيضـاً[3]، وقـال (ط)، و(ص):

---

[1] الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (١/ ٤٠٦)، التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف الغرناطي، (٣/ ٥٦) المجموع شرح المهذب، النووي، (٢٦٧/٥)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، (٣٦٢٦/٧).

[2] شرح الأزهار، ابن مفتاح، (١٥١/٣).

[3] البحر الزخار للمرتضى: (٩٢/٢)، شرح الأزهار، ابن مفتاح، (١٤٩/٣).

[4] الوسيط في المذهب للغزالي (٢/ ٣٧٥).

[5] البيان الشافي، ابن مظفر: (٤٧٦/١).

[6] " يعني" ساقط من (ب).

[7] شرح الأزهار، ابن مفتاح (١٥٣/٣).

إنهما يغسلان، وقال (ح)[٤]: يغسل الصبي لا المرأة، وقال (العصيفري)[٥]: إن احتيج إلى المرأة لم تُغسَّل وإن لم غُسِّلت[٦].

قوله: (**إن مات في المعركة**): يجوز في الراء فتحها وضمها وهي موضع القتال حيث نصل السهام وجَوَلان الخيل.

قوله: (**من عينيه وأذنيه أو جوفه**): ذلك دلالة القتل، وقال (ص)[٧] إذا لم تكن فيه جراح غُسِّل لا من الفم والأنف والفرج، فقد يخرج الدم منها من الميت.

قوله: (**لا يعش منه يقيناً**): يعني فقد صار في حكم الميت، وهذا ذكره (ص)[٨]، و(ابن الخليل)، وأطلق (الهادي)، و(م) أنه إذا نُقل من المعركة وبه رمق غُسِّل، [وقال (ط): إذا أكل أو شرب أو دُوي بعد الجراح غُسِّل وإن لم فلا غسل][٩] وهو قريب من قول (ص)، وقال (زيد)، و(ن): إن عاش بعد الجراح ثلاثة أيام مما فوقها غُسِّل[١٠]، وإن مات لدونها لم يُغسَّل، وقال (ش): إذا مات حال القتال لم يُغسَّل[١١]

---

(١) بحر المذهب للروياني (٢/ ٥٦٣)، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٣/ ٣٥)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (٢/ ٤٢١)، المجموع شرح المهذب للنووي (٥/ ٢٦١).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ٣٢٢).

(٣) في نسخة (أ) "يغسلان" وهو تحريف والصواب ما أثبته من نسخة (ب، ج): موافقة للمصدر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ٣٢٢).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ٣٢٢).

(٥) الفضل بن أبي السعد العصيفري الميتكي، عاصر الإمام المنصور بالله، له من المؤلفات: الفائض في علم الفرائض، والعقد، توفي ٦١٣هـ. طبقات الزيدية: (٢/ ٨٤٩).

(٦) الانتصار يحيى بن حمزة: (٤٩١/٤)، البحر الزخار للمرتضى: (٩٤/٢).

(٧) المهذب للمنصور بالله: (ص:٨١).

(٨) "ص" ساقط من نسخة (ب).

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ب) وأثبته من نسخة (ج) موافقة للتحرير، أبو طالب: (ص:٧١).

(١٠) من قوله: " وهو قريب من قول ص" إلى قوله: "مما فوقها غُسل" ساقط من نسخة (ب).

(١١) البيان الشافي، ابن مظفر: (٤٧٧/١).

قوله: (**ولو جنباً**): يعني ولو كان الشهيد جنباً فلا يُغسل ذكره (م)[1]، و(ط)[2]، و(ش) خلاف (القاسم)، و(ص)[3]، و(ح)[4].

قوله: (**وبعصاً وبحجر أو وطْأ دابة**): يعني[من دواب الغزو] [5] فلا يُغسَّل، وقال (ص): يُغسَّل من قتل بالمثقل، وقال (ح): إن قُتل به في المعركة لم يُغسَّل، وإن قتل به في المصر غُسِّل وكذلك يكون فيمن قُتل بحجر المنجنيق[6].

قوله: (**وغرق سَفِيْنة**): يعني في حال القتال ذكره في (الوافي) عن اجماع أهل البيت عليهم السلام.

قوله: (**وَغَرقٍ لنجاة النفس به**): يعني فيمن رمى بنفسه البحر[7] أو نحوه عند الخوف من العدو أو من نار العدو وكان راجياً لسلامته، فلا يغسل؛ لأنه شهيد لا من رمى بنفسه البحر أو نحوه ليهلك بغير القتل فهو فاسق.

قوله: (**بالنِّفْط**): يعني مع النار؛ لأنها تعلق فيه، والنفط هو: عين نابعة من الأرض تسقى بها السراج ونحوه[8].

قوله: (**دون مالِهِ وحرَمِهِ**): يعني مدافعاً عن ذلك أو عن غيره لا مع إمام.

وقوله: (**ومن قتل بالمصر ظلماً**): يعني غير مدافع عن أحد فجعل الجواب في ذلك كله واحد وهو **قوله**: (**خلاف**): ففيه (لأط) احتمالان، أحدهما و(ض زيد)، و(ش)[9] أنه يُغسل، والثاني و(الوافي) و(ح) أنه لا يُغسل، وقيل (ع): إن قُتل مدافعاً لم يُغسل وإن قُتل غير مدافع غُسل وسواء كان المال الذي دافع عنه قليلاً أو كثيراً عندنا، وقال في (شمس الشريعة): يعتبر أن يكون نصاباً أو ما سواه[10].

---

(١) شرح التجريد، المؤيد بالله: (١/٥٥٦).

(٢) التحرير، أبو طالب: (ص:٧٢).

(٣) المهذب للمنصور بالله: (ص:٧٩).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣٢٢)، البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني (٣/ ٢٧١).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(٦) البحر الزخار للمرتضى: (٢/٩٥).

(٧) " البحر" ساقط من نسخة (ب، ج).

(٨) تهذيب اللغة للهروي (١٣/ ٢٤٦)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (١٠/ ٦٦٨٧)

(٩) نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (١٧/ ١٥٧).

(١٠) شرح الأزهار، ابن مفتاح (٣/١٥٤).

قوله: (**بما قُتل فيه**): ظاهر إطلاقهم مطلقاً، وقيل (ع): المراد إلى سبعة لا أكثر منها، وحكى (علي بن العباس)[1] إجماع أهل البيت [عليهم السلام][2]على جواز الزيادة على ثياب الشهيد والنقصان منها، ولعل ذلك كله حيث لا يكون ماله مستغرقاً بالدين[3].

قوله: (**إلا فرواً، وخُفاً، ومِنطقة**[4]): فهذه ليست من جنس الأكفان ولا على صفتها، وكذلك ما كان معه من الحديد كالدرع ونحوه، قيل وكذلك ما كان معه من الحرير مع وجود غيره فينزع لكنه يقال إنه يجوز له لبسه في هذه الحال فهلا جاز تكفينه فيه؟ قال سيدنا عماد الدين: ولعله لا يجوز تكفينه فيه لعدم العلة فيه وهي التهيب على العدو وكذلك ما كان عليه لغيره وما كان متنجساً بغير دمة فإنه ينزع، قال في (التقرير) عن (السيدين): وكذلك القلنسوة[5] تنزع وكذا يأتي في البرنس[6]، وقال (أبو جعفر)، و(العصيفري): إن ما كان[7] من الجلود يكون كالسراويل ينزع إلا أن يصيبها دم لم ينزع[8].

قوله: (**ومن دفن**): يعني بالتراب الذي يسمى دفناً لا بالحجارة ونحوها فيخرج للغسل وللصلاة.

قوله: (**لا إن صُلِّي عليه**): يعني قبل الغسل؛ لأن الصلاة لا تجزئ قبله.

فصل: [في صفة الغاسل]

قوله: (**مِلِّيّاً**): يعني مسلماً أمينا على عوراته لا ينظر إليها، وقال في (الأزهار): يكون عدلاً، وذكره الفقيه (ف) في تعليقه على (التذكرة)، وأما قوله: (**بالغاً عاقلاً**): فعلى الخلاف في وجوب نية الغسل فعلى

---

[1] علي بن العباس بن إبراهيم بن علي بن عبد الرحمن بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب – عليهم السلام – صحب الهادي والناصر،كان قاضياً بطبرستان، نقل إجماعات أهل البيت، وله تصانيف كثيرة في الفقه وغيره، منها كتاب (اختلاف الفقهاء أهل البيت)، توفي (ق: ٤ç). مطلع البدور: (٣ / ٢٦٩).

[2] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

[3] البيان الشافي، ابن مظفر: (٤٧٩/١).

[4] قيل للمنطقة هميان: وهي حزام يجعل فيه النفقة ويشد على الوسط. لسان العرب لابن منظور (١٣/ ٤٣٧).

[5] القلنسوة نوع من ملابس الرأس مختلف الأنواع والأشكال. القاموس المحيط (ص: ٥٦٧)، لسان العرب (٦/ ١٨١).

[6] البُرْنُس: كلّ ثوب رأسه منه مُلْتَزِق به، دُرّاعةً كانَ أو مِمْطَراً أو جُبّة. العين (٧/ ٣٤٣)، تهذيب اللغة (١٣/ ١٠٧).

[7] " ما كان" ساقط من نسخة (ب، ج).

[8] البيان الشافي، ابن مظفر: (٤٧٩/١).

(قم) و(الأستاذ)، و(الجرجاني)، وذكره (أبو جعفر) (للناصر) أنها تجب فلا يصح الغسل من الصبي والمجنون والكافر، وعلى (قم)، و(ط)، و(ص)، و(الحقيني)، و(الكرخي) لا تجب النية، فيصح غسله منهم[1].

قوله: (**غسل زوجها**): وكذلك له غسلها، ولو كان أحدهما مُحْرِمَاً أو كلاهما ولو كان مظاهراً منها أو مولياً منها، وعند (زيد)[2]، و(ح)[3] أن للمرأة غسل زوجها؛ لأنها تعتد منه وليس له غسلها مطلقاً.

قوله: (**خلافاً (للص)، و(ك)، و(ش)**): يعني في المطلقة رجعياً لكنهم يختلفون فمالك[4]، و(ح)[5]، و(ش)[6] يقولون لا يجوز مطلقاً، وهو قول (للص)[7] أيضاً وله قول آخر أن للزوج أن يغسلها [كما له أن يراجعها، وليس لها أن تغسله.

قوله: (**لا بائناً**): ذلك وفاق.

قوله: (**وعكسه**): يعني أن له أن يغسلها)][8].

قوله: (**ولو غير موطوءة**): وقال (زيد)،[9]، و(ح)[10]: إن كان الموت قبل الدخول لم يغسل أيهما الثاني مطلقاً.

قوله: (**ونَكَحَ ابنتها**): يعني إذا ماتت الزوجة قبل الدخول بها ثم عقد زوجها بابنتها لم يمنعه ذلك من غسل أمها، و(الحنفية)[11] يقولون: لا يجوز الغسل قبل [٣٤/ ظ] الدخول؛ لأنه يجوز له العقد بابنتها؛

---

(١) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٤٨٠).

(٢) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٣/١٥٩).

(٣) الأصل للشيباني (١/ ٣٥٧).

(٤) للإمام مالك روايتان. المدونة (١/ ٢٦٠)، المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد الثعلبي (١/ ٣٤٢).

(٥) الذي وقفت عليه من مذهب الأحناف هو الجواز. التجريد للقدوري (٣/ ١٠٥٧)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٥).

(٦) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٣٨).

(٧) المهذب للمنصور بالله: (ص:٨٢).

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للتذكرة الفاخرة: (١/٢٠٤).

(٩) شرح الأزهار، ابن مفتاح (٣/١٦١).

(١٠) الأصل للشيباني(١/ ٣٥٧).

(١١) المصدر السابق.

وذلك يؤدي إلى أن ينظر إلى فروجهما جميعاً، وقد قال ﷺ: ((لَا يَنْظُرُ اللهُ تعالى إِلَى رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا)).[1]

قوله: (**المغلظة**): يعني الفرجين، ذكر ذلك في (الشرح)، و(المدخل)، وهو وجوب، وكذلك في السيد وأَمَتُه.

قوله: (**خلافاً ل(زيد)**[2]، **و(ن)، و(ح)**[3]): يعني فإنهم يقولون لا يغسل الرجل أمته وأم ولده ولا يغسلانه.

قوله: (**ومُدَبَّرتِه خلافاً لهم**[4]): و(للكافي).

قوله: (**لا هي**):[يعني][5] فلا تَغسِل المدَبَّرة سيدها وذلك وفاق؛ لأنها قد عتقت بموته وليس عليها عدة عدة كأم الولد.

قوله: (**مكاتبته**): وذلك لأنه لا يحل له وطؤها، وكذلك أمته المزوجة.

قوله: (**أمته**): ولا يحل لها النظر إلى عورته؛ لجواز كونه أنثى.

قوله: (**وإلا اشتُرِيت**): يعني للميت؛ لأنه يملك للضرورة، وهذا ذكره علي بن العباس عن العترة وقواه الفقيه (ح)، وقيل (ل): لا تُشترى له؛ لأنه لا يملك حقيقة[6].

قوله: (**ثم كَرَجُلٍ**): يعني إذا يكن له أمة، ولا أمكن أن يُشترى له كان حكمه كرجل مات بين نساء أو امرأة بين رجال.

قوله: (**فصبًّاً**): يعني من غير ذلك، فلا يحل الدلك ولو بخرقة؛ لأن عورة الجنس مع غير جنسه لا يحل لمسها من وراء حائل.

قوله: (**إن أمكن**): يعني إذا كان ينقي ما في الميت من نجس ووسخ، وإن كان لا ينقيه يمم بالخرقة؛ لأن المباشرة في التيمم أقل منها في الغسل.

قوله: (**مع ترك نظر العورة**): كالزوجين المراد الفرجين في الأمة وسيدها.

---

[1] مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته: (٣/ ٤٨٠)، سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر (٣/ ٢٦٨) قال الدارقطني: "موقوف، ليث وحماد ضعيفان". ورواه غيرهما.

[2] شرح الأزهار، ابن مفتاح (١٦١/٣).

[3] الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢٢١/٢).

[4] في نسخة (ج): "خلافاً للم"، وهو تحريف.

[5] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

[6] شرح الأزهار، ابن مفتاح، (١٦١/٣).

[**قوله**: (**والبطن والظهر**): بخرقة هذا ذكره في (الزوائد)، وقوّاه الفقيه (س)، وقال (ع): لا يجوز؛ لأنهما كالعورة][1].

قوله: (**فصبًّا**): وذلك لأنهما جنسان بخلاف الرجل مع الرجل، والمرأة مع المرأة فهما جنس فيجوز بالحائل.

قوله: (**لا تُشْتَهَى**): لأن من لا تُعَلَّق به الشهوة من الصبيان والصبايا فلا عورة له، قال الإمام (ح)[2]: إلا فرْج الصبية، فلا يجوز النظر إليه.

قوله: (**ثم ينزع**): يعني ثيابه كلها، وقال (ش)[3]: إنه يغسل في قميصه أو ثوبه.

قوله: (**برفق**): وقال (ش)[4]: بقوة.

قوله: (**أو أقعد**): يعني أن الغاسل مخير بين أن يمسح بطن الميت أو يقعده.

قوله: (**وينقي فمه وأظفاره وأنفه**): قيل: يؤخذ من هنا إلى غسل الجنابة أنه يجب إنقاء ما تحت الأظفار، وقيل: إن الخلاف فيه كما فيما بين الأسنان وقد مر، وقال (ح)[5]: لا يجب غسل فمه وأنفه.

قوله: (**بالحُرضِ**):يعني مع الماء والحرض، قيل: إنه مجموع من الإذْخِر والنورة والزرنيخ وغيره وهو الأشنان،[6] وقيل: إنه شجر يبيض الثياب إذا غُسلت به، والإذْخِر هو: شجر ينقي الدرن وليس هو يبيض الثياب كما يبيضها الحرض[7].

قوله: (**بالميامن**): فيقلب الميت على جنبه الأيسر ويغسل جنبه الأيمن، ثم يقلبه على جنبه الأيمن فيغسل جنبه الأيسر.

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للتذكرة الفاخرة، الحسن النحوي: (٢٠٤/١)، البيان الشافي، ابن مظفر: (٤٨٢/١).

(2) الانتصار يحيى بن حمزة: (٤٥٠/٤).

(3) الأم للشافعي (١/ ٣١٩).

(4) المصدر السابق.

(5) التجريد للقدوري (٣/ ١٠٤٥).

(6) العين للفراهيدي (٣/ ١٠٣).

(7) لم أقف على كون الإذخر ينقي الدرن، انما وقفت على تعريفه: حشيشه طيبة الريح. العين للفراهيدي (٤/ ٢٤٣)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم للحميري (٤/ ٢٢٤٩).

قوله: (**ثم بالماء**): وهذه الغسلة الأولى الواجبة.

قوله: (**ثم ثانية بالسدر**): يعني مع الماء، **وقوله:** (**ثم بالماء**): هذه الغسلة الثانية[١].

قوله: (**ثم ثالثة بالكافور**): يعني يوضع الكافور في الماء ويغسل به، قيل (ع): وإنما يجزىء بهذا المخلوط بالكافور إذا لم يتغير به الماء في لونه ولا في طعمه، وقال (ح)[٢]: يكره الكافور.

قوله: (**غير المُحرم**): فأما هو فلا يجوز غسله بالكافور؛ لأنه طِيْب، وحكم إحرامه باق خلاف (ح)[٣].

قوله: (**ولو لجنبٍ ونحوه**): وهو الحائض والنفساء، فلا يجب من غسلهم إلا مرة واحدة بالماء كغيرهم.

قوله: (**ولا يحضر من منه بُد**): يعني لا يحضر غسل الميت إلا من يحتاج إليه ذكره في (التقرير).

قوله[٤]: (**ويكره المشط**): يعني لشعره.

قوله[٥]: (**والقَلْمُ**): يعني لأظفاره، وقال (ش)[٦]: يُمشط شعره وتُقلَّم أظفاره ويُقصر شاربه وتُحلق عانته.

قوله: (**في كفنه**): وقال (بعصش): يُدفن وحده، وقال بعضهم: يُطرح به.[٧]

قوله: (**وتسخين الماء**): وذلك لأنه يرخي بدن الميت، وقال في (المنتخب) [٨]، و(م):[٩] لا يكره تسخينه.

قوله: (**ويكفي الصبَّ**): يعني إذا كان ينقيه، وإلا يمم بالتراب.

قوله: (**خمس ثم سبع... إلى آخره**): يعني أنه إذا خرج منه شيء بعد ما غسل ثلاثاً غسل مرة فرضاً ومرة ندباً فإن زاد خرج منه شيء غسل مرة فرضاً ومرة ندباً فإن خرج منه شيء بعد ذلك لم يغسل، بل يرد بالكرسف وهو القطن، وإن كان خروج الخارج منه قبل كمال الثلاث الغسلات أكملها فقط [إلا أن يخرج

---

[١] " وقوله: (ثم بالماء): هذه الغسلة الثانية" ساقط من نسخة (ج).

[٢] البناية شرح الهداية لنور الدين العيني (٣/ ١٨٨)، و الذي وقفت عليه من مذهب الأحناف هو عدم الكراهة. شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ١٩٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣٠١).

[٣] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني(١/ ٣٠٨).

[٤] " قوله" ساقط من نسخة (ج).

[٥] "قوله" ساقط من نسخة (ب، ج).

[٦] الأم للشافعي (١/ ٣١٩).

[٧] المجموع شرح المهذب للنووي (٥/ ١٨٣).

[٨] المنتخب للهادي: (ص:٦٣).

[٩] شرح التجريد، المؤيد بالله: (٥٦٩/١).

شيء بعدها زيد له كما مرَّ][1]، وعند (ح)[2] أنه لا يزاد شيء على الثلاث مطلقاً، و(قش)[3] أنه يغسل لكل ما خرج ولو زاد على السبع، و(قش): إنه يغسل موضع النجاسة فقط.

قوله: (**ولا تجب نية وجوبه**): أما نية وجوب الغسل فلا تجب وفاقاً، وأما نية الغسل فقد تقدم الخلاف فيها[4].

قوله: (**و(ح)رُمَت الأُجْرَة**): وقال (ص) بالله[5]: إنها تحل.

قوله: (**وتحرم الأُجْرَة أيضاً**): هذا قول(م)، و(قط)، وعلى (قص)، و(قط) أنها تحل[6].

قوله: (**لا الحمل والدفن**): يعني فيجوز أخذ الأجرة عليهما خلاف قم مع أن الدفن واجب[7].

قوله: (**لأنها على محظور**): هذا مذهبنا[8] أن غسل الكافر محظور، وعلى قول (ح)[9]، و(ش)[10] أنه مباح؛ فتحل الأجرة عليه.

قوله: (**والخِتان**): يعني أنها تجوز الأجرة عليه ولو كان واجباً؛ لأن وجوبه على المختون إن كان بالغاً، أو على وليه إن كان صغيراً، وهذا على قول(م)، و(ش)[11]، وتخريج (ض زيد) (للهادي) أن الختان على النساء والرجال، وعند (المرتضى)، و(ح)[12] وتخريج (أبي مضر) (للهادي) أنه سنة، وقال (الناصر):

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(2) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ١٨٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣٠١).

(3) المجموع شرح المهذب (٥/ ١٧٥).

(4) صفحة: (١٢٨).

(5) المهذب للمنصور بالله: (ص:٨٣).

(6) الانتصار يحيى بن حمزة: (٤/٥٥١)، البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٤٨٤).

(7) المصادر السابقة.

(8) المصادر السابقة، شرح الأزهار، ابن مفتاح (٣/١٧٤).

(9) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٢٠٩).

(10) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٣٨).

(11) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٣٤)، الحاوي الكبير للماوردي (١٣/ ٤٣٠).

(12) عيون المسائل للسمرقندي الحنفي (ص: ٣١٠)، التجريد للقدوري (١٢/ ٦١٢٠).

إنه واجب على الرجال[1] على النساء، ويختن الخنثى نفسه أو أمته؛ لأن عورة الجنس مع غير جنسه أغلظ من جنسه ويختن سبيليه معاً، إذ لا يسقط الوجوب إلا بهما، وكذا في الرجل إذا كان له ذكران ولم يتميز الأصل منهما، وهو يتميز بالبول والجماع، قال الإمام (ح): ويستحب أن يكون الختان في اليوم السابع من الولادة في الصبي والصبية، قال كما فعله النبي ﷺ في الحسين، وقال (أبو جعفر): هكذا في الصبية لا الصبي فلسبع سنين[2].

فصل: [في تكفين الميت]

قوله: (**من رأس ماله**): هكذا كلما احتاجه الميت في تجهيزه [٣٥/ و] فهو من الرأس ومقدم على كل شيء ثم بعده نفقة عِدَّة زوجاته للمستقبل إن طلبتها، وإن لم تطلبها أو صارت ديناً لما مضى كانت من جملة الديون، ثم ديون بني آدم بعدها، ثم ديون الله بعدها التي من رأس المال، ثم ديون الله تعالى التي من الثلث تكون من ثلث ما بقى بعد ذلك وهذا كله فيما كان خالصاً للميت من ماله، فأما ما تعلق به حق للغير من ماله فإن صاحب الحق أولى به من الميت ومن غيره وذلك كالرهن، والعبد الجاني، والمأذون له في التجارة إذا عليه دين، وكذا فيما كان قد نذر به من ماله وعينه وكذا فيما كان قد وجب من الأعشار والأخماس وهو باق بعينه ذكر ذلك كله في (الدرر)[3] وقال في (وسيط الفرائض)[4] إن ما يحتاج إليه الميت في تجهيزه ونفقة عدة زوجاته مقدم على دين العبد الذي تعلق به من دين المعاملة[5].

قوله: (**والمستغرق بثوب ساتر**): وللأستاذ (أبي القاسم)[6] قول: أنه يكفن في ثلاثة؛ لأنها تستثنى له في حياته فكذا بعد موته[7].

قوله: (**كان للغُرماء**): يعني حيث ماله مستغرق بالدين.

---

(١) في نسخة (ب، ج) زيادة وهي: "وسنة"

(٢) الانتصار يحيى بن حمزة: (٤/٥٥١)،

(٣) الدرر في الفرائض للأمير علي بن الحسين بن يحيى بن يحيى الحسني. طبقات الزيدية الكبرى (ق:٣)(٢ / ٧٢٥)، أعلام المؤلفين، الوجيه: (٢/ ٥٢). مفقود.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٤٨٥)، شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٣/١٧٨).

(٦) هو إسماعيل بن علي بن أحمد بن محفوظ البستي الزيدي أبو القاسم الأستاذ. تقدمت ترجمته.

(٧) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٣/١٧٩).

وقوله: (**وللورثة**): يعني حيث هو من مال الميت وهو غير مستغرق بالدين.

وقوله: (**أو للقريب**): يعني حيث هو منه.

قوله: (**أو لبيت المال**): يعني حيث هو منه وهذا على قول(م)، و(قط)، وقال (ص)[١]، و(قط): أنه يكون الكفن لبيت المال في الوجوه كلها، وهكذا الخلاف إذا سُبع[٢] الميت أو حمله السيل وبقي كفنه، وهكذا في موضع قبره.

قوله: (**والورثة صغار**): وكذا إذا كان فيهم صغير أو غائب.

قوله: (**كَفنٌ مثله**): **[هذا ذكره الفقيه (س)]**[٣] و قال (ط)[٤]: في ثلاثة، وقال (ص):[٥] في واحد، ولعل ذلك اختلاف عادة[٦].

قوله: (**إلى سبعة**): هذا ذكره (الهادي)[٧] [عليه السلام][٨] قياساً على الغسلات السبع، ولم يقل به غيره، وقال (م):[٩] لا يزاد للرجل على ثلاثة، وللمرأة على خمسة، ويكره النقصان من ذلك.

قوله: (**وتراً**): هذا كلام (الهادي)، وأطلق (القاسم) أنه يكفن في واحد أو اثنين، [١٠] وقالت (الحنفية):[١١] أدنى المسنون للرجل اثنان وللمرأة ثلاثة، وإذا اختلف الورثة في كيفية[١٢] كفن يُكَفَّن مثله.

---

(١) المهذب للمنصور بالله: (ص:٨٣).

(٢) معناه إذا نبشت السباع القبر وأكلت الميت. المهذب للمنصور بالله: (ص:٨٣).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ج) وأثبته من نسخة (ب) موافقة للتذكرة الفاخرة: (١/٢٠٥).

(٤) التحرير، أبو طالب: (ص:٧٣).

(٥) المهذب للمنصور بالله: (ص:٨٣).

(٦) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٣/١٧٧)

(٧) المنتخب للهادي: (ص:٦٤).

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ب) وأثبته من نسخة (ج) موافقة للسياق.

(٩) شرح التجريد، المؤيد بالله: (١/٥٧٣).

(١٠) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٣/١٨٣).

(١١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣٠٦)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٩).

(١٢) "كيفية" ساقط من نسخة (ب).

قوله: (**وندب ثلاثة... إلى آخره**): وذلك؛ لأن الرسول ﷺ كُفِّن في ثلاثة[1]، وأمر أن تُكَفَّن ابنته (أم كلثوم) في خمسة[2].

قوله: (**إن لم يجيزوا**): هذا يستقيم على قول (ص بالله)، و (ض زيد) أن الإجازة تكون إبراء، وعلى قول(م): لا يبرأ إلا أن يبرؤه.

قوله: (**أو عدداً**): يعني إلى سبعة فأما فوقها فلا يصح؛ لأنه إتلاف مال.

قوله: (**ولهم الزائد**): ولو مُعيَّناً هذا ذكره الفقيه (ح) قال: كالوقف إذا انقطع مصرفه[3].

قوله: (**وتكره المغالاة فيه**): والوجه أنه عن قريب إلى البِلى، فيكون ذلك نوع من التبذير، ويستحب أن يكون جديداً أو أقرب إلى أنه جديد، ويجب أن يكون طاهراً، فلو لم يوجد من الماء إلا ما يكفي لغسل [الميت][4] أو لغسل كفنه، فقال السيد (ح): يحتمل أن يغسل به الثوب؛ لأنه لا بدل لغسله، ويحتمل أن يغسل به الميت؛ لأنه آكد[5].

قوله: (**على منفقه حيَّاً**): قال في (الشرح): ذلك إجماع، وخرَّج (أبو مضر) (للم)[6] أنه على بيت المال.

قوله: (**على الزوج**): هذا تخريج (ع)، وقال (م)، و(ص)[7]، و(ح)، وأصحابه [1] أنه في مالها، [وكذا الخلاف حيث لها مال لكنه ورث منها][2] وإذا لم يكن لها مال فعلى زوجها، وقال (ص): من بيت المال[3].

---

[1] الحديث: عن عائشة رضي الله عنها ((أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة)). رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، ح(١٢٠٥)(١/ ٤٢٥)، وصحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، ح(٩٤١)(٢/ ٦٤٩).

[2] الحديث: عن ليلي بنت قانف الثقفية قالت ((كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عند وفاتها فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا)). رواه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في كفن المرأة، ح(٣١٥٧)(٢/ ٢١٧).

[3] شرح الأزهار، ابن مفتاح، (١٨٦/٣).

[4] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

[5] شرح الأزهار، ابن مفتاح، (١٨٦/٣).

[6] الانتصار، يحيى بن حمزة، (٥٦٧/٤)، شرح الأزهار، ابن مفتاح، (١٩٠/٣).

[7] المهذب للمنصور بالله: (ص:٨٣).

قوله: (**ثم على بيت المال**): يعني في الفقير الذي لا قريب له يلزمه نفقته، فإن لم يكن بيت مال فعلى من حضره من المسلمين، فإن لم فمما أنبتت الأرض[٤].

قوله: (**وحرير للمرأة**): وكذا للرجل إن لم يوجد غيره، ولكن ينظر هل يجوز مع وجود الجلود والصوف والشعر والحصير، أو لا يكون إلا مع عدمها، أو يعتبر مما يُلبس في العادة سل قال سيدنا عماد الدين: ولعله أقرب.

قوله: (**أولى بالرجال**): وقال (ش):[٥] وبالنساء أيضاً.

قوله: (**فمئزر ودرجان**[٦]): هذا ذكره (الهادي)[٧]، و(ش)[٨].

قوله: (**قميص**): قيل (ع): ومن شرط القميص: أن يكون إلى تحت الركبة، وقال (ش): لا قميص في الكفن.

قوله: (**غير مخيط**): هذا ذكره (م)، قيل(ح): فإن كان مخيطاً فتق من تحت كمه، وقال الأمير (ح): لا كراهة للمخيط[٩].

قوله: (**وعمامة**): هذا ذكره في (الأحكام)[١٠]، وقال في (المنتخب)[١]، و(م)[٢]: قميص وإزار وثلاثة دروج، قيل(ح): وهو أولى، وقال في (شرح النكت)[٣]: قميص وعمامة وإزار ودرجان[٤]، وقال (ح):[٥] لا عمامة في الكفن، والإزار يكون من فوق القميص وتحت الدروج ويكون من السرة إلى الركبة.

☜

[١] " وأصحابه" ساقط من نسخة (ب).

[٢] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للبيان الشافي، ابن مظفر: (٤٨٩/١).

[٣] شرح الأزهار، ابن مفتاح، (١٨٩/٣).

[٤] من قوله: " قوله: (ثم على بيت المال): إلى قوله: "فإن لم فمما أنبتت الأرض" ساقط من نسخة (ج).

[٥] المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٤٢).

[٦] قال في شرح الأزهار: "وكيفية الأدراج: أن يعمد إلى أعرض الثياب فيفرش، ثم يفرش بعضها على بعض، ويذر الذريرة عليها، ويجمر بعود، ثم يوضع عليها الميت، ويلف فيها، ويخرج رأسه من القميص، ويعمم، ويعطف عليه الثوب الذي يليه من جنبه الأيمن ثم من جنبه الأيسر، ثم يفعل كذلك بسائر الثياب، ويضم على وجهه ما عند رأسه، ويضم على ظهره ما عند رجليه". شرح الأزهار، ابن مفتاح، (١٨٥/٣).

[٧] الأحكام للهادي: (١ /١٤١).

[٨] الأم للشافعي (١/ ٣٠٣).

[٩] انظر :البحر الزخار للمرتضى: (١٠٨/٢).

[١٠] الأحكام للهادي: (١ /١٤١).

قوله: (**قُدِّم الرأس**): ويوضع على رجليه ما أمكن مما يوجد ولو من نبات الأرض.

قول: (**ويخمر بعودٍ**): وذلك ليعيق رائحته بالذريرة[6]، فيمنع من الإحساس بالروائح الكريهة التي تكون بالميت.

قوله: (**حتى المسك**): وقال (الناصر) عليه السلام: يكره المسك[7].

قوله: (**إلا الوَرْسَ والزعفران**): وذلك لأنهما من طيب النساء يحرمان على الرجال.

قوله: (**على الوجه والظهر**): يعني ما فضل عن الرأس رد بعد عصره على الوجه، وما فضل عن الرجلين رد بعد عصره على الظهر.

قوله: (**ونجسا الإلية**): يعني إذا خشي خروج شيء من دبره.

قوله: (**ثم تحل في اللحد**): يعني عقودها تحل من باب التفاؤل لتنحل عنه العقود أي الشدائد.

قوله: (**خلاف ح**)[8]: فقال: يجوز ذلك في المحرم كما في المعتدة؛ فإنه يجوز تطييبها إذا ماتت، و(لأ ص ش) فيها وجهان،[9]، قال السيد (ح): لا يكفن الحربي والمرجف والباغي والمرتد، ويكفن الذمي والمعاهد والمنافق؛ لإظهار الإسلام، وهو يرث ويورث، قال: وكفن العبد الموقوف على واقفه إن كان باقياً، وإن لم فعلى الموقوف عليه، وكَفَن المكاتب على سيده إن لم يؤد شيئاً من مال الكتابة، وإن كان أدَّى شيئاً فيُقدَّر ما أدى على ورثته، ويُقدَّر ما لم يؤد على سيده[10].

☜

(1) المنتخب للهادي: (ص: ٦٤).

(2) شرح التجريد، المؤيد بالله، (١/ ٥٧٢).

(3) الروضة البهية شرح نكت العبادات للقاضي جعفر: (٨٧).

(4) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (١٨٥/٣).

(5) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ٣٠٦).

(6) هي الحنوط، والحنوط: طيب يخلط للميت خاصة وكل ما يطيب به الميت من مسك وذريرة وصندل وعنبر وكافور وغير ذلك مما يذر عليه تطييبا له وتجفيفا لرطوبته فهو حنوط. المصباح المنير للفيومي (١/ ١٥٤).

(7) البحر الزخار للمرتضى: (١٠٨/٢)، الانتصار، يحيى بن حمزة، (٥٨٩/٤).

(8) العناية شرح الهداية، البابرتي (٢/ ٤٤١).

(9) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٣/ ٤٩).

(10) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (١٨٨/٣)، البيان الشافي، ابن مظفر: (٤٩٢/١).

[فصل في حمل الجنازة]

[٣٥/ ظ] قوله: (**بمقدم الميامن... إلى آخره**) ، يحتمل أن المراد فيمن يدخل للحَمل فيبدأ بالدخول على ما وصف، ويحتمل أن المراد فيمن يدور عند حمل الجنازة وعلى أرباعها؛ لأنه يستحب أن يحمل في أرباعها الكل فينقل الذي في مقدم الميامن إلى مؤخرها ثم إلى مقدم المياسر[(١)] ثم إلى مؤخرها.

قوله: (**والسير قسطاً**): يعني متوسطاً لا بالعجل ولا بالبطيء، وقال (الكرخي): بل يعجل به، ويقدم رأس الميت ذكره في (الشرح)، والفقيه (ح)، وقال السيد (ح): تُقدم رجلاه والأفضل أن يكون رأس الحامل من خارج العمود، وقال في مهذب (ش) [(٢)]: من داخله بين العمودين.

قول: (**وكره القيام قبل حملها والقعود قبل وضعها**): هذا ذكره (القاسم)،[(٣)] و(ح)،[(٤)] وقال (ش)[(٥)]: لا يكره.

قوله: (**ولحوقها بمجمرة**[(٦)]): وذلك لأنه فعل المجوس والجبابرة.

قوله: (**وزيارتهن القبور**): هذا ذكره (القاسم)، وقال الإمام (ح)[(٧)]: إنها محظور، لقوله ﷺ: ((لَعَنَ اللَّهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ))[(٨)] قال الأمير (ح): والمراد به اللاتي يخرجن للتبرج بالزينة وللنياحة، فأما اللاتي يخرجن للاعتبار فلا بأس به.

فصل: [في الصلاة على الميت]

قوله: (**وشهيد**): وقال (ش): لا يُصلى عليه[(١)].

---

(١) في نسخة(أ): "الميامن" وهو تحريف والصواب ما أثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق والبيان الشافي: (٤٩٣/١).

(٢) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٥١).

(٣) الانتصار، يحيى بن حمزة، (٥٩٣/٤-٦١٠).

(٤) الأصل للشيباني(١/ ٣٤٥).

(٥) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٥٢).

(٦) مِجْمَرة: جمع مجامر، ومِجْمَر: ما يوضع فيه الجمر مع البخور. معجم اللغة العربية المعاصرة: (٣٩١/١).

(٧) الانتصار يحيى بن حمزة: (٤/ ٥٩٣، ٦١٠).

(٨) رواه الترمذي في سننه، كتاب الجنائز عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، ح(١٠٥٦)(٣/ ٣٧١)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، ح(١٥٧٤)(١/ ٥٠٢).

قوله: (**وسيماهم**): وفي نسخة: (**أو بسيماهم**)، والعبرة بالسيما حيث يكون سيماهم مخالف لسيما المسلمين، وحيث لا يختلف فالعبرة بالدار، وكذا في سيما الفساق من كان عليه لم يصلي عليه.

قوله: (**كخضب**): يعني للشيب، وكذا قص الشارب، وفرق الرأس والختان من سِيما المسلمين.

قوله: (**بإسلام أحد أبويه**): وسواء كانوا في دار الحرب أو في دار الإسلام.

قوله: (**ثم بالدار حيث ليسا فيها**): يعني إذا كان الطفل في دار الإسلام وأبواه في دار الحرب، فحكمه حكم دار الإسلام، [وكذا إذا كانا ميتين][2] [3]، وإن كانا أو أحدهما في دار الإسلام فحكمه حكمهما في أحكام الدنيا كالرطوبة والغسل والصلاة عليه لا في أحكام الآخرة فلا يعذب بذنوبهما.

قوله: (**قبل تبلغ وبعده**): أما إذا سباها صغيرة فذلك جائز ما لم يظهر الكفر بعد بلوغها[4]، وأما إذا سباها كبيرة فإن ظهر منها الإسلام أو [5] الكفر بعد سبيها فظاهر، وإن لم يظهر منها شيء، فقال (القاسم)، و(محمد بن عبد الله)، والإمام (ح): يجوز وطؤها والصلاة عليها، وقيل (ي): لا يجوز[6].

قوله: (**وإن التبس قتلا المسلمين... إلى آخره**): إن كان المسلمون أكثر صُلي عليهم وفاقاً، و ينووا بالدعاء للمسلمين منهم، وإن استووا أو كان الكفار أكثر، فقال في (الشرح)، وابنا (الهادي)، و(ش) ورواه الفقيه (س)عن (زيد): إنه يُصلى عليهم وينووا بالدعاء للمسلمين منهم، وقال (ح): لا يُصلى عليهم، ورواه في (الكافي) عن (زيد)، و(الهادي) و(الناصر)، وروي [فيه][7] عن م و(ش) أنه يصلي عليهم حيث استووا لا حيث الكفار أكثر[8].

قوله: (**ولا تثنى الصلاة**): أما من قد صلى على الميت فلا يصح منه أن يصلي عليه ثانياً وفاقاً، وأما من لم يصل عليه وقد صلى عليه غيره فعندنا لا يصح أيضاً، وقال (ص): تصح بنية القربة لا الفرض،

☜

(1) الأم للشافعي (١/ ٣٠٤).

(2) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ب) وأثبته من نسخة (ج) موافقة للبيان الشافي، ابن مظفر: (١/٤٩٥).

(3) من قوله:" قوله: (ثم بالدار حيث ليسا فيها)" إلى قوله: "وإن كانا ميتين" ساقط من نسخة (ب).

(4) في نسخة (ب، ج): "بلوغهما".

(5) في نسخة (ج) زيادة وهي: "أبت".

(6) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٤٩٥)، شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٣/٢٠٠).

(7) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(8) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٤٩٥)، شرح الأزهار، ابن مفتاح (٣/٢٠٠).

وقال (ش): تصح ولو بعد دفنه، وهو مروي عن م أنه صلى على قبر من قد صُليَ عليه، فأما من دفن قبل يصلى عليه فالظاهر من المذهب أنه لا يصلى عليه ذكره في (اللمع)[1] عن (الهادي)، و(القاسم)، وقال (ع): يصلى عليه، قال في تعليق المذاكرة: في يوم دفنه فقط، وقال (ح)، و(الوافي): يصلى عليه إلى ثلاثة أيام غير يوم الموت، وقال (ك)[2]، و(ش)[3]: يصلى عليه إلى شهر، وقال بعصش: إلى أن يبلى، وقال (محمد)[4]: إلى أن يتمزق.

وقوله: (**ثم حاكمه**): وأما (الحاكم) لا من جهة الإمام ففيه نظر.

قوله: (**وهما أولى من الابن**): هذا ظاهر (اللمع)[5]، وقال في (الشرح) والفقيه (ل): إن الابن أولى منهما، لكن يستحب له أن يقدمهما؛ توقيراً لهما، وكذلك الأب يستحب له أن يقدم الجد، وهكذا في ولاية النكاح[6].

قوله: (**وهم أولى من الزوج**): هذا مذهبنا[7]، وقال (ابن عباس)، و(الشعبي)، و(عطاء)، و(طاووس)، و(إسحاق): أن الزوج أولى منهم[8]، وإذا استووا العصبة في القرابة فأكبرهم سناً أولى بالتقديم ذكره في (الشرح) عن (الحنفية).

قوله: (**أُعيدت**): هذا ذكره (أبو جعفر)، والمراد به حيث يكون في العصبة من يصلح للصلاة عليه، فأما إذا ليس فيهم من يصلح لها ففيه احتمالان هل يعتبر إذنه أم لا، ذكرهما الفقيه (س)، ولعل الأرجح عدم الأذن[9].

---

[1] اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [١٢٠].

[2] الشامل في فقه الإمام مالك، أبو البقاء (١/ ١٦٢).

[3] المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٤٩).

[4] شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٢١٩).

[5] اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [١٢٠].

[6] البيان الشافي، ابن مظفر: (٤٩٧/١).

[7] البحر الزخار للمرتضى: (١١٥/٢).

[8] المغني لابن قدامة (٢/ ٣٦٠)، الانتصار يحيى بن حمزة: (٦١٩/٤).

[9] شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٢٠٥/٣).

قوله: (**ثم سائر المسلمين**): قال (الهادي): [1] ويستحب أن يصلي أطهرهم، وإذا أوصى الميت أن يصلي عليه رجل معين غير عصبة، فقال في (الانتصار):[2] إنها تكون العصبة أولى منه عندنا و(الفقهاء)، وقال السيد (ح)، و(أحمد)، و(إسحاق)، و(أنس بن مالك)، و(زيد بن أرقم): إنه يكون أولى من العصبة[3].

قوله: (**وعند** (**م**)): يعني مذهبه وتخريجه، وهو قول (زيد)، و(ن)، و(ص)، و(ش)[4]، قال (م)[5]: لكن يستحب للعصبة أن تقدم الإمام تعظيماً له، وقال (ح)[6]، و(البستي): إذا لم يحضر الإمام أو (الحاكم)، فإمام المحراب أولى من العصبة[7].

قوله: (**ويجزئ الواحد**): هذا هو المذهب، وعلى (قط): أن الجماعة شرط فيها[8].

قوله: (**ولو أنثى**): هذه النسخة الصحيحة المتأخرة، والنسخة المتقدمة "بالواحد الذكر".

قوله: (**ولا فاسق**): قيل (ع): لأنه غير مؤتمن فلا يعتد بصلاته، وأما النساء إذا صلين على الميت فقال ع، وص، و(الجرجاني): إنها تصح، وقد بنى عليه في (التذكرة)، وقال في (البيان)[9]، والإمام (ح)، و(أبو جعفر): لا يصح إلا مع عدم الرجال[10].

---

(1) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٤٩٧).

(2) الانتصار يحيى بن حمزة: (٤/٦١٧).

(3) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٣/٢٠٥).

(4) الأم، الشافعي، (١/٣١٣)، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٤٦).

(5) في نسخة(ب): "قال زيد". جاء في البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٤٩٧) :"وقال زيد بن علي والمؤيد بالله والناصر والمنصور: العصبة أولى من الإمام".

(6) الأصل المعروف بالمبسوط، الشيباني، (١/٤٢٣).

(7) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٣/٢٠٣).

(8) الانتصار يحيى بن حمزة: (٤/٦٢٨).

(9) البيان من فقه أهل البيت، سليمان ناصر السحامي: [ظ/١٦٤].

(10) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٤٩٧).

قوله: (**وصدرها**): يعني المرأة، وكذلك الخنثى، وقال (ح) [1]: إنه يقف حذاء الصدر [٣٦/ و] منهما جميعا، وروي عنه[2] حذاء الوسط منهما جميعاً، وقال (ك) [3]: حذاء الرأس منهم، وقال (ش) [4]: حذاء الرأس من الرجل، وفي المرأة روايتان: حذا العجيزة، وحذاء الفخذ.

قوله: (**ولو في الوسط للأتية**): يعني إذا أُتي بجنازة ثانية ووضعت بجنب[5] الأولى في حال الصلاة عليها فإنهم ينووا الصلاة عليها عند التكبيرة التي بعد مجيئها، ومتى كملت التكبيرات خمساً على الأولى رُفعت، وإلا نووا العزل عنها وأتموا الصلاة خمس تكبيرات على الثانية، ولكن لابد أن يكون بين الإمام وبين الجنازة التي بقيت الصلاة عليها قدر القامة فما دون، وكذا كلما جيء بجنازة ثالثة ورابعة وأكثر، وقال (ح) [6]: لا يصح ذلك، بل تترك الجنازة الأخرة حتى يفرغوا من الصلاة على الأولى، وصلوا عليها صلاة ثانية.

قوله: (**إلا لمن كملت عليها**): يعني الجنازة الأولى متى كملت التكبيرات عليها خمساً خرجوا من الصلاة عليها برفعها أو بالنية ويسقط التسليم؛ وذلك لفعله ﷺ، وكذلك[7] في صلاته على عمه حمزة والقتلى الذين معه في يوم أحد.

قوله: (**في أحد قولي** (ع)[8]): وهو قول (ض زيد)، و(الوافي)، و(ح) وأصحابه، و(أصش)، وعلى أحد قولي (ع): لا يجب، قلنا فلو كان الولي مريضاً لا يمكنه القيام وصلى قاعداً وصلوا خلفه قياماً، فقال (ح)، و(ف): يصح، وقال (محمد): لا يصح، وهو الأولى[9].

قوله: (**الحمدُ**): يعني الفاتحة، وكذلك الدعاء المأثور معها أو غيره مما يشاء من الدعاء ذكره في (الشرح)، وكذلك بين كل تكبيرتين، ويستحب التعوذ والتوجه فيها كسائر الصلوات.

---

[1] شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٢١٢).

[2] الذي وقفت عليه هو: "يقوم بحذاء وسط الرجل، ومن المرأة بحذاء صدرها". بدائع الصنائع (١/ ٣١٢).

[3] الذي وقفت عليه في المذهب: "إن كان رجلا قام عند وسطه، وإن كانت امرأة قام عند منكبيها" المدونة (١/ ٢٥٢).

[4] المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٤٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٦٠).

[5] في نسخة ب: "تحت".

[6] الأصل المعروف بالمبسوط، الشيباني، (١/٤٢٤).

[7] في نسخة (ج): "وذلك".

[8] في نسخة ب: "قولي م". وهو تحريف. شرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، (٢٠٧/٣).

[9] شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٢١٢).

قوله: (**ونُدِبَ**): هذا مذهبنا[1] أنها لا تجب القراءة فيها ولا الدعاء، وقال (ش) [2]: تجب قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، وقال (الناصر)، و(ح)[3]، و(ك) [4]: لا قراءة في صلاة الجنازة، وقال الإمام (ح)[5] : إن القراءة فيها والصلاة على النبي وآله والدعاء للميت وللمسلمين والمسلمات واجب.

قوله: (**ولوالديه**): يعني إذا هما مؤمنان فإن كانا فاسقين لم يُذكرا، وهذا بناء على أنه يُصلى على أطفال الفسقة، وقيل (ع)[6] : لا يصلي عليهم كأطفال الكفار، والذخر هو: الخبيئة، والسلف والفرط: التقدمة، والأجر: الثواب.

قوله: (**وندب المخافتة**): وقال (ابن عباس): يجهر بها[7].

قوله: (**وبعده، وهو الدفن**): يعني على القول بصحة الصلاة على القبر، وأما على مذهبنا فلا تصح بعد الدفن مطلقاً.

قوله: (**الرجال**): يعني إذا كثرت الجنائز.

قوله: (**واللاحق يراعي تكبير الإمام**): يعني إذا أدركه بين تكبيرتين لم يكبر حتى يكبر الإمام الثانية وكبر معه؛ لأن كل تكبيرة فيها بمنزلة ركعة وهذا ذكره (ط)، وقال (ش)[8] : إنه يدخل معه حيث أدركه، وقد خرَّج (لأط) من هنا خلاف ما ذكره (م)، و(ص) فيمن أدرك الإمام في التشهد الأوسط وكبَّر قبل قيام

---

[1] شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٢١٣/٣).

[2] الأم للشافعي (١/ ٣٠٨).

[3] شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٢١٤).

[4] المدونة لمالك (١/ ٢٥١).

[5] الانتصار يحيى بن حمزة: (٦٣٦/٤)

[6] المصدر السابق.

[7] جاء في مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٩٢) عن سعيد، أن ابن عباس قرأ على جنازة وجهر، وقال: «إنما فعلته لتعلموا أن فيها قراءة».

[8] المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٤٩).

الإمام فقال: إنه يصح، وخرَّجوا (لأط) أنه يكبر[1] حتى يقوم الإمام، ويأتي على قول(م)، و(ص) أنه يصح أن يكبر اللاحق بين تكبيرات الإمام هنا.[2]

قوله: (**قبل الرفع**): لأنها إذا رفعت الجنازة من بين يدي المصلي بطلت الصلاة عليها.

فصل: [في الدفن]

قوله: (**وندب اللحد**[3]): يعني حيث يمكن في الأرض الصلبة، فإما إذا كانت رخوة يخشى أنها تنهار، فإنه يشق[4] للميت في وسط القبر؛ كما كانت الجاهلية تفعل، ونُدب أن يكون القبر عمقه ثلاثة أذرع ونصف ذكره (ص)[5]، و(ش)[6] وروي عن الفقيه (عبد الله بن (زيد)[7] نصف قامة.

قوله: (**بمؤخر القبر**): يعني عند موضع رجلي الميت، وقال (ح):[8] يوضع في جهة القبلة.

قوله: (**من جهة رأسه**): يعني أنه يبدأ بإدخال رأسه إلى قبره من جهة رجليه.

قوله: (**على حضيض**): يعني على تراب.

قوله: (**ويوسد نشزًا**[9]): يعني موضعاً مرتفعاً من قبره أو تراباً يوضع تحت رأسه، ويكشف عن وجهه ويوضع خده الأيمن على التراب.

قوله: (**أو محرمها أو النساء**): بل النساء أقدم من محرمها؛ لأنه يجوز لهن لمس عورتها من وراء الحائل لا له إلا عند الضرورة، فإذا عدمت النساء والمحرم، فقال في (شرح الإبانة): إنها تُدلا بالحبال، وقال (ص)

---

(1) في نسخة (ب،ج): "لا يكبر".

(2) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٥٠٢)، شرح الأزهار، ابن مفتاح (٣/٢٢٠).

(3) اللحد: ما حفر في عرض القبر. العين، الفراهيدي (٣/ ١٨٢).

(4) في نسخة (ب): "يسقط " وهو تصحيف.

(5) المهذب للمنصور بالله: (ص:٨٦).

(6) لم أجد عند الشافعي ذلك، قال الشافعي: "وأحب أن يعمق للميت قدر بسطة". الأم للشافعي (١/ ٣١٥)، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٥٤)، قال ابن أبي الخير العمراني: "قال أصحابنا: وذلك أربعة أذرع ونصف". " البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ١٠٠).

(7) البيان الشافي، ابن مظفر: (١/٥٠٣).

(8) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ٣١٨).

(9) (نشزا): إنشاز عظام الميت: رفعها إلى مواضعها وتركيب بعضها على بعض. الصحاح، الجوهري (٣/٨٩٩).

بالله، والإمام (ح)[1]: يجوز للرجال إنزالها للضرورة إلى ذلك، وقد ذكره م في المرأة الحيَّة[2]: أنه يجوز للرجل أن يمسكها عند ركوبها إذا لم تستقيم إلا به.

قوله: (**قَبْرُهُ**): يعني الرجل، وقال (ش)[3]: إنه يستر فوق قبره كالمرأة.

قوله: (**الآية**): يعني ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾﴾ [سورة طه:٥٥].

قوله: (**الكلمات**): يعني: ((وتصديقاً برسلك وايقاناً ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله))[4].

قوله: (**ويربَّع**): وقال (القاسم)، و(ح)[5]: إنه يُسنم.

قوله: (**ويرش**): والوجه فيه ليلتزق التراب بعضه ببعض ويصلب؛ لئلا تطيره الرياح ذكره في (الشرح) و(الزوائد).

قوله: (**الإنافة**): يعني رفع القبر وعمارته أكثر من شبر، إلا للأئمة والفضلاء فلا بأس به تعظيماً لهم ، وكذلك في السقف على القبر.

قوله: (**إلا لعذر**): وذلك نحو العجز عن الحفر لكل ميت قبراً واحداً كما فُعِل في قتلى أحد.

---

[1] في نسخة (ب، ج): "الأمير ح" وقد حققت هذه المسألة فوجدت أن الإمام يحي قد ذكرها في كتابه الانتصار: (٧٠٧/٤). بقوله: " فإن لم يكن هناك أحد من ذوي الأرحام المحارم ومن غير المحارم فالأجانب من الرجال الثقات يلفونها بالثوب الذي على السرير أو على غيره ويدلونها إلى من في القبر من الرجال ويضعونها على شفير اللحد ويزحلقونها إلى قعر اللحد برفق وسهولة"، وجاء في شرح الأزهار، ابن مفتاح (٢٢٧/٣). ما لفظه: " وعن المنصور بالله، والأمير الحسين: يجوز للأجانب إنزالها بحائل".

[2] في نسخة (ب، ج): "الأجنبية".

[3] الأم للشافعي (١/ ٣١٥).

[4] هذا أثر عن الإمام علي رضي الله عنه حيث قال الهادي إلى الحق: "وبلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان حثا على ميت قال: اللهم إيماناً بك، وتصديقاً برسلك، وإيقاناً ببعثك، هذا ما وعد الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، ثم قال: من فعل ذلك كان له بكل ذرة حسنة". شفاء الأوام، اليحيوي (٤٢٢).

[5] التجريد للقدوري (٣/ ١٠٧٢)، والمراد من تسنيم القبر رفعه من الأرض مقدار شبر أو أكثر قليلا. العناية شرح الهداية (٢/ ١٤٠).

قوله: (**أو تبرك**): وذلك كما فعل في قبر (الحسن[1] بن علي)، و(علي بن الحسين)، و(الباقر)، و(الصادق)، مع (فاطمة)؛ تبركاً بها رضي الله عنهم، وهذا ذكره (ط) ، وقال (الهادي)[2]: لا يقبر جماعة في قبر إلا للضرورة.

قوله: (**والآجر) إلى قوله: (والتسقيف**): وذلك لأنه من زينة الدنيا.

قوله: (**وجاز التطيين**): يعني تطيين خارج القبر من غير زينة، ذكره في (الشرح)، وقال (ص)، و(القاسم): إنه يكره رواه في (التقرير).

قوله: (**والرضراض**): يعني الحصى يوضع على القبر.

قوله: (**بلوح صخر**): أو غيره ويكون ذلك على وجه لا يكون فيه زينة؛ لأنها مكروهة في القبر.

قوله: (**ولا ينبش لمغصوب أرض أو كفن**): أما الأرض فهذا قول [٣٦/ ظ] (السيدين)، و(قص)، و(ح) وأصحابه أن الدفن في أرض الغير يكون استهلاكاً لموضع القبر فيملكه الدافن للميت ويبقى الميت فيه، وقال (ض زيد)، و(ش)[3]، و(أبو جعفر)، و(قص): إنه لا يكون استهلاكاً بل ينبش الميت منه، وأما الكفن المغصوب فهذا قول الإمام (ح) والفقيه (س)، و(قش) أنه يصير مستهلكاً بالدفن فيضمنه الدافن، وقال في (الحفيظ)، و(قش)[4]: إنه ينبش له ما لم يتغير الميت[5].

قال: (**بل لمتاعٍ سقط**): يعني المال إذا دفن في القبر مع الميت فإنه ينبش ويخرج.

قال: (**ويحرم زرع مقبرة مسلم**): يعني ما دامت عظام الميت، فأما بعد ما صارت رميماً لا عظم فيه فقال ط: لا يجوز زراعته، وقيل (ع): يجوز؛ للمصالح[6].

قوله: (**وذمي**): وقال الإمام (ح): يجوز زرع مقبرة الذميين[7].

---

(١) في نسخة(ج): "الحسين".

(٢) الأحكام للهادي: (١ /١٤٦).

(٣) الأم للشافعي (١/ ٣١٦)، الحاوي الكبير (٧/ ١٧١).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ١١١).

(٥) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٢٣٧/٣).

(٦) البيان الشافي، ابن مظفر: (٥٠٧/١).

(٧) المصدر السابق.

قوله: (**لمالك المملوكة**): وذلك في صورتين، إحداهما: من أعار أرضه للقبر فيها فهي باقية على ملكه، والثانية: من دفن في أرض غيره بغير رضاه فهو باق على ملك صاحبه على القول بأنه ليس باستهلاك، وعلى القول بأنه استهلاك يصير ملكاً للمستهلك له.

قوله: (**ولمتولي المسبَّلة**): يعني أنه يسلمه إلى من له الولاية؛ ليصرفه في عمارتها إن كانت تفتقر إلى العمارة وإن لم فهو لبيت المال وولاية صرفه إليه خلاف (الناصر) و(قص)، و(قم) فيدفعه إلى الإمام.

قوله: (**ولمصلحة دُنْيا الذميين**): وذلك كطريق أو منهل لا لمصالح دينهم كبِيعة وكنيسة وصحيفة.

قوله: (**ولا يُمد هواها**): وذلك لأن حرمة القبر والطريق والمسجد من الثرى إلى الثريا.

قوله: (**ولا يُسْقف عليها**): يعني سقفاً مملوكاً مستعملاً، فأما ما يكون على وجه التعظيم لمن يستحقه فيجوز، قيل(ف): وإذا قبر الميت في دار فإنه يجب رفع ما فوقه من السقف.

قوله: (**لقبر حربي**): خلاف (أحمد بن يحيى)[1].

قوله: (**قبله**): يعني قبل الدفن للميت لا بعده فلا رجوع له.

قوله: (**لا الزرع**): وقيل (ع): يجوز للمصالح وهذا يستقيم على قول (ص)، و(قط)، وأما على قول(م)، و(قط): فإنه يعود لمالكه الأول كما تقدم في الكفن إذا شُيع الميت[2].

قوله: (**ملكاً للمصالح**): يعني فيجوز أن يزرع للمصالح، وهذا في غير المملوكة، فأما فيه فيعود لمالكه ينتفع به .

قوله: (**ويكره وطء المقبرة... إلى آخره**): هو على الخلاف في صحة الصلاة كما تقدم فيمن يقول بصحة الصلاة عليه فالكراهة للتبرئة، ومن يقول الصلاة لا تصح عليه فالكراهة للحظر.

قوله: (**والبول**): يعني على القبر وذلك محظور.

قوله: (و(ش)ق **بطنه... إلى آخره**): قد تقدم الخلاف فيه.

قوله: (**كوصية بمباح**): يعني أن (ص بالله) لم يعتبر هنا الثلث كما يعتبر في الوصية بالمباح، وكذا بالقربة.

فصل: [في التعزية]

(١) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٣/٢٤٦).

(٢) المصدر السابق.



قوله: (**وندب التعزية**): وهي الدعاء لأهل البيت، والوعظ لهم، والحث على الصبر وهي قبل الدفن وبعده[1]، لكنها بعده أفضل عندنا، وقال (ح): إنها قبله أفضل.

قوله: (**وليس منها حضور أهله**): يحتمل أن المراد أن الحضور ليس شرطاً في التعزية، ويحتمل أن المراد أن الحضور ليس منها فإنه يستحب الحضور مرة بعد مرة، والتعزية لا تكون إلا مرة واحدة.

قوله: (**طيبة لنفوسهم**): يعني إذا كانوا مؤمنين لا إذا كانوا فساقاً فلا يحضر معهم إلا لمصلحة.

قوله: (**وأن يقول كالخضر**): يعني بما عزَّى به النبي ﷺ[2].

قوله: (**عوضاً**): وروي عزًّى.

قوله: (**بحذف الثالث**): وهو الدعاء للميت بخير الآخرة فهو لا يجوز لفاسق ولا كافر.

قوله: (**وفي عكسه**): يعني إذا كان الميت مؤمناً ووليه فاسق أو كافر فإنه يدعو للميت بخير الآخرة ولوليه بخير الدنيا لا بخير الآخرة.

قوله: (**من الأجر على ميتكم**): إن أراد به العوض فهم يستحقونه، وإن أراد به الثواب فهو لا يجوز الدعاء لهم به فيحتاج إلى أن يريد بالسلف الماضين بعد النبي ﷺ وهم لا يُعطون منه شيئاً وكأنه دعاء لهم بلا شيء.

قوله: (**ويجوز تعزية أهل الذمة**): وقال (ك)[3]: إنها تكره.

قوله: (**لا العيادة**): يعني زيارة مرضاهم لا يجوز عندنا، وك، إلا أن يرجى منهم الإسلام فيقصد وعظهم، وحثهم عليه، وعند الفريقين أنها تجوز عيادتهم، وكذا الحضور على قبورهم لا يجوز.

---

(١) في نسخة (ب،ج): "أو بعده".

(٢) عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده قال: " لما توفي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلا يقول: إن في الله عزاء من كل مصيبة ، وخلفا من كل هالك ، ودركا من كل ما فات فبالله فثقوا ، وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب ". رواه اليحيوي في شفاء الأوام، فصل في التعزية: (١/٣٩٣)، وفي النور الأسنى الجامع لأحاديث الشفاء، باب جواز التعزية وبكاء الرحمة: (١ / ٢٠٨)،و البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب ما يقول في التعزية من الترحم على الميت، ح(٧٠٩١)(٤/ ٩٩)، ورواه غيره، قال البيهقي: " وقد روي معناه من وجه آخر عن جعفر عن أبيه ، عن جابر، ومن وجه آخر عن أنس بن مالك وفي أسانيده ضعف ، والله أعلم"، وقال ابن حجر: "وللحديث طرق أخرى جمعتها في ترجمة الخضر عليه السلام من كتابي في الصحابة وهي واهية كلها". نتائج الأفكار لابن حجر (٤/ ٣٥٨).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١١٣٣).

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة[1]

[فصل: في شروط وجوب الزكاة، وفي ما تجب فيه]

هي واجبه إجماعاً ولا يجب في المال سواها، وقال (مجاهد)، و(الشعبي)، و(النخعي): إنه يجب إطعام من حضر حال[2] الحصاد[3].

قوله: (**لا تجب في الخيل**): هذا مذهبنا[4]، وقال (ح): إنها تجب فيها إذا كانت إناثاً وذكوراً[5]، أو إناثاً لا ذكوراً فقط[6]، قال: تجب عن كل فرس سائمة دينار أو ربع عشر[7] قيمتها، فإن بلغت أربعين أخرج فرساً[8].

قوله: (**ولو سائمة**): سيأتي الكلام على هذا في موضعه إن شاء الله تعالى.

قوله: (**والحرير**): وقال الإمام (ح): يجب فيه العشر؛ لأنه مستحيل من شجر التوت في بطن حيوان، فأشبه العسل.

قوله: (**ولو من مال التجارة**): يعني إذا كانت الألبان والأدهان والفُرش من حيوانات للتجارة، ولم تكن هذه الأشياء للتجارة.

قوله: (**ما لم يكن ذلك**): يعني كل ما تقدم.

---

[1] الزكاة لغة: (زكى) الزاء والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة. شرعاً: إخراج جزء من المال بنيتها على الوجه المشروع تقريباً لا تحديداً. مقاييس اللغة، ابن فارس: (٣/ ١٧). البحر الزخار: (٢/ ١٣٨).

[2] " حال" ساقط من نسخة (ب، ج).

[3] البيان الشافي، ابن مظفر: (٥١٢/١)، الانتصار يحيى بن حمزة: (١١/٥).

[4] الانتصار يحيى بن حمزة: (٧٠/٥).

[5] في نسخة (ب، ج): "أو ذكوراً ". وتحقيق المسألة هي: أن أبا حنيفة يرى أنه إن كانت ذكورا كلها فليس فيها شيء، هذا في بعض الكتب وفي كتب اخرى تقول أنه له في زكاة الذكور المنفردة روايتان ذكرهما الطحاوي في الآثار . شرح معاني الآثار (٢/ ٣٠)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٣٨)، بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٣٤).

[6] لها روايتان عن أبي حنيفة. المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٣٩). بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٣٤).

[7] في نسخة (ب): " وربع دينار".

[8] المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٣٨). بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٣٤).

قوله: (**أو الاستغلال**): يعني على قول (الهادي) بوجوب الزكاة في المستغلات[1]، وعند سائر العلماء لا تجب فيها، قال أبو جعفر: لم يوجب الزكاة فيها إلا (الهادي)[2].

قوله: (**والجواهر، واللآلئ**): هذا قول (الهادي)، و(القاسم)، وعند (زيد)، و(الناصر)، و(قم)[3]، و(ح)[4] [وش][5] لا زكاة فيها.

قوله: (**والدر، والزمرد، والياقوت**): وعند (م)، و(ص) لا زكاة فيها، والزمرد والزبرجد والفيروزج هو شيء واحد من الجواهر الخضر النفيسة[6].

قوله: (**والعسل**): خلاف (ش)[7].

قوله: (**ومال التجارة**): خلاف (داود)[8].

قوله: (**والمستغلات**): هذا قول (الهادي) خلاف الأكثر.

قوله: (**عشرون مثقالاً**): وقال (الحسن): أربعون مثقالاً، وقال (الناصر) بالتقويم: إذا بلغت قيمته مائتي درهم[9].

قوله: (**خالصاً**): **وقوله:** (**خالصة**):[1] هذا قول (الهادوية)، وعند (م)[2]، و(ح)[3]: ولو كان مغشوشاً، إذا كان الغش دون النصف،[٣٦/ظ] وجزاء العامل[4] بها، وهكذا الخلاف في نصاب الدية ونصاب المهر لا في نصاب السرقة، فتكون خالصاً وفاقاً.

---

(١) المستغلات: ما كانت له منافع متجددة وأعيانها باقية، نحو الدور والحوانيت والخانات والسماسر والخيل والبغال وغيرها. الانتصار، يحيى بن حمزة: (٥/٧٦).

(٢) البيان الشافي لابن مظفر: (١/٥١٣)، قال الإمام يحي بن حمزة "ولم يذهب إلى هذه المقالة أحد قبله من أئمة العترة والفقهاء". الانتصار، يحيى بن حمزة: (٥/٧٦).

(٣) الانتصار، يحيى بن حمزة: (٥/٢٢٢).

(٤) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٣٢٧)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٨١).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للمصدر. الحاوي الكبير (٣/ ٢٧١).

(٦) العين للفراهيدي (٦/ ٢١٠)، لسان العرب لابن منظور (٢/ ٢٨٥). المعجم الوسيط (٢/ ٧٠٨).

(٧) الأم للشافعي (٢/ ٤١).

(٨) المحلى بالآثار (٤/ ١٢).

(٩) البيان الشافي لابن مظفر: (١/ ٥١٣).

قوله: (**تحديداً**): يعني فلو نقص من ذلك شي يسير لم تجب فيه زكاة إذا كان النقصان في الموازين كلها، ويعتبر في كل بلد بموازينها عند (الهادوية)، وعند م بموازين مكة ذكر ذلك في (الإفادة)[5] و(حواشيها)، قال في (البيان)[6]: وإذا اختلفت الموازين في البلد رجع إلى الأصل وهو وزن مكة على قول (الهادوية).

قوله: (**وحلية**): يعني[كل حلية] [7]حتى الخاتم إلا ما كان مموهاً مطلياً به في غيره فلا حكم له ذكره (ع)، وعند (الناصر)، و(ش) لا زكاة في الحلية المباحة؛ بل في المحظورة منها[8].

قوله: (**مهرا، أو دية**): وعند (ح)[9] لا زكاة فيهما.

قوله: (**حبة**): يعني من الشعير.

قوله: (**شعيراً**): وقيل ذرة، ويعتبر بالحَبِّ المتوسط في كل ناحية بحبها.

[**قوله:** (**وهذا القدر**):يعني العشرين المثقال والمائتين الدرهم فأيهما بلغت القيمة مما نصابه في قيمته وجبت الزكاة فيه][10].

قوله: (**والمعشرات التي لا تكال**) [11]: يعني مما أخرجت الأرض من أنواع الفواكه كلها والحناء، والأس[12] والقطن، والصبغة، والعصفر، والزنجبيل، والزعفران، والفوه[13] وغير ذلك مما أنبته الناس، وأما ما

---

(1) " وقوله:(خالصة)" ساقط من نسخة (ج).

(2) شرح التجريد للمؤيد: (٢/ ٤٣).

(3) الأصل للشيباني (٢/ ٩٩).

(4) في نسخة (ب، ج): "التعامل".

(5) الإفادة في فقه المؤيد بالله، أبو القاسم، [ظ/٢٢].

(6) البيان من فقه أهل البيت، سليمان ناصر السحامي: [ظ/١٨٠].

(7) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)؛ موافقة للسياق.

(8) البيان الشافي لابن مظفر: (١/٥١٤).

(9) الأصل للشيباني(٢/ ٥٩).

(10) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) واثبته من (ب، ج). موافقة للتذكرة الفاخرة(٢١٥).

(11) في نسخ(ب)"الخضروات التي لا تكال".

(12) شجر ورقه العطر. العين (٧/ ٣٣١).

(13) الفوة: عروق تستخرج من الأرض، تصبغ بها الثياب. العين للفراهيدي (٨/ ٤٠٩).

نبت بنفسه، فإن كان مما لا ينبته الناس فهو كلأ ولا زكاة فيه، وإن كان مما ينبته الناس فإن كان بذره مما لا يتسامح به فهو لمالكه إن عُرف وعشره عليه، وإن لم يُعرف فهو لبيت المال ويجب فيه العشر خلاف (م)، وإن كان بذره يتسامح به لقلته فإن نبت في ملك فهو لمالكه وعليه عشره، وإن نبت في مباح فهو مباح من احتوى عليه ملكه ويجب فيه الخمس عند (الهادي)[1]، وأما عند (م) فقال (ض زيد): لا خمس فيه عنده، و(الناصر) كالصيد، وقال (الحقيني)، و(ض ف) [وص][2]: يجب فيه الخمس كالركاز، وأما الزكاة فإن ملكه المالك بعد إدراكه فلا زكاة فيه، وإن ملكه قبل إدراكه وجب فيه العشر متى أدرك ذكره (أبو مضر) والفقيهان (ح، س)[3].

قوله: (**فلا زكاة فيه حتى يحول حوله**): هذا مذهبنا، وعند (ق)، و(د)، و(ن) أنها تجب الزكاة متى كمل النصاب ثم يحول فيه من بعد لزكاة أخرى[4].

قوله: (**والعبرة بتمامه**): يعني النصاب إذا كمل في طرفي الحول وجبت الزكاة ولو نقص عنه في وسط الحول ما لم ينقطع بالكلية، وعند (ش)[5]، و(الوافي) أن النقصان إذا كان من عين المال يمنع الوجوب، وإن كان من قيمته نحو أن يرخص سعره حتى نقص من النصاب في وسط الحول ثم كمل في آخره فإنه لا يمنع من الوجوب.

قوله: (**بآخره**): يعني العبرة بآخر الحول مع أوله وذلك وفاق.

قوله: (**حول الأصل**): هذا مذهبنا، و(ش)[6] يوافقنا في النتاج ويخالف في غيره، فيقول: يستأنف للمستفاد[7] حولا آخر.

قوله: (**ثم باع**): يعني بنقدٍ أو نحوه مما تجب فيه الزكاة فيضمه إلى ما معه ولو لم يبق من حوله إلا يوم لكن لا يلزمه إخراج زكاة المستفاد حتى يقبضه كسائر الديون، وقال (ح)[8] و(الوافي): إنه يستأنف الحول للمستفاد إلا ثمن الزروع والثمار فيضمه إلى ما معه .

---

(1) الأحكام للهادي: (١ /١٦٢).

(2) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) واثبته من النسختين (ب)؛ موافقة للمهذب للمنصور بالله: (ص: ١٠٠).

(3) الانتصار، يحيى بن حمزة: (٢٣٢/٥).

(4) البيان الشافي لابن مظفر: (٥١٤/١).

(5) الأم للشافعي (٢/ ١٢).

(6) البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، (١٥٧/٣).

(7) في نسخة: (ب): "للاستفاد".

(8) المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٠٠).

قوله: (**فاختلف وقت الحول والحصاد**): يعني فيلزمه إخراج[1] عُشْره يوم الحصاد [2]،أو ربع عشر قيمته يوم الحول، وكذا في السائمة إذا كانت للتجارة.

قوله: (**فإن اتفقا فالأنفع**):يعني للفقراء وهذا ذكره الفقيهان (ح[3]، س)، وقال (ض زيد)، و(أبو مضر) والفقيه (مد): تجب زكاة التجارة فقط[4].

قوله: (**فواحدة**): وذلك أن كل ما كان زكاته ربع العشر فإنه يُبني حول بعضه على بعض، لكن له فائدة أخرى وهي: [أنه][5] إذا كان دون النصاب في وزنه وقيمته نصاب فإنها تجب فيه زكاة الاستغلال عند (الهادي)[6].

قوله: (**معه نصاب**): أو دون نصاب أولم يكن معه شيء سوى هذا النصاب الدين فمتى قبضه زكّاه وكذلك ما تدارج القضاء من غريم إلى غريم.

قوله: (**لا بحولها**): وقال (ش)[7]: إنه يحول لها من يوم ملكها لا بحول الثمن الذي لم يكن للتجارة، وهكذا الخلاف فيمن بادل ذهباً بفضة أو عكسه، وإن بادل ذهباً بذهب أو فضة بفضة فإنه يبني على حول الأول وفاقاً كما في مال التجارة يبني حول بعضه على حول البعض الأول وفاقاً.

قوله: (**في غير زكوي**): نحو أن يشتري به أرضا أو داراً أو عبداً أو نحوه لا للتجارة قبل كمال الحول، فإن لم يقصد به الحيلة لسقوط الزكاة فلا شيء وفاقاً، وإن قصد به الحيلة لسقوط الزكاة فإنه يأثم بذلك ولا تجب الزكاة ذكره (ط)، و(محمد)[8]، و(ش) ، وقال (م)، و(قاضي القضاة) [وق] [9]: يجوز له ذلك ويكره، وقال (ص)، و(ك) : لا يجوز، ولا تسقط عنه الزكاة، وهكذا في السائمة إذا بادل بها إلى غير

---

(1) في نسخة: (ب): "أخذ".

(2) في نسخة (ب، ج) زيادة وهي: "وربع عشره".

(3) في نسخة (ب، ج): "ع".

(4) البيان الشافي لابن مظفر: (١/٥١٥).

(5) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(6) البيان الشافي لابن مظفر: (١/٥١٥).

(7) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٣١٥).

(8) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٥).

(9) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) واثبته من النسختين (ب، ج).

جنسها قاصداً للحيلة، وأما في الزرع والثمر إذا ما بادل به أو أخرجه عن ملكه قبل إدراكه قاصداً للحيلة، فظاهر كلام (ط) في (الشرح) أنه كالأول سواء، وقيل (ف): إنه يجوز وفاقاً؛ لأن سبب الوجوب فيه الإدراك فقط ولم قد يحصل، وفي الأول السبب النصاب وقد حصل، والحول إنما هو[1] شرط في الوجوب المضيق[2][3].

قوله: (**إسلام المالك**): فالكافر لا تؤخذ الزكاة منه وفاقاً، وهو مخاطب بها[4] ومعاقب عليها عندنا، وقال (ح)[5]: إنما هو مخاطب بالإسلام فقط، وهكذا في سائر الواجبات.

قوله: (**فقط**): يعني أنه لا يشترط في المالك إلا الإسلام فقط.

قوله: (**من مال الصبي والمجنون**): أما الأعشار فتجب وفاقاً خلاف المسفر[6]، وكذا في الفطرة تلزم وفاقاً، وأما الزكوات والأخماس فتجب عندنا في مالهما خلاف (زيد)، و(ن)، [وق][7] و(ح)[8]، وقول (للقاسم).

قوله: (**ثم الجد**): وقال (ش): [إن][9] الجد أولى من وصي الأب، وأما وصي الأب فقيل (ع): إنه أولى من الجد عندنا، وقيل (ل): بل الجد أولى منه[10].

قوله: (**ويُعلِم أنها [زكاة][1] عن الصبي**): يعني حتى لا يبني عليه لا أن ذلك شرط في الإخراج عنه، قيل (ح): فلو لم يعلم بذلك وثبتت الزكاة على الصغير ضَمِن الولي.

---

(١) "هو" ساقط من نسخة (ب، ج).

(٢) " المضيق" ساقط من نسخة (ب).

(٣) البيان الشافي لابن مظفر: (١/٥١٦).

(٤) "بها" ساقط من نسخة (ب).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٤).

(٦) قال في حاشية البيان الشافي: "المسفر كتاب لبعض الناصرية، وخلاف المسفر مسبوق بالإجماع". البيان الشافي لابن مظفر: (١/٥١٧).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للبيان الشافي: (١/٥١٧).

(٨) الأصل للشيباني(٢/ ٧١).

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ)، وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(١٠) البيان الشافي لابن مظفر: (١/٥١٧).

قوله: (**لم تقع**): وقال (ص): يجزئ إخراج الوديع والعامل إذا خافا تلف المال ولم يعرفا مكان المالك.

قوله: (**سقط الضمان**): هذا ذكره (ص بالله)، و(ض زيد) أن الإجازة تكون إبراء، وقال (م): لا تكون إبراء، وقيل (مد، ح): إن علم أنه غير مجزئ له كانت إجازته إبراء وإن جهل لم تكن إبراء[٢].

قوله: (**إلا إلى الإمام [٣٧/ و]، أو المَصُدَّق**): يعني فأما إذا كان الإخراج إليهما أجزأ؛ لما لهما من الولاية العامة، هذا إطلاق أهل المذهب ولم يفصِّلوا، وقيل (ح): إنما تجزئ إذا علما بالحال حتى ينويا عن المالك، قال السيد (ح): وهذا بخلاف من أخرج زكاته إلى الإمام أو المصدق ولم ينو فإنها لا تجزئه[٣].

قوله: (**أخذها الإمام جبرا**): وكذا يأخذها المصدق، ولكن هل يحتاجان إلى نية، فقال (ابن الخليل): لا يحتاجان إلى نية، وقال الفقيه (ح)[٤]: وهو ظاهر (الشرح) أنه ينويها عند الأخذ، وقال (الحقيني)، والأمير (علي): إنهما يحتاجان إلى تبيين نيه عند الأخذ؛ لئلا يكونا عاصيين، ونية عند الإخراج؛ لتجزئ عن المالك[٥].

قوله: (**إن هو مذهبه**): يعني إذا كان مذهب الوصي وجوبها في مال الصغير، فإن كان مذهبه عدم الوجوب لم يجز له أن يخرج إلا أن يطلبه الإمام ذلك، وإذا بلغ الصغير واختار عدم الوجوب في ماله، فإن كان قبل إخراج الولي فلا شيء عليه[٦]، وإن كان بعد إخراجه كان له يضمنه فيما كان مختلفاً فيه، ولا يضمن إلا بحكم حاكم إذا تشاجرا ذكر ذلك (ص) و(أبو مضر)، وقيل (ي): إن مذهب الولي في حال صغر الصبي يكون مذهباً له، وإذا اختار خلافه بعد بلوغه كان كتغير الاجتهاد قبل الإخراج، فيأتي الخلاف هل يعمل بالأول أو بالثاني [٧].

قوله: (**ما أخذ من مكاتبه**): لأنه دينه إن عتق المكاتب، أو ماله إن عجز، إلا أن يكون من بيت المال رد إليه إن عجز العبد ولا زكاة فيه.

☜

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (أ، ب، ج)، وَأَثْبَتُّهُ من التذكرة الفاخرة التذكرة الفاخرة: (٢١٦).

(٢) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٥/ ٤٦١)، البيان الشافي لابن مظفر: (١/٥١٨).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) في نسخة (ج): "قال ح".

(٥) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٣/٢٦٢)، البيان الشافي لابن مظفر: (١/٥١٩).

(٦) في نسخة (ب، ج): "عليهما".

(٧) في نسخة (ب، ج) زيادة وهي: "وأما بعد الإخراج فلا يضمن الوصي".

قوله: (**والمكاتب أيضا متى عتق**): وقال (ع): إنه يزكيه في الحال رواه في (التقرير) قال فيه: وإن أخذها الإمام أو المصدق في الحال جاز على قولنا أيضاً؛ لأنه يأخذها عمن وجبت عليه من السيد أو المكاتب، وظاهر إطلاق أهل المذهب أنها تلزم المكاتب إذا عتق مطلقاً، وقيل (ح): إنما تلزمه إذا بقى المال معه حتى عتق ودفع لسيده غير هذا المال، أما إذا دفعه إلى سيده فلا زكاة عليه فيه؛ لأنه تلف قبل وجوب الزكاة عليه فيه، وقيل (س): بل تلزمه؛ لأن وجوبها عليه موقوف على عتقه وهو ظاهر اللمع[1].

قوله: (**ولو أسلم**): هذا إجماع.

قوله: (**لا لوقت رِدَّتِه، ولا لقبله**): هذا مذهبنا، وعند (زيد)، و(ن)، و(ح)[2]، و(ش)[3]، و(الوافي) أنها تجب.

قوله: (**إلا إن مات أو قتل على رِدَّتِهِ**): يعني فإنها تؤخذ من ماله، لأنها إنما تسقط عنه بالإسلام، هذا ذكره الفقيه (س)، و(أبو الفضل الناصر)، والقاضي (أبو إسحاق)، و(أبو مضر)، وقال (أبو جعفر)[4]: وهو ظاهر كلام (الشرح) أنها تسقط عنه بالردة فلا تجب ذكره (أبو جعفر) فيمن نذر أو حلف ثم ارتد فقال: يسقط عنه نذره ويمينه، وقيل (ع): إن كانت الزكاة باقية [فيه][5] بعينها لم تسقط، وإن كانت في ذمته سقطت قال وأشار (م) إلى هذا [6].

قوله: (**ويزكي الوصي... إلى آخره**): ، هذا ذكره (ص)، و(أبو جعفر)؛ لأنه باق على ملك الميت[7]، وقال في (التفريعات)، و(الأستاذ)، و(ابن أصفهان): لا يزكيه[8].

قوله: (**أو لمن لا يحتاج قبولا**): وذلك كالفقراء أو المسجد ونحوه[حيث أوصى بأن يصرف المال في الفقراء أو في المسجد ثم مضى عليه حول الميت قبل الصرف][1]، فتجب الزكاة في هذا على قول

---

(١) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [١٣١].

(٢) عند أبي حنيفة: "من ارتد بعد وجوب الزكاة سقطت". بدائع الصنائع (٢/ ٥٣)، التجريد للقدوري (٣/ ١٢٤٠).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ١٣٤).

(٤) في نسخة (ب): " وقال أبو مضر" وهو تحريف لأن ما بعده يوكد انه أبو جعفرٍ.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(٦) الانتصار، يحيى بن حمزة: (١٨/٥).

(٧) في نسخة (ب، ج) زيادة: "ويعتبر بحوله"

(٨) البيان الشافي لابن مظفر: (٥٢١/١).

(الهادوية) لا على قول (م)، ولعل ولاية الإخراج هنا إلى الوصي فيما أوصى به للفقراء أو المسجد، وإلى المسجد فيما أوصى به للمسجد إذا كان المال معينا والله أعلم[٢].

قوله: (**والإمام بيت المال... إلى آخره**): ، هذا ذكره (المرتضى)، و(ع)، و(ط)، و(الوافي)، وقال (ص): تجب في أموال المساجد لا في بيت المال، وأما ما جمعه الإمام من الزكوات ومضى عليه حول فقال في (الوافي): لا تجب فيه زكاة، وقيل (ع): بل تجب، وفائدة وجوبها فيه تحديد نية الزكاة عند إخراجها[٣].

قوله: (**لا الربا**): لأنه لا يملك بل هو باق على ملك صاحبه إن عرف وإلا فلبيت المال وإن التبس يقوم محصورين قسم بينهم بالسوية.

قوله: (**إلا أن يملكه**): جوابه وإلا أن يملكه حتى يكون عطفا على قوله (**الأصل المال**)، يعني فتجب فيه[٤].

قوله: (**وتارة شرط أداء**): فقيل إنهما قولان (لأط)[٥]، وقيل بل حيث جعله شرط وجوب، يعني أنه إذا كان آيساً من المال، وحيث جعله شرط أداء يعني إذا كان راجيا له، وهذا قول (ط)، [وع][٦]، وقال (ع)، و(المرتضى)، و(ص): إنه يعتبر الرجاء والإياس في المال الغائب أو الدين ونحوه، وعند (زيد)، [ون][٧]، و(م)، و(ش) أنه لا يعتبر ذلك بل متى قبضه زكّاة مطلقاً.

قوله: (**خلافاً للم**): يعني أحد قوليه[٨]، و(ش)[٩].

قوله: (**بعد القبض**): فلا يجب عليه الإخراج إلا لما قبضه، وقال (ش)[١]: ما كان على ملي حاضر لا يحوِجه إلى مطالبة كبيرة لزمه إخراج زكاته في الحال، وقال (ح)[٢]: إن كان في يد غير مالكه بغير رضاه فلا زكاة فيه.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ب)، وأثبته من نسخة (ج) موافقة للبيان الشافي: (١/٥٢١).

(٢) " إذا كان المال معينا والله أعلم" ساقط من نسخة (ب، ج).

(٣) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٣/٢٥٥).

(٤) من قوله: "قوله: (إلا أن يملكه)" إلى قوله: "فتجب فيه" ساقط من نسخة (ب، ج).

(٥) التحرير، أبو طالب، (ص: ٧٨).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)، موافقة للبيان الشافي: (١/ ٥٢٣).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للبيان الشافي: (١/ ٥٢٣).

(٨) شرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، (٣/٢٦٧).

(٩) انظر : الأم، الشافعي، (٢/ ٥٥).

قوله: (**إن كان البدل يُبنَى على حول الأصل**): وذلك في الذهب والفضة ونحوهما وأموال التجارة فتجب الزكاة في الأصل والضمان عند (م) مطلقاً، وعند (ط)، و(ع) لا تجب في الضمان لما بعد الإتلاف إلا إذا كان راجياً له لا إن كان آيساً منه، وتجب لما قبل الإتلاف مطلقاً.

قوله: (**إلا من حين أتلفها**): فتجب مطلقاً عند (م)، وعند (ع)، و(ط): إذا كان راجياً، لكن هذا يستقيم في ضمان السائمة، ومالا يكال من الفواكه والثمار ونحوها؛ لأنه من النقدين، وأما ضمان الحبّ فهو مثله، والحبّ الدَّيِّن لا تجب فيه زكاة إذا لم يكن للتجارة، وإن كان لها وجبت فيه الزكاة ذكره في الأزهار،[وأما لما قبل الإتلاف فتجب الزكاة عند (ع) و(ط)، ولا تجب عند (م)؛ لأن إمكان الأداء عنده شرط في الوجوب، وإن كان الإتلاف][3] بعد إمكان الأداء وجبت الزكاة وفاقاً بين السادة[4].

قوله: (**أو أكثره**): وقال (ش): إذا علقت مدة لا تغش فيها إلا تعلق سقطت الزكاة فيها.

قوله: (**حصدٍ وجذٍ**): الحصد للزرع، والجذ للتمر، والقطف للعنب.

قوله: (**أو أتلفه**): هذا ذكره الفقيه (س) على قول (م)، وقيل إنه يضمن زكاته إذا أتلفه عند (م)، وإنما يخالف حيث تلف بغير فعله.

قوله: (**ولم يصلِّ حتى مات**): يعني فإنه لا يأثم؛ لأن الوقت موسع، لكن هذا حيث لم يظن الموت، وأما إذا ظنه فإنها تضيق عليه الصلاة ذكره ابن الحاجب، قيل (ف): وهو المذهب؛ لأن التأخير إنما يجوز بشرط العزم على الفعل ومع ظنه الموت لا عزم.

قوله: (**وإن تَلِف زَكَّى الباقي**): يعني إذا تلف بغير تفريط منه، وأما إذا تلف بتفريطه فإنه يضمن زكاته كالوديعة [٣٧/ظ] إذا فرَّط فيها.

قوله: (**كالفطرة**): يعني فإنه لا يشترط في وجوبها إمكان الإخراج؛ لأن محل وجوبها الذمة.

قوله: (**النية**): خلاف (الأوزاعي)[5].

☜

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ٣٣٠).

(٢) التجريد للقدوري (٣/ ١١٩١).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة لشرح الأزهار: (٢٦٧/٣).

(٤) التحرير، أبو طالب (ص: ٧٨)، شرح الأزهار، ابن مفتاح (٢٦٧/٣).

(٥) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٧٦).

قوله: (**ولو غير ما نوى**): يعني ولو كان لفظه يخالف نيته نحو أن ينوي به الزكاة ويقول للفقير: وهبته لك أو نذرت به عليك أو قضيتك إياه أو نحو ذلك، فإنه يقع عن الزكاة ويملكه الفقير بالقبول، وأما جواز تصرفه فيه قبل قبضه فقال سيدنا (عماد الدين): لعله يكون على الخلاف في الهبة قبل قبضها.

قوله: (**وقضاء**): يعني حيث لا دين عليه، فأما إذا كان عليه له دين فإنه يقع عنه.

قوله: (**كما في التوكيل**): أما في التوكيل[١] فهو وفاق أنها تصح متقدمة على إخراج الوكيل، وأما حيث المخرج المالك فقال (ابن الخليل)، والفقيه (ح)، وذكره (ط) (للقاسم): أنها تصح متقدمة أيضاً، وقال في (التقرير) و(الكافي)، و(الصفي)، وذكره (ط) (للهادي): أنها لا تصح متقدمة، وأما متأخرة فلا تصح وفاقاً[٢].

قوله: (**ولا تكفي النية**): يعني منفردة من غير لفظ ولا فعل يتعلق به.

قوله: (**ولا التسليم، أو اللفظ**): يعني من غير نية.

قوله: (**قبل تسليم الوكيل**): فلو التبس هل نوى قبل تسليمه أو بعده، فيحتمل أن الأصل عدم التسليم فيجزئه[٣]، ويحتمل أن الأصل الوجوب فلا يجزئه [عنه بل عن الأول][٤]، ويحتمل أنه يأتي على الخلاف بين (م)، و(الهادي)، فـ(الهادي) يعتبر الأصل الثاني وهو التسليم، والأصل عدمه فيجزئه[٥]، و (م) يعتبر الأصل الأول وهو الوجوب فلا يجزئه[٦].

قوله: (**ولا نية على الوكيل**): بل [لو][٧] نوى عن زكاة نفسه أو غيرها لم يضر وأجزأ عن الموكل، فلو لم ينو الموكل وأمر الوكيل أن ينوي فقيل (ع): يصح التوكيل بالنية، وقال (أبو مضر): لا يصح، وقال (زفر): إنها تجب النية على الوكيل[٨].

---

[١] " أما في التوكيل" ساقط من نسخة (ب).

[٢] شرح الأزهار، ابن مفتاح (٣/٢٦٧).

[٣] في نسخة (ب، ج) زيادة وهي: "عما نواه أجرا".

[٤] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ب)، وأثبته من نسخة (ج) موافقة

[٥] في نسخة (ب) زيادة وهي: ""عكس الثاني" وفي (ج): "عن الثاني".

[٦] في نسخة (ج) زيادة: "عن الثاني بل عن الأول".

[٧] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)، موافقة للسياق.

[٨] البيان الشافي لابن مظفر: (١/٥٢٩).

قوله: (**ولو في حقوق مختلفة**): اعلم أن من أخرج مالاً عن حقوق مختلفة فإن نواه عن بعضها من غير تعيين، أو عن الأوجب فالأوجب منها فإنه لا يجزئه وفاقاً بين أهل المذهب، ويأتي على قول الإمام (ح)، و(ش)[1] أنه يجزئ كما ذكراه في الكفارات، قلنا: وسواء كان المخرجِ المالك أو الوكيل، وإن نواه عنها الكل من غير تمييز ما عن كل حق منها فقال (ط) و(قم)، و(ض زيد)، و(ش) [2]، و(الجرجاني)[3]: أنه يجزئه ويقع عنها الكل عن كل حق منها يقسطه، وقال (أبو جعفر)، و(ض جعفر)، و(قم)، و(ح)[4]: أنه لا يجزئه عن أيها إلا أن يميز بالنية ما عن كل حق بعينه، وهكذا إذا وكَّل رجلان أو أكثر من يخرج عنهما فهل[5] يحتاج الوكيل يميز ما عن كل واحد منهما أم لا ؟ وإذا قلنا بالصحة والتقسيط على القول الأول وكان في الحقوق كفارة يمين وجاء قسطها دون صاع، فقيل إنه لا يجزئه عنها إلا أن يوفيه صاع، وقيل (ح): إنه يقع عنها صاع كامل حتى يجزئه عنها[6].

قوله: (**إلا مفوضاً**): أو قال له ضع فيمن شئت فيجوز للوكيل أن يضع في نفسه خلاف ش، فإن كان الوكيل بالإخراج اثنان جاز لكل واحد منهما أن يضع في صاحبه.

قوله: (**بخلاف الولي**): يعني ولي الصغير، أو المجنون، أو المسجد، أو الوقف، فيجوز له أن يضع ما يخرجه في نفسه؛ لأنه ينصرف بالولاية، وهي أقوى.

قوله: (**أو فطرة**): [يعني][7] بدلاً من **قوله**: (**وإلا فتطوع**) نحو أن ينوي عن [زكاة][8] ماله إن كان باقياً والا فعن فطرته.

قوله: (**لا إن خيَّر**): يعني[1] بين واجبين أو بين واجب وتطوع، نحو: أن ينويه عن زكاته[2] أو فطرته، أو ينويه عن زكاته أو تطوع ففي هذا كله لا يجزئه عن واجب، ويقع تطوعاً.

---

(1) الحاوي الكبير (١٥/ ٣٠٦).

(2) الحاوي الكبير (١٥/ ٣٠٦).

(3) "و(ش)، و(الجرجاني)" ساقط من نسخة (ب).

(4) التجريد للقدوري (١٠/ ٥١٠٥).

(5) في نسخة (ب): "فهو" وهو تحريف.

(6) شرح الأزهار، ابن مفتاح (٢٨٣/٣).

(7) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(8) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

قوله: (**عن الباقي عليه**): يعني عن الفطرة في هذه الصورة؛ لأنها واجبه عليه بيقين، ولم يعلم سقوطها عنه[3]؛ لجواز أن الذي أخرجه إليه وقع عن الزكاة.

قوله: (**فلا يرتجعه**): هذا جلي ذكره الفقيه (ي)[4]، لكن يلزمه إخراج الزكاة؛ لأنه يجوز ثبوت الدَّين، وأن الذي أُخرج وقع عنه.

قوله: (**فلا مطالبة للفقير**): يعني بالدَّين؛ لجواز أن الذي دفعه إليه وقع عنه إذا كان مال الزكاة غير باق، وهذا ذكره الفقيه (س)، وقيل ي: بل له المطالبة به، ومثله في الحفيظ؛ لأن الأصل ثبوته، وأما المخرِج فيلزمه قضاء الدَّين ولا إشكال فيه، وأما إذا قال هذا عن زكاة مالي إن كانت واجبة[5] فيه الزكاة، والا فعن دينك والتبس الحال فليس للفقير أن يطالبه بالدين؛ لأن الأصل عدم وجوب الزكاة، فأما المخرِج فهل يلزمه قضاء الدين فقيل (ي): يجب؛ لأنه ثابت عليه بيقين ولم يتحقق سقوطه عنه، وقيل (ف): لا يجب؛ لأن الأصل عدم وجوب الزكاة، والظاهر: وقوع الذي أخرجه عن الدَّين، وهكذا لو [كان][6] قال: وإلا فعن فطرة، فهل يلزمه إخراج الفطرة أم لا؟[7].

قوله: (**نيتين**): هذا قول الأمير (علي)، و(الحقيني)، وقد تقدم الخلاف.

فصل: [في إخراج الرديء عن الجيد، وفي زكاة الدين]

(**لا يُخرج عن الجيد رديئا**): هذا عام في الحبوب والبقول وغيرها، فعند (ط)[8] لا يجزئ إخراج الرديء مطلقاً، وسواء كان رديء جنس أو رديء عين في[9] الذهب والفضة، لكنه يجزئ في رديء العين

---

(1) "يعني" ساقط من نسخة (ب، ج).

(2) في نسخة (ب): "زكواته".

(3) في نسخة (ب، ج): "عليه".

(4) في نسخة (ب، ج): "الفقيه س".

(5) في نسخة (ب، ج): "وجبت".

(6) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(7) البيان الشافي لابن مظفر: (٥٣١/١).

(8) في نسخة (ب، ج): "فعندنا".

(9) في نسخة (ب) : "و".

بقدر ما فيه من الذهب والفضة ويبقى الباقي عليه، وعند (ح)[1] أنه يجرئ رديء الجنس مطلقاً، وفي رديء العين إذا كان الغش قليلاً وجرى التعامل به رواه في (الشرح)، وعلى قول (م)، و(ص)، و(زفر): أنه لا ربا بين العبد وربه، فإذا أخرج من الرديء ما يساوي الجيد في القيمة أجزأه[2].

قوله: (**إلا قيمة لذهب**): وصورة ذلك أن يجب عليه[3] خمسة جيدة وأراد أن يخرج عنها ستة رديئة ونواها عن نصف دينار من الذهب وهو يساويهما في القيمة، فإنه يجزئه ذلك؛ لأنه يجوز إخراج الذهب عن الفضة، وكذا عكسه.

قوله: (**أو إناء مصوغاً قيمته خمسة جيدة**): يعني حيث هو رديء ووزنه خمسة أو أقل لا أكثر وهذا يستقيم على قول (ع) أن للصنعة حكم فيجزئه هنا، وأما على قول (ط) فلا تصح؛ لأن الصنعة[٣٨/و](ب ٩١،ج: ٥٢) عنده لا حكم لها، قيل [القاضي (يحيى)][4]: والأقرب أنه يصح؛ لأنه مساوي للواجب في وزنه وفي قيمته فلا مانع.

قوله: (**ولا أربعة جيدة عن خمسة رديئة**): يعني فلا يجزئه عن الخمسة، وأما عن أربعة فقال في (البيان)[5]، والفقيه (ح): يجزئه ويبقى عليه درهم، وقيل (ع): لا يجزئه؛ لأن ذلك ربا لكونه نوى الأربعة عن الخمسة، فلو نواها زكاة أجزته عن أربعة[6][7] .

قوله: (**وكذا في المُكَسَّر**): يعني لو أخرج أربعة صحاحاً عن خمسة مكسرة وهي سواها.

قوله: (**كعكسه**): يعني لو أخرج ستة رديئة عن خمسة جيدة وهي سواها ففيها[8] الخلاف كالأولى.

قوله: (**إلا بواسطة الذهب**): يعني إذا أخرج الذي أخرج من الرديء عن الجيد، ومن[1] الجيد عن الرديء ونواه عن الذهب الذي يساوي أربعة جيدة وخمسة رديئة، أو خمسة جيدة، و ستة رديئة فيجزئه ذلك.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٨٧).

(٢) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٣/٣١٣).

(٣) " عليه" ساقط من نسخة (ج).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ،ب)وأثبته من نسخة (ج) موافقة للسياق.

(٥) البيان من فقه أهل البيت، سليمان ناصر السحامي: [ظ/١٨٠].

(٦) في النسختين (ب، ج) بلفظ: "الأربعة".

(٧) البيان الشافي لابن مظفر: (١/٥٣٣).

(٨) في نسخة (ب، ج): "ففيه".

قوله: (**ولا عن الوضح**): [تبرا الوضح][2] هو المضروب دراهم أو دنانير[3]، والتبر الذي ليس بمضروب[4]، فعند (ع)، و(ض زيد) أن للصنعة حكم، وأن المضروب كالجيد، وغير المضروب كالرديء، وعند (ط)، والأمير (ح) أن ذلك لا حكم له وأنه يجزئ التبر عن الوضح[5].

قوله: (**بل عن الذهب فضة، وعكسه**): لأنهما كالجنس الواحد في الزكاة لا في البيع، وعند (ش)[6]: أنهما جنسان في الكل، فلا يجزئ أحدهما عن الثاني.

قوله: (**إلا سبعة ونصفا**): يعني [فتجزئه][7] عند (ع) وهذا ذكره الفقيه (س) أنها تجزئه عند (ع) لا عند (ط) وهو ظاهر كلام (ع) في (اللمع)[8]، وقيل (ع): إنها لا تجزئه عند (ع)، لأن في ذلك زيادة في الوزن وهو ربا وهو ظاهر كلام (ط) في (اللمع) على أصل (ع)، قيل (ع): وتجزئه عند (ط) خمسة منها والزائد يكون تطوعاً، ولعله أولى[9].

قوله: (**أو بها ذهبا**): يعني ما يساوي سبعة ونصفا.

قوله: (**مُشَاعاً**): لأن صرف المشاع يصح.

قوله: (**وعند ط خمسة فقط**): يعني لا يزيد عليها؛ لأن[10] مراده أنه يخالف في الصورة التي فهو يوافق فيها إلا في السبعة والنصف على قول الفقيه (س).

☜

(1) في نسخة (أ) : "وهو" وهو تصحيف.

(2) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)موافقة

(3) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٤١٦)، لسان العرب (٢/ ٦٣٥).

(4) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، الأزهري، (ص: ١٣٤).

(5) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٣/٣١١).

(6) الأم للشافعي (٣/ ١٠٠).

(7) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة

(8) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [١٣٣].

(9) شرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، (٣/٣١٢)، والانتصار، يحيى بن حمزة، (٥/١١٦).

(10) في نسخة (ج): "لا أن".

(11) في نسخة (ب، ج): "فيه".

(12) في نسخة (ب) : "فيه".

قوله: (**يسوى مائتين**): وفي هذا خلاف (الناصر)[1]، لأنه يقول نصاب الذهب بالقيمة.

قوله: (**وعكسه**): يعني دون مائتين وهو يسوي عشرين مثقالا.

قوله: (**إلا على الصيرفي**): يعني في الصورتين معاً، لأن النقود في حقه كسلع التجارة.

قوله: (**لا العكس**): يعني حيث يكون معه عشرون مثقالاً وهي لا تساوي مائتين، أو يكون معه مائتان وهي لا تسوي عشرين مثقالاً ففي هذا تجب الزكاة ولو كان صيرفياً، وقال (أبو مضر): إذا كان صيرفياً لم تجب الزكاة، وفي نسخة: كفِي العكس ومعناهما واحد.

قوله: (**والدَّين لا يمنع وجوب الخمس**): هذا وفاق إلى قوله (**والنذر**)، والخلاف في الزكاة التي هي ربع العشر.

قوله: (**في دَين الآدمي**): يعني وأما دَين الله تعالى فلا يمنع عندهم وهذا ذكره في (الكافي)، وظاهر (الشرح) أن دين الله يمنع عندهم؛ لأنه عللَّ قول (ح)[2] أن الزكاة تمنع الزكاة بأنها دين، والدين يمنع الزكاة عنده.

قوله: (**فلا شيء فيه**): هذا قول (الهادوية)[3] و(ص)، وعلى قول (زيد)، و(ن)، و(م)، و(ش)[4]: أنها تجب فيه.

قوله: (**لكل حول مضى**): وقال (ك)[5]: لحول واحد.

قوله: (**حتى ينقص عن النصاب**): لأنها تنقص منه الزكاة التي تجب فيه لكل حول عندنا، وعند (ن)، و(ع)[6]، و(زفر)، و(ص): لا تنقص بل تجب في الذمة، وتجب الزكاة فيه كاملة لكل حول ولو استغرقته أو زادت عليه[7].

قوله: (**كان عوضا عن زكوي... إلى آخره**): ، هذا مذهبنا أنه لا فرق بين دَين ودَين في وجوب الزكاة [فيه][1] إذا كان من النقدين، و(ح)[2] فصَّل فقال: ما كان منه بغير عوض كالوصية والميراث

---

(١) " الناصر" ساقط من نسخة (ب، ج).

(٢) الحجة على أهل المدينة، الشيباني، (١/ ٤٧٤).

(٣) في نسخة (ب، ج): "(الهادي)".

(٤) الأم للشافعي (٢/ ٥٥).

(٥) المدونة (١/ ٣١٥).

(٦) في نسخة (ج): "م".

(٧) البيان الشافي لابن مظفر: (١/٥٣٦).

ونحوهما، أو كان عوضاً عما ليس بمال كالمهر والدية وعوض الخلع فلا زكاة فيه، وما كان منه عوضاً عن مال تجب فيه الزكاة فإنه يزكي ما قبض منه إذا قبض أربعين درهماً فما فوق، وما كان منه عوضاً عن مال لا تجب فيه الزكاة كثمن أرض أو دار أو عبد فقيه روايتان: أحدهما: لا تجب فيه[٣]، والثاني أنه يزكي ما قبض منه إذا قبض نصاباً فما فوق.

قوله: (**من يوم قتل الخطأ**): يعني أنه يحول في دية الخطأ من يوم القتل، وأما في العمد فقال الأمير (علي): من يوم العفو عن القَوَد[٤]، وقيل بل من يوم القتل؛ لأن الدية أصل مع القَوَد على الأصح من كلامي (الشرح)[٥].

قوله: (**والتزام النقدين في العمد**): هذا نظر للفقيه (س) أنها لا تجب الزكاة في الدية إلا إذا التزم القاتل بأحد النقدين فيصير ديناً عليه، وأما قبل الالتزام بالنقد فالدية أنواع كثيرة ولا تجب فيها الزكاة؛ لأنها لا تُعيَّن في النقدين، وقال في (التقرير) والفقيه (ل): إنه إذا سلَّم أحد النقدين تبين أنه الواجب من الأصل فتجب فيه الزكاة[٦]، قال سيدنا[٧]: وهو أولى، لأنه يلزم على قول الفقيه (س) في الخطأ مثله[٨].

قوله: (**وهبه**): وذلك يكون في صورتين: إحداهما: يكون الدين على الغير ثم يضمن به ويوهب له، والثانية: حيث يقول الواهب: وهبت لك كذا درهماً من دراهمي، فهذا يصح وتجب فيه الزكاة، وأما حيث يقول: وهبت لك كذا درهماً وهي معدومة في ملكه[٩] فإنه لا يصح والله اعلم.

قوله: (**أخرجه، أو قيمته**): أما قيمته فظاهر، وأما هو فإنما يجزئ إذا كان نوى به عند أخذه للتجارة، وأما إذا لم ينو فإنه لا يجزئ عند (الهادي)، ويجزئ على قول [(ص)؛ لأنه][١] يجيز إخراج القيمة[٢].

---

[١] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ)، وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

[٢] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٤).

[٣] في نسخة (ب، ج): "لا زكاة فيه".

[٤] " عن القَوَد" ساقط من نسخة (ب). وهو القصاص. لسان العرب (٣/ ٣٧٢).

[٥] البيان الشافي لابن مظفر: (١/٥٣٦).

[٦] شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٣/٣١٨).

[٧] " قال سيدنا" ساقط من نسخة (ب، ج).

[٨] "مثله" ساقط من نسخة (ب، ج).

[٩] " في ملكه" ساقط من نسخة (ب، ج).

قوله: (**لا المُتبرئ**): يعني فيلزمه إخراج زكاته؛ لأن البرأ كالقبض هذا قول (القاسم)، و(ط)، و(قم)، وعند (ن)، و(ص)، و(قم) أنهما يبرئان من الزكاة كلاهما، وعلى (قم)، و(أبي مضر)، و(ض ف) أنها تبقى على الغريم يلزمه إخراجها إلى المالك أو إلى الفقير بإذن المالك أو إلى الإمام والمصَّدِق عن المالك[٣٨/ ظ]، وقال (ح)، و(محمد)[٣]: إذا كان الغريم الذي عليه الدين فقيراً أجزأ المبرئ عن زكاته[٤].

قوله: (**لم يتكرر الواجب**): وقد تقدم في هذا خلاف (ن)، و(ص)، و(ع)، و(زفر)[٥].

قوله: (**من الأصل**): يعني من رأس المال، وعند (ح)[٦]، و(ك)[٧]، و(الداعي)[٨] لا يلزم الورثة إذا لم يوص بها الميت.

قوله: (**عن الإرث**): يعني من الأب؛ لأن مهر الأم يكون في تركة الأب سواء مات قبل الأم أو بعدها.

قوله: (**عن أنفسهم**): يعني إلى موت الأب، وكذا بعد موته وقبل قبضهم للتركة عن الدين، وهذا إذا كان نصيب الواحد منهم نصاباً أو دونه ومعه شيء غيره من جنسه يضيفه إليه.

قوله: (**إن علقناها بالذمة**): يعني على قول (ع)، وأما على قول (السيدين) فيجب نصف دينار للحول الأول ولا شيء للثاني؛ لأنه قد نقص نصف دينار بالزكاة التي وجبت، وهو المراد بقوله: في الكتاب، "**وإلا فنصف**"، أما إذا كان التلف بعد إمكان الأداء فإنه يجب للحول الأول دينار، ولا يجب شيء للثاني لنقصانه عن النصاب بالدينار الذي وجب، وعلى قول (ن)، و(ع)، و(ص): يجب للثاني نصف دينار[٩].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)موافقة

(٢) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٣/٣١٦).

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٥٦).

(٤) المصدر السابق.

(٥) صفحة: (٤٧٤).

(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي، (١/٢٥٣).

(٧) المدونة (١/ ٣٨٢).

(٨) البيان الشافي لابن مظفر: (١/٥٨٣).

(٩) التحرير، أبو طالب، (ص: ٧٨).

قوله: (**الأربع عُشر ثلاثة أرباع**): وهو ثاني شعيرة وثمن شعيرة وهذا على قول (السيدين) ، وعلى قول (ن)، و(ع)، و(ص) تجب ثلاثة أرباع كاملة، للثاني أيضا[1].

فصل: [في ضم الذهب والفضة]

قوله: (**يجب ضم الذهب والفضة**): وقال (ش)[2]: لا يضم، وكذا يضم إليهما الجواهر واللآلئ ونحوهما خلاف (ش) [3]، إلا في مال التجارة[4]، ويضم إليهما أموال التجارة كلها وفاقا.

قوله: (**للأنفع بالقيمة**): صوابه: بالأنفع في التقويم فيكون التقويم في الضم بما هو أنفع للفقراء من الدراهم الدنانير.

قوله: (**بالأجزاء**): نحو نصف نصاب إلى نصف أو ثلث إلى ثلثين أو نحو ذلك.

قوله: (**ولا عكس في الصورتين**): يعني لا يعكس هذا التقويم فتسقط[5] بل تجب الزكاة فيهما، وعلى قول (زيد)[6]، و(ف)، و(محمد)[7]: تجب في الصورة الثانية لا في الأولى، وعلى قول (الناصر) تجب الزكاة في الصورة الأولى لا في الثانية.

قوله: (**ويضم إليهما الخاتم... إلى آخره**): وفي ذلك خلاف (ش) [إلا في مال التجارة][8] وخلاف (الناصر) أيضاً في الخاتم والحلية المباحة وروى في (التقرير) عن (الأحكام) أنه لا ضم إلا في الذهب والفضة.

قوله: (**يستمر**): احترازاً من الغنم؛ لأن زكاتها ربع العشر فقط في صورة، وهي إذا كانت أربعين ففيها شاة، وما عدا ذلك دون ربع العشر.

---

(1) البيان الشافي لابن مظفر: (١/٥٨٣).

(2) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٨).

(3) المصدر السابق.

(4) "إلا في مال التجارة" ساقط من نسخة (ب، ج).

(5) "فتسقط" ساقط من نسخة (ب، ج).

(6) شرح الأزهار، عبدالله بن مفتاح، (٣/٣٠٦).

(7) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (٢/ ١٩).

(8) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)، موافقة للمصدر. المجموع شرح المهذب (٦/ ١٨).

فصل: [في زكاة أموال التجارة والمستغلات وفي التقويم]

قوله: (**يزكي كل ما نوى تملكه للتجارة**): هذا قول الأكثر، وعند (داود)[1]، و(ابن عباس)[2]: لا زكاة فيها، وعند (ك)[3]: لا زكاة فيها حتى يباع بأحد النقدين ثم يزكيها لعام واحد.

قوله: (**للتجارة**): يعني للبيع سواء كان قصده التجارة والربح أم لا، وضابط ذلك هو كلما ملكه باختياره بعوض هو مال ونوى عند تملكه له أنه يبيعه ولو بعد مدة طويلة معلومة أو مجهولة ما لم يصرف عن بيعه.

قوله: (**أو نوى الاستغلال**): يعني عند تملكه له ولو لم يؤخره، و إذا لم ينو استغلاله عند تملكه له لم يضر للاستغلال[4]حتى يؤخره وهذا على قول (الهادي)[5] عليه السلام[6] فقط قاس الاستغلال على التجارة وفيه نظر؛ لأنه أوجب الزكاة في قيمة الرقبة المؤخرة وليس فيها معاوضة، وكان القياس أنها تكون الزكاة في قيمة المنفعة التي تقع فيها المعاوضة.

قوله: (**إلا عند** (**ش**)[7] **و**(**ف**)[8]): يعني فإنهما يقولان إنه يكون التقويم بما اشتراه من أي النقدين.

قوله: (**بالقيمة، لا بالعين**): هكذا في (اللمع)[9]، ولكنه ينظر، والصواب عكسه، وهو أنها تُعلق بالعين لا بالقيمة حتى يستقيم آخر الكلام وهو قول (ش)[10]، (وف)، و(محمد)[11]، وعند (ح)[12]: تُعلق بهما جميعا[1].

---

(١) المحلى بالآثار (٤/ ١٢).

(٢) ابن عباس يرى الزكاة في عروض التجارة. المغني لابن قدامة (٣/ ٥٨).

(٣) المدونة (١/ ٣٢٢).

(٤) في نسخة (ب): "للاشتغال".

(٥) البيان الشافي لابن مظفر: (٥١٣/١)

(٦) "عليه السلام" ساقط من نسخة (ب، ج).

(٧) : البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، (٣١٩/٣).

(٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٢/ ٢١).

(٩) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [١٤٢].

(١٠) الأم للشافعي (٣/ ٧٦).

(١١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٧٨).

(١٢) التجريد للقدوري (٣/ ١٣٤٠).

قوله: (**قيمته يوم الإخراج**): هذا مذهبنا، وعند (ح)[2] قيمته يوم الوجوب، وهذا إذا كانت العين باقية، وأما إذا كانت تالفة فإن كانت من ذوات الأمثال فكذا أيضا عندنا إذا عدم المثل، وإن كانت من ذوات القيم وجبت قيمتها يوم التلف، ونقصان القيمة مع بقاء العين غير مضمونة[3] كما في الغصب ذكره الفقيه (ح)، وقال (أبو جعفر)، والفقيه (ي)[4]: بل مضمون، وقيل (ل)[5]: إذا تلفت العين بتفريط [منه][6] ضمها بأوفر القيم من وقت الوجوب إلى التلف[7].

قوله: (**والبائع الثمن إن قبضه**): يعني إن تم البيع سواء كان قد قبض الثمن ام لا.

قوله: (**سقطت عن المشتري**): وأما عن البائع فقيل (ح): تسقط أيضا، وقيل (ع): إنه يأتي الخلاف بين السادة فيما تلف قبل إمكان الأداء، فعلى قول (ع): تجب، وعلى قول (السيدين): لا تجب[8].

قوله: (**من استقر له الملك**): وقال في (الوافي): تجب على البائع؛ لأنه المالك حال الوجوب.

قوله: (**بالرؤية**): يعني تجب على البائع؛ لأنه فسخ من الأصل.

قوله: (**وإلا فالمشتري**): يعني اذا فسخ بالتراضي بعد القبض، وعلى قول (القاسم) أن التراضي كالحكم، وهكذا في الفاسد.

فصل: [في ما يصير به المال للتجارة أو الاستغلال]

قوله: (**بعوضٍ نقد**): يعني سواء كان العوض نقداً، أو عَرَضاً أو صوفاً أو لبناً أو بُضعاً أو دماً[9]، أو بغير عوض كهبة واجباً، هذا ذكره الفقيهان (ح، س) وأشار إليه (م) في الزيادات، وقال (أبو جعفر)،

☜

(1) في النسختين (ب، ج) بلفظ: "تعلق بهما معاً".

(2) التجريد للقدوري (٣/ ١٣٤٠).

(3) في نسخة (ب) : "غير مضمون".

(4) في نسخة (ب، ج): "الفقيه ل".

(5) " ل" ساقط من نسخة (ب، ج).

(6) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)موافقة للسياق.

(7) البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٣/٣١٩).

(8) المصدر السابق.

(9) في نسخة (ب): "تمراً".

و(ح)[1]، و(ش)[2]، والسيد (ح): إنه لا يصير للتجارة إلا ما ملك بعوض هو مال، قال في (الانتصار): ما مُلك بغير عوض لا يصير للتجارة وما مُلك بعوض ولو غير مال يصير للتجارة إذا نواها، وقال (أحمد)، و(إسحاق): إن المال يصير للتجارة بمجرد النية[3].

قوله: (**نصيب شريكه لا نصيبه**): وذلك نصف ما صار إليه إذا كان له النصف، أو ثلثه إذا كان له الثلثان، أو ثلثاه إذا كان له الثلث، أو ربعه إذا كان له ثلاثة أرباع، أو ثلاثة أرباعه اذا كان له الربع.

قوله: (**لا مُقيَّداً**): يعني بشرط أو مجيء وقت، فلا يخرج عن كونه للتجارة إلا أن يحصل ذلك الشرط أو الوقت، وهو باق على نيته خرج عنها[4].

قوله: (**أو مؤقتا**): نحو أن ينوي[5] ترك التجارة فيه مدة طويلة أو قصيرة ثم يبيعه من بعد[٣٩/و] فإنه لا يخرج عن كونه للتجارة.

قوله: (**فلا شيء عليه**): ولا يعود للاستغلال من بعد حتى يكريه.

قوله: (**خلاها سائمة**): يعني وأضرب عن التجارة فيها، فلولم يضرب عنها وجبت فيها زكاة التجارة وزكاة السَوْم.

قوله: (**كالمستغل**): يعني فإنه لا يصير للاستغلال بمجرد النية حتى يكريه إذا لم يكن نواه للاستغلال عند تملكه.

قوله: (**والاعتبار في الأغلب في التجارة والاستغلال والسَوْم**): أما في السوم[6] فهو منصوص عليه لأهل المذهب، وأما في التجارة والاستغلال إذا كان يتجر فيه أو يستغله بعض المدة ويضرب عن ذلك في بعضها فهذا كلام (التذكرة) أنه يعتبر بالأغلب كما في السوم، قيل (ف): وهذا ذكره الفقيهان (ح، س) أولاً ثم ذكرا بعد ذلك أنه لا يعتبر بالأغلب ولا تجب فيه زكاة؛ لأنه لا يخرج عن التجارة والاستغلال إلا

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٣).

(٢) الحاوي الكبير (٣/ ٢٨٣).

(٣) الانتصار، يحيى بن حمزة: (٥/١٢٩).

(٤) في نسخة (ب، ج): "(لا مقيدا): "يعني حيث نوى ترك التجارة فيه حتى يحصل شرط معين فلا يخرج كونه للتجارة.

(٥) في نسخة (ب): "يكون".

(٦) السوم: عرض السلعة على البيع. تهذيب اللغة للأزهري(١٣/ ٧٥)، لسان العرب لابن منظور(١٢/ ٣١٠).

بالإضراب عنهما، والإضراب هو يبطل ما قبله بخلاف السوم فليس يعتبر فيه الإضراب بل مجرد ترك السوم، وإذا كان السوم في الأكثر فهي تسمى سائمة[١]، وقد حذفت لفظه (**التجارة**) من بعض النسخ.

مسألة: من اشترى فرساً ليبيع نتاجها متى حصلت فإنها تلزمه الزكاة في قيمتها وقيمة أولادها ذكره (الهادي)، قال (م)، و(ط)، و(ع): ووجهه: أنها تصير للتجارة هي وأولادها، قال (م): وكذا من اشترى دود القز ليبيع ما يحصل منها من [دود][٢] القز، قال (الحقيني): وكذا من اشترى شجرة ليبيع ما يحصل فيها من الثمر، قيل: وكذا من اشترى بقرة ليبيع ما يحصل منها من السمن اللبن أو شاة ليبيع ما يحصل منها الصوف والسمن والأولاد[٣].

فصل: [في زكاة الإبل]

قوله: (**حِقَّه**): وإنما سميت حِقَّه؛ لأنها تستحق الرحل والفحل متى دخلت في السنة الرابعة وهذا في الأنثى، وأما في الذكر فلا يلقح إلا متى دخل في السادسة.

قوله: (**على نحو ما تقدم**): هذا قول (المنتخب)[٤]، و(الحنفية)[٥]، وصححه السادة (م)، و(ط)، و(ع)، وعند (الناصر)، و(الأحكام)[٦]، و(ك)[٧]، و(ش)[٨] أنه لا مدخل للشاة بعد ذلك، بل تجب في كل أربعين بنت لبون أو في كل خمسين حقة أيها أمكن وجب، فلو أمكنت كلها نحو أن يكون معه مائتان فهو يمكن فيها خمس بنات لبون أو أربع حقاق[٩]، ولعلها تجب الحقاق؛ لأنها أنفع للفقراء والظاهر أنه يعتبر هذا في العدد كله ويبطل الاعتبار الأول إذا كانت أكثر من مائة وعشرين على ظاهر الأحكام، وذكره

---

[١] البيان الشافي لابن مظفر: (١/٥٢٤).

[٢] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)موافقة للبيان الشافي: (١/٥٤٤).

[٣] البيان الشافي لابن مظفر: (١/٥٤٤).

[٤] المنتخب للهادي: (ص: ٧٥).

[٥] الأصل للشيباني(٢/ ٥٤).

[٦] الأحكام للهادي: (١ /١٥٢).

[٧] المدونة (١/ ٣٥٢).

[٨] الأم للشافعي (٢/ ٤).

[٩] في نسخة (ب، ج): "وأربع حقاق".

في (التقرير)، و(أصول الأحكام) عنهم، وقال في (شرح الإبانة)، و(تعليق الفقيه ع) عن (الأحكام) أنه يعتبر ذلك في الزائد على مائة وعشرين لا فيها فقد وجب فيها حقتان روى ذلك الفقيه (ف) في (تعليق اللمع) قال [ش][1]: وتغير الفريضة بزيادة واحدة، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين وجب فيها ثلاث بنات لبون، ورواه في تعليق الفقيه (ع) عن (الأحكام)، وهو ينقض الرواية الأولى عن (الأحكام) التي رواها الفقيه (ف) عن تعليق الفقيه (ع)، وقال (ك)[2]: لا تغير الفريضة إلا إذا زادت عشراً فما فوقها على مائة وعشرين[3].

قوله: (**لكن في مائة وخمسين ثلاث حقاق، ثم بعد ذلك في كل أربعين بنت لبون**):هذه عبارة ضعيفة، ولو قال لكن في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة كان أجلى ويحذف قوله: (**لكن في مائة وخمسين ثلاث حقاق، ثم بعد ذلك**).

قوله: (**فمُخْلِف**): هو بضم الميم وسكون الخاء وكسر اللام ذكر هذه الأسماء كلها في (الشرح)، و(التقرير)، و(البيان)[4].

قوله: (**ولا شيء في الأوقاص**): ذلك وفاق وهي: ما بين الفريضتين.

قوله: (**ولا يتعلق بها الوجوب**) إلى قوله (**لم يسقط من الشاة شيء**): هذا مذهبنا[5] و(ح)، (وف[6])، و(قش)[7]، وقال (محمد)، و(زفر)، و(قش): إنه يتعلق بالكل فيسقط مما وجب[8] بقدر ما تلف إذا كان التلف قبل إمكان الأداء.

قوله: (**لزم بنت لبون**): هذا مبني على أن التلف بعد إمكان الأداء، ويأتي على قول (ص)[1]، و(ح)[2] أن الإخراج على التراخي يجب خمسة أسباع بنت لبون.

---

[1] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)موافقة للمجموع شرح المهذب (٥/ ٣٩٠).

[2] المدونة (١/ ٣٥٣).

[3] شرح الأزهار، ابن مفتاح (٣٣٦/٣).

[4] البيان من فقه أهل البيت، سليمان ناصر السحامي: [ظ/١٨٠].

[5] البحر الزخار، المرتضى (١٦١/٢)، الأحكام، الهادي (١٨٦/١)، والانتصار، (٢١٤/٥).

[6] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٩).

[7] المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٩٠).

[8] " مما وجب" ساقط من نسخة (ب، ج).

قوله: (**أربع شياه**): وذلك بناء على أن الإمكان شرط في الوجوب فلم تجب في الزكاة إلا فيما بقى.

قوله: (**عشرون جزءا**): يعني خمسة أسباع بنت لبون، وذلك بناء على أن قد وجبت الزكاة، وأنها تعلق بالنصاب لا بالزائد عليه، وإنما تلف غير مضمون، وعلى قول (ع) [تجب][٣] بنت لبون.

قوله: (**نصف بنت لبون**): بناء على أنها قد وجبت وأن الزكاة تعلق بالكل فيسقط منها بقدر ما تلف.

قوله: (**ولا يجزئ ابن لبون**): وذلك لأن الإناث أفضل من الذكور، وذلك خاص في الإبل فلا يجزئ إخراج الذكر منها إلا إذا عدمت الأنثى من السن الذي وجب في إبله فيجزئ الذكر من السن الأعلى.

قوله: (**ولو وجد ثمنها**): قيل إن (ك) يقول: إن وجود ثمنها كوجودها، فيجب شراؤها، وفي الكلام إشارة إلى **قوله**: (**اشترى أيهما شاء**): وقال (ك): يشتري الأنثى، وعندنا أنه مخير بين شراء الأنثى أو الذكر الأعلى، أو إخراج الأنثى من السن الأسفل أو الأعلى مع المرادة لفضل القيمة[٤].

قوله: (**فأفضل**): هذا منصوص عليه [لأهل المذهب][٥]، وعند (ك)[٦]، و(أهل الظاهر)[٧] لا تجزئ، لكن قيل (ح): يؤخذ من هذا أن اختلاط الفرض بالنفل لا يضر خلاف ما ذكره الأمير (م)، والفقيه (ل)؛ لأن في بنت اللبون زيادة فضل، والأقرب أن هذا المأخذ ضعيف؛ لأنه إذا أخرج بنت لبون صارت كلها فرضاً، وليس يكون بعضها فرض وبعضها نفلا، فلا وجه للمأخذ من هذا وإن كان القول بذلك صحيحاً[٨].

قوله: (**من الفصلين أحدها**): يعني حيث تجب فيها شاة إذا كن منفردات لا كبير معهن في ملكه، وفال (زيد)، و(ح)[٩]: لا شيء في الصغار[٣٩/ظ] إذا انفردت، وقال (الحسن) و(النخعي): لا شيء في

☜

[١] شرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح (٣/٣٥٦).

[٢] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (١/٢٦٩).

[٣] ما بين المعقوفين ساقط من النسختين (أ، ب) وأثبته من النسخة (ج) وموافقه للسياق.

[٤] الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ابو نصر المالكي (١/ ٣٧٠)، التبصرة للخمي (٣/ ١٠٠٥).

[٥] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)موافقة للبيان الشافي: (١/٥٥٣).

[٦] الذي وقفت عليه أنه يجزئ. المدونة (١/ ٣٥١).

[٧] الذي وقفت عليه أنه يجزئ. المحلى بالآثار (٤/ ١٠٨).

[٨] البيان الشافي لابن مظفر: (١/٥٥٣).

[٩] التجريد للقدوري (٣/ ١١٧٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣١).

الصغار مطلقاً فلا يدخلن في العدد، وقال (ك)[1]، و(داود)[2]: لا تجزئ إلا الشاة، وقال (أبو جعفر): لا يجزئ الصغير ولا العجف إلا إذا كانت قيمته مثل قيمة الشاه أو أكثر[3].

قوله: (**بجنسها سائمة**): بنى هذا على مذهبنا، وقال (ح)[4]، و(ش)[5]، و(الوافي): إنه يستأنف الحول.

قوله: (**وبطل السوم**): يعني حوله، وهذا وفاق حيث كانت الأولة للتجارة وهي سائمة، فأما لو كانت سائمة فقط فإنه لا يبنى على حول السوم على ما يصحح للمذهب خلاف ما ذكره عن (أبي مضر) في (اللمع)[6] أنه يُبنى على حوله، وقد تأوله الفقيه (ح)[7] على أن الأوله كانت للتجارة[8].

قوله: (**تكررت زكاته**): هذا فيه وجهان للشافعية[9]: أحدهما واختاره في (التذكرة) و(الحفيظ): أنها تكرر الشاة، والثاني: وقواه الفقيه (ف) أنها لا تكرر، وأن أصل الوجوب يتعلق بأعيانها، وإنما الشاة يجزئ بدلاً عنها وهو يفهم من تعليل (الشرح)، وهذا مبني على أن التكرير في الأعوام وقع قبل إخراج ما وجب[10].

قوله: (**لا متى وجبت منها**): وذلك نحو أن يكون معه خمسة وعشرون وتمضي عليه أعوام، فإن كانت فيها بنت مخاض وجبت للعام الأول وتجب لما بعده شياه، وإن لم تكن فيها بنت مخاض فكذا أيضا على ظاهر (التذكرة)، ومثله في (الانتصار)، وقال في (الحفيظ): إنها تكرر بنت المخاض لكل عام؛ لأن وجوبها تعلق بالذمة وهو ثاني قول (ن) و(ع)، و(ص) مطلقاً[11].

---

(1) المدونة (١/ ٣٥٦).

(2) المحلى بالآثار (٤/ ١١١).

(3) الانتصار، يحيى بن حمزة: (١٨٧/٥). البيان الشافي لابن مظفر: (٥٥٣/١).

(4) الأصل للشيباني(٢/ ٦٣).

(5) الحاوي الكبير (٣/ ٢٩٣)، مختصر المزني (٨/ ١٤١).

(6) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [١٤٠].

(7) في نسخة (ب): " الفقيه ع " وهو.

(8) البيان الشافي لابن مظفر: (٥٥٤/١).

(9) الحاوي الكبير (٣/ ٣٣٩).

(10) البيان الشافي لابن مظفر: (٥٥٤/١).

(11) الانتصار، يحيى بن حمزة: (١٩٢/٥).

فصل: [في زكاة البقر]

قوله: (**ولو جواميس**): لأنها نوع من البقر تكون سود كبار وقرونها معكفة وهي كثيرة اللبن[١].

قوله: (**إلى سبعين**): هذا أصل النسخة، وفيها نظر بل إلى ستين، وفيها تبيعان إلى سبعين، وفيها تبيع ومسنة إلى ثمانين، وفيها مسنتان إلى تسعين، وفيها ثلاث [تبايع][٢] إلى مائة، وفيها تبيعان ومسنة إلى مائة وعشر وفيها مسنتان وتبيع.

قوله: (**أخذ المسان**): وذلك لأن ثلاث مسنات أنفع للفقراء من أربعة تبايع وهو لا يتحرى الأنفع لهم.

فصل: [في زكاة الغنم]

قوله: (**ولو سخالا**)[٣]: الخلاف في الصغار عام في الأنعام كلها كما تقدم.

قوله: (**ونحوهما**): وذلك في دماء الحج، وفيما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل.

قوله: (**ما لا عيب فيه**): يعني كعيوب الأضحية.

قوله: (**وسنّ الأضحية**): وهو الجذع من الضأن ولو عن المعز، والثني[٤] من المعز ولو عن الضأن، وقال (ح)[٥]: الثني من الكل، وقال (ك)[٦]: الجذع من الكل.

قوله: (**ولو ذكراً من إناث**): هذا إشارة إلى خلاف (ش)[٧] فقال: يجزئ الذكر عن الذكر[٨] لا عن الإناث.

قوله: (**كحزرة**): وهي التي ينظر اليها صاحبها؛ محبة لها[٩].

---

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، الأزهري (١/١٠١).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)موافقة للسياق.

(٣) سخال: جمع سخلة، وهي: أولاد الغنم ساعة تضعها من الضأن والمعز جميعا، ذكرًا كان أو أنثى. لسان العرب (١٢/٥٦).

(٤) الثني من الشاة هي التي دخلت في السنة الثانية.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٢).

(٦) المدونة (١/ ٣٥٦)، الذخيرة للقرافي (٣/ ١٠٩).

(٧) الحاوي الكبير (٣/ ١١٣).

(٨) في نسخة (ب، ج): "يجزئ الذكور عن الإناث".

(٩) الانتصار، يحيى بن حمزة: (٥/٢١٠).

قوله: (**وربوة**): قيل (ع): المربَّاة للأكل، وقيل هي غزيرة اللبن، وهكذا في (الحفيظ) سماها ربوة، وقال في (الضياء)[1]، و(الانتصار)[2]، و(الشفاء)[3]: إنها الرُبَّى[4].

قوله: (**وشافع**): قيل إنها التي معها ولد، وقيل إنها السمينة.

قوله: (**وقادم**): وهي تقدم في سيرها على الغنم.

قوله: (**وفحل الغنم**): جعله هنا من خيارها، ومثله في (البيان)[5]، و(الانتصار)[6] و(مهذب ش)[7]، وقال في (الشرح)، و(التقرير): لا يؤخذ؛ لأنه من شرارها.

قوله: (**وأكولة**): وهي التي أُعدت للأكل؛ لسمنها.

قوله: (**ومن سخال كلهن**): قد تقدم الخلاف فيهن، وإنما تجزئ السخلة إذا كن سخالاً كلهن، وإن كان معها شيء من الكبار فقال في (البيان)[8]، و(الروضة): إنها تؤخذ كبيرة، وقال السيد (ح): تؤخذ متوسطة إن وجدت فيها والا فكبيرة، وقيل (ع): تؤخذ المتوسطة إن وجدت فيها والا فكبيرة أو صغيرة، ويترادان أفضل القيمتين[9].

قوله: (**ولو جمعها المسرح... إلى آخره**): ، هذا إشارة إلى خلاف (ش)[10] فعنده أيما اجتمعت هذه وجبت فيها الزكاة ولو كانت لجماعة ونصيب كل واحد منهم دون نصاب إذا كانوا كلهم مسلمين،

---

(١) لم أجده في الضياء.

(٢) الانتصار، يحيى بن حمزة: (٥/٢١٠).

(٣) شفاء الأوام: (١/٤٤١).

(٤) الربى: التي يتبعها ولدها. شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٣/٣٥١)، الانتصار، يحيى بن حمزة: (٥/٢١١).

(٥) البيان من فقه أهل البيت، سليمان ناصر السحامي: [/ظ/١٩٤].

(٦) الانتصار، يحيى بن حمزة: (٥/٢١١).

(٧) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٧٧).

(٨) البيان من فقه أهل البيت، سليمان ناصر السحامي: [/ظ/١٩٤].

(٩) شرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح(٣/٣٤٩).

(١٠) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ١٤٨).

وفي اعتبار نية الخلط بها وجهان، والمسرح هو: المرعى ذكره في (الضياء)[1]، و في ثبوت ذلك في النقود و أموال التجارة وجهان لهم[2] أيضا.

قوله: (**ولو مع راعيين**): والخلاف في ذلك (لابن حنبل)[3].

قوله: (**لا يُجمع بين مفترق**): وهو يُروى بالتاء الفوقانية مفتوحة، وبالياء التحتانية مضمومة.

قوله: (**لا يفرق بين مجتمع**): وهو يروى كالأول بالتاء مفتوحة وبالياء مضمومة، وليس للمُصَّدِق أن يكلف أرباب الأموال بإيصالها إليه بل هو الذي يصل إليها؛ لأن أَمْر الإمام له يقتضي ذلك، بخلاف ما إذا طلبهم الإمام إيصال الزكاة إليه فإنه يلزمهم، لأن أمره للسعاة في جمعها لا يجب وإنما هو مستحب.

قوله: (**إن أخذها المصدق**): وهذا جلي إذا كان الدفع إلى المصدق؛ لورود الحديث في ذلك[4]، وأما اذا كان الدفع إلى الفقير فقيل (ح): لا يجوز له أن يُخرج إلا برضى شريكه، وذكره في (البيان)[5]، و(أبو مضر)، وقيل (ل): بل يجوز قياساً على المصدق[6].

قوله: (**قيمة ثلاث شاة**): هذا وما قبله مستقيم إذا استوتا الشاتان في القيمة، وأما إذا اختلفا فإن كان إخراجهما مع البيان عن كل واحد شاة معينة ضَمِنَ صاحب الثلث ما زاد من قيمة ثلثي شاته على قيمة ثلث شاة صاحب الثلثين، وكذلك في الأخماس ونحوهما، وإن كان إخراجهما للشاتين من غير بيان ما عن كل واحد منهما فالأظهر أنه مجزئ لهما، وأما الضمان فهو محتمل[7] أن يحول في الضمان على صاحب

---

(١) الضياء للعوتبي: (٩/ ٣٥٥).

(٢) في نسخة (ب): "وجهان للم أيضاً".

(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٥٥).

(4) حديث أنس ((أن أبا بكر رضى الله تعالى عنه كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية)). رواه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ح(١٣٨٣)(٢/ ٥٢٦)، و اليحيوي في شفاء الأوام: (١/٤٤٤).

(٥) البيان من فقه أهل البيت، سليمان ناصر السحامي: [و/٢٠١].

(٦) البيان الشافي لابن مظفر: (١/٥٥٨).

(٧) في نسخة (ب، ج): "مختلف".

الأقل فيلزمه نصفه؛ لأنه قد صار إليه عوض، وهو سقوط الزكاة ويحتمل أن يسقط لأنه التبس من عليه الحق؛ ولعله أقرب(١).

قوله: (**على ملك الميت**): يعني لأجل الزكاة وحولها فقط وهذا قول (المنتخب)، و(ك)، و(قش)، و(ص)، وقال في (الأحكام)، و(م)، و(ح)(٢) [وط](٣): أنه يبطل حول الميت ويَستأنِف الحول من كان نصيبه من الورثة نصاباً، وهذا حيث الورثة أكثر من واحد وكان من المال من ذوات القيم، فأما في ذوات الأمثال، أو إذا كان الوارث واحد فيتفقون أنه يملكه من الوارث [٤٠/ و] ويبطل حول الميت، هذا أيضًا حيث مات الميت قبل كمال الحول، فأما إذا مات بعد كماله فإن كان بعد إمكان الأداء فقد وجبت الزكاة، وإن كان قبله فكذا عند (ع)، و(ط)، وعند (م) لا تجب الزكاة على الميت ولا على الوارث(٤).

فصل: [في زكاة ما أخرجت الأرض]

قوله: (**خمسة أوسق**): والوسق ستون صاعاً، ويعتبر بالكيل الشرعي وهو الرسل.

قوله: (**نصابُ نقدٍ**): يعني إما عشرون مثقالاً أو مائتا درهم أيهما كمل به النصاب وجبت الزكاة.

قوله: (**من جنس**): فلا يضم جنس إلى جنس عندنا مطلقا، وقال (ف)، و(محمد)(٥): إنه يُضم ما اتفق وقت إدراكه ولوكان أجناساً لا ما اختلف وقت إدراكه ولو كان جنساً واحداً.

قوله: (**جمع حصاده عام**): هذا مذهبنا أنه يعتبر بالاستحصاد في الزرع والإدراك في الثمر، وقال (ش)(٦): إنه يعتبر بإلقاء البذر في الزرع، فما جمعه عام ضم بعضه إلى بعض، قلنا فلو حصل له في أول الحول ثلث نصاب، وفي آخره نصف نصاب، وفي بعض الحول الثاني نصف نصاب من جنس واحد، فقال (ص)، والأمير (علي): إنه يضم ما في الحول الأول بعضه إلى بعض فلا تجب فيه زكاة؛ لأنه لم يكمل

---

(١) في النسختين (ب، ج) بلفظ: " وأما الضمان فهو مختلف، لأن كل واحد منها قد استهلك نصف الشاتين، فيقوم كل نصف منهما بقيمته ويضم، ثم يضمن صاحب الثلث لشريكه ما استهلك من النصفين معاً والله أعلم".

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٩٣).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ج) وأثبته من نسخة (ب) موافقة

(٤) شرح التجريد، المؤيد بالله، (٩٧/٢)، شرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، (٢٧٤/٣).

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٩٣).

(٦) الأم للشافعي (٢/ ٣٣).

النصاب، وقال في (البيان)[1]، والسيد (ح)، و(ابن معرف): إنه يلغى الثلث الذي في أول الحول الأول ويضم النصف الذي في آخره إلى النصف الذي في الحول الثاني فتجب الزكاة فيهما[2]، وهذا على قول أهل المذهب أنه يعتبر النصاب فيما أخرجت الأرض في كل جنس منه، وعند (زيد)، و(الداعي)، و(ح)[3]، و(ابن عباس)، و(المهدي)، والإمام (علي) إنه لا يعتبر بل تجب الزكاة فيه في القليل والكثير، وقال (الناصر): إنه يعتبر النصاب[4] في البر والشعير والتمر والزبيب والأرز لا في غيرها مما أخرجت الأرض[5] .

قوله: (**بالكيل**): يعني: ولا يعتبر الوزن هذا قول (الهادي)[6].

قوله: (**ستمائة وأربعون درهما**): يعني صاع البر.

قوله: (**وزيد، بخمسة أرطال وثلث**): وهو قول (م)، و(ك)[7]، و(ش)[8]، و(ف)[9]، قيل (ع): وهو يأتي كقول (الناصر)؛ لأن الرطل مائة وعشرون درهماً، وقال في (الزوائد)، و(شرح الإبانة): إن الرطل مائة وثلاثون درهماً[10].

قوله: (**لحصاد، وغيره**): هذا مذهبنا أنه يجب إخراج زكاة الجميع قبل المؤن كلها، وقال (القاسم العياني)، و(إدريس التهامي): إنها تجب مما بقى بعد إخراج المؤن[11].

قوله: (**كالخمس**):أي وكذا الخمس.

---

(١) البيان من فقه أهل البيت، سليمان ناصر السحامي: [ظ/١٩٨].

(٢) في نسخة (ج): "لتجب الزكاة فيهما".

(٣) التجريد للقدوري (٣/ ١٢٦٥).

(٤) من قوله: " فيما أخرجت الأرض" إلى قوله: "وقال الناصر: إنه يعتبر النصاب" ساقط من نسخة (ب).

(٥) الانتصار، يحيى بن حمزة: (٥/٣٣٢)، شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٣/٣٦١).

(٦) الأحكام للهادي: (١/١٦١).

(٧) الذخيرة للقرافي (٣/ ٧٨).

(٨) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ٢٣١).

(٩) الأصل للشيباني(٧/ ٥٦٦).

(١٠) شرح التجريد، المؤيد بالله: (٢/٩٩)، شرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، (٣/ ٣٦١).

(١١) البيان الشافي لابن مظفر: (١/٥٦٦).

قوله: (**سيحاً**): يعني بالأنهار الجارية[(١)].

قوله: (**أو بعلاً**): وهو ما كان يستمد بعروقه من الأرض[(٢)]، ولا يسقى[(٣)].

قوله: (**إن كان مَسْنَىً**)[(٤)]: فلو كان يُسقى بالسيح لكنه لا يحصل إلا يسرى، فقال الفقيه (حاتم)، و(بعصش)[(٥)]: إنه يجب نصف العشر فيه؛ لأن العبرة بزيادة المؤنة، وقيل (ف): إنه يجب العشر[(٦)].

قوله: (**قُسِّط**): هذا هو الظاهر من المذهب، وروى في (الشرح) عن (السيدين) وفي (الانتصار) عنهما و(ح)[(٧)]، و(قش)[(٨)] وهو قول (ص) أنه يعتبر بالأغلب كما في السوم[(٩)].

قوله: (**على قدر المؤنة**): وبيان ذلك أنه يقدر ولو سقى بالمسني في المدة كلها كم كانت مؤنة السيل هل نصف أو ثلث أو نحو ذلك، وقيل (ع): أن التقسيط يكون على قدر الأوراد، وقيل على قدر المدة، وذلك متقارب في الأغلب والله اعلم.

قوله: (**لا يعتد به**): يعني بل زيد في السَّقي؛ لتحسين الحب.

قوله: (**إلى غير جنسه**): وقال (ك)[(١٠)]: يضم البر والشعير، قال السيد (ح): وسواد الذرة يضم اليها لا سواد الشعير فليس منه، وأما العلس [(١١)] فقال في (الانتصار)[(١٢)]، و(ص): إنه جنس وحده ويعتبر

---

(١) العين، الفراهيدي(٣/٢٧٢).

(٢) المصدر السابق (٢/١٤٩).

(٣) في نسخة (ج) زيادة وهي: "كالنخل".

(٤) السانية: البعير أو الناقة التي يستقى عليها ونحوهما. شمس العلوم (٥/ ٣٢٢٣)، لسان العرب (٢/ ٦١٩).

(٥) وهو رأي الشافعي. الأم للشافعي (٢/ ٤٠).

(٦) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٣/٣٦٨).

(٧) الأصل للشيباني(١٠/ ٥٧).

(٨) الأم للشافعي (٢/ ٤١).

(٩) الانتصار، يحيى بن حمزة: (٥/٢٤٧).

(١٠) المدونة (١/ ٣٨٤).

(١١) العلس: ضَرْب من القمح، يكون في الكمام منه حبتان، يكون بناحية اليمن. تهذيب اللغة، الأزهري، (٢/٥٨).

(١٢) الانتصار، يحيى بن حمزة: (٥/٢٤٧).

بقشره ومثله في (البيان)[1] إلا أنه قال فيه: إذا بيع بالبر وجب أن يكون مساوياً له منسلا، وقال في (الصحاح)[2]، و(ش)[3]، و(عطية): إنه من البر فيضم إليه منسلاً، وقيل بقشره، وهذا مذهبنا أنها تجب الزكاة في جميع ما ملك مما أخرجت الأرض، وقال (ش)[4]: لا تجب إلا فيما يُقتات منه ويُدخر، وقال (ف)، و(محمد)[5]: لا تجب إلا فيما يُكال منه أو يُوزن، وقال (الأوزاعي)، و(الحسن بن صالح): في البر والشعير والتمر والزبيب فقط[6].

قوله: (**خمسة أوسق**): هذا قول (الأحكام)[7]، و(السيدين) أنه يكون [خرصه][8] بالتقدير إذا يبس هل يأتي خمسة أوسق أو لا، وقال في (المنتخب)[9]: إنه يعتبر بالقيمة فإذا بلغت مائتين أو عشرين مثقالاً وجبت الزكاة وإلا فلا، ثم اختلفوا في محل القولين فقال الأمير (علي)، وهو ظاهر (الشرح)، و(شرح الإبانة): إن محلهما فيما يترتب في العادة، فأما ما لا يترتب في العادة فإنه يعتبر فيه بالقيمة وفاقاً كسائر الخضروات، وظاهر (البيان)[10]، و(التقرير)، والفقيه (س) أن محلهما فيما لا يترتب فأما ما يترتب فيعتبر بالكيل والتقدير إذا يبس وفاقا، والخرص جائر عندنا في العنب والرطب وغيرهما من سائر الزروع، فيجوز العمل فيهما بغالب الظن، وقال (ح)[11]: لا يجوز في الكل، وقال (أبو جعفر)، و(ابن أبي الفوارس): إنه في العنب والرطب دون غيرهما[12].

---

[1] البيان من فقه أهل البيت، سليمان ناصر السحامي: [و/ ١٩٩].

[2] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (٣/ ٩٥٢).

[3] الحاوي الكبير (٣/ ٢٤١).

[4] الأم للشافعي (٤/ ٢١٣).

[5] الأصل للشيباني(٢/ ١٠٤).

[6] البيان الشافي لابن مظفر: (١/٥٦٣).

[7] الأحكام للهادي: (١ /١٦٢).

[8] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)؛ موافقة للسياق.

[9] المنتخب للهادي: (١/٨٣).

[10] البيان من فقه أهل البيت، سليمان ناصر السحامي: [ظ/٢٠٢].

[11] التجريد للقدوري (٥/ ٢٤١٣).

[12] البحر الزخار للمرتضى: (٢/١٧٠).

قولـه: (**رد المصَّـدق**): وكـذلك الإمـام، والمـراد بـه إذا كـان مـا دُفـع إليهمـا باقيـا أو كـان قـد أتلفـاه [فيضمناه، وإن تلف معهما بغير تفريط فمع الإمام يضمن من بيت المال، ومع المصدق يضمن منه إذ هو أجير][1]، وأما إذا كانا قد وضعاه في مستحقه فما قبضاه بغير رضا أربابه فكذا أيضاً، وما أخذاه برضاهم فقال في (البيان)[2]: يضمناه من بيت المال، وقيل (ف): لا يضمناه، لأن المالك قد سلطهما عليه، وقيل (ح): إنهما لا يردان ما أخذاه مطلقا إلا إذا شرط عليهما [كما][3] في الفقير، وقال (ص)، و(ش)[4]: إن الفقير يرد كالمصدق[5].

قوله: (**من العين**): وهي التي وجبت فيه الزكاة فحكمه الكل واجب يخرج بعضه من بعض ولو كان في بلدان مفترقة.

قوله: (**وقُدِّر كله نصاباً**): يعني إذا غلب بالظن أنه يخرج منه في الحول ما يسوي نصاباً من الدرهم والدنانير.

قوله: (**ردَّ المُصَدق**): يعني دون الفقير إلا إذا شرط عليه، وفيه ما تقدم من التفصيل في المصدق والإمام.

قوله: (**بالقيمة إلا حصتها**): يعني أنه يخرج عشر الدفعة الأخيرة منها، ويخرج منها [أيضاً من][6] عن الدافعات الأوله على حسب القيمة في كل دفعة بقيمتها، مثال ذلك: لو خرَّج في الدفعة الأولى مائة حزمة مـن القصـب وقيمتهـا أربعـون درهمـا، وخـرج في الدفعـة الثانيـة مائـة حزمـة وقيمتهـا في وقتهـا سـتون درهما[٤٠/ظ] وخرج في الدفعة الثالثة مائة حزمة وقيمتها في وقتهما مائة درهم، فيخرج منها عشر حزم، وعن الدفعة الثانية ست حزم، وعن الأولى أربع حزم.

قولـه: (**فـالجنس**): يعني مثل عين الواجب من جنسها، ويعتبر بالعدم في الناحية، وهذا ذكره في (التقرير)، و(اللمع)[7] (للقسم)، و(الهادي)، ورواه في (الكافي) عن (ع)، وهو قول (ش)[8]، وحصَّل

---

[1] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)؛ موافقة للبيان الشافي: (٥٧٦/١).

[2] البيان من فقه أهل البيت، سليمان ناصر السحامي: [ظ/٢٠٣].

[3] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

[4] المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٣٠٦).

[5] البيان الشافي لابن مظفر: (٥٧٦/١).

[6] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

[7] اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [١٤٤].

[8] الحاوي الكبير (٣/ ١٧٩).

(السيدان)[1] لمذهب (الهادي) أن الجنس كالعين فيجوز إخراجه مع وجودها، وعند (زيد)، و(ق)، و(ن)، و(م)، و(ص)[2]، و(ح)[3] أنه مخير بين إخراج العين أو الجنس أو القيمة من أي مال شاء في حقوق الله كلها، ويجوز إخراج الجنس في المواشي مطلقا وفاقا، وأما القيمة فعلى الخلاف، وفي الذهب والفضة وأموال التجارة واللآلئ والجواهر يجوز إخراج بعضها عن بعض عندنا، وأما إذا اخرج عنها من غيرها فعلى هذا الخلاف، وعلى قولنا أنه يجوز إخراج بعضها عن بعض، هل يتعلق وجوب الزكاة بعينها أو على الذمة، لعله يكون على الخلاف هل الزكاة تمنع الزكاة أم لا، والقيمة بدل[4] عن العين عند الأكثر ممن أجاز إخراجها، وقال (أبو مضر): أيهما أصل كالعين تعلق الزكاة بهما معا عند (م)، وإذا قلنا إنها بدل فبماذا تتنقل الزكاة عن العين إلى القيمة، فقال (ض زيد)، و(الكني) والفقيه (ح): لا ينتقل عنها إلا بالإخراج كما في التركة المستغرقة بالدَّين، فمن قبض المال أو اشتراه قبل إخراج زكاته فهي مضمونة عليه، وقال أكثر فقهاء (م بالله): إنها تنتقل عنه بالاختيار كما في العبد الجاني، فلا يلزم المشتري ونحوه شيء وهو قول (زيد)، و(ن)، و(ح)، وإذا أراد إخراج القيمة فمتى تعتبر، فقال (ص)[5]، و(أبو مضر): تعتبر بالقيمة وقت وجوب الزكاة، وعلى قول (ض زيد) وقت الإخراج، وعلى قول أكثر فقهاء (م) وقت اختيار القيمة أو البيع إذا كان باع العين، وأما على قول (الهادوية) إذا أراد إخراج القيمة عند [من][6] يجوز إخراجها فيعتبر بوقت الإخراج فيما كان ذوات الأمثال، وبوقت تلف العين فيما كان من ذوات القيم ذكره في (البيان)[7].

قوله: (**عند الجميع**): يعني أنه يجوز إخراج بعض ذلك عن بعض القيمة[8]، وأما إذا اخرج عنه من غيره فهو على الخلاف المتقدم.

---

(1) في النسختين (ب، ج) بلفظ السيدين" وهو تصحيف.

(2) المهذب للمنصور بالله: (ص:٩٩).

(3) التجريد للقدوري (٧/ ٣٣٩١).

(4) في النسخة(ج) بلفظ: "بل".

(5) المهذب للمنصور بالله: (ص:٩٩).

(6) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ الثلاث وأثبته موافقة للسياق.

(7) التحرير، أبو طالب، (ص: ٨٩)، وشرح التجريد، المؤيد بالله، (١١٤/٢)، والانتصار، يحيى بن حمزة، (٢٤٨/٥).

(8) في نسخة (ب): " بالقيمة".

قوله: (**لمالكين**): وذلك للخبر، وهو قوله: صلى الله عليه وعلى آله وسلم((فيما سقت السماء العشر))[1].

قوله: (**ونفاه م**): وهو قول (ن)، وصححه (أبو جعفر)، وقال (ص): إن كان اشتراكهم فيه بالإرث وجبت الزكاة فيه، وإن كان بغيره لم تجب[2].

قوله: (**أو إلى مصروف إليه**): يعني حين تكون أرض موقوفة على[3] الفقراء ثم دفعت إلى فقير؛ ليزرعها لنفسه فيلزمه العشر إذا زرعها وفاقا، وكذلك فيما كانت الغلة فيه مستثناة عن حق واجب على الواقف، فإنها إذا زرعت ببذر من غلاتها أو من فرض يجب العشر فيه وفاقا؛ لأنه باق على ملك الواقف ولو كان ميتا.

قوله: (**فالعشر عليه**): هذا مذهبنا، وعند (ن)[4]، و(ح)[5] أنه يجب على صاحب الأرض.

قوله: (**لم يضمن عشره**): يعني إذا لم يكن منه تفريط في حفظه، فإن كان منه تفريط ضمنه، هذا على قول (ط)، وأما على قول (ع) فيضمنه مطلقاً وعلى قول (م)، قيل (س): لا يضمنه مطلقاً، وقيل [بل][6] يضمنه إذا فرط فيه كقول (ط)، وهكذا الخلاف إذا أخرج[7] الزرع [والثمر][8] أو يرد بعد إدراكه، وكذا إذا غرق في الجرين حتى نقصت قيمته هل يجزئه إخراجه ناقصاً، أو يضمن مثله سليماً وهذا كله إذا كان قبل التمكن من الإخراج، وأما إذا كان بعده فإنه يضمن وفاقاً بين (السادة) خلاف (ص)، و(ح)[9] فيما

---

(1) الحديث: عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ((فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر)). رواه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، ح(١٤١٢)(٢/ ٥٤٠)، وفي لفظ: ((((فيما سقت السماء العشر، وما سقي بغرب أو دالية ففيه نصف العشر)). واليحيوي في شفاء الأوام: (١/ ٤٤٦).

(2) الانتصار، يحيى بن حمزة، (٥/٢٦٧)، المهذب للمنصور بالله: (ص:٩٩).

(3) في نسخة (ب): " إلى".

(4) البيان الشافي لابن مظفر: (١/٥٧٢).

(5) الأصل للشيباني(٢/ ١٢٠).

(6) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(7) في نسخة (ب، ج): "جرد".

(8) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)موافقة للبيان الشافي: (١/٥٧٣).

(9) الأصل للشيباني(٢/ ١٠٨).

تلف قبل طلب الإمام والمصدق، وقبل مُضي حول بعد الوجوب، وإذا اختلف مذهب المالك والإمام في ذلك، أو في ما أشبهه فالعبرة بمذهب المالك، إلا أن يلزمه الإمام مذهبَه عمل به[1].

قوله: (**إلا بعد خرصه نصابا**): يعني فإذا ادَّعى المالك بعد الخرص أنه نقص فعليه البينة، وإن كان الخارص قدَّره دون نصاب ثم ادَّعى المصَّدِق أنه كمل نصابا بعد بينته فعليه البينة.

قوله: (**ولو بمائتين**): ولو كان يسوي مائتين وهذا ذكره (م) أنه يجب عشر الزرع على المشتري متى أدرك الزرع لا على البائع، ولم يذكر حكم القيمة، فقيل (س): إنه لا يجب على البائع في قيمة البقل شيء، وقال في (البيان)[2]، و(ص)، والسيد (ح)، والفقيه (ح): إنه يلزم البائع عشر القيمة[3]إذا كان يستوي نصاباً، وعلى المشتري عشر الزرع متى أدرك، قيل (ف): وهذا الخلاف إذا بقي الزرع حتى أدرك بعد البيع، فأما ما يباع للعلف فإنه يكون كالخضروات تجب الزكاة في قيمته وهو العشر [على بائعه][4] إذا سوى نصاب دراهم أو دنانير[5].

قوله: (**عند** (ع)، و(**ط**)): لأنهما يقولان قد وجبت الزكاة على الميت، وعند (م)[6] لا تجب عليه، لأنه مات قبل الإمكان وهو شرط في الوجوب عنده، ولا تجب على الورثة أيضاً لأنه حصل إدراك الزرع في ملك غيرهم وهو الميت[7].

قوله: (**ولو طحنت وخبزت**): بل مجرد قبض الزرع كاف سواء كان قبل الدياس[8] أو بعد فإن الزكاة مضمونة على القابض ما لم يخرجها المالك، إلا على ما ذكره (أبو مضر) (للم) أن القيمة أصل كالعين فلا يضمن القابض، وكذا على ما ذكره (ط) (للهادي) أن الجنس كالعين.

---

(1) البيان الشافي لابن مظفر: (٥٧٣/١).

(2) البيان من فقه أهل البيت، سليمان ناصر السحامي: [ظ/١٠٤].

(3) في نسخة (ب، ج): " يلزم البائع عشره".

(4) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ب)وأثبته من نسخة (ج) موافقة للبيان الشافي: (٥٧٣/١).

(5) الانتصار، يحيى بن حمزة: (٢٦١/٥)، المهذب للمنصور بالله: (ص:١٠٠).

(6) البيان الشافي لابن مظفر: (٥٧٣/١).

(7) التحرير، أبو طالب (ص: ٧٨)، شرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح (٣٨٨/٣).

(8) البقر التي تدوس الحبوب، وفيها الثور وسط البيدر تدور عليه الثيران. الصحاح (٣/ ٩٣٦)، لسان العرب (٦/ ٩٠).

قوله: (**جميع زرع**): هذا ذكره (م)، و(ص) أن القابض لا يضمن إلا إذا قبض الكل، أو الباقي منه بعد تلف بعضه، وقال في (البيان)[1]، و(أبو مضر) وهو ظاهر إطلاق (ع) أنه يضمن زكاة ما قبض مطلقاً، وإذا قلنا أنه يضمن القابض فإنه يلزمه تسليم العين أو بدلها إلى المستحق ثم يبرأ هو لا المالك، إلا إذا كان تسليمه بأمر المالك أو كان إلى المصدق فيبرأ هو والمالك[2].

[**قوله**: (**كما يحرم**): يعني على الغني فأما الفقير فيجوز إذا كان يأذن الوارث والإمام][3].

قوله: (**والآكل الغني**): [يعني][4] الذي لا مصلحة فيه فيضمن للفقراء؛ لأن الحَبَّ قد صار مستهلكاً بالطحن والخبز[5]، وهو لا يجوز لها الانتفاع به قبل ضمانه للفقراء، فيضمن الأكل الغني ذكره كثير من (المذاكرين)، وعلى قول (ض زيد) أنه يجوز لها الانتفاع به[٤١/و] فلا يُضَمِّنه الأكل وذكر في (الصفي لابن معرف) أنه يأثم الآكل ولا ضمان عليه[6]، وهو قوي[7].

قوله: (**ولا الفقير، كالإثم**): يعني فإنه لا يضمن ولا يأثم؛ لأنه مَصْرفه ولعل هذا مستقيم في الطعام المصنوع؛ لأنه يخشى فساده قبل المراضاة فيجب التصدق به، وأما فيما لا يخشى فساده بعد الاستهلاك فإذا أتلفه الفقير برضى المستهلك له هل يضمن؟ فيه نظر، ولعله لا يضمن والله اعلم، وأما على قول (م بالله) أن الخبز ليس باستهلاك فإذا أطعمه الفقير سقط عنها الضمان للزكاة لا عن الزوج إلا أن يكون بإذنه، وإذا ضمن الأكل للفقراء لم يبرأ الزوج، وكذا المرأة على قولنا أن حقوق الله تعالى[8] تكرر.

قوله: (**ولا هي إن بدأ الزوج بالإخراج**): وذلك لأن أصل الوجوب عليه، فإذا أخرج الواجب سقط عن القابض[9].

---

(1) البيان من فقه أهل البيت، سليمان ناصر السحامي: [ظ/١٠٤].

(2) المهذب للمنصور بالله: (ص:٩٩).

(3) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)موافقة

(4) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)موافقة للسياق.

(5) في نسخة (ب، ج): " الطحن أو الخبز".

(6) البيان الشافي لابن مظفر: (٥٧٥/١).

(7) في نسخة (ب، ج) زيادة وهي: "والمراد بالآكل حيث أكل الكل لا البعض إلا على قول (ع)، و(أبي مضر)".

(8) "تعالى" ساقط من نسخة (ب).

(9) في نسخة (ب، ج): "وذلك لأن بإخراجه للزكاة تبين أنما خيرته الزوجة، وآكله الغني ليس بزكاة فلا يضمناه".

قوله: (**خلاف**): يعني على الخلاف في الغاصب الثاني إذا رد إلى الغاصب الأول.

قوله: (**ليأخذ عوضه، أو لا**): هذا إذا كانت غلة الوقف لا عن حقٍ واجب، وأما إذا كانت عن حقٍ واجب فإن نوى العوض عن[1] البذر صح ووجب فيه العشر وفاقاً، وإن لم ينو العوض فقيل (ح): إنه لا يقع عن الواقف بل يكون للزراع، وعليه كراء الأرض يخرجه عن الواقف، لأن ذلك يكون تبرعاً بحقوق الله تعالى[2]، وقيل (س): إنه يقع عنه، لأن ذلك تبرع للميت بالبذر فيكون ملكاً له.

قوله: (**بقشره**): يعني في اعتبار نصابه وعلى (قم)[3]، و(قش)[4] أنه يعتبر مقشَّراً.

[**قوله:** (**والعلس**):هذا على القول بأنه جنس وحده، وأما على القول بأنه من البر فيعتبر مستلا كما تقدم][5].

قوله: (**ثلاث زكوات**): يعني في زهره، وفي حَبِّه، وفي شجره، وكذلك الذرة في حَبِّها، وفي حَماطها[6] وفي علفها، لكن النصاب يعتبر في الحبِّ بالكيل وفي غيره بالقيمة.

قوله: (**في ملكه، أو في مباح**): يعني حيث البذر ملكاً له.

قوله: (**وإن كان مباحاً**): وذلك حيث يكون يسيراً يتسامح به في العادة، فإذا ثبت في ملكٍ فهو لمالك الموضع، وإن ثبت في مباح فهو مباح، وإذا ملكه مالك لزمه فيه العشر متى أدركه في ملكه.

قوله: (**عند م**): يعني ولا يجب سوى العشر عنده[7]، وعلى قول (الهادي) يجب فيه الخمس يوم ملكه، والعشر عند إدراكه وقد تقدم ذكر الخلاف في هذا.

قوله: (**في المعشرات**): يعني إذا تكررت الأعوام على الحبِّ بعد حصاده[1] فلا يتكرر فيه العشر خلاف (الحسن)، ولا يصير للتجارة ولو نوى التجارة فيه حتى يعاوض عليه ببيع أو قرض[2].

---

(١) في نسخة (ب، ج): "على".

(٢) "تعالى" ساقط من نسخة (ب).

(٣) شرح التجريد، المؤيد بالله: (١١٣/٢)، الانتصار، يحيى بن حمزة: (٢٦٧/٥).

(٤) الحاوي الكبير (٣/ ٢٤١).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)موافقة للبيان الشافي: (٥٦٥/١).

(٦) الحماط: تبن الذرة خاصة. لسان العرب (٧/ ٢٧٧)، القاموس المحيط (ص: ٦٦٣).

(٧) جاء في الإفادة: إذا نبتت الحنطة لنفسها من غير أن زرعت؛ وجب العشر فيها. الإفادة في فقه المؤيد بالله، أبو القاسم بن تال، [١١/و].

قوله: (**ولا زكاة في ما أُتلف قبل إدراكه**): أما [ما][3] تلف بغير انتفاع فظاهر، وأما ما انتفع به قبل إدراك الزرع كالضعيف وقبل طيب كل العنب والرطب ونحو ما يؤكل في أول مطيبه، فكذا لا شيء فيه، ذكره في (حواشي الإفادة)، والفقيه (ح)، وهو ظاهر (التذكرة)، وقال في (الوافي)، و(ص)، والسيد (ح): بل يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته نصاباً، وقال في (البيان)[4]: إن بلغت قيمته نصاباً وجب عشره وإن لم ضمَّه إلى ما أدركه من جنسه وزكاه معه[5].

فصل: [في زكاة العسل]

قوله: (**وفي العسل... إلى آخره**): هذا مذهبنا وعند (الناصر)[6] يجب خمسه مطلقاً[7]، وعند (ش)[8]، و(ك)[9]لا يجب فيه شيء مطلقاً، وعند (م بالله)[10]: يجب فيه العشر إن كان ملكاً، وإن كان من مباحٍ فلا شيء فيه.

قوله: (**مائتين أو عشرين مثقالاً**)[11]: قيل (ح): إلا أن يكون في بلد يكال فيها كان نصابه بالكيل خمسه أوسق، وقال (ف): [إن][12] نصابه عشرة أرطال، وعند (زيد)، و(ح)[1] يجب في قليله وكثيره[2].

☜

(1) في نسخة (ب، ج) :"الحصاد".

(2) في نسخة (ب، ج) زيادة وهي: "يعني مع نية المعاوضة في ثمنه أو عوضه لا بمجرد بيعه أو قرضه".

(3) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)؛ موافقة للسياق.

(4) البيان من فقه أهل البيت، سليمان ناصر السحامي: [ظ/١٠٤].

(5) البيان الشافي لابن مظفر: (٥٦٦/١).

(6) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٣٨٩/٣).

(7) في نسخة (ب، ج) :" الخمس مطلقاً ".

(8) الأم للشافعي (٢/ ٤١).

(9) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٩٧)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٤).

(10) شرح التجريد، المؤيد بالله: (١١٥/٢).

(11) لم أقف على هذه المسألة في متن التذكرة الفاخرة.

(12) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)؛ موافقة للسياق.

قوله: (**ما يترك في الكوارة**[3]): يعني أنه يقوَّم من جملة العسل فيضم إليه مرة واحدة لا أنه يقوَّم مع كل دفعة يخرج من العسل.

قوله: (**من العين**): هو على الخلاف المتقدم في الزرع ونحوه مما أخرجت الأرض.

قوله: (**يوم مطالبة المُصَدّق**): وذلك [لأنه][4] من ذوات الأمثال فتعتبر قيمته يوم الإخراج، هذا إذا كان خالصاً من الغش فلو كان فيه شيء من الكرس[5] مما يعتد به في نقصان القيمة كان قيمياً، فإذا عدمت عينه وجبت قيمته يوم تلفه، وذلك كله على قول (الهادي)[6].

فصل: [في مصارف الزكاة]

قوله: (**كالمنزل... إلى آخره**): هذا بيان للذي لابد منه ولا يستغنى عنه، وإذا كان في شيء من ذلك زيادة على ما يحتاج إليه كان الزائد كالعروض الزائدة على ما يأتي بيانه، ويعتبر في البيان مما يحتاج إليه للبدلة وللجمعة[7]، والعيد والبَرد وفي كل بلد بعادة أهلها.

قوله: (**وفرسٍ لجهادٍ**): هكذا في (الزوائد)، وقيل (ف): إن الفرس تكون كالكتب التي يحتاج إليها للفتوى على ما يأتي.

قوله: (**وخادمٍ يحتاجه**): يعني إذا كان لا يقدر على خدمة نفسه، وأما الكتب إذا كان يحتاجها للفتوى والتدريس، فقال (ط)، و(الجرجاني)، و(الأستاذ)، و(أبو مضر): إنها تستثنى له، وقال (م)، و(ص): لا تستثنى بل تكون كالعروض الزائدة[8].

☜

(1) في المذهب الحنفي: "يجب في العسل إذا كان في أرض العشر، العشر". بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٦١)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٠٨)، التجريد للقدوري (٣/ ١٢٨٦).

(2) البحر الزخار للمرتضى: (٢/١٧٤).

(3) الكُوَّارة: بالضم والتشديد عن الغوري: مُعَسَّل النحل إذا سُوِّي من طين. المغرب في ترتيب المعرب (٢/ ٢٣٥).

(4) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)؛ موافقة للسياق.

(5) بفتح الكاف كفلس، وبالكسر هو الوسخ من العسل. شرح الأزهار، ابن مفتاح (٣/٣٩٠).

(6) الأحكام للهادي: (١/١٦٩).

(7) في نسخة (ب، ج): "كالجمعة".

(8) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٣/٣٩٦).

قوله: (**ولو كان قوياً كسوباً**): وعلى قديم (قم)، و(قش)[١] أنها لا تحل له، قيل (مد): إلا أن يكون مشتغلاً[٢]بطلب العلم فإنها تحل له إجماعاً.

قوله: (**يحرم السؤال**): أما التعريض فلا بأس به، وأما التصريح فإن كان سؤاله لغيره جاز؛ لأنه شافع ذكره (ص)، والإمام (ح)[٣]، وإن كان لنفسه فإن كان إلى الإمام ومن بيت المال جاز، وإن كان إلى غيره فإن كان لقضاء دينه لم يجد[٤] قضاؤه إلا بذلك، أو عند عدم الكسوة أو قوت اليوم لنفسه ولزوجاته وأولاده الصغار وأبويه العاجزين جاز، وإن كان لغير ذلك فالمذهب أنه لا يجوز، فإن فعل وأُعطي شيئا طاب له مع الإثم، وقال (ح)[٥]، و(ش)[٦]، و(أبو جعفر): إنه يجوز السؤال إذا كان لا يُعطى إلا به، وقال (ك)[٧]: يجوز سؤال القليل لا الكثير[٨].

قوله: (**و(ش) عكس**)[٩]: يعني أن المسكين عنده أعلى حالاً من الفقير، وقال (ف)[١٠]: إنهما سواء[١١].

قوله: (**جاز للآخر**): يعني من الحقوق الواجبة، وإنما فائدة الخلاف فيما أوصى به للمساكين أو نذر به عليهم، أو وقف عليهم، فلا يدخل فيه الفقر، وما أوصى به للفقراء دخل فيه المساكين ذكر ذلك (ض

---

(١) هو قولا واحدا. الأم للشافعي (٢/ ٧٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤١١).

(٢) في نسخة (ب، ج): "مشغولاً".

(٣) الانتصار، يحيى بن حمزة: (٥/٢٨٨).

(٤) في نسخة (ب): "لم يجز".

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٤٨).

(٦) الحاوي الكبير (٨/ ٤٨٨)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١١/ ٥٤٠).

(٧) التبصرة للخمي (٣/ ٩٨٧).

(٨) البيان الشافي لابن مظفر: (١/٥٧٨).

(٩) الأم، الشافعي (٢/ ٨٩).

(١٠) الذي وقفت عليه أن المروي عن أبي يوسف كأبي حنيفة أن المسكين في الجملة أضعف حالا من الفقير. شرح الطحاوي للجصاص (٢/ ٣٧٠).

(١١) من قوله: "يعني أن المسكين عنده أعلى حالاً من الفقير"، إلى قوله: "ذكر ذلك ض ف والفقيه ح " ساقط من نسخة (ب).

ف)، والفقيه (ح)، وعلى قول (ش) عكس ذلك وقيل (ي): [٤١/ظ] إنه لا يدخل أحد الصنفين فيما أوصى به للآخر مطلقاً، وقيل: إنه يدخل مطلقاً وهذا مع عدم العرف فيهم[١].

قوله: (**ومن عجَّل زكاته**): يعني قبل كمال الحول أو قبل دخوله[٢] أو لأعوام كثيرة فذلك [كله][٣] جائز إذا كان بعد كمال النصاب، فأما قبل كماله فلا يصح، وقال (ن)[٤]، و(ك)[٥]: لا يصح التعجيل.

قوله: (**أجزأت**): هذا مذهبنا، وقال (ش)[٦]: لا يجزئه إلا إذا أيسر بها وأرباحها فلا يضر، قال (ع): ومن دفع زكاته إلى الإمام ثم إنه فسق الإمام قبل وضعه لها في مستحقيها فقد أجزت الدافع لها[٧].

قوله: (**ولا يأخذ الفقير نصاباً من جنس**): يعني ما نصابه في عينه أو ما يساوي نصاباً مما نصابه بالقيمة وهذا هو الظاهر من المذهب، وقال (ص)، والسيد (ح): إنه يحل النصاب وأكثر منه إذا كان من الإمام لا إن كان من رب المال، وعلى ظاهر كلام (ط)، و(قن)، و(المرتضى)، و(ش)[٨] أنه يجوز قدر كفايته وعياله إلى الدخل إن كان له دخل، وإلا لسنة، ولو كان فوق نصاب، ولا يحل أكثر من ذلك ولو كان دون نصاب[٩].

قوله: (**بل دونه من كل جنس**): يعني ما لم يصر غنياً شرعاً، نحو أن يأخذ من الذهب ومن الفضة ومن الجواهر ما يأتي جميعه نصاباً فلا يحل ذلك، وأما إذا كان يصير به غنياً في العرف، فقال الأمير (علي): لا يحل له، وقال السيد (ح): بل يحل له ولا عبرة بالعرف[١٠].

---

(١) البيان الشافي لابن مظفر: (٥٧٩/١).

(٢) في نسخة (ب، ج): "وقبل دخوله".

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)؛ موافقة للسياق.

(٤) البيان الشافي لابن مظفر: (٥٧٨/١).

(٥) المدونة (١/ ٣٣٥).

(٦) الأم للشافعي (٢/ ٢٣)، مختصر المزني (٨/ ١٤٠).

(٧) شرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، (٣٩٨/٣).

(٨) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٩٧).

(٩) البيان الشافي لابن مظفر: (٥٧٩/١).

(١٠) المصدر السابق.

قوله: (**وأجازه (م)**): يعني قدر النصاب إذا أخذه دفعة واحدة، وهو مروي عن (القاسم) و(ح)، وقال فقهاء (م): وكذا فوق النصاب عنده[1].

قوله: (**ممن يعوله**): يعني من كان صغيراً وله ولاية عليه، أو كبيراً أو وكَّله بذلك، لكن لابد في الوكيل[2] من نيابة عند[3] قبضه أنه لغيره ولو لم يذكر اسمه حتى يقصده الدافع بالدفع إليه، وكذا على قول (م) يقبض لكل واحد نصاباً دفعة واحدة، لكن في الأولاد الصغار يقبض لهم قبل نفسه؛ لأنه إذا قبض نصاباً [في الأول][4] لنفسه صاروا أغنياء بغناه.

قوله: (**لا بالأم، والجد**): وقال (الأستاذ)، و(الجرجاني): أنه يكون غنياً بغناهما.

قوله: (**وسائر المنفقين**): يعني من تجب نفقته عليه كالزوج والقريب المؤسر، وقال (ف)[5]، و(بعصش)[6]، وقديم (قم)[7]: إنه يكون غنياً بغناه.

وقوله: (**الأمين**): يعني فلا تشترط فيه العدالة بل الأمانة، وقال (ن)، و(المرتضى): إنها تشترط فيه العدالة[8].

قوله: (**ولا يُعْطى منها**): بل من غيرها من بيت المال، وهذا هو الذي يُصحَّح للمذهب، وقد قال (ص): إنه إجماع؛ أعني جواز عمل الهاشمي من غير الزكاة، قال في (الشرح): كما لا يعطى الهاشمي منها بسائر الأسباب، فكذلك لا يعطى بالعمالة، وكلام (الشرح) هذا يدل على أنه لا يعطى الهاشمي منها

(1) الإفادة في فقه المؤيد بالله، أبو القاسم بن تال، [١١/ظ]، شرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، (٣/ ٤٠٢).

(2) في نسخة (ج): "في الكل".

(3) في نسخة (ج): "قبل".

(4) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ج) موافقة للسياق.

(5) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٠٣).ر

(6) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، (٢/٣٢٤).

(7) البحر الزخار للمرتضى: (١٧٨/٢).

(8) البحر الزخار للمرتضى: (١٧٨/٢).

للجهاد، وروي في (الكافي) عن (الهادي)، و(ش)[1] أنه لا يجوز أن يعمل الهاشمي، وقد حُمِل على أن المراد [به][2] بمنع العطاء[3]، وقال (الناصر)، و(ح)[4]: يجوز أن يعمل ويُعطى منها[5].

قوله: (**كالأجير**): إنما شبهه بالأجير ولم يجعله أجيراً حقيقة؛ لأن إجارته فاسدة لجهالة عمله فلا يستحق إلا أجرة مثله على قدر ما عمل سواء كان مثل الذي شرط أو أقل أو أكثر وهكذا في ولاة المساجد ونحوها إذا شُرط لهم سهم مقدر مما تصرفوا فيه فإنهم لا يستحقون إلا قدر أجرة المثل على ما عملوا، وقال (ش)[6]: يستحق ثمن ما قبضه مطلقاً؛ لأنه أحد الأصناف الثمانية.

قوله: (**ولا عكسه**): يعني إذا عمل بغير أمر الإمام فلا شيء له.

قوله: (**ردَّ الزائد**): يعني إذا كان زائداً على أجرة مثله.

قوله: (**وإلا فلبيت المال**): يعني بعد حصول الإياس من معرفة صاحبه.

قوله: (**مسلماً أو كافراً**): هذا مذهبنا، ويطيب للمؤلَّف ما أُعطي، وإن كان على واجب وهو طاعة الإمام؛ لورود الدليل به، فهو مخالف للقياس ذكره (م)، وقال (ح)[7]، و(قش)[8]: قد سقط سهم التأليف بعد النبي ﷺ، وقيل: يجوز[9] تأليف المسلمين لا الكفار.

قوله: (**لا هاشمياً**): هذا مذهبنا وقال الإمام (ح)، والإمام (علي): يجوز تأليفه، وأما الغني فيجوز تأليفه خلاف (قط)[10].

---

(1) نهاية المطلب في دراية المذهب (١١/ ٥٤٨).

(2) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)؛ موافقة للسياق.

(3) في نسخة (ج): "مع العصاء".

(4) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي (١/ ٣٠٣).

(5) البحر الزخار للمرتضى: (٢/١٧٩).

(6) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥/ ٢٠٨).

(7) التجريد للقدوري (٣/ ١٢٧٢).

(8) الأم للشافعي (٢/ ٧٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤١٦).

(9) " يجوز" ساقط من نسخة (ج).

(10) البحر الزخار للمرتضى: (٢/١٧٩).

قوله: (**إن كان عمل ما أخذ له**): وإن كان عمل بعضه استحق بقدره أشار إليه في (اللمع)[1]، وقال (ص): لا يلزمه الرد ولو لم يعمل.

قوله: (**وقيل**): هذا ذكره في (الإفادة)[2]، والفقيه (ح): إن لرب المال أن يتألف إذا كان لمصلحة عامة [لا مصلحة خاصة][3] تخصه، وقال (أبو جعفر): ليس له ذلك.

قوله: (**يُعانُون في الكتابة**): هذا مذهبنا، وقال (ك)[4]: إنما تشترى رقاب بالزكاة يشتريها الإمام ويعتقها.

قوله: (**إن لم يكونوا فُساقاً**): وعلى قول (م): يجوز ولو كانوا فُساقاً، وإنما يُعانُون على قضاء الكتابة إذا لم يكن معهم ما يوفى بها ذكره في (الانتصار)[5].

قوله: (**الغارم بين الناس**): **إلى قوله**: (**الفقير**): العبارة فيها نظر؛ لأن الفقير إنما يشترط على قول (ط) سواء كان الغرم لزمه في الإصلاح بين الناس أو في شيء يخصه، وإنما يشترط أن يكون الغرم في الإصلاح بين الناس إذا كان غنياً، وذلك على قول (م)، و(ش)[6]، والأمير (ح)[7].

قوله: (**الدهماء**): يعني الجماعة من الناس ذكره في (الصحاح)[8].

قوله: (**أعطى قوته**): يعني لأجل فقره.

قوله: (**أو يقضيه**): وإذا قضاه فهل يُعطى ثانياً ما يقتاته؟ قيل (ل): يجوز، وقيل (ح): لا يجوز، وأما قضاء ديونهم فلا تُقضى ولو تابوا على الظاهر من المذهب، وقيل (س): إنه يجوز إذا تابوا[9]، وأخذه من حديث الرجل الذي وقع على امرأته في نهار رمضان؛ لأن النبي ﷺ أعانه بعذق من تمر[1].

---

(١) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [١٤٧].

(٢) الإفادة في فقه المؤيد بالله، أبو القاسم، [و/٢٥].

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)؛ موافقة للسياق.

(٤) المدونة (٢/ ٤٧٣).

(٥) الانتصار، يحيى بن حمزة: (٥/٣١١).

(٦) الأم للشافعي (٢/ ٧٩)، الحاوي الكبير (٨/ ٥٠٧).

(٧) البيان الشافي لابن مظفر: (١/٥٨٥).

(٨) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري: (٥/ ١٩٢٤).

(٩) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٣/٤١١).

قوله: (**إن هو فقير**): هذا قول (ط)، و(ح)[2]، وقال (ن)، و(م)، و(ص)، والأمير (ح)، و(ش)[3]: ولو كان غنياً، وقال (أبو مضر): ولا يمنع كون الجهاد واجباً؛ لأن الله تعالى قد جعله لهم[4].

قوله: (**في المصالح**): هذا قول (الهادي) ، و(ط)[5].

قوله: (**إن فضل**): يعني عن الفقراء والمساكين؛ لأنهم المقصودون ذكره في (شمس الشريعة)[6]، وهذا ذكره (الهادي)، قال (المذاكرون): والمراد به الاستحباب لا الوجوب.

قوله: (**من بينه وبين وطنه سفر القصر**): هذا شرط، فلو كان بينه وبين [٤٢/ ظ] وطنه دون ذلك لم يعط شيئاً ولو كان قادماً من سفر بعيد، فلو أنشأ السفر من بلده وخرج من مسافة القصر فقال (ش)[7]: إنه يُعان أيضاً، وقال (ح)[8]، و(ك)[9]، والإمام (ح)[10]: لا يُعان إلا من أنشأ السفر من غير بلده.

☜

(١) الحديث: عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه ((جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال إن الآخر وقع على امرأته في رمضان فقال أتجد ما تحرر رقبة قال لا قال فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال أفتجد ما تطعم به ستين مسكينا قال لا قال فأتي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعرق فيه تمر وهو الزبيل قال أطعم هذا عنك قال على أحوج منا ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا قال فأطعمه أهلك)). رواه أحمد بن سليمان في أصول الأحكام لأحمد بن سليمان – (٢ / ٦٨)، وبلفظ آخر في مسند الإمام زيد بن علي، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال: (١ / ص ٢١١). وبلفظ اخر البخاري في صحيحه: كتاب الصوم، باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج، ح(١٨٣٥)(٢/ ٦٨٤).

(٢) الأصل للشيباني (١٢/ ٩٨).

(٣) مختصر المزني (٨/ ٢٥٦).

(٤) البحر الزخار للمرتضى: (١٨١/٢).

(٥) شرح الأزهار ابن مفتاح (٤١٢/٣).

(٦) شمس الشريعة لسليمان ناصر السحامي: [و/٢٩٣].

(٧) الحاوي الكبير (٨/ ٥١٤).

(٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٤٦).

(٩) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٤٦).

(١٠) الانتصار، يحيى بن حمزة: (٣٢٩/٥).

قوله: (**وأمكنه القرض**): هذا ذكره (ط)، و(ص)، فلو كان يمكنه بيع ماله مع بُعده [منه][1] لم يعط من الزكاة وفاقاً، وأما من كان في بلده ولكن ماله بعيد عنه، فقال (أبو مضر): لا تحل الزكاة له وفاقاً، وقيل (ح): بل هو كابن السبيل، وهو ظاهر كلام (الإفادة)[2].

قوله: (**ولا يَـرُدَّ مـا فضـل**): يعني وصوله مقصده، وهذا ذكره (ص)، والسيد (ح)، و(أبو مضر)، والفقيه (ل)، وأحد قولي (ض زيد)، وعلى أحد قوليه و(ابن معرف) أنه يلزمه رده، وقيل (ح): إن كان بقي لكثرة ما أعطي رد ما بقي[3] منه، وإن كان بقاؤه لأجل تقتيره في الإنفاق على نفسه لم يرده، وقد قال (م): إن من وقف ماله المشاع وهو يظن صحته ثم بان له عدم صحته على مذهب من هو مقلد له ونقضه الحاكم بعد ما قبض شيئاً من الزكاة فإنه لا يلزمه رده[4].

قوله: (**بل إذا أضرب**): يعني عن السفر فيرد ما بقي بعد الإضراب لبطلان سببه.

قوله: (**ولا يحتاج الفقير**): أما إذا كان ظاهره الفقر فإنه يقبل قوله، وإن كان ظاهره الغنى لم يقبل قوله إلا ببينة، وإن كان حاله ملتبَساً، فقال (القاسم)، و(المرتضى)، و(الوافي): إنه يقبل مَا لَم يظن غِنَاهُ وقالت (الحنفية)[5]، و(أبو جعفر): لا يقبل قوله، قال (أبو جعفر): وكذا من ادَّعى أنه من سائر الأصناف فعليه البينة، وقال (ش)[6]: يبين من ادَّعى أنه غارم أو مكاتب لا غيرهما[7].

قوله: (**فَحِصَّتُهُ للبَاقِيْنَ**): ذلك وفاق مع الاستغناء، ولعله يعتبر الاستغناء وعدمه في الناحية.

قوله: (**والمالك يسقط سهم العامل والمؤلف**): يعني إذا كان هو المخرج للزكاة إلى أربابها فلا عامل هناك، وأما التأليف فقد تقدم الخلاف فيه.

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ج) موافقة للسياق.

(2) الإفادة في فقه المؤيد بالله، أبو القاسم، [ظ/٢٦].

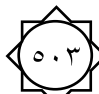
(3) "ما بقي" ساقط من نسخة (ج).

(4) البيان الشافي لابن مظفر: (١/٥٨٧).

(5) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٧).

(6) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٩٧).

(7) البيان الشافي لابن مظفر: (١/٥٨٧).



قوله: (**ويأخُذ الوَاحِد سهاماً بأسْنَانَها فيْه**): هذه ذكره الفقيه (س)، وقال في (الشرح) و(الانتصار)[1]: لا يعطي الواحد إلا بسبب واحد وفاقاً، قال في (الشرح): ولم يقل أحد بخلافه، وقال (بعصش)[2]: إنه يعطى بسببين لا بأكثر، وقال في (البيان): في الخُمس أنه من اجتمعت فيه أسباب أعطي لها الكل.

قوله: (**إن هو مُسْتَحِق**): هذا ذكره (ض زيد)، و(أبو علي)، و(قاضي القضاة) خلاف (أبي جعفر)، والفقيه (ي)، وهكذا الخلاف في وضعها في آبائه وأبنائه[3].

فصل: [في من لا تجوز له الزكاة]

قوله: (**بنو هاشم**): يعني من غيرهم وذلك إجماع ذكره (ط)[4]، قيل: إلا في رواية شاذة[5] عن (ح)[6]، وعن (ك)[7]، وقال (الأصطخري)[8][9]: إذا مُنِعوا الخُمس جلب لهم.

قوله: (**ومواليهم وموالي مواليهم**): يعني ما تدارجوا؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ))[10]، وقال (ن)، و(الحقيني)، و(قط)، و(ك)[1]: إنها تحل لهم.

---

(١) الانتصار، يحيى بن حمزة: (٥/٣٣٦).

(٢) الحاوي الكبير (٨/ ٥١٤).

(٣) الانتصار، يحيى بن حمزة: (٥/٣٣٧).

(٤) التحرير، أبو طالب: (ص: ٩٨)، البيان الشافي لابن مظفر: (١/٥٩١).

(٥) في نسخة (ج): "إلا في رواية الأستاذ عن ح".

(٦) البيان والتحصيل (٢/ ٤٦٠).

(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٥٣).

(٨) هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل الإمام الجليل أبو سعيد الإصطخرى من أصحاب الوجوه، شيخ الشافعية ببغداد، كان ورعا زاهدا متقللا، مات سنة ثمان وعشرين وثلاث مائة. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٢٣٠)، طبقات الشافعيين، ابن كثير: (ص: ٢٤٧).

(٩) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٣٢٠).

(١٠) جاء في شفاء الأوام أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لأبي رافع: ((الصدقة لا تحل لأل محمد، ومولى منهم)). شفاء الأوام، الحيوي: (٤٧٧)، وبلفظ آخر: رواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب مولى القوم

=

قوله: (**خلافاً للقاضي**): يعني (زيد) ذكره للمذهب، ومثله ذكره الأمير (ح) والفقيه (ح)[٢] للمذهب، وهو قول (للناصر)، وهكذا الخلاف في الدفع منهم إلى مواليهم لا من مواليهم إليهم فلا يحل[٣].

قوله: (**إلا أن تضره**): هذا ذكرته (الهادوية)، قيل (ل): فاشتراطهم للمضرة هو استحباب لا وجوب، وعند (م): أنه مخير بين الميتة والزكاة، وهذا الكلام هو حيث تكون الزكاة في يد الإمام أو المصدق، وأما إذا كانت في يد الفقير بعد قبضه لها فلا تحرم وفاقاً، وإن كانت في يد رب المال وأعطاها الهاشمي فليست زكاة، لكن إن أعطاه عالماً بالتحريم وبأنها غير مجزئه له فذلك أباحه خلاف الفقيه (ح)[٤]، وإن كان مع جهله لم تحل للهاشمي ويلزمه ردها أو ضمانها إن تلفت[٥].

قوله: (**قرضاً**): يعني بنية القرض، ويلزمه ضمانه متى أمكنه، خلاف (أحمد بن عيسى)[٦].

قوله: (**كالمضطر يَأْكُل طعام الغير**): يعني فإنه لا يأكل منه إلا إذا كانت الميتة تضره، وهذا ذكره (ط)، وقال (زيد)، و(ن)، و(الفقهاء): لا يشترط ذلك، ولا يأكل المضطر من الزكاة أو الميتة إلا قدر ما يمسك رمقه فقط[٧].

قوله: (**الصدقات المسبلة لغنيهم وفقيرهم**): يعني فيما كان يعمهم نحو ما جُعِل لبني هاشم، أو لأهل العلم فيدخل الغني والفقير، وأما صدقة النفل والنذر فهي حلال لهم خلاف (زيد)، و(ن)، و(ع) وكذا في لحم الأضحية والهدي الواجب والتطوع فهو على هذا الخلاف.

☜

منهم (٣/ ٨٥)، والترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وعلى أهل بيته ومواليه: (٣/ ٤٦).

(١) البيان والتحصيل، القرطبي (٢/ ٣٨٢).

(٢) في نسخة (ب، ج): "الفقيه ع".

(٣) شرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، (٣/٤٢٨).

(٤) في نسخة (ب، ج): "الفقيه ع ".

(٥) شرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، (٣/٤٣١).

(٦) البيان الشافي لابن مظفر: (١/٥٩٢).

(٧) شرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، (٣/٤٣١).

قوله: (**والمَظَالم**): يعني ما لا يعرف أهلها [1]، وهو المراد بقوله[2]: (**والأموال التي لا مالك لها**):[3] يحل لهم مع الفقر والمصلحة لا مع الغنى وعدم المصلحة، فأما مال الخراج والصلح والجزية والمعاملة وهي المقاسمة فتحل لهم مطلقاً، وكذلك موات الأرض التي لم تُمْلك قط.

قوله: (**وكالمستهلك بالخلط**): لعله يريد فيما يخشى فساده قبل مراضاة صاحبه؛ لأنه يجب التصدق به.

قوله: (**والضَّالة**[4]**، واللقطة**[5]**، ورُشَا جُهِل أهلها**): يعني مع الفقراء والمصلحة، ومراده في الرشا: إذا كانت مع شرط المحظور أو الواجب فيعتبر جهل مالكها.

قوله: (**الكافر**): وقال (العنبري): تحل الواجبات للكافر، وقال (ح)[6]: تحل الكفارة والمظلمة والفطرة لأهل الذمة.

قوله: (**والفقهاء**)[7]: وهو قولُ الأمير (ح)، وذلك مع كونه مكروها.

قوله: (**لا بضرر المسلمين**): [يعني][8] فأما من يضر المسلمين كالباغي وقاطع الطريق فلا تحل لهم عندهم أيضاً.

قوله: (**عالماً [بفسقه]**[9] **وبالتحريم**): يعني عالماً بكونه فاسقاً، وبأنها محرمة عليه في مذهبه.

---

[1] في نسخة (ب، ج) زيادة وهي: "من الأموال المغصوبة".

[2] " وهو المراد بقوله" ساقط من نسخة (ب، ج)، وفي نسخة (ج): "وقوله والأموال...

[3] في نسخة (ب، ج) زيادة وهي: "يعني وليست بغصب فهذا كله".

[4] الضَّالة: هي الضائعة من كل ما يُقتنى من الحيوان وغيره. يقال: ضل الشيء إذا ضاع، وضل عن الطريق إذا حار، وهي في الأصل فاعلة، ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة، وتقع على الذكر والأنثى، والاثنين والجمع، وتجمع على ضوال. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، (٣/ ٩٨).

[5] اللُّقَطَة: اسم المال الملقوط: أي الموجود. والالتقاط: أن يعثر على الشيء من غير قصد وطلب، واللقطة في جميع البلاد لا تحل إلا لمن يعرفها سنة ثم يتملكها بعد السنة، بشرط الضمان لصاحبها إذا وجده. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، (٤/ ٢٦٤).

[6] شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٣٨٤).

[7] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٩٩)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٤٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٢٣)، الإنصاف للمرداوي: (٣/ ١٩٢).

[8] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)؛ موافقة للسياق.

[9] ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ وأثبته موافقة للمتن انظر التذكرة الفاخرة(٢٣٤).

قوله: (**والغني شرعاً**): يعني من يملك النصاب الشرعي ذكره في (اللمع)[١]، [و(م)][٢]، قيل: ويأتي على قول من يعتبر بالكفاية أنها تحل له إذا كان لا يكفيه هو وعياله لسنة، وقال (ص): إنها تحل إذا كان المعطي له الإمام لمصلحة.

قوله: (**ولو قيمتها مائتان**): يعني في غير الصيارف ومال التجارة.

قوله: (**فقول م**): يعني أخير قوليه وأحد تخريجي (الأزرقي) (للهادي)، وتخريج (الحقيني) أيضاً، وهو قول (ح)، و(أبي مضر)، و(ص)، وعلى قديم (قم) ومذهب (الحقيني) وأحد تخريجي (الأزرقي): أنها تحل له، وهو ثاني قول (ن)، و(ط)، و(المرتضى) [٤٣/ و] و(ش): إذا كانت علة ذلك لا تكفيه له ولعوله إلى الدخل أو السنة[٣].

قوله: (**ككتب لا يستغنى عنها**): يعني للفتوى والتدريس وهذا ذكره (ط)، و(الجرجاني) و(أبو مضر)، و(الأستاذ)، وقال (م)، و(ص): أنها لا تستثنى له، بل تكون كسائر العروض، وإذا كان الغني ممن تكون[٤] فيه مصلحة كالحاكم ونحوه لم تحل له الزكاة ذكره في (الشرح)، و(البيان)[٥]، وقال في (تعليق المذاكرة): أنها تحل له لأجل المصلحة على قول (الهادي) بتجويزها للمصالح[٦].

قوله: (**لا إن رجا فيقترض**): هذا يأتي على قول (م)، لا على قول (ط) كما في ابن السبيل.

قوله: (**ولا بيعه**): يعني إذا كان يمكنه بيعه ولو بدون قيمته.

قوله: (**من زوجها**): وقال الإمام (ح)، والسيد (ح)، والفقيه (ح): إنه يجوز الدفع إلى الزوجة؛ لأنه لا تسقط نفقتها عنه[٧].

قوله: (**بل له منها**): هذا مذهبنا خلاف (ح).

---

(١) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [١٤٦].

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)؛ موافقة للبيان الشافي: (٥٩٤/١).

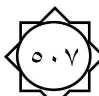
(٣) الأحكام، الهادي: (١٧٧/١)، البحر الزخار للمرتضى: (١٧٦/٢)، الانتصار: (٣٥٩/٥).

(٤) " تكون" ساقط من نسخة (ب، ج).

(٥) البيان من فقه أهل البيت، سليمان ناصر السحامي: [و/١٧٩].

(٦) البحر الزخار للمرتضى: (١٧٦/٢).

(٧) البيان الشافي لابن مظفر: (٥٩٥/١).



قوله: (**إن لم تلزمها نفقته**): وهي تلزمها حيث هو ابن عم لها، وهي ترثه بالنسب وهو معسر فيلزمها نفقته؛ لأجل النسب ويلزمه التكسب لنفقتها؛ لأجل الزوجية.

قوله: (**كالفطرة**): أي وكذلك الفطرة يجوز لها أن تضع فطرتها في زوجها إذا كان فقيراً، وأما مع يساره فالوجوب عليه، لكن لو أخرجت عن نفسها أجزأ؛ لأن الوجوب أصله عليها ولو دفعتها إلى زوجها، وقال الإمام (ح): لا يجوز إخراجها إلا أن يكون بإذن زوجها؛ لأن قد صار الواجب عليه.

قوله: (**ولو زوجها غنياً**): وعلى قديم (قم)، (وف)، و(بعصش)[1]: أنها تكون غنية بغناه.

قوله: (**وجب رده**): هذا جلي مع جهل الدافع، وأما مع علمه يعني المدفوع إليه فإن ظن أنها تجزيه وجب الردَّ أيضاً إن كانت باقية أو الضمان بعد التلف، وإن علم أنها غير مجزئة له فهو مبيح له يثبت له الرجوع مع البقاء لا مع التلف، وقيل [ع][2]: بل له الرجوع مع التلف أيضاً؛ لأنها إباحة في مقابلة عوض وهو الإجزاء، ولم يحصل.

قوله: (**إن علم أنه هاشمي**): يعني إذا كان الدافع [إليه][3] عالماً أنه هاشمي فهو يغلب بالظن أنه لا يدفع إليه عن زكاة فالمعول[4] عليه هو الظن، ومع عدم الظن بشيء تطيب له.

قوله: (**الآباء**): **إلى قوله:** (**وإن سفلوا**): كل هذا إجماع.

قوله: (**عليك نفقته**): هذا مذهبنا؛ لأنه يكون منتفعاً بزكاته بإسقاط نفقة القريب عنه، وعند (ح)[5]، و(ش)[6]، والإمام (ح)[7] أنه يجوز.

قوله: (**إلا من غيرك**): وفيه خلاف من يقول[8] أنه يكون غنياً بغنى من تلزمه نفقته وقد مر.

---

(1) الحاوي الكبير (١٥/ ٣٠٣).

(2) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)؛ موافقة للانتصار، يحيى بن حمزة: (٥/٣٦٣).

(3) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)؛ موافقة للسياق.

(4) في نسخة (ب، ج): "فالمعمول".

(5) عيون المسائل للسمرقندي الحنفي (ص: ٣٩).

(6) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٣١٨)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١١/ ٥٤٢).

(7) الانتصار، يحيى بن حمزة: (٥/٣٦٣).

(8) " من يقول" ساقط من نسخة (ب).

قوله: (**وإلا عين مظلمة**): هذا وفاق أنه يجوز دفع عين المظلمة إلى قرابته ولموالي آبائه وأبنائه، وأما إلى نفسه فقال (ع)، و(ض جعفر): لا يجوز، وقال (أبو مضر)، و(ابن الخليل) والفقيه (ح): يجوز، وأما قيمة المظلمة إذا أخرجها فهي كالزكاة سواء ذكره (م)، وقيل (هـ): بل هي كالعين[1].

قوله: (**عشرة أيام**): يعني على كلام (ط)، و(الكافي)[2] و(ع)، و(ص)[3].

قوله: (**خلافاً لأ ع**): لأنه جعل العلة المانعة القرابة التي توجب الميراث، وقال في (الإفادة)[4][5]، و(الكافي)، والأمير (ح)، والإمام (علي)[6]: إنه يجوز؛ لأن العلة المانعة هي وجوب النفقة فمع سقوطها يجوز، وفي (الزيادات) كلام (للم) يفهم منه المنع كقول (ع)، فقيل (س): أنه قول ثان، وقال (أبو مضر) والفقيه (ي): إنه غير مخالف، بل هو مجمل، وكلام (الإفادة) مبين، لكن قيل (ي): إنما يجوز الدفع إلى القريب المعسر في حال حياة الموسر إذا كان للمعسر كسب يمنع وجوب نفقته على الموسر، فأما حيث لا كسب له بل ملك قدر قوت العَشر أو أكثر فلا يجوز الدفع إليه؛ لأنه يمنع وجوب النفقة عليه فيما بعد نقصانه من قوت العَشر[7].

قوله: (**وتحرم هبة الملك**): يعني أنه يأثم بذلك ويملك ما قبضه، قال في (حواشي الإفادة)، والفقيه (ي): وهذا إذا كان يفعل ذلك للمكاثرة من الزكاة، فأما إذا كان للكفاية أو لقضاء الدين فإنه يجوز وقد ذكره في (الكتاب).

قوله: (**وتجوز لعبد**): هذا قول (ع)، و(ط) كما تصح الهبة له ويملكها سيده، وقال (ن)، و(م)، و(ش)[8]، و(الوافي): لا تصح ذلك هنا؛ لأن العبد لا يملك[9].

---

(1) البيان الشافي لابن مظفر: (١/٥٩٧).

(2) " والكافي" ساقط من نسخة (ب، ج).

(3) البيان الشافي لابن مظفر: (١/٥٩٧).

(4) الإفادة في فقه المؤيد بالله، أبو القاسم، [و/٢٧].

(5) في نسخة (ب، ج) زيادة وهي: "والأمير (علي)".

(6) "والإمام علي" ساقط من نسخة (ب).

(7) شرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، (٣/٤٤٢).

(8) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ١٦٩).

(9) البيان الشافي لابن مظفر: (١/٥٩٨).

قوله: (**أعاد**): هذا مذهبنا، وقال (ح)[1]: لا إعادة عليه إلا فيما دفعه إلى عبده أو مكاتبه.

قوله: (**يُعيد**): هذا ذكره (ط)، و(م)، و(قع)، وهو المذهب[2]، وعلى (قع)، و(قش)[3]: لا يجزئه في الكل[4].

فصل: [في تفريق الزكاة مع وجود الإمام وعدمه]

قوله: (**بنفسه**): يعني إن أمْرَها إليه فيخرجها، أو بأمر من يخرجها.

قوله: (**في بلده**): ظاهر (التذكرة)، و(اللمع)[5]: أن العبرة بالإخراج في بلده[6] ولو إلى فقراء غير بلده. وقال في (الأزهار): أنه يخرجها إلى فقراء بلده، وقيل [ف][7]: و العبرة ببلد المال حيث هو لا ببلد المالك، وقيل: بل ببلد المالك؛ لأن الوجه قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها في فقرائكم))[8]، وذلك عام في المالك والإمام حيث يخرجها إلى الفقراء.

قوله: (**ويكره في غيرها**): يعني كراهة تنزيه، وقال (داود)[9]، و(قش)[1]: لا تجزئه.

---

[1] عيون المسائل للسمرقندي الحنفي (ص: ٤٥).

[2] " وهو المذهب" ساقط من نسخة (ب، ج).

[3] نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ١٦٩).

[4] البيان الشافي لابن مظفر: (١/٥٩٩).

[5] اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [١٥٠].

[6] " قوله: (في بلده): ظاهر التذكرة، واللمع: أن العبرة بالإخراج في بلده" ساقط من نسخة (ب).

[7] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)، موافقة للبيان الشافي: (١/٥٩٩).

[8] رواه في شفاء الأوام لليحيوي: (٤٧٨). وجاء بلفظ أخر: عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن ((إنك ستأتي قوما أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب)). رواه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، ح(١٤٢٥)(٢/ ٥٤٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ح(١٩)(١/ ٥٠).

[9] المحلى بالآثار (٤/ ٢٨٣).

[**قوله:** (**وفيها مستحق**): قيل ولو هم من غير بلده][٢].

قوله: (**كرحم**): وذلك لأنها[تكون][٣] صدقة وصلة للرحم، وكذا إذا أخرجها إلى طالب العلم أو إلى من هو أشد حاجة.

قوله: (**أجزأ**): هذا على المذهب وعلى قول الأمير (م) والفقيه (ل) أن [٤] اختلاط الفرض بالنفل يمنع فلا يجزئه[٥].

قوله: (**لا بظنه الواجب**): يعني إذا أخرج الخمس ظناً بأنه الواجب فلا يجزئه ذكره (م) قال: وليس له أن يسترجعه؛ لأنه قد تقرب به إلى من هو محل للقربة وهو الفقير، وقال (ص): إنه يجزئه قدر الواجب ويسترجع الزائد ويتفقون إذا كان الإخراج إلى المصدق أن له استرجاع ما أخرج إليه[٦].

قوله: (**إلا أن يكون لياً**): يعني حيث يكون ولياً[٧] مخرجاً عن غيره من صغير أو مسجد أو موكل فإنه يسترجع؛ لأنه لا يتقرب بحق غيره.

قوله: (**بشرط الردّ**): يعني إليه وكذا إذا شرط التسليم إلى غير مستحق كغني أو هاشمي وكذا إذا شرط عليه الهبة له أو لمن لا يستحق، وقال (ص): أنها تجزئه ولا تجب الهبة على المدفوع إليه، قال: لأن الهبة لا تكون إلا بعد الملك فلا يمنع الإجزاء[٨].

قوله: (**ومواطأة**): يعني قبل التسليم تواطئا على الرد إلى الدافع أو إلى غيره ممن ليس بمستحق، وكذا إذا أضمر ذلك الدافع في نفسه، فقال (م): إنه يجزئ ويكره، وقال (أبو مضر): يعني كراهة حظر، قيل (ف): ومثله في (مهذب ص)[٩]، ويكون المدفوع إليه مخيراً في الرد، فإن رد باختياره بحيث لو أحب الامتناع من

☜

(١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥/ ٢٠٣).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)، موافقة لمتن التذكرة الفاخرة: (٢٣٧).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)، موافقة للسياق.

(٤) " أن" ساقط من نسخة (ب، ج).

(٥) البيان الشافي لابن مظفر: (١/٥٩٩).

(٦) المصدر السابق.

(٧) " ولياً" ساقط من نسخة (ب، ج) .

(٨) الانتصار، يحيى بن حمزة: (٥/٣٩٨).

(٩) المهذب للمنصور بالله: (ص:١١٣).

الرد لم يجبر [عليه][1]، فإنه يحل للمردود عليه، وإن كان الرد بغير اختيار منه بل لخشية [٤٣/ ظ] أخذه عليه إن لم يرده فإنه لا يحل للمردود إليه، بل يكون باقياً على ملك المدفوع إليه يجب رده إليه، أما إذا كان المضمر لذلك هو المدفوع إليه دون الدافع، فإنه لا يمنع من الإجراء وفاقاً، وكذا إذا قال الدافع: إن شئت أن ترد عليَّ فرد، فإنه لا يمنع، وكذا إذا كان الدافع وكيلاً عن غيره فإن مواطأته وضميره لا حكم له، ذكره الفقيه (ي) وهو مفهوم كلام (ط)[2].

قوله: (**ولا يصح جعل ما على الفقير زكاة، ولا برَاهُ بنيَّتها**): يعني لا تصح عن الزكاة، وأما البراء فقد صح، والوجه أن الدَّين معدوم فلا يصح جعله زكاة ذكره في (الزيادات)، وقال الفقيه (ح): إن الوجه فيه كون الدين ناقصاً فلو جعله عن زكاة دين جاز؛ لأنه ناقص عن ناقص، وقال (ح): إنه يجوز ذلك مطلقاً[3].

قوله: (**ثم يقبضه زكاة**): مفهومه أنه يحتاج إلى قبضتين، وقد ذكره (الأستاذ)، وقال (أبو مضر): يكفي قبض واحد عنهما معاً، وهكذا إذا وكَّلَ الفقير الغني بقبض زكاته له ثم يقبضه عن دينه فإنه يصح وفيه الخلاف هل يحتاج إلى قبضتين أو يكفي فيه قبض واحد، وفي ذلك خلاف (ن)، و(ش)، و(قم)، و(ع)، أنه لا يصح أن يتولى الإخراج والقبض واحد، لكن (ع) يقول هنا فقط، والباقون يقولون هنا وفي المبيع أيضاً[4].

قوله: (**كرهاً لا يقع**): هذا مذهبنا، وقال (ق)، و(أحمد بن عيسى): إنه يجزئ إلا ما أخذه البغاة، وقال (ص) و(أبو مضر): أنه يجزئ إذا وضعه في مستحقه[5].

قوله: (**أن وضعه في موضعه**): يعني إذا علم ذلك وكان المالك نواه عن زكاته؛ لأنه يكون الجائر وكيلاً للمالك بالإخراج.

قوله: (**انفاق زكاته عليه**): وصورة ذلك أنه يقبضها لليتيم ثم ينفقها عليه، بنية كونها عن زكاته؛ لأن القبض لليتيم قد حصل فهو كالأول، ويشتري بها شيئاً لليتيم مع نية كونها عن زكاته، وكذلك فيمن له

---

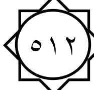
(١) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(٢) البحر الزخار للمرتضى: (٢/١٩٣).

(٣) المصدر السابق: (٢/١٩٤).

(٤) المصدر السابق: (٢/١٩٣).

(٥) البيان الشافي لابن مظفر: (١/٦٠٠).



ولاية على مسجد وصرف زكاة نفسه في المسجد على أحد هذه الوجوه، وكذا فيمن عَمَّر بزكاته مسجداً أو طريقاً أو حفر بئراً ونحوه، وكل ذلك على قول (الهادي) بجواز وضع الزكاة في المصالح.

قوله: (**مخرجاً قابلاً**): وفيه الخلاف المتقدم.

قوله: (**فيخرجها الوارث**): وعند (ح)[1]، و(الداعي) لا يلزم الوارث إخراجها إلا إذا أوصى بها الميت أخرجها الوارث من بيت المال.

قوله: (**عن حق الآدمي**): هذا هو المذهب و(قص)، و(قش)، وعند (ابني الهادي)، و(قص)، و(قش): أنه يجب التقسيط بينها، و(قص)، و(قش)[2]: أنها تقدم حقوق الله على حقوق بني آدم[3].

قوله: (**أخرج حصته**): يعني حصته من الزكاة أو الدّين، وقال (ح)[4]: حصته من التركة إذا كان الدّين يستغرقها يعني في دين بني آدم .

قوله: (**ولا بد نية التمليك**): يعني في صورة الإباحة كإطعام الضيف فأما ما في صورة التمليك فلا تجب نية التمليك.

قوله: (**ويضمن أن تلف الباقي**): هذا ذكره الفقيه (ل)، وقال (أبو مضر)، والفقيه (ح) وأشار إليه في (الزيادات): أنه لا يضمنه إلا أن يفرط في حفظه أو كان قد تمكن من إخراجه عن الميت ولم يفعل[5].

قوله: (**عن أيهما**): يعني إذا لم يكن الميت أوصى بإخراج زكاته؛ لأنه يحتاج إلى النية عن زكاة الميت، فأما إذا كان أوصى بالإخراج عنه في هذه الصورة أو كان قد عين شيئاً من ماله يُخرج عنه، فإن الوصي لا يحتاج في ذلك إلى نية عن الميت فيقع عنه، ولو نواه عن نفسه، فلو كان الميت أوصى بقدر معلوم غير معين وتركته أكثر منه، فإن أخرج الوارث عن نفسه قدر الزائد عليه فقط اجزأه وإن أخرج الكل عن نفسه قيل (ع): إنه يقع ذلك القدر عن الميت، وقيل (ح): لا يقع عن أيهما يعني في ذلك القدر لا في الزائد فيقع عنه[6].

---

(١) التجريد للقدوري (٣/ ١٢٣٧).

(٢) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٣١٧).

(٣) البيان الشافي لابن مظفر: (٦٠٩/١).

(٤) الأصل للشيباني(٣/ ٣٣٨).

(٥) البيان الشافي لابن مظفر: (٦٠٩/١).

(٦) المصدر السابق.

قوله: (**أو قبضها المصدق**): يعني حيث أُخرج إليه أو إلى الإمام فلهما ولاية القبض فتقع عن الميت هكذا أطلق أهل المذهب ولم يفصِّلوا، وقيل (ح): إنما تقع عن الميت إذا نواه المصدق عنه لا مع تقدم نيته عنه.

قوله: (**ردّ إليه**): وذلك لأن ولاية الوارث أصلية فتعود بالتوبة إذا تاب.

قوله: (**ضمن**): يعني إذا كان عالماً، وأما إذا كان جاهلاً فلا يلزمه ضمان إلا بحكم حاكم؛ لأن المسألة خلافية، فعلى القول بأن الوارث خليفة الميت يجزئ عن الواجب[١].

قوله: (**أخذها الإمام جبراً**): يعني إذا كان ثمَّ إمام، فلو لم يكن ثمَّ إمام وكان هناك محتسب يصلح للقضاء، فقال (ض جعفر)، و(الأستاذ)، و(ابن شروين): إن له أخذها كرهاً [ولو كان أهلها يخرجونها][٢]؛ لأنه يقوم بالأمور الدينية، وقال (ص): ليس له أخذها كرهاً[٣][حيث هم يخرجونها][٤]، وإن ذلك خاص للإمام كالحدود والجمعات والغزو إلى دار الحرب.

قوله: (**وكذلك الوصي**): لأنه يتصرف بالولاية عندنا، وقال (ش) [٥]، و(الجرجاني): أنه يتصرف بالوكالة فيعمل بمذهب الميت ومع تعيين الميت له يعمل بما أمره به وفاقاً، لكن قيل (ع، س)[٦] : والمراد بذلك كله في كيفية الإخراج، هل يجوز إلى الفاسق أم لا، وهل يضع الكفارة في دون العشرة أم لا ونحو ذلك فأما في نفس الوجوب وعدمه فيما هو مختلف فيه فإنه يعمل بمذهب الميت فيما قبل موته فيما قبل موته، وبمذهب نفسه فيما بعد الموت وفاقاً، وقيل (ف): إنه على الخلاف أيضاً وهو ظاهر إطلاق أهل المذهب[٧].

قوله: (**ولو وجب عند إمامه**): وكذا في العكس أيضاً؛ لأنه يأخذ بما يجب عنده وهو لا يجب عند إمامه، فلا يأخذ إلا ما يجب عندهما معاً إلا حيث يعين له الإمام شيئاً، فإنه يعمل بما عينه له مطلقاً؛ لأنه

---

(١) في نسخة (ب، ج): "عن الوارث".

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)موافقة للبحر الزخار للمرتضى: (١٩٤/٢).

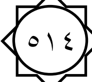
(٣) في نسخة (ب، ج): "ليس له ذلك".

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)موافقة للبحر الزخار للمرتضى: (١٩٤/٢).

(٥) البحر الزخار للمرتضى: (١٩٤/٢).

(٦) " س" ساقط من نسخة (ب).

(٧) المصدر السابق.



قد ألزمه مذهبه، وكذا فيما دفعه إليه أربابه باختيارهم، فإنه يكون وكيلاً لهم بإيصاله إلى الإمام ولو كان لا يجب عندهما معاً.

قوله: (**ولولي الطفل**): وكذا في والي المسجد ونحوه، ووجه الكراهة خشية التهمة.

قوله: (**وفي أولاده**): يفهم من العبارة ألا كراهة في الدفع إلى أولاده، وقال في (الزهور): إنه يكره أيضاً؛ لأن التهمة حاصلة فيهم.

قوله: (**يصرفه في نفسه**): يعني حيث هو وقف على الفقراء وهو [٤٤/ و] فقير أو نحو ذلك، وكذا في زكاة الوقف على القول بوجوبها.

قوله: (**الباطنة**): وهو ما كان زكاته ربع العشر، وعند (زيد [بن علي)][١] و(ق)، و(أحمد بن عيسى)، و(ح)[٢]، و(ش)[٣]: إن أمر الباطنة إلى أربابها.

قوله: (**والثمار**): ومن جملتها الزروع، وكذا الفطرة، وعلى (قش)[٤]، و(قح)[٥]: أن أمر الظاهرة إلى أربابها أيضاً.

قوله: (**ونحوها**): يعني مال الصلح، والمراد أن أمر ذلك كله إلى الإمام.

قوله: (**حيث ينفذ أوامره فقط**): هذا على قول (ط): أن ولاية الإمام لا تكون إلا حيث تنفذ أوامره، وعلى قول (م): إنها عامة، فلو طلب الإمام الواجبات من حيث لا ينفذ أمره، فقال السيد (ح)، والفقيه (س): إنه لا يجب على قول (ط)، وقيل (ف): إنه يجب؛ لأن طلبه يقطع الخلاف[٦]. [والأول أظهر][٧].

قوله: (**لا المظالم والكفارة والنذر**): والوجه أن ذلك واجب بإيجاب أربابه لا بإيجاب الله تعالى فكان أمره إليهم.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للبيان الشافي: (٥٩٩/١).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧).

(٣) الحاوي الكبير (٨/ ٣٩٢).

(٤) الحاوي الكبير (٨/ ٣٩٢).

(٥) المصدر السابق.

(٦) البيان الشافي لابن مظفر: (٥٩٩/١).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج).

قوله: (**إلا إن تقاعدوا عن إخراجها**): العبارة فيها تسامح؛ لأنها توهم أن ذلك على قول (ن)، و(ص)، و(م)، وليس كذلك بل هو راجع إلى قول (الهادوية)، فلو قال: "وإلا إن تقاعدوا" كان أولى، فإذا كان أربابها لا يخرجونها كان للإمام أو غيره ممن له ولاية ولو من جهة الصلاحية أن يأخذها منهم ويضعها في موضعها.

قوله: (**أعادها**): ذلك وفاق إذا كانت حيث ينفذ أمر الإمام، وإن كانت حيث لا ينفذ أمره ففيه الخلاف المتقدم.

قوله: (**عند ط**): فيجعل مطالبة الإمام يقطع الخلاف، و(ع): جعل مطالبته لا يقطع الخلاف فيخرج الإخراج مع الجهل بأن أمرها إلى الإمام؛ لأجل الخلاف كما إذا جهل الطلب[1].

قوله: (**ولم يطالب**): يعني وظن أن الإمام يسوغ له الإخراج، فأما لو عرف أنه غير مسوغ له[2] فإنه لا يجزئه؛ [لأن ظهور الإمام كطلبه ذكره (ع)، و(ص)، وقال (م)، و(ك)[3] و(أبو جعفر): لا يكفي ظهوره ما لم يطلب][4].

قوله: (**أولا أيهما**): يعني[5] فيجزئه[6]، يعني مع جهله طلب الإمام، وكون أمرها إليه.

قوله: (**ومن علم**): يعني بأن أمرها إلى الإمام.

قوله: (**لإبطاء المصدق**): يعني مع ظنه أنه قد سوغ له في إخراجها لا مع عدم التسويغ فلا يجزئه، بل يُثَنِّي عليه[7].

[**قوله**: (**من يتهم**): يعني بإخفاء الزكاة أو بالجناية فيها، وفي أنه لا يخلف من كان أمينا][8].

قوله: (**لعدم مطالبة الإمام**[1]): يعني إذا لم يصادقه الإمام أو المصدق على الإخراج قبل الطلب فعليه البينة به، وكذا لو صادقه على الإخراج بعد الطلب، وقال المالك[2]: أنه قبل الطلب فعليه البينة بأنه قبل الطلب.

---

(1) التحرير، أبو طالب، (ص: ١٠١)، شرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، (٣/٤٤٦).

(2) في نسخة (ب، ج): "فأما لو لم يظن ذلك".

(3) و "ك" ساقط من نسخة (ب).

(4) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)، موافقة للبيان الشافي: (١/٦٠٠).

(5) " يعني" ساقط من نسخة (ب).

(6) في نسخة (ب): "فلا يجزئه".

(7) لفظ: " لا مع عدم التسويغ فلا يجزئه، بل يثنى عليه " ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)، موافقة للتذكرة الفاخرة: (٢٣٩).

قوله: (**المأذون له بالإذن بالعزل**): فأما إذا لم يأذن له الإمام بذلك فليس له أن يأذن به؛ لأنه وكيل للإمام، وليس للوكيل أن يوكل فيما هو وكيل فيه، إلا أن يكون مفوضاً.

قوله: (**للمستحقين**): وكذا حيث أمر بها للإمام فإذا تلفت في الطريق أو بعد عزلها تلفت من ماله؛ لأنها باقية على ملكه وله أن ينتفع بها، ويخرج الزكاة من غيرها قبل تلفها أيضاً.

قوله: (**نصفين... إلى آخره**): والوجه أن ذلك يكون أقرب إلى العدل بين الجيد، والرديء والمتوسط، وقال (ح)[٣]، و(ش)[٤]: لا معنى للقسمة.

قوله: (**طوعاً أو**[٥] **كرهاً**): هذا مذهبنا، وقال (ح)[٦]: يجوز إذا كان طوعاً، وهكذا في الإمام وحده، والقاضي مع أهل ولايته[٧]، قال ابن معرف: وكذا في الشاهد مع من شهد له، وصاحب الدين مع غريمه، فلا يحل لهم النزول والأكل ونحوه؛ لأنه رشوة أو ربا.

قوله: (**ردها بيت المال**): يعني يتصدق بها ويأثم بأخذها، وعند م: يكون مخيراً بين ردها على صاحبها، وبين التصدق بها.

قوله: (**من المصدق أو الفقير**): يعني إذا كان المصدق مأذوناً له بالبيع وهذا مذهبنا أنه يجوز الشراء ويكره، وقال (ك)[٨]: لا يجوز.

قوله: (**إن طلبها**): وذلك لأنه حق للإمام عليهم أن يوصلوا الواجبات إليه ليضعها في مواضعها، ولكنه يستحب له أن يبعث السعاة في قبضها وجمعها.

☜

(١) في التذكرة الفاخرة: "المصدق". (٢٣٩).

(٢) في نسخة (ب، ج): "ك".

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٧٢).

(٤) بحر المذهب للروياني (٣/ ٦٨).

(٥) في نسخة (ب، ج): "ولا".

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٨).

(٧) في نسخة (ب، ج) زيادة وهي: "إذا كان ذلك يُراد به لفعل واجب أو تركه أو ليفعل به المحظور أو يتركه".

(٨) المدونة (١/ ٣٦٨).

قوله: (**كلما فيه خُمس، أو عُشر**): هذا على ما ذكره (م)، و(ص) على القول بأن الزكاة تعلق بالعين [(1)]، وعلى قول (ع): لا فرق بين شراء الكل أو البعض في أنه يؤخذ منه ما يجب فيه من خمس أو عشر، وعند (زيد)، و(ن)، و(ح)، و(قش) وأكثر فقهاء (م): لا شيء على المشتري، بل يؤخذ من البائع[(2)][(3)].

قوله: (**وإلا فلا**): يعني فلا يرجع على البائع بحصته من الثمن[(4)]؛ لأنه لم يجز عنه الإخراج وهذا ذكره (الأستاذ)، وقيل (ح): بل له الرجوع عليه، ولو لم يكن مجزئاً له.

قوله: (**المثل أو القيمة**): يعني المثل إن كان مثلياً، أو القيمة إن كان قيمياً.

قوله: (**من أيهما شاء**): لكن الأولى أن يأخذ من البائع؛ لأن قرار الضمان عليه [حيث تلف بغير فعله][(5)].

قوله: (**عاد على البائع**): يعني[(6)] بحصته من الثمن وذلك مطلق، وبما ضمنه للمصدق[(7)] إذا كان جاهلا عند الشراء ابقاء الواجب فيه، وكان تلفه عنده بغير جناية ولا تفريط.

قوله: (**مالم يعلم**[(8)]): يعني[(9)] ولا يظن.

قوله: (**وكلام علي عليه السلام و(الهادي)**): يعني حيث قال [علي][(10)] لبائع الركاز وهو المعدن: أرى الخُمس إلا عليك"، وحيث قال (الهادي): "أخذ القيمة من البائع" يعني بعد تلف العين مع المشتري، وقد حُمِل كلامهما على الاستحباب؛ لكفاية التراجع لئلا يرجع المشتري على البائع بالقيمة[(11)][(1)].

---

(1) في نسخة (ب، ج) زيادة وهي: "ولا ينتقل عنها إلا بالإخراج".

(2) البيان الشافي لابن مظفر: (٦٠٢/١).

(3) في نسخة (ب، ج) زيادة وهي: "لأنها تنتقل عن العين بالاختيار، وإذا باع فقد اختار البدل عن العين".

(4) في نسخة (أ، ب) زيادة وهي: "حيث دفع إلى الفقير".

(5) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)، موافقة للسياق.

(6) " يعني" ساقط من نسخة (ج).

(7) في نسخة (ب، ج): "المصدق".

(8) في نسخة (ب): "ما لم يتعين".

(9) " يعني" ساقط من نسخة (ب).

(10) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)، موافقة للسياق.

(11) في نسخة (أ، ب) زيادة وهي: "وكان يضمنه للبائع، إجارة لبيعه فلا يرجع المشتري عليه بشيء"

فصل: [في تعجيل الزكاة]

قوله: (**قبل إدراكها**): وذلك لأن سبب الوجوب في الزروع والثمار هو إدراكها فلا يجزئ الإخراج قبله، وقال الإمام (ح)[٢]، و(بعصش)[٣]: أنه يجزئ قبل الإدراك، وأن السبب وجود الزروع، وقال (ف)[٤]: يجزئ الإخراج عن الثمر قبل خروجه وأن السبب فيه الشجر.

قوله: (**أخرج له ولما لم يملك**): هذا مذهبنا، وقال (ح)[٥]: إذا ملك النصاب جاز أن يخرج عنه وعن أكثر منه ما لم يملك.

قوله: (**لم يقع لأيهما**[٦]): هذا إطلاق أهل المذهب، واختلف (المذاكرون) في وجهه، فقال الأمير (م)، والفقيه (ل): الوجه كونه اختلط الفرض بالنفل فيما يخرج[٧] فلم يجزئه، وقيل (ح): الوجه[٨]: كونه جعَله كله فرضاً وجعَله كله نفلاً، وقال السيد (ح): الوجه كونه جعل حصة الواجب غير معلومة، فلو جعل الذي عيَّنه معلوماً أجزأ عنه، وقد بناء عليه في الكتاب[٩]، [وهو الأولى][١٠].

قوله: (**ولا يسترد**): وذلك لأنه قد تقرب به ويأتي على قول (ص): أن له استرجاعه [٤٤/ ظ] مادام باقياً.

قوله: (**ولا لسائمة وما في بطنها**): يعني فلا يجزئه ما أخرج عن حملها ويجزئ ما أخرج عنها إذا ميزه [بالنية][١١].

☜

(١) الأحكام، الهادي:(١/١٩٨)، والانتصار:(٥/٦٠٩)، وشرح الأزهار: (٣/٤٥٣).

(٢) البيان الشافي لابن مظفر: (١/٦١٣).

(٣) الحاوي الكبير (٣/ ١٥٩).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٥٤).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/٥٦).

(٦) " لأيهما" ساقط من نسخة (ب).

(٧) في نسخة (ب، ج): " لم يخرج".

(٨) " الوجه" ساقط من نسخة (ب).

(٩) البيان الشافي لابن مظفر: (١/٦١٢).

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ).

(١١) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)موافقة للسياق.

قوله: (**لسنة أو أكثر**): هذا مذهبنا، وعند (الناصر)، و(ك)[1]: لا يجزئ التعجيل، و(حصش)[2]: يجزئ لسنة لا لأكثر.

قوله: (**قبل يوم الفطر**): وذلك لأن سبب الوجوب هو وجود الشخص فالعبرة به، وحصول يوم الفطر إنما هو شرط ليضيق الوجوب والحكم يتعلق بالسبب لا بالشرط.

قوله: (**ولو بوقت طويل**): وقال (ش)[3]: لا يصح قبل رمضان.

قوله: (**لِرِقَّةٍ وماشية**): يعني فإن السبب فيها هو وجود النصاب، فأما حول الحول فهو شرط ليضيق [الوجوب][4].

قوله: (**ملكه**): هذا مذهبنا، وقال (ص)، و(ش): إن الفقير كالمصدق ويتفقون إذا شُرط على الفقير كمال النصاب عند آخر الحول أنه لا يملك ما دُفع إليه، قيل: وكذا إذا شرط الدافع بنيته عند الدفع[5].

قوله: (**لم يكن المخرَّج زكاة**): وعلى قول (ص)، و(ش) يكون زكاة، وإن جاء أخر الحول وقد نقص الباقي لم يكن المخرج زكاة وفاقاً، ولكن[6] لا يكون له ارتجاعه عندنا إلا مع الشرط، وعند (ص)، و(ش) له ارتجاعه ما دام بعينه لا إن تلف[7].

قوله: (**مالم يشرط**): يعني[8] فإن شرط كان الذي أخرجه زكاة؛ لأنه باق على ملكه.

قوله: (**ويزكي الخمسة الموفية**): هذا ذكره الأمير (ح)، والفقيه (ي)، وقال (ابن معرف)، والفقيه (ح): لا يجب زكاة فيها، إلا إذا كان شرط على الفقير[9].

---

(١) المدونة (١/ ٣٣٥).

(٢) اللباب في الفقه الشافعي للمحاملي (ص: ١٧٨).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ٣٧٧).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)؛ موافقة للسياق.

(٥) البيان الشافي لابن مظفر: (١/٣١٣).

(٦) " وعلى قول (ص)، و(ش) يكون زكاة، وإن جاء أخر الحول وقد نقص الباقي لم يكن المخرج زكاة " ساقط من نسخة (ب)، "ولكن" ساقط من نسخة (ج).

(٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٢١٣).

(٨) " يعني" ساقط من نسخة (ب، ج).

(٩) البيان الشافي لابن مظفر: (١/٣١٥).

قوله: (**فقد أجزت**): ولا يحتاج إلى تحديد قبض على الأصح ذكره الفقيهان (ي، س) (وابن معرف)، وقال الأمير (ح): لا بد أن يقبضها من المصدق، ثُم يدفعها إليه أو يوكله بقبضها له وبإخراجها عنه[1].

قوله: (**فيأمره بإخراجها**): وإذا أمره بإخراجها عنه فقد أمره بقبضها له من نفسه ثم يخرجها عنه؛ لأن تحديد القبض هنا لابد منه لمصيرها ديناً هل كانت في ذمته أو في بيت المال، حيث يكون ضمانها من بيت المال.

قوله: (**لا يضمنها**): هذا إذا كان متبرعاً في عمله بغير أجره، وكان أخذه للخمسة برضى صاحبها، فأما إذا كان أخذها كُرها فإنه يضمنها من بيت المال حيث لا سبب لوجوب الضمان عليه، وإن كان وضع الخمسة في مستحقها، فقال في (البيان)[2]، والفقيه (ل): إنه يضمنها من بيت المال، وقيل (ف): لا يضمنها[3]؛ لأن المالك قد سلطه على ذلك إذا كان أعطاه باختياره[4].

قوله: (**فهما زكاة**): وذلك لأن فوائد المخرج يكون حكمها حكمه.

قوله: (**وفاها بالعجل**): وذلك لتبقى الأم وفوائدها زكاة؛ لأنه لو لم يُرد التعجيل لم تجب الزكاة، فلو كان التالف من البقرة أكثر من واحد ردت البقرة والعجل والفوائد كلها.

قوله: (**وأتلفوه**): وكذا لو بقي؛ لأنهم قد ملكوه.

قوله: (**ولا عليه**): يعني إذا جاء آخر الحول وليس معه إلا باقيها، فلو جاء وقد كملت ثلاثين أو أكثر إلى دون الأربعين كان الذي عجله مخرجاً[5] عنها.

قوله: (**لم تلزمه أخرى**): **إلى قوله**: (**كفتاه**): هذا على قولنا أنهم يملكون ما عجل إليهم، ويأتي على قول (ش)[6]، و(ص): أنها تجب شاة أخرى، وأما إذا كان التعجيل إلى المصدق، فإنها تجب شاة أخرى، ذكره (ش)، والفقيه (ح)، وقيل (ي): لا تجب؛ لأن الذي عجله قد صار زكاة من يوم إخراجه، لكنه بيان

---

(1) المصدر السابق.

(2) البيان من فقه أهل البيت، سليمان ناصر السحامي: [و/١٩٤].

(3) " من بيت المال، وقيل ف: لا يضمنها" ساقط من نسخة (ب).

(4) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٣/٤٨٥).

(5) في نسخة (ب، ج): "مجزئاً".

(6) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٢١٣).

بآخر الحول، لكن كلامه هذا ينقض ما تقدم في الخمسة الدراهم له وللأمير (ح) فكان يلزم على كلامهما أنه يلزمه شاة أخرى هنا ولو كان الإخراج إلى الفقير[1].

فصل: [في زكاة الفطر]

قوله: (**والفطرة واجبة**): ذلك إجماع إلا عن (الأصم)، و(ابن عُلية)، و(القرضي)[2]، وقال (ح): إنها واجب غير فرض فلا تُقضى إذا فات وقتها، كما يقوله في الوتر، وقال (الليث): إنها تجب على أهل القرى لا على أهل الخيام[3].

قوله: (**لمملوكه**): وقال (داود)[4]: إن فطرة العبد عليه من كسبه.

قوله: (**والموصي بخدمته**): هذا ذكره في (التقرير) (للهادي)، و(القاسم) وهو قول (ع)، و(قط)، و(الأزرقي)، وقال في (الوافي)، وأخير (قط): إنها تجب على مالك المنفعة[5].

قوله: (**والغصب**): وقال (ح)[6]: لا تجب الفطرة على المغصوب والآبق والمسروق وعبيد التجارة والمشترك والغائب الذي لا تُعلم حياته.

قوله: (**المرجوين**): هذا ذكره (ط)، وعلى قول (م): لا يعتبر الرجى.

قوله: (**حتى يعودوا**): **[يعني]**[7] فلا يلزمه إخراجها حتى يعودوا إليه ذكره (ط)، و(قش)، وعلى ظاهر كلام (الشرح)، و(قش): إنه يجب إخراجها في الحال[8].

قوله: (**وعبده**): يعني عند العبد المأذون له بالتجارة.

---

(١) البيان الشافي لابن مظفر: (٦١٦/١).

(٢) أبي حسين القرضي، من أصحاب الشافعية. لم أقف له على ترجمة.

(٣) البحر الزخار للمرتضى: (١٩٥/٢)، شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٤٨٨/٣).

(٤) المحلى بالآثار (٤/ ٢٥٦).

(٥) البيان الشافي لابن مظفر: (٦١٨/١).

(٦) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٠).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)، موافقة للسياق.

(٨) البيان الشافي لابن مظفر: (٦١٨/١).

قوله: (**إن لها قيمة**): هذا ذكره الفقيه (س)، قيل (ف): وفيه نظر؛ لأن الفطرة تجب من الحب وهو ذوات الأمثال، وهي تثبت في الذمة ولو قَلَّت فتعتبر أن تكون حصته منها لا يتسامح بها، وقيل (ل): إنه يعتبر بنفقة العبد في ذلك اليوم فإذا كانت حصته منها لها قيمة لزمه حصته من فطرته[1].

قوله: (**ولما اشتراه فاسداً**): هذا ذكره في (الوافي)، وهو يدل على أنه يقول: الفاسد يملك بالقبض منعطفاً إلى يوم البيع، وقال (م)، والسيد (ح): إنها تجب على البائع وإن المشتري لا يملكه إلا من وقت القبض وهو الصحيح.

قوله: (**لأحدهما**): وكذا لهما معاً وهذا هو المذهب أنها تجب على من استقر له الملك، وعلى قول (الوافي): تجب على من كان مالكاً له يوم الفطر.

قوله: (**ثم تَسَلَّمه بعده**): يعني بعد يوم الفطر؛ لأنه كذلك في (اللمع)[2]، وهو مستقيم، ولو كانت نفقته يوم الفطر على البائع فليست نفقة عول، بل لتسليم المبيع على ما اقتضاه العبد.

قوله: (**إن سلمت**): يعني إذا وجبت نفقتها في ذلك اليوم.

قوله: (**فعلى مالكهم**): يعني إذا كانت أمة، فإن كانت حرة فعلى أمهم أو عليهم إن كان لهم مال.

قوله: (**لزوجته**): هذا مذهبنا، وقال (ح)[3]: لا تجب فطرة الزوجة على زوجها بل عليها.

قوله: (**ومثلثة**): خلاف (بعصش).

قوله: (**وهي الموسِرة**): يعني لأنها قد وجبت عليها، ولو رجعت في ذلك اليوم فلا يلزم الزوج إلا أن تكون معسرة لزمته إذا رجعت قبل الغروب، وإن كان نشوزها بعد الفجر فقد لزمته فطرتها كما لو ماتت بعده، وهذا ذكره الفقيه (س) وهو قوي، وقيل (ع)[4]: إنها تسقط فطرتها كنفقتها[5] على قدر نشوزها وعدمه في ذلك اليوم، وقيل (ل): إذا نشزت ثم رجعت فإن رجعت قبل الزوال فالفطرة [٤٥/ و] على زوجها وإن رجعت بعده فعليها، وعلى (قط): أنها تجب فطرة الناشزة مطلقاً[6].

---

(1) البحر الزخار للمرتضى: (١٩٦/٢).

(2) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [١٥٧].

(3) التجريد للقدوري (٣/ ١٢١٤).

(4) في نسخة (ب) : "الفقيه ي " وفي ج: "الفقيه ع".

(5) في نسخة (ب، ج): "لنفقتها" وهو تصحيف.

(6) البيان الشافي لابن مظفر: (٦٢٠/١).

قوله: (**كما لو خالعها**): يعني على نفقة عدتها فالفطرة عليها، وهكذا في (البيان) و(الحفيظ)، وهو يستقيم على قول (م): أنه يصح[1] البراء من النفقة، ويصح الخلع عليها، وأما على قول (الهادوية)[2] فقد ذكر في (الشرح): أن نفقتها باقية على الزوج، والخلع في الحقيقة[3] واقع على مثل نفقتها ثم يتقاضان في كل وقت يمضي من العدة بقدر ما يجب لها من النفقة فيلزم أن تجب فطرتها عليه.

قوله: (**ولواليه**): وذلك لأن أصل الوجوب عليها، وقال الإمام (ح): لا يجوز إخراجها إلا أن يكون بإذنه، قيل (ف)[4] : وهكذا في القريب المعسر إذا أخرج عن نفسه سقطت عن قريبه الموسر، وكذا إذا عجلها عن نفسه في وقت لا يملك شيئاً ثم جاء يوم الفطر وهو غني.

قوله: (**قيل: أو لا يخرج**): يعني إذا كان لا يخرج فطرتها لفسقه فإنها تخرج عن نفسها ذكره الفقيه (ي)، وقيل: لا تلزمها.

قوله: (**خلافاً للم**): وهو قول (ن)، و(ح)[5]، و(ش)[6].

قوله: (**أو طارئاً**): هذا قول (الهادوية)، و(قم) أنها تعود[7] ولاية الأب عليه، وعلى (قم) أنها لا تعود، بل تكون كالعاقل[8]، وعند (ف)، و(محمد)[9]: لا يلزم الأب فطرة الأولاد الصغار والمجانين، قيل: لأنهم ليسوا من أهل الصوم.

قوله: (**ففي مالهما إن كان**): يعني أن كان لهما مال غير الرقيق، وهذا يفهم منه أن العبد لا يكون نصاباً لفطرة نفسه فمن لا يملك إلا عبداً أخرج عن نفسه لا عن عبده وذكره الفقيه (ف) أيضاً، وقال في (الحفيظ): إنه يخرج عن عبده أيضاً، وإذا كان الأب معسراً وطفله موسراً فإن كان لا يمكنه التكسب

---

(١) في نسخة: (ب) زيادة وهي: "في الحقيقة".
(٢) في نسخة (ب): "(الهادي)".
(٣) " في الحقيقة" ساقط من نسخة (ب).
(٤) "ف" ساقط من نسخة (ب).
(٥) الأصل للشيباني: (٢/ ١٧٦).
(٦) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٣٠١).
(٧) في نسخة (ج): "لا تعود".
(٨) في نسخة (ب، ج): "على العاقل".
(٩) الأصل للشيباني(٢/ ١٧٦).

ففطرتهما في مال الطفل، وإن كان يمكنه التكسب فلا فطرة على الأب [وأما الطفل فنفقته على الأب لا فطرته](1) وفطرته في ماله؛ لأنه موسر كما في الزوجة.

قوله: (**عشرة أيام**): هذا قول (ع)، و(ط)، و(ص)، وقال (م): من لا يملك قوت يومه زائداً على المستثنى، لكن هل يعتبر(2) ذلك القدر لنفسه فقط أو له ولمن تلزمه نفقته سل(3).

قوله: (**ولو غابوا**): قال (ح) (4): لا فطرة على غائب.

[**قوله**: (**أو لم ينفق لمطل أو غيره**): يعني فتجب الفطرة ويكون ديناً عليه، فأما النفقة فتسقط بالمطل](5).

قوله: (**قدر قوت عشرة أيام**): هذا نصاب الفطرة عندنا، وقال (ك)(6)، و(ش)(7): إنه قوت يوم وليلة، وقال (زيد)(8)، و(ح)(9) و(الوافي): إنه قدر نصاب الزكاة.

قوله: (**فاضلاً عما مر**): يعني يكون ذلك زائداً على ما يستثنى، وقال الإمام (المطهر) والفقيه (أحمد بن حميد الشهيد): ومن جملة ما يستثنى: الكتب التي لا يستغنى عنها للفتوى والتدريس وكذلك في التكفير بالصوم أيضاً.

قوله: (**وصاعها**): هذا ذكره الفقيه (س)، وهو قول (ك) ، و(ش) أنها تكون زائدة على نصابها لا منه، وقال (ح) ، والإمام (ح) والفقيه (ح): إنها تكون من جملة نصابها كما في الزكاة(10).

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)موافقة

(2) البيان الشافي لابن مظفر: (١/٦٢٣).

(3) في نسخة (ب، ج) زيادة وهي: "الأظهر أنه لنفسه فقط".

(4) الأصل للشيباني(٢/ ١٧٦).

(5) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)؛ موافقة البيان الشافي: (١/٦٢٣).

(6) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤١٥).

(7) الأم للشافعي (٢/ ٦٩).

(8) الانتصار، يحيى بن حمزة: (٥/٤٣٦).

(9) التجريد للقدوري (٣/ ١٤٠٦).

(10) المصادر السابقة.

قوله: (**أخرج عنه**): وقال (ص): لا يلزمه شيء إلا أن يملك ذلك القدر لنفسه ولعوله الكل، وقواه الفقيه (ح)[1].

قوله: (**فالزوجة، ثم الولد الصغير، ثم العبد**): ومثله في (الانتصار)[2]، و(ابن معرف)، وقال في (الشرح)، والفقيه (ع): إنه يقدم بعد نفسه الزوجات ثم الأولاد الصغار ثم العبيد، وقال في (مهذب ش)[3]، و(معالم السنن)[4]: يقدم الأولاد الصغار ثم الزوجات ثم العبيد[5]، وقد روي في ذلك أخبار مختلفة مثل هذه الأقوال، وهكذا الخلاف في النفقة أو وجدها لبعضهم دون بعض.

قوله: (**لم يجب**): يعني لذلك الصنف كله، وهذا ذكره في (البيان)[6]، و(ع)، وقيل (ع): إنها تجب عمن أمكنه منهم، لكن في العبيد يخرج عمن شاء منهم، وفي الزوجات والأولاد إن كانوا معسرين فكذا أيضاً، وإن كانوا موسرين قرع بينهم؛ لأن من أخرج عنه فقد أجزأه ومن لم يخرج عنه لزمه الإخراج عن نفسه، وكذا يأتي إذا كان بعضهم موسراً أو بعضهم معسراً.

قوله: (**من بيت المال**): وذلك لأن إنفاقه على وجه المواساة لا نفقة عول.

قوله: (**ولا للَّقِيْط**)[7]: يعني إذا ليس له مال.

قوله: (**الكفار**): وذلك لأنها طهرة ولا طهرة لكافر، ولو كانت نفقتهم واجبة.

قوله: (**من نفسه، ولا من سيده**): وذلك لأنه غير مالك لنفسه ولما في يده، فلا تلزمه ولا تلزم سيده؛ لأن نفقته ساقطة عنه، وظاهره مطلقاً ولو قد أدى بعض مال الكتابة وهذا مذهبنا، وقال في (الكافي)، و(الوافي): إنها تكون موقوفة، فإن عُتق فعليه، وإن عجز فعلى سيده، وهكذا في فطرة عبيده، وأما في فطرة زوجاته وأولاده الصغار الأحرار، فالأقرب لزومها عليه[8].

---

(١) البيان الشافي لابن مظفر: (١/٦٢٤).

(٢) الانتصار، يحيى بن حمزة: (٥/٤٥٨).

(٣) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٣٠٢)

(٤) لم أقف عليه.

(٥) من قوله: "وقال في مهذب ش" إلى قوله: "ثم العبيد" ساقط من نسخة (ب).

(٦) البيان من فقه أهل البيت، سليمان ناصر السحامي: [ظ/٢٣١].

(٧) اللَّقِيط: الطِفْل الَّذِي يوجدَ مَرْمِيًّا عَلَى الطُّرُق، لا يُعْرف أَبُوهُ وَلا أمُّه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٢٦٤).

(٨) " وأما في فطرة زوجاته وأولاده الصغار الأحرار، فالأقرب لزومها عليه" ساقط من نسخة (ب،ج).

قوله: (**ولا عن العتقاء**): يعني ولو كان وارثاً لهم فلا نفقة عليه لهم، ولا فطرة خلاف تخريج (ع) (للهادي).

قوله: (**ونصابها... إلى آخره**): هذا قد تقدم بيانه.

قوله: (**لا ليلته**): هذا مذهبنا، وعلى (قم)، و(قش) أنه الليل من الغروب إلى الفجر، وعلى الظاهر من (قم) وتخريجه و(قن)، و(قش)، و(قح) أنه وقت طلوع الفجر فقط، وعلى (قم): من الفجر إلى طلوع الشمس، وعلى (قن)[1] [عليه السلام][2]: من الفجر إلى الزوال، وقال (ص): ذلك اليوم ويومان بعده[3].

قوله: (**فلو تزوج**): يعني إذا كانت الزوجة معسرة وليس لها قريب موسر حتى لا تكون فطرتها قد وجبت إذ لو كان قد وجبت عليها أو على قريبها لم تجب على الزوج، قيل (ف): إلا على أحد قولي (ع)، و(الحقيني): كما في العبد المشترى[4].

قوله: (**بالإرث**): لا فرق بين الإرث وغيره إذا كان من فقير، وهذا يفهم منه أيضاً أن العبد لا يكون نصابا لفطرة نفسه كما تقدم.

قوله: (**فعليه لا على المشتري**): هذا هو المذهب ذكره (ط)، و(قع)، وعلى (قع) أنها تجب على المشتري، وقال (الحقيني): تلزم كل واحد منهما فطرة عن العبد.

قوله: (**وتسقط بالردة**): وسواء ارتد في يوم الفطر أو قبله أو بعده والخلاف في ذلك لـ(زيد)، و(ن)، و(ح)[5]، و(ش)[6] و(الوافي) كما في الزكاة والصلاة والصيام، فلو أسلم في يوم الفطر فإن كان ارتد قبل يوم الفطر لزمته بعد إسلامه، و إن كان ارتد قبل[7] يومه بعد لزومها[8] له فلعلها تلزمه ثانياً على قول (م) لا على قول (ش)، كمن حج ثم ارتد ثم أسلم أو صلى [٤٥/ ظ] ثم ارتد ثم أسلم في وقت تلك الصلاة.

---

(١) في نسخة (ج): "على قم".

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)موافقة للسياق.

(٣) البحر الزخار للمرتضى: (٢/١٩٧)، الانتصار، يحيى بن حمزة: (٥/٤٦٠).

(٤) البيان الشافي لابن مظفر: (١/٦٢٦).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٥٣).

(٦) المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٢٩).

(٧) في نسخة (ب، ج): "في يومه ".

(٨) في نسخة (ب، ج): "بعد إخراجها".

قوله: (**بكرة الفطرة**): يعني بعد الفطر وقبل صلاة العيد.

قوله: (**إلى آخر نهاره جاز**): يعني مع العزم على إخراجها في ذلك اليوم، ولا يجوز تأخيرها عنه لغير علة[1].

قوله: (**عزلها**): العزل ندب لا وجوب، وإنما يجب العزم على الإخراج متى أمكن.

قوله: (**وجهها إليه**): وذلك وجوب في إيصالها إلى الفقير لا في ذي الرحم فهو ندب مع وجود غيره ويخرج عن نفسه وعن عياله في بلده ولو كانوا في بلد آخر، وقال (ف)[2]: إنه يخرج عن عياله في بلدهم.

قوله: (**يستلف**): وذلك وجوب إذا أمكن.

قوله: (**كما لو أفلس**): يعني[3] فإنها تكون ديناً عليه لا أنه يلزمه السلف.

قوله: (**أخرجا واحدة**): هذا قول (ع)، و(قن)، وقال (م)، و(قن)، والسيد (ح): إنه يلزم كل واحد منهما فطرة كاملة، وهكذا في النفقة[4].

قوله: (**صاع بُرٍّ**): وقال (زيد)[5]، و(ح)[6]: نصف صاع من البر أو صاع من غيره.

قوله: (**أو دقيقه**): هذا ذكره (ص) ، والفقيه (ل)، وقال الإمام (ح) والفقيه (ح) وهو ظاهر (اللمع)[7] أنه يعتبر صاع دقيق[8].

قوله: (**أو غيره**): وذلك نحو العنب، والدوم، البرير [9] واللبن.

قوله: (**مما يأكله**): يعني عن نفسه وعن عياله؛ لأن الوجوب عليه، ذكره في (التقرير) عن (ط)، و(أبي جعفر)، ومفهوم كلام (الهادي) أنه يخرج عن عياله مما ينفقه عليهم حيث قال: مما يأكلونه وعلى عياله

---

(1) في نسخة (ب، ج): "لغير عذر".

(2) الأصل للشيباني(٢/ ١٧٦).

(3) " يعني" ساقط من نسخة (ب، ج).

(4) البيان الشافي لابن مظفر: (٦٢٥/١).

(5) البحر الزخار للمرتضى: (٢٠١/٢)

(6) الأصل للشيباني (٢/ ١٧٣).

(7) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [١٥٩].

(8) المصدر السابق.

(9) البرير: ثمر الأراك. العين (٨/ ٢٥٩)، لسان العرب (٥٥/٤).

ينفقونه، قال (أبو جعفر): ويعتبر بما يأكله في رمضان، وقيل: في أكثر السنة، فلو كان سينفق من أجناس مختلفة فلعله يعتبر بالأغلب منها، فإن لم يكن فيها غالب فمن أيها شاء، والله أعلم، وإذا أخرج من العلس أو الأرز كان منسلاً، وقال (ص)، و(قم): بقشره[١].

قوله: (**كره وأجزأ**): هذا ذكره في (المنتخب)[٢]، و(ن)، و(م)، و(ط)، و(ح).

قوله: (**اختياراً**): يعني مع وجود الحب في الناحية، وهو قول (الهادي)، و(القاسم)، وعند (ن)، و(م)، و(ح)[٣]:أنه يجوز الإخراج بقدر قيمة الحب من أي مال شاء مطلقاً، وعند (ش)[٤] لا يجوز ذلك مطلقاً.

قوله: (**ولا جنسان**): هذا مذهبنا أنه لا يجزئ حيث المخرج شخص واحد، والمخرج عنه واحد أيضاً، وقال الإمام (ح): إنه يجوز ذلك، ولو أخرج صاعين من جنسين مخلوطين عن شخص[٥] ونوى كل جنس عن واحد جاز [ذلك][٦].

قوله: (**قيمة للتعذر**): هذا ذكره الفقيه (س) وهو قول (م)، و(ح)، ورواه في (الزوائد) ولو لغير عذر، وعند (ع)، و(ط) أنه لا يجوز ذلك، وأطلقه في (الشرح) أيضاً؛ لأن الخبر ورد بإخراجها من جنس واحد، وإذا أخرجها من جنسين إلى فقير فالأظهر: أنه يستأنف[٧] إخراجها كاملة من جنس واحد، ولا يقال إنه يوفي[٨] أحد الجنسين صاعاً؛ لأن ما دفعه إلى الفقير ولم يجزه فقد ملكه؛ لأنه يقرب المخرج إليه بدفعه إليه كما في الزكاة، ولعله يأتي على قول (ص)، و(ش) أن له استرجاعه مادام باقياً بعينه، والله أعلم[٩]، قيل

---

(١) البيان الشافي لابن مظفر: (١/٦٢٩).

(٢) المنتخب: (٩٣).

(٣) الأصل للشيباني(٢/ ١٨٠)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٣٤٩).

(٤) الحاوي الكبير (٣/ ١٨٠).

(٥) في نسخة (ب، ج): "شخصين".

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)؛ موافقة للسياق.

(٧) في نسخة (ج): "لا يستأنف".

(٨) في نسخة (ج): "بل يوفي أحد الجنسين صاعاً، وأجزأة".

(٩) من قوله: " ولا يقال أنه يوفي" إلى قوله: "والله أعلم" ساقط من نسخة (ب) ومن قوله: "أن ما دفعه إلى الفقير" إلى قوله: "والله أعلم" ساقط من نسخة (ج).

(ع)[1]: وإذا أخرج صاعاً من جنسين عن صاع من جنس واحد جاز ذلك حيث يجوز إخراج القيمة، قيل (ع): وهذا في الفطرة، فأما[2] في الكفارة فيجوز إخراجها من جنسين مطلقاً[3].

قوله: (**مستحق الزكاة**): قال السيد (ح): إلا التأليف فلا يجوز منها عند (القاسم) و(الهادي)، و(ط)، وأجازه (ص).

قوله: (**في جماعة**): لكنه يكره ذلك إلا[4] عند كثرة الفقراء وقلة الطعام.

---

(1) في نسخة (ب، ج): "قيل ف".

(2) في نسخة (ج): "كما في الكفارة".

(3) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٥٠٧/٣).

(4) " إلا" ساقط من نسخة (ب، ج).

باب الخمس

[فصل: في ما يجب فيه الخمس]

قوله: (**غنائم**[(١)] **أهل الحرب**): إلا ما أخذ بالتلصص والخفية من أموالهم فلا خمس فيه عندنا خلاف (ش)[(٢)].

قوله: (**الخراج**): سواء كان مأخوذاً من كافر، أو من مسلم.

قوله: (**الدُرَّ... إلى آخره**): وقال (زيد)[(٣)]: لا خمس فيما أخذ من البحر.

قوله: (**من المَعْدن**): وهو كلما استخرج مما هو كامن في الأرض ما لم يملك، وهو يتمول غالباً احترازاً من الماء والطين ذكر ذلك في (الشرح)، وكذا الحجارة والنورة والطين الذي على ظاهر الأرض.

قوله: (**وفَيْرُوْزَج**): وهو الزبرجد، وهو الزمرد كلها جنس واحد، وهي من الفصوص الخضر الغوالي[(٤)].

قوله: (**ومغرة**): وهو التراب الأحمر[(٥)]، قال في (البيان)[(٦)]: وكذلك يجب في البياض.

قوله: (**ونفط**): وهو عين نابعة يستصبح بها[(٧)].

قوله: (**وقير**): وهو دهن السفن[(٨)]، ومن جملة المعادن: معادن الحديد، والرصاص، والنحاس، والزجاج، والكبريت، والجص، وقال (زيد)[(٩)]: لا شيء في المعادن، وقال (ش)[(١٠)]: يجب في الذهب والفضة فقط، وقال (ح)[(١١)]: فيما إذا طبع انطبع، وقال (م): لا يجب في الملح والنفط والقير[(١)].

---

(١) " غنائم" ساقط من نسخة (ب).

(٢) الأم للشافعي (٤/ ٢٣٤).

(٣) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (١٠/٤).

(٤) المعجم الوسيط (٢/ ٧٠٨). معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر (١٧٥٩/٣).

(٥) الصحاح، الجوهري، (٨١٨/٢).

(٦) البيان من فقه أهل البيت، سليمان ناصر السحامي: [و/٢٣٧].

(٧) العين (٧/ ٤٣٧).

(٨) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٨٠١).

(٩) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٨/٤).

(١٠) الأم للشافعي (٢/ ٤٦).

(١١) "ح" ساقط من نسخة (ج).

قوله: (**ولا يعتبر فيه النصاب**): هذا مذهبنا، وعند (ش)[2] أنه يعتبر فيه النصاب، فيضم ما أخرج دفعة أو دفعات إذا لم يحصل بينهما إضراب، وأن وقع بينها إضراب لم يضم بعضها إلى بعض؛ لكمال النصاب، وقال (ك)[3]: يعتبر الحول والنصاب.

قوله: (**في ملكه**): يعني سواء وجده في ملكه أو في ملك غيره فهو له لا لمالك الأرض، هذا كلام اللمع وعند (ح)، و(ش) أنه لمالك الأرض وأنه من جملتها فيدخل في بيعها، ومثله ذكر الفقيه (ع) للمذهب وتأول كلام (اللمع)[4] على أن المراد به في الركاز وهو المال المدفون، وقال (ح)[5] في الركاز: إنه لمالك الأرض، وقال(ص) في المعدن: إن كان يوجد دفعة فهو لواجده، وإن كان يستخرج دفعات حالاً بعد حال فهو لمالك الأرض[6].

قوله: (**ولا إسلام الواحد**): يعني فيؤخذ من الكافر ذكره في (التقرير) عن (الكافي)، و (ص)، وفي (الانتصار)[7] عن (العترة)، و(ح) ورواه السيد (ح) عن (ط)، وقال في (شرح الإبانة)، و(ش)[8]: لا يؤخذ من كافر، وقال في (الكافي): إذا وجد الحربي المستأمن[9] معدناً أو كنزاً أُخذ منه كله إلا أن يأذن له الإمام بذلك أخذ منه الخُمس[10].

قوله: (**وواجبه الخُمس**): هذا مذهبنا، وقال (أحمد)، و(إسحاق)[11]، وأحد قولي (ش)[1]: ربع العُشر، وقال (ك)[2]، و(قش): إن احتاج إلى مشقة ومؤنة فربع العشر، وإن لم فالخُمس، قلنا: والخمس

☜

(1) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٨/٤).

(2) الأم للشافعي (٢/ ٤٦).

(3) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٠٩).

(4) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [١٦٠].

(5) التجريد للقدوري (٣/ ١٢٢٤).

(6) البيان الشافي لابن مظفر: (٦٣٣/١).

(7) الانتصار، يحيى بن حمزة: (٥٠٤/٥).

(8) الحاوي الكبير (٨/ ٤٧٧).

(9) في نسخة (ب، ج): "والمستأمن".

(10) البيان الشافي لابن مظفر: (٦٣٣/١).

(11) المغني لابن قدامة (٣/ ٥٣).

يؤخذ من المعدن قبل سبكه، فلو سبك قبل إخراج خمسه فقال (ع)، و(ابن داعي): إنه يكون استهلاكاً له فيجب قيمة خُمُسه قبل السبك كالعنب إذا عصره، ورواه الفقيه (ع) عن (الهادوية)، وقال في (البيان)[3]، و(ن)، و(م): لا يكون استهلاكاً؛ لأن معظم منافعه باقي فيؤخذ الخمس [٤٦/ و] من عينه[4].

قوله: (**الصيد**): هذا قول (الهادي)، وعند (زيد)، و(قن)، و(م)، و(ح)، و(ش)[5] وأحد قولي (القاسم) لا شيء فيه مطلقاً، قال (م): ولم يوجب أحد فيه غير (الهادي)، و(قن): أنه يجب في صيد البحر لا صيد البر.

قوله: (**والعسل**): هذا مذهبنا، وقال (م)، و(ش): لا شيء فيه، وكذلك النحل المأخوذ من مباح[6].

قوله: (**الحطب والحشيش**): هذا رواه في (المغني) عن (القاسم) و(الهادي)، وعن (زيد)[7] و (م)، و(ص): لا شيء فيهما، قيل (ح): وهو الصحيح[8].

قوله: (**وهو المعدن**): يعني إن الركاز يطلق على المعدن وعلى المال المدفون الذي قد ملك، فالمعدن قد تقدم بيانه، وأما المال المدفون فقد قال: إن وُجِدَ في دار الكفر وضَرْبته أو في دار الإسلام وضَرْبته فظاهر، يعني أيما وجد في دار الإسلام وضَرْبته فهو لقطة وما وجد في دار الكفر فغنيمة.

قوله: (**وفي العكس**): يعني إذا وجدت ضربة الكفر في دار الإسلام [وضربته][9] فهو لقطة.

قوله: (**يحكم بالدار**): هذا كله فيما وُجِدَ مدفوناً فأما ما وجد على ظهر الأرض فإن العبرة فيه بالدار مطلقاً ولا حكم للضربة.

قوله: (**ومن أهل الذمة**): وكذا ما يوجد من تجار أهل الحرب فإنه يُخَمَّس الجميع خلافاً لأبي (ح).

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ٤٩).

(٢) المدونة (١/ ٣٣٨).

(٣) البيان من فقه أهل البيت، سليمان ناصر السحامي: [ظ/٢٣٨].

(٤) البيان الشافي لابن مظفر: (١/٦٣٣).

(٥) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥/ ١٧٩).

(٦) من قوله: " قوله: (والعسل)" إلى قوله: "من مباح" ساقط من نسخة (ج).

(٧) في نسخة (ب، ج): "ن".

(٨) البيان الشافي لابن مظفر: (١/٦٣٤).

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)؛ موافقة للبيان الشافي: (١/٦٣٤).

فصل: [في أنواع الأرضين]

قوله: (**فإن شاء قسمها**): قيل (ف): يعني بعد إخراج خمسها وهذا مذهبنا أن الخيار فيها إلى الإمام، وقد ذكر في (الكتاب) له ثلاثة خيارات ويلحق بها ثلاثة خيارات أيضاً إن شاء وقفها على المسلمين ذكره في (التقرير)، وإن شاء أخربها وأحرق أشجارها، وإن شاء تركها لأهلها بلا شيء كما فعل صلى الله عليه وعلى آله وسلم أهل مكة، وقال (ش):[1] إن الغانمين قد ملكوها فلا يفعل بها شيئاً إلا برضاهم وهذا في الأراضي، وأما في المنقولات، فقيل (ف): إنها هكذا على الخلاف، وقيل (س): بل يوافق (ش) أن الإمام لا يفعل فيها إلا برضى الغانمين وأشار إليه في (التقرير)[2].

قوله: (**فإن ملك مسلم [أرضاً]**[3] **خراجية**): وكذا إذا أسلم أهل الأرض الخراجية، فإنه يجب فيها الخراج والعشر عندنا، وقال (الناصر): يسقط الخراج في الوجهين معاً ويجب العشر، وقال (ح)[4]: عكسه.

قوله: (**فلا شيء عليه**): هذا مذهبنا، وقال (محمد بن عبد الله): يوضع عليها خراج، وقال (ف): يجب فيها عشران، وقال (محمد): يجب فيها العشر[5]، وروي عن (الهادي) أنه يجب فيها التسع أو نصفه على حسب السقي وهذا كله مبني على صحة تملكهم لها وإن كان مكروها ذكره (السيدان)، و(ح)، و(ش)[6]، وقال (ع): إنه لا يصح[7] بيعها منهم ولا إجارتها.

قوله: (**أحياها مسلم**): ولا خمس عليه فيها عندنا، وقال (ص بالله): بل يجب فيها خمسها[8].

قوله: (**فهي للإمام**): هذا مذهبنا، وقال (ح)[9]، و(ش)[1]: أنها تكون للمصالح، وهل يجب فيها الخمس؟ قال (ش)، و(الحاكم) والفقيه (ع): يجب، وروي في (نهاية المجتهد)[2] عن الجمهور: أنه لا يجب.

---

[1] الحاوي الكبير (٨/ ٤٠٥).

[2] البيان الشافي لابن مظفر: (١/٦٣٥).

[3] ما بين المعقوفين ساقط من النسخ الثلاث وأثبته موافقة لمتن التذكرة الفاخرة، الحسن النحوي: (٢٤٤).

[4] شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ٢٤١)، التجريد للقدوري (٣/ ١٢٩٦).

[5] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٥٤).

[6] البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٢٦٤)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٣/ ٧٥).

[7] في نسخة (ب): "لا يجب".

[8] البحر الزخار للمرتضى: (٢/٢١٨).

[9] شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ٧٧).

قوله: (**فلفاطمة**): يعني وهبها لها أبوها صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قيل: وكان خراجها في السنة ثلاثمائة ألف مثقال[٣].

قوله: (**كأهل نجران**[٤]): فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صالحهم على عشرين أوقية من الذهب، وعلى مائتي أوقية من الفضة، وكان الأوقية في وقته صلى الله عليه وعلى آله وسلم أربعون درهما، وعلى مائتي حلة كل حلة ثوبان، قيمة كل ثوب عشرين درهماً، وعلى غازية ثلاثين فرساً وثلاثين درعاً وثلاثين بعيراً إلى والي اليمن وعلى إنزال الرسل إلى اليمن عشرين يوماً، وصالحهم (الهادي) عليه السلام لما ضعفوا على التسع فيما فيه العُشر وعلى نصف التُسع فيما فيه نصف العُشر، قال (ص): وتجوز الزيادة والنقصان في مال الصلح على ما يراه الإمام فليس فيه حدٌّ مقدر، وصُلح (الهادي) هذا يدل عليه[٥].

قوله: (**لنسبه**): يعني بني هاشم فقرائهم وأغنيائهم؛ لأنه يحل للأغنياء مطلقاً بخلاف المظالم فلا تحل لغني ليس فيه مصلحة.

[**قوله**: (**وهم أولى بها**): يعني أنه يستحب تقديمهم فيها على غيرهم؛ لأن الزكاة تخرج عليهم فهي حلال لهم ولغيرهم][٦].

قوله: (**إلى تيماء**): وهي بالمغرب، قال[٧] (ص بالله)[١] في تحديدها: أنها من أيلة إلى عمان إلى عدن إلى بحر الحبشة، قال: وجملة الأرض المسكونة أربعة وعشرون ألف فرسخ، بلاد العرب منها ألف فرسخ، وجزيرة الفرس ثلاثة آلآف فرسخ، وجزيرة الروم ثمانية الآف [فرسخ][٢] ولأولاد خام منها اثني عشر ألف فرسخ.

☜

(١) بحر المذهب للروياني (٦/ ٢٢٨).

(٢) صوابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وهذا كتاب لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٥٣).

(٣) البحر الزخار للمرتضى: (٢/٢١٦).

(٤) نجران في مخاليف اليمن من ناحية مكة. وتقع في جنوب المملكة العربية السعودية على مسافة (٩١٠) كم جنوب شرقي مكة في الجهة الشرقية من السراة، وفيها آثار منها: الأخدود. معجم البلدان، ياقوت الحموي، (٥/ ٢٦٦)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، محمد شراب، (ص: ٢٨٦).

(٥) البحر الزخار للمرتضى: (٢/٢١٦).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للتذكرة الفاخرة، الحسن النحوي: (٢٤٦).

(٧) في نسخة (ب، ج): "ذكر".

قوله: (**ولا يزيد على الموضوع**[3]): هذا مذهبنا، وقال (محمد): تجوز الزيادة عليه، وأما النقصان منه فيجوز وفاقاً إذا رآه الإمام صلاحاً[4].

قوله[5]: (**بعد عوده إليهم**): يعني إذا زالت يد المسلمين عنه ثم استولوا عليه من بعد فقد بطل حكم الخراج الأول ويضع الإمام خراجاً ثانياً على ما يراه.

قوله: (**جريب النخل والقصب**): يعني قصب السكر، والجريب هو: ستون ذراعاً طولاً وستون عرضاً[6].

قوله: (**لِمَارَّة الطَرِيق**): قيل (س): يعني لم يأخذ عليه خراجاً لما يلحق فيه من مضرة الطريق، وقيل (ف): إنه تركه كله لأهل الطريق؛ لأنه ذكر في (الشرح) أنه تركه ومأكله لمارّة الطريق.

قوله: (**وقفيزاً**): قيل (س): وهو صاع؛ لأنه القفيز الأصغر، والقفيز الأكبر ثلاثون صاعاً، وقفيزاً أربعة وعشرون، وقفيزاً أربعة أصواع[7].

قوله: (**وغيره**): يعني الهبة والإجارة وسائر التصرفات، قال (ص): وجعْلها مسجداً أو طريقاً، ويسقط خراجها.

قوله: (**إلا لِضُعْفِه**): يعني إذا عجز عن زراعتها فلا خراج، وأما الكِراء فلا يسقط بالعجز إذا لم يفسخ.

قوله: (**خلاف**): يعني [هل][8] للإمام أن يؤخرها عند ضعف صاحبها فيأخذ الخراج من كِراها وباقيه لصاحبها؟ قال (أبو جعفر): يجوز، وقال (ابن أصفهان): لا يجوز[9].

---

(1) المهذب للمنصور بالله: (ص:٤٩٤).

(2) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(3) في نسخة (ب، ج): "الوضع".

(4) البيان الشافي لابن مظفر: (٦٣٧/١).

(5) " قوله" ساقط من نسخة (ب).

(6) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٢/ ١٠٥٤).

(7) لسان العرب (٥/ ١٣٧).

(8) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(9) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٣٥/٤).

قوله: (**بالإسلام والموت والفوت**): هذا ذكره (ض زيد)، (للقاسم) و(الهادي)، وهو قول (ش)، وقال (م)، و(ع)، و(ص)[1]: إنه يسقط بالموت والفوت لا بالإسلام، وقال (ن)، و(محمد بن عبد الله): إنه يسقط بالإسلام أيضاً[2].

قوله: (**ولا يسقط بالإسلام**): هذا ابتداء كلام وليس بمتصل بالذي قبله، بل هو في مال الصلح، وهذا قول (الهادي)، و(ح) أنه لا يسقط وعند (م)، و(ع)، و(ط)، و(ش) أنه يسقط بها الكل[3].

فصل: [فيما يؤخذ من مال الذمة]

قوله: (**ولو فقيرا**): يعني إذا كان يجدها، وعند (ح)[4]، و(قش)[5]، و(محمد بن عبد الله): لا شيء على الفقير[6].

قوله: (**ألف مثقال... إلى آخره**): هذا ذكره (الهادي)، وقال (م): نحو من يتخذ العبيد [٤٦/ ظ] والخيل، ويتختم الذهب)[7].

قوله: (**اللَّذينِ لا يطيقان القِتَال**): إلا أن يكونا من أهل الرأي والتدبير أخذت منهما؛ لأنهما يُقبلان، **والهم**: هو الشيخ الكبير، **والزَّمِن**: هو العليل الذي لا يرجى زوال علته في السنة، ذكره (ص بالله)[8].

قوله: (**وتسْقُط بالموت والفوت**): هذا مذهبنا على أي وجه وقع الفوت، وقال (ش)[9]: لا يسقط بذلك كله، وقال (ص): إذا تقدمت المطالبة بها لم يسقط بالفوت[1].

---

(١) في نسخة (ب، ج): "و قن".

(٢) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٤/٣٥).

(٣) المصدر السابق.

(٤) الأصل للشيباني (٧/ ٤٦٤).

(٥) الأم للشافعي (٤/ ٣٠١).

(٦) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٤/٣٧).

(٧) لفظ: قوله:": (ألف مثقال... إلى آخره): هذا ذكره (الهادي)...، ويتختم الذهب" ساقط من (ب). ولم أقف عليه في متن التذكرة الفاخرة.

(٨) البيان الشافي لابن مظفر: (١/٦٤٠).

(٩) بحر المذهب للروياني (١٣/ ٣٩٣).

قوله: (**ومن بني تَغلِب**): كان تأخير هذا إلى الضرب الثاني أولى؛ لأنه يؤخذ من أموالهم لا من رؤوسهم، وبنو تغلب: هم فرقة من النصارى اتقوا من الجزية، فصولحوا بضعفي ما يؤخذ من أموال المسلمين، ويعتبر في أموالهم كمال النصاب عندنا، وقال (ش)[2]: يعتبر نصف النصاب فقط فما بلغه أُخذ منه، قال في (التقرير) عن (الأحكام)، و(ص): وهذا إذا لم يمكن الإمام قتلهم فأما إذا أمكنه فإنه يقتلهم ويسبى نسائهم وذراريهم؛ لأنهم نقضوا عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم[3].

قوله: (**من بلد إلى بلد**): يعني في حماية المسلمين، وحدّ الخروج: بريد فما فوق ذكره في (البيان)[4]، و(ع)، وقال (ص): ثلاثة أيام، وقيل (ع): الخروج من البلد فقط[5] .

قوله: (**وكانوا يأخذون من تجارنا**): حاصل ذلك أنهم إن كانوا لا يُدخلون تجارنا إليهم، أو يدخلون ولم يعلم هل يأخذون منهم شيئاً أو لا يأخذون أو علمنا أنهم يأخذون منهم لكن لم يعلم كم يأخذون فإنا نأخذ من تجارهم عُشر تجارتهم، وإن علمنا قدر ما يأخذون [من تجارنا][6] فإنا نعمل مثل عملهم في قدر ما يأخذون وفي قدر المال الذي يؤخذ منه وفي وقت الأخذ.

قوله: (**في السَّنة مرَّة فقط**): هذا ذكره الفقيه (س) وهو مروي عن (ح)، وقال في (الكافي)، و(شرح الإبانة) عن أصحابنا و(ح)، و(محمد بن عبد الله): أنه يؤخذ منهم في كل دخلة ولو دخلوا السنة مراراً، والمراد بهذا حيث لا يدخلون تجارنا إليهم أو حيث يدخلون إليهم ولم يعلم كيف يفعلون معهم[7].

قوله: (**ويستحقه الغني**): ظاهر هذا وهو ظاهر كلام (الزهور)، وذكره في (تعليق التذكرة) عن (شفاء الأوام)[8]: أن أموال الفيء هذه يجوز وضعها في الأغنياء مطلقاً[1]: بخلاف المظالم فلا يجوز وضعها في الأغنياء إلا لمصلحة تكون فيهم، وقال في (الحفيظ): إن مصرف هذه الأموال مصرف الخُمس.

---

(1) البيان الشافي لابن مظفر: (١/٦٤٠).

(2) بحر المذهب للروياني (١٣/ ٣٩٣)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٧/ ٥١٦).

(3) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٤/٤٢).

(4) البيان من فقه أهل البيت، سليمان ناصر السحامي: [ظ/٢٤٠].

(5) شرح الأزهار، ابن مفتاح (٤/٤٠).

(6) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للبيان الشافي: (١/٦٤٢).

(7) البيان الشافي لابن مظفر: (١/٦٤٣).

(8) شفاء الأوام: (٤٩٤)

فصل: [أهل الخُمس]

قوله: (**في المصالح**): ومن جملتها تحصين الحصون التي للمسلمين، وعتق الرقاب، وتأليف من نحتاج إلى تأليفه من مسلم أو كافر، ذكر ذلك (القاسم) عليه السلام، وقال (ح)[٢]: إن قد سقط سهم الله تعالى، وسهم الرسول، وسهم القرابة، وإنما بقي للأصناف الأخيرة الثلاثة.

قوله: (**فَمَعَ سهم الله**): وقال (ش)[٣]: إنه يصرف مع سهم الله في المصالح ولو وجِد الإمام.

قوله: (**ولقرابته**): يعني من آل الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهم: بنو هاشم، وزاد (ش)[٤] فيهم بني عبد المطلب أخو هاشم.

قوله: (**المُحقِين**): يعني المبايعين للإمام، قال (الناصر)[٥]: ولو كانوا فُسَّاقاً، وقال الأمير (ح): لا يستحق من كان فاسقاً[٦].

قوله: (**سواء**): هذا مذهبنا، وقال (ش)[٧]: للذكر مثل حظ الأنثيين.

قوله: (**وغنيهم**): وقال (زيد): لا شيء للغني منهم، والمراد بهذا في الاستحقاق أنهم فيه سواء، وكانت تجب التسوية بينهم في حال انحصارهم، فأما الآن فهم لا ينحصرون فيجوز التفضيل بينهم والتخصيص، وليس لمن وجب عليه الخُمس أن يضعه فيمن تلزمه نفقته ذكره في (الأزهار): وهو مستقيم كالعشر والنذر، وقال (ك)[٨]: إن أمر الخمس إلى الإمام يضعه حيث يشاء.

قوله: (**وجوباً**): هذا قول (الهادي)، و(ط)، و(زين العابدين)[٩].

---

(١) في نسخة (ج) زيادة وهي: " قال في (الزهور".

(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ٢٢٠).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (١١/ ٤٤٨).

(٤) الأم للشافعي (٢/ ٨٨).

(٥) في نسخة (ب): "م ".

(٦) البيان الشافي لابن مظفر: (١/٦٤٤).

(٧) اللباب في الفقه الشافعي (ص: ١٨٤)، الحاوي الكبير (١٢/ ٣٤٧).

(٨) التبصرة للخمي (٨/ ٣٨٣٨).

(٩) البيان الشافي لابن مظفر: (١/٦٤٥).

قوله: (**فإن عُدِمُوا**): يعني في البلد.

قوله: (**من أولاد المهاجرين ثم الأنصار**): هذا ندب وفاقاً، وإلا فلو وضع في غيرهم من المسلمين جاز، قال في (التقرير): ويجوز وضع الخُمس في صنف من هذه الأصناف إذا رأى الإمام ذلك صلاحاً ذكره (الهادي)، و(ص)، و(المتوكل)، و(الأمير بدر الدين)، و(ض جعفر) وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعن (علي) عليه السلام، قال (ابن الفوارس): والخمس يحتاج إلى نية كالزكاة، وقال (ص): لا يحتاج إليها، ويجب إخراج[1] الخُمس قبل جميع [إخراج][2] المؤن عندنا خلاف (القاسم العياني)[3] و(إدريس التهامي) فقالا: بعدها[4].

قوله: (**من العين كالزكاة**): يفهم من هذا أنه كالزكاة على الخلاف، وذكره (أبو مضر)، قال في (التقرير)، و(حواشي الإفادة): إنه يجب إخراجه من العين وفاقاً بين (الهادي)، و(ن)، و(م)، و(ص) إلا فيما كانت القاسمة تنقص من قيمته جاز إخراج القيمة فيه[5].

---

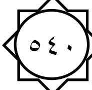
(1) " إخراج" ساقط من نسخة (ب، ج).

(2) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ)، وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(3) القاسم العياني: هو أبو القاسم بن علي العياني، أبو الحسين، المنصور بالله: من أئمة الزيدية في اليمن، له مؤلفات تقارب المائة، منها: التجريد، والتنبيه، مات سنة ٣٩٤هـ. أعلام المؤلفين الزيدية، الوجيه: (٢/ ١٤٠).

(4) البيان الشافي لابن مظفر: (١/٦٤٥).

(5) المصدر السابق.



كتاب الصيام

كتاب الصيام[1]

[فصل: في الصوم الواجب، وفي ما يثبت به رمضان]

قوله: (**المُسْلم**): أراد من يجب عليه ويصح منه، وإلا فالكافر مخاطب به ويعاقب عليه وعلى غيره من الواجبات الشرعية عندنا خلاف (ح)[2].

قوله: (**وبتواتر الخبر**): والتواتر: هو ما حصل به العلم، وسواء كان المخْبِر به كافراً أو فاسقاً، ولابد أن يكون الخبر مستنداً إلى المشاهدة في هذه[3]، وليس له حدٌّ مقدرٌ في عدد المخبرين به على الأصح، وقيل: إن حدَّهم خمسة، وقيل: أكثر[4].

قوله: (**أو امرأتين**): يعني وحدهما، وهذا ذكره (م)، و(ض زيد)، وقيل [ع][5]: لا يعمل بهما عند (الهادوية)، وقال (ص): يعمل بقولهما في أول رمضان لا في آخره، قال (ابن معرف): وإنما يُعمل بالخبر في خبر[6] المرأتين وغيرهما إذا غلب الظن بصدقه [لا إن لم يحصل الظن][7]، قال أيضاً: ويُعمل بخبر رجل وامرأة كذلك[8].

قوله: (**وبلفظ الخبر**): هذا ذكره (ض زيد)، و(ابن الخليل)، وقال الإمام (ح): إنه يحتاج إلى لفظ الشهادة على قول من يعتبر العدد لا على قول من يقبل الواحد[9].

---

(1) تقدم تعريف الكتاب في كتاب الطهارة، تعريف الصوم لغة: الصاد والواو والميم أصل يدل على إمساك وركود في مكان. مقاييس اللغة (٣/ ٣٢٣). شرعاً: الإمساك عن نهمة الأجوفين بنية مخصوصة، وموجبه الكتاب والسنة والإجماع وهي ظاهرة. البحر الزخار للمرتضى: (٢ / ٢٢٧).

(2) التبصرة للخمي (٨/ ٣٩٥١)، الذخيرة للقرافي (١٣/ ٣٢٠).

(3) "في هذه" ساقط من نسخة (ب، ج).

(4) التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي (ص: ٢٩٥).

(5) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة لشرح الأزهار، ابن مفتاح، (٥٥/٣).

(6) في نسخة (ب، ج): "حق".

(7) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة لشرح الأزهار، ابن مفتاح، (٥٥/٣).

(8) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٥٥/٣).

(9) الانتصار يحيى بن حمزة: (٨٨/٦).

قوله: (**ومع الصَّحْو**): يعني أن الصحو، والغيم عندنا سواء، وعند (ح)، و(د) ، و(قم)[1] و(أبي مضر) [أنه][2] لا يقبل في الصحو إلا التواتر دون الشهادة[3].

قوله: (**لا واحداً**): أما في هلال شوال فوفاق أنه لا يعمل فيه إلا عن (أبي ثور)، وأما في هلال رمضان فكذا عندنا خلاف (د)، و(ح)[4]، و(قم)، و(أبي مضر) فقالوا: يعمل به في الغيم لا في الصحو، وعلى (قش)، و(ابن حنبل)[5]: أنه يعمل بقول [٤٧/ و] الواحد مطلقاً، قال الإمام (ح): سواء كان الواحد رجلاً أو امرأة على قول (ش)[6]: يقبل خبره[7].

قوله: (**جوازاً**): هذا ذكره (الفقيه س)، وقال (ابن أبي الفوارس) والفقيهان (ع، ح): إنه وجوب، وهو ظاهر كلام الشرح[8].

قوله: (**صَحَّ لي**): وسواء [إن][9]صح له بشهادة أو برؤيته له ذكره (ابن أبي الفوارس)[10].

قوله: (**فكغيره**): هذا ذكره (ن)، و(ض زيد)، و(ابن أبي الفوارس)، و(الفقيه ح)[11].

قوله: (**سراً**): يعني يُسِر الصوم أو الفطر؛ تجنباً للتهمة، وأما الرؤية فلا يكتمها، بل يخبر بها؛ لجواز أن ينضم إليه غيره ذكره في (الزهور).

قوله: (**كَرَمَضَان**): هذا على[1] قولنا باعتبار العدد، وأما على قول (ح)، و(د)، و(قم) و(أبي مضر): أنه يقبل خبر الواحد فقد فرقوا كما مر.

---

(1) " وقم" ساقط من نسخة (ب).

(2) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(3) البيان الشافي، ابن مظفر: (٢/٦).

(4) التجريد للقدوري (٣/ ١٤٦٨).

(5) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ١٥٥).

(6) الحاوي الكبير (٣/ ٤١٢).

(7) الانتصار يحيى بن حمزة: (٦/٨٩).

(8) البيان الشافي، ابن مظفر: (٢/٦).

(9) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ب) وأثبته من نسخة (ج) موافقة للسياق.

(10) البيان الشافي، ابن مظفر: (٢/٦).

(11) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٤/٥٨).

قوله: (**وُجُوْباً**): يعني إذا عُرِف أول شعبان.

قوله: (**وإن غُمَّت شُهُوْر**): يعني بحيث يغلب في الظنِّ أن قد تخلل فيها ما هو ناقص، فإن لم يحصل ذلك الظن فإنها تبنى على الكمال وتُعد من أقرب شهر عُرف أوله وتعد كاملة كلها، وقال (ق)، و(د)، و(ن)، و(الإمامية): إنها تُعد شهر كامل وشهر ناقص[2].

قوله: (**في أوله**): لأنه إذا غرب بعد ذهاب الشفق الأبيض فهو ابن ليلتين، وإن غرب بعد ذهاب الشفق الأحمر وقبل ذهاب الأبيض، فقال (د)، و(ن)، و(الداعي)، و(الإمام ح): إنه يكون ابن ليلتين أيضاً، وقال (م): بل ابن ليلة[3].

قوله: (**وفي البيض**): يعني الليالي البيض وهو[4] ثالث عشر يغرب فيها قبل الفجر، وليلة رابع عشر[5] يغرب فيها قبل طلوع الشمس، وليلة خامس عشر يغرب فيها بعد طلوع الشمس، هذا هو الأغلب وقد يختلف بالتأخر عن ذلك سيما إذا كان الشهر يزيد وينقص.

قوله: (**بقي مشكوكا**): هذا مذهب (الهادي)، و(القاسم)، و(ع)، و(ط)، و(ح)[6]، و(ش)[7]، و(ك)[8]، وعند (زيد)، و(ق)، و(د)، و(ن)، و(الإمامية): إنه يكون أول الشهر فيجب الإمساك إن كان في أول رمضان، والفطر إن كان في آخره[9].

قوله: (**وأن كل مجتهد مصيب**): يعني في المسائل الفرعية[10] الظنية لا القطعية، وهذا قول الأكثر ذكره (أبو هاشم)، و(قاضي القضاة)، وأخير قولي (أبي علي)، و(أبي الهُذَيل)[1]، و(ط)، و(ص)، و(ض

☜

(١) "على" ساقط من نسخة (ب).

(٢) البيان الشافي، ابن مظفر: (٢/٧).

(٣) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٤/٦٤).

(٤) في نسخة (ب، ج): "إلى".

(٥) "يغرب فيها قبل الفجر، وليلة رابع عشر" ساقط من نسخة (ب).

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٨٢).

(٧) مختصر المزني (٨/ ١٥٢).

(٨) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٢٦).

(٩) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٤/٦٤).

(١٠) في نسخة (ب، ج): "في مسائل الفروع".

جعفر)، و(الشيخ الحسن)، وهو الأشهر من مذهب (الناصر) رواه عنه في (الإفادة)[٢]، و(أبو جعفر)، و(الفقيه ع)[٣]، فيكون مراد الله تعالى من كل عالِم ما أدَّى إليه اجتهاده، وقال (الأصم)، و(بشر المريسي)[٤]: إن الحق فيها مع واحد والمخالف له مخطئ كما في أصول الدين، وقال (أبو علي)، و(البلخي)، وأكثر (الناصرية)، وأكثر (البغدادية) من (المعتزلة): إن الحق فيها مع واحد لكن المخطئ له معفو عنه، وقالت أكثر (الحنفية)، وأكثر (الشافعية): أن كل مجتهد فيها[٥] مصيب لكن تكون في المسألة أشبه بمعنى أنه لو نصَّ الله تعالى على مراده منها لعينه، ولهذا يلزم المجتهد بذل جهده في طلبه، قلنا ذلك فرصة أن يبذل جهده، فمتى فعله كان ما اجتهده حقاً لا إن قصَّر في الطلب[٦].

قوله: (**وأنه لا إنكار في مسائل الخلاف**): يعني إذا كان الفاعل يعتقد جواز ما فعله، إما تقليداً منه لمن أجازه وإلا ظناً منه للجواز من غير تقليد لغيره، وأما إذا فعله وهو يعتقد تحريمه فإنه يجب النكير عليه، ولو كان الذي ينكر عليه مذهبه جوازه، كالحنفي ينكر على الشافعي شرب المثلَّث[٧]، ونحو ذلك.

قوله: (**وأنه لا يلزم**): يعني [أن][٨] الإمام لا يُلْزِم غيره مذهبه في مسائل العبادات كالصوم والصلاة، والطهارة[٩]، والحج، وكذلك في المعاملات، وأما فيما يكون فيه تقوية لأمره كالجمعات والزكوات ونحوها، والجهاد فله أن يُلزم غيره مذهبه في ذلك، لكن المأخذ (للهادي) من تركِه إلزام غيره في ذلك نظر؛ لأن تَرْكَه

---

(١) ابو الهذيل محمد بن الهذيل العبدي، رأس المعتزلة، وكان يلقّب بالعلّاف لأن داره بالبصرة كانت في العلّافين، توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين. طبقات المعتزلة للمرتضى (١/ ٤٤)، سير أعلام النبلاء(١٠/ ٥٤٢)

(٢) الإفادة في فقه المؤيد بالله، أبو القاسم، [ظ/٣٠].

(٣) في نسخة (ب، ج): "الفقيه ح".

(٤) أبو عبد الرحمن بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي الفقيه الحنفي المتكلم، كان من أعيان أصحاب الرأي، وتوفي في ذي الحجة سنة ثماني عشرة، وقيل: تسع عشرة ومائتين، ببغداد. وفيات الأعيان (١/ ٢٧٧)، تاريخ الإسلام (٥/ ٢٨٣).

(٥) " فيها" ساقط من نسخة (ب).

(٦) الإرشاد إلى سبيل الرشاد للإمام القاسم بن محمد: (٤/١).

(٧) من الشراب: الذي طُبِخ حتى ذهب ثلثاه. شمس العلوم(٢/ ٨٧١)، مختار الصحاح (ص: ٥٠).

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(٩) "والطهارة" ساقط من نسخة (ب).

للإلزام لا يدل على المنع منه فصواب العبارة ما ذكره في (الانتصار)[1] وهو: أن الرعية لا تلزمهم متابعة الإمام في العبادات هذا هو الذي يصح أخذه من ترك (الهادي) للإنكار وأن ما ذكره[2] الفقيه (س) صحيحاً أنه لا يُلزم غيره في العبادات.

قوله: (**أن المفتي يأخذ نفسه بالأشق**): يعني بالأحوط، والإجماع في ذلك ندب لا وجوب.

قوله: (**ويفتي بالأخف**): يعني إذا هو مذهبه لا إن كان خلاف مذهبه فليس للمفتي أن يفتي بخلاف مذهبه إلا إذا كان السائل يسأله عن مذهب غيره أو عما قيل في المسألة، والمأخذ لهذا الحكم من مسألة الهادي هذه فيه خفاء؛ لأنه لم يأمرهم بالفطر.

قوله: (**تسعة وعشرين**): هذا إشارة إلى قول (الإمامية)[3] أنه لا ينقص بل شعبان ينقص عندهم، وكذلك باقي الشهور عندهم شهر كامل وشهر ناقص ويعملون بذلك في صيام أول رمضان وإفطار آخره.

قوله: (**ولا يجب صوم يوم الشك**): وقال (أحمد بن حنبل)[4]: يجب.

قوله: (**ولو صَامَهُ الإِمَام**): هذا إشارة إلى خلاف (الحسن)، و(ابن سيرين) أن النَّاس تبع للإمام في صوم يوم[5] الشك[6].

قوله: (**بل يستحب**): هذا مذهبنا، وفيه الخلاف الذي في الكتاب أنه يكره إلا أن يصادف يوماً[7] كان يعتادهُ في ذلك اليوم، لكن (ش)[8] يقول: الكراهة في ذلك للحظر فلا يجزئه عنه ولا عن غيره، وسواء جاء بنية مقطوعة أو مشروطة، وقال (ح)[9]: إنه يكره إلا أن ينويه عن نذر أو قضاء أو نفل جاز، فإن بان أنه رمضان أجزأه عنه.

---

[1] الانتصار يحيى بن حمزة: (١/١٨٢).

[2] في نسخة (ب، ج): "وإن كان ما ذكره".

[3] المبسوط، الطوسي: (٢٦٩).

[4] التبصرة للخمي (٢/ ٧٧٦).

[5] " يوم" ساقط من نسخة (ج).

[6] المغني لابن قدامة (٣/ ١٠٨).

[7] في نسخة (ب، ج): " صوما".

[8] الحاوي الكبير، الماوردي، (٣/٤٠٩).

[9] الأصل للشيباني(٢/ ١٥٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢/ ٧٩).

قوله: (**ثلاثون شعبان**): فأما الثلاثون من رمضان فصومه واجب.

قوله: (**مع مانعٍ**): يعني إذا كان غيماً، فأما إذا كان صحواً أو لم يرى[1] الهلال فلا شك بل يكون من شعبان.

قوله: (**أثم**): وذلك لأن القطع في موضع الشك لا يجوز.

قوله: (**ولا بنية شعبان [فإن قطع به النية]**[2]**أو تطوع**): يعني حيث كان شعبان واجباً عليه بطريق النذر فصامه بنيته، ثم بان من رمضان فلا يجزئه لأيهما، وعلى قول (ح): يجزئه من رمضان.

[٤٧/ ظ].

قوله: (**إلى**[3] **قبل الغروب**): يعني إذا نوى صيامه من رمضان قبل الغروب أجزأه، وسواء كان نواه عن غيره أو لم ينو، وهذا [مذهبنا][4] بناء على صحة النية بالنهار، وفيه خلاف (م) كما ذُكر في (الكتاب)[5] أنه يمسك ولا يجزئه[6].

قوله: (**لم يصح**): هذا مذهبنا، وقال (ف)، و(محمد): يقع عن رمضان مطلقاً، وقال (ح): إن كان في الحَضَر وقع عن رمضان، وإن كان السفر وقع عما نواه[7].

فصل: [في ما يجب ويندب ويكره في الصوم]

قوله: (**والنِيَّة**): وقال (زفر)، و(عطاء): لا يحتاج إلى نية[8].

قوله: (**خلافاً للمتوكل... إلى آخره**): فيقول:[9] إنه إذا نوى صيام الشهر كله كفت تلك[1] النية[2].

---

(١) في نسخة (ج): "ولم ير".

(٢) "ما بين المعقوفين ساقط من نسخة(أ)، وأثبته من (ب، ج) موافقة للمصدر. التذكرة الفاخرة: (٢٥٣).

(٣) في نسخة (ب، ج): "إلا".

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ب) وأثبته من نسخة (ج) موافقة

(٥) " في الكتاب" ساقط من نسخة (ج).

(٦) شرح التجريد، المؤيد بالله، (٢/٢٣٦)، وشرح الأزهار، ابن مفتاح، (٤/٦٥).

(٧) التجريد للقدوري (٣/ ١٤٥٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٨٤).

(٨) البحر الزخار للمرتضى: (٢/٢٣٦).

(٩) في نسخة (ب): "فيقولان"، وج: "فيقولون".

قوله: (**من رمضان**): هذا مذهبنا، وقال (ح)[3]: لا تجب إلا نية الصيام فقط، قيل (ع): فلو نوى صيامه فرضاً أو واجباً ولم ينوه من رمضان ولا من غيره، فإن لم يكن عليه صيام واجب[قط][4] أجزأه من رمضان، وإن كان عليه صيام واجب من غيره لم يجزئه عن أيهما[5].

قوله: (**لا الفرضية**): خلافاً (لبعصش)[6]، فقال: تجب نية صومه من رمضان فرضاً.

قوله: (**ولا التبييت**): هذا قول (الهادي)، وقال (ن)، و(ك)[7]، والأظهر من أحد قولي (م): إنه يجب تبيت النية من الليل، وقال (زيد)، و(ح)[8]، و(الداعي)، و(قم): تصح النية قبل الزوال لا بعده، وقال (ش)[9]: يجب التبييت في الفرض لا في النفل[10].

قوله: (**كالنفل ومعيَّن النَّذر**): يعني أنه كرمضان على الخلاف.

قوله: (**لا القضاء ... إلى آخره**): هذه الثلاثة[11] يجب تبييت النية فيها إجماعاً.

قوله: (**طلوع الفجر**): هذا قول أكثر العلماء، وقال (ابن عباس)، و(الحسن بن صالح)، و(الأعمش)، و(أبو موسى الأشعري)، و(أبو بكر بن عياش): إنه من طلوع الشمس[12].

☜

(1) في نسخة (ب، ج): "هذه".

(2) شرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، (٤/٦٦).

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٨٤).

(4) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة شرح الأزهار، ابن مفتاح (٤/٦٧).

(5) شرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، (٤/٦٧).

(6) مختصر المزني (٨/ ١٥٢)، الحاوي الكبير (٢/ ٩٢).

(7) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣١٣).

(8) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٨٥).

(9) الحاوي الكبير (٣/ ٤٠٢).

(10) شرح الأزهار، ابن مفتاح (٤/٦٧).

(11) في نسخة (ج): "هذه النية" وهو تحريف. لأنه يقصد بالثلاثة: " لا القضاء والكفارات، ونذر صوم يوم غير معين". التذكرة الفاخرة، الحسن النحوي: (٢٥٤).

(12) البحر الزخار للمرتضى: (٢/٢٣٧)، البيان الشافي، ابن مظفر: (٢/١٠).

قوله: (**عند الشك في طلوع الفجر**): فلو أكل عند الشك لم يفسد صومه؛ لأن الأصل الليل، وقال (ك)[(١)]: يفسد.

قوله: (**مالم يستمر**): يعني فإن استمر في الجماع، أو ابتلع ما في فمه فسد صومه، قال في (الشرح): بلا خلاف، وروي عن (الحسن)، و(عطاء)، و(داود)[(٢)]: أنه لا يفسد[(٣)].

قوله: (**لم يضّره**): وهذا مذهبنا، والمراد به إذا كان على رأس جبل عالٍ بحيث يشاهد أول الفجر، فأما إذا كان في منخفض أو رأى الفجر بعد انتشاره أو سمع الأذان وهو كذلك، فإنه يفسد صومه، وقال (ف)، و(المزني)، و(زفر): إنه يفسد مطلقاً[(٤)].

قوله: (**لمن شغله الجوع**): قيل (ع): ولو فاتته الجماعة ووقت الاختيار، لكن إذا أمكنه يفطر بما يسد جوعه ثم يصلي في أول الوقت فهو أولى[(٥)].

قوله: (**وإلا خُيّر**): يعني إذا كان الجوع لا يشغله عن الصلاة خُيِّر بين تقديم الفطر أو الصلاة، وهذا ذكره (أحمد بن يحيى)، وقال (القاسم): إنه يقدم الصلاة[(٦)].

قوله: (**صَحّ صومهُ**): وفيه خلاف (ك) وقد تقدم.

قوله: (**فسد**): وذلك لأن الأصل هو النهار، وقال (الحسن)، و(عطاء)، و(داود)[(٧)]: لا يفسد بالشك.

قوله: (**مالم يتيقن الإصابة**): فلو ظنها ففي الغيم يعمل بظنه، وأما في الصحو فلعله على الخلاف كما في الصلاة.

قوله: (**يسألهم**): وذلك لأن خبرهم مقبول إذا كان فسقهم بالبغي فقط.

قوله: (**يسقط عنه الأداء**): يعني وأما القضاء فيجب متى أمكن خلاف (الأمير علي بن الحسين)[(٨)].

---

(١) المدونة، مالك (١/ ٢٦٦).

(٢) المحلى بالآثار (٤/ ٣٥١).

(٣) البحر الزخار للمرتضى: (٢/٢٣٨).

(٤) شرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، (٤/٦٧).

(٥) المصدر السابق.

(٦) البيان الشافي، ابن مظفر: (٢/١١).

(٧) المحلى بالآثار (٤/ ٣٥٣).

(٨) البيان الشافي، ابن مظفر: (٢/١٣).

قوله: (**صام بالتحري**): هذا إذا كان يميز الشهور وحصل له ظن في رمضان،[فأما إذا كان لا يميزها أولم يحصل له ظن في رمضان][1] فإنه يكون معذوراً في التأخير ثم يقضي متى تيقن وجوب القضاء.

قوله: (**والتبييت والشرط**): يعني يندب له تبييت النية؛ لجواز أن يكون قضاء ويشرط في نيته إن هو أداء وإلا فقضاء.

قوله[2]: (**لا قَبْلَهُ**): و(قش)[3]: أنه يجزئه إذا لم يتبين له حاله أجزأه بناء على ظنه المتقدم.

قوله: (**قضى يوماً**): يعني بدلاً عن يوم الفطر؛ لأنه لا يصح القضاء في يومي العيدين وفاقاً.

قوله: (**[قضى]**[4] **أربعة**): أما يوم العيد فوفاق، وأما أيام التشريق فهذا على قول (ط) و(قع): أنه لا يصح القضاء فيها، وعلى قول (م)، و(المرتضى)، و(قع): أنه يصح فلا قضاء، وهكذا الخلاف إذا صام فيهن[5] عن كفارة[6].

قوله: (**في عبادته وتسبيحه**): ذلك مندوب لكل أحد، لكن حظ الصائم بالذكر لما كان ثوابه مضاعف.

قوله: (**في إخراج مائها**): قال (أبو مضر): بأن يبزق ثلاث مرات، وقيل: بغالب الظنِّ.

قوله: (**من خلاف ريقه**): أي سوى الريق مما يعلق باللسان.

قوله: (**ولو يرطب**): إشارة إلى الخلاف (زيد)، و(ن)، و(م)، و(أحمد بن عيسى) أنه يكره بالعود الرطب، قال (زيد): وبالمبلول أيضاً، وقال (أحمد بن عيسى)، و(ش)[7]: يكره السواك بعد الزوال؛ لأنه يذهب الخلوف؛ وهو رائحة فم الصائم[8].

---

[1] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

[2] " قوله" ساقط من نسخة (ب).

[3] الحاوي الكبير (٣/ ٤٠٥).

[4] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للتذكرة الفاخرة: (٢٥٤).

[5] في نسخة (ب، ج): "فيها".

[6] البيان الشافي، ابن مظفر: (١٤/٢).

[7] الأم للشافعي (٢/ ١١١).

[8] شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٧٦/٤).

قوله: (**سيما للشاب**): وذلك لأن شهوته أكثر، ولو أمن الشهوة والمحظور من نفسه فلا كراهة ذكره في (الشرح)، و(ش)[1]، وقال (ك)[2]: يكره، وقال (ح)[3]: تكره العناقة[4] دون التقبيل.

قوله: (**كُنْدُر**): يعني اللبان الشحري[5].

قوله: (**أَو مُوميَاوِي**): يعني الشمع[6]، وهذا قول (م) أنه يكره مضغه، وقال (ط)، و(ش)[7] : لا يكره؛ لأنه لا يتفتت، قال (م)، [و(ص)][8]و(أبو جعفر)، و(ح): وكذا ما له طعم فإنه يكره مضغه، وقال (ض زيد): لا يكره[9].

قوله: (**وبنيته محظور**): يعني إذا ترك الأكل قصداً للوصال بين يومين بالصوم كان آثماً وأجزأه الصوم، وإن ترك الأكل لعذر لا يقصد الوصال جاز وكره لخشية الضعف المؤدي إلى الفطر.

فصل: [في مفسدات الصوم]

قوله: (**مما يمكن الاحتراز منه**): يراد لا من العين فما جمع هذه الصفات أفسد الصوم.

قوله: (**له فعل**): يعني تمكين، و(قن)، و(قش)[10] لا يفسد مع الإكراه مطلقاً، وقال (ح): إنه يفسد ولو لم يبق منه تمكين[11].

---

(1) الحاوي الكبير (٣/ ٤٤٠).

(2) المدونة (١/ ٢٦٨).

(3) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٤٣٠).

(4) في نسخة (ب، ج): " المعانقة".

(5) تهذيب اللغة(١٥/ ٢٦١)، الصحاح (٦/ ٢١٩٣)، لسان العرب (١٣/ ٣٧٧). لم أجد كلمة "شحري".

(6) العين (٨/ ٢٠٢)، جمهرة اللغة (١/ ٢٤٨).

(7) الأم للشافعي (٢/ ١١٠)، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٣٤١).

(8) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للانتصار يحيى بن حمزة: (١٦١/٦).

(9) البحر الزخار للمرتضى: (٢٤٤/٢)، الانتصار يحيى بن حمزة: (١٦١/٦).

(10) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٣٣٥).

(11) من قوله: " وقن وقش: لا يفسد" إلى قوله: "ولو لم يبق منه تمكين" ساقط من نسخة (ب).

قوله: (**وناسياً**): هذا مذهبنا وعند (زيد)، و(ق)، و(د)، و(ن)[1] و(ح)[2]، و(ش)[3]: لا يفسد مع النسيان في الأكل ونحوه، وفي الجِماع[4].

قوله: (**وما لا يؤكل**): يعني في العادة وهذا إشارة إلى خلاف (أبي طلحة)[5]، و(الحسن بن صالح)[6].

قوله: (**من ماء المضمضة**): وذلك لأنه اختار سببه، وفيه خلاف (أحمد)[7]، و(إسحاق)، و(قن) في المضمضة مطلقاً[8].

قوله: (**ولو للصلاة**): خلاف (الصادق)[9].

قوله: (**وفي الثلاث**): يعني المشروعة في وضوء الصلاة خلاف (زيد).

قوله: (**ولصلاة فرض**): وقال (الشعبي)، و(النخعي)، و(ابن أبي ليلى): لا يفسد إن كان[10] الوضوء لصلاة فرض، وإن كان لصلاة نفل أفسد[11].

قوله: (**وإن لم يُبَالغ**): وقال (صش)[12]: لا يفسد إلا أن يبالغ فيه، وهكذا الخلاف في الاستنشاق كما في المضمضة.

قوله: (**ومن سعوطٍ بالنهار**): وهو صب الدُهن في الأنف، فإذا أنزل منه شيء إلى الجوف أفسد خلاف (داود)[1]، وإن لم ينزل منه شيء [لم يفسد[2]، وقالت الفقهاء: إذا وصل الدماغ أفسد، وأما إذا

---

(١) "ون" ساقط من نسخة (ب).

(٢) الأصل للشيباني (٢/ ١٥٩).

(٣) الأم للشافعي (٢/ ١٠٦).

(٤) البيان الشافي، ابن مظفر: (٢/١٥).

(٥) في نسخة (أ، ب): "طلحة" وهو تحريف والصواب ما أثبته من نسخة "ج"؛ موافقة للبيان الشافي: (٢/١٥).

(٦) البيان الشافي، ابن مظفر: (٢/١٥).

(٧) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١/ ٤٤١).

(٨) المصدر السابق.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) "كان" ساقط من نسخة (ب).

(١١) شرح الأزهار، ابن مفتاح (٨٢/٤).

(١٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، البغوي (٣/ ١٦٥).

استصعد بالليل وبقي منه شيء][3] في الرأس إلى [٤٨/ و] النهار ثم نزل الجوف فإنه لا يفسد ذكره (الفقيه ح).

قوله: (**يمكن بذله**): يعني وحده ذكره الفقيهان (ح، ف)، وقيل (ع): ولو مع الريق، وقال (ح): إنه يعفى عن قدر العدسة فما دونها[4] .

قوله: (**أخَذهُ بيده**): وكذا أخرجه إلى الخارج من شفاته أو على السواك أو الخيط ثم ابتلعه، فإنه يفسد، وقال (أبو مضر): [إنه][5] لا يفسد؛ لأنه معفو عنه في أصله ذكره على أصل (م)، وأما إذا أخرج الريق على طرف لسانه ثم ابتلعه فإنه لا يفسد خلاف (الأستاذ)[6].

قوله: (**رجعا عمداً**): هذه عبارة (التذكرة)، و(اللمع)[7]، و(الزهور)، و(المذاكرة)، ومفهومها: [أنه][8] إذا كان رجوعهما سهواً منه لم يفسد ولو كان بفعل منه، وقال في (البيان)[9]: إنه يفسد إذا كان بفعل منه ولو ناسياً لصومه.

قوله: (**أو استدعاهما**): يعني إذا كان خروجهما باختيار منه فيكون قد تعمد سبب الرجوع فيفسد الصوم.

قوله: (**من محل الخاء**): يعني حين يكون الرجوع من الفم لا ما رجع[1] قبل وصوله الفم لم يفسد، وقد جعل الفم من محل الخاء المعجمة، وهذا ذكره (الغزالي)[2]، وقيل (ح): إنه موضع التطهير حيث يصل الماء، قيل (ف): وهو الأولى؛ لأن محل الخاء في الحلق[3].

☜

(1) المحلى بالآثار (٤/ ٣٠٧).

(2) " أفسد خلاف داود، وإن لم ينزل منه شيء [لم يفسد" ساقط من نسخة (ب).

(3) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للمصدر. البحر الزخار للمرتضى: (٢٥١/٢). وفي (ب) تقديم وتأخير وهو خطأ.

(4) البيان الشافي، ابن مظفر: (١٥/٢).

(5) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(6) البحر الزخار للمرتضى: (٢٥١/٢).

(7) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [١٧١].

(8) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(9) البيان من فقه أهل البيت، سليمان ناصر السحامي: [ظ/٢٥٦].

قوله: (**الوطء**)[٤]: وهو ما أوجب الغسل في أي فرج كان، والخلاف (لأح): في البهيمة إذا لم ينزل كما في الغسل، والخلاف في الناسي قد تقدم[٥].

قوله: (**إنزال المني... إلى آخره**): هذا يفسد، ولا يوجب الكفارة، وقال (ك)[٦]: إنه يوجبها أيضاً.

قوله: (**بنظر**): هذا مذهبنا، وعند (ح)[٧]، و(ش)[٨]: إنه لا يفسد إذا كان عن نظرٍ لشهوة.

قوله: (**وفكرٍ**): هذا ذكره (ض جعفر)، ورواه (أبو جعفر) عن (القاسم)، و(الهادي)، و(ن)، وذكره في (أصول الأحكام) وهو الأصح من احتمالي السيدين، وعند (ح)، و(ش)، وأحد احتمالي السيدين: أنه لا يفسد، وأما الإمذاء لشهوة فلا يفسد خلاف (ق)، و(د) و(قن)، و(قش)، و(ك)[٩].

قوله: (**ولا يُكره**): أما إذا كان لحاجة كمضغ المرأة لطفلها فلا يُكره وأما لغير حاجة فهذا قول (ض زيد)، وعلى قول (م)، و(ص)، و(أبي جعفر) أنه يكره[١٠].

قوله: (**والكحل**): يعني ولو جرى في الحلق؛ لأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم "كان يكتحل وهو صائم"، وقال (ابن أبي ليلى)، و(ابن شبرمة): إنه يفسد.

قوله: (**والذرور**): يعني ما يذر في العين من الأدوية[١١]، ولو جرى في الحلق خلاف (ك)[١] و(أحمد)[٢].

☜

(١) في نسخة (ب، ج): "لأن ما رجع".

(٢) الوسيط في المذهب للغزالي (٢/ ٥٢٧).

(٣) البيان الشافي، ابن مظفر: (٢/١٦).

(٤) " قوله: (الوطء)" ساقط من نسخة (ج).

(٥) صفحة: (٩٣).

(٦) التبصرة للخمي (٢/ ٧٣٨).

(٧) التبصرة للخمي (٢/ ٧٣٨).

(٨) بحر المذهب للروياني (٣/ ٢٦٢).

(٩) المصدر السابق.

(١٠) البيان الشافي، ابن مظفر: (٢/١٧).

(١١) تهذيب اللغة (١٤/ ٢٩١)، لسان العرب (٤/ ٣٠٤).

قوله: (**ولو وصل دماغه**): وقال (ح)[3]: يفسد.

قوله: (**وفي الإحليل**): يعني باطن الذكر خلاف (ش)[4]، و(ف)[5].

قوله: (**والحجامة**): خلاف (أحمد)، و(إسحاق)، و(الأوزاعي)[6].

قوله: (**كالحُقْنَة**): وهي إدخال الدواء من الدبر، وقال (ح)، و(ش): إنها تفسد[7].

قوله: (**بما يصله**): خلاف (ح)، و(ش).

قوله: (**ولو استقرت**): يعني في جوفه خلاف (ح).

قوله: (**أو طعن نفسه أو باختياره**): خلاف (ش).

قوله: (**يُكْرَه**): يعني في الكثير؛ لأنه يمكن الاحتراز منه لا القليل المعتاد، فهو لا يمكن الاحتراز منه فلا يكره.

قوله: (**على لِسَانِهِ**): وفيه خلاف (الاستاذ)، وقد تقدم.

قوله: (**إن لم يَرْجِعَا**): هذا مذهبنا أن القيء لا يفسد ولو تعمده إذا لم يرجع منه شيء من الفم، وقال (زيد)، و(ن)، و(ح)، و(ش): إنه يفسد إذا تعمد خروجه[8].

قوله: (**الغالب**): يعني الذي يعتاده على الأغلب.

قوله: (**أو النادر اليسير**): هذا ذكره الفقيه (س)، ومثله في (المذاكرة)، وقيل (ح): إنما كان نادراً منه فإنه يفسد ولو قلَّ، وقال في (الزوائد)، و(ش): إن البلغم لا يفسد مطلقاً[9].

☜

(1) جاء في المدونة: "قلت: أرأيت الصائم يكتحل بالصبر والذرور والإثمد وغير هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: هو أعلم بنفسه إن كان يصل إلى حلقه فلا يكتحل". المدونة (١/ ٢٦٩).

(2) الجامع لعلوم الإمام أحمد (٧/ ٤٠٢).

(3) المبسوط للسرخسي (٣/ ١٢٢).

(4) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٦٣).

(5) المبسوط للسرخسي (٣/ ١٢٢).

(6) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، (٣/ ١٢٤٢)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف(١/ ٤٤٢).

(7) المصادر السابقة.

(8) المصادر السابقة.

(9) البيان الشافي، ابن مظفر: (١٧/٢).

قوله: (**ولا جامع الصِّفاتِ**): يعني التي قدمها في أول الفصل في عقد ما يفسد الصوم، لكنه لا يمكن الاحتراز منه.

قوله: (**فإن كَثُر**): وذلك لأن الدخان لا يجتمع في الفم بحيث ينزل منه في الفم[1] ما يفطر.

قوله: (**لا إن كَثُر**): والكثير هو: ما اجتمع في الفم بحيث يمكن إخراجه فإذا ابتلعه أفسد وما لم يجتمع لا يفسد.

قوله: (**ولو تعمدهما**): هذا قول (م) أنما شُق الاحتراز منه عفي عنه ولو تعمده، وروي عن (ط)، و(ش)[2]، و(الزوائد) أنه يفسد إذا تعمد فتح فمه له[3].

قوله: (**لا لدخولها**): يعني فأما إذا فتح فمه قاصداً لدخول شيء مما يُفطر[4] ثم دخل ما قصده أو غيره فإنه يفسد صومه.

قوله: (**أو لا لشيء**): يعني إذا فتح فمه لغير شيء فدخل شيء مما يفطر، وفي هذا نسختان في (التذكرة) إحداهما: جعله (**مفطراً**)، وأخر قوله: (**أو لا لشيء**) بعد قوله: (**لا لدخولها**)، والنسخة الثانية: جعله (**لا يفطر**)، وهو الأصح، ورواه في (الزهور) عن (السيدين) فجعل في هذه النسخة، قوله: (**أو لا لشيء**) بعد قوله: (**للتثاؤب**)، قبل قوله: (**لا لدخولها**).

قوله: (**فيتعذر إخراجه**): قيل (س، ف): يعني وحده، وقيل (ع): ولو مع الريق[5].

قوله: (**فدخلا بغير فعله**): يعني حيث لم يبق له تمكين ولا ابتلاع فلو ابتلع ما صب في حلقه أفسد عليه ذكره في (البيان)[6].

قوله: (**عارضاً**): يعني بعد أن نوت الصوم وهي عاقلة.

قوله: (**لا بالاحتلام**): ذلك إجماع.

---

(1) في نسخة (ب، ج): "في الحلق".

(2) مختصر المزني (٨/ ١٥٢).

(3) البيان الشافي، ابن مظفر: (١٧/٢).

(4) " مما يُفطر" ساقط من نسخة (ب).

(5) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٩٠/٤).

(6) البيان من فقه أهل البيت، سليمان ناصر السحامي: [و/٢٥٧].

[**قوله**: (**والمذي لشهوة**): يعني لا يفسد الصوم خلاف (ق)، و(د)، و(قن)[1]، وأحد قولي (ش)[2]، و(ك)[3]][4]

قوله: (**وأصبح جنباً**): هذا مذهبنا أن ذلك لا يفسد في الجنابة والحيض والنفاس، وقال (الحسن): [إنه][5] يفسد في الكل، وقال (الحسن بن صالح)[6]، و(الإمامية)[7]: إن[8] ذلك يفسد إذا كان عن جماع لا احتلام[9] .

قوله: (**قضى الصلاة**): يعني إذا كانت الجنابة مجمعاً عليها، وكانت صلاته بالوضوء، فإن كانت مختلف فيها، أو كانت صلاته بالتيمم فلا قضاء عليه، وكذا بالوضوء مع قلة الماء حيث لم يجد منه إلا ما يتوضأ به فقط.

قوله: (**ولا لما يعرض من جنون وصرع وإغماء**): هذا مذهبنا، وقال (الناصر): إنه يفسد مطلقاً، وقال (ش)[10]: إنه يفسد إذا كان في كل النهار، وإن كان في بعضه فقولان له.

قوله: (**ولا بنية قطعيه، كالصلاة، والحج**): وفي ذلك خلاف (ش).

قوله: (**والوضوء**): يعني إذا كان بعد فراغه منه، فأما إذا كان في حال فعله فإنه يُرفض ويَبطل ذكره (ص)، و(ابن الخليل)، و(أبو مضر)، ومثله في (الشرح) خلاف الإمام (ح)، وفي نسخة: (**لا الوضوء**): ومراده فيها إذا كان في حال الوضوء[11].

---

(1) الانتصار يحيى بن حمزة: (٦/١٤٥).

(2) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٣٥٦).

(3) المدونة (١/ ٢٦٨).

(4) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة لشرح الأزهار، ابن مفتاح، (٤/٩٠).

(5) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(6) في نسخة (ب، ج): "الحسن البصري".

(7) المبسوط للطوسي: (١/٢٧٢).

(8) " إن" ساقط من نسخة (ب).

(9) البحر الزخار للمرتضى: (٢/٢٥٢).

(10) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٣٠).

(11) البيان الشافي، ابن مظفر: (٢/١٨).

قوله: (**ولا بالكبيرة**): يعني إذا فعل معصية كبيرة لم يفسد صومه وإن كانت تبطل صلاته[1] وأحد قولي (الناصر)، و(الإمامية)[2] أنها تفسد.

قوله: (**عند (الهادي) و(م)**: وهو قول (زيد)، و(ق)، و(د)، و(ن)، وأحد قولي (القاسم) و(أحمد بن عيسى)، و(محمد بن عبد الله)، و(ص)، وقال (ط) وأحد قولي (القاسم) و(ابن حنبل): إنها تجب في الوطء مطلقاً، وفي الأكل [٤٨/ ظ] إذا كان عمداً، وقال (ح): إنها تجب في الوطء إذا كان في فرج آدمي، وفي الأكل إذا كان عمداً، ومما يعتدى به، و(قش): إنها تجب في الوطء إذا كان في الفرج وكان عمداً لا في غيره، وقال (ك)، و(الإمامية): إنها تجب في كل[3] إفطار بمعصية[4].

قوله: (**بالتَخْيير**): هذا قول (القاسم)، و(ط)، و(ك)[5]، وقال (ح)[6]، و(ش)[7]: إنها على الترتيب: العتق، ثم صيام شهرين متتابعين، ثم إطعام ستين مسكيناً، وذكره (م) على قول من يوجب الكفارة.

قوله: (**في الأيام**): يعني في شهر واحد، وهذا ذكره (ط)، و(ش)، وقال الإمام (ح)، و(ح): لا يكرر ما دامت عليه ولم يخرجها[8].

قوله: (**لا في اليوم**): وقال (ابن حنبل)[9]: إنها تكرر.

قوله: (**فعلى اعتبار الابتداء والانتهاء**): يعني يجب على قول من يعتبر الابتداء، ولا يجب على قول من يعتبر الانتهاء، وهذا ذكره في (مهذب ش)[10]، واختاره الفقيه (س)[1]، وقال (القاسم)، و(قش)، و(ك): تجب الكفارة، وقال الإمام (ح): تسقط، وقال (ح): تسقط بالحيض والمرض لا بالسفر[2].

---

(١) في نسخة (ب، ج): "تبطل ثوابه".

(٢) المبسوط للطوسي: (١/٢٧٠).

(٣) "كل" ساقط من نسخة (ب، ج).

(٤) الأحكام، الهادي، (١/٢٢١)، شرح التجريد، المؤيد بالله، (٢/٢٧٢)، شرح الأزهار(٤/٩١).

(٥) المدونة (١/ ٢٧٤).

(٦) المبسوط للسرخسي(٣/ ١٢٨).

(٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٢٠).

(٨) المصادر السابقة.

(٩) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٤٧).

(١٠) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٧٢).

قوله: (**ونفاها (ش)**)[3]: واختاره في (الانتصار)[4] ورواه عن الأئمة.

قوله: (**وعليها أيضاً**): هذا ذكره في (الشرح)، و(ك)[5]، و(قش)[6]، وقال الإمام (ح)[7]، و(قش)[8]: لا كفارة عليها؛ لأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يوجبها عليها.

قوله: (**وغَرِمهَا**): يعني أنها ترجع عليه بها؛ لأنها لزمتها بسببه.

قوله: (**إن أكرهها**): يعني حيث بقي منها فعل أو تمكين، فأما إذا لم يبق منها تمكين فلا كفارة عليها، ولا يفسد صومها.

قوله: (**جواز الجزع**): هكذا في (الانتصار)[9]، قال: لأنه جاء إلى الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يضرب صدره، ويخمش وجهه، ويقول: هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ[10] ، ولم ينكر عليه الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

☜

(1) التذكرة الفاخرة، الحسن النحوي: (٢٥٧).

(2) البيان الشافي، ابن مظفر: (٢/٢٠).

(3) الأم، الشافعي، (٢/١١٠).

(4) الانتصار يحيى بن حمزة: (٦/١١٦).

(5) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٤٢).

(6) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٢١).

(7) الانتصار يحيى بن حمزة: (٦/١١٤).

(8) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٢١).

(9) الانتصار يحيى بن حمزة: (٦/١٠٨).

(10) الحديث عن زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان فقال: يارسول الله اني قد هلكت! قال صلى الله عليه وآله: وما ذاك؟ قال: باشرت اهلي فغلبتني شهوتي حتى فعلت، فقال صلى الله عليه وآله: هل تجد عتقا؟ قال: لا والله ما ملكت مخلوقا قط. قال صلى الله عليه وآله فصم شهرين متتابعين. قال لا والله لا أطيقه، قال صلى الله عليه وآله: فانطلق فاطعم ستين مسكينا، قال لا والله لا أقوى عليه، قال فأمر له رسول الله صلى الله عليه وآله بخمسة عشر صاعا لكل مسكين مد، فقال يارسول الله والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا قال صلى الله عليه وآله فانطلق وكله انت وعيالك. رواه الإمام زيد في مسنده، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال،(ج ١ / ص ٢١٠)، وبلفظ مقارب رواه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، ح(١٨٣٤)(٢/ ٦٨٤)، ومسلم:

=

قوله: (**ونصف صاع**): وذلك لأن العرق الذي أعانه به الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، هو ثلاثون صاعاً، وهذا هو ظاهر كلام (الهادي)، و(ن)، و(الأمير ح)، وقال (ط)، و(ع): إنه يجب لكل مسكين صاع؛ لأن زوجته أعانته بمثل ما أعانه الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقال (ك)[1]، و(ش)[2]: إن العرق خمسة عشر صاعاً، وجعلا الإطعام لكل مسكين مُداً[3].

قوله: (**في معصية إذا تاب**): هذا أخذه الفقيه (س) من هذا الحديث، وهو خلاف ما ذكره أهل المذهب.

قوله: (**مجمل السائل**): لأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ((ويلك مالك)).

قوله: (**أنه فقير**): هذا هو المذهب خلاف (أبي جعفر)، فقال: عليه البينة.

قوله: (**وأنه لا يتبرع في حق الله**): وذلك لأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ملَّكه إياه وأمره بإخراجه، فلو كان يصح التبرع به لأخرجه عنه، وهذه ثمانية أحكام، وزاد الإمام (ح) عليها حكمين: الأول: أن الكفارة مؤخرة عن نفقة العيال، الثاني: أنه لا كفارة على الامرأة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يأمرها بذلك، وهو محل التعليم[4].

فصل: [في رخص الصوم]

من هذا الفصل إلى كتاب الحج لغير الفقيه (س)، بل للسيد (محمد بن يحيى الطبيب)[5]، ولكنه قد قرئ على الفقيه (س) فاستحسنه وأقره.

قوله: (**والمسافر**): يعني متى خرج عن الميل على قول (الهادي)[1]، أو عن عُمران البلد على قول (م)[2] عازما على مسافة السفر على حسب الخلاف فيها فيجوز له الفطر ولو لم يحس بعناء ولا ضرر أو لو أقام في موضع دون عشرة أيام ما دام يقصر الصلاة ذكره في (التقرير)، ولو لم يقصد بالسفر إلا الفطر.

☜ كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، ح(١١١١)(٢/ ٧٨١).

(١) الذخيرة للقرافي (٢/ ٥١٧).

(٢) الأم للشافعي (٢/ ١٠٨).

(٣) البيان الشافي، ابن مظفر: (٢/٢٢).

(٤) الانتصار يحيى بن حمزة: (١٠٩/٦).

(٥) لم أقف له على ترجمة.

قوله: (**ولو بعد الفجر**): هذا مذهبنا، وقال (ح)[3]، و(ش)[4]: لا يجوز إلا إذا أنشأ السفر قبل الفجر، وعندنا أن الفطر في السفر جائز والصوم أفضل إلا التطوع فيكره ذكره في (الشرح)، وقال (ابن عمر): إنه يكره الصوم في السفر، وقالت (الإمامية)[5]، وأهل (الظاهر)[6]: يجب الإفطار في السفر.

قوله: (**والمريض**): يعني إذا خشي الضرر من الصوم وهو حدوث علة أو زيادتها أو طولها فيستحب له الفطر ويكره الصوم ذكره السيدان، وقال (ك)[7]، وأهل (الظاهر)[8]، والسيد (ح): إنه يجوز الفطر لمجرد المرض كما في السفر، وقال (الحسن)، و(ابن سيرين)، و(إسحاق): أنه يجوز للوجع الخفيف كالرمد ووجع الضرس والإصبع ونحوه[9].

قوله: (**وصاحب العطش**): يعني الذي يخشى الضرر من ترك الشرب، فيجوز له الشرب والأكل؛ لأن صومه قد بطل.

قوله: (**العاجز عن الصوم**): يعني[10] الذي لا يمكنه الصوم إلا بمضرة تلحقه.

قوله: (**خافتا على الجنين والمرضع**): يعني إذا خافت الحامل سقوط الحمل وخافت المرضع ضرر الرضيع ففي هاتين يجب عليهما الفطر؛ لأن الضرر على الغير.

قوله: (**يجوز لهم الإفطار**): قد دخل في هذا الحامل والمرضع وهو يجب عليهما الإفطار، لكن تسامح في العبارة.

☜

[1] الأحكام للهادي: (١ /٢١٥).

[2] شرح التجريد، المؤيد بالله: (٢/١٦٥).

[3] شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٤١١).

[4] الأم للشافعي (٢/ ١١٢).

[5] المبسوط للطوسي: (٢/٢٨٤).

[6] المحلى بالآثار (٤/ ٣٨٤).

[7] المدونة (١/ ٢٧٢).

[8] المحلى بالآثار (٤/ ٣٨٤).

[9] البيان الشافي، ابن مظفر: (٢/٢٤).

[10] " يعني" ساقط من نسخة (ب، ج).

قوله: (**ويخطر مع خشية التّلف**): فلو صام كان عاصياً فلا يجزئه إن تلف، وإن سَلِم فعلى قول أهل الابتداء لا يجزئه أيضاً، وعلى قول أهل الانتهاء يجزئه، وهكذا يأتي في الحامل والمرضع إذا صامتا والله أعلم، ويضمن إذا حصل به تلف الصبي أو الجنين.

قوله: (**وكذا المُكْرَه**): يعني أنه يجوز له الفطر عند خشية الضرر ممن أكرهه عليه، ومثله ذكر الفقيه (ل)، وقيل (ي): لا يجوز إلا عند خشية التلف؛ لأن ذلك فعل محظور وهو الإفطار، قيل (ف): والأول أظهر كما في المريض ونحوه، وظاهر كلام (الكتاب): أنه يُحظر[1] الصوم مع خشية التلف عند الإكراه كما في المريض، وهذا يستقيم على قول (الهادوية): إذا كان هذا المكرَه ممن لا يقتدى به، فأما إذا كان ممن يقتدى به ويكون في قتله إعزازٌ للدِّين فإنه يجوز له الصوم ويستحب أيضاً، وعلى قول (م): يستحب له الصوم مطلقاً ذكر ذلك الفقيه (ع)[2].

قوله: (**من رأس المال**): يعني إذا مات قبل إخراجها وإلا فهو يلزمه إخراجها في حياته حيث هو آيس من زوال عذره، ويلزم الوارث بعد موته، ولو لم يوصِ بها عندنا.

قوله: (**وفديته إذا تعذر القضاء**): يعني بعد ما كان راجياً لزوال عذره، فإن أخرجها بعد اليأس وقبل موته كانت من الرأس إذا كان صحيحاً، وإن كان في مرض موته فمن الثلث، وإن مات قبل إخراجها أخرجت بعد موته من الثلث إذا أوصى، وإن لم يوصِ فلا شيء على الورثة.

قوله: (**ويستحب الإمساك**): وذلك لخشية التهمة بقلة الرغبة في الثواب، وقال (ش)[3]: لا يستحب الإمساك، وقال (ح)[4]: بل يجب.

قوله: (**وقد أكل**): فأما إذا لم يكن قد أفطر، فإنه يلزمه الإمساك[٤٩/ و] وإذا لم يكن قد نوى لزمته النية على قول الهادي بصحتها في بقية النهار.

قوله: (**والمجنون... إلى آخره**): هذا لف ونشر.

---

[1] في نسخة (ج): "يحظر يوم الصوم" وهذه زيادة فيها تحريف.

[2] البيان الشافي، ابن مظفر: (٢/٢٦).

[3] الأم للشافعي (٢/ ١١٢).

[4] شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٤١١).

قوله: (**لا يلزمهم الإمساك**): يعني ولو لم يكونوا أفطروا؛ لأن أول نهارهم ساقط عنهم فلا يجب آخره؛ لأن اليوم لا يتبعض، وهذا في الجنون الأصلي، وأما في الطارئ فيجب الإمساك، وينوي الصوم حيث لم يكن قد أفطر، وحيث قد أفطر يستحب الإمساك ويلزم القضاء.

قوله: (**في صوم القضاء**): كذا في صوم الكفارة والنذر غير المعين، ولا يجوز لهم الإفطار لغير عذر عندنا خلاف (الجويني)[1]، وقواه الفقيه (س).

قوله: (**إلا النذر المعين**): يعني حيث أفطر ناسياً فيلزمه الإمساك، وقال (ص): لا يجب إلا في رمضان[2].

قوله: (**فيهما**): يعني في القضاء والنذر المعين، وهذا ذكره (ض زيد)، و(أبو مضر) على أصل (الهادي)[3] قياساً على رمضان؛ لأنه يفسق بالقياس، قال الإمام (ح)، والأمير (ح): وفي تخريجهما له نظر؛ لأن التفسيق لا يكون إلا بدليل قطعي[4].

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٤/ ٦).

(٢) المهذب للمنصور بالله: (ص: ١٢٥).

(٣) في نسخة (ب، ج): "يحي عليه السلام".

(٤) البحر الزخار للمرتضى: (٢/٢٣٤).

فصل: [في ترك الصيام]

قوله: (**غير مستحلٍ**): فلو تركه استحلالاً صار مرتداً ولو ليوم واحد، ولا يلزمه القضاء بعد التوبة عندنا خلاف (زيد)، و(ن)، و(ح) ، و(ش)[١]، و(الوافي)[٢].

قوله: (**وجب عليه القضاء**): ويجزئه عن كل يوم يوم كما لو تركه لعذر، وقال (ربيعة): عن كل يوم اثنا عشر يوماً، وقال (ابن المسيب): شهراً، وقال (النخعي): ثلاثة آلاف يوم، وعن (علي)، و(ابن مسعود): لا يجزئه الدهر كله، وقال (الأستاذ)، و(قن): لا قضاء [عليه][٣][٤].

قوله: (**رمضان أو بعضه**): وكذا لو جُنَّ سنيناً كثيرة بعدما كان بالغاً عاقلاً فإنه يلزمه القضاء متى عاد إليه عقله؛ لأن ذلك كالمرض الذي يزيل العقل يجب قضاء ما فات به من الصيام لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة:١٨٤]، ولا يجب قضاء الصلاة؛ لأنه لم يرد[٥] فيها دليل في حق المريض ونحوه بالقضاء، وقال (الناصر)، و(ش)[٦]: لا يلزمه قضاء ما فاته من الصيام بالجنون مطلقاً، وقال (ح)[٧]: إن جُنَّ الشهر كله لم يجب قضاؤه، وإنَّ جُنَّ بعضه وجب قضاؤه.

قوله: (**متَحرياً**): يعني أنه يقضي حتى يغلب بظنه أنه قد قضى ما عليه، وتستحب له الزيادة بعد ذلك احتياطاً، ويأتي بنية مشروطة حيث يجوز أنه قد استغرق ما عليه.

قوله: (**إذا لم يعلم وقت البلوغ**): وإن علم وجب [العمل][٨] هذا ذكره الفقيه (س): أنه لا يعمل بظنه إلا إذا لم يعلم وقت بلوغه، وأما إذا عرف وقته فإنه يعمل باليقين؛ لأنه واجب عليه بيقين فلا يسقط إلا بيقين، والذي في كتب أهل المذهب في (الشرح)، و(اللمع)[٩]، و(الإفادة)[١]، وغيرها أنه يعمل بظنه

---

[١] الحاوي الكبير (١٣/ ١٧٩).

[٢] البيان الشافي، ابن مظفر: (٢٨/٢).

[٣] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

[٤] البيان الشافي، ابن مظفر: (٢٨/٢).

[٥] في نسخة (ب): "يجب".

[٦] البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٦٣).

[٧] الأصل للشيباني(٢/ ١٦٥).

[٨] ما بين المعقوفين أثبته من نسخة (ب، ج) وفي نسخة (أ): "العلم"، وهو خطأ.

[٩] اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [١٧٤].

ولم يفصِّلوا هذا التفصيل، ولعل كلام الفقيه (س) يستقيم حيث لم يكن صام شيئاً من بعد بلوغه، وكلام (الشرح)، و(اللمع) حيث كان صام البعض وترك البعض ونسي قدره.

قوله: (**لم يجب قضاؤه**): هذا مذهبنا أنه يجوز إفساده ولا يجب قضاؤه، وعند (زيد)، و(ح) أنه يجب بالدخول فيه ولا يجوز إفساده ويجب قضاؤه عليه؛ قياساً على حج النفل، وهكذا عندهم في صلاة النفل[٢].

قوله: (**ويجوز متفرقاً**): لكن إذا كان فاته مجتمعاً فتفريقه في القضاء أشد كراهة، وهذا مذهبنا أنه يجوز له القضاء كيف شاء ذكره في (الشرح)، و(اللمع)[٣]، وقد روي أن عائشة رضي الله عنها كانت تقضي في شعبان[٤]، قيل[٥]: ولا يعترض هذا بأن الواجبات على الفور[٦]، فإن هذا فور وهو القضاء في السنة، كالأداء في السنة شهر[٧]، وقال (الناصر): إنه يجب القضاء مجتمعاً، ولو فاته مفترقاً وإن فرق القضاء لغير عذر لم يجزه، وقال (ش): إن فاته مجتمع وجب القضاء مجتمعاً، وإن فاته متفرقاً جاز القضاء مفترقاً، وقال (داود): يقضي كما فاته من أيام الشهر فالأول بالأول، والثاني بالثاني إلى آخره[٨].

☜

(١) الإفادة في فقه المؤيد بالله، أبو القاسم، [ظ/٣٢].

(٢) البيان الشافي، ابن مظفر: (٢/٢٩).

(٣) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [١٧٥].

(٤) الحديث عن أبي سلمة قال سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول ((كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان قال يحي الشغل من النبي أو بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم)). رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان، ح(١٨٤٩)(٢/ ٦٨٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، ح(١١٤٦)(٢/ ٨٠٢).

(٥) " قيل" ساقط من نسخة (ب، ج).

(٦) " على الفور" ساقط من نسخة (ب).

(٧) لعله يقصد انه وجب أداء رمضان مرة في السنة فكذا القضاء يجوز تأخيره طالما هو في السنة.

(٨) البحر الزخار للمرتضى: (٢/٢٥٩).

قوله: (**وهي إطعام مسكين**): يعني نصف صاع، وهذا قول (الأحكام)[1]، و(ط)، و(ص) و(ك)[2]، وقال في (المنتخب)[3]، و(زيد)، و(ح)[4] و(م): لا تجب الكفارة بل تستحب، وقال(ش): يجب إن ترك القضاء لغير عذر، وقال (ابن عباس)، و(ابن عمر)، و(قتادة): تلزمه الكفارة فقط دون القضاء[5].

قوله: (**قال ص**): واختاره في (الانتصار)[6].

قوله: (**خلاف الإجماع**): هذا على أحد قوليهما، والقول الثاني وهو الصحيح: أنه ليس بمخالف للإجماع؛ لأنه أخذ من كل قول بطرف[7].

قوله: (**ويحتمل لزومها**): هذان الاحتمالان ذكرهما الفقيه (ي) ورجح عدم الوجوب ورواه عن الأمير (ح).

قوله: (**أيّام التشريق**): هذا قول (م)، و(المرتضى)، و(قع) أنه يصح القضاء فيها ويكره، وقال (ط)، و(قع) ورواه في (الكافي) عن (زيد)، و(القاسم)، و(الهادي)، و(الداعي)، و(م): أنه لا يصح، وأما في العيدين فوفاق[8].

قوله: (**يوم العيد جاز**): يعني صح النذر والصوم وفيه خلاف يأتي إن شاء الله تعالى[9].

قوله: (**ولا يصوم أحد عن أحد**): أما في حياته فوفاق ذكره في (البحر)[10]، وأما بعد موته فهذا قول (القاسم)، و(زيد)، و(ط)، و(ح)[11]، و(ك)[12]، وأخير (قش)[1]، وعند (ق)، و(د)، و(ن)، و(م)،

---

(1) الأحكام للهادي: (١ /٢٢٦).

(2) المدونة (١/ ٢٨٧).

(3) المنتخب للهادي: (٩٣).

(4) الأصل للشيباني(٢/ ١٥٤).

(5) البيان الشافي، ابن مظفر: (٢/٢٨).

(6) الانتصار يحيى بن حمزة: (٦/١٧٠).

(7) شرح التجريد، المؤيد بالله، (٢/ ٣٠٠)، التحرير، أبو طالب (ص: ١١١).

(8) البيان الشافي، ابن مظفر: (٢/٣٠).

(9) صفحة: (٥٨٦).

(10) البحر الزخار للمرتضى: (٢/٢٥٩).

(11) الأصل للشيباني(٢/ ١٦٥).

(12) البيان والتحصيل (٢/ ٣٣٩).

و(ص) ،و(الوافي)، و(قش)، و(ابن عباس) أنه يصح، وقال (أحمد) و(إسحاق): يصح في النذر، لا في قضاء رمضان[٢].

قوله: (**إن قال صوموا أو كفروا**): وذلك لأنه يجب امتثال ما عينه الموصي في مسائل الخلاف، ولو خالف مذهب الوصي. قيل (ح): بخلاف ما لو أمره بالصلاة عنه، فإنه لا يمتثل؛ لأنها تنتقل إلى المال في حال الحياة.

قوله: (**فالخلاف**): يعني فيعمل الوصي بمذهب نفسه في ذلك وإلا فالخلاف في الصورتين معاً، وهذا التفصيل ذكره الفقهاء (ي، ح، ع)، وظاهر كلام (الشرح)، و(شرح الإبانة)، و(البيان)[٣] أن الوصي يكفر عن الميت، ولو أمره بالتصويم [٤].

قوله: (**بكفارة الصوم**): هذا قول (الهادي)، و(القاسم)، و(ن)، و(ص)، لكن (ص) قال: ويكون من رأس المال، وقال (م): لا يجب الإيصاء بها رواه في التقرير، ولعله أحد قوليه[٥].

قوله: (**ولو لم يقدر على القضاء**): يعني ولا على الأداء نحو أن يمرض في أول رمضان إلى آخره ويموت، فإنه يلزمه الإيصاء بالكفارة، وكذا إذا مات في بعض رمضان أوصى بكفارة ما مضى[٦] منه، وهذا ذكره في (اللمع)[٧]، و(م)، ورواه في (الزوائد) عن (القاسمية)، و(ح)، وقال في (الكافي): لا يلزمه ذلك لعدم تمكنه من الأداء والقضاء ورواه في (الانتصار) عن (العترة) و(ك) و(الفريقين)، وفي (الزوائد) عن

☜

(١) الحاوي الكبير (٣/ ٤٤٣).

(٢) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٤/ ١٠٤).

(٣) البيان من فقه أهل البيت، سليمان ناصر السحامي: [ظ/ ٢٥٨].

(٤) في نسخة (ب، ج) زيادة :" على قول ط ومن معه".

(٥) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٤/ ١٠٤).

(٦) في نسخة (ج): "ما فضل منه ".

(٧) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [١٧٦].

(الناصر) و(ش)، وذكره السيد (ح)، وقيل[ح][1]: إن كان[2] آيساً [٤٩/ ظ] من زوال علته لزمته الكفارة كالشيخ الهِمِّ[3]، وإن لم لزمته على قول الانتهاء لا على قول الابتداء[4].

قوله: (**وكذا الحج**): يعني يجب الإيصاء به خلاف (ح)[5]، و(ك)[6].

قوله: (**لا الصلاة**): يعني كفارتها وهذا مذهبنا؛ لأن الواجب فيها القضاء فقط، وروي عن (م بالله)[7]: أنه يجب الإيصاء بكفارتها في أحد قوليه.

قوله: (**كفرَّ أو أوصى**): وإذا أوصى بالكفارة كانت من الرأس فلو أخرج الكفارة في حياته ثم زالت علته، فقيل (ي): إنه يأتي على الخلاف فيمن حجَّج عن نفسه عند الإياس من زوال علته ثم زالت وأمكنه الحج بنفسه.

قوله: (**وإلا سقطت**): **قيل**[8] يعني وإن لم يوص بها سقطت وفيه نظر؛ لأنها من الرأس فلا يحتاج إلى وصية، بل يجب إخراجها على الورثة وهو يحتمل أن يكون المراد، وإلا سقطت يعني إذا لم يكن ظن الإياس من زوال علته ، فهي من الثلث إن أوصى بها، وإن لم يوص سقطت، لكن الأول أظهر في معنى الكلام وفيه النظر[9][10].

---

[1] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة

[2] "كان" ساقط من نسخة (ب).

[3] الهِمّ: الشيخ البالي الفاني. العين (٣/ ٣٥٨)، لسان العرب (١٢/ ٦٢١).

[4] شرح الأزهار، ابن مفتاح، (١١٣/٤).

[5] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٢١).

[6] المدونة (١/ ٤٨٨).

[7] البيان الشافي، ابن مظفر: (٣٠/٢).

[8] في نسخة (ب، ج): "قال الفقيه ف".

[9] في نسخة (ب، ج) زيادة "في أولها ثم حصل له الإياس من بعد فقد وجبت الكفارة وإذا لم يخرجها ولا أوصى بها لم يلزم الورثة إخراجها؛ لأنها من الثلث".

[10] من قوله: " فهي من الثلث " إلى قوله: "وفيه النظر" ساقط من نسخة (ب، ج).

باب: النذر بالصوم

[فصل: في شروط النذر بالصوم]

قوله: (**واللَفظ**): هذا مذهبنا، وقال (ك)[1]: يصح النذر بالنية من غير لفظ.

قوله: (**لا النية**): يعني لا يحتاج إلى النية مع اللفظ وفيه خلاف و(ق)، و(د)، و(ن)، وتخريج (م) كما في صريح اليمين والطلاق وغيره[2].

قوله: (**ولا ذكر الله**): خلاف (زيد)، و(زفر)، و(قط)[3].

قوله: (**أيام حيضها**): فأما أيام عادتها إذا نذرت بصومها، فقال (أبو مضر): يصح لأنه يجوز أن يمطلها فيها فإن أتاها فيها قضت عنها، ويأتي على قول (الأستاذ): أنه لا يصح كما ذكره فيمن نذرت بصيام سنة معينة لا تقضي أيام حيضها.

قوله: (**أيام العيد**[4]): وكذا أيام التشريق وعند (ن)، و(د)، و(ص)، و(ش) و(زفر): لا يصح النذر بها الكل.

قوله: (**الذي اسمه كاسمه**): يعني ندباً لا وجوبا إلا أن يكون أراده وجب.

قوله: (**ويصوم اليوم الثاني استحباباً**): إلى **قوله**: (**الآتي**): أما إذا قدم ليلاً فذلك ظاهر، وأما إذا قدم في نهار قد أفطر فيه فهذا ذكره (المرتضى)، و(حط)، و(ح)[5] أنه يستحب قضاؤه وأنه كالمشروط بالقدوم، بالقدوم، وقال (ف)، و(زفر)، و(حط)،[6] والإمام (ح): أنه يجب، وهو الأولى؛ لأنه تبين بقدوم زيد أن ذلك اليوم لازم له من يوم نذره؛ لأنه نذر به نذرا ناجزاً لكنه لا يعرف بغيبته حتى يقدم زيد، وإنما يستقيم القول الأول لوكان قال متى قدم زيد فلله علي صيام ذلك اليوم فإذا قدم وقد أفطر في ذلك اليوم لم يصح النذر به؛ لأنه لم ينعقد النذر إلا بقدوم زيد، فأما من نذر صيام نصف يوم ففيه وجهان، أحدهما: لا يصح، والثاني: أنه يلزمه كامل، وكذا قالوا فيمن نذر ركوعاً أو سجوداً والأولى في السجود أنه يلزم؛ لأنه

---

(1) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٣٦).

(2) البيان الشافي، ابن مظفر: (٣١/٢).

(3) المصدر السابق.

(4) في نسخة (ج): "العيدين".

(5) النتف في الفتاوى، السغدي (١٤٦/١).

(6) في نسخة (ب، ج): "قط".

يصح وحده، وفي صوم النصف: أنه يلزمه الكل كما إذا أوجب صوم يوم هو فيه ولم قد يفطر فيه فإنه يلزمه، وفي الركوع لا يلزمه شيء[1].

قوله: (**ثلاثمائة وستين يوماً**): وكذا إن نوى سنة كاملة، لكنه يصومها على ما تهل الشهور إن ابتدأ كل شهر من أوله وما ابتدأه من بعض الشهر أكمله ثلاثين يوماً.

قوله: (**وينعقد... إلى آخر**): قد تقدم الخلاف فيه (للناصر)، و(ص)، و(د)، و(ش) ، فقالوا: لا يصح؛ لأنه محظور، قلنا: هو أوجب الصيام وهو قربة وأوجب كونه في العيد وأيام التشريق وذلك هو المحظور فيبطل المحظور وتصح القربة، ذكر ذلك في (الشرح).

قوله: (**وتَرَدَّدَ ط فيه**): الخلاف هُنا في صوم العيدين وأيام التشريق عند نذرهما كما في الصوم في أيام التشريق عن قضاء رمضان، وقد رجح (ط) عدم الصحة[2].

قوله: (**من ثاني شوال**): ليس ذلك متعين عليه؛ لأن النذر في الذمة، لكنه يجب المبادرة به متى أمكن على قولنا الواجبات على الفور، فلو كان قال في نذره: متى أتخلص[3] من كذا، فإنه يتعين عليه من يوم يتخلص، لكن إذا صادف أول رمضان فلعله يقضيه من بعد على الخلاف في قضاء رمضان حيث نذر صيام سنة معينة، والله أعلم.

قوله: (**صام يوماً بعد أول يوم من شوال**): يعني قضى يوماً عن ذلك اليوم الذي قدم فيه، ويكون قضاؤه بعد يوم الفطر، ومثل هذا في (الانتصار)، وهو يأتي على الخلاف في قضاء رمضان حيث أوجب سنة معينة، وإنما وجب القضاء هنا وفي رمضان؛ لأنه أوجبه على نفسه بالنذر، قيل: يجب عليه بإيجاب الله تعالى؛ لأنه نذر به نذرا مطلقاً، فأما لو علق نذره بيوم[4] فلان، نحو أن يقول: متى قدم فلان فلله عليَّ عليَّ صيام ذلك اليوم، ثم قدم في رمضان، أو في يوم قد كان قد نذر بصيامه بعينه، فالأظهر أنه لا يلزمه شيء؛ لأنه لم يقع نذره به إلا عند قدوم فلان، فأوجب ما هو واجب عليه، وذلك لا يعتد ولا يصح كمن كرر النذر بصيام يوم معين.

---

(1) البحر الزخار للمرتضى: (٢٢٦٢/٢)، شرح التجريد، المؤيد بالله(٣١٣/٢)، التحرير،لأبي طالب، (ص: ١١٤).

(2) التحرير لأبي طالب، (ص: ١١٤).

(3) في نسخة (ب، ج): "من يوم أتخلص من كذا".

(4) في نسخة (ب، ج): "بقدوم".

قوله: (**في يوم واحد**): يعني ويقضي يوماً بدله للثاني، هذا ذكره الفقيه س هنا، ومثله في (الانتصار) ، وذكر في كتاب النذر من (التذكرة) وفي تعليقه على (اللمع): أنه يكفي ذلك اليوم عن النذرين معاً، ومثله في (الروضة) عن (التفريعات): والأولى أنه يُفصّل فيه فحيث يجعل نذره مطلقاً غير مشروط بالقدوم والخلاص، نحو قوله: عليَّ لله صوم يوم يقدم فلان، ويقول: "عليَّ لله صيام يوم أتخلص من كذا"، وحصلا في يوم واحد فإنه يصومه عن النذر الأول منهما، فأما الثاني فلا شيء له؛ لأنه نذر به وقد صار واجباً عليه بالنذر الأول، وحيث يجعل نذره معلقاً بالقدوم وبالخلاص، نحو قوله: "متى قدم فلان فلله عليَّ صيام ذلك اليوم، ومتى تخلصت من كذا فلله عليَّ صيام ذلك اليوم"، ثم حصلا في يوم واحد، فإن كان حصولهما في وقت واحد أجزأه صوم ذلك اليوم عن النذرين معاً، وإن كان حصل أحدهما قبل الآخر فإنه يتعين النذر بذلك اليوم للأول منهما ولا شيء للآخر؛ لأنه وقع وقد صار ذلك اليوم واجباً عليه بالأول، وهكذا يكون النذر بشيء معين من ماله إذا علقه بشرطين وحصلا.

فصل: [في نية التتابع والتفريق في صيام النذر]

قوله: (**إذا نوى التتابع**): وكذا إذا لفظ به في نذره فيجب [٥٠/ و] التتابع وفاقاً، وأما إذا لم يلفظ بالتتابع ولا نواه ولكنه نذر به بعد أن نذر بالصوم فقال (م) والفقيه (ح): لا يصح النذر به؛ لأنه صفة للصوم، وقيل (س): الأولى أنه يصح؛ لأنها صفة لها أصل في الوجوب، وهو في كفارة الظهار والقتل، وهكذا يكون الخلاف إذا أوجب على نفسه التتابع في قضاء رمضان[١].

قوله: (**عند م**)[٢]: وهو قول (الأحكام)[٣]، و(ح)[٤]، و(ش)[٥].

قوله: (**ولا يجب عند (ط)، و(ع)**): يعني إذا كان العذر مما لا يمكن معه المتابعة كالمرض ونحوه، فأما إذا كان يمكن التتابع معه فإنه يستأنف وذلك نحو السفر إذا لم يخش الضرر بالصوم، ونحو الحيض إذا كانت مدة الصوم يسيرة بحيث يمكنها تستأنف الصوم قبل أن يعاودها الحيض، فإن كانت مدته طويلة

---

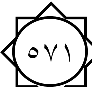
[١] شرح الأزهار، ابن مفتاح (١٢٧/٤).

[٢] شرح التجريد، المؤيد بالله، (٣٠٦/٢).

[٣] الأحكام للهادي: (١ /٢٢٤).

[٤] التجريد للقدوري (٣/ ١٥٧٤).

[٥] بحر المذهب للروياني (٣/ ٣١٠).



بحيث أنه يعاودها الحيض إذا استأنفت الصيام فإنه يجزئها، وقال في (المنتخب)[١]: إنه يجوز التفريق للعذر مطلقاً، وحيث يجوز له البناء على ما قد صام يجب أن يكون فوراً عقيب زوال عذره؛ لأنه إذا تراخى بعده كان تفريقاً لغير عذر.

قوله: (**وزال**): هذا وفاق ذكره في (الشرح)، وإذا لم يزل العذر فإنه يجزئه ما قد كان صام ويكفر عن باقي الصوم ويجزئه، وذلك وفاقاً سواء كان راجياً لزوال عذره أو غير راجٍ، وإذا نوى في نذره التفريق بين الصوم ثم صامه متتابعاً فإنه يجزئه ذكره في (الانتصار)[٢]، والسيد (ح).

قوله: (**عشرة أيام**): وكذا في العشرين والثلاثين وأكثر من ذلك أو أقل منه.

قوله: (**أو شهرٍ أو أسبوع**): هذا ذكره (ط)، و(ض زيد)[٣].

قوله: (**إن قال كاملاً**[٤]): وهكذا أطلق (الهادي)، لكنه حمله (ط) على أن مراده إذا نوى التتابع، وقال (أبو مضر): لا فرق بين أن يقول كاملاً أو لا يقوله؛ لأن الكمال يعتريه عن التمام لا عن التتابع كما قال تعالى في صوم المتمتع: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [سورة البقرة:١٩٦]. وهي متفرق فلو أوجب صوم شهرين أو ثلاثة أو أكثر فعلى قول (ط)، و(ص) يصومها كيف شاء، حتى يكمل عددها، وعلى قول (م): متى شرع في الشهر الأول لزمه متابعته حتى يفرغ منه، ويجوز له الفرق بين الشهرين، وإذا شرع في الشهر الثاني لزمه متابعته ثم كذلك إلى آخر الشهور، ذكره (ض زيد) وهو الأصح، وقال (الأستاذ): بل تجب الموالاة بين الأشهر أيضاً[٥].

قوله: (**وقضى رمضان**): هذا قول (الهادي)، و(السيدين)، و(أبي مضر) ذكره في (اللمع)[٦]، والأقرب في وجهه: أنه أوجبه على نفسه بالنذر قبل وجوبه عليه بإيجاب الله تعالى؛ لأنه لا يجب إلا بدخوله كل يوم وقته، فيصح النذر به، لكن متى دخل رمضان وصار واجباً بإيجاب الله تعالى تعذر عليه صومه عند النذر؛

---

(١) المنتخب للهادي: (٩٣).

(٢) الانتصار يحيى بن حمزة: (٢١٢/٦).

(٣) في نسخة (ب، ج): "ص".

(٤) " إن قال كاملاً" ساقط من نسخة (ب).

(٥) البحر الزخار للمرتضى، (٢٦٣/٢).

(٦) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [١٧٥].

لتقدم صوم رمضان فيلزمه قضاؤه، وقال في (البيان)[1]، و(البحر)[2]، و(ص)[3]، و(ح)، و(ابن أبي الفوارس): لا يجب قضاؤه[4].

قوله: (**والحيض**): يعني أيام الحيض، وأيام النفاس يجب قضاؤها، وقال (الأستاذ): لا يجب.

قوله: (**والعيد**): وفيه خلاف (د) و(ن)[5]، و(ص)، و(ش)، و(زفر).

قوله: (**قيل**): هذا رواه الفقيه (ل) عن (م بالله).

قوله: (**عدداً**): يعني أنه يجوز له التفريق بينهما، لكن إن صامها شهوراً كل[6] شهر من أوله كانت بما تهل ولو ناقصة، وإن صامها أياماً أكملها ثلاثمائة وستون يوماً[7]، وعلى (قم): أنه يجب التتابع في السنة.

قوله: (**ويقضي ما صادف العيدين وأيام[8] التشريق**): وهو يأتي فيه الخلاف الذي تقدم فيمن نذر صومها، وأما الأثانين التي في رمضان، فقال في (الشرح)، و(البحر): لا يلزمه قضاؤها، والأظهر أنه يكون على الخلاف الذي في قضاء رمضان حيث أوجب سنة معينة؛ لأنه أوجب ذلك على نفسه قبل إيجاب الله تعالى.

قوله: (**اليوم الذي يسفر عنه ليلته**): يعني اليوم الثاني بعد علمه به فليس هو يتعين عليه، بل قد علم وجوب يوم عليه فيقضيه في اليوم الثاني أو بعده، ويأتي بنية مشروطة أداء وإلا فقضاء؛ لأنه لا يأمن أن يكون قدومه في ذلك اليوم فيكون واجباً أداءً، وفي آخر الأسبوع يصوم اليوم الذي علم أنه فيه نحو: أن يكون علم به في يوم الجمعة فيصوم الجمعة الثانية بنية مشروطة؛ لأنه يعلم في ذلك اليوم أن قد عليه صوم

---

[1] البيان من فقه أهل البيت، سليمان ناصر السحامي: [ظ/٢٥٩].

[2] المصدر السابق.

[3] المهذب للمنصور: (١٢٧).

[4] البيان الشافي، ابن مظفر: (٢/٣٤)، شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٤/١٢٢).

[5] "ون" ساقط من نسخة (ب، ج).

[6] في نسخة (ج): "كاملة".

[7] في نسخة (ب، ج) زيادة: " وكذا لو صام بعضها شهوراً وبعضها أياماً فإنه يصوم الشهور على ما تهل والأيام بكمالها كل شهر ثلاثين يوماً".

[8] " وأيام" ساقط من نسخة (ب، ج).

يوم إما قضاء إن كان قدم قبل يوم[1] الجمعة، وإلا أداء إن كان قدم يوم الجمعة، فلو صام قبله لم يجزئه؛ لجواز أنه قبل وجوبه عليه، فإن قيل: كيف يجزئه القضاء مع تجويز مصادفته للأداء وذلك لا يصح؟ قلنا: هذا حيث يكون يوم الأداء معروف، فأما هنا فهو ملتبس وقد صار فرضه ما ذكرنا هذا إذا كان علم به يوم الجمعة والتبس عليه هل قدم ذلك اليوم أو في يوم قبله، وأما إذا علم أنه قدم في يوم قبله، لكن التبس أي الأيام الماضية، فإنه يصوم في الأسبوع الثاني يوم الخميس بنية مبيتة مشروطة؛ لأنه يكون قد تحقق الوجوب عليه ذلك اليوم قضاء أو أداء ثم كذلك يستمر على الصيام في كل أسبوع على هذه الصفة التي ذكرنا، أما الجمعة إن كان التبس عليه هل قدم فيها يوم علم به فيها أو قبلها، أو الخميس إن كان علم أنه قدم قبل يوم[2] الجمعة والتبس أي الأيام هذا هو الصحيح في هذه المسألة، وقد ذكر السيد (ح) خلاف ما في (التذكرة).

قوله: (**يرجع القهقرى**): هذا القول رواه الفقيه (س) عن بعض (المذاكرين) ومثله في (الحفيظ)، قال: ولا أعرف وجهه ولا قائله، وكذا ذكر الفقيه (ف) أنه لا يعرف وجهه ولا قائله[3].

---

(١) " يوم" ساقط من نسخة (ب، ج).

(٢) " يوم" ساقط من نسخة (ب).

(٣) البيان الشافي، ابن مظفر: (٢/٤٠)، وقال: قائله القاضي حسين من أصحاب الشافعي.

باب الاعتكاف[1]

[فصل: في شروط صحة الاعتكاف]

قوله: (**النية**): قيل: ويجب أن تكون قبل الفجر إذا أراد الاعتكاف بالنهار، فلا يخلو منه جزء عنها؛ لأنه لا يتبعض وكذلك الليل، قيل (ح)[2]: إنه إذا دخل المسجد قبل الفجر ثم نوى الاعتكاف بعده في بعض النهار تطوعاً، أو عن[3] نذر معين في ذلك اليوم أجزأه كما في الصوم سواء، وحيث يكون الاعتكاف متصلاً ليلاً ونهاراً تجزئ فيه نية واحدة في أوله للاعتكاف مع نية الصوم[٥٠/ ظ] لكل يوم، وحيث يكون بالأيام دون الليالي تجب النية له لكل يوم كالصوم ذكره في (حواشي الإفادة)[4].

قوله: (**والصَّوم**): هذا مذهبنا، فلا يصح اعتكاف الليل[5] وحده ولا بعض النهار، وسواء كان الصوم عن فرض أو نفل، وعند (ش)[6]، و(المهدي)[7]، و(أحمد)، و(إسحاق)، و(الحسن)، و(ابن مسعود): أنه يصح من غير صوم إذا دخل فيه تطوعاً، وإن أوجبه وجب[8] الصوم تبعاً[9].

قوله: (**في مسجد**): يعني في أي مسجد كان عندنا، وقال (ابن مسعود): لا يصح إلا في المسجد الحرام[10]، وقال (الزهري)، و(الأوزاعي): لا يصح إلا في الجوامع، وعند (ش)[11] إن أوجبه لم يصح إلا الجوامع، وإن لم يوجبه صح في أي مسجد.

---

[1] عكف: عَكَفَ يَعْكِفُ ويَعْكُفُ عكْفاً وعُكُوفاً وهو إقبالك على الشيء لا تصرف عنه وجهك. اصطلاحاً: لبث في مسجد بنية مخصوصة. العين للفراهيدي (١/ ٢٠٥)، البحر الزخار للمرتضى: (٢/٢٦٣).

[2] " وكذلك الليل" ساقط من نسخة (ب) " وكذلك الليل، قيل ح" ساقط من نسخة (ج).

[3] في نسخة (ج): "عيَّن".

[4] البحر الزخار للمرتضى: (٢/٢٦٣).

[5] في نسخة (ب، ج): "الاعتكاف بالليل".

[6] نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٤/ ٨٠).

[7] الذي في البحر الوجوب. البحر الزخار للمرتضى: (٢/٢٦٣).

[8] في نسخة (ب، ج): "لزم".

[9] المغني لابن قدامة (٣/ ١٨٨).

[10] الأصل للشيباني(٢/ ١٨٣)، الحجة على أهل المدينة (١/ ٤١٨)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٤٧٠).

[11] الحاوي الكبير (٣/ ٤٨٥).

قوله: (**ولو امرأة**): هذا مذهبنا أنه لا يصح من النساء إلا في المسجد كالرجال، وقال (زيد)، و(ن)، و(ح)[1]: أنه يصح منهن في مساجد البيوت[2].

قوله: (**وأقلهُ يَوْم**): هذا مذهبنا، وقال (ف): أكثر اليوم، وعلى قول (ش)[3] ومن معه قدر ما يطمئن، وقيل: يصح عندهم ولو حال سيره في المسجد[4].

قوله: (**والخروج لا لعذر**): يعني ولو قل، وقال (ف، و(محمد) في اعتكاف التطوع: إنه لا يفسد بالخروج إذا كان أقل من النصف[5].

قوله: (**والوطء**): يعني في أي فرج ولو لم ينزل، فأما في غير فرج فلا يفسده إلا إذا أنزل، وقال (ك)[6]، و(قش)[7]: بل يفسده ولو لم ينزل.

قوله: (**ولو ليلاً**): وإذا بطل اعتكاف الليل وهو واجب لم يصح قضاؤه إلا بيوم معه إما قبله وإما بعده، قال في (البحر)[8]: والخلاف هنا في وطء الناسي كما في الصوم.

قوله: (**والليل**): يعني مع اليوم الذي بعده لا إن نوى الليل وحده، فلا يصح.

قوله: (**إن قال شهراً**): وذلك لأن الليالي تدخل فيه فصار متصلاً بخلاف الصوم، فهي فارقة فيه بين الأيام، فلو استثنى الليالي في الاعتكاف فقيل (ل): إنه لا يجب التتابع فيه، وقيل (ي)[9]: بل يجب؛ لأن لفظ الشهر هنا قد صار موجباً له إلا أن ينوي التفريق، وهذا في إيجاب الشهر ونحوه عندنا، وقال (ش)[10]، و(زفر)، والإمام (ح)[1]: لا يجب التتابع فيه، فأما الأيام كالعشر ونحوها إذا أوجب اعتكافها

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١١٣).

(٢) البحر الزخار للمرتضى: (٢/٢٦٤)، شرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، (٤/١٣٧).

(٣) الحاوي الكبير (٣/ ٤٨٢).

(٤) البحر الزخار للمرتضى: (٢/٢٦٤)، شرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، (٤/١٣٧).

(٥) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٤٧٤).

(٦) المدونة (١/ ٢٩١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٥٤).

(٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٩٥).

(٨) البحر الزخار للمرتضى: (٢/٢٦٩).

(٩) " ي" ساقط من نسخة (ج).

(١٠) الحاوي الكبير (٣/ ٤٨٥).

فلا يجب التتابع فيها، ذكره (م)، ولو كانت الليالي داخلة فيها، وقال (ح)[2]، و(ابن أبي الفوارس): إنه يجب إلا أن ينوي التفريق، وحيث وجب التتابع إذا فرقه لغير عذر أثم وأجزأه وإلا حيث أوجب التتابع بالنية أو اللفظ فلا يجزئه.

قوله: (**بالنية**): يعني من الشهر، وقال (ح)، و(ابن أبي الفوارس): لا يصح استثناء الليالي من الشهر بالنية بل باللفظ، وكذا يأتي الخلاف في بعض أيام الشهر إذا استثناه بالنية، وحيث يصح الاستثناء فإن كان من الأيام تبعتها لياليها، وإن [كان][3] من الليالي لم تتبعها أيامها.

قوله: (**دخلت الليالي**): يعني إذا لم يستثنيها، وإن استثناها [خرجت وسواء استثناها][4] باللفظ أو بالنية، وكذا بعض الأيام أيضاً أو كلها.

قوله: (**ويصح استثناء الأيام**): أما بعضها فيصح وفاقاً وتتبعها لياليها، وأما كلها فهذا قول (الكرخي)، و[مثله عن][5] (الأحكام)[6]، و(ص) أنه يصح؛ لأنه لم يلفظ بها فيصح استثناؤها سواء كان باللفظ أو بالنية ويبطل النذر، وقال (ط)، ومثله في (شمس الشريعة)[7] لا يصح الاستثناء؛ لأنه يستغرق ما نذر به فيكون استثنى الكل وهو لا يصح[8].

قوله: (**إن قال ليلة**): لأنه لا يدخل فيها اليوم، قال (ف)[9]: إلا أن ينوي معها يوماً، وكذا إذا قال يوماً لم تدخل فيه الليلة، بل يلزمه اليوم وحده.

قوله: (**وتلزمه ليلتان... إلى آخره**): هذا مذهبنا في الليلتين فما فوق، وفي اليومين فما فوق أنه يدخل فيها بعددها الليالي في الأيام، والأيام في الليالي ويقدم أيهما شاء، وقال (ش)[1]: لا تدخل أول ليلة في

☜

(1) الانتصار يحيى بن حمزة: (٦/٢٦١).

(2) الأصل للشيباني(٢/ ١٨٤).

(3) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(4) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(5) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(6) الأحكام للهادي: (١ /٢٣٢).

(7) شمس الشريعة لسليمان ناصر السحامي: جزء ٢[ظ/١١٩].

(8) التحرير، أبو طالب، (ص: ١١٦)، شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٤/١٤١).

(9) الأصل للشيباني(٢/ ١٨٤).

أول يوم، ولا أول يوم في أول ليلة، بل يدخل ما توسط من الليالي في الأيام، ومن الأيام في الليالي، وقال (الحاكم): إنها تدخل الأيام في الليالي لا الليالي في الأيام.

قوله: (**الجُمُعَة**): وكذا السبت وغيره من الأيام؛ لأن الألف واللام للاستغراق.

قوله: (**العهد**): يعني جمعة معينة.

قوله: (**التنكير**): يعني جمعة في الذمة غير معينة[٢]، فاللفظ يحتمله من جهة العرف.

قوله: (**استحباباً**): هذا ذكره (الهادي)[٣]، فقيل: إنه يؤخذ له من هذا أن قضاء الواجبات على التراخي، وقيل[٤]: لا مأخذ منه؛ لأن هذا تأخير لغرض أفضل وهو فضل الجمعة فيجوز.

قوله: (**ولو في رمضان**): وكذا في صوم واجب عليه بنذر أو كفارة أو قضاء وهذا ذكره الفقيه (ح)، والشيخ (عطية)، و(ف) خلاف (الكافي)، و(الوافي)، و(ح)، و(محمد) [٥] فيفرد له صوماً عندهم[٦].

قوله: (**من الثلث**): وذلك لأن ما تعلق بالبدن من الواجبات ثم انتقل إلى المال فهو من الثلث إذا أوصى به الميت، وروى في (البحر)[٧] عن (ح)، و(ش) أنها لا تصح النيابة في الاعتكاف.

قوله: (**لزوجته ومملوكه**): لو قال لهم كان أحسن حتى يعمهم، لكن جاء بهذه العبارة لابتداء كلام لا أنه معطوف على الأول.

قوله: (**ولو شرعاً**): هذا في التطوع، فأما ما أوجباه بغير إذنه ثم أذن لهما بفعله فله الرجوع قبل شروعهما فيه، وأما بعد الشروع فلا رجوع له في اليوم الذي هما فيه لئلا يبطل، فأما فيما بعده فإن كان النذر في أيام معينة وكان يجب[٨] فيه التتابع لم يكن له المنع أيضاً، وإن لم فله المنع.

---

(١) الحاوي الكبير (٣/ ٤٩١).

(٢) في نسخة (ب، ج): "غير تعيينه".

(٣) الأحكام للهادي: (١/٢٣٣).

(٤) في نسخة(أ) زيادة وهي "قيل (هـ) وهو تصحيف؛ لأن (هـ) هو الهادي فكررها مرتين.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٠٩).

(٦) البيان الشافي لابن مظفر(٢/٤٥)، شرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، (٤/١٤٤).

(٧) البحر الزخار للمرتضى: (٢/٢٦٧).

(٨) " في أيام معينة وكان يجب" ساقط من نسخة (ب، ج).

قولـه: (**وإن احتمـل لـه المنـع**): هـذان احتمـالان للفقيـه (س)، وقيـل (ع): إنـه علـى الخـلاف في الواجبات فمن يقول إنها على الفور لا يكون له المنع، ومن يقول إنها على التراخي يكون له المنع.

قوله: (**سقط حَقّهُ**): قلنا هو حق في المستقبل يتحدد فيصح الرجوع فيه.

فصل: [في ما يجوز للمعتكف فعله وما لا يجوز]

قوله: (**وما لابدّ منهُ**): يعني ما احتاج إليه من المباحات كقضاء الحوائج من السوق أو من البيت أو من غيره، ووقوفه على أهله ليأمرهم [وينهاهم][1] بما يحتاج إليه البيت، والأكل والشرب بالليل إذا كان المسجد مدخولاً لا إن كان خالياً وكان الطعام يأتي إليه، قيل (ف): إلا أن يكون له غرض في الأكل مع أهله جاز أيضاً، و(قش)[2]: [٥١/ و] إنه لا يجوز له الخروج إلا لقضاء الحاجة فقط، ويعتكف يوم الجمعة في مسجدها إلا إذا كان شرط الخروج عند نذره بالاعتكاف جاز وهكذا، قال (ح) وأصحابه[3]: إنه لا يجوز له الخروج في الاعتكاف الواجب إلا الجمعة وقضاء الحاجة.

قوله: (**مسجد آخر**): يعني أقرب مسجد إليه، فلو سار إلى أبعد منه فسد اعتكافه، إلا أن يكون له غرض في الأبعد جاز، وهكذا إذا خرج لحاجة وكان هناك مسجد أقرب إليه من المسجد الذي كان فيه، فإنه يدخله ولا يعود إلى الأول، إلا أن يكون له فيه غرض جاز.

قوله: (**وإذا حاضت**): وكذا إذا نفست، أو طرت عليها العدة.

قوله: (**فتعود فتبني**): هذا إطلاق أهل المذهب وهو يحتاج إلى التفصيل، فيقال: إن كان ما نذرت به معيناً أو في حكم المعين كشهر أو أسبوع أو سنة فهو يجب التتابع فيه، فإن طَهُرَت ليلاً دخلت المسجد فوراً للتمام؛ لأن الليل يتبعض، فلو تراخت بطلت عليها تلك الليلة ووجب قضاؤها بليلة ويوم؛ لأن الليلة لا تنفرد بالاعتكاف، وإن طهُرت نهاراً استحب لها الدخول فوراً ولا يجب؛ لأن النهار لا يتبعض، وتدخل قبل الغروب، وإن كان النذر أياماً غير معينة كعشر ونحوها، فإن كانت نوت التتابع فيها فكالأول أيضاً، لكن حيث تراخى في الليل يبطل اعتكافها من أوله، فتستأنف الكل وإن لم تنو التتابع فلها التراخي ولا يبطل ما قد كان اعتكفت من الأيام الأولة ولو كثر التراخي، واليوم الذي خرجت فيه عند العذر يبطل إن

---

[1] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للمصدر. البيان الشافي: (٤٧/٢).

[2] في نسخة (ب، ج): "وقيل". قول الشافعي: الأم للشافعي (٢/ ١١٥).

[3] الأصل للشيباني (٢/ ١٨٦).

كان العذر حيضاً أو نفاساً لا إن كان عدّة أو خوفاً أو نحوه، إلا على القول بأنه يجب أن يكون طرفي النهار في المسجد، أو القول بأنه يجب أن يكون أكثر النهار في المسجد كما سيأتي.

قوله: (**قيل: يفسد**): هذا ذكره الفقيه (ل) أنه يشترط كونه في المسجد طرفي النهار، وقيل (ح): لا يشترط ذلك بل أكثر النهار، وقد جمع الفقيه (س) بين قوليهما، وقيل: يشترط ذلك في أول النهار لا في آخره.

قوله: (**إلا الأكثر**): هذا ذكره الفقيه (ح): أنه إذا كان خروجه لعذر أكثر النهار فسد اعتكافه، وقيل: لا يفسد، وإطلاق أهل المذهب: أنه يجوز له الخروج للعذر يدل عليه لأنهم لم يفصِّلوا[1].

قوله: (**والتحرر من كل قبيح**): ذلك واجب عليه وعلى غيره حيث يغلب بظنه حصول القبيح، وحيث يجوز حصوله ولا يغلب ظنه مستحب.

قوله: (**وجدال بالباطل**): المجادلة بالباطل محظورة على كل أحد، وأما بالحق فإن كان قاصداً بها العلو على صاحبه والظهور عليه فمحظور وإن قصد به إرشاده إلى الحق جاز ذلك، وقد يجب لكنه يشترط أن لا يؤدي إلى جرح قلب الخصم إن كان من أهل الدين، وأن كان مخالفاً جاز ولو جرح ذكره في (البيان)[2].

قوله: (**ويزيد في قراءته ... إلى آخره**): وذلك مستحب له ولغيره، لكن ثوابه أكثر فَخُص بالذكر كما في الصائم والمحرم.

قوله: (**يحنث وعليه كفارة**): وذلك لأن السكوت في هذه الحالة محظور، وقد نذر به فيلزمه الكلام وكفارة يمين، فإن لم يتكلم أثم ولا كفارة عليه، وقال السيد (ح): بل يلزمه، وعند (ق)، و(د)، و(ن)، و(ك)، و(ش): لا كفارة عليه مطلقاً.

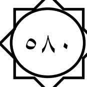
قوله: (**لا يلزمه شيء**): وهذا قول (الهادوية): أن النذر بالمباح لا يصح، وعند (م)[3]، و(ص) أنه يصح ويكون مخيراً إن شاء وفَّى به وإن شاء حنث وكفَّر كفارة يمين، وأما إذا عرض له من الكلام ما هو محظور فقد نذر بالسكوت عنه وذلك واجب فيلزمه الوفاء به، وإن تكلم أثم ولزمه كفارة يمين لفوات نذره؛ لأنه لا بدل له، وإن عرض من الكلام ما هو مندوب فالسكوت عنه مكروه ولعله يكون كالمباح، وإن عرض ما هو مكروه فالسكوت عنه مندوب ولعله يكون كالمحظور؛ لأن له أصلا في الوجوب وهو السكوت عن الكلام المحظور، والله أعلم.

---

(1) شرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، (٤/١٠٧).

(2) البيان من فقه أهل البيت، سليمان ناصر السحامي: [ظ/٢٦٣].

(3) شرح التجريد للمؤيد: (٢/٣٣٢).



قوله: (**وتلزمه كَفَّارَة**): هذا مذهبنا، وعند (ن)، و(ش) لا كفارة عليه، وقواه الفقيه (ح) وإن عرض ما هو مندوب استحب له الحنث، وتلزمه الكفارة خلافاً لهم أيضاً.

قوله: (**لم يلزمه الكلام**): ولكن هل يجوز له الكلام ويكفر عن يمينه؟ وقال(ش) والإمام (ح) والفقيهان (ح، س): يجوز، وقال (ن)، و(ح)، و(أبو مضر)، و(ض زيد)، و(الزمخشري): لا يجوز[1].

فصل: [في المستحب من الصيام]

قوله: (**صوم الدَّهْر**): وقال (الناصر)[2]: إنه يُكره، وقالت (الإمامية): إنه يُحرم[3].

قوله: (**ويفْصَلُ بِيَوم**): وهو يُسمى واصلاً له برمضان مع الفصل باليوم وإنما استحب الفصل باليوم ليكون فرقاً بين الفرض والنفل.

قوله: (**وأيام البيض**): أي أيام الليالي البيض، وذلك لأنه قد روي أن صومها في كل شهر يكون كصيام الدهر[4]، وقد روي عن (المرتضى)[5][6]: [أن][7] من نذر صوم عُمْرَه وصامها أجزأه.

قوله: (**والعيد**): أي وبعد العيد، وعند (ح)[8]، و(ك)[9] [يكره صوم هذه الست.

قوله: (**والأربعاء**): وسطاً، وإذا اتفق فيه أربعاءات أو أكثر خُيِّر بينهما، وعند (ح)، و(ك)][1]: يكره ذلك[2].

---

(1) البيان الشافي لابن مظفر(٢/٥٠).

(2) المصدر السابق. شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٤/١٥٥).

(3) المبسوط للطوسي: (١/٢٨٣). قالوا لأنه يدخل فيه العيدان والتشريق.

(4) الحديث عن جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ((صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وأيام البيض صبيحة ثلاث عشر وأربع عشرة وخمس عشرة)). رواه النسائي في سننه، كتاب الصيام، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، ح(٢٤٢٠)(٤/ ٢٢١). وغيره. قال ابن حجر: "إسناده صحيح". فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٢٦)

(5) لم أقف عليه.

(6) في نسخة(ب، ج) زيادة وهي: "و(ابن الخليل).

(7) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(8) لم أقف عليه في كتب الأحناف.

(9) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٧١).

قوله: (**والإثنين**[3] **والخميس**): ذلك وفاق، وقد قال الإمام (ح): إن من نذر صوم أفضل الأيام صياماً صام الإثنين والخميس، وإن نذر صوم أفضل الأيام صام الجمعة[4].

قوله: (**ويوم عاشوراء**): يعني عاشر محرم ويستحب التاسع معه أيضاً ذكره (ش)[5]، والإمام (ح) وأشار إليه في (الشرح)، وقالت (الإمامية): يكره صوم عاشوراء[6]، قال في (التقرير): ويستحب أن يصلى في يوم عاشوراء كصلاة العيد، وأن يقرأ فيه: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [سورة الإخلاص:١]. ألف مرة أو مائة مرة.

قوله: (**ويوم عرفة**): يعني للحجيج وغيرهم، وقال (ش): لغير الحجيج لا لهم، ويستحب صوم عشر الحجة، ويوم غدير خم: وهو ثامن عشر من الحجة، ذكره (الناصر)، ورواه (أبو جعفر)، و(أبو مضر) عن (العترة)، قال في (الكافي): ويستحب فيه صلاة ركعتين يقرأ في كل ركعة مع الفاتحة آية الكرسي عشر مرات وسورة القدر عشر مرات وسورة الإخلاص عشرين مرة، وروي ذلك عن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وعن علي عليه السلام، وعن السادة المتقدمين، قال في (الإفادة)[7]: ويستحب الخروج لذلك إلى الصحراء كما في صلاة العيد[8].

☜

(1) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للمصدر. التذكرة الفاخرة، الحسن النحوي: (٢٦٤). البيان الشافي لابن مظفر(٥١/٢).

(2) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (١٥٨/٤)، الانتصار يحيى بن حمزة: (٢٨٠/٦).

(3) " والإثنين" ساقط من نسخة (ج).

(4) قال في حاشية شرح الأزهار: "لو قال : علي لله أن أصوم أفضل الأيام . لزمه أن يصوم الإثنين والخميس ؛ لأنهما أفضل ، قال سيدنا : وهذا مستقيم إن قال : أفضل الأيام صياما ، وأما لو قال : أفضل الأيام وأطلق لزمه الجمعة". شرح الأزهار، ابن مفتاح، (١٥٨/٤). لم أقف على مرجع لقول الإمام يحي بن حمزة هذا.

(5) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٣٤٤).

(6) بل اعتبروا صومه سنة إذا كان على وجه المصيبة والحزن. المبسوط للطوسي: (٢٨٢/١).

(7) الإفادة في فقه المؤيد بالله، أبو القاسم، [و/٣١].

(8) البيان الشافي لابن مظفر(٥١/٢).

قوله: (**أمير نفسه**): يعني فيجوز له الفطر ولو كان لفظ بنيته صيامه، [٥١/ ظ] إلا أن يريد بها النذر [لزم][(١)]، وعند (زيد)، و(ح): أنه يُلزم بالدخول فيه فلا يجوز له الفطر وإن أفطر قضاه، وعن علي رضي الله عنه أن له الفطر قبل الزوال لا بعده، وعن (الناصر): إن نواه في الليل فله رفضه قبل الفجر لا بعده، وإن نواه بعد الفجر فله رفضه قبل الزوال لا بعده[(٢)].

قوله: (**ولا يتعمد الجمعة**): يعني وحدها بصوم غير واجب فيكره، إلا أن يضيف إليها يوماً قبلها أو بعدها، وقال (ح)[(٣)]، و(ك)[(٤)]: لا يكره ذلك.

قوله: (**ليلة القدر**): إنما سميت بذلك؛ لأنها تُقدر فيها الآجال والأرزاق وهي باقية عندنا، وعند (ح)[(٥)] قد رفعت، وهي في الفضل سواء من أولها إلى آخرها، ومن علامتها: أنها طلقة لا حارة ولا باردة، وتصبح الشمس في يومها صفراء ضعيفة، وتسلم الملائكة فيها على كل مؤمن ومؤمنة، وعلامة سلامهم فيها أن من كان يقضاناً ارتعد ومن كان نائماً انتبه.

قوله: (**في تسع عشرة**): هذا قول (الإمامية)[(٦)]: أنها ليلة تاسع عشر، أو ليلة حادي، أو[ليلة][(٧)] ثالث وعشرين، وقال (الناصر): إنها ليلة حادي أو ثالث أو سابع وعشرين، وقال (القاسم)، و(م): إنها ليلة ثالث أو سابع وعشرين، وعن ابن عباس أنها ليلة سابع وعشرين، وعن (أبي هريرة)، و(قش) أنها في أحد[(٨)] أوتار العشر الأخيرة، وأطلق أهل المذهب أنها في أحد ليالي العشر الأخيرة، قال (أبو مضر): وليست تستمر في ليلة معينة منها في كل سنة، بل قد تنتقل في ليالي العشر كلها، فلو قال قائل في يوم

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة لبيان الشافي لابن مظفر(٢/٥١).

(٢) البيان الشافي لابن مظفر(٢/٥١)، شرح الأزهار، ابن مفتاح (٤/١٦٢).

(٣) الحجة على أهل المدينة (١/ ٤٠٧).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٧٢).

(٥) "ذكر الفقيه أبو جعفر أن المذهب عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنها تكون في شهر رمضان ولكنها تتقدم وتتأخر". المبسوط للسرخسي (٣/ ١٢٨).

(٦) المبسوط في فقه الإمامية، الطوسي: (١/٣١).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ج) وأثبته من نسخة (ب) موافقة للسياق.

(٨) في نسخة (ب): "إحدى".

حادي وعشرين: عبده حر في ليلة القدر لم يحكم بعتقه حتى يمضي رمضان كله من السنة الثانية لجواز أنها كانت ليلة الحادي في السنة الأولى، وفي السنة الثانية ليلة الثلاثين[1].

(1) البحر الزخار للمرتضى: (٢/٢٧٧).

كتاب الحج

كتاب الحج[1]

[فصل: في شرائط الحج]

قوله: (**خمسة**): وهي تنقسم: فالبلوغ والعقل والإسلام شرط للصحة أيضاً، والحرية والاستطاعة شرط للوجوب لا للصحة، لكن المراد في المملوك صحة النفل فقط.

قوله: (**مكة أو عرفة**): يعني الأقرب منهما إليه.

قوله: (**بريد فصاعداً**): يعني مسافة السفر على حسب الخلاف فيها ذكره الفقيهان (ح، س)، وقيل (ف): من لا يمكنه إلا بالزاد[2].

قوله: (**وقيل**): هذا ذكره الفقيه (ي).

قوله: (**وأطفاله**): قيل (ع): وكذا أولاده الكبار وغيرهم ممن لا تلزمه نفقتهم، وقيل (ح): لا يشترط لهم، قيل: إلا من كان زَمِناً أو عليلاً[3].

قوله: (**ولو اعتاده**): وقال (ك)[4]: من كان يعتاد الكسب بصنعة أو سؤال عول عليه ذاهباً وراجعاً.

قوله: (**بعد رجوعه مال ولا صنعة**): هذا ذكره الفقيه (س) للمذهب، وقال (ف): إنه يشترط له شيء يبقى لبعد رجوعه، قيل (ل، ع): وهو ظاهر كلام (اللمع)[5]، قيل (ل): وهو قدر ما يكفيهم إلى الدخل وعن (ف) روايتان إحداهما: ما يكفيهم لشهر، والثانية: لسنة[6].

قوله: (**آيباً**): أي راجعاً، وقال في (الكافي): لا يعول على كسب، بل لا بد أن يكون معه ما يكفيه ذاهباً وراجعاً.

قوله: (**فيصح الفرض**): وكذا النفل، ولكن أراد البيان أنه يصح منه حج الفرض وإن لم يكن قد وجب عليه قبل فعله؛ لأنه إذا أحرم صار واجباً عليه، فلا يقال: إنه نفل أسقط الفرض.

---

(1) تعريف الكتاب تقدم في كتاب الطهارة. والحج لغة: القصد. شرعا: الإحرام والوقوف بعرفة في وقت مخصوص. مقاييس اللغة، ابن فارس: (٢/ ٢٩)، لسان العرب: (٢/ ٢٢٦). البحر الزخار: (٢ /٣٧٨).

(2) البيان الشافي لابن مظفر: (٢/٥٤).

(3) البحر الزخار (٢/٢٨٣). البيان الشافي لابن مظفر: (٢/٥٤).

(4) التبصرة للخمي (٣/ ١١٢٤).

(5) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [١٨٦].

(6) البيان الشافي لابن مظفر: (٢/٥٥)، البحر الزخار (٢/٢٨٣).

قوله: (فلا وجوب): هذا قول (ط)، و(أبي جعفر)، قيل (س): وتعتبر مدّة الرجوع أيضاً، وقيل: لا تعتبر بل إلى أن يمكنه الحج[1]، وعند (م): لا يعتبر ذلك، بل إذا حصلت الشروط ساعة[2] فقد لزمه الحج[3].

قوله: (خلافاً للقاسم): يعني أحد قوليه وهو (قن)، و(المرتضى)، و(أحمد بن يحيى)، و(المتوكل)، قال الإمام (ح)[4]: وتشترط الراحلة للزَمِنِ الذي لا يقدر على المشي ولو كان بالقرب من مكة؛ لأن مشقة الحبو عليه أبلغ من مشقة السير على القوي البعيد من مكة[5].

قوله: (أو محمل[6]): وإذا احتاج إلى المحمل كان شرطاً كالراحلة، ويعتبر أن يكون يستقيم قاعداً على الراحلة أو المحمل بغير ممسك، وقيل (ح): إنه يجب ولو احتاج إلى ممسك وتكون أجرة الممسك من جملة الشروط، وعند (ح)[7]، و(ش)[8] إن صحة البدن شرط للأداء لا للوجوب.

قوله: (لا حج عليه): خلاف (ح)[9]، و(ش)[10]، والمعضوب[11]: هو من لا يمكنه الركوب.

قوله: (بل إذا طرأ): هذا مذهبنا وقال (ك)[12]: لا يجب على من طرئ عليه العضب ونحوه؛ لأنه يشترط استمرار الصحة.

قوله: (من الابن): قيل: وكذا ما بذل له من الزكاة، أو من بيت المال سواء كان من الإمام أو من غيره[1].

---

(١) في نسخة (أ، ج): "إلا أن يمكنه الحج".

(٢) " ساعة" ساقط من نسخة (أ، ج).

(٣) البيان الشافي لابن مظفر: (٢/٥٦). والبحر الزخار (٢/٢٨٤).

(٤) في نسخة (ب): "الإمام ي".

(٥) شرح الأزهار (٤/١٨٢)، التحرير(ص: ١١٨)، الانتصار(٦/٣١٩)، والبحر الزخار (٢/٢٨٣).

(٦) محمل. والحمولة بالفتح: الإبل التي تحمل. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٦٧٨).

(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٢١).

(٨) بحر المذهب للروياني (٣/ ٣٥٠). الحاوي الكبير (٤/ ٧).

(٩) التجريد للقدوري (٤/ ١٦٣٧).

(١٠) الحاوي الكبير (٤/ ٦).

(١١) تهذيب اللغة (١/ ٣٠٧)، لسان العرب (١/ ٦٠٩).

(١٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٥٧).

قولـه: (**لا غيـره**): هـذا مـذهبنا أنـه لا يجـب الـدخول تحـت مِنَّـة الغـير لأداء الواجبـات، وقـال (ن)، و(ش)[(٢)]، و(الوافي): إنه يجب قبوله[(٣)].

قوله: (**كالصلاة، والصوم، والزكاة**): يعني إذا بُذِل للغازي ثوباً يصلي فيه أو للفقير مالاً يخرجه عما في ذمته من الزكاة أو من الدين أو طعاماً يأكله حتى يقدر على الصوم فلا يجب قبول ذلك على هذا الخلاف.

قوله: (**من تعب البهائم**): يعني الزائد على المستحسن الذي يجوز، وهذا ذكره (م) وقاسه على الجهاد، وقال (قاضي القضاة): إنه يسقط الحج بذلك، قال (ابن داعي): ويفرق بينه وبين الجهاد؛ لأن الجهاد مشروع ولو أدَّى إلى تلف النفوس وليس كذلك الحج، وقال الإمام (ح): يسقط الحج والجهاد إذا كان يؤدي إلى تعب البهائم الكبير[(٤)].

قوله: (**على النفس**): يعني من الضرر، ويراد الأمن على الفرج أيضاً.

قوله: (**لرَصَدٍ ونحوهم**): يعني من الجباء[(٥)] ونحوه [لقلته وعدم مضرته][(٦)]، وقال (ش)[(٧)]: إنه يمنع أيضاً.

قوله: (**والبحر كالبر**): يعني يجب ركوبه إذا أمكن الحج، وقال (ش)[(٨)]: لا يجب.

قوله: (**مع غلبة السلامَة**): لأن الأمن المعتبر هو أن يكون الأغلب السلامة، بحيث لا يُعد مخاطراً، ولا حكم للتجويز، قال الإمام (ح): ولا يجب بذل المال لطلب الأمن بخلاف ما إذا كان يَجد طريقاً آمناً وهو بعيد يحتاج فيه إلى زاد كثير وهو يجده فإنه يجب عليه للحج، وروى في (كشف الغلطات)[(٩)] عن

☜

(١) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (١٨٦/٤).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ١٣٧).

(٣) البيان الشافي لابن مظفر: (٥٧/٢)، البحر الزخار، الإمام المهدي: (٣٨٣/٢).

(٤) شرح الأزهار، ابن مفتاح (١٨٣/٤).

(٥) الذي يؤخذ من المارة على غير حفظ الشيء. شرح الأزهار، ابن مفتاح، (١٧٨/٤).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للبيان الشافي لابن مظفر: (٥٧/٢).

(٧) بحر المذهب للروياني (٣/ ٣٦٦).

(٨) المصدر السابق.

(٩) كتاب كشف الغلطات في رد آراء القاضي أبي مضر شريح بن المؤيد وغلطاته، للمؤلف أحمد بن أبي الحسن بن أبي الفتح الكنيّ. مؤلفات الزيدية: (٢/ ٣٨٣).

(السيدين): أن أَمْن الطريق من شرائط الأداء لا من شرائط الوجوب، وذكره في (شرح الإبانة)، و(ح)[1]، وخرَّجه (ض زيد) (للم)، وقال في (الزوائد): إن الخلاف فيه كما في المحرم[2].

قوله: (**للأعمى**): هذا مذهبنا أنه يجب الحج على الأعمى إذا أمكنه، و(لأح)[3] قول: أنه لا يجب عليه.

قوله: (**ومنها: للأداء مَحْرَم**): هذا قول (زيد)، و(الهادي)، و(أخير قم)، و(الحقيني)، و(الوافي)، وعند (ن)، و(ط)، و(الداعي)، و(قم)، و(ح)[4] وخرجه (السيدان) (للهادي) [٥٢/ و] أنه شرط وجوب، وعند (ش)[5] ليس بشرط فيهما معاً، قال (ص)، والسيد (ط)[6] والإمام (ح): إذا كانت المرأة ذات حشم وهم الخدم والجواري[7] خرجت معهم، قيل (ي): وتكون هي كالمحرم لمن خرج معها من النساء[8].

قوله: (**لنسبٍ أو رِضاعٍ**): وكذا النسب كزوج أمها أو بنتها أو أبو زوجها أو ابنه[9].

قوله: (**مُمَيز**): يعني ولو كان دون البلوغ ويعتبر أن يكون المحرم ممن يؤتمن عليها.

قوله: (**في بريد**): يعني مسافة السفر على حسب الخلاف فيها، ويكون إلى الأبعد من مكة أو الجبل.

قوله: (**الشَّابة**): يعني من كانت يرغب فيها الرجال، فأما العجوز التي لا يرغب فيها فلا يشترط لها المحرم خلاف (ح)[10]، وكذا الأمة والمدبَّرة وأم الولد يجوز لهن السفر بغير محرم، والخنثى كالحرة في اعتبار المحرم، ويتفقون في سفر التجارة والنزهة أنه لا يجوز للمرأة إلا بمحرم وفي سفرها عند الهجرة أو الخوف ونحوها مما يجب أنها لا تفتقر إلى محرم، والخلاف في سفر الحج فقط.

---

(١) التجريد للقدوري (٤/ ١٦٧٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٢٣).

(٢) الانتصار، يحيى بن حمزة: (٣٢٣/٥).

(٣) التجريد للقدوري (٤/ ١٦٣٩).

(٤) المصدر السابق: (٤/ ٢١٧٠).

(٥) بحر المذهب للروياني (٣/ ٣٦٩).

(٦) في نسخة (أ، ج): "السيد ح". صواب

(٧) " والجواري" ساقط من نسخة (ج).

(٨) البحر الزخار، الإمام المهدي: (٢٨٢/٢).

(٩) في نسخة (أ، ج): "بنته".

(١٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٢٤).

قوله: (**وحلت له**): وذلك لأنه لا يجب عليه الخروج معها عندنا فتحل له النفقة والأجرة، وعند (ق) و(د)، و(ن) أنه يجب عليه إذا تعين[1].

قوله: (**ولو لم يكن سواه**): وقال (أبو مضر): إذا تعين عليه ففيه احتمالان[2].

قوله: (**ولم يلزمها تزوج**): هذا هو الظاهر من المذهب، وقال (الناصر)، و(أص ح)[3]: أنه يلزمها، [قال سيدنا عماد الدين][4]: ولعل هذا قول ثان (للناصر) أن المحْرَم شرط في الأداء، وقيل (س): إنه يحتمل أن يلزمها على القول بأنه شرط في الأداء كما يجب طلب الماء للوضوء، وذكره (ابن أصفهان) أيضاً، ويحتمل أن لا يلزمها كما لا يجب التكسب لقضاء الدّين[5].

قوله: (**خلاف**): قال في (اللمع)[6]، و(ابن أبي الفوارس)، و(الأستاذ)، وأشار إليه في (الزيادات) أن أجرة المحرم كالمحرم على الخلاف هل هو شرط وجوب أو شرط أداء، وقال (البستي)، وبعض (الناصرية)، ورواه في (الزوائد) عن (القاسم)، و(الهادي): أنها شرط في الوجوب[7].

قوله: (**الحُريَّة**): يعني فإذا حج العبد لنفسه، ثم عُتِق لزمه الحج، وأما إذا حج لغيره فإنه يجزئ كما سيأتي.

قوله: (**والإسلام والتكليف**): [8] هذا لا حاجة إليه هنا؛ لأنه قد تقدم أنه شرط للصحة و الوجوب جميعاً.

قوله: (**تَضَيَّق الأداء**): هذا مذهب (الهادي)، و(م)، وعند (القاسم)، و(ط)، و(ص)[9]، و(ك)[10] و(ش)[11] أنه على التراخي ما لم يظن فوته بالموت أو بغيره.

---

(١) البيان الشافي لابن مظفر: (٥٩/٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٢٥).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(٥) البيان الشافي لابن مظفر: (٥٩/٢).

(٦) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [١٨٨].

(٧) شرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، (١٨٤/٤).

(٨) في نسخة (ب، ج) زيادة وهي: "هذا فيه نظر".

(٩) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٢٨٤/٤).

(١٠) في المذهب المالكي أن الحج على الفور. التبصرة (٣/ ١١٣١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٥٩).

(١١) الحاوي الكبير (٤/ ٢٤).

قوله: (**إلا لأهم**): يعني فيجب تقديم الأهم وتأخير الحج مع العزم على فعله متى أمكنه.

قوله: (**العنت**): يعني الوقوع في المحظور.

قوله: (**وجبا**): يعني الحج[1] وقضاء الدين، وقال (ح)[2]، و(ش)[3]: لا يجب الحج مع الدَّين المستغرق.

قوله: (**والمظلمة لِمُعَيَّن**): يعني أن ما ثبت عليه بغير رضى أربابه فلا تعتبر فيه مطالبة؛ لأنه مطالب به في كل وقت.

قوله: (**أولاً**): يعني أولاً لمعين، فقال (أبو مضر): إنه يقدمه على الحج، وقال (م): يجب تقديم الحج؛ لأنه لا يمكنه في السنة إلا مرة، والمظلمة يمكنه قضاءها متى وجد المال[4].

قوله: (**أجزاه وأثم**): وذلك لأنه عصى بغير ما أطاع به، فعصى بترك القضاء وأطاع بفعل الحج، وكذا إذا حج بمال حرام يعني زاده فهو عاصٍ بأكل الحرام ومطيع بفعل الحج، وكذا في الجمل والثوب المغصوبين، فهو عاصٍ باستعمال المغصوب ومطيع بمصيره في المواضع التي يقف فيها أو يطوف أو يسعى، قال (ابن حنبل)[5]: لا يجزئ الحج بمال حرام، قيل (س): وكذا عندنا فيمن استؤجر للحج عن غيره في سنة معينة وهو فقير ثم حج فيها لنفسه، فإنه يجزئه ويأثم.

قوله: (**أولا يستغني عنه**): يعني إذا عرف أن الإمام لا يستغني عنه، فإنه يلزمه الخروج للجهاد معه، إلا أن يشتغل بالتكسب لنفقة زوجاته وأولاده الصغار وأبويه العاجزين، فإنه يقدم ذلك على الجهاد[6].

قوله: (**أو وكبار**): وكذلك إذا فيهم غائب.

قوله: (**عامة المسلمين**): قيل (ح): أو أهل الناحية، فيجوز تأخير القود لذلك ذكره (م) فجعل المصلحة العامة أقدم من الخاصة، وقال (ن)، و(ط): إن الخاصة أقدم، فيقدم القوّد.

قوله: (**وإلا أوصى**): يعني إذا خلَّف مالاً، فإن لم يكن فعلى قول (أبي مضر): يجب أيضاً؛ لجواز أن يتبرع عنه متبرع، وعلى قول (ابن الخليل): لا يجب[1].

---

(١) من قوله: " مع العزم على فعله متى أمكنه" إلى قوله: "يعني الحج" ساقط من نسخة (ج).

(٢) التجريد للقدوري (٤/ ١٦٤٥).

(٣) الأم للشافعي (٢/ ١٢٥).

(٤) شرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح (١٧٦/٤).

(٥) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٢١).

(٦) في نسخة (ج): "فإنه لا يقدم الجهاد".

قوله: (**لم يجزه**): ولو كان الحج نفلاً عندنا، وقال (ح)[٢]، و(أحمد): يجوز النفل لغير عذر.

قوله: (و(**ط**)): يعني أحد قوليه، وهو قول (ش)[٣].

قوله: (**يجزؤه**): وهو أحد قولي (ط)، و(ص)، و(ع)، وحيث يكون العذر مأيوساً من زواله يجب التحجيج، وحيث يكون غير مأيوس كالخوف والمرض والحبس وعدم المحرم ونحو ذلك، فعلى القول الأول: لا يجوز له التحجيج، وعلى القول الثاني: يجوز بل يجب ذكره في (الشرح)[٤].

قوله: (**وقضاء رمضان**): يعني إذا كان فات لعذر، فأما إذا كان فواته لغير عذر، فقيل (ف): [وكذا][٥] ليس له منعها، وقيل (ع): له منعها فلو صامت مع المنع لم يجزئها.

قوله: (**قتل الخطأ**): وأما كفارة العمد فله منعها من الصوم عنها ذكره الفقيهان (ع[٦]، س)[٧].

قوله: (**لا صوم اليمين والنّذر**): يعني إذا كان الحنث والنذر بعدما تزوجها فله منعها لا إن كانا من قبل.

قوله: (**ونقضت إحرامك**): فلو لم ينقض إحرامها بل منعها كانت محصرة.

قوله: (**طيب، وتقبيل**): يعني بأحدهما أو بغيرهما من سائر ما يُمنع منه المحْرِم.

قوله: (**كما يمنع العبد**): أي وكذا في العبد[٨].

قوله: (**بَعْد المنع**): هذا ظاهر (اللمع)[٩]، و(الشرح)، والفقيه (ح) أنها لا تكون متعدية إلا بعد المنع، وقيل (ل): إذا كان إحرامها بغير إذن زوجها فهي متعدية[١٠].

☜

(١) البيان الشافي لابن مظفر: (٦١/٢).

(٢) التجريد للقدوري (٤/ ١٦٨٥).

(٣) الأم للشافعي (٢/ ١٣٢).

(٤) شرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، (١٧٠/٤).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(٦) في نسخة (أ، ج): "ح".

(٧) البيان الشافي لابن مظفر: (٦٣/٢).

(٨) " قوله: (كما يمنع العبد: أي وكذا في العبد" ساقط من نسخة (ج).

(٩) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [١٨٧].

(١٠) البيان الشافي لابن مظفر: (٦٣/٢).

قوله: (**وإن سبقت أهدت**): هذا ذكره الأمير (ح)، والفقيه (ح) أنه يصح منها نقض إحرامها بعد منعه لها، وقيل (ي، ف): لا يصح النقض إلا منه، وقال (ح)[1]: إن الهدي لا يكون إلا عليها مطلقاً [2].

قوله: (**مع قضاء ما أحرمت له**): يعني فعله أداءً لا قضاء إذا كان حجة الإسلام أو النذر فيجب متى أمكنها، وإن كان نفلاً فهو قضاء حقيقة.

قوله: (**عُمْرَة**): هذا ذكره (ط)، و(ح)، قال (الحنفية): يعني [٥٢/ ظ] إذا كان القضاء في سنة ثانية، لا إن كان في تلك السنة، فلا عمرة عليها، وقال (زفر): بل [تجب][3]، وأما المحصر فهل تلزمه العمرة متى فعل ما كان قد أحرم له؟، قال (ح): تجب، وقال (ط): لا تجب، فإن قيل: ما الفرق بين الزوجة والمحصر على قول (ط)؟، فقيل: إنهما قولان له في الكل، وقيل (ل)[4]: لكون الهدي الذي[5] تحللت به[6] من زوجها، فلو كان منها فلا عمرة عليها كما في المحصر، والذي في (اللمع)[7] عن (ط): أنها تلزمها العمرة؛ لأنها كالفائت حجه يلزمه أن يضع إحرامه على عمرة، يعني وهي لم تُمكن من وضع إحرامها على عمرة فكانت في ذمتها متى تمكنت منها، قال السيد (الهادي بن يحيى): وكذا فيمن أحرم مع طلب الإمام له، أو مع طلب صاحب الدَّين، فللإمام وصاحب الدَّين منعه ونقض إحرامه، ويكون الهدي عليه؛ لأنه معتدي، وكذا في الأجير الخاص إذا أحرم بغير إذن المستأجِر له[8].

قوله: (**تضيق عليه**): يعني على قولنا أنه على الفور.

قوله: (**فمن مسجدها**): ذلك ندب؛ لأنه يستحب أن تكون بالقرب من الكعبة.

قوله: (**وصلها ندباً**): وذلك لأنه يستحب لمن كان داخل الحرم إذا أراد الإحرام للحج أن يدخل مكة فيحرم منها حتى تكون حجته مكية.

---

[1] في نسخة (ج): "قيل ح". وهو خطأ. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٨١).

[2] في نسخة (ب، ج) زيادة وهي: " وقال (ص): عليها في النفل وعليها في الفرض".

[3] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)موافقة

[4] " ل" ساقط من نسخة (ب).

[5] " الذي" ساقط من نسخة (ب).

[6] في نسخة (أ، ج): "تحلل له".

[7] اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [١٩٠].

[8] البيان الشافي لابن مظفر: (٦٤/٢).

قوله: (**إذا فاته إحرام الميقات**): وذلك فيمن داخل الحرم، فأما من كان خارج الحرم فحكمه حكم أهل المواقيت؛ لأن ميقاته داره.

قوله: (**بوصول مكة**): يعني فإنه يُحرم من حيث هو ولا يدخل مكة.

قوله: (**جَدَّداهُ**): هذا مذهبنا، وقال (ش)[1]: إذا بلغ الصبي مضى في إحرامه وتجزئه عن حجة الإسلام إذا بلغ قبل الوقوف.

قوله: (**ولا يقع عن فرضه**): هذا مذهبنا، وقال (ش)[2]: إذا عتق قبل الوقوف[3] أجزأه عن حجة الإسلام[4] ومن أذن لعبده في الإحرام ثم باعه لم يكن لمشتريه أن ينقض إحرامه عندنا خلاف (ح)[5]، وإن كان إحرامه بغير إذن سيده الأول كان للثاني نقضه.

قوله: (**إلا مرة**): وذلك إجماع.

قوله: (**فيعيده**): هذا ذكره (م)، و(ص)، و(ض زيد)، و(ح)[6]؛ لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [سورة الزمر:٦٥]. وقال (ش)[7]: لا تلزمه إعادته؛ لأن الإحباط إنما يكون إذا مات، أو قتل على ردته لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ [سورة البقرة:٢١٧].

وخرج (ط) (للقاسم) مثل قول (ش)، ولكنه تخريج ليس بواضح، وهكذا الخلاف فيمن صلى ثم ارتد ثم تاب في وقت تلك الصلاة، أو ارتد في يوم الفطر بعد إخراجه للفطرة ثم أسلم فيه[8].

قوله: (**وإلا إذا حجّ كافر**): ذلك وفاق.

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ١٢١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) من قوله: " قوله: (ولا يقع عن فرضه): إلى قوله: "إذا عتق قبل الوقوف" ساقط من نسخة (ج).

(٤) من قوله: "إذا بلغ قبل الوقوف" إلى قوله: "وقال ش: إذا عتق قبل الوقوف أجزأه عن حجة الإسلام" من(ب).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٨١).

(٦) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ١٤١).

(٧) بحر المذهب للروياني (٣/ ٣٥٠).

(٨) البيان الشافي لابن مظفر: (٢/٦٦).

فصل: [في أشهر الحج ووقت العمرة]

قوله: (**مع العاشر**): هذا مذهبنا، وقال (ش)[1]: إن ليلة العاشر من أشهر الحج لا يومه، وقال (ك)[2]: إن شهر الحجة كله من أشهر الحج.

قوله: (**أثم**): قيل لكونه في غير وقته فيأثم مطلقاً، وقيل: لكونه لا يأمن الوقوع في المحظور لأجل طول المدة فلو كان يأمن ذلك جاز، وقولهم أنه إذا أحرم في اليوم العاشر للقابلة صح، يفهم منه مثل القول الأول.

قوله: (**وانعقد لما أحرم له**): هذا مذهبنا، وقال (ك)[3]، و(ن)[4]، و(ش)[5]: لا ينعقد للحج بل يضعه على عمرة.

قوله: (**في كل وقت**): وقال (الناصر): لا يصح في الشهر إلا مرة واحدة.

قوله: (**وتكره في أشهر الحج**): يعني ويوجب دماً للإساءة ذكره (ط)، وقال (ح)[6]، و(ش)[7]: لا تكره فيها، وكذا عندنا في أيام التشريق، خلاف (ش).

فصل: [في المواقيت]

قوله: (**ذو الحليفة**): وهو بالقرب من المدينة على ستة أميال منها[8]، ذكره في (الكافي) وهو أبعد المواقيت إلى مكة؛ لأنه على تسع مراحل، ثم بعده الجحفة وباقي المواقيت على سواء إلى مكة على مسافة ليلتين ذكره في البحر.

قوله: (**قرن**): يعني قرن المنازل.

قوله: (**ذات عرق**): وقال (ش)[1]: إن ميقات أهل العراق العقيق.

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ١٨١).

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٦٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) البيان الشافي لابن مظفر: (٢/٦٥).

(٥) الأم للشافعي (٢/ ١٤٧).

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٦١).

(٧) الأم للشافعي (٢/ ١٤٧).

(٨) معجم البلدان، الحموي، (٢/ ٢٩٥)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، محمد شراب: (ص: ١٠٣).

قوله: (**أو مِن أقرب**): هو بكسر الميم في من يعني أن لساكنيها أن يحرموا من داخلها فلا يتحتم عليهم الإحرام منها إذا أرادوا الدخول لنسك، وإن أرادوا دخول مكة لغير نُسك فلا إحرام عليهم؛ لأن المواقيت وقتت لأهل الجهات التي وقتت لهم لا لأهلها الساكنين بها، وهكذا فيمن داخلها إلى الحرم المحرم، وهذا قول (ع)، و(أص ح)، وقال (ش)[٢]، والإمام (ح) وهو مروي عن (القاسم)، و(المنتخب)[٣] ورواه في (الانتصار)[٤] عن (العترة): أن المواقيت موقتة لأهلها وكذلك مِن داخلها إلى الحرم مواقيتهم بيوتهم، وأن ذلك يتحتم عليهم الجميع إذا أرادوا دخول مكة لنسك من حج أو عمرة، وأما إذا أرادوا دخولها لغير نسك، فقيل (ف): إنه يلزمهم الإحرام أيضاً على هذا القول، وقال في (التقرير): لا يلزمهم وفاقاً[٥].

قوله: (**أدناها**): يعني أقربها إليه.

قوله: (**والتقديم عليها أفضل**): يعني تقديم الإحرام قبل دخول[٦] المواقيت، وهذا ذكره (السيدان) فلو نذر أن يحرم من قبلها لزمه ذكره في (البحر)[٧] عن (الهادي)، وقال (ك)[٨]، و(قش)[٩]، والإمام (ح): إنه يكره التقديم قبل وصولها.

قوله: (**الحرَم**): يعني إذا أراد الحج فميقاته الحرم يحرم من أيه شاء، لكن القرب من الكعبة أفضل.

قوله: (**والحل للمعتمر**): يعني من أراد العمرة ممن داره داخل الحرم، قيل (ح): هذا ندب لا وجوب، ولو أحرم للحج من الحل أو العمرة من الحرم جاز ولا شيء عليه، وقال الإمام (ح)، والسيد (ح): إن ذلك وجوب فمن خالف لزمه دم[١٠].

☜

(١) الأم للشافعي (٢/ ١٥٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المنتخب للهادي: (٩٥).

(٤) الانتصار، يحيى بن حمزة: (٣٦٦/٦).

(٥) شرح الأزهار، ابن مفتاح (٢٠٧/٤).

(٦) في نسخة (أ، ج): "وصول".

(٧) البحر الزخار، الإمام المهدي: (٢٨٨/٢).

(٨) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٦٢).

(٩) الأم للشافعي (٢/ ١٥١).

(١٠) البحر الزخار، الإمام المهدي: (٢٨٨/٢).

قوله: (**لدخول مكة**): يعني الحرم المحرم؛ لأن حكمه واحد إلى مكة، لكن حيث يريد نسكاً فذلك وفاق، وحيث يريد الدخول لغير نسك فكذا عندنا يجب الإحرام، خلاف (ن)، و(ح)[1] و(قش)، وقال السيد (ح): أما العبد إذا لم يأذن له سيده بالإحرام فله الدخول بغير إحرام، وكذلك المكاتب والموقوف، ومن بقي عليه طواف الزيارة فلا يلزمه تجديد إحرام، قال الإمام (ح): وكذلك الإمام إذا لحق الكفار إلى مكة فلا إحرام عليه ولا على من معه، كما دخلها الرسول صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة[2].

قوله: (**قد خرج عنها**): يعني عن المواقيت فإذا رجع لزمه الإحرام.

قوله: (**إلا من كثر تَرَدُّدُهُ**): يعني فلا إحرام عليه، و(قش)[3] أنه يجب في السنة مرة.

قوله: (**كحَطَّابٍ ... إلى آخره**): يعني الذي يدخل بذلك ليبيعه أو ينتفع به إذا كان دخوله وخروجه يتكرر.

قوله: (**في الشهر مَرَّة**): هذا ذكره الإمام (ح)، وقال (المهدي)، والفقيه (ح): في الشهر ثلاث مرات[4].

قوله: (**وإلا من ميقاته داره**): وهم أهل المواقيت الساكنون بها ومن داخلها إلى الحرم فلا إحرام عليهم إذا دخلوا لغير نُسك كما مر.

قوله: (**ينبني على أن تَوسُّط الوطن يقطع السفر**): يعني فإن قلنا :إنه يقطعه، فلا [٥٣/ و] إحرام عليه، وإن قلنا: لا يقطعه، لزمه الإحرام.

قوله: (**والآفاقي**[5]): يعني من بيته خارج المواقيت.

وقوله: (**لا ليدخل مكة**): يعني ولا الحرم المحرم.

قوله: (**قاله (ص)**): هذه رواية الفقيه (س) عنه، وروي في (التمهيد) عنه: أنه يُحرم ولا دم عليه، وقال في (الكافي): لا إحرام عليه، وهكذا لوكان قاصداً للميقات فقط، فلما وصله أراد دخول الحرم[6].

---

[1] في نسخة (أ، ج): "قع".

[2] الانتصار، يحيى بن حمزة: (٣٦٩/٦).

[3] الحاوي الكبير (٤/ ٢٤٠).

[4] الانتصار، يحيى بن حمزة: (٣٦٩/٦).

[5] (الآفاقي): من يأتي من آفاق الأرض، وفي الاصطلاح: من كان خارج المواقيت المكانية للإحرام حتى لو كان مكيا. مختار الصحاح، زين الدين الرازي، (١٩)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: (١٨/١).

[6] المهذب في فتاوى المنصور بالله، (ص:١٣٠).

قوله: (**ثم أرادها**): أي ثم يدخلها بعد العشر، ومعنى ذلك من دخل من خارج الميقات يريد وقوف أيام داخل الميقات ثم يدخل مكة أو الحرم لقضاء حاجة، فقال في (الكافي): لا إحرام عليه، وقيل (ف): إن في الشرح إشارة إلى أنه يلزمه الإحرام، وقيل (س): إن كان نوى إقامة عشر فما فوقها فلا إحرام عليه، وإن نوى دونها لزمه الإحرام[1].

قوله: (**مالم يرد نُسكًا**): يعني فأما إذا أراد النُسك فإنه يحرم وفاقاً، لكن إن أراده من داخل الميقات أحرم من حيث هو، وإن كان مريداً له من خارج الميقات أحرم من الميقات.

قوله: (**فإن عادهُ**): صوابه فعليه العود، فإن لم يكن أحرم أراق دماً ندباً، وقال (ك)، و(زفر)[2]: وجوباً، فلو كان رجوعه بعد أن وصل الحرم أو مكة، فقال في (الكافي): قد لزمه الدم، وقيل (ح): لا دم عليه.

قوله: (**فوجوباً**): هذا مذهبنا، وقال (ن)، و(ش)[3]، و(ف) ، و(محمد): لا دم عليه، وقواه الفقيه (ح)، وقال (ح): إن رجع إلى الميقات ولبَّى منه فلا دم عليه، وأن لم يلبِّ لزمه الدم[4].

قوله: (**فحج عامه**): يعني في سنته تلك إلى آخر وقت الوقوف فيها وسواء حج أو اعتمر فيجزئه عما لزمه ولو لم ينوه له، وعما نواه من حجة الإسلام أو النذر أو النفل.

قوله: (**ولو بعد اللحوق ببلده**): يعني ولو قد رجع إلى بلده ثم رجع في سنته وأحرم، فقال في (الشرح)، والأمير (ح): يجزئه أيضاً، وقال في (البيان)[5]: إن السفر الثاني يكون كالسنة الثانية.

قوله: (**ولو نواه**): يعني إذا نواه مع غيره فلا يدخل مع غيره بل يفرد له إحراماً بحج أو عمرة، وفي هذا إشارة إلى أنه إذا أحرم له ولغيره من حجة الإسلام أو النذر وقع عن غيره لا عنه، وقال (ابن معرف): إذا أحرم له ولحجة الإسلام ففيه نظر، قيل (ع): ويلزمه دم لتأخيره إلى السنة الثانية، يعني مع الدم الأول الذي لأجل المجاورة[6].

---

(١) البيان الشافي لابن مظفر: (٢/٦٨).

(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٥١٤).

(٣) الأم للشافعي (٢/ ١٥٣).

(٤) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٥١٤).

(٥) البيان من فقه أهل البيت، سليمان ناصر السحامي: [ظ/ ٢٨٢].

(٦) البيان الشافي لابن مظفر: (٢/٦٨).

قوله: (**ولا دم**): هذا مذهبنا أنه يسقط عنه بالإسلام، وقال (ش) [١]: يلزمه دم.

قوله: (**أراق دماً ندباً**): يعني متى عتق، وهذا قول (الوافي) ومثله في (البحر)[٢]، وقواه الفقيه (ف)، وقول (الكافي) رواه عن أصحابنا و(ح)[٣]، فقالوا: يجب على العبد متى عتق سواء أحرم بعد دخوله أولم يُحرم حتى عتق فقد لزمه الدم؛ لأنه كان يصح منه الإحرام بخلاف الكافر إذا أسلم بعد دخوله الحرم فلا دم عليه.

فصل: [في الإحرام، وصفته، وشرائطه]

قوله: (**لا ينعقد**): هذا قول (ط)، و(قع)، و(ح)[٤]، وقول (ص)، و(قع) مع (القاسم)، و(م) و(ش)[٥]: إنه لا يجب الذكر بل تكفي النية، وقال (زيد): إذا ترك الذكر لزمه دم وصح إحرامه بالنية وحدها[٦].

قوله: (**كلبيك**): ولم يزد على ذلك.

قوله: (**من تعظيم الله**): وسواء كان تهليلاً أو تسبيحاً أو غيره، وقال الإمام (ح)، و(ف): لا يصح بغير التلبية[٧].

قوله: (**أو تأخر**): يعني فمتى حصل التقليد والنية انعقد الإحرام، وقال (ح)[٨]: لا ينعقد بالتقليد إلا إذا سار مع الهدي، أو متى لحقه إذا تأخر عنه.

قوله: (**ولا بالذكر فقط**): يعني بالتلبية من غير نية.

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ١٥٣).

(٢) البحر الزخار، الإمام المهدي: (٢/٢٩٠).

(٣) التجريد للقدوري (٤/ ٢٠٢٧).

(٤) المصدر السابق (٤/ ١٧٧١).

(٥) الأم، الشافعي، (٢/٢٢٤).

(٦) شرح التجريد، المؤيد بالله، (٢/٣٦٩)، شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٤/٢١١).

(٧) التجريد للقدوري (٤/ ١٧٧١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٦٥).

(٨) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ٣٦٠).

قوله: (**ما نوى فقط**): دون ما لبَّى به، وقال (داود)[1]: يلزمه ما لبَّى به، وإذا قلنا بوجوب الذكر مع النية، فهل يلزم الأخرس أن يأمر من يذكر عنه؟، قال (ع)، و(ف)، و(محمد): يجب، وقال (ح): لا يجب[2].

قوله: (**لكن يستحب [التلفظ]**[3]): وقال (ش)[4]: يكره، وقال في (الأذكار): يستحب التلفظ بالنيات كلها في الحج وغيره، ولا تجب النية في الحج إلا عند الإحرام فقط لا في سائر أفعاله ذكره في (الشرح)، و(التقرير).

قوله: (**لا لفرضه**): هذا مذهبنا، وقال (ش)[5]: يصح أن يضعه لحجة الإسلام.

قوله: (**ولا يقع الفرض إلا بنيته**): يعني بنية حجة الإسلام أو حجة الفرض إذا لم يكن عليه حجة نذر فلو كان عليه حجة الإسلام وحجة نذر ثم إنه أحرم بالحج الفرض ولم يعين أحدهما فقال في (الإفادة)[6]: إنه يقع عن حجة الإسلام، قيل (ع): وكذا يأتي فيمن نوى في رمضان أن يصوم فرضاً أو كان عليه صوم نذر أنه يقع عن رمضان، ولكن قد ذكر الفقيه (ع) في كتاب الصوم خلاف هذا، [قال سيدنا عماد الدين][7]: ولعله ذكر هذا تفريعاً على قول (م) وإن كان لا يقول به والله أعلم، فلو كان هذا الذي أحرم بحجة الإسلام وبحجة النذر معاً[8]، فقال (م): إنه يقع عن حجة الإسلام؛ لأنها أقوى، وقال (أبو جعفر): إنه يصح لهما معاً هكذا رواه عنه الفقيه (ف)، ولعل المراد: ثم يرفض أحدهما والله أعلم، [قال سيدنا عماد الدين][9] وقال السيد (ح): إنه لا يجزئه لأحدهما بل يضعه على ما شاء[10].

---

(1) المحلى بالآثار (٥/ ٨١).

(2) التجريد للقدوري (٤/ ١٧٧١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٦٥).

(3) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للتذكرة الفاخرة: (٢٧٢).

(4) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ١٢٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٥٩).

(5) المجموع شرح المهذب (٧/ ٢٢٧).

(6) الإفادة في فقه المؤيد بالله، أبو القاسم، [و/٣٥].

(7) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للبيان الشافي لابن مظفر: (٧٢/٢).

(8) في نسخة (أ، ج): "نوى لحجة الإسلام... ".

(9) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ب)، وأثبته من نسخة (ج) موافقة للبيان الشافي لابن مظفر: (٧٢/٢).

(10) البيان الشافي لابن مظفر: (٧٢/٢).

قوله: (**لا بنية النَّفل والنَّذر**): هذا مذهبنا، وقال (ش)، و(أبو مضر): أذا نوى الحج نفلاً أو عن نذر وقع عن حجة الإسلام إن كانت عليه.

قوله: (**ولا إن نوى الحج مطلقاً**): يعني فإنه لا يقع عن حجة الإسلام عندنا، وقال (ح)[١]، و(ش)[٢]، و(ص)، و(أبو مضر): إنه يقع عنها[٣].

قوله: (**كإحرام زيد**): فلو كان زيد أحرم مطلقاً ولم يعين شيئاً كان إحرام هذا مطلقاً فيضعه على ما شاء، ولو وضعه على غير ما وضع زيد إحرامه عليه.

قوله: (**ناوياً ما أحرم له**): قيل (ف): والنية مستحبة غير واجبه؛ لأن نية الإحرام كافية.

قوله: (**ثم يستقبل الإحرام**): يعني بالحج إفراداً.

قوله: (**بنية مشروطة**): لئلا يدخل حجة على حجة أو على عمرة؛ لأنه بقي منها التقصير وهو نسك واجب وهذا ذكره الفقيه (س)[٤]، وقيل (ف): إنه لا حاجة إلى **قوله**: (**ولا معتمرا**)؛ لأنه قد حلَّ من أكثر محظورات إحرام[٥] العمرة بالسعي.

قوله: (**وقبل هذا الإحرام**): صوابه: وقبل هذا السعي يلزمه فيما ارتكب دمان، يعني فيما فعله من محظورات الإحرام قبل السعي الذي سعى مع الطواف، وذلك لجواز أن إحرامه الأول كان قراناً، وهذا ذكره الفقيه (س) على أصل السادة؛ لأنهم عاملوهم في هذه المسألة بالأغلظ، والأحوط، وقيل (ف): إنه لا يلزمه إلا دم واحد؛ لأن الأصل براءة الذمة[٦].

قوله: (**في أنواع الفرض**): يعني إذا عرف أنه أحرم بحجة الإسلام [٥٣/ ظ] لكن التبس عليه، هل إفراد أو قران أو تمتع.

قوله: (**لا إن جهل... إلى آخره**): هذا مستقيم أنه لا يجزئه عن حجة الإسلام، وأما كونه يفعل ما وصف فهذا قول (السيدين): أنه يفعل في هذا كما إذا التبس بين أنواع الفرض، وقال (ح)، و(ض زيد)،

---

(١) التجريد للقدوري (٤/ ١٦٨٦).

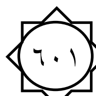
(٢) الأم للشافعي (٢/ ١٣٩)، مختصر المزني (٨/ ١٦١).

(٣) البيان الشافي لابن مظفر: (٢/٧٢).

(٤) في نسخة (ب، ج) زيادة وهي: "" وفيه نظر؛ لأنه لا يكون الإحرام إلا بالحج أو بالعمرة"

(٥) " إحرام" ساقط من نسخة (ب).

(٦) البيان الشافي لابن مظفر: (٢/٧٣).



والأمير (ح): إنه يضع إحرامه هذا على ما شاء من حج أو عمرة ولا دم عليه؛ لأن الأصل براءة الذمة، قال (ض زيد)، ومثله نصَّ (الهادي) عليه السلام رواه في (التقرير).

قوله: (**صار محرماً فيه**): يعني إذا نوى الإحرام فيه لا إن نواه قبل التقليد[1] فلا يصح تقديم النية قبل التقليد والذكر ذكره الفقيه (ي) على قول من يوجب الذكر.

قوله: (**على هذا**): يعني أنه يصير مُحْرماً بالتقليد مع النية ولو لم يسير معه خلاف قول (ح).

قوله: (**وعلى وجوب التقليد**): يعني أنه يعتبر التقليد مع النية بدلاً عن الذكر إذا لم يذكر الله تعالى.

قوله: (**وأن النَّاسي لا شيء عليه**): يعني مثل قول (الهادي) [عليه السلام][2] و(ن) [عليه السلام][3]خلاف قول (السيدين) كما يأتي إن شاء الله تعالى.

قوله: (**وأن التغطية مُحرَّم**): لأنه صلى الله عليه وسلم شق فقرة قميصه وأخرجه من رجليه لئلا يغطي رأسه بإخراجه من فوق[4].

قوله: (**وأنه يتلف المال**): وخالف في ذلك (ح)[5]، و(ش)[6].

قوله: (**وأنه لا يستمر عليه**): هذا يؤخذ من خبر آخر لا من هذا الخبر.

قوله: (**وجبتا**): هذا مذهبنا، وقال (ش)[7]، و(محمد بن الحسن)[8]: لا يجب إلا أحدهما.

---

(١) في نسخة (أ، ج): "إذا نوى الإحرام قبل التقليد لا إن نواه قبله".

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(٤) عن جابر بن عبد الله- رضي الله عنه- قال: ((عن جابر بن عبد الله، قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جالسا، فقد قميصه من جيبه، حتى أخرجه من رجليه، فنظر القوم إلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال: " إني أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم، وتشعر اليوم على ماء كذا، وكذا فلبست قميصا ونسيت، فلم أكن أخرج قميصي من رأسي "، وكان قد بعث ببدنه من المدينة، وأقام بالمدينة)). أخرجه أحمد، باب مسند جابر بن عبدالله- رضي الله عنه-، (١٥٢٩٨)، (٢٣/ ٤٣٢)، قال ابن حجر في فتح الباري (٣/٥٤٦): "لا حجة فيه لضعف إسناده".

(٥) التجريد للقدوري (٤/ ١٦٩٧).

(٦) الحاوي الكبير (٤/ ٢٠٧).

(٧) الحاوي الكبير (٤/ ٨٧)، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٣٧٦).

(٨) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٥٤٨)، التجريد للقدوري (٤/ ٢٠٣٤).

قوله: (**فيرفض واحدة**): والرفض يكون بالنية عندنا، وقال (ح)[1]: إذا شرع في أحدهما كان رفضاً للثانية.

قوله: (**بعد تمام الأولى**): يعني بإحرام جديد فلو كان ذلك في أشهر الحج لم يحرم للعمرة الثانية إلا بعد أيام التشريق فلو أحرم بها قبل ذلك أجزأته ولزمه دم للإساءة بها ودمان للإساءة الأولى بإحرامه للعمرتين في أشهر الحج ودم الرفض.

قوله: (**وجبتا**): وقال (ش)[2]: لا يلزمه الإحرام الأخير.

قوله: (**وقضاهما كذلك**): يعني أنه يرفض الآخرة ويقضي الحجة في السنة الثانية والعمرة بعد فراغه من الحجة، وقال (ح)[3]: إذا أحرم بالعمرة بعد الحجة قبل يطوف بهما صار قارناً.

قوله: (**قال (أبو جعفر)**): ومثله في (التقرير) عن (القاسم)، و(الهادي)، و(ن)، و(م) وقواه (الفقيه ح)[4]، قال (أبو جعفر): ولا يأثم في هذه الصورة بل في [الصورة][5] المتقدمة[6].

قوله: (**إن ضاق الوقت**): بمعنى أنه إذا كان يخشى فوات الحجة إن أخرها فيرفض العمرة ويقدم الحجة، وإن لم يضق الوقت قدَّم العمرة ورفض الحجة إلى بعد فراغه من العمرة ثم يحرم بها وهذا القول ذكره الأمير (ح)، وقال (م)، و(ص): إنه يقدم العمرة ويرفض الحجة مطلقاً، فإن أمكنه قضاء الحجة في سنته وإلا ففي القابلة[7].

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) الحاوي الكبير (٤/ ٨٧)، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٣٧٦).

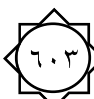
(٣) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٥٤٨)، التجريد للقدوري (٤/ ٢٠٣٤).

(٤) ما في نسخة (ب، ج) زيادة وهي: " ولعل مرادهم قبل طواف القدوم".

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(٦) شرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، (٤/ ٢٢١).

(٧) المصدر السابق.



باب المحظورات

[فصل: في أنواع المحظورات]

قوله: (**وعن الفُسُوق ... إلى آخره**): هذا منهي عنه المحْرِم وغيره، لكنه في حق المحْرِم آكد؛ لأنه حال طاعة فلا يلبسها بمعصية؛ ولأن الله تعالى قد خصه بالذكر بقوله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [سورة البقرة:١٩٧].

قوله: (**يتزوج أو يزوج**): والخلاف في ذلك (لأح)[١] وقال الإمام (ح)، و(ش)[٢][٣]: يصح من الإمام والحاكم في حال إحرامهما أن يُزوجا من لا ولي لها؛ لأن ولايتهما عامة فلا تبطل بإحرامهما.

قوله: (**ويبطلان**): هذا في (اللمع)[٤]، و(الشرح)، لكن قال (المذاكرون): المراد به مع العلم فأما مع الجهل فيكون فاسداً؛ لخلاف (ح).

قوله: (**محرمين أو أحدهما**): لأنه يشترط كون الزوجين حلالين عند العقد سواء كانا هما العاقدان أو غيرهما من وكيل أو فضولي، وإذا كان فضولياً اعتبر إحلالهما حال الإجازة أيضاً، قيل (ع): وإذا تحلل منهما الإحرام بعد العقد وقبل الإجازة لم يضر، فإن وُكِّلا بالعقد وهما محرمان ثم[٥] وقع من الوكيل بعد إحلالهما فتردد فيه الفقيه (ي)، وقال الإمام (ح)، والفقيه (ف): إنه يصح[٦].

قوله: (**وقول القاسم مُتَأوَّل**): لأنه أجاز الكحل بما ليس فيه طيب، فظاهره أن ما فيه زينة لا يمنع منه وقد تأول على أن مراده ما ليس فيه زينة كقول (الهادي)[٧].

قوله: (**ومُعَصْفَرٍ**[٨]): وقال (ش)[٩]: يجوز المعصْفَر.

---

(١) التجريد للقدوري (٤/ ١٨٣٣).

(٢) "وقال الإمام (ح)، و(ش)" ساقط من نسخة (ب).

(٣) الحاوي الكبير (٤/ ١٢٦).

(٤) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [١٨٨].

(٥) " ثم" ساقط من نسخة (ب).

(٦) البحر الزخار، الإمام المهدي: (٢/٣١٠).

(٧) الجامع الكافي في فقه الزيدية، أبو عبد الله العلوي، (٣/٤٩٢).

(٨) معصفر: ثوب معصفر: مصبوغ بصبغ أصفر من نبات العُصْفُر. تهذيب اللغة، الأزهري، (٩/١٨٣).

(٩) الحاوي الكبير (٤/ ٧٨).

قوله: (**ولو امرأة**): وقال (زيد)[1]، و(ن): يجوز ذلك للمرأة[2].

قوله: (**وعن الحُلِي**): يعني في حق المرأة، وقال (ح)[3]، و(ش)[4]: يجوز لها.

قوله: (**بما فيه طيب**): وأما ما ليس فيه طيب فيجوز بالسمن، وأما بالزيت ونحوه، فقال (الهادي): لا يجوز، وقال (المرتضى)، و(ط)، و(ص): يجوز[5].

قوله: (**ولا شيء في ذلك سوى الإثم**): يعني من قوله: (**وعن الكحل**) إلى: (**المزعفر، والمورس والمطيب**)، وهذا ذكره السيد (ح)، والفقيه (ل) في الكحل، وقال الإمام (ح)، والفقيه (ح): تجب فيه الفدية، وأما سائر ثياب الزينة كالمعصفر والحرير ونحوه فلا فدية فيها خلاف (أبي جعفر)[6].

قوله: (**وعن لبس المخيط**): وهو ما أحاط بالبدن أو بعض منه ولو لم يكن فيه خياط إذا كان على صورة المخيط كالدرع والجراب ونحوه، لا لو اتزر الثوب واشتمل به فيجوز.

قوله: (**شقه**): يعني يوسع فقرته حتى يمكنه إخراجه من رجليه أو من فوق بحيث لا يغطي شيئاً من رأسه، وقال (ح)[7]، و(ش)[8]: لا يشقه؛ لأن ذلك إتلاف مال، قلنا: هو لصيانة العبادة عن النقصان فيجوز كفعله صلى الله عليه وسلم، ولا دم عليه إذا كان ناسياً أو جاهلاً للتحريم عند (الهادي)، و(ن)[9]، و(ص)، و(ش) ، وعند (م)، و(ط)، و(أحمد بن يحيى)، و(ع) يلزمه الدم كما لو لبسه لعذر، وهذا الخلاف هو في [الناسي في][10] اللباس وفي الطيب؛ لورود الخبر فيهما؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم

---

(1) في نسخة (أ، ج): "ض زيد".

(2) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٤/٢٢٥).

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٨٣).

(4) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/ ٢٥٢).

(5) البيان الشافي لابن مظفر: (٢/٧٩).

(6) المصدر السابق.

(7) التجريد للقدوري (٤/ ١٧٨٥).

(8) الحاوي الكبير (٤/ ٩٧)،

(9) " الهادي و ن" ساقط من نسخة (ج).

(10) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ج)، وأثبته من نسخة (ب) موافقة للسياق.

على الناسي فيهما شيئاً[1]، فأما في سائر محظورات الإحرام فيستوي العامد والناسي والجاهل في وجوب الدم[2].

قوله: (**ولو دون يوم أو ليلة**): هذا إشارة إلى خلاف (ح)[3]: أنه لا يجب الدم إلا في لباس يوم كامل أو ليلة كاملة.

قوله: (**بماء**): يعني إذا انغمس في الماء حتى استقر الماء على رأسه، لا إن لم يستقر عليه، بل مجرد الجري فلا شيء فيه، كما إذا صُبَّ عليه الماء ومسحه بيده عند التغشي أو عند الدلك للغسل أو عند الحك.

قوله: (**أو يد**): يعني إذا استقرت على الرأس فيجب الدم خلاف (صش)[4]، والسيد (ح)، قال (ص)[5] وحدُّ استقرارها عليه هو: أن يطول بحيث لو كان في الصلاة لأفسدها.

قوله: (**ونومه**): فإنه يُعفى عما يلصق بالأرض من الرأس حال النوم، قال (ص)[6]: وكذا ما يغطى بثوبه في حال [٥٤/ و] نومه فإذا انتبه ودفعه فلا شيء عليه.

قوله: (**فإن فقد نعلين**): وهما ما يغطي بعض كفي القدمين من تحت الكعب الذي عند معقد الشراك فلا شيء فيهما.

قوله: (**قطعهما من أسفل الكعبين**): يعني كعبي الشراك فيقطع ما ارتفع فوقهما حتى يبته من أحد الجانبين ذكره في (الشرح)، والفقيه (ح)، وقيل (ل): إنه يكفي قطع مقدار الدرهم على الكعب ولو لم يبته

---

(١) الحديث عن صفوان بن يعلى بن منبه، أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالجعرانة وعليه جبة وهو مصر اللحية والرأس فقال: يارسول الله إني قد أحرمت وأنا كما ترى. قال: أنزع عنك الجبة وغسل عنك الصفرة وما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك)). أصول الأحكام لأحمد بن سليمان: (٣/ ٣٥) وصحيح البخاري: كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب، ح(١٤٦٣)(٢/ ٥٥٧)، وصحيح مسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، ح(١١٨٠)(٢/ ٨٣٧).

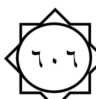
(٢) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٢٣١/٤).

(٣) التجريد للقدوري (٤/ ١٨٠١).

(٤) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٣٨٠).

(٥) المهذب للمنصور بالله: (ص:١٣٨).

(٦) المصدر السابق.



من أحد الجانبين، والظاهر من المذهب أن مع قطع الخفين يجوز لباسهما ولو وجد النعلين، وقال (ش)[١]: يجوز إلا عند عدمهما.

قوله: (**فإن لم يجد إزاراً**): ليس ذلك شرط بل هو بناء على الأغلب أنه لا ينكس السراويل والقميص إلا عند عدم الثوب ونحوه.

قوله: (**فإن عَسُرا أيضاً**): يعني إذا كان لا يستره فيجوز لبسه وعليه دم، وقال (ن)، و(ش)[٢]، والفقيه (ل): لا دم عليه؛ لأن ذلك لستر العورة[٣].

قوله: (**تغطية وجهها**): يعني بما يناله يعني فأما ستره عن الناس بما لا يناله فيجوز أو يجب.

قوله: (**فقط**): وقال (ح)[٤]: إن إحرامه في رأسه ووجهه معاً، والأمة والمدبَّرة وأم الولد في ذلك كالمرأة، وكذلك الخنثى يغطي رأسه لجواز أنه عورة، ويكشف وجهه لجواز وجوبه عليه، ولا يلزمه الفدية إلا بتغطية رأسه ووجهه جميعاً، والأحوط ترك لبس المخيط، فإن لبسه فلا دم عليه ذكره في (البحر)[٥]، قيل (ف): ويعفى للمرأة عما يتغطى من وجهها عند ستر رأسها الذي لا يمكن إلا به.

قوله: (**ومن وقت حِلّه**): يعني إذا أحرم وفيه طيب من قبل فيلزمه الدم مع إزالة الطيب إذا أمكن، وقال (ح)[٦]، و(ش)[٧]: لا دم عليه.

قوله: (**وعن شم الطِيْب**): يعني تعمد شمه، فأما إذا شمه بغير تعمد له فلا شيء عليه إذ لا يلزمه سد أنفه، ولو دخل[٨] على العطارين أو مر بينهم أو حمل الطيب في قواريره ونحوها فذلك جائز، وإذا تعمد شم الطيب فإنه يأثم ولا دم عليه، وإنما تجب الفدية حيث يمس الطيب، بحيث تعلق ريحه به، فلو لطخه

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ١٦٠).

(٢) الأم للشافعي (٢/ ١٦٠).

(٣) البيان الشافي لابن مظفر: (٢/٨١).

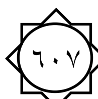
(٤) التجريد للقدوري (٤/ ١٧٩٠).

(٥) البحر الزخار، الإمام المهدي: (٢/٣٠٢).

(٦) التجريد للقدوري (٤/ ١٨٢٤).

(٧) الأم للشافعي (٢/ ٢٤١).

(٨) في نسخة (ب): "فلو مر رجل".



الغير بالطيب بغير رضاه ألقاه عن نفسه فوراً، والدم على الذي لطخه لا عليه، وإن ألقته الريح عليه ألقاه فوراً ولا شيء عليه، وإن تراخى في إزالته لزمه الدم، ذكر ذلك في (البحر)[1].

قوله: (**فلا يقف في بيت عطار**): يعني أنه يكره [إذا كان][2] لغير حاجة، أو حيث يتعمد شم الطيب فلا يجوز.

قوله: (**وعن الخضب**): و(قش)[3]: أنه يجوز.

قوله: (**وعن قتل الصيد**): يعني صيد البر وسواءً كان مأكولاً أو غير مأكول، فأما صيد البحر فهو حلال للمُحْرِم ويعتبر بالتفريخ في كون الصيد بحرياً أو برياً ذكره في (الكشاف)[4]، وقال (ح)[5]: وطير الماء برياً لا بحريا.

قوله: (**في منزله**): يعني فيلزمه إرساله إذا أمكنه خلاف (ح)[6] ، و(قش)[7]، و(الوافي) فعندهم أنما كان في منزله فهو باق على ملكه.

قوله: (**يعيد ملكه**): يعني إذا كان باقياً لم يأخذه غيره فإن كان أخذه غيره فقيل (ح): إنه يملكه الآخذ ولا شيء عليه، وقال (محمد النجراني): لا يملكه ولا يجوز له أخذه؛ لأنه يبقى للمحرم حق فيه.

قوله: (**ولا شيء على من أتلفه**): يعني لا ضمان عليه عندنا، خلاف (ح)، و(الوافي)، و(قش) ، وأما الآثم فيأثم على قول (النجراني) لا على قول الفقيه (ح)، ولكن هل يلزم المحرم الجزاء عنه إذا تلف حال إحرامه؟، لعله يلزمه إذا كان قد أمكنه إرساله ولم يفعل[8]، والله أعلم.

قوله: (**أو حلال**): وقال (ح)[1]: إذا صاده حلال بغير إشارة مُحْرِم ولا دلالته جاز للمحرم الأكل منه، وقال (ش)[2] في أحد قوليه: ما ذبحه المحرم يحل لغيره لا له رواه في (الشرح).

---

(١) البحر الزخار، الإمام المهدي: (٢/ ٣٠٦).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٢٤٥)، بحر المذهب للروياني (٣/ ٤٣٥).

(٤) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (١/ ٦٨٠).

(٥) المصدر السابق (٢/ ١٩٦).

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٩٦).

(٧) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٤١٠).

(٨) البيان الشافي لابن مظفر: (٢/٨٣).

قوله: (**وعن قتل القمل**): وذلك لأنها من بدنه متولدة منه وهو معه أمانة، وكذلك طرحها عنه لا يجوز، وأما تحويلها من موضع إلى موضع في بدنه فيجوز.

قوله: (**وما أمن ضرره**): يعني على النفوس [والبهائم][3] والمال، وأما ما كان منها يضر فقال (ع): يجوز له قتله مطلقاً، وقال (السيدان): لا يجوز له قتله إلا دفاعاً عن نفسه أو عن غيره، وقال (ش)[4]: يجوز قتل السباع مطلقاً[5].

قوله: (**بلا حاجة**): يعني ولو لم تحصل شهوة، فلا يجوز لغير حاجة؛ لأنه لا يؤمن أن يؤدي ذلك إلى الشهوة[6].

قوله: (**أو محرم**): يعني غيره؛ لأن بدن المحرم معه أمانة لا يجوز إزالة شيء منه لغير عذر لا له ولا لغيره محرم أو حلال.

قوله: (**على الحالق**): هذا ذكره الإمام (ح)[7].

قوله: (**وقيل: على المحلوق**): هذا ذكره في (الكافي) عن (القاسمية)، و(الحنفية)[8].

قوله: (**وقيل: تُكرر**): هذا ذكره السيد (ح)، والفقيهان (ح، ع): أنها تجب الفدية على كل واحد منهما؛ لأن حقوق الله تعالى تكرر[9].

قوله: (**فعلى الجاز**): هذا ذكره في (شرح الإبانة)، والإمام (ح)[10]، و(ابن أبي الفوارس).

☜

(1) الهداية في شرح بداية المبتدي (1/ 169).

(2) الأم للشافعي (2/ 229).

(3) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للبيان الشافي لابن مظفر: (2/84).

(4) الحاوي الكبير (4/ 342).

(5) من قوله: " وقال السيدان: لا يجوز له قتله" إلى قوله: "قتل السباع مطلقاً " ساقط من نسخة (ج).

(6) في نسخة (ب، ج) زيادة وهي: " ذكره في (شرح النكت) عن (الهادي) وهو ظاهر كلام (اللمع)، وأما عند الحاجة فيجوز ذلك بشرط عدم الشهوة".

(7) الانتصار، يحيى بن حمزة: (6/554).

(8) الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (2/ 432).

(9) البيان الشافي لابن مظفر: (2/ 85).

(10) الانتصار، يحيى بن حمزة: (6/556).

قوله: (**وقيل: على المجزوز**): هذا ذكره في (الكافي) عن (القاسمية)، و(الحنفية)[1].

قوله: (**فكالمحرمين**): ظاهره أنه يلزم الحلَّال حيث جز شعر المحرم مثلما يلزم المحرم إذا جز محرِماً وفيه خلاف (ح)[2]، فقال: تلزمه صدقة فقط.

قوله: (**وقيل: صدقة**): يعني على الجاز وعلى المجزوز فدية وهذا قول (ح)، حيث الجاز حلال.

قوله: (**أو أنبت ليبقى**): وذلك ما لا يقطع في السنة ودونها، وعند (ح) أنما ينبته الناس يجوز أخذه مطلقاً ولو نبت بنفسه.

قوله: (**ورعيه**): يعني تعمد رعيه، فأما ما أخذته الدابة حال مرورها مما لا يمكن الاحتراز منه فلا شيء فيه، وقال (ش)[3]، والإمام (ح): يجوز الرعي في الحرم لا الاحتشاش منه، وقال في (المنتخب)[4] وأحد قولي (القاسم): يجوز الاحتشاش منه للدابة، وقال (ص): يجوز ذلك لغير أهل الحرم.

قوله: (**ولا الإذخر**): هذا المستثنى وكذا السواك.

قوله: (**والقضب**): يعني فروعه فأما أصوله فقيل: لا يحل، وقيل (ح): بل يحل أيضاً، وهكذا في الكراث.

قوله: (**والريحان**): وذلك لأنه يزرع للقطع، ولو كان قد تبقى فوق سنة.

قوله: (**وذبيحته ميتة**): يعني ذبيحة المحرم [٥٤/ ظ] للصيد تكون ميتة، وكذا ما كسر من بيض الصيد، و(قن)، و(قش) أنما ذبحه المحرم من صيد الحل يحل للحلال لا المحرم.

قوله: (**فإن اضطر إليها**): يعني المحرم فيقدم الميتة إذا كانت لا تضره؛ لأنها اختصت بوجه واحد وهو كونها ميتة، وذبيحة المحرم اختصت بوجهين من التحريم، وهما: أنها ميتة، وأنها صيد، وقال في (شمس الشريعة)[5]، والفقيه (ل): إنه يقدم الذبيحة على الميتة؛ لأن ذلك مذهب (ف)، يعني جواز أكله للصيد وذبحه إذا لم يجد غيره، وكذا يأتي فيما كان مختلفاً فيه كزكاة الهاشمي عند من يحرمها، أو ذبيحة من ترك التسمية عليها عمداً هل يكون ذلك والميتة سواء في حق من يحرمه أو يقدم ما هو مختلف فيه؟

---

(١) التجريد للقدوري (٤/ ١٨٢٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٢٦٠).

(٤) المنتخب: (١٠١).

(٥) شمس الشريعة لسليمان ناصر السحامي: جزء ٢[و/١٣٥].

قوله: (**والحلال**): يعني إذا اضطر إليها حلال كان مخيراً بينها وبين الميتة، وهذا إذا كانت الذبيحة من صيد الحل، وأما [إذا][1] كانت من صيد الحرم، فإنها تختص بوجه آخر وهو وجوب القيمة، وذلك يكون مانعاً على قول (الهادوية)، فيقدم الميتة عندهم لا على قول (م) فيخير بينهما[2].

قوله: (**صيداً في الحرم**): يعني فإن ذبيحته تكون ميتة، وهذا إذا صاده من الحرم، وأما إذا صاده من الحل ثم أدخله الحرم، فإن أدخله لحماً فهو حلال، وأن أدخله حياً فإنه يزول ملكه عنه، ويحرم ذبحه وأكله عندنا، وقال (ش)[3]: لا يزول ملكه عنه، ولا يجوز ذبحه، فإن ذبحه حلَّ أكله.

فصل: [في ما يجوز للمحرم فعله]

قوله: (**وله شم الفاكهة**): وذلك لأن المقصود بها أكلها وهو لا يمكن من دون شمها، فجاز شمها مطلقاً.

قوله: (**والغراب**): يعني غراب الزرع ذكره الإمام (ح) ، وقيل: إنه الأبقع[4].

قوله: (**والحيَّة**): يعني الحنش، والمراد: ما كان يضر، وهو ما خرج من بيته لا ما لم يخرج من بيته، فلا يحل قتله لا لمحرم ولا لحلال أشار إليه في (الزيادات)، وصرح به في (تعليقها).

قوله: (**والبق**): قيل: إنها كبار البعوض، وقال في (الانتصار): إنها الكتان.

قوله: (**الدَّبْر**): هو الزنانير ذكره في (الصحاح)[5]، وقيل: وهي الخزب.

قوله: (**ولو بدمٍ**): لأن الدم لا شيء فيه.

قوله: (**بدم**): يعني إذا كان الذي أزاله مما تبين أثره بغير تأمل، وإن كان لا يبان إلا بالتأمل ففيه صدقة نصف صاع، وقال (ح)[6]، و(ش)[7]: لا شيء في جلده.

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(2) البيان الشافي لابن مظفر: (٢/٨٦).

(3) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٣٨٧)، بحر المذهب للروياني (٤/ ٥١).

(4) البيان الشافي لابن مظفر: (٢/٨٧).

(5) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٦٥٢).

(6) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٥٢).

(7) الأم للشافعي (٢/ ٢٢٩).

قوله: (**شعراً**): ولا فرق بين شعر الرأس وشعر البدن على الظاهر من المذهب، وقال (أهل الظاهر)[1]: لا شيء في شعر البدن، وهو مروي عن (ك)[2]، وقال (أبو جعفر)[3]: لا شيء في شعر العانة، بل هو على أصل الإباحة.

قوله: (**فصدقة**): يعني على قدره وأقلها صفح[4] من طعام، وأكثرها نصف صاع.

قوله: (**ويلزمه دم**): وقال (ح)[5]: لا شيء في السِّن.

قوله: (**ويستظل ... إلى آخره**): وقالت (الإمامية)[6]: ليس له ذلك.

قوله: (**ولا يصيب رأسه أحب**): أما مجرد الإصابة فلا شيء فيها إذا لم يستقر ما أصابه على رأسه، وإن استقر عليه وجب الدم.

قوله: (**وأن يعصب المصدع جبينه بخرقة**): يعني إلى قفاه وهذا ذكره (القاسم)، و(ط)، قيل (ع): وهو يدل على جواز تغطية الحذفة وما يشاء منها إلى[7] القفاء.

قوله: (**الهميان**): يعني به الكيس يحتزم به[8].

قوله: (**دواب بها**): يعني من القمل أو من دواب الماء إذا كان في الحرم لا إن كان في الحل.

قوله: (**برفق**): يعني لئلا يزيل شيئاً من شعره.

قوله: (**الطيور الأهلية**): يعني[9] الدجاج لا ما يُؤلف من الحمام ونحوها فهي وحشية.

قوله: (**والرجعة**): وذلك لأنها إمساك لا ابتداء نكاح، وقال (أحمد): لا يصح.

---

(١) المحلى بالآثار (٥/ ٢٣٣).

(٢) المدونة (١/ ٤٤٠).

(٣) البحر الزخار، الإمام المهدي: (٢/٣٠٩).

(٤) الصفح: الجنب من كل شيء. العين (٣/ ١٢٢).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٩١)

(٦) قال الطوسي: "ولا يجوز للمحرم أن يظلل على نفسه إلا عند الضرورة، ويجوز له أن يمشي تحت الظلال، ويعقد في الخباء والخيم، والبيوت، وإن كان مزاملاً لعليل ظلل على العليل ولا يظلل على نفسه". المبسوط: (١/٣٢١).

(٧) في نسخة (أ، ج): "من".

(٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٦٤١).

(٩) " يعني" ساقط من نسخة (أ، ج).

قوله: (**والشهادة**): يعني على النكاح، وقال الإمام (ح): لا يصح.

قوله: (**وقرد البعير**): يعني نزع القراد من البعير[1]، ويطرح به لا أنه يقتله فلا يجوز خلاف (ح)، قال (الناصر) عليه السلام: وأما نزع الحلم[2] من البعير فلا يجوز؛ لأنها لا تنتزع إلا بقتلها، وكذا قتل الجراد والبعوض والنمل إذا لم يضر، وما قتل من ذلك تصدق بقدر قيمته لوكان يؤكل مثلا ذكره (ط)، وأما أخذ الجراد من الحرم لمن هو حلال فلا يجوز على الظاهر من المذهب؛ لأنها صيد، وذكره (الحاكم)، وقال الأمير (ح): إنه يجوز وفاقاً، وحدّ الحرم المحَرَّم: من حول مكة من جهة المدينة ثلاثة أميال، ومن طريق اليمن سبعة أميال، ومن طريق العراق تسعة، ومن طريق جُدة عشرة، ومن طريق الطائف والجبل إحدى عشر ميلاً[3] ذكر ذلك في (كتاب عماد المحتاج)، ويمنع الكافر من دخول الحرم المحرم عندنا، و(ش) ، خلاف (ح) ذكره في (البحر)[4].

---

(1) " يعني نزع القراد من البعير" ساقط من نسخة (ج).

القراد، ويقال دويبة تكون في أذناب الدواب ومآخير حوافرها ومناسمها، وهي دويبة تعض الإبل. لسان العرب (٣/ ٣٤٨).: المنتخب من كلام العرب (ص: ١١٢).

(2) "الحلم " ساقط من نسخة (ب). الحلم: ما عظم من القراد. العين (٣/ ٢٤٧)

(3) في نسخة (ج) زيادة وهي: "وحدّ مكة: من عقبة المريس إلى عقبة ذي طوى، وحد منى: من العقبة إلى وادي تخيبر".

(4) البيان الشافي لابن مظفر: (٢/٨٩).

باب صفة الحج

قوله: (**من أطيب كسبه**[1]): يعني من أحله.

قوله: (**من كل واجب**): يعني مما هو موسع، وأما ما هو مضيق فذلك واجب.

قوله: (**ككل مريد سفر**): يعني فإنه يستحب له صلاة ركعتين عند خروجه وإكثار الدعاء، فيقول: بسم الله وبالله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، اللهم إني استودعك اليوم[2] نفسي وأهلي وولدي ومالي، اللهم احفظنا واحفظ علينا اللهم اجعلنا في جوارك اللهم لا تسلبنا رحمتك ونعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك، اللهم كن لي جار من [شر][3] كل جبار عنيد ومن شر كل شيطان مريد، ويقول عند خروجه: بسم الله دخلت بسم الله خرجت بحول الله وقوته، اللهم أنت المستعان في الأمور كلها، اللهم أنت الصاحب في السفر، والحافظ للأهل والمال والولد، اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الأرض وسيرنا فيها على طاعتك وطاعة رسولك، اللهم أني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب، اللهم اجعل سفري هذا كفارة لما مضى من ذنوبي برحمتك يا أرحم الراحمين.

قوله: (**ثم يغتسل ندباً**): وقن[4]: أنه وجوب.

قوله: (**جديدين، أو غسيلين**): وذلك لأن لباس النظيف يستحب للحج كما للجمعة ذكره في (الشرح).

قوله: (**وأن يلبس حلالا ما أحرم فيه**): يعني بعدما يحل من إحرامه؛ لأن الجاهلية كانت[5] لا تفعل ذلك، بل يتركون ما أحرموا فيه من اللباس للكعبة.

قوله: (**عقيب صلاة فرض**): وذلك [٥٥/ و] لفضل أوقات الصلاة.

قوله: (**ركعتين**): وقال (الناصر):[6] ست ركعات.

---

[1] في نسخة (ب): "لبسه".

[2] " اليوم" ساقط من نسخة (ب).

[3] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

[4] البيان الشافي لابن مظفر: (٢/٩٠).

[5] "كانت" ساقط من نسخة (ب).

[6] البيان الشافي لابن مظفر: (٢/٩٠).

قوله: (**ثم أحرم**): يعني عقيب الصلاة، قيل بيسير، وقال (ش)[1]: متى استوى على راحلته للسير، وقال (ك)[2]: متى استوى على البيداء للسير.

قوله: (**والقارن القِران... إلى آخره**): هذا ذكره في (اللمع)[3]، وظاهره وجوب نية القِران والتمتع وفيه خلاف يأتي إن شاء الله تعالى.

قوله: (**ومحلي حيث حبستني**): يعني إذا أحصر بعد الإحرام، فهذا كان أول الإسلام لا يجوز للمحصَر أن يتحلل إلا إذا ذكره في إحرامه ثم نسخ حكمه وبقي ذكره مستحب مع أنه يجب دم للإحصار، وقال (ح)[4]: لا يستحب إذ لا فائدة له، (قش)[5]: أنه يسقط دم الإحصار إذا ذكره عند إحرامه.

قوله: (**إنَّ الحمد**): هو أن [يجوز بكسر الهمزة][6] وبفتحها، فبالكسر أي بأن الحمد[7] لك، وبالفتح أي لأن الحمد لك ذكره في (اللمع)[8].

قوله: (**والملك لا شريك لك**): هذه تلبية النبي صلى الله عليه وسلم إلى هنا[9] فيكره النقصان منها، وتستحب الزيادة عليها ذكره في (الشرح) للمذهب، وقال (ش)[10]: يكره النقصان منها والزيادة عليها،

---

(1) مختصر المزني (٨/ ١٦١)

(2) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٧١).

(3) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [٢٠٥].

(4) التجريد للقدوري (٤/ ٢٠٣٥).

(5) الحاوي الكبير (٤/ ٣٦١).

(6) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للبيان الشافي لابن مظفر: (٩١/٢).

(7) " الحمد" ساقط من نسخة (ب).

(8) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [١٩٢].

(9) عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ((أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك)). رواه في أصول الأحكام لأحمد بن سليمان(٣ / ١٠)، صحيح البخاري: كتاب الحج، باب التلبية، ح(١٤٧٤).(٢/ ٥٦١). وصحيح مسلم: كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، ح(١١٨٤)(٢/ ٨٤١).

(10) الأم للشافعي (٢/ ١٦٩).

وقال (الكرخي): لا يكره النقصان ولا الزيادة، وزاد (الهادي) عليها قوله: لبيك ذا المعارج لبيك بحجة[1] لبيك، وزاد (المرتضى) على هذا زيادة أكثر منها[2].

قوله: (**وعند الأسحار**): قال (ط): يعني إذا كان سائراً، و قال الأمير (ح): ولوكان واقفاً، قال في (الشرح): يستحب تكرير الذكر للمحرم كلما انتقل من حال إلى حال في الحج، كما يكرر المصلي التكبير كلما انتقل من ركن إلى ركن، قال في (الكافي): وكذلك المحصر يستحب له تكرار الذكر حتى يحل من إحرامه[3].

قوله: (**غسل ندباً**): وقال (داود)[4]، و(قن): وجوباً، قال في (الإفادة)[5]: ويكون غسله قبل دخوله الحرم إن أمكن، وإن لم يمكن فبعد دخوله.

قوله: (**لنبيك**): يعني (إبراهيم) عليه السلام.

قوله: (**حتى يعود من مِنى**): يعني بعد الوقوف والتقديم أفضل كفعل الرسول صلى الله عليه وسلم.

قوله: (**مغتسلا ندبا**): وأما الوضوء فوجوب.

قوله: (**فاستلمه، وقبّله**): التقبيل بالفم، والاستلام هو: أن يمسحه بيده ثم يمسح بها وجهه، وقيل يقبلها.

قوله: (**وبدأ بالطواف منه**): قال السيد (ح): ذلك ندب، ولو بدأ من غيره جاز، وقال (الغزالي):[6] وجوب، ومثله في (البحر)[7] عن[8] الإمام (ح).

قوله: (**كخارج المسجد**): يعني إذا طاف من خارج المسجد فإنه لا يجزئه، وأما من داخله فإنه يجزئه ولو مع حيطان المسجد، قال في (البحر)[1]: ولو على سطح المسجد، لكن الدنو من الكعبة أفضل.

---

(1) " بحجة" ساقط من نسخة (ب).

(2) البيان الشافي لابن مظفر: (٢/٩١).

(3) البيان الشافي لابن مظفر: (٢/٩٣).

(4) قال ابن حزم: "ونستحب الغسل عند الإحرام للرجال والنساء، وليس فرضا إلا على النفساء وحدها. المحلى بالآثار (٥/ ٦٨).

(5) الإفادة في فقه المؤيد بالله، أبو القاسم، [ظ/٣٦].

(6) الوسيط في المذهب (٢/ ٦٤٢).

(7) البحر الزخار، الإمام المهدي: (٢/٣٤٥).

(8) في نسخة (ب، ج) زيادة وهي: "(ن، ف).

قوله: (**فإذا أتى إلى الحِجر**): هو بكسر الحاء، وهو من جملة الكعبة في الجهة الشامية منها وقريب إلى جهة المغرب ومن جملته الدكان الذي حوليه ذكره في (التقرير).

قوله: (**رب اغفر وارحم**): وتجاوز عما تعلم أنك أنت العلي الأكرم.

قوله: (**ويَرْمُل**): والرمل: هو فوق المشي ودون السعي، ولا رمل إلا في هذا الطواف الذي يتعقبه السعي لا في طواف الزيارة والوداع فلا رمل فيهما ولا سعي بعدهما، وكذا فيما تطوع به من الطواف ذكره في (الإفادة)[٢].

قوله: (**المستجار**): وهو قبال باب الكعبة من جهة المغرب وقريب إلى جهة اليمن، قال في (الإفادة)[٣]: ما من حاج مؤمن يقر بدينه في هذا المكان إلا غفر الله له إن شاء الله تعالى.

قوله: (**المرأة**): وكذا الخنثى، وكذا الأَمَة والله أعلم.

قوله: (**ركعتين فرضا**): هذا مذهبنا أنهما تجبان في كل طوافٍ واجب وهو ما أحرم له، وخرَّج (م) (للهادي) أنهما سنة، وهو (قش)[٤]، وخرَّجه (أبو جعفر) (للقسم)، و(الهادي)؛ لأنهما لا يصِحان في الوقت المكروه، وأما صلاتهما وراء المقام فهو ندب لا وجوب عندنا، وقال (ك)[٥]: بل وجوب[٦] فلا يجزئانه في غيره عنده.

قوله: (**حيث ذكر**): ولو في بلده، لكن إن كان تركهما عمداً قضاهما بعد أيام التشريق، وإن تركهما سهواً صلاهما مادامت أيام التشريق لا بعدها؛ لأنها وقتهما ذكره الفقيه (س)، وقيل (ع): لا قت لهما، بل يصليهما مطلقاً[٧].

☜

(١) البحر الزخار، الإمام المهدي: (٢/٣٤٦).

(٢) الإفادة في فقه المؤيد بالله، أبو القاسم، [و/٣٧].

(٣) الإفادة في فقه المؤيد بالله، أبو القاسم، [و/٣٧].

(٤) الوسيط في المذهب (٢/ ٦٤٥)، مختصر المزني (٨/ ١٦٤).

(٥) لم أقف على الوجوب. قال ابن عبد البر: "فإذا فرغ من طوافه صلى خلف المقام إن أمكنه ركعتين وإلا فحيث تيسر له من المسجد ما خلا الحجر يقرأ فيهما مع أم القرآن بقل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون". الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٦٧). إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ص: ٤٤)، البيان والتحصيل (٤/ ٣٦).

(٦) "عندنا، وقال (ك): بل وجوب" ساقط من نسخة (ب).

(٧) البيان الشافي لابن مظفر: (٢/٩٤).

قوله: (**ثم دخل زمزم وشرب منها**): ذلك ندب، وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((ماء زمزم لما شرب له))[1]، ويستحب أن يقول: اللهم إني أسالك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً اللهم اجعله شفاء لكل داء وسقم، ويصب منه على رأسه وجسده.

قوله: (**وذوات قُل**): يعني الصمد والمعوذتين فقط.

قوله: (**هرول**): وذلك ندب.

قوله: (**فذلك شوط**): هذا مذهبنا، وقال (الصيرفي)[2]، و(ابن جرير)[3] و(ابن خيران)[4]: إنه نصف شوط[5].

قوله: (وصعودهما هيئة): يعني للرجال دون النساء ذكره (ع)، و(الحنفية)، وقال (الناصر): للكل، وقال (ط)، و(ش)[6]: لا يصعد منهما الكل[7].

قوله: (**إلى منى**): ذلك ندب ولو بات هذه الليلة في غير منى جاز.

قوله: (**صائما ندباً**): خلاف (ش) كما تقدم.

قوله: (**جمعاً**): يعني جمع تقديم، وذلك ندب لا وجوب.

قوله: (**ولو منفرداً**): وقال (أحمد)[1]: لا يجوز الجمع للمنفرد.

---

(١) عن جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ((ماء زمزم لما شرب له)). سنن ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم، ح(٣٠٦٢) (٢/ ١٠١٨) قال ابن حجر: "ضعيف جدا". التلخيص الحبير(٢/ ٥٧١).

(٢) محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفى، الإمام الجليل الأصولى، أحد أصحاب الوجوه في الفروع وأصول الفقه الشافعي كان أعلم الناس بأصول الفقه بعد الشافعي، مات سنة ثلاثين وثلاث مائة. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ١٨٦)، طبقات الشافعيين (ص: ٢٦٤).

(٣) " وابن جرير" ساقط من نسخة (ب).

(٤) الحسين بن صالح بن خيران الشيخ أبو على، أحد أركان المذهب الشافعي كان إماما زاهدا ورعا تقيا نقيا متقشفا من كبار الأئمة ببغداد توفى يوم الثلاثاء لثلاث عشرة بقيت من ذي الحجة سنة عشرين وثلاثمائة. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٢٧١).

(٥) البحر الزخار، الإمام المهدي: (٢/٣٥٦).

(٦) الحاوي الكبير (٤/ ١٥٩).

(٧) البيان الشافي لابن مظفر: (٢/٩٥).

قوله: (**فلا يجزئ به**): وقال (ك)[2]: إنه يجزئ ويجب الدم.

قوله: (**بين الجبال**): يعني الصخرات.

قوله: (**من الزوال**): وقال (أحمد): من الفجر.

قوله: (**وراكباً مغصوباً**): وذلك لأنه مطيع بغير المعصية وهو مصيره في ذلك المكان ويجزئ المرور به ولو لم يقف.

قوله: (**أو النهار**): يعني وحده خلاف (ك)[3].

قوله: (**قبل الغروب**): وذلك لأنه الواجب على من وقف بالنهار أن يبقى حتى تغرب الشمس، فإن خرج عقيب الغروب فلا شيء عليه، وإن بقي حتى يدخل جزء من الليل فهو أفضل.

قوله: (**فدم**): وقال (ن)، و(قش)[4]: لا دم عليه، وقال السيد (ح)، والفقيه (ح)، و(ش)[5]: وإذا رجع قبل الغروب ثم أفاض بعده سقط عنه الدم، وقال في (الوافي): لا يسقط، وقال (ح)[6]: إن رجع وأفاض مع الإمام سقط الدم[7].

قوله: (**إلا بها**): فإذا صلاها في غيرها لم تجزئه ولزمه دم إذا كان لغير عذر، وقال (ش)[8]، و(ف)[9]: يجزئه، وأما إذا خشي فوتهما قبل وصوله فإنها تجزئه الصلاة في غيرها، ولا دم عليه، فلو وصلها وفي الوقت بقية لزمته الإعادة ذكره السيد (ح).

قوله: (**وجمع بينهما**): يعني جمع تأخير، وذلك وجوب خلاف (ش)[1]، فإن فرق بينهما لزمه دم ذكره (ص بالله) [٥٥/ ظ].

☜

(1) في نسخة (أ، ج): "ح".

(2) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٧٢).

(3) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٨٢).

(4) الحاوي الكبير (٤/ ١٧٤).

(5) الحاوي الكبير (٤/ ١٧٤).

(6) التجريد للقدوري (٤/ ١٩١٠).

(7) " الدم" ساقط من نسخة (أ، ج).

(8) الحاوي الكبير (٢/ ٤٨).

(9) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٥٥).

قوله: (**بأذان وإقامتين**): وقال (ح)[2]، و(قن)، و(قش)[3]: بأذان وإقامة، و(قش)[4] بإقامتين فقط، والمبيت بمزدلفة في هذه الليلة [واجب][5] يلزمه بتركه دم ذكره (المرتضى)، ومثله ذكره في (التذكرة) فيما يأتي، وقال في (شرح الإبانة)، و(قش)[6]: إنه مستحب غير واجب، وقال (الحسن): إنه يفوت الحج بفواتها، وقال (ح)[7]: إذا حصل فيها بين طلوع الفجر وطلوع الشمس أجزأه، وقال (ص): يجب بتركها دمان دم لترك المبيت ودم لترك الصلاة[8].

قوله: (**قبل طلوع الشمس**): فلو طلعت الشمس قبل خروجه من مزدلفة، فقال في (البيان)[9]: يلزمه دم، وقال (ص)[10]: لا دم عليه.

قوله: (**ومرَّ بالمَشْعر**): وذلك وجوب ذكر (القاسم)، و(ص)[11]، وقال (ح)[12]، و(ش)[13]، و(ن): إنه ندب، وأما ذكر الله فيه فقال في (الشرح): إنه واجب، وقال (ح)، و(ش) [14] إنه ندب وذكره الفقيه (س) في (التذكرة)[15].

---

(1) الحاوي الكبير (٢/ ٤٨).

(2) التجريد للقدوري (٤/ ١٩١٦).

(3) مختصر المزني (٨/ ١٠٥).

(4) الأم للشافعي (٢/ ٢٣٣).

(5) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للبيان الشافي لابن مظفر: (٢/٩٧).

(6) الحاوي الكبير (٤/ ١٧٧).

(7) التجريد للقدوري (٤/ ١٩٢١).

(8) البيان الشافي لابن مظفر: (٢/٩٧).

(9) البيان من فقه أهل البيت، سليمان ناصر السحامي: [و/ ٢٨٩].

(10) المهذب للمنصور بالله: (ص: ١٣٣).

(11) المهذب للمنصور بالله: (ص:١٣٤).

(12) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٥٦).

(13) بحر المذهب للروياني (٣/ ٥٢٥).

(14) " و(ن): إنه ندب، وأما ذكر الله فيه، فقال في الشرح أنه واجب، وقال ح وش" ساقط من نسخة (ب).

(15) التذكرة الفاخرة، الحسن النحوي: (٢٨٠).

قوله: (**كالأنامل**): ذلك ندب ويجوز أن يكون أكبر أو أصغر.

قوله: (**أعاد الكل**): وقال (الحسن): يجزئه الكل، وقال (ح)[1]، و(ش)[2]، و(قن): يجزئه عن واحدة ويعتبر في تفريقها بحال خروجها من يده ولو وقعت مجتمعة لا العكس[3].

قوله: (**لا عند يقف**): ذلك إشارة إلى قول (الناصر)[4]، و(ك)[5]، و(الإمامية): أنه يقطع التلبية عند الوقوف بعرفة.

قوله: (**وغسلها**): هذا يدل على أن التقزز في الطهارات مشروع عند (الهادي)، وقال الإمام (ح): أنه غير مشروع ولا يثاب عليه[6].

قوله: (**والرمي باليمنى**): وذلك لأنها أشد تمكنا من اليسرى ولو رمى باليُسرى أجزأه.

قوله: (**وجاز راكباً**): وقال الإمام (ح): إنَّ رمي الراكب أفضل لرميه ‘صلى الله عليه وسلم.

قوله: (**خمسة عشر**): ليس ذلك تحديد بل المقصود أن يُسَمَّى رامياً لها فلا يقرب كثيراً بحيث يُسَمَّى ملقياً لها، ولا يبعد كثيراً بحيث لا يعلم هل أصاب موضعها أم لا؛ لأن المقصود بالرمي: هو الموضع الذي فيه الحصى حول الجمرة ذكره في (الكافي)، وسواء أصاب الجمرة أم لا، فلو قصد بالرمي الجمرة دون موضعها، فقيل (ع): لا يجزئه، وقيل[7]: بل يجزئه؛ لأن الهواء كالقرار.

قوله: (**بغير الحجر**): وقال (زيد)، و(ح)[8]: يجزئ بما كان من جنس الأرض كالشجر والمدر ونحوه، وأما الحجر المتنجس، فقال السيد (ح): يجزئ، وقال (المهدي): لا يجزئ، ولا يجزئ بالمغصوب، وأما بما قد رمى به من الحصى، فقال (ص)، والأمير (ح): لا يجزئ[9]، وقال في (الكافي)، و(صش): يجزئ.

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٥٦).

[2] الأم للشافعي (٢/ ٢٣٥).

[3] البيان الشافي لابن مظفر: (٢/٩٧).

[4] المصدر السابق.

[5] المدونة (١/ ٢٤٩).

[6] البيان الشافي لابن مظفر: (٢/٩٧).

[7] القائل: يحي البحيبح. شرح الأزهار، ابن مفتاح: (٤/٣٠١).

[8] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٥٧).

[9] شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٤/٣٠١).

قوله: (**النساء**): وكذا للضعيف من الرجال، فيجزئ من نصف الليل، وقال (ش)[1]: أنه يجزئ من نصف الليل لكل أحد، وقال الإمام (ح)، و(الثوري)، و(النخعي): إن وقته من طلوع لشمس[2].

قوله: (**إلى فجر ثَانِيْهِ**): هذا ذكره في (الوافي)، و(ابن أبي الفوارس)، وقال في (البيان)[3]: إنه إلى الغروب، وقال (ص): إلى الزوال فقط[4].

قوله: (**فيضحي إن شاء**): وكذا يذبح الهدي إن كان معه هدي، ووقت ذبح الهدي من بعد[5] طلوع الفجر ولو قبل صلاة العيد لا الضحية فبعدها ذكره في (الشرح)، و(البيان)[6].

قوله: (**القارن والمتمتع**): هذا مذهبنا، وقال (ش)[7]: لا يجوز له الأكل منهما، وقال (عطية): لا يجوز الأكل من هدي المتمتع، وأما من نذر بهدي فلا يجوز له الأكل منه ذكره (الهادي)[8].

قوله: (**أو يقصر**): يعني إذا كان شعره طويلاً، فإن كان قصير وجب الحلق، ولا يجوز أن يحلق بعضه ويقصر بعضه، فمن كان له حذفة لا يمكنه تقصيرها فقيل إنه يتعين عليه الحلق، وقيل (ل، ع): إنه يعفى عن الحذفة، ومن كان بعض رأسه لا شعر فيه كالأصلع ونحوه فإنه يتعين عليه الحلق، وأما الأذنان، فقيل: إنه يُعفى عنهما، وقيل (ع): إنه يجب حلقهما ولو لم يكن عليهما شعر، وقال في (الشرح): يجب إذا كان عليهما شعر، وأقل ما يؤخذ في التقصير قدر الأنملة فما فوق، قيل (ي): ولا يجزئ إذا وقع على وجه الزينة، والحلق أفضل من التقصير للرجل إلا في عمرة التمتع فالتقصير أولى، ثم يحلق للحج، والتقصير للمرأة أفضل مطلقاً، وهو نسك في الحج على (قم)، و(قط)، و(ض زيد)، و(قش)، وعلى (قم)، و(قط)، و(ح)، و(قش) إنه ليس بواجب بل يفعله على وجه التحلل، بمعنى أنه قد حل له، ويتفقون في العمرة أنه

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ٢٣٤).

(٢) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٣٠٢/٤).

(٣) البيان من فقه أهل البيت، سليمان ناصر السحامي: [ظ/ ٢٩٠].

(٤) البيان الشافي لابن مظفر: (٩٩/٢).

(٥) " بعد" ساقط من نسخة (أ، ج).

(٦) البيان من فقه أهل البيت، سليمان ناصر السحامي: [ظ/٢٩٠].

(٧) الأم للشافعي (٢/ ٢٣٨).

(٨) البيان الشافي لابن مظفر: (٩٩/٢).

نسك واجب خلاف (القاسم)، فعلى القول بأنه نسك في الحج يجوز[1] تقديمه على الرمي ويقع الإحلال بأول الرمي، وإن قدم الرمي فبأول الحلق، وعلى القول بأنه ليس بنسك لا يجوز تقديمه على الرمي[2].

قوله: (**ويختص هذا اليوم... إلى آخره**): لكن الرمي والصلاة وجوب، والذبح والحلق ندب، فلو أخرهما إلى آخر أيام النحر جاز، وقد اختلفوا في الحلق هل له زمان ومكان أم لا؟، فقال في (البحر)[3] والفقيه (ح): لا زمان له ولا مكان، وقال في (الشرح): إن مكانه مكة، وقال (الناصر): إن مكانه الحرم، وقال في (البيان)[4]، و(ص)[5]: إن زمانه أيام النحر، وقال في (الوافي): أيام التشريق فإن أخره عنها لزمه دم [وهذا في الحج وهو يكون على القول بأنه نسك، وأما في العمرة فهو نسك ولكن الأقرب أنه لا زمان له، ومكانه مكة، وإذا خرج[6] من الميقات قبل يحلق لزمه دم لفواته والله أعلم][7].

قوله: (**من أيام منى**): وهي أيام التشريق يوم النحر، وثلاثة [أيام][8] بعده.

قوله: (**إلى آخر أيام منى**): فلو أخره عنها لا لعذر لزمه دم، ومن أخر رمي جمرة العقبة إلى بعد طواف الزيارة لزمه دم ذكره في (التقرير)، و(ص)، قال السيد (ح): وقد وقع الإحلال بالطواف[9].

قوله: (**طاف أولاً وسعى**): لأن طواف القدوم واجب عندنا، وقال (ح)[10]، و(ش)[11]: إنه مستحب.

---

[1] في نسخة (أ، ج): "يجب".

[2] البحر الزخار، الإمام المهدي: (٣٦١/٢)، شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٣٠٥/٤).

[3] البحر الزخار، الإمام المهدي: (٣٦١/٢).

[4] البيان من فقه أهل البيت، سليمان ناصر السحامي: [و/٢٩١].

[5] المهذب للمنصور بالله: (ص:١٣٤).

[6] في نسخة (ب): "أحرم".

[7] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للبيان الشافي لابن مظفر: (٩٩/٢).

[8] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

[9] البيان الشافي لابن مظفر: (١٠٠/٢).

[10] التجريد للقدوري (٤/ ١٦٦٥).

[11] بحر المذهب للروياني (٣/ ٤٢٩).

قوله: (**بعد الزوال**): وقال (الناصر): إنه من الفجر، وأما آخره فعلى قول (البيان): الغروب، وعلى قول (الوافي)، و(التذكرة) ، و(ابن أبي الفوارس): الفجر كما في اليوم الأول، وهكذا في رمي اليوم الثالث[1].

قوله: (**مرتباً وجوباً**): هذا مذهبنا، وقال (ح)[2]: لا يجب، فلو ترك الترتيب فقيل (ف): لا يصح رميه لما قدمه مما يجب تأخيره، وقيل (هـ): بل يصح ويلزمه دم لترك الترتيب.

قوله: (**متطهراً**): يعني متوضئاً، وذلك ندب، إلى **قوله**: (**ندبا**).

قوله: (**فقط**): يعني لا عند الثالثة، وهي جمرة العقبة، قيل: لأن موضعها يضيق بالناس فلا وقوف عندها.

قوله: (**وبعد طلوع الشمس**): ووقته من الفجر، لكنه يستحب تأخيره إلى بعد طلوع الشمس، وآخره الغروب، وقال (ص)، والأمير (ح)، و(ك)، و(ش) إن وقته من الزوال كما في [٥٦/ و] اليومين الذين قبله.

قوله: (**وهو بمنى**): هذا ذكره في (الكافي)، وظاهر كلام (الشرح)، والفقيه (ع) أنه يجب إذا طلع الفجر وهو في منى عازم على الوقوف لا إن كان عازماً على الرحيل في ذلك [اليوم][3]، أو لا عزم له، وقال (ش)[4]: إنه يجب بغروب الشمس في أول ليلة وهو بمنى.

قوله: (**متى أراد الرحيل**): في ذلك اليوم يعني هل قريب أو بعيد، قال في (البحر)[5]: إلا أن ينوي الإقامة في مكة كان كالمكي وهو واجب عندنا، وقال (ن)، و(ح)، و(ش)[6]: إنه مستحب.

قوله: (**مكي**): يعني إذا كان واقفاً، فأما إذا أراد الخروج فإنه يطوف كغيره.

قوله: (**ومن فات حجه**): قيل (ح): وكذا كل معذور بمرض أو خوف أو نحوه.

---

(١) البيان الشافي لابن مظفر: (٢/ ١٠٠).

(٢) التجريد للقدوري (٤/ ١٩٤٦).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(٤) الأم للشافعي (٢/ ٢٣٤).

(٥) البحر الزخار، الإمام المهدي: (٣٦٢/٢).

(٦) الأم للشافعي (٢/ ٢٣٦).

فصل: [في صفة التمتع وفي الهدي]

قوله: (**حين يبتدئ بالطواف**): يعني بالعمرة، فأما في الحج فكما تقدم في المفرد، وقال (ق)، و(د) و(ن): إن المعتمر يقطع التلبية عند يرى بيوت مكة، وقال في (الوافي): عند يرى الكعبة[1].

قوله: (**ثم يحلق رأسه**): قد قدمنا أن التقصير لعمرة التمتع أفضل حتى يحلق للحج.

قوله: (**وشعر أذنيه**): قد تقدم الخلاف فيهما.

قوله: (**ولو بالنورة**): قال الإمام (ح): وكذا نتف الشعر يجزئ، قال في (البحر): والخلاف في الحلق كما في الوضوء، هل يجزئ بعض الرأس أو لا يجزئ[2]

قوله: (**ساق أم لا**): يعني أنه يحل من إحرام العمرة ولو ساق الهدي، وقال (ن)، و(ح)[3]، و(الوافي): إنه إذا ساق الهدي صار قارناً ولم يحل من إحرامه، وقولهم هذا يدل على أنهم لا يوجبون نية القِران.

قوله: (**يوم التروية**): أو قبله؛ لأنه قد صار كأهل مكة، وإذا ترجح له الاقتصار على العمرة وترك الحج فإنه يجوز عندنا، وقال (بعصش)[4]: قد لزمه فعله بنيته للتمتع.

قوله: (**ثم شاة**): وهكذا في كل دم وجب في الحج فإن أعلاه بُدْنة وأدناه شاة وأوسطه بقرة.

قوله: (**عن عشرة**): هذا مذهبنا، وقال (زيد)، و(أحمد بن عيسى)[5]، و(ح)[6]، و(ش)[7]: عن سبعة كالبقرة.

قوله: (**مؤدين فرضا**): يعني فلو كان بعضهم متنفلاً لم يجزئ المفترض منهم هذا قول (الهادي) عليه السلام، وعند (الناصر)، و(م)[8]، و(ح)[9]، و(ش)[1] أنه يصح ذلك.

---

(١) البيان الشافي لابن مظفر: (٢/١٠٤)، شرح الأزهار، ابن مفتاح (٤/٣٤٤).

(٢) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٤/٣٤٤).

(٣) التجريد للقدوري (٤/ ١٩٣٠).

(٤) الأم للشافعي (٢/ ٢٤٢).

(٥) البيان الشافي لابن مظفر: (٢/١٠٤).

(٦) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٥٨١).

(٧) الأم للشافعي (٢/ ٢٣٩).

(٨) البيان الشافي لابن مظفر: (٢/١٠٥).

(٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٧٢).

قوله: (**وإحصار**): هذا بناء على أنه يصح الاشتراك في دم الإحصار، وقيل: إنه لا يصح.

قوله: (**وطالب لحم**): يعني إذا كان بعضهم طالب لحم لا مفترض ولا متطوع، فإنه لا يجزئ المفترضين منهم ولا المتطوعين منهم؛ لأن النسك هو الذبح، فلا يصح أن يختلف حكمه، وعند (ن)، و(ش): أنه يجزئهم.

قوله: (**قبل إحرام الحج**): هذا قول (ش)[2]: أنه يجزئ ذبح الهدي بعد الإحرام بالحج، والمذهب أنه لا يجزئ قبل يوم النحر، فالصواب أن يقال: قبل يوم النحر.

قوله: (**فإذا عدم الهدي**): يعني إذا لم يجد شاة ينفرد بها ولا وجد من يشاركه في بقرة ولا بدنة.

قوله: (**أخرها يوم عرفة**): هذا ندب لا وجوب؛ لأن آخر وقتها آخر أيام التشريق، وأوله بعد إحرامه بالعمرة إذا غلب بظنه أنه لا يجد الهدي، وقال (ش): بعد إحرامه بالحج، وقال (زيد)[3]، و(ح)[4] و(ش)[5][6]: أنه لا يجزئ صوم السبع إلا بعد وصوله بلده.

قوله: (**ولا ندباً**): يعني في صوم الثلاث وفي صوم السبع، فأما الفرق بين الثلاث والسبع فيجب ذَكَرَه الإمام (ح).

قوله: (**نحروه**): فلو كان دون الثاني فقيل (مد، ح): لا شيء عليهم؛ لأنه الأصل، وقال في (البيان)[7]، والفقيه (ي): بل تلزمهم زيادة قيمة الثاني[8].

قوله: (**تصدقوا بقدر الفضل**): يعني في محل الهدي، وإن أمكنهم يأخذوا بفضل القيمة هدياً ولو صغر فهو أفضل.

قوله: (**نحروهما**): يعني إذا كان ضياع الأول بغير تفريط منهم فلا يلزمهم[1] إبداله، وإذا أبدلوه فقد تقربوا بهما معاً إذ ليس الثاني بدلاً عن الأول، وأما إذا كان ضياع الأول بتفريط منهم فإنه يلزمهم إبداله، وإذا أبدلوه ثم

☜

(1) الحاوي الكبير (١٥/ ١٢٣)، بحر المذهب للروياني (٤/ ٢١٨).

(2) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٧٠).

(3) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٤/٣٥٣).

(4) التجريد للقدوري (٤/ ١٧٥٣).

(5) الحاوي الكبير (٤/ ٥٥).

(6) في نسخة (ب، ج) زيادة وهي: " وإذا لم يصمها حتى دخل يوم النحر بطل الصوم وبقي الهدي في ذمته"

(7) البيان من فقه أهل البيت، سليمان ناصر السحامي: [ظ/ ٢٩٤].

(8) البيان الشافي لابن مظفر: (٢/١٠٦).

وجدوا الأول وجب نحره دون الثاني؛ لأن الثاني بدلاً عنه ولا حكم للبدل مع وجود المبدل بخلاف ما إذا كان الأول واجباً، والثاني ليس بدلاً عنه، بل هو الواجب الأصلي فلا يجب نحرهما جميعاً بل أحدهما.

قوله: (**هدي**): وكذلك جميع فوائده خلاف (ك) في الكل.

قوله: (**فلا يشرب لبنه**): وكذا [لا][2] ينتفع بصوفه، وعند (زيد)، و(ن)، و(ك)[3]، و(ش)[4][5] والإمام (ح): أنه يجوز له الانتفاع بصوفه ولبنه.

قوله: (**وتصدق ببدله**): يعني في محل الهدي.

قوله: (**وإن ضرَّ تركه في ضرعه**): يعني وإذا كان تركه فيه لا يضره فهو أولى ويضرب بالماء البارد كي يضمر.

قوله: (**ويَصَدَّقَ به**): يعني إذا لم يمكن حفظه إلى محل الهدي، ولا أمكن بيعه وحفظ ثمنه، فلو أمكن ذلك وجب، وإذا لم يمكن ذلك ولم يجد من يتصدق به عليه، فإنه يجوز له شربه ولا شيء عليه كما في مال الغير الغائب إذا خشي تلفه فإنه يفعل فيه كذلك سواء.

قوله: (**على ملكه**): هذا مذهبنا، وقال (ش)[6]، و(ق)، والإمام (علي): قد خرج عن ملكه فيجوز بيعه عند خشية تلفه[7] عندنا لا عندهم، وإذا لم يمكن بيعه جاز ذبحه وينتفع به؛ لأنه يلزمه إبداله إذا كان واجباً ذكره (ص)، وإن كان نفلاً تصدق به، وإن أكل منه أو أطعم غنياً ضمن[8].

قوله: (**وفّى مِنه**): يعني إذا باعه بدون قيمته فيضمن زائد القيمة، وأما إذا باعه بقيمته في ذلك المكان فإن اشترى بها مثل الأول فظاهر، وإن لم يجد بها مثله فإن كان الأول قدر الواجب وجب أن يزيد على القيمة ويشتري مثل الأول وإن كان زائداً على الواجب نحو أن يكون بقرة أو بدنة فلا تلزمه الزيادة على الثمن، وإذا مات المهدي وجب إيصال الهدي بعده إلى محله؛ لأن قد تعلقت به القربة.

---

(1) في نسخة (أ، ج): "فإنه يلزمهم".

(2) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(3) التبصرة للخمي (٤/ ١٥٦٨).

(4) الأم للشافعي (٢/ ٢٤٦).

(5) في نسخة (ج) زيادة وهي: "والوافي"

(6) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٤٣١).

(7) من قوله:" فإنه يفعل فيه كذلك سواء" إلى قوله: "عند خشية تلفه" ساقط من نسخة (ب).

(8) البيان الشافي لابن مظفر: (١٠٧/٢).

قوله: (**لا يبعه بلا عذر**): وذلك لأن ملكه قد ضعف كملك المدبَّر.

قوله: (**إلا لضرورة**): هذا مذهبنا وعند (ن) [(١)]، و(ك)، و(ش)[(٢)]، و(الوافي): يجوز لغير ضرورة، وعند (ح)[(٣)]: لا يجوز مطلقاً.

قوله: (**غير مُتعب**): يعني حيث لا يضره، فإن ضره فقال في (البحر)[(٤)]، و(مهذب ش)[(٥)]: يلزمه التصدق بأرش الضرب، وقيل (ع): لا يلزمه، قيل (ح): وكذا لبنه إذا اضطر إليه هو أو غيره جاز شربه[(٦)].

قوله: (**محل المعتمرين**): يعني فيما يتعلق بالعمرة وحدها من الهدي ودم الإحصار ودم الإفساد؛ لأن ذلك يسمى هدياً[(٧)] فهذا محله مكة عند الاختيار وسائر الحرم عند الاضطرار وهو العذر ولا وقت له بل بعد الإحرام بالعمرة مطلقاً.

قوله: (**محل الحاجين**): يعني فيما يتعلق بالحج من الهدي الفرض والنفل، ودم الإحصار، ودم الإفساد؛ لأن ذلك يسمى هدياً فهذا هو الذي يتعلق هنا عند الاختيار وسائر الحرم عند الاضطرار ذكره (المذاكرون)، وعلى ظاهر (اللمع)[(٨)] بمكة، وله وقتان: اختيار واضطراري، فالاختياري: أيام النحر، والاضطراري بعدها [٥٦/ ظ] فيجب بتأخيره عنها دم، أما قبلها فلا يجزئه خلاف (ح) في دم الإحصار، وخلاف (ش) في دم التمتع، وأما ما يجب في الحج والعمرة من الهدي والجزاءات والكفارات غير دم

---

(١) البيان الشافي لابن مظفر: (٢/١٠٩).

(٢) قال في الأم: "وإذا ساق الهدي فليس له أن يركبه إلا من ضرورة وإذا اضطر إليه ركبه ركوبا غير فادح له". الأم للشافعي (٢/ ٢٣٨).

(٣) قال المرغيناني: " ومن ساق بدنة فاضطر إلى ركوبها ركبها وإن استغنى عن ذلك لم يركبها " لأنه جعلها خالصة لله تعالى فلا ينبغي أن يصرف شيئا من عينها أو منافعها إلى نفسه إلى أن يبلغ محله إلا أن يحتاج إلى ركوبه". الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٨٢). اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٤٢٥)، المبسوط للسرخسي (٤/ ٢٥٩).

(٤) البحر الزخار، الإمام المهدي: (٢/٣٦٧).

(٥) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٤٣٠).

(٦) البيان الشافي لابن مظفر: (٢/١٠٩).

(٧) " لأن ذلك يسمى هدياً" ساقط من نسخة (ب).

(٨) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [١٨٩].

الإفساد ودماء [سائر][1] المناسك فمحلها الحرم مطلقاً، ولا وقت لها، وأما دماء المناسك إذا ترك نسكا أو أكثر فأطلق (الهادي) عليه السلام في دم السعي أنه يريقه حيث شاء، فقال في (الوافي) و(البيان)[2]، و(أبو جعفر)، و(ابن أبي الفوارس)، والفقيه (ح) حيث شاء من الدنيا، وقال (ص)، و(المهدي)، والسيد (ح): حيث شاء من الحرم لا عن غيره، وقال (أبو جعفر) والفقيه (ح): وكذا[3] يكون في سائر المناسك[4].

قوله: (**لا خارج الحرم**): هذا مذهبنا، وقال (ش)[5]: يجوز ذبح هدي الإحصار في غير الحرم سواء كان عن حج أو عمرة، وقال (ص): إذا آيس من وصول الهدي إلى الحرم جاز ذبحه قبله، وعلى قولنا لا يجزئه ذبحه في غير الحرم، ولا يجوز له الأكل منه ذكره في (الشرح).

قوله: (**لخشية تلفه**): فلو ذبحه فيه من غير عذر، فقال في (البيان)[6]: لا يجزئه وهو مفهوم كلام (اللمع)[7]، وقال (ص): يجزئه ويلزمه دم، قيل (ل)[8]: يجزئه ويأثم ولا دم عليه، وهكذا في العمرة إذا ذبح ما يجب ذبحه[9] فيها [مما يتعلق ذبحه][10] بمكة في سائر الحرم لغير عذر، وعند (زيد)، و(ن) أن الحرم كله حكمه حكم مِنى فيجوز الذبح فيه لعذر ولغيره.

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ج) وأثبته من نسخة (ب) موافقة للسياق.

(2) البيان من فقه أهل البيت، سليمان ناصر السحامي: [ظ/٣٠٦].

(3) من قوله: " والفقيه (ح): حيث شاء من الدنيا" إلى قوله: "وكذا " ساقط من نسخة (ج).

(4) البيان الشافي لابن مظفر: (٢/١٠٩).

(5) الحاوي الكبير (٤/ ٢٢٩).

(6) البيان من فقه أهل البيت، سليمان ناصر السحامي: [ظ/٣٠٦].

(7) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [١٩٨].

(8) " ل" ساقط من نسخة (ب).

(9) " ذبحه" ساقط من نسخة (ج).

(10) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

قوله: (**من هدي الكفارة**): يعني دماء الكفارات كدم الوطء ونحوه، ودماء المناسك، ودم الإحصار والفِدى، والقِيم، والجزاءات[1] فهذه حكمها حكم الزكاة فلا يجوز له وضعها فيمن لا تجوز له زكاته مطلقاً، ويجوز التصدق بها بعد الذبح وقبل سلخها، لكن الأفضل أن يتصدق بها لحما، ولكن لا يكون الذبح والتصدق إلا في الحرم ولو على فقراء غير الحرم، وقال (الناصر): لا يتصدق إلا على فقراء الحرم القاطنين فيه[2].

قوله: (**انتقل إلى الهدي**): يعني يكون في ذمته متى أمكنه أخرجه، وقال (ش)[3]: يصح صوم الثلاث بعد خروج أيام التشريق.

قوله: (**لا بعد ذلك**): يعني بعد أيام النحر وبعد فراغه من صيام الثلاث، وإن وجده في [صبح ذلك][4] اليوم الرابع [فيجب][5] إذا كان في آخر صيامها، وإن كان بعد صيامها لم يلزمه.

قوله: (**ولو بعد التَّحلُل**): وقال (ش)[6]: متى شرع في صيام الثلاث لم يلزمه الدم، ولو وجده قبل فراغه من الصوم.

قوله: (**إلا أن يُوكِّل به**): يعني إذا وكَّل الفقير بذبحه، وبأن يصرفه في نفسه بعد الذبح [صح ذلك][7]؛ لأنه لابد من الذبح والتصدق معاً فلو ذبح ولم يجد من يتصدق به عليه[8] لم يبر بذلك[9].

قوله: (**كالصَّدقة**): أي وكذلك الصدقة وهي القيمة التي يتصدق بها.

---

[1] الفدية: ما لزم بمحظور غير الوطء وقتل الصيد، والكفارة: ما لزم بالوطء ومقدماته وبترك نسك، والجزاء ما لزم بقتل الصيد وإيلامه. حاشية البيان الشافي لابن مظفر: (٢/١٠٩).

[2] البيان الشافي لابن مظفر: (٢/١٠٩).

[3] نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٧٤).

[4] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ج)، وأثبته من نسخة (ب) موافقة للسياق.

[5] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ب) وأثبته من نسخة (ج) موافقة للسياق.

[6] نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٧٤).

[7] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

[8] " عليه" ساقط من نسخة (ب).

[9] في نسخة (ب): "فلعه قد أجزأه كما ذكر في البحر: أنه إذا سُرق بعد ذبحه فقد أجزأة" وفي نسخة (ج): "شك، ولعله قد أجزأة كما ذكر في البحر: أنه إذا ذُبح ثم سُرق فقد أجزأةٍ".

فصل: [في شروط المتمتع]

قوله: ((م) و(ش)): وخرجه (م) (للهادي)، ورواه في (أصول الأحكام)[١] عن (الهادي) أيضاً، وإذا تمتع أحد من هؤلاء فعلى قول (الهادوية) [و(ح)][٢]: تصح عمرته وحجته غير متمتع ويأثم بالعمرة في أشهر الحج ويلزمه دم ذكره (ط)، وعلى قول (م) ومن معه: يصح تمتعه ولا هدي عليه.

قوله: (**فجاء من الخارج**): يعني فهو على الخلاف الأول [الذي في الكتاب][٣].

قوله: (**أن يحرم لعمرته في أشهر الحج**): هذا مذهبنا [يعني][٤] أنه يعتبر بالإحرام لها، وقال (ح): يعتبر أن يكون أكثر أعمالها في أشهر الحج، ولو أحرم لها قبل أشهر الحج، وقال (ش): يعتبر أن يكون فراغه منها في أشهر الحج[٥].

قوله: (**لا من مكة**): وكذا من داخل الميقات، وهذا ذكره (ط)، و(المهدي) أن من جاوز الميقات بغير إحرام ثم أحرم من داخله بالعمرة ونوى التمتع فإنه لا يكون متمتعاً ويلزمه دمان: دم لمجاوزته الميقات بغير إحرام، ودم للإساءة بالعمرة في أشهر الحج، وقال (ع): إنه يكون متمتعاً ورواه في (التقرير) عن (الأحكام)، وذكره الفقيهان (ح، ل)، ويلزمه دمان أحدهما هدي التمتع، والثاني دم المجاوزة[٦].

قوله: (**إلا أن يعود الميقات**): يعني بعد أن دخل معتمراً قبل أشهر الحج فيعود إلى الميقات ويحرم منه بالعمرة في أشهر الحج، وينوي التمتع بها.

قوله: (**كمن اعتمر**): أي وكذا من اعتمر في أشهر الحج وخرج إلى خارج الميقات أو زار قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم رجع وأحرم بالحج من الميقات، فقد قال في (الكتاب): لا يكون متمتعاً؛ لأن ذلك كالسفر الثاني كما لو رجع إلى بلده ثم حج في تلك السنة، وهذا ذكره في (الشرح)، والأمير (م) والإمام (ح)، والفقيه (ح)، قال في (الشرح): ولا دم عليه، وقال (ن)، و(ح)، و(ض جعفر)، والسيد

---

[١] لم أقف عليه في أصول الأحكام.

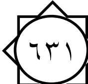
[٢] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للبيان الشافي لابن مظفر: (١١٣/٢).

[٣] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ب) وأثبته من نسخة (ج) موافقة للسياق.

[٤] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

[٥] البيان الشافي لابن مظفر: (١١٣/٢).

[٦] المصدر السابق.



(ح)، و(المهدي): إنه يكون متمتعاً، وقال في (تنبيه ش)[1]، و(مهذبه)[2]: أنه يكون متمتعاً ولا دم عليه؛ لأنه أحرم بالحج من الميقات.

قوله: (**نيته**): يعني بنية التمتع وهذا هو ظاهر كلام (اللمع)، وذكره الإمام (ح)، و(محمد النجراني) و(قش)، وقال السيد (ح)، والفقيه (ح)، و(ابن معرف)، وأحد قولي (ش)، وأشار إليه (ع)، و(المرتضى) أنه لا يحتاج إلى نية بل إذا اكتملت شروطه صح[3].

قوله: (**قاله (ض جعفر)**): هذه هي المسألة الأولى فذكر أحد القولين في الأولى وذكر في هذا القول الثاني، قيل (ف): ولكن كلام (النجراني) هو خلاف ما رواه عنه الفقيه (س).

قوله: (**وقيل**): هذا قول (ش) الذي ذكره في (التنبيه والمهذب).

قوله: (**مزاحمة الحج بالعمرة**): يعني وهذا قد حصل، لكن لم يحصل الموجب الأخر وهو الإحرام بالحج من مكة.

قوله: (**الحج من الميقات**): يعني في غير المتمتع، وهذا قد فعل ذلك فلا دم عليه.

قوله: (**والعمرة من مكة**): هذا لا حاجة إليه.

فصل: [في صفة القِرَان وشرطه]

قوله: (**سَوق بدنة**): هذا قول (القاسم)، و(الهادي)[4] أن سَوقها شرط في القِران، فإذا لم يسقها لم يصح القِران[5]، ووضع إحرامه على عمرة، وقال (ط)، و(ع): إن السَّوق نسك واجب فإذا تركه لزمه دم، وقال (م)، و(ص)، و(ح)[6]، و(ش)[7]، و(الإمام ح)، وخرَّجه (م) (للمرتضى): أن السَّوق مستحب غير واجب.

---

(1) التنبيه في الفقه الشافعي للشيرازي (ص: ٧٠).

(2) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٣٦٩).

(3) البيان الشافي لابن مظفر: (٢/١١٤).

(4) " والهادي" ساقط من نسخة (ج).

(5) " فإذا لم يسقها لم يصح القِران" ساقط من نسخة (ب).

(6) التجريد للقدوري (٤/ ١٧٣٦).

(7) بحر المذهب للروياني (٣/ ٣٨٨).

قوله: (**وتقليدها خُفّاً**): هذا في البدنة يُعلق في رقبتها، وكذلك في البقرة، وأما في الشاة فيعلق في رقبتها شيئاً من الخرز والوَدَع وذلك كله مستحب عندنا، وقال (ص): إنه يجب في البدنة، وقال (ح)[1]: لا تُقلد الشاة.

قوله: (**ويجللها**): يعني بثوب أو نحوه على البدنة أو البقرة لا على الشاة.

قوله: (**فيتبعها الجلال**): وكذلك القلادة.

قوله: (**فقط**): وزاد (ش)[2]: البقرة، وقال (ص)[3]: إنه يجب إشعار البدنة، وقال (ح)[4]: إنه يكره.

قوله: (**الأيمن**): وقال (ف)، و(ك)[5] و(محمد)[6]: في الأيسر.

قوله: (**ودماء**): هذا مذهبنا، وعند الفقهاء لا دم عليه.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٦٢).

(٢) الحاوي الكبير (٤/ ٣٧٣).

(٣) المهذب للمنصور بالله: (ص:١٣٦).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٦٢).

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٠٢).

(٦) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٥٨٨).

باب المناسك

[فصل: في عدد المناسك وما يلزم لتركها]

قوله: (**بفوات أحدهما**): أما فوات الإحرام فظاهر، وأما فوات الوقوف بعد الإحرام فيوجب دماً، ويضع إحرامه على عمرة يتحلل بها[٥٧/ و].

قوله: (**أحوط**): يعني ويعمل في كل يوم بمقتضى ما يجب فيه، وهذا إذا حصل له ظن، فإن لم يحصل له ظن كان وقوف اليومين واجباً ذكره في تعليق (السيد الهادي بن يحيى)، قيل (ف) ووجهه: حظر الوقوف[١].

قوله: (**لا بعده**): يعني لا إن علم به بعده فقد أجزأه، وقال (ح)، و(قص): لا يجزئه، وكذا إذا بان له أنه وقف في اليوم العاشر فإنه يجزئه خلافاً لهما، قال السيد (ح)، و(الفقيه ي): لا يلزمه شيء بل تأخرت الأيام[٢] في حقه، وقال (ص) في قوله الذي يوافقنا: يلزمه دم، وقال الفقيه (ح)، و(ابن أبي النجم): يلزمه خمسة دماء: لترك مبيت مزدلفة، ولترك المرور بالمشعر، وللإفاضة من مزدلفة بعد طلوع الشمس، ولترك رمي جمرة العقبة، ولترك المبيت بمنى الليلة الأولة[٣].

قوله: (**ولا يجبره شيء**): هذا مذهبنا وقال (ص): إذا تعذر عليه فِعْله أجزأه دم، وعندنا: أنه يستأجر من يطوف عنه متى تعذر عليه بنفسه بموت أو زمن، وقال (ح)[٤]: يكون محصراً بأربعة أشواط منه فما فوقها لا بدونها فيجزئ عنه دم وهو قول (ص)، وقال (الأمير علي): يكون محصراً بثلاثة أشواط لا بدونها فيجزئ عنه دم[٥].

[**قوله**: (**ولو لحق بأهله**): يعني ولو بقي سنة أجزأ لكن [لا][٦] يلزمه الإحرام لدخول مكة؛ لأن باقي إحرامه باق عليه ذكره السيد ح][١].

---

(١) البيان الشافي لابن مظفر: (٢/١١٩).

(٢) في نسخة (ب): "الإحرام".

(٣) البيان الشافي لابن مظفر: (٢/١١٩).

(٤) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٥٤٦).

(٥) البيان الشافي لابن مظفر: (٢/١٢٠).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ب)وأثبته من نسخة (ج) موافقة

قوله: (**الوطء فقط**): وكذا مقدمات الوطء.

قوله: (**ما دام بمكة**): يعني ما لم يخرج عن الميقات، وبعد خروجه لا يلزم الرجوع؛ لأنه يحتاج إلى تجديد إحرام.

قوله: (**جبر ببدنة**): وقال (زيد)، و(ن): شاة.

قوله: (**أعاده**): قال (ض زيد): وجوباً، قيل (ع): فلو لم يُعِده أثم ولا شيء عليه، قال (أبو جعفر): بل ندب[٢].

قوله: (**وسقطت**): هذا ذكره (الفقيه س).

قوله: (**وعلى من مات قبله الإيصاء بفعله**): هذا واجب، [لكن][٣] قيل (ح): لا يحتاج الأجير إلى إحرام إذا كان من داخل المواقيت، وقال (ص): بل يبتدئ له إحرام، وقيل: إنه يستأجر من عليه بقية إحرام كالمعتمر بعد السعي وقبل[٤] الحلق[٥].

قوله: (**وعليه شاة**): يعني لتأخيره عن أيام التشريق، وهذا ذكره السيد (ح)، والفقيه (س)، وقيل (ع): لا دم عليه؛ لأنه قد فعله في وقته ولو كان ناقصاً، وعند (ك)[٦]، و(ش)[٧] إن الطهارة من الجنابة ومن الحدث شرط في صحة كل طواف، فلا يصح من محدِث[٨].

قوله: (**أعادَهُ**): هذا يدل على صحة رفض العبادة الناقصة لإعادة أكمل منها وقد ذكره (القاسم) في الصلاة[٩].

☜

(١) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للتذكرة الفاخرة، الحسن النحوي: (٢٨٦).

(٢) المصدر السابق: (٢/٣٥٨).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(٤) في نسخة (أ، ج): "وبعد".

(5) من قوله: " قوله: (وعلى من مات ...)" إلى قوله: "كالمعتمر بعد السعي وقبل الحلق" ساقط من نسخة (ج).

(٦) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٧٥).

(٧) الأم للشافعي (٢/ ١٩٤).

(٨) البيان الشافي لابن مظفر: (٢/١٢٠).

(٩) في نسخة (ج) زيادة وهي: "حيث ترك القنوت، ويأتي فيه الخلاف (م ،د)"

قوله: (**ودم**): صوابه: أو دم، يعني إذا خرج عن الميقات قبل إعادته، وهذا في طواف الزيارة، وأما في غيرها فقال (ص): كذا أيضاً، وقال (الحنفية)[1]، و(الفقيه ل): تجب فيه صدقة.

قوله: (**لا نجس الثوب**): هذا ذكره في (الانتصار)، و(الوافي)، والسيد (ح)، والفقيه (ح): أنه يُكره ويجزئ من غير شيء، وقال في (الإبانة)، و(شرحها)، و(الكافي)، و(التقرير): أنه كمن طاف محدثاً، وأما من طاف مكشوف العورة فإنه يعيد ما دام بمكة، فإن لم لزمه دم خلاف (ح)[2]، و(الزوائد)، وعلى قول (ك)[3]، و(ش)[4]، لا يجزئه[5].

قوله: (**إلى آخر أيام التشريق**): وقال (ح)[6]: يجب الدم بتأخيره إلى اليوم الرابع.

قوله: (**وعنها دم**): يعني إذا كان لغير عذر، وأما إذا كان لعذر كالحيض أو الخوف ونحوه، فقيل (ل)[7]: يلزمه الدم أيضاً، وقال الأمير (ح): لا دم عليه[8].

قوله: (**ويقع عنه طواف الوداع**): هذا ذكره في (التقرير)، و(ح)[9]، و(ابن داعي)، و(ابن أبي الفوارس)، ورواه عن (م)، قال (ابن أبي الفوارس): وذلك لأن الترتيب واجب بين أعمال الحج، وقال في (شرح الإبانة)، و(الانتصار) ذكره للمذهب و(ش)[10]، والسيد (ح) أنه لا يقع عنه.

---

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٣٠).

(2) قال في شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٥٣١): "قال: (ولو طاف مكشوف العورة، ثم رجع إلى أهله قبل أن يعيد: فعليه دم، وأجزأه".

(3) الذخيرة للقرافي (٣/ ٢٣٨).

(4) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٧٦).

(5) البيان الشافي لابن مظفر: (١٢٢/٢).

(6) التجريد للقدوري (٤/ ١٩٤١).

(7) في نسخة (ب): "فقيل ح ".

(8) البيان الشافي لابن مظفر: (١٢١/٢).

(9) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٤٢).

(10) الوسيط في المذهب (٢/ ٦٧٣).

قوله: (**بغير نية**): هذا للفقيه (س)، فإن أراد به بغير نية للزيارة بل مع نية الوداع فالخلاف يستقيم، ويكون القول الأخير أولى؛ لأن الأعمال بالنيات وإن أراد به بغير نية للوداع بل فعله مطلقاً [قال سيدنا عماد الدين]:[1] فلعل الخلاف هنا لا يتأتى بل يقع للزيارة وفاقاً؛ لأن أعمال الحج لا تحتاج إلى نية.

قوله: (**كالقدوم من يوم النحر**): يعني إذا طاف للقدوم يوم النحر أو بعده ثم راح ولم يطف للزيارة فإنه يقع طواف القدوم عن الزيارة وهذا ذكرته (الحنفية)، قيل (ف): والمذهب خلافه إذا طافه بنية القدوم، وقال السيد (ح): أما لو طاف للقدوم مرتين سهواً فإنه يقع الثاني للزيارة[2].

قوله: (**ويجزئ الحامل والمحمول**): هذا ذكره في (الكافي)، والسيد (ح)، والفقيه (س)؛ لأن المقصود المصير في تلك الأمكنة، وقال في (مهذب ش)[3]: يجزئ عن أحدهما فقط؛ لأنه طواف واحد لكن لهم فيه قولان، [قول][4] يجزئ الحامل؛ لأن الفعل له، وقول يجزئ للمحمول؛ لأن الحامل له كالراحلة.

قوله: (**ما دام بمكة**): يعني داخل الميقات وإن خرج فدم، وفيه خلاف (ح)[5]، و(ش)[6] أنه غير واجب[7].

قوله: (**ومن قطعه**): يعني فرق بينه؛ لأن الموالاة في الطواف واجبة يلزم دم بتركها إذا كان لغير عذر.

قوله: (**أو استراحةٍ**): يعني عند التعب، وكذا للوضوء إذا أحدث أو لصلاة جماعة أو للدعاء أو لدخول الكعبة عند تمكنه منه، وكذا إذا جهل وجوب الموالاة فإن الجهل يكون عذراً.

قوله: (**كالسعي**): [أي وكذا في السعي][8] فإنه كالطواف في الموالاة بنية.

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ج)وأثبته من نسخة (ب) موافقة للسياق.

(2) البيان الشافي لابن مظفر: (٢/١٢٢).

(3) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٤٠٤).

(4) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(5) التجريد للقدوري (٤/ ١٦٦٥).

(6) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٤٠٣).

(7) في نسخة (ب، ج) زيادة: "ولعل ذلك حيث طاف الأول بنية الزيارة، والثاني بنية الوداع فيكون المتروك طواف القدوم، وحيث طاف الطوافين بغير نية فإنهما يقعان عن القدوم وعن الزيارة، ويكون المتروك هو طواف الوداع"

(8) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

قوله: (**إلا أن يطول**): يعني فإذا طال الفرق مع العذر وجب الدم ذكره (ض زيد)، وقال في (الشرح) و(ص): لا يجب، قيل (ف): وحدّ الطول ما زاد على قدر الوضوء والصلاة[1].

قوله: (**فيستأنف**): يعني الطواف من أوله وهذا يدل على صحة رفض العبادة الناقصة لإعادة أكمل منها، وإذا لم يستأنف الطواف لزمه دم للتفريق بنية [إذا حصل لغير عذر][2]، وهكذا في طواف الزيارة وغيره من الطوافات الواجبة وسواء كان التفريق بين الشوط الواحد أو بين الأشواط.

قوله: (**غلطاً**): وكذا لو زاده عمداً.

قوله: (**أعاد المبتدئ**): يعني إذا كان غير مبتلىً بالشك أعاد الطواف كله، وهذا قول (ض زيد): أن الشوط كالركعة في الصلاة فلا يعمل فيه بالظن مطلقاً[3]،[وقال (ط): إنه كالركن من الصلاة فيجوز العمل فيه بالظن مطلقاً][4]، وهذا إذا عرض له الشك في مكة، فأما إذا عرض له بعد الخروج منهما[5] فلا حكم لشكه كما في الصلاة بعد الفراغ منها ذكره (القاسم) عليه السلام[6].

قوله: (**ولا يعمل بظنه**): وذلك لأن الزيادة هنا لا تفسد الطواف بخلاف الزيادة في الصلاة، قلنا: الزيادة فيه تدخل نقصاً؛ لأنها مخالفة للمشروع.

قوله: (**وتركه**): يعني الشوط إذا تركه أو ترك بعضه وجب فيه نصف صاع إلى ثلاثة أشواط، ففي كل شوط نصف صاع [٥٧/ ظ] وإن ترك أربعة فما فوق وجب دم، وقال (ن)، و(ش)[7]: يجب الدم في ترك ثلاثة فما فوق.

قوله: (**كمن ترك شوطاً**): وذلك لأنه ترك بعض البيت في ذلك الشوط فيبطل الشوط كله.

قوله: (**وأعاد الكل**): يعني الطواف من أوله وهذا بناء على صحة رفض الناقصة.

---

(١) البيان الشافي لابن مظفر: (٢/١٢٣).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للبيان الشافي لابن مظفر: (٢/١٢٥).

(٣) " مطلقاً" ساقط من نسخة (أ، ج).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من (ب، ج) موافقة لحاشية البيان الشافي لابن مظفر: (٢/١٢٣).

(٥) في نسخة (أ، ج): "الخروج من الميقات".

(٦) البيان الشافي لابن مظفر: (٢/١٢٣).

(٧) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٣/ ٢٨١).

قوله: (**وإلا**): أي وإن لم يُعد الطواف من أوله[1]، وهذا في الطواف الواجب وهو ما أحرم له، فأما التطوع وهو ما لم يحرم له فلا يجب فيه شيء قط.

قوله: (**فدم للتفريق**): وذلك لأن دخوله الحِجر عمداً لغير[2] عذر مع العلم بكونه تفريقاً بين الشوط يوجب الدم.

قوله: (**فصدقة للترك**): يعني ترك الشوط الأول؛ لأنه غير صحيح وإذا تكرر منه التفريق في الطواف الواحد، فقيل: إنه يجب لكل تفريق دم، وقيل (ف): لا يجب؛ لأن الطواف كله نسك واحد، وكذا صفته وهي الموالاة نسك واحد فلا يجب فيها إلا دم واحد.

قوله: (**في الثلاثة الأوقات**): يعني [التي][3] تكره صلاة النفل فيها، ووجه الكراهة هنا؛ لأجل ركعتي الطواف لا لأجل الطواف نفسه؛ لأنه إن صلاهما عقيب الطواف فهما في الوقت المكروه وإن أخرهما عنه فهو يكره تأخيرهما عن الطواف، فلو كان يفرغ من الطواف عند زوال الوقت المكروه ويصلي عقيبه فلا كراهة ذكره في (الشرح)، وقال (ش)[4]، و(ص): لا كراهة في ذلك مطلقاً، وقال (ح)[5]: يكره في هذه [الثلاثة][6] الأوقات وبعد صلاة الفجر وصلاة العصر.

قوله: (**والكلام فيه**): يعني حال الطواف، وذلك وفاق في غير الذكر والدعاء.

قوله: (**وصلواتها**): الكراهة إذا كان يؤخر الصلاة فيتابع الطواف ثم يأتي بصلواتها بعدها، فأما إذا كان يفرق بينها بالصلاة فلا كراهة ذكره في (الشرح)، وقال (ن)، و(ش)، والإمام (ح): لا كراهة مطلقاً، فلو أَخَّر رمي اليوم الأول إلى اليوم الثاني ثم رمى لهما، ثم أَخَّر رمي الثالث إلى الرابع[7]، قال سيدنا (عماد الدين): فلعله يلزمه دمان[8].

---

[1] من قوله: "وهذا بناء على صحة رفض الناقصة" إلى قوله: "لم يعد الطواف من أوله" ساقط من نسخة (ب).

[2] " لغير" ساقط من نسخة (ب).

[3] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

[4] الأم للشافعي (٢/ ١٩١).

[5] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٩٦).

[6] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ج) وأثبته من نسخة (ب) موافقة للسياق.

[7] البيان الشافي لابن مظفر: (٢/١٢٤).

[8] من قوله: " فلو أَخَّر رمي اليوم الأول" إلى قوله: "فلعله يلزمه دمان" ساقط من نسخة (أ، ج).

قوله: (**ويجبره دم**): يعني إذا تركه حتى خرج عن الميقات، فأما مادام داخل الميقات فإنه يأتي به ولا شيء عليه إذ لا وقت للسعي معين، بل من يوم يدخل مكة ولو قبل دخول أشهر الحج إلى أن يخرج منها ولو بعد إحلاله من إحرامه، وعند (ش)[1] أنه لا يجبره شيء بل لابد من فعله كطواف الزيارة.

قوله: (**أين شاء**): هذا كلام (الهادي) وقد تقدم.

وقوله: (**كدم طواف القدوم عند أبي جعفر**): أي وكذا في دم طواف القدوم وغيره من سائر المناسك فيقاس على دم السعي في أنه يريقه حيث شاء ذكره (أبو جعفر)، و(الفقيه ح)، وأشار إليه (م بالله)[2].

قوله: (**يرجع له**): يعني ما لم يخرج عن الميقات.

قوله: (**وإن رجع**): هذا ذكره في (الوافي)، وقال السيد (ح)، والفقيه (ح): إذا رجع قبل الغروب وأفاض بعده فلا دم عليه، وقال (أبو جعفر): إذا رجع وأفاض مع الإمام فلا دم عليه وفاق وقد ذكره (ح) كما تقدم.

قوله: (**بغير مزدلفة**): وذلك لأنه واجب، وقال في (شرح الإبانة): لا يجب، بل يستحب، وظاهر (التذكرة): أنه يجب بتركه دم، وقال (ص): يجب دمان؛ لترك المبيت بها، ولترك الصلاة فيها[3].

قوله: (**بعد الطلوع**): يعني طلوع الشمس، وهذا قول (البيان)[4]، وقال (ص): لا دم فيه.

قوله: (**وقوف المشعر**): ووقته من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ذكرته (الحنفية)[5]، وهو مفهوم كلام (الشرح)، وقال (ش)[6]: من نصف الليل، وقال في (شرح الإبانة): من أول الليل، و(للقاسم) قول أنه يفوت الحج بفواته.

قوله: (**ولم يتحلل تكفير**): يعني فإذا كفَّر عن شيء ثم ترك شيئاً بعده فإنها تجب له كفارة أخرى ثم كذلك لكل ترك بعد التكفير.

قوله: (**وليومين**): يعني متواليين، فأما لو كانا مفترقين فإنهما يجب لهما دمان، وإذا ترك رمي كل يوم إلى غد ثم قضاه فيه فلا يلزمه إلا دم واحد ذكره في (اللمع)[1]، وهو يدل على مثل ما ذكره الفقيه (ح): أن

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٣٠٢).

(٢) البيان الشافي لابن مظفر: (١٢٣/٢).

(٣) البيان الشافي لابن مظفر: (١٢٤/٢).

(٤) البيان من فقه أهل البيت، سليمان ناصر السحامي: [ظ/ ٣٠٧].

(٥) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٥٣٦).

(٦) بحر المذهب للروياني (٣/ ٥١٨).

من رمى عن القضاء في وقت يصلح لرمي الأداء فإنه يقع عن القضاء لا عن الأداء، خلاف ما ذكره السيد (ح): أنه يقع عن الأداء[فلو أخَّر رمي الأول إلى الثاني ثم رمى لهما معاً ثم أخَّر رمي الثالث إلى الرابع فلعله يلزمه دمان](٢).

قوله: (**غير متواليين**): وذلك جلي إذا كانتا في يومين، وأما إذا كانتا في يوم نحو أن يترك الجمرة الأولى والثالثة، فقيل (ف): إنه كتركها الكل؛ لأن الترتيب فيها واجب خلاف (ح)(٣)، فيلزم دم عندنا، وقيل (هـ)(٤): إنَّ ترك الترتيب فيها لا يمنع من صحة الرمي لما رماه، فيكون رميه للثانية صحيحاً، فيلزمه ثلاثة دماء: دم لترك الأولى، ودم لترك الترتيب، ودم لترك الثالثة.

قوله: (**كالثالثة في اليوم الثاني والأولى في الثالث**): هذا مثل قول (المهدي)(٥) أن تركه للأولى لا يكون تركاً للثلاث.

قوله: (**كليلتين مفترقتين**): يعني من ليالي مِنى، كما يأتي إن شاء الله تعالى.

قوله: (**ولترك أكثر رميهما ومبيتهما**): يعني فيجب دم، وكذا لترك أكثر رمي جمرة ولترك أكثر ليلة.

قوله: (**ومدَّان لحجر**): وقال (ن)(٦): مُدّ فقط، وقال (ك)(٧): يجب دم لحصاة فما فوقها.

قوله: (**خُيِّر**): يعني أنه يكون مخيّراً بين إخراج الطعام أو الدم، ولو كانت قيمته أقل من الطعام؛ لأنه قد ثبت أنه يجزئ عن ترك الرمي كله، فكذا عن بعضه.

قوله: (**مع القضاء**): ذلك ظاهر فلو ترك حصاة أو ثنتين أو ثلاثاً من جمرة والتبس عليه أيُّ الجمار هي فإنه يرمي كل جمرة بمثل ما ترك ويخرج صاعاً ونصفاً.

☜

(١) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [٢٠٠٢].

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للبيان الشافي لابن مظفر: (٢/١٢٦). لكنه قال يلزمه دم.

(٣) التجريد للقدوري (٤/ ١٩٤٦).

(٤) "هـ" ساقط من نسخة (ب) وفي نسخة (ج): "وقال الإمام هـ ".

(٥) في نسخة (ج): "الإمام هـ ".

(٦) البيان الشافي لابن مظفر: (٢/١٢٩).

(٧) المدونة (١/ ٤٣٤).

قوله: (**خمسة عشر صاعاً**): وذلك لأن الجمار المتروك منها عشر جمار؛ لأن في اليوم الأول واحدة وهي جمرة العقبة، وفي اليوم الثاني ثلاث،[وفي اليوم الثالث ثلاث، وفي اليوم الرابع ثلاث][1] وهو يجوز أنه ترك من كل جمرة ثلاث حصيات في كل يوم، والدم لا يجب إلا إذا ترك أربع حصيات من جمرة واحدة في يوم واحد، فإذا كانت الحصى المتروكة إحدى وثلاثين حصاة فقد عُلم أنه ترك أربعاً من جمرة واحدة في أحد هذه الأيام فيجب الدم، ويجزئ عن الجميع وهذا ذكره الفقيه (س) للمذهب، وقد قال الفقيه (مد): لا نص في هذه المسألة، وقيل: إنه يجب الدم بترك أربع حصيات من جمرة واحدة ولو كانت في أيام متفرقة رواه في (البيان)[2] عن بعضهم، وقال (محمد بن الحسن): إنه يجب الدم بترك أربع حصيات[3]، ولو كانت من جمار أو من أيام، وهكذا الخلاف في تفريق قص الأظفار حال الإحرام، قيل (ف): وما ذكره الفقيه (س): أنه لا يجب الدم مع الالتباس إلا في ترك إحدى وثلاثين فهو يستقيم إذا تحقق أنه رمى الجمار كلها، فلو شك في ذلك كان كما إذا شك في ركن من الصلاة على قول (ط)، فيعمل بالظن مطلقاً، أو في ركعة [٥٨/و] على قول (ض زيد): فلا يعمل بالظن في ذلك إلا إذا كان مبتلىً بكثرة الشك[4].

قوله: (**فلا شيء**): يعني لرمي اليوم الرابع.

قوله: (**بنحو مرض أو خوف**)[5]: قال (عطية): وكذا إذا خشي فوت القافلة جاز له أن يأمر من يرمي عنه.

قوله: (**غير عازم على النفر**): يعني في ليلته وهذا ذكره الفقيه (س)، وقال في (الشرح)، والفقيه (ع): إذا غربت وهو عازم على المبيت[6].

قوله: (**وألحق (م) النهار**): وهذا قول (الهادي)، و(ن)، و(ص)، قيل (ع، ف): والنهار في أيام منى نسك مستقل بنفسه يعتبر في تركه من الجمع والتفريق كما في الليالي، ولا تكون الليالي مفرقة بين الأيام في

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(٢) البيان من فقه أهل البيت، سليمان ناصر السحامي: [ظ/٣٠٥].

(٣) من قوله: " من جمرة واحدة" إلى قوله: "بترك أربع حصيات" ساقط من نسخة (ج).

(٤) البيان الشافي لابن مظفر: (٢/ ١٢٥).

(٥) في نسخة (أ، ج): "بنحو مرض: يعني أو خوف".

(٦) البيان الشافي لابن مظفر: (١٢٩/٢).

الترك وكذلك الأيام لا تكون مفرقة بين الليالي؛ لأن كل واحد منهما نسكاً مستقلاً، فإذا ترك الأول والثالث من الأيام والليالي لزمه أربعة دماء[١].

قوله: (**من أقام بعده أياماً**): هذه عبارة (اللمع)[٢]، وهي جلية في أنه إذا أقام بعده أياماً لزمه إعادته وأما إذا أقام بعده دون الأيام فليس فيه ما يقضي بعدم الوجوب، ولكنه مفهوم خفي لا يُعمل به، وقد ذكر في (الشرح) عن (الهادي) أنه يُعفى عن بقية يومه أو ليلته فقط، وإن كان أكثر لزمه إعادته، ومثله ذكر (ص)، قيل: والمراد بالوقوف في مكة لا في مِنى فلا يضر، وقال (ح): يُعفى عن الإقامة بعده مطلقاً، وقال (ش): يُعفى عما يفعله المرتحِل كشدِّ الرَّحل ونحوه لا عن فعل ما يفعله المقيم كالبيع والشراء ونحوهما[٣].

قوله: (**يجب دم بترك الحلق**): وهذا هو النسك الثاني عشر.

قوله: (**قال (ط)**): يعني في أحد قوليه كما تقدم، وهو (قم) أيضاً.

قوله: (**فيهما**): يعني الحلق والتقصير.

قوله: (**وذكر المشعر**): هذا ذكره (ح)، و(ش)، ورجحه الفقيه (س)، وقال في (الشرح): إنه واجب[٤].

فصل: [في بيان الفدية والكفارة والجزاء والقيمة]

قوله: (**من بعض محظورات الإحرام**): احتراز مما يجب في الوطء ومقدماته، وفي قتل الصيد[٥].

قوله: (**ثلاثة أيام**): قال (أبو جعفر): متتابعة، وقيل (ع): لا يجب التتابع فيها.

قوله: (**ستة**): يعني ستة مساكين، وهو ثلاثة أصواع من أي حبٍّ كان.

قوله: (**ولو تعمَّد**): هذا مذهبنا، وقال (ح)[١]، و(أبو جعفر)، والإمام (ح): إذا فعل موجبها تمرداً لغير عذر وجبت مرتبة الدم ثم الصوم ثم الإطعام.

---

(١) شرح التجريد، المؤيد بالله، (٢/٤١٧)، التحرير، أبو طالب، (ص: ١٣١).

(٢) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [٢٠٣].

(٣) البيان الشافي لابن مظفر: (٢/١٣٠).

(٤) شرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، (٤/ ٣٢٣).

(٥) من قوله: " قوله: (من بعض محظورات الإحرام) إلى قوله: "وفي قتل الصيد" ساقط من نسخة (ب).

قوله: (**ودون القتل**): يعني الإفزاع، ونتف الريش ونحوه، فتجب فيه الصدقة وهي تسمى جزاء.

قوله: (**وهو أربعة**): يعني أربعة أنواع مع كونه جنس واحد.

وقوله: (**للرأس**): يعني لكل ما يغطيه، لكن ما كان مخيطاً ففيه زيادة حظر كالقلنسوة، والبُرْنُسُ، والطَّرطُورُ[٢].

قوله: (**بالقفازين**): وهما محيطان بالساعدين ولهما أزره فيحرمان على الرجال؛ لأنهما مخيط، ويحرمان على المرأة إذا كان فيهما حلية لا إن لم يكن.

قوله: (**والبدن**): يعني مما يحيط به كالقميص والجبة والدرع ونحوه وكذا القِبا والفرو إذا لبسهما على معتادهما لا أن يكسهما.

قوله: (**والرجلين**): يعني بما يحيط بالرِجل كالخف والجورب والسراويل.

قوله: (**ولو لعذر**): لكن في السراويل خلاف (ن)، و(ش)، والفقيه (ل) كما تقدم؛ لأنها لستر العورة، وفي الناسي والجاهل الخلاف كما تقدم.

قوله: (**إن جمعه مجلس**): هذا ذكره (أبو جعفر)، وقال في (الشرح): إذا كان فعله متصلاً لا إن تفرق، فلكل لباس فدية[٣].

قوله: (**وليلة**): صوابه أو ليلة؛ لأنه إشارة إلى خلاف (ح)[٤] أنه لا يجب الدم إلا بلباس يوم كامل أو ليلة كاملة.

قوله: (**أو ضوعف**): يعني ولو لبس شيئاً فوق شيء إذا كان في مجلس واحد أو كان في مجالس ولم يغط الثاني غير ما غطى الأول، فإن غطى غيره وجبت له فدية أخرى، وكذا فيما حصل به تكرار التغطية للرأس.

☜

(١) قال في التجريد للقدوري (٤/ ١٨٠٤): " لنا: أن ما يتعلق به الفدية من محظورات الإحرام كان فيه كفارة أعلى وأدنى، كالحلق، ولا يلزم وطء؛ لأنه تارة يوجب بدنة، وتارة يوجب الشاة، ولأنه لو فعله ناسيًا لم يجب به دم، كذلك إذا فعله عامدًا، كاستعمال المعصفر".

(٢) الطَّرْطُورُ: قلنسوة للأعراب طويلة دقيقة الرأس. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٧٢٦).

(٣) البيان الشافي لابن مظفر: (١٣٢/٢).

(٤) التجريد للقدوري (٤/ ١٨٠١).

قوله: (**فإن تخلل التكفير**): يعني[1] فإنها تكرر[2] الكفارة عندنا خلاف (ح)[3]، و(قش)[4]، وسواء كان التحلل بين نوعين من اللباس، أو بين نوع واحد، ولو كان التكرار بالاستمرار نحو أن يلبس قميصاً أو نحوه ثم يكفر عنه ويستمر على لباسه بعد التكفير، فتجب كفارة أخرى؛ لاستمراره عليه.

قوله: (**ثم عاد**): هكذا ذكر في (اللمع)[5] عن (النجراني [محمد])[6]، لكن قال (ص): إنما يجب الدم بمعاودة اللبس بعد النزع إذا كان في وقت آخر غير وقت اللبس الأول لا إن كانا في مجلس واحد متصلين وهذا هو الأصح، ولعل مراد (النجراني) إذا كان النزع في وقت آخر ثم لبس عقيب النزع فتجب فدية أخرى.

قوله: (**ونوى المداومة**): هذه إشارة إلى ما ذكره (ابن أبي الفوارس)، وذكره (الأمير ح) (للهادي): أنه إذا لبس لعذر ونوى المداومة على اللباس مادام العذر فإنها لا تتكرر الفدية بتكرر اللباس مادام العذر فيه، قال (ص): لكنه زاد شرطاً ثالثاً وهو أن لا يفعل بين اللباسين نسكاً من مناسك الحج[7].

قوله: (**وكذا في المطعوم**): **إلى قوله**: (**والخضاب**): يعني أن كل واحد من هذه الأشياء جنس وحده فيعتبر فيه من الجمع والتفريق كما في اللباس، والمطعوم هو: لحم الصيد.

قوله: (**ولو ناسياً ولعذر**): أما العذر فتجب الفدية، وأما النسيان ففيه الخلاف المتقدم في اللباس ولا فرق في الطيب بين قليله وكثيره في وجوب الفدية.

قوله: (**ومزعفرٍ ومُوَّرسٍ**): ولو كان غير مشبَّع في صباغه، وقال (زيد)، و(ن): يجوز للمرأة لبس المزعفر والمورس[8].

---

(١) " يعني" ساقط من نسخة (ج).

(٢) في نسخة (ج): "تحلل".

(٣) التجريد للقدوري (٤/ ١٨٠١).

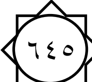
(٤) الحاوي الكبير (٤/ ٢١٩).

(٥) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [٢٠٠].

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ب)، وأثبته من نسخة (ج) موافقة للسياق.

(٧) البيان الشافي لابن مظفر: (٢/١٣٤).

(٨) المصدر السابق.



قوله: (**معصفر**): يعني فلا فدية فيه مع أنه لا يحل لبسه[ذكره (ط)، وقال (ش)[1]: يجوز، وقال في (الكافي)، و(ح)[2]: لا يجوز وتجب فيه الفدية إذا كان مشبعاً.

قوله: (**ومبخر**): يعني لا تجب فيه الفدية][3] وهذا ذكره (ح)[4]، ورجحه الفقيه (س)، وقال (ش)[5]، و(أبو جعفر) والفقيهان (ح، ع) وهو مفهوم احتجاج (اللمع): أنها تجب فيه[6].

قوله: (**أو ما يبين أثره**): يعني بغير تأمل وما لا يبان إلا بتأمل ففيه نصف صاع، وقال (ح)[7]: تجب الفدية لربع [شعر][8] الرأس، وقال (ش)[9]: لثلاث شعرات منه، وقال الإمام (ح): إن شعر الرأس جنس [وشعر البدن جنس][10] فيجب لكل واحدة منهما فدية ولو كانا في وقت متصل.

قوله: (**أظفار اليدين**): وسواء كان ذلك منه أو من مُحرم غيره كما في الشعر، وكذا في الجلد ويعتبر في ذلك بالمعتاد فلو نقص منه وجب فيه بقسطه[11] من نصف صاع وإن زاد عليه وجب في الزائد فدية إن تبيَّن أثره بغير عناية وإن لم فصدقة نصف صاع.

قوله: (**أو خمسة**): وقال (ش)[12]: تجب الفدية في ثلاثة.

---

(١) الحاوي الكبير (٤/ ١١١).

(٢) التجريد للقدوري (٤/ ١٨١٢).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للبيان الشافي لابن مظفر: (١٣٤/٢).

(٤) التجريد للقدوري (٤/ ١٧٨٨).

(٥) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٣٨٢).با

(٦) البيان الشافي لابن مظفر: (١٣٤/٢).

(٧) التجريد للقدوري (٤/ ١٨١٨).

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ب)، وأثبته من نسخة (ج) موافقة للسياق.

(٩) الحاوي الكبير (٤/ ١١٤).

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للبيان الشافي لابن مظفر: (١٣٥/٢).

(١١) في نسخة (ب): "بقصده".

(١٢) الحاوي الكبير (٤/ ١١٧).

قوله: (**ولو من عضوين... إلى آخره**): هذا ذكره (ض زيد)، و(النجراني)، و(محمد بن الحسن)، وقال (ح)، و(ف)[1]، و(ابن أبي الفوارس): لابد أن [٥٨/ظ] تكون الخمسة من عضو واحد في وقت واحد[2].

قوله: (**ما لم يُكفر**): يعني فما كُفر عنه سقط حكمه ولم يُضم إلى ما بعده وإنما يُضم إلى غيره [ما كان دون الخمسة، فيُضم إلى غيره؛ لتكمل الخمسة، وما كمل خمسة هل بالضم أو بالوقت لم يضم إلى غيره ولم يضم إلى ما بعده][3] ولا يُضم غيره إليه ذكره الفقيه (ع)، فلو قص أربعة ثم خمسة في وقت آخر ضم الأربعة إلى الخمسة لا حيث الخمسة متقدم فلا يضم الأربعة إليها[4].

قوله: (**وقلع ضرس**): وقال (ح)[5]: لا شيء فيه.

قوله: (**فهو طيب وزينة**): هكذا أطلقه أهل المذهب بأنه طيب وبأنه زينة والتعليل بأنه زينة أولى؛ لأنه لو كان طيباً لوجبت الفدية في قليله وكثيره، وقد جعلوه كتقليم الأظفار سواء؛ لأن كل واحد منهما زينة تُعَلق بالبدن.

قوله: (**ولو من عضوين فصاعداً**): هو على الخلاف المتقدم في تقليم الأظفار.

قوله: (**كفي نصف عشر وبطريف**[6] **في عُشرين**): يعني ويجب في كل صورة دم؛ لأن نصف العشر يأتي لخمس أصابع، وتطريف العُشرين يأتي كخمس أصابع؛ لأن الطرفة ربع الإصبع[7] في الأغلب وهذا الاعتبار ذكره في (التذكرة)، و(الحفيظ)، وظاهر (اللمع)[8]، و(الشرح) خلافه؛ لأنه قال فيهما: إذا طرفت المرأة جميع أصابعها فعليها لكل أنملة نصف مد؛ لأنها ربع الإصبع، وفي الإصبع كلها نصف صاع، وهو

---

(1) التجريد للقدوري (٤/ ١٨٢٢).

(2) البيان الشافي لابن مظفر: (٢/١٣٥).

(3) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ج) وأثبته من نسخة (ب) موافقة للبيان الشافي لابن مظفر: (٢/١٣٦).

(4) من قوله: " فلو قص أربعة ثم خمسة" إلى قوله: "فلا يضم الأربعة إليها" ساقط من نسخة (أ، ج).

(5) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٩١).

(6) تطريف: من طرّف أي: خضَّب، ومنه طرَّفت الجارية بنانها إذا خضبت أطراف أصابعها بالحنَّاء. لسان العرب: (٩/٢١٧).

(7) في نسخة (ج): "الأصابع".

(8) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [١٩٨].

يحتمل أن يكون المراد به جميع أصابع البدن[1]؛ لأنه المعتاد في التطريف، [وكذا يأتي في قص الأظفار إذا قصَّر من كل ظفر نصف المعتاد أو دونه كنصف عشره أو ربع عُشرين][2] وذكر في (الروضة) عن الفقيه (منصور الخاوي)[3]: من خضب في بدنه مثل يديه لزمته الفدية فاعتبر لوجوب الفدية قدر اليدين ولم يعتبر قدر خمس أصابع.

قوله: (**ولا شيء في الحُلي**): يعني لا فدية فيه، وهكذا في (التقرير)، وذلك؛ لأنه زينة لا تُعَلق بالبدن.

وقوله: (**وثياب الزينة**): هذا ذكره الفقيه (س)، وقال (أبو جعفر): [تجب][4] فيها الفدية.

قوله: (**والكحل**): هذا ذكره الفقيه (ل)، والسيد (ح)، وقال الإمام (ح)، والفقيه (ح): إنه تجب فيه الفدية، قال السيد (ح): ولا يجب في الدهن[5].

قوله: (**والمعصفر**): هذا قول (ط)، وقال (ح)، و (أبو جعفر): تجب فيه.

قوله[6]: (**فبقرة**): هذا مذهبنا، وقال (ص)[7]: لا يجب عليه شيء إذا لم يُمْن.

قوله: (**فإن أمنى فبدنة**): هذا مذهبنا، وقال (زيد)، و(ن)، و(ح)[8]، و(ش)[9]: تجب في الكل شاة، وقال (ك)[10]، و(عطاء): إن الإمناء يفسد الإحرام، وشم الرياحين لا يجوز للمحرم ولا فدية فيه عندنا، وقال (ش)[11]: تجب الفدية فيه، وقال (ن)، و(ح)[1]: يجوز له شمها[2].

---

[1] في نسخة (أ، ج): "اليدين".

[2] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للبيان الشافي لابن مظفر: (١٣٧/٢).

[3] لم أقف له على ترجمة.

[4] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ب)وأثبته من نسخة (ج) موافقة للسياق.

[5] البيان الشافي لابن مظفر: (١٣٨/٢).

[6] " قوله" ساقط من نسخة (أ، ج).

[7] المهذب للمنصور بالله: (ص:١٣٧).

[8] التجريد للقدوري (٤/ ١٩٧١).

[9] الحاوي الكبير (٤/ ٢٢٣).

[10] المدونة (١/ ٤٣٩).

[11] التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٧٢).

قوله: (**ولو عائداً وناسياً**): وقال (ك)[3]، و(داود)[4]، و(الإمامية)[5]: لا جزاء على العائد وهو: ما قتل بعد الصيد الأول، وقال (ن)، و(ش): لا جزاء على الناسي.

قوله: (**وغير مأكول**): هذا هو المذهب، وقال (ش)[6]: لا جزاء فيما لا يؤكل، وكذا المملوك من الصيد يجب فيه الجزاء عندنا خلاف (المزني)، و(ك)[7].

قوله: (**إن تعمد قتله**): وكذا إن تعمد فعل سبب قتله، فأما الخطأ فلا جزاء فيه خلاف الفقهاء.

قوله: (**أو حفر له**): ولو كان الحفر في ملكه ذكره في (الشرح)، وسواء حفر وهو محرم ثم وقع الصيد فيه وقد حل[8]، أو حفر وهو حلال ثم وقع الصيد فيه وقد أحرم، وكذلك في وضع الشبكة وهذا كله حيث قصد بالحفر للصيد فأما إذا حفر لغير الصيد ثم وقع فيه الصيد فإنه لا شيء عليه إذا حفر في ملكه أو في مباح ذكره في [9] (الكافي)، قال في (الكافي): "وإذا فعل بالصيد ما يقتله في العادة لزمه الجزاء إلا أن يعلم أنه سلم".

[**قوله:** (**ويدفع إلى الغير سلاحاً**): يعني قاصداً به لقتل الصيد][10].

قوله[11]: (**فتجب قيمته**): وإذا كان غير مأكول، فإنه يعتبر بقيمته لو كان مأكولاً.

قوله: (**بمماثلة الخِلقة**): وتعتبر مماثلته له ولو في صفة واحدة أو هيئة واحدة كالمشي أو الصوت أو الشرب، وعند (ح)، و(ف)[1]: أن الجزاء هو القيمة للصيد فإن شاء اشترى بها هدياً وإن شاء تصدق بها

☜

(1) التجريد للقدوري (٤/ ١٨٠٦).

(2) البيان الشافي لابن مظفر: (١٣٨/٢).

(3) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٧٢)، التبصرة للخمي (٣/ ١٣١٨).

(4) المحلى بالآثار (٥/ ٢٨٣).

(5) البيان الشافي لابن مظفر: (١٣٨/٢).

(6) الأم للشافعي (٢/ ٢٢٠)، مختصر المزني (٨/ ١٦٩).

(7) المدونة (١/ ٤٤٥).

(8) في نسخة (ج): "وقد دخل".

(9) في نسخة (ب، ج) زيادة وهي: " الوافي"

(10) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ب)وأثبته من نسخة (ج) للتذكرة الفاخرة، الحسن النحوي: (٢٩٠).

(11) " قوله" ساقط من نسخة (أ، ج).

لكل مسكين نصف صاع، وإن شاء صام عن كل نصف صاع يوماً وإن كانت دون نصف صاع أخرجها أو صام يوماً.

قوله: (**فمثل النعامة**): وكذا مثل القتل بدنة.

قوله: (**ومثل الظبي... إلى آخره**): وهذا مذهبنا، وهو مروي عن (علي عليه السلام)، وقال (عمر) و(ابن مسعود)، و(عبد الرحمن بن عوف)، و(سعد بن أبي وقاص): أن في الظبي تيس[2]، وقال (ش)[3]: إن مثل الوعل بقرة.

قوله: (**شاة**): وكذا في الحجلة[4]، وفي الأسد، والفهد، والذئب، والنمر ذكره (ابن معرف).

قوله: (**عناق**): وكذا في الأرنب قال في (البحر)[5]: ويعتبر في الجزاء الذكر بالذكر، والأنثى بالأنثى والحامل بالحامل، والصحيح بالصحيح، والمعيب بالمعيب، وإن أخرج الصحيح عن المعيب فأفضل لا المعيب عن الصحيح، وإنما يجزئ المعيب عن المعيب إذا استويا في العيب لا إن اختلفا إلا في عور اليمين والشمال، فلا تفاوت بينهما، وقال (ك)[6]: لا يجزئ إخراج الصحيح عن المعيب.

قوله: (**والصعوة**): قيل: هو عصفور أصفر[7]، والعضاية: قيل: إنها غزال الجراد، وقيل: ذكر (الوحران)، والقيمة تجب هنا ولو لم يكن له قيمة فيتصدق بصدقة ولو قلت.

قوله: (**صوم يوم**): هذا مذهبنا، وقال (ح)[8]، و(ش)[9]: فيها قيمتها كما في بيض سائر الطيور، وقال (ك)[10]: إن فيها عشر بدنة، وقال (داود)[1]، و(المزني): لا شيء فيها، فلو كانت البيضة فاسدة

---

(1) التجريد للقدوري (٤/ ٢٠٤٥).

(2) المجموع شرح المهذب (٧/ ٤٢٥)

(3) الأم للشافعي (٢/ ٢١٠).

(4) الحجلة: وَالْجمع حجل وَهُوَ ضرب من الطير. جمهرة اللغة (١/ ٤٤٠).

(5) البحر الزخار، الإمام المهدي: (٣٢٨/٢).

(6) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٧٣).

(7) جمهرة اللغة (٢/ ٨٨٨).

(8) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٠٣).

(9) الأم للشافعي (٢/ ٢٠٩).

(10) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٥٠١).

فقال في (الانتصار): لا شيء فيها، وقال في (البحر)[2]، و(بعصش): أنه يجب فيها قيمتها لو كانت صحيحة[3]؛ لأن لها قيمة.

قوله: (**أو صوم مائة ... إلى آخره**): قيل (ع): ولا يجب التتابع في صوم الجزاء، قال والخلاف في إطعامه كما في الكفارات هل يجوز وضعه في دون العدد المذكور أم لا؟، وقيل (ل، س): بل يجوز هنا وفاقاً؛ لأن المقصود القدر لا العدد فلم يَرِد به دليل وإنما هو مأخوذ بالقياس، قيل: ولا يجوز التشريك بين الصيام والإطعام كما في الكفارة.

قوله: (**إن قتل الصيد المأكول**): في الحرم، وكذا إذا أخذه وأخرجه من الحرم[4] وقتله أو مات خارج الحرم فهو صيد حرم، **وقوله**: (**المأكول**): يفهم منه أن غير المأكول لا قيمة فيه، ومثله في [الشرح][5] و(شمس الشريعة)[6]، وذكره (محمد[7] بن أبي الفوارس)، وعلى ظاهر (اللمع) أنها تجب في الكل[8].

قوله: (**اجتمعت**): وعند (ن)، و(م)، و(ك)[9]، و(ش)[10]، و(ف)، و(محمد)[11] أن ذبيحة المحرم للصيد ميتة، فلا تجب قيمة ولا فدية على من أكل منها، وقال (الأمير علي): يجب عليه قيمة ما أكل أيضاً مع قيمة الكل إذا كان هو الذابح له، وقال (داود)[12]: لا تجب قيمة لصيد الحرم وإن كان لا يحل.

☜

(1) المحلى بالآثار (٥/ ٢٥٩).

(2) البحر الزخار، الإمام المهدي: (٢/٢٢٩).

(3) " لو كانت صحيحة" ساقط من نسخة (أ، ج).

(4) " الحرم" ساقط من نسخة (ج).

(5) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للبيان الشافي لابن مظفر: (٢/١٣٨).

(6) شمس الشريعة لسليمان ناصر السحامي: جزء ٢[و/١٣٥].

(7) " محمد" ساقط من نسخة (أ، ج).

(8) البيان الشافي لابن مظفر: (٢/١٣٨).

(9) المدونة (١/ ٤٤٣).

(10) الأم للشافعي (٢/ ٢٢٩).

(11) الأصل للشيباني(٥/ ٤٢٠).

(12) المحلى بالآثار (٥/ ٢٣٤).

قوله: (**جزاءان**): وذلك لأنه محرم بإحرامين، وقال (ك)[1]، و(ش)[2]: لا يتكرر عليه شيء، وإذا كان من الحرم فعلى كل واحد قيمة عندنا، وقال (ن)، و(م)، و(الأستاذ)، والإمام (ح): [٥٩/ و] يشتركون الكل في قيمة واحد كما في دية القتل، وقال (ش): يشترك المحرمون في جزاء واحد فلا قيمة.

قوله: (**على الدال**): هذا مذهبنا، أن دلالة المحرم على قتل الصيد بمنزلة قتله له فيلزمه الجزاء أو تلزمه القيمة إن كان [من][3] صيد الحرم، وعند (ك)[4]، و(ش)[5] أنه لا يلزم الدال شيء، وأما إذا كان الدال حلالا ودلَّ مُحرِماً أو حلالاً على قتل الصيد في الحرم فقال في (شرح الإبانة)، و(الشرح): لا شيء على الدال، وقال (الأزرقي): بل تلزمه القيمة[6].

قوله: (**حتى يفرغ من الأول**): هذا ذكره الفقيهان (ح، س): أن التكرار يكون إلى أن يسعى للعمرة ثم لا تكرار من بعده، وقال الإمام (علي)[7]: بل يكون إلى أن يحل من إحرامه[8] .

قوله: (**بقدر ما رأى من فزعه**): وأكثره نصف صاع ذكره في (الشرح)، وأقله صفح من طعام ذكره الفقيه (ع).

قوله: (**ويرسله**): يعني[9] على وجه لا تلحقه مضرة بسبب أخذه له.

[قوله: (**وتصدق لنتف ريشه وإفزاعه**): يعني صدقتين**]**[10].

قوله: (**رَدّهُ**): وكذا يرد ما حدث معه من بيض أو فراخ[11].

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٨١).

(٢) الأم للشافعي (٢/ ٢١٦).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(٤) الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٢٠).

(٥) الحاوي الكبير (٤/ ٣٠٦).

(٦) البيان الشافي لابن مظفر (١٤٣/٢).

(٧) في نسخة (ب): "الإمام ح".

(٨) البيان الشافي لابن مظفر: (١٤٥/٢).

(٩) " يعني" ساقط من نسخة (أ، ج).

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للتذكرة الفاخرة: (٢٩١).

(١١) في نسخة (أ، ج): "من أولاده".

قوله: (**إلا الطَير فيرسله**): وذلك لأن الهوى حرز له، وقيل: إذا كان من الحرم رده إليه، وإذا كان مع الطير بيض أو فراخ فلعله يتركه[1] ويُقَوَّم به حتى يفرخ البيض إن أمكن ويكبر الفراخ حتى يُظن طيرانه[2] ثم يرسل الكل والله أعلم.

قوله: (**وجب الجزاء**): ولو كان قد حل المحرم من إحرامه ولو قد رجع إلى بلده.

قوله: (**أو الولد**): وكذا إذا ماتت أولاد الصيد في بيته بسبب أخذه لأمهم[3]، فإنه يلزمه الجزاء عن كل ولد والقيمة إذا كانوا في الحرم، وإذا خرج صيد من الحرم إلى الحل فأخذه أحد حتى ماتت أولاده في الحرم، فإن كان الأخذ له حلالاً فلا شيء عليه؛ لأنه غير متعد بأخذه له[4] وإن كان محرماً فهو متعد فيضمن قيمة الأولاد مع الجزاء عن كل ولد ذكره في البحر.

قوله: (**حتى يصلح**): يعني إذا قلعها فيغرسها ويسقيها حتى تنبت فإن يبست أو كان قَطَعها وجبت قيمتها.

قوله: (**عن شراء**): وشراؤه له باطل، وكذلك بيعه[5]، وإذا اشتراه من حلال فعليه رده له ويتصدق لإفزاعه له إذا [كان][6] قبضه، وإن تلف قبل رده لزمه الجزاء وقيمة الصيد لبائعه كما في البيع الباطل، فإن المبيع مضمون على المشتري.

قوله: (**ولا ضمان على المرسل**): لكن إذا كان الصيد من الحرم وجب رده إليه فلو أن الحلال هذا لم يرسل الصيد بل أتلفه أو أمسكه حتى تلف فلا شيء عليه إن كان الصيد من الحل وعلى المحرم الذي أخذ منه الجزاء، وإن كان الصيد من الحرم لزم الآخذ القيمة ولزم المحرم جزاء وقيمة [وهذا يستقيم في الذي صاده المحرم فأما الذي شراه فيجب ضمانه لبائعه][7].

---

(1) في نسخة (أ، ج): " قال سيدنا عماد الدين: فلعله يردها معه فإن لم يردها فإنه يقوم به...".لكن في (ج) بدون لفظة: "قال سيدنا عماد الدين".

(2) في نسخة (أ، ج): "حتى تطير".

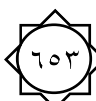
(3) في نسخة (ج): "لأبيهم".

(4) " لأنه غير متعد بأخذه له" ساقط من نسخة (ب).

(5) " بيعه" ساقط من نسخة (ب).

(6) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ب)وأثبته من نسخة (ج) موافقة للسياق.

(7) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للبيان الشافي لابن مظفر: (٢/ ١٤٥).



قوله: (**فالعبرة بمكان الإصابة**): يعني لأجل الضمان، فأما الأكل فلا يحل أكله ولا أخذه في الصورتين معاً.

قوله: (**أو عكسه**): يعني إذا أرسل كلبه على الصيد في الحرم فطرده إلى الحل وقتله فيه فهو صيد حرم في الصورتين معاً[1]، ويلزمه الجزاء والقيمة؛ لأن فعل الكلب كفعل مرسله كما إذا أرسله على آدمي أو بهيمة، فإنه يضمن أرش ما عقر، وقال (ح)[2]، و(ش)[3] في الصيد: إن العبرة بموضع الإرسال عليه لا بما ينتقل إليه، وكذا عندنا لو أرسله عليه في الحل وطرده إلى الحرم ثم إلى الحل[4].

قوله: (**من شجر الحرم**): وتعتبر قيمته في موضعه إن كان له قيمة، وإن لم تصدق بما تيسر.

قوله: (**كمكة**): يعني في تحريم صيدها وشجرها وفي وجوب ضمانها ذكره في (شرح الإبانة) للمذهب والفقيه (ح)، وقال (ن)، و(زيد)، و(ح)[5]: لا تحريم فيها، و(قش)[6]: أنها محرمة ولا يجب فيها ضمان، وقال (ابن حنبل)[7]، و(قش)[8]: إن من أخذ صيدها أو قطع شجرها سُلبت منه ثيابه وسلاحه وفرسه، وفي سَلَبِه ثلاثة أوجه، قول للسالب، وقول لفقراء المدينة، وقول لبيت المال، قال الإمام (ح): والأول أولاها[9].

قوله: (**فعلى سيده**): وذلك لأنه إذا أذن له بالإحرام فكأنه التزم ما لزمه على وجه يحل كما إذا أذن له بالنكاح كان التزاماً لما لزمه به.

---

(1) من قوله: " قوله: (أو عكسه)" إلى قوله: "فهو صيد حرم في الصورتين معاً" ساقط من نسخة (ب).

(2) الأصل للشيباني(٥/ ٤١٩).

(3) الأم للشافعي (٢/ ٢٥٠).

(4) " وكذا عندنا لو أرسله عليه في الحل وطرده إلى الحرم ثم إلى الحل" ساقط من نسخة (ج).

(5) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٦١٨).

(6) الحاوي الكبير (٤/ ٣٢٧).

(7) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ١٨٦).

(8) الحاوي الكبير (٤/ ٣٢٧).

(9) البيان الشافي لابن مظفر: (٢/١٤٦).

قوله: (**أو أمره بالصوم**): فلو صام سيده عنه، فقيل [ح][1]: تجزئه، وقال السيد (ح): لا يجزئ، وإذا أحرم العبد قِراناً أو تمتعاً بإذن سيده فالهدي على السيد.

قوله: (**لا تمرداً**): يعني فيكون ما لزمه لغير عذر فهو في ذمته متى عُتق، وإن أخرجه عنه سيده لم يجزه خلاف الإمام (ح)، و(ش).

قوله: (**ولا جزاء، ولا فدية على صبي أحرم**): وذلك لأن إحرامه غير صحيح، ولو أذن له وليه فلا يلزمه شيء فيما يجب لأجل الإحرام، وقال (ك) و(ش): إذا أحرم عنه وليه أو أذن له بالإحرام كان صحيحاً، وإذا فسد لزمه قضاؤه، وفيما يلزمه فيه قولان (للش): قول: عليه، وقول: على وليه.

قوله: (**إلا القيمة**): يعني[2] التي تجب لأجل الحرم فهي تجب على الصغير والكبير كما في ضمان مال الغير.

فصل: [في أقسام الدماء ومكانها ووقتها]

قوله: (**منى**): يعني مكان الاختيار، وأما مكان الاضطرار فسائر الحرم على ما صححه (المذاكرون)، وعلى ظاهر (اللمع): أنه مكة، وقد تقدم تفصيل ذلك كله[3].

قوله: (**والكفارة**): يعني ما يجب بالإمناء والإمذاء وحركة الشهوة لا ما يجب بالإفساد فهو كالهدي في المحل، ولا ما يجب لترك نسك فلا محل له على ما تقدم من الخلاف.

وقوله: (**في واحدٍ**): هذا ذكره الفقيه (ل).

قوله: (**مكة**): يعني الحرم كله؛ لأن حكمه واحد.

قوله: (**وغني، وعلوي**): يعني في الهدي سواء كان فرضاً أو نفلاً، وأما سائر دماء الحج فحكمها حكم الزكاة، وفي نسخة: (**لا غني**) وهي راجعة إلى سائر الدماء.

قوله: (**كدماء المناسك**): وهذا ذكره (ص)، والأمير (ح)، وقال (ابن معرف)، و(ابن أبي النجم) أن لها بدل مرتب وهو صوم عشرة أيام ولا إطعام فيها[4].

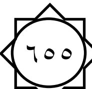
---

[1] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ب)، وأثبته من نسخة (ج) موافقة للبيان الشافي لابن مظفر: (١٤٦/٢).

[2] " يعني" ساقط من نسخة (ب).

[3] صفحة: (٦٣١).

[4] المهذب في فتاوى المنصور بالله، المرادي، (ص: ١٣٩)، البيان الشافي لابن مظفر: (١٥٢/٢).



قوله: (**وكدم الإمناء ونحوه**): يعني دم الإمذاء ودم حركة الشهوة، فهذا لا بدل له ذكره (ص بالله)، وقال السيد (ح)، والفقيه (ح)، و(ابن أبي النجم): إنه بدل مرتب بين ثلاثة: الهدي، ثم الصوم، ثم الإطعام[1].

قوله: (**خالفه (النجراني)**): يعني (عطية)، ومثله للفقيه (ي)، فقالا: إن لذلك بدل مرتب بين ثلاثة كما مرَّ.

قوله: (**كهدي المتمتع**): وأما هدي القِران فلا بدل له على الأصح، وقال (ط): إن له بدل وهو صوم مائة يوم[2].

قوله: (**والإحصار**): يعني إذا تعذر عليه الهدي لعدمه هناك ولعدم الإيقاد به[3] إلى منى.

قوله: (**الفدية**): قال السيد (ح): ويجوز إخراج البدنة عن عشر فدى، والبقرة عن سبع فدى.

قوله: (**إطعام ستة**): [يعني ستة][4] مساكين وهو ثلاثة أصواع.

قوله: (**من رأس المال**): يعني إذا مات من قد وجبت عليه [٥٩/ ظ] قبل إخراجها فإنها تخرج عنه من رأس ماله؛ لأنه مات وقد صارت ديناً عليه فعلقت بالمال[5]، ومثله ذكر الشيخ (عطية)، وقيل (ح): إنها تكون من الثلث كالحج، و(للم) قولان: في آخره من يتصرف على ما يخرج من ثلث مال الميت. قياسان[6] هنا أيضاً، قيل: أما ما يجب من القيم لأجل الحرم فمن الرأس وفاقاً.

فصل: [في ما يفسد الحج]

قوله: (**أو سهواً**): و(قن)، و(قش)[7]: أن السهو لا يفسد.

قوله: (**حلالاً**): يعني أنه مع زوجته، والحرام الزنا وإلا فوطئه لزوجته حرام أيضاً؛ لأجل الإحرام.

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٤/٢٢٩).

(٣) في نسخة (ج): "الإيفاء به".

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب،ج) موافقة للسياق.

(٥) في نسخة (ج): "وهي دين عليه تعلق بالمال".

(٦) في نسخة (ج): "بان".

(٧) الحاوي الكبير (٤/ ٢١١).

قوله: (**كفي بهيمة، و دبر**): هذا إشارة إلى خلاف (ح) أنه لا يفسد.

قوله: (**المكروه**): يعني دبر زوجته؛ لأنه محظور.

قوله: (**له فعل**): يعني التمكين فإذا لم يبق منها تمكين لم يفسد حجها ذكره السيد (ح) والفقيهان (ح، ع)، وقال في (شرح الإبانة) والفقيه (ي): إنه يفسد[١].

قوله: (**أو بعده**): خلاف (ح)[٢]، فقال: لا فساد بعد الوقوف.

قوله: (**أو قبل**): صوابه وقبل.

قوله: (**أداء وقضاء**): يعني وقبل الرمي؛ لأنه لا يفسد بعد الرمي بأول حصاة وأما قبل الرمي وبعد دخول وقته، فقال (م): إنه يفسد أيضاً مادامت أيام التشريق، وقد بنى عليه في (الكتاب)، وقال (ص): إذا كان قد دخل في وقت الرمي ما يسع رمي جمرة العقبة لم يفسد الحج أيضاً[٣].

قوله: (**لا بعدها**): يعني الرمي أو وقته، ويحتمل أن يكون مراده لا بعدهما يعني وقت الأداء ووقت القضاء، وعند (زيد)، و(ق)، و(د) أنه يفسده إذا وقع قبل طواف الزيارة ولو بعد الرمي[٤].

قوله[٥]: (**ولا بعده وقبل التقصير**): هذا هو الظاهر من كلام أهل المذهب: أنه يقع الإحلال بأول الرمي ولو لم يقصِّر، وقال في (شرح النكت)[٦]، والفقيه (ع): أنه لا يقع الإحلال إلا بالرمي والتقصير معاً.

قوله: (**بعد السعي**): وذلك لأن السعي في العمرة يقع الإحلال به كما يقع[٧] بالرمي في الحج فلا يبقى ممنوعاً إلا من الوطء، حتى يقصر؛ لأن التقصير فيها واجب خلاف (القاسم)، وإذا وطئ فيها بعد السعي لزمه شاة عندنا.

---

(١) البيان الشافي لابن مظفر: (٢/١٥٤).

(٢) التجريد للقدوري (٤/ ١٩٨٣).

(٣) البيان الشافي لابن مظفر: (٢/١٥٥).

(٤) المصدر السابق.

(٥) " قوله" ساقط من نسخة (أ، ج).

(٦) الروضة البهية شرح نكت العبادات للقاضي جعفر: (١١٩).

(٧) " يقع" ساقط من نسخة (ب).

قوله: (**ولو**[1] **قبل طواف الزيارة**): يعني وبعد الرمي فلا يفسد عندنا، وقال (زيد)، و(ق)، و(د): إنه يفسد، قيل: وإذا قدم طواف الزيارة على الرمي فإنه يحل به من كل شيء، فلو وطئ بعده وقبل الرمي لم يفسد حجه[2].

قوله: (**ولا الإمناء**): وعند (ك)[3]، و(عطاء) أنه يفسد.

قوله: (**تمام فاسده**): هذا مذهبنا أنه يلزمه المضي فيه كما كان قبل الوطء، ومعنى فساده: أنه لا يجزئه عما نواه فقط[4]، وقال (ربيعة)، و(داود): لا يلزمه، و(قن عليه السلام): أنه يضع إحرامه على عمرة إن حجاً، وإن كان معتمراً فلا شيء عليه[5].

قوله: (**ولو أجيرا**): وقيل: لا يلزم الأجير الإتمام.

قوله: (**فكالصحيح**): أما في سائر محظورات الإحرام وترك المناسك فمستقيم، وأما إذا تكرر الوطء، فقيل: إنها تكون[6] عليه الكفارة أيضاً ذكره في (الزوائد)، و(قش)[7]، وقال (ع)، و(ابن أبي الفوارس) و(الفقيه ح): لا تتكرر إلا أن يكون قد أخرج كفارة الوطء الأول، و(قش): لا تكرر مطلقاً، و(قش): أنها تجب للوطء الثاني شاة[8].

قوله: (**مع أنه لا**[9] **يجزئه**): هذا هو معنى الفساد هنا أنه لا يجزئه عما نواه، ولا معنى له سوى ذلك.

قوله: (**ودم بدنة**): هذا مذهبنا، وقال (زيد)، و(ن): شاة، وقال (ح)[10]: إن كان قبل الوقوف وإن كان بعده فبدنة؛ لأنه لم يفسد حجه.

---

[1] في نسخة (أ، ج): "ولا".

[2] شرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، (٤/ ٤٥٢).

[3] إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ص: ٤٨).

[4] " فقط" ساقط من نسخة (ج).

[5] البيان الشافي لابن مظفر: (٢/١٥٥).

[6] في نسخة (ج): "تكرر".

[7] الحاوي الكبير (٤/ ٢٢٠).

[8] الحاوي الكبير (٤/ ٢٢٠).

[9] " لا" ساقط من نسخة (ج).

[10] التجريد للقدوري (٤/ ١٩٨٣)

قوله: (**فصوم مائة**): وتكون متتابعة ذكره (ع)، و(الأمير علي)[1].

قوله: (**فإطعام مائة**): يعني خمسين صاعاً.

قوله: (**لامرأته**): يعني إذا كانت محرمة وبقي منها تمكين.

قوله: (**وقضاء ما أفسده**): يعني فعله متى أمكنه، وليس هو قضاء إلا إذا كان نفلاً، فأما إذا كان حج الإسلام أو النذر أو القضاء فهو فعل الواجب الأول، لا قضاء عنه، وإذا كان هذا الذي فَسُد إحرامه أجيراً عن غيره فقيل (ي): لا يلزمه القضاء عمن كان أحرم له بل يستأجر وصية هو أو غيره لفعل ما أوصى به الميت، وقال الإمام (ح): إنه يلزمه القضاء عمن كان أحرم له، والأول الذي فسد ينقلب له.

قوله: (**والحج بزوجته**): يعني أنه يتحمل مؤنتها في حجة القضاء؛ لأنه غُرْمٌ لزمها بسببه إذا كانت مكرهة، لا إن طاوعته وهذا قول (م)، قال (ط): ولو طاوعته أيضا؛ لأنها تستحق المؤنة بنفسها فكانت على الزوج؛ لأن سببها الوطء بخلاف البدنة فلا تكون على الزوج إلا حيث هي مكرهة؛ لأنها تجب بسبب الوطء لغير الزوجة، قال في (التخريجات): والخلاف بين السيدين في الزائد على قدر نفقة الحظر، فأما قدر نفقتها في الحظر فإنها تستحقه على الزوج مطلقاً.

مسألة: إذا حجت المرأة المزوجة فإن كان بإذن زوجها فنفقتها على زوجها مطلقاً، وإن كان بغير إذنه ففي حجة النذر والنفل نفقتها عليها لا على الزوج؛ لأنها ناشزة إلا أن يكون النذر من قبل زواجها به ففيها احتمالان، أحدهما: أنها تكون مؤنتها عليها، والثاني: أنها تكون كحجة الإسلام، وإذا كانت حجة الإسلام، فقال في (التخريجات): تستحق على الزوج قدر نفقتها في الحظر، والزائد يكون عليها، وقال (الأمير علي): إن لم يكن الزوج معها فلا شيء لها عليه، وإن سار معها فلها نفقتها عليه حتى تحرم، ثم تسقط عنه حتى تحل من إحرامها، وإن كان حجها حج القضاء، فإن كان الفساد من جهة زوجها فقد تقدم، وإن كان من غيره غلطاً أو زنا، فإن كانت مطاوعة فمؤنتها عليها، وإن كانت مكرهة فيحتمل أنها عليه أيضاً، ورجحه الفقيه ف، ويحتمل أن تكون كحجة الإسلام، [قال سيدنا عماد الدين][2] ولعله أقرب؛ لأن ذلك غُرْم لزمها بسببه كمن أكره غيره على الحنث.

---

[1] البيان الشافي لابن مظفر: (٢/١٥٥).

[2] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ب)وأثبته من نسخة (ج) موافقة للسياق.



قوله: (**ويفترقان في موضع الإفساد**): يعني في حجة القضاء فلا يصلان في موضع الإفساد إلا وهما مفترقان[1] ذكره في (شرح النكت)[2]، ورواه في (الشفاء)[3] عن علي عليه السلام، ثم يفترقان [في ذلك الموضع[4] فقط ذكره (ص)، و(ض جعفر)، وقد بنى عليه في (الكتاب)، وقال (المرتضى) و (أبو جعفر): وهو مروي عن (علي عليه السلام) أنهما][5] يفترقان فيه إلى أن يحلا من إحرامهما والافتراق واجب[6] عندنا، و(قش)[7]: أنه مستحب، وقال (ح)[8]: لا واجب ولا مستحب، وكذا بعد إفسادهما لإحرامهما[9] يفترقان حتى يحلا من الإحرام رواه في (الشرح) عن (علي عليه السلام) و(ابن عباس) و(عمر)[10].

قوله: (**سَبْع**): يعني بدنة الهدي الأول، وثنتان للإفساد عن نفسه، وثنتان عن زوجته، وثنتان للقضاء عن نفسه وعنها، وعليها ثامنة وهي الهدي الأول.

فصل: [في النيابة في الحج للعذر]

قوله: (**ناب عنه رفيقه**): وذلك لأنه يصير له عليه ولاية في الإنفاق عليه، وفي بيع ما احتاج إلى بيعه عنه من ماله، وفي النيابة عنه بما كان مريداً له إذا عرفه وهل تجب النيابة عليه أو تستحب؟ فيها تردد، [قال سيدنا عماد الدين][11] الأقرب الاستحباب؛ لعظم مشقته، وبعد الدخول فيه يلزمه إتمامه[1] وإذا لم

---

(1) في نسخة (أ، ج): "محرمان".

(2) بعد البحث لم أقف عليه في الكتاب.

(3) شفاء الأوام، اليحيوي: (٢/٧٥).

(4) في نسخة (ب): "الموضع".

(5) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للبيان الشافي لابن مظفر: (٢/١٥٨).

(6) " واجب" ساقط من نسخة (أ، ج).

(7) المجموع شرح المهذب (٧/ ٤١٥).

(8) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢١٨).

(9) في نسخة (ب): "وكذا بعد إحرامهما لإفسادهما".

(10) البيان الشافي لابن مظفر: (٢/١٥٨).

(11) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ج)وأثبته من نسخة (ب) موافقة للسياق.

قصْده لم ينب عنه، [٦٠/ و] وكذا إن كان أجيراً عن غيره، وقال (ن)، و(ف)، و(محمد)[٢]: لا ينوب عنه مطلقاً، وقال (ش)[٣]: لا ينوب عنه إلا إذا كان ذلك بعد إحرامه ووقوفه.

قوله: (**أخر جزء من الحل**): هذا ذكره الفقيه (ل)، وقيل (ح): إن آخر المواقيت هو الميقات الشرعي وأولها بيته[٤].

قوله: (**ثم الوداع**): ولا يقال إنه معذور فيسقط عنه طواف الوداع كسائر المعذورين؛ لأن الفعل قد صار لغيره وهو الرفيق ولا عذر له[٥]، فلو أمر الرفيق غيره بفعل ذلك عن المريض بأجرة من مال المريض، فالأقرب أن له ذلك؛ لمكان ولايته عليه.

قوله: (**للحاجة**): يعني إذا احتاج إلى ذلك فإن فَعَله له لغير حاجة كانت الفدية عليه.

قوله: (**لم يُحنَّط بطيب ولم يُغَطّ رأسه**): وذلك لأن حكم الإحرام باق عندنا، وقال (ح): يجوز ذلك كما في المعتدة إذا ماتت، فلو فعل به ذلك، هل تلزمه الفدية؟ [قال (سيدنا عماد الدين)][٦]: لا يبعد، ولم يذكر في (الكتاب) حكمه إذا مرض بعد الإحرام، وحكمه أن يُتم رفيقه ما أحرم به فيفعل به كما تقدم إن عرف ما أحرم له، وإن لم يعرف فعل به كما يفعل من نسي ما أحرم له سواء إلا أنه لا يذبح عنه؛ لأن الأصل براءة ذمته، بل إذا أفاق المريض ذبح ما قد كان أوجبه قبل مرضه.

قوله: (**والسعي**[٧]): وذلك لأنه مرتب على الطواف، وقال السيد (ح): يجوز لها أن تسعى قبل الطواف للعذر.

قوله: (**حتى تطهر**): فلو خرجت أيام التشريق قبل تطهر فقيل (ل): يلزمها دم؛ لتأخير طواف الزيارة عنها، وقال الأمير (ح): لا شيء عليها؛ لأنها معذورة[٨].

---

(١) " وبعد الدخول فيه يلزمه إتمامه" ساقط من نسخة (ب).

(٢) التجريد للقدوري (٤/ ٢٠٤١).

(٣) الحاوي الكبير (٤/ ٢٥٧).

(٤) البيان الشافي لابن مظفر: (٢/١٥٨).

(٥) " ولا عذر له" ساقط من نسخة (ب).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ج)وأثبته من نسخة (ب) موافقة للسياق.

(٧) في نسخة (ب): "ويسعى".

(٨) البيان الشافي لابن مظفر: (٢/١٦٠).

قوله: (**رفضت العمرة**): يعني إذا ضاق وقت الحج عليها وخشيت فواته إن أخرته إلى بعد ما تطهر وتُتم العمرة، وكذلك إذا كانت قارنة وخشيت فوات الحج إن أخرته حتى تطوف وتطهر وتسعى لعمرتها، فإنها تنوي رفض العمرة وتُتم الحج ويلزمها الدم وقضاء العمرة بعد أيام التشريق، ولها الانتفاع بالهدي الذي كانت قد أعدته أو ساقته للتمتع أو للقران؛ لأنه باق على ملكها، وإن جعلته دم الرفض جاز.

قوله: (**بالنية**): هذا إطلاق أهل المذهب، قيل (ح): أو بالشروع في أعمال [الحج][1]، وقال (ح): لا يكون الرفض إلا بالشروع في أعمال[2] الحج.

قوله: (**ويقضي المناسك**): أي يفعلها.

قوله: (**ثم أحرمت لعمرتها**): يعني بعد خروج أيام التشريق فإن فعلتها فيها لزمها دم للإساءة خلاف (ش) كما تقدم[3].

قوله: (**من أقرب المواقيت**): يعني مواقيت العمرة لأهل مكة وهو خارج الحرم نحو مسجد عائشة، وهكذا في الرجل إذا كان قارناً أو متمتعاً، وضاق عليه وقت الحج بأن خشي فواته إن قدم العمرة، فإنه يرفضها وعليه دم ثم يقضيها بعد أيام التشريق بإحرام جديد، فلو كانت المتمتعة أجيرة عن غيرها وحاضت قبل أن تعتمر وضاق عليها الوقت، فقيل (ل)[4]: إنه يجوز لها أن تستأجر من يعتمر عنها، كما يجوز للمستأجر[5] أن يستأجر من يتُم إذا مرض على قول من يجيز له ذلك.

فصل: [في الإحصار]

قوله: (**لِما أحرم له**): فأما قبل الإحرام فلا إحصار، وكذلك بعد الوقوف.

قوله: (**بحبس... إلى آخره**): قد ذكر تسعة أسباب للإحصار بعضها عقلي وبعضها شرعي ويلحق بها ستة موانع أيضاً، وهي ضيق الوقت، ومطالبة صاحب الدين الحال، وطلب الأبوين العاجزين عن

---

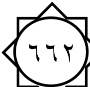
(1) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(2) " أعمال" ساقط من نسخة (أ، ج).

(3) صفحة: (٥٩٨).

(4) في نسخة (أ، ج): "فقيل ف".

(5) في نسخة (أ، ج): "للأجير".



التكسب ذكره في (الانتصار)[1]، وطلب الإمام له ومنع المستأجر للأجير الخاص والضُلَّال عن الطريق ذكره السيد (ح)، ويتحلل بالصوم لتعذر إيفاد الهدي، قيل (ف): ويعتبر في الخوف وفي المرض خشية الضرر، وقال (ش): لا إحصار إلا بالعدو، وقال (ابن عباس): بالعدو الكافر فقط[2].

قوله: (**ولو قد وصل الحرم**): وقال (أص ح)[3]: لا إحصار في الحرم، بل يبقى حتى يفوت الحج.

قوله: (**إلا بعد الوقوف**): يعني بل يبقى محرماً حتى يمضي وقت الرمي كله وحل من إحرامه لا من النساء حتى يطوف للزيارة، ولو طال الزمان والحصر، وقال (ش)[4]: الإحصار بعد الوقوف كقبله فيكون له التحلل.

قوله: (**فإنه يبعث**): هذا جواب **لقوله**: (**من أحصر**) في أول الفصل.

قوله: (**أقله شاة**): وأكثره بدنة وتجزئ البدنة عن عشرة والبقرة عن سبعة، والقارن والمفرد والمعتمر في ذلك سواء، وقال (ح)[5]: على القارن شاتان.

قوله: (**من أيام النحر**): وقال (ح)[6]: لا وقت له [وهذا في الحج وأما في العمرة فلا وقت له][7].

قوله: (**والمعتمر بمكة**): يعني[حيث أحرم بعمرة ثم أحصر قبل السعي لها ويحل][8] الحاج بمنى، وهذا مكان الاختيار، ومكان الاضطرار الحرم، وعند (زيد)، و(ن): إن الحرم كله سواء.

قوله: (**وإن لم يعلم الذبح**): وقالت (الفقهاء)[9]: لا يتحلل حتى يخبره مخبر بذبح الهدي.

قوله: (**أو بعد النحر قبل الوقت**): هذا ذكره الفقيه (س)، وذلك لأن الرسول متعد بتقديم الذبح ويلزمه الضمان، [قال (سيدنا عماد الدين)][1] ولعله لا يتحلل إلا بهدي آخر يرسله والله أعلم[2]، وقيل

---

(١) الجزء من كتاب الانتصار هذا ما زال مخطوطاً.

(٢) الأم للشافعي (٢/ ١٧٣) .

(٣) التجريد للقدوري (٤/ ٢١٦٤).

(٤) الأم للشافعي (٢/ ١٧٣) .

(٥) انظر التجريد للقدوري (٤/ ٢٠١٣).

(٦) المصدر السابق.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة التجريد للقدوري (٤/ ٢٠١٣).

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(٩) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٢٧).

(ي): إنه يأتي على قول الابتداء أن المحصر تلزمه الفدية إن فعل من المحظورات وعلى قول الانتهاء لا شيء عليه.

قوله: (**لا عكسه**): يعني بعد الوقت، وقبل الذبح فلا شيء عليه في تحلله بعد الوقت، وهذا ذكره الفقيه (س)، وقال في (الكافي)، والسيد (ح)، والفقيه (ح): إنه يلزمه الدم لما تحلل به قبل الذبح، وهو مفهوم كلام (اللمع)[3] حيث قال: إنه يستحب تأخير التحلل عن وقت الذبح الذي وقَّت له؛ احتياطاً، فدل على أن العبرة بالذبح[4]، وفي نسخة[5]: (**أو عكسه**)، وهي كقولهم.

قوله[6]: (**فإن عدم الهدي**): وكذا إذا عدم ثمنه هناك أو تعذر الإيفاد به إلى محله.

قوله: (**وسبعة بعد التشريق**): قيل (ع): ولا يحل من إحرامه إلا بصوم الكل، وإذا تمكن من الهدي وإيفاده قبل خروج أيام التشريق لزمه لا بعدها، وإذا لم يصم الثلاث حتى خرجت أيام التشريق لزمه دم ثم فيه احتمالان ذكرهما السيد (ح)، أحدهما: أنه يصوم، والثاني: أنه يبقى الهدي في ذمته ولا يتحلل إلا به، وقال (ص): إذا تعذر عليه الدم والصوم جاز له التحلل، ويكون الدم في ذمته متى أمكنه[7].

قوله: (**ولا إطعام**): و(قش)[8] أنه يطعم إذا تعذر عليه الصوم، وعند (زيد)[9]، و(ح)[10] أنه لا بدل عن دم الإحصار.

قوله: (**وذبح هديه**): يعني لأجل فوات الحج، وإن ذبح غيره جاز وكذا لو غلب بظنه بعد زوال الحصر أنه لا يدرك الوقوف، وعند (ح)[1]، و(ش)[2]: لا يلزمه دم الفوات حيث كان سببه الإحصار، وأما

☜

(1) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(2) " ولعله لا يتحلل إلا بهدي آخر يرسله والله أعلم" ساقط من نسخة (أ، ج).

(3) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [٢٠٣].

(4) البيان الشافي لابن مظفر: (٢/١٦٤).

(5) " وفي نسخة" ساقط من نسخة (ب).

(6) " قوله" ساقط من نسخة (أ، ج).

(7) البيان الشافي لابن مظفر: (٢/١٦٤).

(8) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٨٠).

(9) البيان الشافي لابن مظفر: (٢/١٦٤).

(10) التجريد للقدوري (٤/ ٢١٤٣).

حيث سببه ضيق الوقت من غير إحصار فيوافقنا (ش) في [٦٠/ ظ] وجوبه، وقال (ح): لا يجب، ذكر ذلك في (الشرح)، ويلزم من فات حجة القضاء متى أمكنه كالمحصر.

قوله: (ويهل بعمرة): يعني أنه يضع إحرامه على عمرة.

قوله: (**لا يجحفان بنفقته**): يعني في السفر ولو زاد على قيمته، وعند (ح)، و(ش) لا تلزمه الزيادة على قيمته.

قوله: (**فيعين**): يعني أيهن [شاء][٣] لأنه أعرف بمن هي أرفق به، ويكون هدي إحصارها عليها ذكره في (الشرح)، قال السيد (ح)، والفقيه (ح): وهذا إذا كن زوجات فقط، أو محارم غير الزوجات، فأما إذا كان فيهن زوجات ومحارم فالزوجات أخص به [والمحارم][٤] يسرن مع محرمهن إذا كان معهن محرم غيره، قيل (ع): وإذا كان معه أمة له أو كان يمكنه شراؤها فهي أخص من الزوجات، ويخرجن الزوجات مع محرمهن إذا كان معهن محرم غيره[٥].

فصل:[في الإيصاء بالحج]

قوله: (**يجب الإيصاء بالحج**): هذا مذهبنا، وعند (ح)[٦]، و(ك)[٧]: لا يجب فإن أوصى به لزم الورثة امتثاله مع أنه لا يسقط الفرض عن الميت.

قوله: (**لم يلزم الوارث**): وقال (ش)[٨]، و(قن): أنه يلزمه ويكون من رأس المال.

---

[١] التجريد للقدوري (٤/ ١٩٨٠).

[٢] الحاوي الكبير (٤/ ٢٣٩).

[٣] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

[٤] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

[٥] البيان الشافي لابن مظفر: (٢/١٦٦).

[٦] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٢١).

[٧] الذخيرة للقرافي (٧/ ١٥٦).

[٨] نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ١٥٩).

قوله: (**كان له**): يعني ثواب الأجرة ويكون له، وثواب الحج يكون لمن حج، وقال (ص)، والأمير (ح)، ورواية عن (م) أنه يصح من الولد عن أبويه سواء حج بنفسه أو أمر غيره، قيل: وهكذا [الخلاف][1] فيمن أبر الميت بصدقة أو غيرها حيث لم يوص بذلك.

قوله: (**لخبر الخثعمية**): وهو أنها قالت للرسول صلى الله عليه وسلم: ((إن أبي أدركته حجة الإسلام وهو شيخ كبير أفاحج عنه، فقال صلى الله وعليه وسلم: ((أرايت لو كان عليه دين لقضيتيه))، فقالت: بلى يا رسول الله، قال: ((فدين الله أحق أن يقضى))[2].

قوله: (**عن الميت**): يعني خلاف ما ذكره (ح)، و(ك).

قوله: (**على المعضوب**): يعني الأصلي؛ لأنها ذكرت أنها أدركته حجة الإسلام، وهو شيخ كبير فصار كالمعضوب الأصلي، وهذا مثل قول (ح)، و(ش) خلاف المذهب.

قوله: (**من الجميع**): لأنه جعله كدين بني آدم وهذا خلاف المذهب.

قوله: (**بغير وصية**): وذلك لأنه جعله كالدين [والدين][3] لا يحتاج في قضائه إلى وصية، وهذا خلاف المذهب أيضاً.

قوله: (**وأن دين الله مقدَّم**): يعني على دين بني آدم؛ لأنه قال صلى الله عليه وسلم: ((أنه أحق أن يقضى))، وهذا مثل قول (ص)، و(قش)[4] خلاف المذهب.

قوله: (**عن المغمى عليه**): وذلك من طريق القياس على الميت أنه إذا صح عن الميت صح عن المغمى عليه، وهذا هو المخالف للقياس في الحج صحة النيابة عن المغمي عليه وباقيه موافق للقياس.

قوله: (**والنفل**): و(قش)[5]: أنها لا تصح الوصية بنفل الحج.

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(2) الحديث عن عبدِ الله بن عباس، قال: (كان الفضلُ بنُ عباس رَديفَ رسولِ الله ﷺ، فجاءته امرأةٌ مِن خَثْعَم تستفتيه، فجعل الفَضلُ ينظر إليها وتنظر إليه، فجعلَ رسولُ الله ﷺ يصرفُ وجه الفضلِ إلى الشق الآخرِ، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله ﷻ على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيعُ أن يَثبُتَ على الراحلةِ، أفأَحُجُّ عنه؟ قال "نَعَمْ" وذلك في حجَّة الوَدَاع. أخرجه أبو داود، باب الرجل يحج عن غيره، (١٨٠٩)، (٣/ ٢١٥). قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(3) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(4) في نسخة (أ، ج): "مثل قص وقن".

(5) بحر المذهب للروياني (٣/ ٣٦١).

قوله: (**من الثلث**): يعني إذا كان له وارث، وأما حيث لا وارث له قط فإنه يكون من الرأس ذكره في (الشرح)، وقال (ص): من الثلث أيضاً، وعند (ق)، و(د)، و(قن) أن الحج من الرأس إذا أوصى به الميت، وكان فرضاً فلو كان الحج الذي أوصى به الميت نذراً نذر به في حال صحته[1] [قال (سيدنا عماد الدين)][2] فالأقرب أنه يكون من الثلث أيضاً؛ لأن وجوبه تعلق بالبدن أولاً ثم انتقل إلى المال بعد العجز عنه، وكذلك في النذر بالصوم، والله أعلم.

قوله: (**ولو الميقات**): وكذا أقرب منه إلى مكة، قيل (ف): لكنه يأثم الميت حيث عين غير بلده التي يلزم التحجج منه، وقال في (حواشي الإفادة): أنه يحج عنه من بلده ولو عين غيره بخلاف ما إذا حج في حياته من غير بلده فإنه يجوز.

قوله: (**فمن وطنه**): فلو كان له وطنان أو أكثر فمن أقربهما إلى مكة، ومِيل الوطن من جملته، وإذا لم يكن له وطن فمن حيث مات، وقال (ش)، وقديم (قم): إن من لم يعين موضعاً للحج عنه فإنه يحجج عنه من الميقات مطلقاً.

قوله: (**فمن حيث مات**): وقال (ح)[3]: من بلده أيضاً.

قوله: (**لا للتجارة**): يعني إذا مات في غير بلده وفي غير سفر الحج سواء كان في سفر تجارة أو غيره فإنه يحج عنه من بلده عندنا، وقال (ص): من حيث مات.

قوله: (**ومن مات بالكوفة**): يعني وهي بلده أو لم يكن له بلد.

قوله: (**ليلة يومه**): هذه إشارة إلى قول (ف)، و(محمد): أنه إذا حج من موضع أقرب وهو يمكن الخروج إليه من بلده والرجوع في ليلة يومه جاز، رواه في (اللمع)[4]، وقال (ح)[5]: يجوز إذا كان يمكن الرجوع منه في ليلته أو يومه.

قوله: (**سواء**): وذلك لأن (م): يعتبر المسافة فإذا استوت أجزأ، و(الهادوية) يقولون: لا يجزئ إلا من بلده أو من ميل بلده[1] أو من أبعد إذا مر وطن بلده[2].

---

(1) البيان الشافي لابن مظفر: (٢/١٦٨).

(2) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ج) وأثبته من نسخة (ب) موافقة للسياق.

(3) "ح" ساقط من نسخة (ب).

(4) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [٢٠٥].

(5) في نسخة (أ، ج): "أبو جعفر".

قوله: (**للأجير أجرته على الوصي**): وذلك لأن استئجاره له صحيح ولو لم يجز الموصي، وتكون الإجارة لنفسه كما إذا حج الوارث عن الميت بغير وصية.

قوله: (**ضمنه الأجير**): هذا ذكره (ض زيد)، وهو يستقيم إذا كان الذي دفع إليه الوصي من مال الميت غير الدراهم والدنانير، وأما إذا كان منهما فكذا عند (م)؛ لأنهما يتعينان عنده، وأما على قول (الهادوية): أنهما لا يتعينان فلا ضمان عليه، بل على الوصي الضمان للورثة من ماله مثل ما أخذ من التركة من النقدين؛ لأنه الغاصب له.

قوله: (**دون الموضع**): أي أقرب إلى مكة.

قوله: (**والعدالة**): هذا ظاهر كلام (القاسم) وهو قول (م)، وقال (ط): لا تشترط العدالة، بل يجزئ من الفاسق[3].

قوله: (**عبدا مأذونا**): هذا قول (ط)، و(أص ح)، وقال الأمير (علي)، والفقيهان (ع، س): إنه يجزئ، ولو كان العبد غير مأذون له وتكون إجارته فاسدة فيستحق أجرة مثله، وقالت (الشافعية): لا يجزئ تحجيج العبد مطلقا[4] .

قوله: (**أو امرأة عن رجل**): لكنه يكره؛ لأن حجها أنقص ذكره (ط)، و(ح)، و(ش)، ووجه نقصان حجها كونها لا تزاحِم لاستلام أركان الكعبة ولا تهرول في طوافها وسعيها وتخفض صوتها في التلبية وتلبس المخيط وتغطي رأسها[5].

قوله: (**وعكسه**): يعني حج الرجل عن المرأة.

قوله: (**إن كان فقيرا**): ولو كان قد وجب عليه الحج من قبل ثم افتقر.

وقوله: (**عازما عليه**): يعني أنه يلزم العزم على فعله لنفسه متى تمكن منه،[إذا كان قد وجب عليه ثم إنه أعسر، فأما حيث لم يكن قد وجب عليه قط فالعزم ندب ذكره الفقيه (ح)][1] وعند (ن)، و(ش)[2] أنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج لنفسه مطلقاً، وعند (ح)[3] أنه يجوز مطلقاً.

---

(1) " أو من ميل بلده" ساقط من نسخة (ب).

(2) البيان الشافي لابن مظفر: (٢/١٦٧).

(3) البيان الشافي لابن مظفر: (٢/١٦٨).

(4) المصدر السابق.

(5) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٤/٣٢٠).

قوله: (**إن علم أهلهما**): هذا ذكره السيد (ح)، والفقيه (س)، قيل (ف): وهو العرف، لأن المستأجر لا يرضى بمزاجمة غيره في إنشاء الأجير للحج، فإذا علموا بذلك ورضوا به جاز إذا كان المستأجرون أحياء استأجروه عن أنفسهم، فلو كان فيهم وصي [٦١/ و] استأجره عن ميت لم يجز ذلك؛ لأن الميت لا يرضى بمخالفته للمعتاد، وأما الفقيه (ح) فأطلق جواز ذلك ولم يشترط العلم والرضى[٤].

قوله: (**كلاهما في الذمة**): ويكون الخيار للأجير في البداية بأيهما شاء فإذا قدم إحداهما كان لأهل الثانية الخيار في فسخ الإجارة[٥].

قوله: (**أو إحداهما في الذمة**): يعني والثانية معينة فإن كانت معينة في سنته هذه كان لأهل المطلقة أن يفسخوا إجارتهم معه إذا لم يعلموا بالمعينة عند استأجروه، وإن كانوا عالمين بها فقال (ابن اصفهان): لا خيار لهم، وقال السيد (ح): بل لهم الخيار، قال: وكذا لو عينوا لهم في السنة الثانية كان لهم الفسخ؛ لأنه يلزمهم التعجيل، ولا يجوز لهم التأخير لغير عذر.

قوله: (**فتصح الأولى**): يعني لا الثانية، لكن لو حج للثانية كان إثماً، ويصح حجه عنها ويستحق عليها أجرة المثل ذكره الفقيه (س).

قوله: (**بطلاً**): وإذا حج عن أيهما صح؛ لأنه مأمور بالحج ويستحق أجرة المثل.

قوله: (**في شروط الإجارة تعيين الأجرة**): يعني ذِكْر قدْرها.

قوله: (**ونوع الحجة**): يعني حيث جرت العادة بفعل أنواع الحج، فأما حيث جرت العادة بنوع واحد فقط فلا يجب ذكره.

قوله: (**والمستأجر الموصي... إلى آخره**): اعلم أنه ذكره في (اللمع)[٦]، وفي (الشرح) عن (ط) في موضع أنها تفسد الإجارة بعدم التعيين وذكر من بعد أنها تحمل على الإفراد، وقال الأمير (ح): إنهما قولان له، وقال (ابن معرف)، والفقيهان (ي)، س): إن مراده إذا كان المستأجر هو الموصي صحت الإجارة،

☜

(١) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للبيان الشافي لابن مظفر: (١٧١/٢).

(٢) بحر المذهب للروياني (٣/ ٣٧٤).

(٣) التبصرة للخمي (٣/ ١٢٦٣).

(٤) البيان الشافي لابن مظفر: (٣٢٥/٢).

(٥) في نسخة (أ، ج): " الخيار في الفسخ".

(٦) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [١٩٥].

وحمل على الإفراد؛ لأنه الأقل، وإن كان المستأجر هو الوصي كانت الإجارة فاسدة، وقيل (ع): إن الإجارة تفسد مع الإطلاق، وإنما تحمل على الإفراد وصية الموصي إذا أطلقها، وحيث تكون الإجارة مطلقة فللأجير الخيار في أي أنواع الحج، فما فعل منها استحق عليه أجرة المثل لكن إذا كان المستأجر له الموصي أجزأه، وإن كان المستأجر له هو الوصي فإن فعل غير ما أوصى به الموصي لم يجزه عن، وكانت الأجرة من مال الوصي، وإن فعل ما أوصى به الموصي فإنه يجزئ عنه إذا كانت أجرة مثله مثل الأجرة التي أوصى بها الموصي أو أكثر منها، ويكون الزائد على الوصي، وإن كانت أقل منها كان كما إذا حجج الوصي بدون ما أمره الموصي على الخلاف الذي يأتي(١).

قوله: (**ويجزئ**): يعني حيث فعل الأجير ما عيَّنه الموصي أو كان الموصي أطلق فيجزئه ما فعل الأجير.

قوله: (**في وقت يمكنه الحج بعده**): يعني إذا كانت الإجارة معينة في سنته.

قوله: (**وموضع الإحرام**): فلو خالف وأحرم من غيره أقرب إلى مكة لم يستحق أجره ولا يجزئ، وقال الإمام (ح): إنه يستحق الأجرة ويجزئ ويلزمه دم.

قوله: (**من حيث العادة الميقات الشرعي**): فلو كانت العادة في الإحرام[من غير الميقات الشرعي أحرم من حيث العادة، وعلى (قع) [أنه يحرم](٢) من موضع الإنشاء، وقال (بعصش)(٣): إنها تفسد الإجارة.

قوله: (**وإنشاء من موضع العقد**): لكن إن كان هو بلد الميت أجزأه عنه، وإن كان غير بلده لم يجزئ عنه وكانت الإجارة على الوصي.

قوله: (**فالزيادة عليه**): فإن قيل: ما الفرق بين هذ وبين من أمر غيره بشراء شيء بثمن معلوم، فاشتراه بأكثر، فقالوا: إنه لا يصح ولم يقولوا إنه يكون الزائد على الوكيل وكذلك فيما اشتراه الوصي بعين كثير، [قال سيدنا عماد الدين](٤) فلعل الفرق أن الإجارة إذا حصل العمل فيها من الأجير فقد استحق الأجرة، فيكون الزائد على الوصي أو الوكيل، وقيل: حصول العمل من الأجير يكون كالبيع والشراء لا يلزم مع العين إلا إن يلحقه إجارة من الموكل(٥).

---

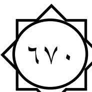
(١) شرح الأزهار، ابن مفتاح، (٣٢٧/٤).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(٣) مختصر المزني (٨/ ١٥٩).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ج)وأثبته من نسخة (ب) موافقة للسياق.

(٥) في نسخة (ب): "الوكيل".



قوله: (**وإن نقص، لم يجزئ**): هذا قول (ط) وأحد احتمالي (م) وتكون الأجرة على الوصي، وأحد احتمالي (م): أنه يجزئ ويسلم الزائد للأجير، وقال (ح): يجزئ ويطيب الباقي للورثة، وقال (ن)، و(ش)، و(الوافي): إنه يجزئ ويحجج بالباقي عن الميت حجة أخرى مُبَلِغة من حيث يمكن[1].

قوله: (**لم يقع**): يعني لا يجزئ عن الميت وتكون الأجرة على الوصي إلا أن يعرف من قَصْدِ الموصي أنه يريد الخلاص من الحج [هل][2] بذلك أو المال أو بغيره جاز ذَكَرَ ذلك (ص)، قال (محمد بن أسعد المرادي): والمراد بهذا في حج النفل، فأما في حج الفرض فيجوز، ومثله في (الإفادة)[3]، و(حواشيها) قال فيها: وكذلك في سائر الواجبات وديون بني آدم وهكذا إذا كانت المخالفة في عين المال فهو كالمخالفة في جنسه سواء[4].

قوله: (**بقدرها**): و[كذلك][5] لو كان من موضع أبعد فإنه يجزئ على قول (م) ولا يجزئ عن قول (الهادوية) إلا أن يمر الأجير بالمكان الذي عينه الميت أو يمر بميله أجزأ وكذا في بلده حيث لم يعين موضعاً.

قوله[6]: (**فقيل: يقع**): هذا ذكره الأمير (علي بن الحسين)، وكذا إذا تأخر السنة التي عين الموصي فإنه يجزئ ذكره في (الأحكام)[7]، و(التقرير)، ولكنه يأثم بالتأخير إذا كان لغير عذر، وأما إذا كانت المخالفة من الأجير في السنة التي عينت له فإنه لا يجزئ ولا يستحق أجرة سواء خالف بالتقديم أو بالتأخير ذكره في (الكافي)، و(المجموع)[8].

قوله: (**لم يقع**): يعني عن الميت بل تكون الأجرة على الوصي فلو كان الذي عين الوصي أعلى من الذي أمر به الموصي، فقيل (ع): إنه يجزئ، وقال (ض زيد)، و (أبو جعفر): لا يجزئ[9].

---

(1) شرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، (٤/ ٤١٧).

(2) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(3) الإفادة في فقه المؤيد بالله، أبو القاسم، [ظ/٤٦].

(4) شرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، (٤/ ٤١٧).

(5) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(6) " قوله" ساقط من نسخة (ج).

(7) لم اقف عليه.

(8) شرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، (٤/٤١٦).

(9) البيان الشافي لابن مظفر: (٢/١٧٩).

قوله: (**إلا أن يموت، أو يمتنع**): أما إذا عُرف مِن قَصْدِ الموصي أن مراده ذلك الرجل أو من يقوم مقامه فإنه يجوز ولا إشكال وأما إذا لم يعرف ذلك من قصده فإن أحج[1] غيره لغير عذر فإنه [لا][2] يجزئ وإن كان لعذر نحو أن يموت أو يمتنع، فقيل: (ع، ح): إنه لا يجزئ، بل تبطل الوصية بالحج، وقيل (س): إنه يستأجر غيره ويجزئ؛ لأنه كأنه قد أوصى الموصي بشيئين: الحج، وتعيين من يحج فإذا بطل أحدهما لم يبطل الثاني.

قوله: (**أو عكسه**): يعني أمره يحجج غيره فحج عنه بنفسه، وهذا جلي حيث قد صرح الموصي بأن يحج بنفسه أو يحجج غيره، فإذا لم يصرح بشيء بل [قال][3] حجج عني[4] أو حج عني أو خلصني من الحج، فإن عرف قصده عمل به وإن لم اتبع العرف في ذلك اللفظ.

قوله: (**أن يتجر به**): وذلك لأن التجارة به غير ما أمره به الموصي فإذا اتجر فيه كان عاصياً ويتصدق بربحه على قول (الأحكام)، وعلى قول (المنتخب)، و(م)[5] يطيب به.

قوله: (**استحقه إن جهل**): فإن قيل: إنه لا تأثير للعلم والجهل في باب الضمان، فالجواب أن الميت [كأنه][6] قد غرَّه فلو رجع عليه الورثة بالزائد على الثلث لا يستحق الرجوع على تركة الميت بذلك [٦١/ظ] ولا فائدة في تضمينهم له مع كونه يرجع عليهم ذكره الفقيه (ل)[7].

قوله: (**وإن علم**): يعني بأن الأجرة فوق الثلث وعلم بموت المستأجر له أيضاً؛ لأن ما فعله قبل علمه بموت المستأجر له يستحق أجرته كاملة من رأس مال الميت؛ لأنه مات وهو دين عليه.

وقوله: (**أو الوصي**): يعني إذا جهل وعلم الأجير استحق الكل، وهذا ذكره (المذاكرون) وأطلق في (اللمع)[1] أن له الثلث، لكن قيل: يعني من مال الميت والزائد على الوصي ويكون للوصي الرجوع به على تركة الميت؛ لأنه مغرور من جهته إذا لم يفرط في البحث[2].

---

(1) في نسخة (ب)"حج" وفي نسخة (ج): "حجج".

(2) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(3) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(4) " حجج عني" ساقط من نسخة (ج).

(5) "و(م)" ساقط من نسخة (ج).

(6) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(7) البيان الشافي لابن مظفر: (١٧٩/٢).

قوله: (**ولم يفرط الوصي في البحث**): فلوكان منه تفريط كان الزائد على الثلث من ماله.

قوله: (**لم يُبْنَ على**[3] **سيره**): ولا شيء له هذا قول (الهادي) ذكره في (الشرح)، و(اللمع)، وقال (ع)، و(ف)، [4] وقواه الفقيه (ل): أنه يستحق بقسط ما سار [إليه][5] لأن الثواب قد استحق عليه ويتم التحجيج عن الميت من حيث بلغ هذا الأول[6].

قوله: (**وطاف للزيارة**): هذه الثلاثة التي يتم بها الحج ويستحق الأجرة عليها وزاد (ش) معها رابعاً وهو السعي، و(بعصش): أنه يسقط من الأجرة بقدر ما ترك من المناسك[7].

قوله: (**فله حصة ما فعل**): أما إذا بقي طواف الزيارة فإنه يستحق الأجرة كاملة، وتلزمه وورثته إن مات استئجار من يطوف للزيارة ولو طالت المدة، فلو لم يستأجروا فعلى أحد قولي (ش) ورواه في (الزيادات) عن (الهادي) أنه لا يستحق شيئاً، وقال (ط)، و[أخير][8](قش): إنه يستحق بقدر ما عمل، وأما إذا كان قد أحرم ولم يقف فإن كان يمكن إدراك الوقوف فكذا أيضاً لكن يستأجروا من يبتدئ الإحرام من حيث بلغ الأول، وإن كان لا يمكن إدراك الوقوف لضيق الوقت فإن كانت إجارته غير معينة في هذه السنة فكذلك أيضاً، وإن كانت معينة في سنة فقيل (ع): إنه لا يستحق شيئاً من الأجرة؛ لأنه تلف ما عمل تحت يده، وقيل (ل): بل يستحق بقدر ما عمل.

قوله: (**مقدار التعب**): هذا ذكره الفقيهان (ع، س) ورُجح [قوله][9]، وقال (النجراني): إن التقسيط[10] يكون على عدد الأركان الثلاثة فيجب للإحرام ثلث الأجرة فقط[1].

☜

(1) اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [٢٠٧].

(2) البيان الشافي لابن مظفر: (١٧٩/٢).

(3) في نسخة (ب): "عن".

(4) ما في نسخة (ب، ج) : "وبعصش".

(5) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(6) البيان الشافي لابن مظفر: (١٧٥/٢).

(7) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٢٦٣).

(8) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(9) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ج) وأثبته من نسخة (ب) موافقة للسياق.

(10) في نسخة (ج): "التقصيد".

قوله: (**هاهنا**): يعني حيث تعذر عليه الإتمام بنفسه.

قوله: (**ولو لم يَشْرُط**): هذا راجع إلى الأجير وهذا قول (ط)، و(المرتضى)، و(صش) أن له أن يستنيب غيره عند العذر، وقال (ص)، والفقيه (ي): ليس له ذلك، قيل (ح): وهذا قبل الإحرام وأما بعده فله أن يستنيب وفاقاً، وهذا حيث لم يقع شرط عليه المنع أو الإذن، وأما الحاج لنفسه فإنما يستنيب إذا كان عذره مأيوس الزوال، وإذا كان قد فعل الأركان الثلاثة فيستنيب لنا في المناسك [مع العذر][٢].

قوله: (**ولا شيء له**): هذا مثل قول الفقيه (ع): الذي قدمنا لأنه بطل ما فعله تحت يده، وقيل (ل): بل يستحق بقدر ما فعل[٣].

قوله: (**من يحرم عنه**): يعني ولو في السنة الثانية بخلاف ما إذا كانت إجارته في سنة معينة فلا يستأجروا إلا فيها.

قوله: (**فاسدة**): يعني فيستحق أجرة مثله على السير؛ لأن الإجارة الفاسدة لا يعتبر فيها الغرض المقصود، وقيل (ح): لا يستحق شيئاً هنا إذا لم يأت بشيء من المقصود، ومثله في (الشرح) عن (الهادي)، و(ط)؛ لأنه بطل ما عمل تحت يده قبل قبضه.

قوله: (**وذكروا السيْرَ**): يعني إذا استأجره على السير للحج[٤]، فإنه يستحق حصة السير من الأجرة ولو لم يحرم، وقيل (ح): لا يستحق إلا أن يحرم، قيل (س): لكنه لا يجوز للوصي[٥] أن يستأجر على السير[٦] إلا إذا لم يجد من يستأجر إلا كذلك وهذا ما صححه (المذاكرون) للمذهب أن المقدمات إذا ذكرت في عقد الإجارة وجب لها قسطها من الأجرة وعلى ظاهر كلام (الهادي [عليه السلام)][٧]،

☜

(١) البيان الشافي لابن مظفر: (٢/١٧٥).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للبيان الشافي لابن مظفر: (٢/١٧٧).

(٣) البيان الشافي لابن مظفر: (٢/١٧٥).

(٤) في نسخة (أ، ج): "وعلى الحج".

(٥) في نسخة (أ، ج): "للواصي".

(٦) في نسخة (ج): "الأداء".

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة ((أ، ج)) وأثبته من نسخة (ب) موافقة للسياق.

و(ط): أنه لا يجب شيء للمقدمات ولو ذكرت حكاه عنهما في (الشرح) فيمن أستأجر غيره على إيصال الكتاب ورد الجواب وكان المقصود رد الجواب فأوصل الكتاب ولم يرد الجواب فإنه لا يستحق شيئاً[1].

فصل: [في أفضل الحج]

قوله: (**إن انضافت إليه عمرة**): هذا قول السيدين وعند (القاسم)، و(ص) وقول (للهادي) أن القِرَان أفضلها، و(للهادي) قول أن الإفراد أفضلها[2]، [وقال في (المنتخب)[3]، و(ع): إن الإفراد أفضل في حجة الإسلام والقران في غيرها.

قوله: (**وهما أفضل من التمتع**) : هذا مذهبنا][4]، وقال (ق)، و(د)، و(ن)، و(أحمد بن عيسى)، و(موسى بن جعفر)، و(ك)[5]، و(قش)[6]: أن التمتع أفضلها ثم القِرَان ثم الإفراد.

فصل: [في العمرة]

قوله: (**والعمرة سُنَّة**): هذا مذهبنا، وقال (ق)، و(د)، و(ن)، و(ش)[7]: إنها واجبة كالحج مرة في العمر[8].

قوله: (**مراراً**): هذا مذهبنا، وقال (ن): لا تصح إلا مرة في الشهر، وقال (ك)[9]: لا تصح في السنة إلا مرة.

---

(1) البيان الشافي لابن مظفر: (٢/١٧٨).

(2) الأحكام: (٢٥٧).

(3) المنتخب: (١٠٨).

(4) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب،ج) موافقة للبيان الشافي لابن مظفر: (٢/١٨٣).

(5) في المذهب المالكي الإفراد بالحج أفضل من التمتع ومن القران. البيان والتحصيل (٤/ ٧٦)، التبصرة للخمي (٣/ ١١٥٠)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٨٢)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٦٨).

(6) الحاوي الكبير (٤/ ٤٤).

(7) مختصر المزني (٨/ ١٥٩)، الأم للشافعي (٢/ ١٤٤).

(8) البيان الشافي لابن مظفر: (٢/١٨٤).

(9) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٦٧).

قوله: (**إلا في أشهر الحج، فتكره**[1]**فيها**): ويوجب الدم إذا فعلها [فيها][2]ذكره (ط) في المكي إذا تمتع، فمن أحرم بالعمرة فيها استحب له رفضها إلى بعد أيام التشريق، ويلزم دم أخر للرفض ذكره في (الشرح)، وقال (ح)[3]، و(ش)[4]: لا تكره في أشهر الحج.

قوله: (**ولا تجوز في أيام التشريق**): قيل (ف): وإذا فعلها لزمه دم، وقال (ش)[5]: لا تكره فيها.

قوله: (**في رجب**): وكذا في رمضان.

قوله: (**وحلق أو تقصير**): وقال (القاسم): إن ذلك لا يجب فيها.

فصل: [في النذر بالمشي إلى الكعبة، وإهداء النفس أو الغير]

قوله: (**المشي**): وكذا الوصول.

قوله: (**إلى البيت**): يعني الحرم فيلفظ بذلك أو ينويه لا إن أطلق فلا شيء عليه[6].

قوله: (**كفته عمرة**): يعني فإنها تجزئه وإلا فالحج أفضل.

قوله: (**ويمشي ما قدر**): وذلك وجوب عند (القاسم)، و(الهادي)، و(ص)، و(قم) إلا لعذر فيجوز الركوب ويلزمه دم، و(قم) أنه يجوز له الركوب ويلزمه الدم، وقال (ش)[7]: يجوز له الركوب ولا دم عليه، وقال (ق)، و(ن)، و(أحمد بن عيسى)، و(ش)[8]: إن شاء وفَّى بنذره وإن شاء كفَّر كفارة يمين، ويعتبر المشي من موضع نذره ذكره الفقهاء (ع، ح، ف) على أصل (الهادي)، و(القاسم)، و(ص)، وقال (م): من موضع الإحرام، وقال (البحر)[9]: أما إذا نذر بالحج ماشياً فلا يلزمه المشي إلا من حيث يحرم على

---

(١) " فتكره" ساقط من نسخة (ب).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

(٣) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٥٠١).

(٤) الأم للشافعي (٢/ ١٤٧).

(٥) المصدر السابق.

(٦) " عليه" ساقط من نسخة (ب).

(٧) " أنه يجوز له الركوب ويلزمه الدم، وقال ش: " ساقط من نسخة (ب).

(٨) الإقناع للماوردي (ص: ١٩٣).

(٩) البحر الزخار، المرتضى: (٢/٤٠٠)

المذهب، وإذا مات قبل يُوفي بنذره أو أوصى به لزم الدم من ماله؛ لفوات مشيه ولو مشى الأجير ذكره (أبو مضر) و(ابن الخليل)، وقيل: إنه يجزئ مشي الأجير عن مشي الموصِي[1].

قوله: (**الذهاب إلى مكة أو الخروج**): يعني إذا لم يرد به الوصول؛ وذلك لأنه يُسمى خرج إلى مكة وذهب إليها ولو لم يصلها، وهذا مذهبنا تخصيص الألفاظ وتعميم المواضع، و(ش): عمها الكل، فقال: يلزم الوصول حيث جاء بلفظ الخروج أو الذهاب، و(ح): خصصها الكل، ففي الألفاظ مثل قولنا، وفي المواضع خصص خص الكعبة أو البيت الحرام لا غيرهما من مواضع الحرم.

قوله: (**ذاهباً وآيبا**): هذا مذهبنا ذكره في (اللمع)[2]، وقال (ح)[3]، و(ش)[4]: لا يصح نذره، ورواه في (الكافي) عن (القاسم)، وقال (ك)[5]: يلزمه هدي.

قوله: (**إن أطاعه**): يعني فإن امتنع فلا [٦٢/ و] شيء على الناذر؛ لأنه كأنه رد النذر عليه بالمؤنة ذكره في (التقرير)، قيل (ع): وكذا إذا كان المنذور به صغيراً، [لأنه لا قربة في إيصاله إلى مكة][6] وأما إذا مات المنذور به فإنه يفوت النذر وتجب كفارة يمين، قيل (ع)، و(للم) قول آخر: أنه يفعل ذلك بشخص غيره[7].

قوله: (**أو فرسه**): وكذا سائر الحيوانات التي يجوز بيعها ولا يجوز ذبحها إذا كانت له، وكذا سائر أمواله كداره وأرضه.

قوله: (**على ما نوى**): وإذا لم يكن له نية فإلى الحرم ذكره في (الشرح)، وقال (ن): لا شيء عليه[8] .

قوله: (**أو ولده**): وكذا غيره من بني آدم والحيوانات التي لا يجوز بيعها.

---

[1] البيان الشافي لابن مظفر: (١٨٤/٢).

[2] اللمع في فقه أهل البيت، الأمير علي: [١٩٩].

[3] عيون المسائل للسمرقندي الحنفي (ص: ٦٢).

[4] الأم للشافعي (٧/ ٧٤).

[5] المدونة (١/ ٤١٠).

[6] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)موافقة للبيان الشافي لابن مظفر: (١٨٨/٢).

[7] شرح التجريد، المؤيد الله، (٥٩٦/٢)، شرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، (٤٤٨/٤).

[8] شرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، (٤٤٨/٤).

قولـه: (**هنـاك**): يعـني في الحـرم أو في أي موضـع منـه، قيـل [ف][1]: وكـذا لـو لم يعلقـه بـالحرم؛ لأن أصل[2] ذلك فعل (إبراهيم عليه السلام).

قولـه: (**ذبـح كبشـاً**): وإن ذبـح بدنـة فهـي أفضـل، وكـذلك في كـل مـا وجـب فيـه الـدم ذكـر ذلـك في (الشـرح)، وقـال (زيـد)، و(ح)[3]: لا يلزمـه شـيء [مـن ذلـك][4] إلا في ذبـح الولـد، وقـال (ن)، و(ش)[5] و(ك)[6]: لا يلزمه شيء في الكل.

قوله: (**وأهدى بثمنه**): يعني يبيعه ويشتري بثمنه هدايا إلى الحرم، قيل (ع): ولا يجوز له الأكل منها ذكره (الهادي)، وعند (ن) والفقهاء: لا يلزمه شيء بذلك[7].

قوله: (**صرف ثلثه**): هذا هو الأصح من قولي (القاسم)، وقولي (الهادي) وعلى أحد قوليهما و(زيد) و(م) أنه يلزمه إخراج ماله الكل، وعند (ق)، و(ن)، و(أحمد بن عيسى)، و(ش)[8] إن شاء وفَّى بنذره وإن شـاء كفَّـر كفـارة يمـين، لكـن (الناصـر)، و(أحمـد بـن عيسـى) يقـولان: لفظـة: "جعلـت" ليسـت مـن ألفـاظ النذر[9].

قوله: (**الزكويات وغيرها**): يعني مما تجب فيه الزكاة وغيرها، وهذا إشارة إلى قول (أحمد بن عيسى) أنه يلزمه إخراج الأموال التي تجب فيها الزكاة دون غيرها، وهو قول (ح)[10] إن قال مالي، وإن قال ملكي أخرج جميعه إلا ما يحتاج إليه لقُوْته وقوت عياله فيبقي له حتى يجد مالاً غيره وأخرجه رواه في (الشرح)، قيل (ع): وعلى قول (م) يبقي له ما لا يستغني عنه من الثياب ونحوها، وقوت يومه؛ لأن النذر بذلك محظور.

---

[1] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج)موافقة للبيان الشافي لابن مظفر: (٢/١٨٨).

[2] في نسخة (أ) "لأن فعل" .

[3] عيون المسائل للسمرقندي الحنفي (ص: ٥٨)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ٤٦٥).

[4] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) وأثبته من نسخة (ب، ج) موافقة للسياق.

[5] الحاوي الكبير (١٥/ ٤٨٩)، بحر المذهب للروياني (١١/ ٢٧).

[6] مالك كأبي حنيفة يرى الهدي. الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٠٥).

[7] البيان الشافي لابن مظفر: (٢/١٨٧).

[8] بحر المذهب للروياني (١١/ ٢٨).

[9] البيان الشافي لابن مظفر: (٢/١٨٨).

[10] شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ١٧٤).

قوله: (**لا يدخل فيه الدَّيْن**): وذلك لأن الدين الذي في ذمة الغير ليس بملك، بل حق، قيل (ح): لكن في عرفنا أنه يدخل في قوله: "ملكي" مثل قوله: "مالي"[1].

[1] البيان الشافي لابن مظفر: (٢/١٨٩).

كتاب النكاح

كتاب النكاح

[فصل: في أسباب تحريم النكاح]

قوله: (**ثمانية ... إلى آخره**): ضابط من يُحرم من جهة النسب، أن يقال: يحرم على المرء أصوله وفروعه وفروع أبويه، وأول فرع من أجداده وجداته، وقد دخل في ذلك الذكور والإناث وسواء كان الأسفل ذكراً أو الأعلى وعكسه فقد دخل في هذا العقد.

قوله: (**إلا عند** (م)، **و**(ع)): فتحرم البنت من الزنا وهو قول (ح)[1]، وعند (ط)، و(ن)، و(ش)[2] أنها لا تحرم بل تكره، وهكذا في بناتها وإن سفلوا، وهكذا إذا ملكها أو ملك ابنه من الزنا، هل يعتق عليه أم لا، قال (أبو مضر): وهكذا في دفع زكاته إليها[3].

قوله: (**وعمات العمات ... إلى آخره**): وهذه عبارة (اللمع)[4]، لكن لو قال: (**وعمات الأب وخالاته وخالات الأم وعماتها**)، كان أقرب للمعنى وأقل في الكلام.

قوله: (**فالصهر ست**): ضابط ما يحرم بالمصاهرة، أن يقول: يحرم على الرجل زوجات أصوله وزوجات فروعه وأصول زوجاته مطلقاً وفروع زوجاته بعد الدخول، أو ما يقوم مقامه وما حرم من ذلك على الرجل حرم مثله على المرأة، لكن لا يعتبر فيها الدخول لأجل تحريم أولاد زوجها عليها.

قوله: (**ولو لم يدخل**): هذا مذهبنا، وقال (ك)[5]، و(الإمامية)[6]، و(ابن مسعود)، و(ابن الزبير): لا تحرم أصول الزوجة إلا بعد الدخول بها[7]، وقال الإمام (ح)، و(زيد بن ثابت): بعد الدخول أو موت

---

(1) التجريد للقدوري (٩/ ٤٤٩٦).

(2) قال الامام النووي: "فرع: زنا بامرأة، فولدت بنتا، يجوز للزاني نكاح البنت، لكن يكره. وقيل: إن تيقن أنها من مائه، إن تصور تيقنه، حرمت عليه. وقيل: تحرم مطلقا. والصحيح: الحل مطلقا". روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ١٠٩). وقال ابن القيم: "ومن هذا أيضا أنه نص على كراهة تزوج الرجل بنته من ماء الزنا، ولم يقل قط إنه مباح ولا جائز، والذي يليق بجلالته وإمامته ومنصبه الذي أجله الله به من الدين أن هذه الكراهة منه على وجه التحريم، وأطلق لفظ الكراهة لأن الحرام يكرهه الله ورسوله". إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٣٤).

(3) شرح الأزهار، ابن مفتاح(٤/٤٧٤).

(4) البيان الشافي، ابن مظفر(٢/١٨٩).

(5) المدونة (٢/ ١٩٧).

(6) المبسوط للطوسي: (٥/ ٤).

(7) البيان الشافي، ابن مظفر(٢/١٨٩).

أحدهما[1].

قوله: (**كالأم**): يعني إذا حرمت أم زوجته بعد طلاقه لها وذلك يكون في الأم من الرضاع نحو أن يعقد بطفلة ثم يطلقها ثم يرضعها امرأة، فلو طلق امرأته ثم عقد [بطفلة][2] ثم أرضعها الزوجة أيفسخ نكاحها.

قوله: (**في حجره**): والخلاف فيه لـ (داود)[3] فاعتبر كونها مرباه في حجره.

قوله: (**أو قبل**): قد قيل : إن التحريم باللمس والتقبيل متفق عليه، وروي في (الكافي) عن (الناصر) أن تحريم الربائب لا يكون إلا بالدخول دون غيره، وأما بالنظر ففيه خلاف (ن)، و(ش)[4]، فقالا : إنه لا يوجب التحريم، وقال (ح)[5] : إنه لا يوجب التحريم إلا إذا كان إلى الفرج[6].

قوله: (**لا مُسترة**): هذا راجع إلى النظر فقط لا إلى التقبيل فهو كاللمس في أنهما يوجبان التحريم ولو كانا من وراء حائل، بل إذا كانا لشهوة ذكر ذلك في (التفريعات) و(ع)، وأما المرأة إذا نظرت إلى زوجها لشهوة، فإنه لا يوجب التحريم أشاره إليه في (الزيادات) [7] وفيه وجهان للشافعية.

قوله: (**لا بالخلوة**): هذا مذهبنا ذكره في (اللمع)، و(أبو جعفر)، وروي في (الزوائد) عن (القاسمية) أنها توجب التحريم[8].

قوله: (**يوجب وطؤها**): وكذا لمسها أو تقبيلها أو النظر إليها إذا كان ذلك كله لشهوة كما في الزوجة سواء.

قوله: (**إلا أخت الابن ... إلى آخره**): كلما حرم من النسب والمصاهرة، فإنه يحرم مثله من الرضاع إلا في اثنتين [وهما][9] أم الأخ وجدة الابن أم أمه، فهما يحلان من الرضاع ويحرمان من النسب بكل حال، وأما أخت الابن وعمته وعمة الأخ وخالته وأخت الأخ فهن يحلل من النسب أيضاً في بعض الأحوال دون

---

[1] شرح الأزهار، ابن مفتاح(٤/٤٧٦).

[2] في نسخة (أ) بلفظ: "طلقة"، والصواب ما أثبته من (ب) موافقة للسياق.

[3] المحلى بالآثار (٩/ ١٤٠).

[4] الحاوي الكبير (٩/ ٢٠٦).

[5] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٦١).

[6] شرح الأزهار، ابن مفتاح(٤/٤٧٧)، والبيان الشافي، ابن مظفر (٢/١٩٠).

[7] البيان الشافي، ابن مظفر(٢/١٩٠).

[8] شرح الأزهار، ابن مفتاح(٤/٤٧٧)، والبيان الشافي، ابن مظفر (٢/١٩٠).

[9] في نسخة بلفظ: "أولهما"، والصواب ما أثبته من نسخة: (ب، ج) موافقة للسياق.

بعض[1].

قوله: (**الحال**): يعني لأجل الحال التي هي عليه.

قوله: (**أو رضاع**): هذا هو الصحيح ذكره في (الأحكام)، و(السادة)، وقال (الهادي) في (كتاب الرضاع) : إنه يجوز الجمع بينهن حيث تكون الرحامة بينهن من الرضاع.

قوله: (**أو مملوكتين**): يعني فلا الجمع بينهما في الوطء[2]، خلاف (داود)[3] و(عثمان بن عفان).

قوله: (**من كلا الطرفين**): يعني فأما إذا كان يحل من طرف ويحرم من طرف، فإنه يجوز الجمع بينهما، وذلك كامرأة وبنت زوجها أو زوجة ابنها، وقال (زفر)، و(ابن أبي ليلى): لا يجوز ذلك[4].

قوله: (**والخامسة**): ذلك إجماع إلا داود[5] وقد صار قوله خلاف الإجماع[6].

قوله: (**والأمة على حرة**): وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: ((تُنْكَحُ الحرة على الأَمَة، ولا تُنكح الأمة على الحرة))[7]، وقال (عثمان البتي)[8]: يجوز ذلك، وقال (ك)[9]: إذا رضيت الحرة بدخول الأمة عليها جاز، و(قش): يجوز إذا كان الزوج عبداً[10].

قوله: (**عند م**): والخلاف فيه (لأ ع).

---

[1] شرح الأزهار، ابن مفتاح(٤/٤٨١)، البيان الشافي، ابن مظفر(٢/١٩١).

[2] البيان الشافي، ابن مظفر(٢/١٩٢).

[3] المحلى بالآثار (٩/ ١٣٦).

[4] البيان الشافي، ابن مظفر(٢/١٩٣).

[5] المحلى بالآثار (٩/ ١٣٦).

[6] البيان الشافي، ابن مظفر(٢/١٩٣).

(٧) رواه في النور الأسنى الجامع لأحاديث الشفاء (١ / ٤١٢) عن الحسن بن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وروي موقوفا على جابر بن عبد الله رضي الله عنه. مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الطلاق، باب نكاح الأمة على الحرة: (٧/ ٢٦٥).

[8] عثمان البتي أبو عمرو فق، بياع بيوت، كان ثقة له أحاديث، وكان صاحب رأي وفقه. تاريخ الإسلام(٣/ ٦٩٧)، سير أعلام النبلاء(٦/ ١٤٨).

[9] المدونة (٢/ ١٣٧).

[10] البيان الشافي، ابن مظفر(٢/١٩٣).

قوله: (**الكافرة**): أما الحربية والمرتدة فوفاق، قال الإمام (ح): ولو كانت الحربية كتابية، وقال (ش)[1]: إذا كانت كتابية فهي حلال.

قوله: **[٦٢/ ظ]**(**ولو كتابية**): هذا قول (الهادي)، و(القاسم)، و(ن)، و(م) ورواية عن (زيد)، وقال (ق)، و(د)، ورواية عن (زيد)، و(ح)[2]، و(ش)[3] ، و(أحمد بن عيسى)، والإمام (ح)، والأمير (ح) : إنه يجوز نكاح الكتابية، وأهل الكتاب من الكفار هم: اليهود والنصارى، وبنو تغلب، قال في (الانتصار): وإنما تحل الكتابية إذا كانت من بني إسرائيل لا من غيرهم، قال فيه وفي (الشفاء)، و(مهذب ش)[4] وإنما يحل نكاح الكتابيات إذا كانوا لم يبدلوا دينهم وكتبهم، فأما من بدل منهم فلا يحلون كهؤلاء في زماننا[5].

قوله: (**ومجوسية**): والخلاف فيها (لأبي ثور)، و(المزني)[6].

قوله: (**وصابئة**): والخلاف فيها (لأح)[7]، وأما الأمة المملوكة إذا كانت كتابية، فقال (ح)[8]: يجوز لسيدها وطؤها، وقال (ش)[9]: لا يجوز.

قوله: (**كالكافر مُسْلِمة**): ذلك إجماع.

قوله: (**ولو لمرتد**): هذا ذكره في (الكافي)، و(محمد بن عبد الله) أنه لا يصح التناكح بين المرتدين ولا بينهم وبين سائر الكفار، وقال (أبو مضر): يصح نكاح المرتد بالمرتدة[10].

قوله: (**واليهود والنصارى**): هذا مذهبنا، وقال (ح)[11]، و(قش)[1]، ورواية عن (زيد) أن الكفر ملة

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢٦٤).

(٢) الأصل للشيباني(١٠/ ٢٢٤).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢٦٤).

(٤) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٤٤٢).

(٥) شرح الأزهار، ابن مفتاح(٤/٤٨٤)، والبيان الشافي، ابن مظفر (٢/١٩٧).

(٦) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٤٤٣).

(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٦١).

(٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٦١).

(٩) الأم للشافعي (٥/ ٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ١٢٧).

(١٠) شرح الأزهار، ابن مفتاح(٤/٤٨٥).

(١١) الأصل للشيباني(١٠/ ٢٢٤).

واحدة، فيصح التناكح بينهم[2].

قوله: (**المثلثة**): يعني من قد طلقها ثلاثاً، وذلك إجماع في حق المسلمين، وفي أهل الذمة أيضاً ذكره في(الكافي) عن (السادة) [3].

قوله: (**قبل**[4] **جماع زوج... إلى آخره**): وذلك (ابن المسيب) أن العقد يكفي ولو لم يدخل بها الثاني، و(قش) أن الفاسد يحللها، قال (م): أما إذا حكم حاكم بصحة الفاسد فإنه يصح ويحللها.

قوله: (**في قُبلها**): يعني فأما في دبرها فلا يحللها ذكره في (الشرح)، و((التقرير).

قوله: (**ولو صغيراً**): هذا مذهبنا أن الصغير يحلل إذا أولج؛ لأنه يعتبر في جماعها ما يوجب الغسل فقط، ولو كان مجنوناً غير مستأصل إذا أولج قدر الحشفة ودونها ولو كان عنيناً، أو مشلولاً، ولو أدخل ذكره بأصبعه حيث لم ينتشر ولو لف على ذكره خرقة، فإن كانت بكراً فلابد من ذهاب بكارتها، وقال (ك)[5]: لابد من الإنزال فلا يحللها الصغير، وقال (ح)[6]: لا يحللها العبد.

قوله: (**وفي الدَّمَيْن**): يعني في حال الحيض والنفاس، وكذا لو كان الدخول حال الإحرام أو صوم الفرض خلاف (ك).

قوله: (**ومضمر التحليل**): وذلك لأن نكاح مضمر التحليل صحيح إلا في (قش)[7].

قوله: (**أو بعد عود زوجها**): وكذا بعد شهر أو سنة أو نحو ذلك، وهذا قول (م)، و(حط)، و(الحنفية) أنه يصح النكاح ولا يلزمه الطلاق، وقال (ع)، [و(ش)][8]، و(حط): لا يصح النكاح.

قوله: (**وأنكر**): لا حكم لأنكار الزوج الثاني ولا لإقراره، بل العبرة بمصادقتها هي والأول؛ لأنها صارت في يد نفسها فلو كذبها الأول منع منها ولو أقامت الشهادة بالدخول، قال (م): إذا ادعت أنها قد تزوجت

☜

(1) الأم للشافعي (٤/ ١٩٤)، الحاوي الكبير (٨/ ٧٩).

(2) شرح الأزهار، ابن مفتاح(٤/٤٨٣).

(3) شرح الأزهار، ابن مفتاح(٤/٤٨٥)، والبيان الشافي، ابن مظفر (٢/١٩٥).

(4) "قبل" ساقط من نسخة: (ب).

(5) الذخيرة للقرافي (٤/ ٣١٩).

(6) المبسوط للسرخسي(٣/ ٢٢٧).

(7) الأم للشافعي (٥/ ٨٦).

(8) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ)، وأثبته من (ب، ج)، موافقة نهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/ ٢٩٥).

زوجاً ثانياً وغلب بظن الأول صدقها جاز له أن يتزوجها.

قوله: (**بعدله**): يعني تنظر إليها، فإن قالت: "أنها ثيب" جاز له أن يتزوجها، وإن قالت : إنها بكر منع منها وهذا ذكره (أبو مضر)، قيل (ح): لا يحتاج إلى العدلة، بل يقبل قولها إذا ظن صدقها[١].

قوله: (**وإلا في المهر**): يعني إذا كان دعواها للدخول لأجل كمال المهر فعليها البينة بعدلين أو رجل وامرأتين ويكون على المفاجأة أو على إقرار الزوج.

قوله: (**وادَّعاه**)[٢]: يعني الزوج الثاني فعليه البينة بالدخول كما مر ويمنع من الأول ولو أقام الثاني البينة بالدخول؛ لأنها بواحد بإنكارها.

قوله: (**المعتدة**): وذلك إجماع وسواء كانت العدة عن نكاح صحيح أو فاسد أو باطل مع الجهل أو عن وطء غلط أو عن ملك في أم الولد.

قوله: (**والعدَّة**): يعني كالزنا فإنه لا يوجب عدة عندنا خلاف (ح)، وقال (أبو جعفر) تستبرأ منه بحيضة.

قوله: (**إلا الاسْتِبْرَاء**): وهو بوضع الحمل إن كانت حاملاً، وكان يلحق بالثاني، وإن كان لا يمكن إلحاقه به بل بالأول لم تعتد به لأيهما بل بالأقراء من بعد، وقال الإمام (ح) : إنها تعتد به للثاني، وقال (ض زيد): تعتد به للأول، وقال (عطية): تعتد به لهما معاً، وأن لم يمكن إلحاقه بأيهما لم تعتد به لأيهما، وإن كانت آيسة استبرئت بثلاثة أشهر، وأن كانت من ذوات الحيض استبرئت بثلاث حيض، فإن انقطع حيضها لعارض فبأربعة أشهر وعشراً على قول (م) وبأربع سنين على قول الهادي، وسنتين على قول (ح)[٣] ومتى فرغت من الاستبراء أتمت عدة الأول عندنا، وعلى قول (ح) تكفي لهما عدة واحدة.

قوله: (**أو خبر عدل**): هذا ذكره (م)، و(ص)، وذكره (أبو جعفر)، و(ض جعفر) (للهادي)، وقيل (ح) : إنه لا يعمل به عند (الهادوية)، وبه قال الإمام (ح)، وإذا حصل ظن عن أمارة فوته جاز العمل به، قال: ويعتد من بعد حصولها أو حصول الشهادة، [قال سيدنا (عماد الدين)][٤] ولعل مراده في الشهادة إذا كانت مطلقة، وأما إذا كانت مزوجة فهو على الخلاف هل تعتد من بعد علمها بالموت أو الطلاق أو

---

[١] البيان الشافي، ابن مظفر(٢/١٩٧).

[٢] في نسخة: (ج) بلفظ: "ادعى".

[٣] الأصل للشيباني(٢/ ٥٣٥).

[٤] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ، ج)، وأثبته من نسخة: (ب)، موافقة للسياق.

من يوم وقوعه[1].

قوله: (**كمائة وعشرين سنة**): يعني من مولده هذا قول (القاسم)، و(الهادي)، و(ن) عليهم السلام و(المرتضى)، و(ح)[2]، و(ش)[3]، قال الإمام (هـ): والعدة من بعد ذلك، وقال (ك)، و(قش)[4]: تنتظر أربع سنين ثم تعتد.

قوله: (**وقال المهدي: سنة**): يعني[5] ثم يفسخ الحاكم نكاحها إذا طلبته ذلك لدفع الضرر عنها كما في العنين[6].

قوله: (**لم يسمع**): يعني إذا كان الحاكم قد حكم بالبينة، فإن لم يكن فإنهما يترافعان إلى الحاكم فإن حكم لها ببينتها صحت وصح نكاحها الثاني، وأن لم يحكم بها بطلب وبطل نكاحها الثاني ورجعت للأول[7].

قوله: (**بالوضع**): يعني إذا كان يمكن إلحاقه بالثاني، وقال (ح)[8]: يتداخلان العدتان.

قوله: (**فإن لم تكن**): يعني إذا لم تكن حاملاً ولا هي من ذوات الحيض.

قوله: (**في كلا العدتين**): أما في عدته، وهي الثانية فظاهر، وأما في عدة الثاني وهي الأولى فهذا في (التقرير)، و(البيان)، و(التذكرة)، و(الفقيه ي) إن له مراجعتها فيها، وروى في (حواشي الإفادة) عن (ع) و(ض زيد) أنها لا تصح [مراجعته][9] فيها، قيل (ف): وإنما تلزمها عدتان إذا أرادت تزوج غير زوجيها هذين [٦٣/ و] فأما إذا أرادت تزوج بأحدهما فإنها لا تعتد منه، بل تعتد من الثاني.

قوله: (**على أيهما**): أما على الثاني فظاهر بل له أن يرجع عليها بما قد أتفق عليها؛ لأنه فعله لظنه بالوجوب ثم تبين عدمه وأما على الأول فهذا ذكره الفقيه (س)؛ لأنها في حكم الناشز عنه فيها، وقيل

---

(1) شرح الأزهار، ابن مفتاح(٤/٤٩٨)، والبيان الشافي، ابن مظفر (٢/٢٠٠).

(2) الأصل للشيباني(٢/ ٥٣٥).

(3) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/ ٢٨٨).

(4) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/ ١٥٩).

(5) "يعني" ساقط من نسخة: (ج).

(6) البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢٠٠).

(7) البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢٠٠).

(8) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٣٠٤).

(9) في نسخة: (أ) بلفظ: "رجعته"، والصواب ما أثبته من نسخة: (ج) موافقة للسياق.

(ح)[1] : إنها تلزمه النفقة فيها، وقيل (ف) : إنها [تكون][2] كالمحبوسة بغير رضاها على ما يأتي من الخلاف، وأما في عدة الأول فتستحق نفقتها عليه وفاقاً.

قوله: (**ما لم تصح مؤنهم**): يعني بأحد الأمور المتقدمة[3].

قوله: (**وأمن العنت**): وهو الوقوع في المحظور ذكره في (الشرح)، و((التقرير)، و(الكشاف)، وقيل (ح)[4] : إنه التضرر فمن جمع هذين الشرطين حلت له الأمة، وقال (ح)[5]: إذا لم يكن تحته حرة حلت له الأمة؛ لأن النكاح عنده هو الوطء عندنا أنه العقد، وقال (ف): لا يشترط إلا العنت فقط.

قوله: (**أو أمكنه التسري**): وروى (أبو مضر) عن (ع) أن إمكان التسري لا يمنع مع حصول الشرطين[6].

قوله: (**ينظره بمهرها ... إلى آخر الكلام**): وقد ذكر فيه ثلاث صور لا يحل فيها نكاح الأمة، وخالف (ش)[7] فيها، فقال: يحل له نكاح الأمة، وكذا في الفقير إذا طلبت منه فوق مهرها فينظره، وكذا فيمن له زوجة صغيرة أو غائبة، ولو خشي العنت فلا يجوز خلاف بعصش[8].

قوله: (**المحرمة**): وفيها خلاف (ح)[9].

قوله: (**على أختين بطلا**): والوجه أنه ليس أحدهما بالصحة أولى فبطلا معاً، فلو كان أحدهما أمة أو كافرة أو رضيعة له فالأظهر أنه يصح نكاح الثانية؛ لأن العقد على الأخرى لا حكم له كما إذا عقد على خمس إحداهن أمة، وقد روي هذا عن الفقيه (س)، وقد أشار إليه في (الكتاب) بقوله: (**إلا في أمة وحرة**)، وقيل (ف): لا يصح[10].

---

(1) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٣٠٤).

(2) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ)، وأثبته من نسخة: (ب، ج)؛ موافقة للسياق.

(3) شرح الأزهار، ابن مفتاح(٤/٤٩٩).

(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٢٩).

(5) التجريد للقدوري (٩/ ٤٤٦٧).

(6) البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢٠٣).

(7) الأم للشافعي (٥/ ١١).

(8) البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢٠٣).

(9) التجريد للقدوري (٩/ ٤٤٦٩).

(10) شرح الأزهار، ابن مفتاح(٤/٥٠٥)، والبيان الشافي، ابن مظفر (٢/٢٠٣).

قوله: (**يصح من يحل**): وعلى (قش) يبطلان الجميع.

قوله: (**لا رجعيا**): أما في الرجعى فهو إجماع، وأما في عدة البائن فهذا مذهبنا، وقال (زيد)، (وقن)[1]، و(ح)[2]: لا يجوز أيضاً إلا بعد العدَّة[3].

فصل: [في بيان أحكام النساء التي يجوز نكاحهن]

قوله: (**وبنت امرأة أبيه**): هذا زيادة في البيان وإلا فقد دخل في قوله: (**وأم امرأة أبيه**).

قوله: (**وبنت امرأة له من غيره**): هذه وفاقته، وفي نسخة: (من غيرها) وفيها خلاف (زفر)، و(ابن أبي ليلى)، والمسألة التي بعدها تكرار لها، وإذا قيل لك: هل يصح أن يتزوج رجل أربع أخوات له من النسب من أبيه في عقد واحد أو ثلاث أخوات له وأمة تزوجهن أباه في عقد واحد؟ فقل: نعم، وذلك في الولد المدعي بين خمسة اشتركوا في وطء أمة لهم وجاءت بولد وادعوه، فيصح منه أن يزوج أحدهم بنات الأربعة الأخرين وهن أخواته من آبائه أو ثلاثاً وأمة هذه بعد عتقها[4].

قوله: (**رضيه ووليها وسيده**): أما رضى سيده فهو شرط في صحة النكاح، وأما رضاها ورضا وليها فليس بشرط، لكن إذا جهلت حاله أو جهله وليها أو أحد أوليائها كان كمن جهل فسخ النكاح وهو على التراخي، وعلى قول (زيد)، و(ن) و(المرتضى) لا يعتبر رضى الولي، لكن الكفاءة عندهم تعتبر في الدين فقط، وإذا رضي الولي بزواجة غير كفؤ ثم رجع عن ذلك قبل العقد صح رجوعه.

قوله: (**وهم في درجة**): هذا مذهبنا أن رضاء بعضهم لا يكفي، وقال (زيد)، و(ن)، و(ح)[5] : إنه يكفي ولا يكون للباقين اعتراض.

قوله: (**في الدين والنسب**): هذا مذهبنا، وقال (زيد)، و(ن)، و(المرتضى)، و(ك)[6]، و(الإمامية): في الدين

[1] في نسخة: (ب) بلفظ: "قش".

[2] الأصل للشيباني (٤/ ٤٢٣).

[3] البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢٠٥).

[4] البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢٠٥).

[5] شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ٢٥٤).

[6] البيان والتحصيل (١٦/ ٢٨٣).

فقط، وقال (ح)[1]: في الدين والنسب والمال، وزاد (ف): "الصناعة" يعني لا تكون دنية، ومثله في (شمس الشريعة)، وقيل (ح)[2] : إنه يعتبر في [المهنة][3] الدنية بالعادة والعرف في كل بلد بعادتها، فحيث يكون يتضرر بها صاحبها كما يتضرر دني النسب بنسبه يخرجه عن الكفاءة، وحيث لا فلا[4].

قوله: (**وكذا هو**): صوابه هي.

قوله: (**بأبويهما**): يعني يكون حكم الصغير حكم أبيه ذكره (م)، و(أبو مضر)، ومثله في (الزوائد)، قال (أبو مضر): ولا غيره بالأم.

قوله: (**في الخير**): هذه اللفظة ملحقة في بعض النسخ وهي للفقيه (س) أن الصغيرين يلحقان بأبويهما في الدين لا في حكم الفسق.

قوله[5]: (**لا الورع**): هذا هو المذهب، وقال (ن)، و(ح)[6] يعتبر الورع، وقال (زيد)، و(ك)[7]: تعتبر ملة الإسلام فقط[8].

قوله: (**والتقى**): هذه نسخة يعني أنه لا يعتبر، ونسخة: (**البغي**): يعني أن البغي على الإمام لا يخرج عن الكفاءة، ويعتبر في الدين بحاله (عند)[9] النكاح ولا غيره بما قبله ولا بعده ذكره في (التقرير)، وقال في (الزوائد): إذا فسق أحدهما من بعد كان للثاني أن يفسخ إذا خشي أن يفسد عليه دينه.

قوله: (**والفاطميون كفؤ كل أحد**): هذا جلي، لكن هل يحل نكاح الفاطمية لغير الفاطمي فعلى قول (القاسم)، و(الهادي)، و(قن): يجوز إذا رضي أولياؤها، وعلى قول (زيد)، و(قن)، و(المرتضى): يجوز ولو

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٣١).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٢٠).

(٣) في نسخة: (أ) بلفظ: "المهرة"، وفي نسخة: (ب): "المهر".

(٤) البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢٠٧).

(٥) "قوله" ساقط من نسخة: (ج).

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٢٠).

(٧) البيان والتحصيل (١٧/ ٥٩٠).

(٨) البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢٠٧).

(٩) في نسخة: (ب، ج) بلفظ: "عقد".

كرهوا، وقال (ص)[1]، و(المتوكل): لا يجوز قياساً على زوجات النبي صلى الله عليه وسلم[2].

قوله: (**والعجم أكفاء**): يعني بعضهم لبعض لا للعرب.

قوله: (**وكذا الموالي**): يعني بعضهم أكفاء لبعض وليس هم أكفاء للعرب ولا للعجم، فإن قيل : إن الفاطمي العتيق يصلح إماماً فكيف لا يكون كفوءًا سل، [قال سيدنا (عماد الدين)][3] : ولعله يقال إن المراد فيمن لم يشرف نسبه؛ لأن العبرة في النسب بالأب، قلنا: والعتيق ليس بكفو لمن يقدمه بالحرية[4] بأب أو أكثر، وهكذا في الإسلام فمن أسلم من الذميين لا يكون كفواً لمن يقدمه في الإسلام بأب أو أكثر ذكره في (شرح الإبانة)، و(الحنفية)[5]، والفقيه (ع)، قال في (الكافي): وأهل الذمة في الكفاءة على سواء، فليس لأحد منهم منع حرمته من التزويج بغير كفؤها منهم الكل، وقال في (الوافي): بل له ذلك، وقال (أ ص)، (ح)[6] : إن قريشاً[7] على سواء في الكفاءة.

قوله: (**أو اعتادت الزنا**): يعني لم تتب منه.

قوله: (**كالإمساك**): يعني فإنه لا يحل له إمساكها إذا علم منها الزنا وعدم التوبة منه، فلا يحل له إمساكها ولا مداناتها ذكره (الهادي) [عليه السلام][8] و(المرتضى)، قال في (التقرير): فإن أمسكها مع ذلك كان مفسداً ديوثاً يجوز قتله إذا لم يتب قال فيه، وهذا حيث ينصه منها لا لمجرد التهمة وكلام الناس، وروي في (الكافي)، عن (الحنفية) : إنه [لا][9] يلزمه طلاقها[10].

---

(1) في نسخة: (ج) بلفظ: "ض".

(2) البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢٠٧).

(3) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ، ج)، وأثبته من نسخة: (ب) موافقة للسياق.

(4) في نسخة: (ج) بلفظ: "في الحرية".

(5) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣١٩).

(6) المصدر السابق.

(7) في نسخة: (ب، ج) بلفظ: "قريش".

(8) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ، ج)، وأثبته من نسخة: (ب).

(9) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ)، وأثبته من نسخة: (ب، ج) موافقة للسياق.

(10) البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢٠٩).

قوله: (**إذا تابا**): هذا كلام (الهادي)، قال السيدان: والتوبة شرط للجواز لا (لصحة)[1] النكاح، [وقال (أحمد)، و(قتادة) : إنها شرط للصحة، وقال (الحسن): قد حرمت عليه مؤبداً][2].

قوله: (**ولا يرتفع نكاح الأمة**): وقال (أحمد)[3] : إنه يرتفع بالعقد على الحرة، وقال (المزني) و(مسروق)، و(ابن جرير): [٦٣/ ظ] يرتفع بوجود السبيل[4] إلى نكاح الحرة[5].

قوله: (**ولا يدخل حتى تطهر من النفاس بعد الولادة**): هذا مذهبنا، قيل: ولو كان الحمل منه أيضاً، وقيل: يجوز إذا كان منه، قال السيد (ح): أما الاستمتاع من الزوجة الحامل من زنا فيجوز، لا من زوجته الحامل من وطء شبهة لغيره فلا يجوز، وقيل (ف): لا يجوز في الكل وأشار إليه في (اللمع)، وقال (ع) و(ف): لا يصح العقد بالحامل من زنا، وقال (ح)[6]، و(محمد): يجوز العقد والدخول أيضاً، لكنه يكره[7].

قوله: (**لا في نفاس**): (هذا)[8] قول (الهادي) وجعل النفاس من جملة العدة، وقال (م)، والفقهاء : إنه يصح العقد، ولا يحل الدخول بل الاستمتاع[9].

قوله: (**يحرم**): ذلك وفاق.

وقوله: (**لا زنا**): هذا مذهبنا أنه لا يوجب شيئاً من التحريم، وقال (ح)[10]، و(أحمد)[11]، و(الثوري)، و(الأوزاعي) : إنه يوجب تحريم المصاهرة فيحرم على آبائه وأبنائه، وتحرم عليه أمهاته وبناته،

---

[1] في نسخة: (ج) بلفظ: "للصحة".

[2] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ) وأثبته من نسخة: (ج، ب) موافقة البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢٠٩).

[3] الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٣٩٨).

[4] في نسخة: (ب) بلفظ: "السبب".

[5] البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢٠٩).

[6] التجريد للقدوري (٩/ ٤٤٥٩).

[7] البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢١٠).

[8] في نسخة: (ج) بلفظ: "هذا مذهبنا".

[9] البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢١١).

[10] التجريد للقدوري (٩/ ٤٤٦٠).

[11] الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٩).

وقال (ح)[1]: وكذلك لمس الأجنبية أو النظر إلى فرجها لشهوة توجب التحريم، قال (أحمد)[2]: وكذلك من يلوط بذكر حرمت عليه أمهاته وبناته.

قوله: (**لم تحرم أمرَأتهُ**)، **وقوله**: (**لم تحرم على زوجها**): والخلاف في ذلك (لأبي ح)[3] ومن معه ممن (تقدم)[4].

قوله: (**كوطء غلط**): هذا قول (الهادي) أنه لا يوجب التحريم ولو لحق النسب به، ورواه في (الزوائد) عن (القاسم) و(ن)، وعند (زيد)، و(م) والفقهاء : إنه يوجب التحريم كما يثبت به سائر الأحكام.

قوله: (**أشبه بالغلط**): يعني إنه على الخلاف هذا[5].

قوله: (**ومن زنت لم تحرم على زوجها**): وقال (الحسن): ينفسخ نكاحها، وروي عن (القاسم) : إن أي الزوجين زنا انفسخ نكاحهما.

قوله: (**لا بسائر الفسوق**): يعني فلا يلزمه طلاقها إلا أن يخشى [أن][6] تفتنه في دينه ببقائها معه لزمه الفراق أو البعد منها.

فصل: [في بيان أولياء النكاح]

قوله: (**الابن ثم ابْنَهُ**): هذا مذهبنا أنه أقرب العصبات، وعند (ش)، و(قن)، و(قم) أنه ليس بعصبة ولا ولاية له في النكاح إلا أن يكون ابن ابن عم كان أولاهم، ذكره في (البحر)[7]، وقال (ح)[8] : إن الابن والأب سواء، وقال (أحمد بن حنبل)[9] و(محمد بن الحسن) : إن الأب أولى من الابن[1].

---

(١) التجريد للقدوري (٩/ ٤٤٦١).

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد(١١/ ٦٤).

(٣) في نسخة: (ب، ج) بلفظ: "لأ ح".

(٤) في نسخة: (ج) بلفظ: "تقدمه".

(٥) البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢١٢).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ)، وأثبته من نسخة: (ب، ج) لموافقة السياق.

(٧) البحر الزخار، المرتضى، (٣/٤٦).

(٨) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ٢٤٨).

(٩) الجامع لعلوم الإمام أحمد (١٠/ ٥٤٣).

قوله: (**ثم أبُوه**): وقالت (الإمامية) : إن الجد أولى من الأب.

قوله: (**ثم الأخوة لأبوين**): وقال (محمد) : إن الجد والأخ سواء، وقال (ك)[2]، وقديم (قش)[3] : إن الأخ لأب وأم، والأخ، والأخ لأب سواء.

قوله: (**ثم بنوهم كذا**): وقن : إن ابن الأخ لأب وأم أولى من الأخ لأب، (وقش)[4] : إنهما سواء.

قوله: (**ثم هو**): يعني عم الأب، وعند (ع) : إن عن الأب وعم الجد أولى من بني الأعمام.

قوله: (**وعصبته**): يعني من النسب ثم من السبب.

قوله: (**وكلت**): هذا مذهبنا، وقال (ح)[5] : أنها تزوجها بنفسها، أو توكل من يزوجها ولو امرأة غيرها، وقال (ن)، و(ش)[6] : إنه يزوجها ولي السيدة، فلو كان لها عبد فهو يزوج نفسه إذا أذنت له، وأما عبد الصغير وأمته فولاية نكاحها إلى ولي مال الصغير، ولو كان الوصي أو الحاكم لأولى نكاحه كالأخ والعم على قول من يثبت لهما الولاية في تزويجه ذكره في (الأزهار)، وأشار إليه في ((التقرير)،ذكره الفقيه (ف) [7].

قوله: (**وحاكمه**): فأما الحاكم من جهة الخمسة أو الحاكم من جهة الصلاحية فلا ولاية له في تزويج من لا ولي لها خلاف (قم) والإمام(ح)، والسيد (ح)، [والفقيه (عبد الله بن زيد) [8]][9].

قوله: (**ثم توكل من أحبَّت**): وذلك على وجه التعيين؛ لأن ولايتها صارت إلى المسلمين فتعين من أحبت منهم لا توكيل حقيقة؛ لأن من لا يصح منه فعل الشيء بكل حال لا يصح منه فيه التوكيل.

قوله: (**من نفسه**): هذا مذهبنا : إنه يصح أن يتولى طرفي النكاح واحد، قيل (س): ويحتاج إلى لفظين فتقول: "زوجت نفسي، وقبلت"، وقال في ((التقرير)، والفقيه (ح)، و(ابن أبي الفوارس): يكفيه لفظ

☜

(1) البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢١٤).

(2) المدونة (٢/ ١٠٦).

(3) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ١٦٤).

(4) في نسخة: (ج) بلفظ: "قن".

(5) التجريد للقدوري (٩/ ٤٣٢٠).

(6) الحاوي الكبير (١٠/ ٩٠).

(7) شرح الأزهار، ابن مفتاح(٤/٥١١).

(8) البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢١٦).

(9) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ)، وأثبته من نسخة: (ب، ج).

واحد، فتقول: "زوجت نفسي"، وفي (اللمع) إشارة إلى القولين معاً، لكن إشارته إلى القول الآخر أجلى، وعند (ش)[1]، و(قن) : إنه لا يصح أن يتولاه واحد إلا في تزويج ابن ابنه بنت ابنه، أو عبده بأمته فلو زوجها الأجنبي من نفسه أو من غيره بغير أذنها ثم أجازت هل يصح؟ فيه نظر، والأقرب الصحة والله أعلم؛ لأن الإجازة منها بمعنى الرضى فقط[2].

قوله: (**والمعتقين**): وقال في (الانتصار): لابد من اجتماعهم الكل كالملاك.

قوله: (**لا المُلاك**): يعني فلابد من اجتماعهم أو رضاهم الكل ذكره في (الوافي) وهو الصحيح، وقال (ص) : إنه يكفي أحدهم.

قوله: (**عكسه**): وهو قول (ص) وأهل الفرائض.

قوله: (**وصاحب اللمع**): وهو قول (ن)، ورواية عن (الهادي) وبعض (المذاكرين)، فقالوا : إن أقرب النسب بالبطون أولى ولو بعدت درجته بدرج كبيرة، وقال (العصيفري) ورواية عن (الهادي) : إن قرب الدرج أولى كقول (ص)، و(الوافي)، وشرح (ط)، وقال الإمام (ح)، و(محمد بن المطهر) : إنهم سواء؛ لأن كلا[3] منهم قد حصلت له مزية، وكذا الخلاف في بني الأعمام وبني أعمام الأب ونحوهم.

قوله: (**ثم لمن يليهما**): يعني لمن بعدهما في ولاية نكاحها من عصباتها.

قوله: (**بأذنه جاز**): يعني بأذن الولي الأقرب بعدهما فيوكلهما مثل يوكل غيرهما بالتزويج، وهذا ذكره الفقيهان (ح، س) تفسيراً لكلام أهل المذهب، وقال الأمير (ح)، والفقيه (ل) : إن مرادهم يأذن له وليه كالأب ووصيه يأذن لهما بالتزويج كما يأذن لهما بسائر التصرفات.

قوله: (**ولا لكافر**): يعني على مسلمة، وذلك إجماع، وقال في (الانتصار): إلا كافر التأويل[4]، وادعي الإجماع في ذلك[5].

(**قوله**)[6] : (**ولا لمسلم على كافرة**): هذا مذهبنا خلاف (ن)، و(ك)[1].

---

(1) الأم للشافعي (٥/ ١٧).

(2) البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢١٨).

(3) في نسخة: (ج) بلفظ: "كل".

(4) البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢١٩).

(5) " وادعي الإجماع في ذلك" ساقط من نسخة: (ب، ج).

(6) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (ج).

قوله: (**بل الإمام**): وكذا السيد المسلم يزوج أمته الكافرة خلاف (صش).

وقوله: (**ثم يُوكل ذمياً**): يعني إذا لم يكن إماما وكلت ذمياً يزوجها لا مسلماً فلا يصح.

قوله: (**استشارة الأم**): وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: ((استأذنوا النساء في بناتهن))[2]، ولأنه يكون أقرب للصلاح[3].

قوله: (**ولا لذي رحم**): وقال (ح)[4]، و(قن): إذا عدمت العصبة صارت الولاية لهم[5].

قوله: (**أولى**): وذلك لأنه ضرب (من)[6] صلة الرحم، ذكره في (الشرح).

قوله: **[٦٤/ و]** (**ولا لوصي المال**): وذلك إجماع، وأما الوصي بالتزويج ففيه خلاف (ك)[7]، و(الليث)، و(ربيعة).

قوله: (**فإن لم**): يعني أن لم يكن لها عصبة من النسب ولا من السبب.

قوله: (**قدمه ع على الإمام**): قال في (البيان): وهذا في الصغيرة فقط، وقيل (س): بل[8] وفي الكبيرة أيضاً.

قوله: (**وط بعدهما**): مفهوم كلام الفقيه (س) هنا أنه يجب تقديم الوصي بعد الإمام والحاكم؛ لأنه جعل قول (م) والذي في (الشرح) و(اللمع) و((التقرير)،عن (ط) أن تقديمه على غيره استحباب كقول (م).

قوله: (**الكافر على المسلمة**): هذا مذهبنا، وقال (ح)[9] : إنه يليها في السفر[1].

☜

(١) البيان والتحصيل (٤/ ٤٨٦).

(٢) الحديث جاء عن ابن عمر: قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أمروا النساء في بناتهن)). رواه أبو داود في سننه: كتاب النكاح، باب في الاستئمار، ح(٢٠٩٥)(١/ ٦٣٧). قال ابن حجر: "وَهُوَ مُرْسَلٌ صَحِيحُ الإسناد". المطالب العالية(٨/ ١٣٧).

(٣) البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢٢٠).

(٤) التجريد للقدوري (٩/ ٤٣١٦).

(٥) البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢٢٠).

(٦) في نسخة: (ج) بلفظ: "عن".

(٧) البيان والتحصيل (٥/ ١٢٣).

(٨) "بل" ساقط في نسخة: (ج).

(٩) التجريد للقدوري (٩/ ٤٣٣٨).

قوله: (**غير المحارم**): وكذا الوصي على قول من جعل له الولاية في النكاح.

قوله: (**احتياطاً**): قيل (ع): فلو امتنعت من الحلف (لم تزوج لحصول الشك)[2] في قولها.

قوله: (**تبحث عنه**): قيل (ف): والبحث واجب إذا عرف أنه كان لها قرابة وأنكرت ذلك، وإن ادعت موتهم أو غيبتهم فهو احتياط، قال في (التمهيد): إذا تزوجت ثم ظهر لها ولي لم تكن تعرفه كان نكاحها صحيحاً إلا أن تكون تزوجت من غير كفو ففيه قولان (للم)، هل له أن يعترض أو قد بطلت ولايته في غيبته[3].

قوله: (**فوق شهر**): يعني بيوم أو يومين، هذا قول (الهادي)، وقال (م)، و(د)، و(ن): شهر بيومين أو ثلاث، وقال (الناصر): شهر، لكن اختلف (المذاكرون) في هذه المدَّة، فقيل : إنها مدة الذهاب، وقال (ابن معرف) وغيره: بل مدة الذهاب والرجوع، وذكر (ص) في [الرفيعة][4] إن حدَّ الغيبة فيها نصف شهر، وفي "الدنية": مسافة ثلاثة أيام، قيل: وهي التي تخرج لحوائجها، وقال (ح)[5]، و(ش)[6] : إن حدَّ الغيبة مسافة السفر، قال الإمام (ح) وهو الصحيح فأما اعتبار الشهر فهو يحكم وفيه إضرار بها[7].

قوله: (**زوج من بعده**): هذا قول (الهادوية)، و(زيد)، و(ن)، و(ح)[8]، وقديم (قم)، وعلى أخير (قم)، و(ش)،[9] والإمام (ح)، وذكره (أبو جعفر) (للهادي) أنه يزوجها الحاكم، وهل تبطل ولاية الغائب في غيبته أم لا؟ **فيه قولان للم**: أحدهما : إنها تبطل، والثاني و(ض زيد): لا تبطل.

فائدة الخلاف: إذا تزوجت غير كفو، هل يكون للغائب أن يعترض، أم لا؟ وهل يصح من الغائب تزويجها في غيبته أم لا؟ وإذا زوجاها في وقت واحد، هل يصح عقد الحاضر وحده أو يكونان سواء فلا

☜

(1) البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢١٩).

(2) في نسخة: (ج) بلفظ: "ثم تزوجت بحصول الشك".

(3) البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢٢٢).

(4) في نسخة: (أ) بلفظ: "الرفعية"، والصواب ما أثبته من نسخة: (ب، ج) موافقة للسياق.

(5) التجريد للقدوري (٩/ ٤٣٣٦).

(6) الحاوي الكبير (٩/ ١١١).

(7) شرح الأزهار، ابن مفتاح(٤/٥١٨)، والبيان الشافي، ابن مظفر (٢/٢٢٣).

(8) الأصل للشيباني (١٠/ ١٩٩).

(9) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ١٨٩).

يصح أحدهما.

قوله: (**فإن تعذرت مواصلته**): أما إذا لم يمكن فظاهر، وأما إذا تمكن لكنه مع خوف، فقال في (الكافي): إنه عذر سواء كان الخوف على نفس أو مال، وقال في (التقرير): لا يكون عذراً في إبطال حق الولي.

قوله: (**ففي "المنتخب" الانتقال**): يعني في الحال، وقال (م) : إنها تنتظره شهراً، ذكره في هذه الصورة فقط، فقال (أبو جعفر) : إنه استحباب لا وجوب ويكون في الصور كلها، ومثله ذكر (ض زيد) لمذهب الهادي (عليه السلام)[1]. وقيل (ح)[2] : إنه قول آخر (للم)، فيكون له قولان في الصور الثلاث، وقال (أبو مضر) : إنه يجب إذا كان يرجى خروجه لا إن لم يرجى وهو مفهوم كلام (الزيادات) [3].

قوله: (**رضيته**): يعني وهي [حرة][4] بالغة.

قوله: (**من يليه**): هذا قول (الهادي) و(المرتضى) و(الحنفية)، قال في (الأحكام): فإن لم يكن لها ولي غيره، خير الحاكم بين أن يزوجها هو أو يكره (العاضل)[5] على تزويجها، وعند (م)، و(ع)، و(ش)[6]: إنه يزوجها الحاكم عند عضل الولي الأقرب، قال (م): فإن لم يكن ثم حاكم وكلت من يزوجها[7].

قوله: (**[بل]**[8] **بصحته لمن يزوجها**): يعني للولي الذي بعده أو للحاكم أو لمن يوكله ويعتبر في ذلك بغالب الظن ما لم يناكر الولي ومع مناكرته لابد من الشهادة وحكم الحاكم إذا كانت مناكرته بعد العقد[9].

قوله: (**وقتاً أخر**): يعني ولو قبل الوقت؛ لأنه يجب عليه التزويج متى طلبته، فلو صلى في تلك الحال كان كمن صلى وهو مطالب بالدَّين، وقال الإمام (ح): لا تبطل ولايته بإحرامه للصلاة لضيق وقتها، بل

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط في نسخة: (ج).

(2) الأصل للشيباني (١٠/ ١٩٩).

(3) البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢٢٤).

(4) ما بين المعقوفين ساقط في نسخة: (أ)، وأثبته من نسخة: (ب، ج).

(5) العاضل: هو الذي يمنع من التزويج. تهذيب اللغة للأزهري (١/ ٣٠٠).

(6) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ١٨٩).

(7) البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢٢٥).

(8) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ)، وأثبته من نسخة: (ج).

(9) البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢٢٥).

لأحرامه للحج ومثله ذكر السيد (ح) [1].

قوله: (**أو متى رَجَعْتُ بيتي**): وسواء قال: "متى رجعت أنا، أو متى رجعت هي إلى بيتي"، فذلك يكون عضلاً، وكذا إذا امتنه حتى نمت حقها له كما يفعله كثير من جهلة أهل زماننا فذلك منه ظلم وعدوان وإذا فعلت له لم يصح ولا يملكه ولا يجوز الشهادة عليه؛ لأنها إن فعلت ذلك مكرهة خوفاً من امتناعه من تزويجها فهو باطل ويكون في يده (عصا)[2]، وأن فعلته راضية فهو رشوة؛ لأنه في مقابلة واجب عليه، وهو تزويجها[3].

قوله: (**لم تصح الإجازة**): يعني ويصح أن تختر أيهما شاءت من بعد، وهذا ذكره (أبو مضر) ورجحه الفقيه (س)، وقال (ع) و(ص) و(أبو جعفر) و(الوافي) والفقيه (ح) : إنهما يبطلان العقدان معاً، قيل (ع): فلو كانت بكراً وعملت بهما في حال واحد فسكت بطلا معاً؛ لأن سكوتهما عنهما إجازة لهما، ومثله في (الوافي).

قوله: (**أو أشكل**): يعني هل وقعا في وقت أو وقتين فيبطلان وفاقاً.

قوله: (**ولا ينفع الثاني دخوله**): يعني مع الجهل خلافاً (لمالك)[4][5] فقال: يكون أولى.

قوله: (**فإن أقرت [بالسابق]**[6] **أو دخل أحدهما برضاها**): الدخول أقدم من الإقرار، فأيهما دخل بها برضاها كان أولى بها في الظاهر؛ لأنها أمارة تقدمه وقد صار الحق له في الظاهر ولو أقرت للثاني بعد رضاها بالدخول، فلا حكم لإقرارها وأن لم يدخل بها أيهما، أو دخل بها أحدهما بغير رضاها فمن أقرت له بالتقديم صار أولى بها في الظاهر، وعلى الثاني التنبه، وأن لم يحصل دخول ولا تنبه، فعند (القاسم)، و(الهادي)، و(قن)، و(قم)، و(ط)، و(ع)، و(ح)[7]،و(ش)[8]، و(قص) : إنهما يبطلان معاً، وقال

(1) البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢٢٤).

(2) في نسخة: (ج) بلفظ: "عصياً".

(3) البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢٢٥).

(4) في نسخة: (ج) بلفظ: "ك".

(5) البيان والتحصيل (٥/ ٤١).

(6) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وأثبته من التذكرة الفاخرة، كتاب النكاح بتحقيق حميد جابر عبيد: (٢٣٨).

(7) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٢٦).

(8) الأم للشافعي (٥/ ٧٤).

(أحمد)[(١)]و(إسحاق) : إنه يقرع بينهما[(٢)].

قوله: (**فلا نفقة ولا مهر**): ولا يجوز لأيهما الدخول بها، ومن دخل بها لزمه نصف المسمى ونصف مهر مثلها، وإنما لم تجب لها نفقة ولا مهر مع عدم الدخول؛ لأنه التبس من عليه الحق منهما فسقطا إلا على (قص)، والسيد(ح)، وأحد قولي (أبي مضر) : إنه يحول على من عليه الحق فيلزم كل واحد منهما نصف نفقتها وربع مهرها أن طلقها، وأن مات أو ماتت هي فنصف مهرها[(٣)].

قوله: (**إلا بطلاق**): فلو امتنعا من الطلاق، فقال (الأزرقي): يخيرهما الحاكم عليه، وقال (الحقيني) و(الأستاذ): يفسخ الحاكم نكاحهما[(٤)].

قوله: (**وقتها**)[(٥)]: يعني إذا مات الثاني في عدة الأول استأنفت العدتين بموت الثاني، وإن ماتا في حال واحد لم يلزمها إلا عدة واحدة.

قوله: (**ولا ترثهما**): وذلك لأنه التبس من عليه الحق فيبطل، إلا على (قص)، والسيد (ح) بالتحويل فتستحق [من][(٦)] كل واحد نصف ميراثهما [٦٤/ ظ] يرثاهما إذا ماتت ميراث زوج بينهما؛ لأنه التبس هنا من له الحق فيقسم بينهما، وعلى (قم)، و(الأستاذ) يكون لبيت المال[(٧)].

قوله: ((**يُحرم**)[(٨)] **الصهر**): يعني في أمهاتها عليهما في آبائهما وأبنائهما عليها ولا يتعد أن يثبت هذا التحريم على القول ببطلان العقدين؛ لأن أحدهما وقع صحيحا لكنه بطل بعد حصول اللبس، وقال (ص): لا يثبت التحريم ولعله على أحد قوليه بالبطلان، لكن فيه نظر، وأما بناتها فلا يحرمن عليهما إلا أن يقع منهما لمس أو تقبيل أو نظر لشهوة على القول بالوقف، وأما الدخول لمن دخل بها منهما حرمن عليه على القول بالوقف، وأما على القول بالبطلان فإن كان الدخول مع العلم بالتحريم فهو زنا وأن كان مع

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد(١٠/ ٥٥٠).

(٢) البيان الشافي، ابن مظفر: (٢/٢٢٧).

(٣) البيان الشافي، ابن مظفر: (٢/٢٢٧).

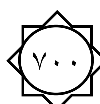
(٤) البيان الشافي، ابن مظفر: (٢/٢٢٧).

(٥) في نسخة: (ج) بلفظ: "فيها".

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ)، وأثبته من نسخة: (ج)؛ موافقة للسياق.

(٧) البيان الشافي، ابن مظفر: (٢/٢٢٧).

(٨) في نسخة: (ج) بلفظ: "تحريم".



الجهل فهو وطء شبهة فيكون على الخلاف فيه، هل يوجب التحريم أم لا[1]؟

قوله: (**أعتق فضولي**): هذا ذكره م تفريعا على مسائلة الوليين وكذلك الفرع الثاني في زواجة الأختين لرجل واحد.

قوله: ((**نفذ**)[2] **العتق**): وذلك لأنه أقوى من البيع، وقال في (الحفيظ)، و(ص بالله): إلا أن يكون البيع من ذوي رحم للعبد كان أولى من العتق؛ لأنه جمع بين العتق والبيع فلو أنه أجاز أحدهما بعينه ثم التبس أو كان أذن لهما بذلك ثم التبس المتقدم من العقدين فإنه يقع العتق بقوله قبل ويلزم العبد نصف قيمته ونصف المال الذي أعتق عليه لسيده، وقيل (ف) : إنه يلزمه الأقل منهما.

قوله: (**جاز ما أجاز**): فلو أجازهما معاً حل الخلاف المتقدم، هل تبطل الإجازة أو (يبطلان العقد)[3] معاً؟ وهذا مبني على أن الفضوليين عقدا له من وليين للمرأة، إذ لو كانا من ولي واحد كان عقده للآخر فسخاً [للأول][4].

قوله: (**فكما تقدم**): يعني حيث وقعا معاً والتبس[5] حالهما يبطلان، وحيث تقدم أحدهما والتبس[6] فعلى الخلاف في الأولى هل يبطلان أو لا يبطلان، بل يكونان موقوفين فلا يدخل بأيهما ولا يخرجان منه إلا بطلاق ويجب لكل واحدة نصف نفقتها، وربع مهرها إذا طلقها أو نصفه أن مات أو ماتت ويرثانه إذا مات ميراث زوج[7] بينهما نصفان وأن ماتا لم ترثهما؛ لأنه التبس من عليه الحق إلا على (قص)، والسيد (ح) المتقدم فترث كل واحدة نصف ميراثه، وهكذا يكون فيمن تزوج بامرأتين في عقديين لم يبين بينهما رضاع والتبس المتقدم منهما، فلو كان العاقد له بهاتين الأختين أو الرضعتين واحد فإن كانا في عقد واحد أجاز أيهما شاء، وأن كانا في عقدين، فقيل (س): كذا أيضاً يخير أيهما شاء، وقيل : إن عقده بالأخرة

---

[1] البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢٢٨).

[2] في نسخة: (ب) بلفظ: "بعد".

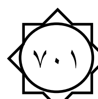
[3] في نسخة: (ج) بلفظ: "أو يبطلا العقدان".

[4] في نسخة: (أ) بلفظ: "الأول"، والصواب ما أثبته من نسخة: (ب، ج) موافقة للسباق.

[5] في نسخة: (ج) بلفظ: "أو التبس".

[6] في نسخة: (ج) بلفظ: "أو التبس".

[7] في نسخة: (ج) بلفظ: "زوجة".



يكون فسخاً منه لعقد الأولى؛ لأنه موقوف يصح فسخه، ومثله في (التقرير)،عن (م)، و(ع) [1].

قوله: (**وإن لم تكن بالغة، فلا نفقة، ولا توارث، ولا وطء**): المراد إذا وقعا في وقت واحد ذكره في (اللمع)، وكذا إذا التبس حالهما وهو يدل على مثل ما ذكره الفقيهان (ي، ح)، والسيد (ح) أنها كالبالغة الآذِنَة، وروى الفقيه (ي) عن (ع)، و(المذاكرين) أنها كالبالغة غير الآذنة، وأنه يكون العقدان موقوفين إلى بلوغهما ثم تختر أيهما شاءت.

قوله: (**وإن التبس، وُقِف إلى بلوغها**): يعني حيث وقعا في وقتين فإذا أقرت بعد بلوغها بتقدم أحدهما صح لا أنها تختر أيهما شاءت فلا يصح، وهذا ذكره الفقيهان (ح،ع) : إنه يصح منها الإقرار بعد بلوغها، وإن لم تقر جاء الخلاف المتقدم هل يبطلان أو يقفان، وقيل (س) : إنه لا يصح، ولكن يكون الخلاف المتقدم في الكبيرة، هل يبطل العقدان أو يقفان كما تقدم.

قوله: (**ويصح النكاح الموقوف**): هذا مذهبنا وسواء كان موقوفاً على إجازة الزوج أو الزوجة أو الولي أو على إجازتهم الكل، وعند (ن)، و(ش)[2] إنه لا يصح، وكذلك سائر العقود الموقوفة.

قوله: (**بكراً أو ثيباً**[3]): هذا مذهبنا، وعند (ش)[4] أنه يعتبر رضى البنت فلو كانت صغيرة لم يصح تزويجها حتى تبلغ وتأذن على العقد، وأما البكر فلا يعتبر رضاها إذا كان المزوج لها الأب أو الجد وإن كان غيرهما فلابد من رضاها بالنطق أو ما يقوم مقامه لا بالسكوت[5].

قوله: (**بالسكوت حين العلم**): يعني علمها بالعقد فيكون سكوتها إجازة، لكن المراد به إذا كانت تعلم أن لها الامتناع، فأما لو جهلت ذلك وظنت أن العقد قد لزمها، فإنه لا يكون سكوتها إجازة ذكره في (الشرح)، وإن كان سكوتها عند استئذانها بالعقد كان رضى، وقال (أبو مضر)، و(أ ص ح)[6]: لابد من صحة الرضى من كون الزوج معلوماً لها، ولعل مرادهم أن تعرفه بالمشاهدة أو بالشهرة لا بمجرد ذكر اسمه واسم أبيه.

---

(1) البيان الشافي، ابن مظفر: (٢/٢٢٧).

(2) الحاوي الكبير (٩/ ٥٤).

(3) في نسخة: (ج) بلفظ: "وثيباً".

(4) الحاوي الكبير (٩/ ٥٦).

(5) البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢٣١).

(6) في نسخة: (ج) بلفظ: "وأصحاب ح".

قوله: (**الهرب، والبكاء**): المراد به حيث كانا بسترين بحيث لا يعرف أنهما للكراهة؛ لأن مع اللبس يرجع إلى الأصل وهو السكوت، فأما إذا عرف أن هربها أو بكائها كراهة للنكاح، فإنه لا يصح[1] كما ذكر في [الظلم][2] ونحوه[3] .

قوله: (**بحيض أو خرق**): يعني بخرق الحيض، فأما[4] الحيض وحده فهو لا يذهب البكارة.

قوله: (**وحمل الثقيل بيدها**): يعني إلى فوق رأسها أو قامت به، وكذا من لا بكارة لها من أصلها.

قوله: (**وزناً**): هذا ذكره (ط)، و(م)، و(قع)، و(ح)[5]، و(ك)[6]، وقال (ن)، و(قع)، و(ش)[7]، و(ف)، و(محمد) : إن الزنا يوجب الثيوبة.

قوله: (**لم يتكرر**): هذا ذكره (أبو مضر) أن الخلاف في الزنا حيث لم يتكرر منها، فأما إذا تكرر فإنها تكون ثيباً وفاقاً، قيل (ف): وظاهر الخلاف مطلقاً.

قوله: (**كالغلط**): يعني على قول الهادي بأنه لا يوجب التحريم وكذا لا توجب الثيوبة، وعلى قول (م) : إنه يوجب التحريم فكذا يوجب الثيوبة، وكذلك يكون في وطء النكاح الباطل مع الجهل[8].

قوله: (**وخلوة ولو** (**طالت**): وفيها)[9] خلاف (ك)[10].

قوله: (**والثيب**): هذا ابتداء كلام في بيان الثيب[11].

وقوله: (**أو فاسدة**): قال في (الزوائد) : إنه إجماع، وقيل إن (م) خرج (للهادي) : إن الوطء في الفاسد

---

[1] البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢٣٢).

[2] في نسخة: (أ)، ونسخة: (ب) بلفظ: "اللظم" وهو تحريف والصواب ما أثبته من نسخة: (ج) موافقة للسياق.

[3] في نسخة: (ج) بلفظ: "ونحو".

[4] في نسخة: (ج) بلفظ: "وأما".

[5] التجريد للقدوري (٩/ ٤٣٨١).

[6] الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٦٨٨).

[7] البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ١٨٣).

[8] البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢٣٢).

[9] في نسخة: (ج) بلفظ: "ولو طال وقتها".

[10] الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٦٨٨).

[11] البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢٣٢).

لا يوجب الثيوبة كما لا يوجب الإحصان.

قوله: (**بالنطق**): هذا جواب لقوله: (**والثيب**): يعني أن رضاها يكون بالنطق لا بالسكوت، ولا فرق في النطق بين أن تقول: "رضيت أو جِزْتُ" أو غير ذلك مما تشبهه أو بطلب المهر أو النفقة ونحوها، وقد يكون بالفعل كقبض مهرها مع علمها به أو التهيء[1] للعرس أو الخروج إلى الزوج ونحو ذلك[2].

قوله: (**ولم تُظهر [٦٥/ و] الرضى**): ولا الكراهة فلو ادعى ورثة الزوج أنها أنكرت فعليهم البينة إذا صادقوها أنها كانت قد علمت فإن ناكروها في علمها بالنكاح فعليها البينة به، وأما إذا كانت ثيباً فعليها البينة بالرضى بالقول أو بالفعل؛ لأن سكوتها لا يكفي فلو كانت ثيباً وادعت أن بكارتها ذهبت بخرق الحيض أو نحوها، وادعوا أنها ذهبت بوطء نكاح فالأقرب أن القول قولها؛ لأن الأصل حكم البكارة ويحتمل أن يأتي الخلاف بين (الهادي)، و(م)، فعلى قول (الهادي) أن الأصل حكم البكارة فيكون القول قولها، وعلى أصل (م) الأصل عدم البكارة فيكون القول قولهم.

قوله: (**وأما الصغيرة**): المذهب أنه يصح تزويج الصغيرة من جميع الأولياء، وقال (الحسن)، و(طاووس) و(ابن عمر)، و(ابن شبرمة): لا يصح تزويجها قط، وقال (القاسم): لا يزوجها إلا الأب دون غيره، وقال (ن)، و(ش)[3]: لا يزوجها إلا الأب والجد فقط.

قوله: (**إلا من معوق**): فيكون لها الفسخ، وقال (ح)[4]: لا خيار لها، و(قش) لا يصح النكاح؛ لأن ذلك جناية من الأب وهو مروي عن (أبي مضر)، قلنا: جناية ولي النكاح أو عدم تجزئة للمصلحة في النكاح لا يبطل ولايته؛ لأنها حق له إلا أن يكون الإمام أو الحاكم فجنايتها مع العلم بعدم المصلحة تبطل ولايتها ذكر ذلك الفقيه (ف) للمذهب.

قوله: (**كجد أو أخ**): هذا قول (ط)، و(ع)، و(ك) أن الجد كسائر الأولياء، وعند (زيد)، و(ق)، و(د)، و(ن)، و(م)، و(الداعي)، و(ح)[5]، و(ش)[6] أن الجد كالأب[1].

---

[1] في نسخة: (ج) بلفظ: "يتهيء".

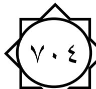
[2] البيان الشافي، ابن مظفر(٢/ ٢٣١).

[3] الأم للشافعي (٥/ ٢٠).

[4] التجريد للقدوري (٩/ ٤٥٧٨).

[5] شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ٢٩٣).

[6] الأم للشافعي (٤/ ١٣٦).



وقوله: (**وحاكم**): هذا مذهبنا أن الإمام والحاكم كسائر الأولياء في تزويج الصغيرة، وقال (ح)[2] : إنهما كالأب فلا يكون لهما خيار.

قوله: (**فوراً**): يعني في المجلس ما لم يعرض.

وقوله: (**وعلمت البلوغ والتزويج**): هذا وفاق أنه يعتبر علمها بهما، وأما علمها بأن لها الفسخ، فهذا قول (الهادوية)، و(القاسم)؛ لأنها لا تُمكن من الفسخ إلا إذا علمت بأنه يصح منها، ذكره في (الشرح)، وقال (م)، و(ح)[3]: لا يعتبر علمها به.

قوله: (**ولو طالت المدّة**): ظاهره مطلقاً، وقيل : إن هذا في باطن الأمر وأما في ظاهر الشرع فإذا مضى عليها فوق سنة لم يقبل قولها في دعواها الجهل بالخيار[4].

قوله: (**بلا حاكم**): هذا قول (الهادوية) فيعتد من حين فسخها، وعند (م)، و(ح)[5] : إنه يحتاج إلى الحكم فتعتد من وقت الحكم، قيل (ح)[6]: محل الخلاف بينهم حيث لم يتشاجروا واتفق مذهبهما، وأما إذا تشاجروا واختلف مذهبهما فلا ينفسخ إلا بالحكم وفاقاً، وقيل (ي) : إن محل الخلاف مع تشاجرهما، وأما إذا لم يتشاجرا فلا يحتاج إلى حكم وفاقاً.

قوله: (**كالفاسد**): يعني فاسد النكاح والبيع ونحوه، فالخلاف في فسخه هل يحتاج إلى حاكم أم لا كما في الصغيرة؟ ذكر ذلك في (المغني)، وقال في (شرح الإبانة): إنه لا يحتاج إلى الحاكم عند (الهادوية)، و(ن)، و(ش)[7]، وعند (زيد)، و(م)، و(ح) أنه يحتاج إلى التراضي أو الحكم وصححه (المذاكرون) للمذهب وروي في (الكافي) عن (ع)، و(ط)، وفي (الزوائد) عن (القاسم)[8] مثل قول (الهادوية)[9] و(ن)،

☜

(1) البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢٣٣).

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٤٨).

(3) التجريد للقدوري (٥/ ٢٢٧٨).

(4) البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢٣٤).

(5) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٢٧) .

(6) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٢٧) .

(7) الأم للشافعي (٥/ ٢٠).

(8) في نسخة: (ج) بلفظ: " القاسمية ".

(9) في نسخة: (ب، ج) بلفظ: "الهادي".

و(ش)[1][2].

قوله: (**وقيل: بتمامها**): يعني الحيضة، وهذا ذكره في (الكافي)، واحد احتمالي (أبي مضر).

قوله: (**والنُطق**)[3]: وكذا بالفعل كما تقدم في البالغة.

قوله: (**لا خيار له**): و(قش) إنه لا يصح تزويجه له؛ لأنه يلزمه المهر، وقال الإمام (ح)[4]: يصح إذا كان له فيه مصلحة.

قوله: (**لا على الأب**): وقال (زفر)، و(قش)، و(ابن أبي ليلى)، والإمام (ح): إنه يلزم الأب.

قوله: (**فيغرمه**): لكن أن ضمن به في حال صحته كان من رأس ماله بعد موته، وأن ضمن في حال مرض موته كان من الثلث، وكذا في سائر الضمانات والتبرعات.

قوله: (**إلا أن يضمن أو يدفع بنية الرجوع رجع**): يعني إذا نوى الرجوع عند أحدهما و لم يكن له نية عند الثاني رجع، وأن لم يكن منه نية عند أحدهما لم يرجع، وان نوى عند أحدهما الرجوع وعند أحدهما التبرع، فإن تأخرت نية التبرع عند الدفع لم يرجع وأن تقدمت عند الضمانة ونوي عند الدفع الرجوع فعلى ظاهر كلام (الهادي) [عليه السلام][5] لا يرجع، قيل (ل) : إنه يرجع؛ لأن الصبي لم يبر بالضمان من المهر، وإذا لم يضمن الأب بالمهر ثم دفعه منه ظناً منه لوجوبه عليه، فإن له أن يرجع به على الزوجة ولورثته بعده أيضاً، ذكره في ((التقرير)،عن (ط)، وهكذا في كل من قضى ديناً لظنه وجوبه ثم تبين له عدم وجوبه، أو أنه قد سقط عنه، فإن له الرجوع بما دفع بخلاف من أخرج الزكاة ونحوها لظنه الوجوب، ثم تبين عدمه، فإنه لا يرجع بما أخرج؛ لأنه أخرجه قربة وزيادة وهي الوجوب فإذا بطلت الزيادة لم تبطل القربة[6].

قوله: (**قال م وع**): وهو قول (ط)، و(ح)[7].

قوله: (**كالأجنبي**): هذا ذكره (المرتضى)، و(النجراني محمد)، والأمير (علي)، و(ابن معرف)، فلا يثبت

---

(1) الأم للشافعي (٤/ ١٣٦).

(2) البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢٣٤).

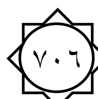
(3) في نسخة: (ب، ج) بلفظ: "بالنطق".

(4) في نسخة: (ج) بلفظ: "يحيى".

(5) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ، ج)، وأثبته من نسخة: (ب).

(6) البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢٣٦).

(7) الأصل للشيباني(٢/ ١١٣).



له شيء من أحكام النكاح حتى يخيره بعد بلوغه، والأقرب أنه يعتبر في ذلك بمذهب الزوجة ومذهب ولي الصغير في حال صغره وبعد بلوغه بمذهبه فإن اختلفا يحاكما.

قوله: (**بالغة**): يعني وهي بكر.

وقوله: (**حال العقد**): يعني قبل تمامه، [فأما بعد تمامه][1] فلا يصح إنكارها؛ لأن سكوتها في الاستئذان الأخير قد صار رضى ولها الرجوع عنه قبل تمام العقد لا بعده[2].

قوله: (**حال العقد أو العلم**): فحال العقد: يعني إذا كانت حاضرة، وحال العلم: يعني إذا كانت غائبة، وإن أنكرت عند علمها بطلت وإن سكتت كان إجازة.

قوله: (**بالسنين**): وكذا بالإثبات في الرجل ذكره في (الشرح)، والمراد حيث يكون مدعي البلوغ يريد إلزام غيره حقاً له كفسخ أو غيره[3].

قوله: (**كابن عشرٍ**): هذا ذكره (الأستاذ)، وقال (أ ص ح)[4]، والإمام (ح): ابن اثنتي عشرة سنة، وقال (ص)، و(أبو إسحاق): ابن تسع، وهذا في الصبي وأما الصبية فإن ادعت الحيض قبل قولها إذا كانت محتملة له كفي أول التاسعة والعاشرة على الخلاف فيها وإن ادعت بالسنين فعليها البقية بعدلين أو برجل وامرأتين، وإن ادعت بالإثبات فعليها البينة بعدله أشار إليه في (الشرح)، قال فيه: فإن لم يوجد امرأة عدله تنظر إليها فلا نص لباقي ذلك، وقال (محمد بن الحسن): يقبل فيه رجل عدل ينظر إليها[5].

قوله: (**اعترض**): هذا بناء على أن ولايته باقيه وأنه يشترك في الولاية هو والحاضر على قم، وذكره في (الشرح)، و(اللمع) (للقاضي (زيد)، وعلى (قم) أن ولايته تبطل فلا يعترض.

قوله: (**ارضى إن رضي وليي**): هذا ذكره (م) فقال: لا يكون رضى؛ لأنه وعد بالرضى، قيل (ف): والعرف أنه رضى رضى مشروط برضى وليها[6].

---

[1] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ)، ونسخة: (ب) وأثبته من نسخة: (ج) موافقة للسياق. .

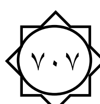
[2] البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢٣٧).

[3] البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢٣٧).

[4] في نسخة: (ج، ب) بلفظ: "أصحاب".

[5] البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢٣٧).

[6] البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢٣٨).



قوله: (**أنا أو غيره**): [٦٥/ ظ] هذا إشارة إلى خلاف (ش)[١]، فله قولان في توكيل الولي لغيره، حيث هو غير الأب أو الجد، وأما فيهما فإن وكلا بالتزويج من رجل بعينه صح قولاً واحداً، وإن كان من غير معين فله فيه قولان، وأما الزوج فيصح توكيله (لغيره)[٢]وفاقاً[٣].

قوله: (**وكيلهما واحد**): هذا مذهبنا خلاف (ن)، و(ش)[٤] [٥].

وقوله: (**فيعقد ويقبل**): هذا قول الفقيه (س) : إنه يحتاج إلى إيجاب وقبول، وعلى قول ((التقرير)، و(محمد بن أبي الفوارس)، والفقيه (ح) يكفيه الإيجاب نحو قوله: "زوجت فلانا من فلان".

قوله: (**لَا عَبْدَهُ**): وذلك لأنه يلزمه مهر الزوجة ومؤنتها، قيل (ف): إلا أن يكون للصبي في تزويج عبده مصلحة توازي ذلك كله جاز، وإنما كانت ولاية تزويج عبد الصبي وأمته إلى ولي ماله؛ لأنهما من جملة ماله.

قوله: (**الموقوفين**): يعني العبد والجارية إذا كانا موقوفين فيزوجهما إلى الواقف والموقوف عليه[٦] معاً إذا كان الموقوف عليه معيناً فلا بد من رضاهما معاً، وهذا ذكره الفقيه (س)، وقال (ص) : إنها إلى الواقف وحده، وقال في (البيان) : إن ولايتهما إلى الإمام أو الحاكم [٧]، وقال في (الحفيظ): ولايتهما إلى الواقف، لكن في الأمة لا يحتاج إلى إذن الواقف عليه، وفي العبد لابد من إذنه إلا [٨] أن يضطر العبد إلى النكاح جاز تزويجه واحدة فقط بغير أذن الموقوف عليه، ولعل وجه الفرق بين العبد والأمة وجوب المهر على الموقوف عليه في العبد، لكن هل يلزمه في ذمته كما في تزويج العبد المملوك أو يكون في كسب العبد والأقرب أنه من كسبه، والله أعلم، وكذا إذا أذن له بالتجارة، هل يكون ما لزمه من الدَّين في كسبه؛ لأن رقبته لله، [قال سيدنا (عماد الدين)][٩]:لعله كذلك، والله أعلم.

---

[١] الأم للشافعي (٥/ ١٧).

[٢] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (ج).

[٣] البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢٣٨).

[٤] الأم للشافعي (٥/ ١٧).

[٥] البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢٣٩).

[٦] "عليه" ساقط من نسخة: (ج).

[٧] في نسخة: (ج) بلفظ: "والحاكم".

[٨] في نسخة: (ج) بلفظ: "إلى" وهو تحريف.

[٩] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ) وأثبته من نسخة: (ب) موافقة للسياق.

وأما نفقة زوجته فلعلها تكون كنفقته من كسبه إن كان له كسب، وأن لم يكن ففيه وجهان، هل على بيت المال أو على الموقوف عليه.

فصل: [في حكم النكاح والخطبة]

قوله: (**أو التسري**): وكذا من لم يمكنه الاستنجاء بنفسه، فإنه يلزمه تحصيل الأمة أو الزوجة لتنجيه.

قوله: (**وخشي الضرر**): فيندب له النكاح إذا كان يقوم لها[1] بما يجب عليه من حقوق الزوجية، فإن كان يعرف أنه لا يقوم بها مع القدرة عليها فإنه لا يجوز له التزويج، وإن كان لا يقدر على القيام بها كره له التزويج.

قوله: (**على من لا يطأ، ويعلم أن الزوجة تزنى**): لعله يريد حيث يكون تركه للوطء سبباً في زناها، فأما من علم منها الزنا فلا يجوز نكاحها هل كان يطأ أو لا يطأ حتى تتوب[2].

قوله: (**كَسَلاً**): هذه اللفظة لا فائدة فيها، بل من كان يعرف أنه لا يطأ والزوجة تضرر بترك الوطء كرهت له الزواجة، وكذا من يتزوج امرأة قاصداً تحليلها لزوجها، فإنه يكره.

قوله: (**ثُم يباح**): يعني ماعدا ذلك فهو [مباح][3]، وهذا ظاهر (اللمع)، وقال (ن)، و(ص) و(الحنفية) إنه مندوب، وقال (صش) : إنه مكروه فلو اجتمع على رجل سبب الوجوب وسبب الحظر، نحو : إن يخاف الوقوع في المحظور إن لم يتزوج وهو يعرف أنه لا يقوم بما يلزمه من حقوق الزوجة، فإنه يلزمه التسري إن أمكنه [ذلك][4]، وإن لم يمكن فعليه التحيل بما يضعف الباءة من الصوم أو أكل الدواء الذي يُعرف (لذلك)[5]، وإن لم يمكنه ذلك ولم ينفعه، فقيل (ف): أن يتزوج؛ لأن الحظر في تركه أغلظ ويعزم ويوطن نفسه على القيام بما يجب عليه، فإن لم يقم به أثم[6].

---

[1] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (ج، ب).

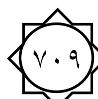
[2] البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢٤٠).

[3] في نسخة: (أ) بلفظ: "متاع"، والصواب ما أثبته من نسخة: (ب، ج) موافقة للسياق.

[4] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ)، وأثبته من نسخة: (ب، ج) موافقة للسياق.

[5] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (ج).

[6] البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢٤١).



قوله: (**يُعِفَّ أباه**): هذا مذهبنا، وقال الإمام (ح)، و(قش): [إنه][1] يلزمه، وأما الابن والعبد فلا يجب أن يعفهما بالتزويج وفاقاً.

قوله: (**مُسْلِم**): هكذا في (اللمع) ومفهومه أنه إذا كان الأول فاسقاً لم يمنع، ومثله في (الزوائد) و(الشفاء)، وقيل (ف) : إنه يمنع أيضاً على الظاهر من المذهب، وخطبة المخطوبة لا تجوز تصريحاً ولا تعريضاً، و(قش) : إنه يجوز التعريض[2] (بها)[3].

قوله: (**ولو الثَانِي ذُوْ رَحِمٍ وَعَلَوِي**): هذا هو الذي يصحح للمذهب، وقال في (الزوائد)، و(الشفاء): يجوز إذا كان الثاني قريباً لها أو علوياً، والأول بخلافه.

قوله: (**معاً**): يعني ما لم تقع المراضاة، وسواء خطباها في حالة واحدة أو واحد بعد واحد.

قوله: (**كَالسَوْم**): أي وكذا في السوم على السوم في البيع يجوز قبل التراضي بالبيع لا بعده.

قوله: (**والتعريض**): أما في عدة الرجعي فوفاق، وأما في عدَّة الخلع فهذا قول (الوافي)، وقال (ط) : إنه يجوز التعريض لها لا التصريح[4].

قوله: (**وصح أن فُعِل**): وقال (داود)[5]: لا يصح.

قوله: (**وَكره**): هكذا في (اللمع)، لكن قال في (الشرح)[6] : إنها كراهة حظر؛ يعني في التصريح في عدة الوفاة والمثلثة والمفسوخة، وأما التعريض فيجوز، والتعريض الذي ذكره في (الكتاب) ذكره (أحمد بن يحيى) (عليه السلام)[7].

[**قوله**: (**وخبر بنت قيس**): يعني (فاطمة بيت قيس)؛ لأنها قالت لرسول الله إن ((مُعَاوِيَةَ وأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي) فَقَالَ ((أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ، أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَلَكِنْ انْكِحِي أُسَامَةَ ان

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ)، وأثبته من نسخة: (ب، ج)، موافقة للسياق.

(2) البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢٤١).

(3) في نسخة: (ج) بلفظ: "لها".

(4) البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢٤٢).

(5) المحلى بالآثار (٩/ ٣٠٦).

(6) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (ج).

(7) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ، ب)، وأثبته من نسخة: (ج).

زيد))[1]][2].

قوله: (**من ليس بكفؤ**): يعني إذا رضي أولياء نكاحها؛ وذلك لأن (فاطمة بنت قيس) قرشية و(أسامة) مولى.

قوله: (**مالم يُرِدْهَا**): يعني إذا كان قصد المستشار النصيحة لمن استشاره لا إن كان قصده الذم والنقص لمن ذكره، فذلك غيبه حقيقة، وكذا في الخارج عند الحاكم إذا قصد التعريف بحال الشاهد، لا إن قصد ذمه ونقصه، وكذلك في المشتكى إذا قصد إعلام من يشكوا عليه حتى يزيل ما شكاه جاز، لا إن قصد الذم والنقص لمن يشكوا منه فلا يجوز ويؤخذ من خبرها أيضا [جواز][3] المبالغة بالكلام في كثرة الشيء بأكثر مما هو عليه لقوله صلى الله عليه وسلم: ((أما أَبُو جَهْمٍ لَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ))، وأراد به كثرة السفر، وقيل: كثرة الضرب للنساء.

قوله: (**والدف**): هذا قول (م)، و(ع)، و(الهادي): لا يجوز ضرب الدف مطلقاً[4].

قوله: (**وهو المُربَّع**): يعني في ضربته فيجوز لا المدور في ضربته فلا يجوز، والمدور، هو: ما كان يطرب ويستحب إلى اللهو واللعب، فذلك هو المحظور سواء كان في ضرب أو لحن شعر أو نحوه، وسواء كان المضروب فيه دفاً أو طنبور [أو طبلاً][5] أو طاسة أو غير ذلك مما يطرب فهو محظور فعله وسماعه، وقال

---

[1] الحديث عن فاطمة بنت قيس ((أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند بن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له أنكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت)) . رواه مسلم في صحيح: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، ح(١٤٨٠)(٢/ ١١١٤).

[2] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ)، وأثبته من نسخة: (ب، ج)؛ موافقة للتذكرة الفاخرة: (٢٤١).

[3] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ)، وأثبته من نسخة: (ب، ج) موافقة للسياق.

[4] البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢٤٢).

[5] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ)، وأثبته من نسخة: (ب، ج) موافقة للسياق.

(ح)، و(ش)[1]: يجوز أن يغني لنفسه، أو تغني له أمته إذا كان لا تغشاه الناس ولا يشغله عن أوقات الصلاة، قال (ش)[2]: ويجوز سماعه خفية لا مجاهرة، وقال (ك)، و(النخعي): يجوز في العرسات لا في غيرها[3].

قوله: (**وَعَقْده في المَسْجِد**): ومستحب تقديم خُطبة قبله، وقال (داود)[4]: يجب.

قوله: (**ويجوز النُّثارُ**): بل هو مستحب.

قوله: (**وانتهابُه**): هذا قول (القاسم)، وقال (ص) والأمير (ح) : إنه يستحب، وقال (ش)[5]، و(ك)[6] : إنه يكره؛ لأن فيه دناءة وتنافي الوقار والمروءة، والنُّثارُ يجوز فيه ضم النون وكسرها ذكره في (البحر)، وهو ما ينثر للالتقاط في الولائم من زبيب أو تمر أو جوز أو لوز [٦٦/ و] أو سكر أو دراهم أو دنانير لا الثياب والسلاح وما لا ينقل ذكره في (البحر).

قوله: (**لا يجب له عِوَض**): وذلك للعادة الجارية أن أحد لا يقصد به العوض.

قوله: (**مَلَكَهُ**): فلا يجوز أخذه عليه، وكذا ما يلقاه إلى الهواء إذا جرت به العادة.

قوله: (**على الأرض**): هذا ذكره الفقيه (ل)، لكن العبرة بالعرف في ذلك، وهل يؤخذ كله أو بعضه، فيعمل بالعادة وما عرف من صاحبه الكراهة، فإنه لا يحل فعله[7].

قوله: (**وجه المخطوبة**): قال (ط): يجوز تكرار النظر، قال الإمام (ح)، والأمير (ح): وكذا لها أن تنظر إلى وجهه.

وقوله: (**وكفيها**): هذا ذكره (م)، و(ط)، و(ض زيد)، (وأ ص)[8]، (ح)[9]، و(ش)[1]، وقال (المرتضى):

---

[1] الحاوي الكبير (١٧/ ١٩٤).

[2] الحاوي الكبير (١٧/ ١٩٤).

[3] البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢٤٣).

[4] المحلى بالآثار (٩/ ٦٨).

[5] الحاوي الكبير (١٧/ ١٩٤).

[6] البيان والتحصيل (٣/ ٣٨٩).

[7] البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢٤٣).

[8] في نسخة: (ج، ب) بلفظ: "أصحاب".

[9] الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٦٨).

الوجه فقط، وخرجه (ط) (للهادي) [عليه السلام][٢]، وقال (داود)[٣]: يجوز إلى جميع بدنها غير الفرج.

قوله: (**ولو قارنته شَهْوَة**): هذا ذكرته (الحنفية)، ورجحه الفقيه (س)، وقال في (الشرح)، و(اللمع): لا يجوز مع الشهوة[٤].

قوله: (**وللشاهد والحاكم**): وكذا غيرهما لكل حاجة تدعوا الضرورة جاز النظر إلى وجه الأجنبية ذكره في (الشرح)، و(الزيادات)، وأشار إليه في (اللمع).

قوله: (**لا غيرهم**): يعني غير الشاهد والحاكم والخاطب ومن له حاجة فلا يجوز عندنا خلاف (ح)[٥]، و(ش)[٦]، والإمام (ح)، والفقيه (ح)، وخلافهم حيث لا شهوة، فأما مع الشهوة لذلك فلا يحل وفاقاً ذكره في (الشرح)، وقال في (الانتصار)، و(البحر) : إن خلافهم مع الشهوة أيضاً فيه نظر؛ لأن النظر مع الشهوة محرم إلى الرجال، كيف أما النساء؟

قوله: (**ولا غيرهما**): يعني غير الوجه والكفين، فلا يجوز النظر إليه إلا للطبيب ونحوه فينظر إلى ما لابد من النظر إليه ويلمس ما احتاج إلى لمسه، وذلك يجوز عند خشية الضرر بالعلة ما لم يقارنه الشهوة، فإن قارنته لم يجز إلا عند خشية تلفها فيجوز ما لم يخش الوقوع في المحظور وذلك كله إنما يجوز للرجل إذا لم يوجد امرأة صانعة لذلك، فإن وجدت لم يجز للرجل[٧].

فصل: [في بيان شروط النكاح]

قوله: (**عقد الولي**): هذا مذهبنا، وقال (ح)[٨] : إن الولي غير شرط، فإنه يصح من المرأة تزوج نفسها أو توكل من يزوجها، سواء وكلت رجلاً أو امرأة إذا كانت بالغة فإن كانت صغيرة فلابد من الولي فإن لم

☜

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ١٢٤).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ، ب)، وأثبته من نسخة: (ج).

(٣) المحلى بالآثار (٩/ ١٦١).

(٤) البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢٤٤).

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٦٨).

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/ ٣٧).

(٧) البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢٤٤).

(٨) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ٢٥٦).

يكن لها ولي زوجتها أمها روى عنه في (شرح أبي مضر)، وقال (صاحباه) : إن عقد الولي مستحب غير واجب، وقال (ك)[1]: يشترط الولي في الرفيعة لا في الدنيئة، وقال (أهل الظاهر): يشترط الولي في البكر لا في الثيب[2].

قوله: (**ولو فاسقاً**): خلاف (قن)، و(قش).

وقوله: (**لم يعزله الحاكم**): يعني الحاكم الذي يعتقد أن لا ولاية لفاسق فإذا رفع إليه وعزله بطلب ولايته نحو أن يخاصمه من له حق الولاية بعده فأما بغير مخاصمة فليس للحاكم أن يعترضه، وقال (ابن الخليل): بل له عزله إذا رآه صلاحاً.

قوله: (**أو إجازته**): يعني إذا عقد غيره ممن هو مميز عاقل، ولوصي مأذون له وفي ذلك خلاف (ن) و(ش)[3].

قوله: (**لعقدٍ قبله**): هذا ذكره في (الحفيظ)، و(ص)، وقال (م)، و(الحنفية)[4]: لا يصح ذلك؛ لأنه لابد أن يكون المخير مالكاً للعقد يوم وقع العقد، وهذا بخلاف ما إذا تزوج فضولي لصبي ثم أجاز بعد بلوغه فإنه يصح، والفرق بينهما أن الولاية في الأول كانت لغيره حقيقة لا له، وفي الثاني هو المالك الحقيقة، لكن وليه ينوب عنه فكانت إجازته بعد بلوغه بما عقد له قبله صحيحة كما لو اشترى له فضولي شيئاً في صغره ثم أجازه بعد بلوغه.

قوله: (**بما يفيد الملك**): هذا راجع إلى **قوله:** (**عقد الولي**) فيكون بما يوجب الملك، ولو من سائر ألفاظ التمليكات من نذر أو صدقة أو بيع إذا قصد به النكاح، أو أطلق لا أن قصد به رقبتها فلا يصح، ويصح بقوله: "عقدت لك" ذكره في (شرح النكت)، ولا يصح بلفظ الإجارة وإن كانت توجب التمليك؛ لأنها تقتضي التأقيت، وقال (ح)[5]: يصح بها أيضاً، وقال (ش)[6]، و(أحمد)[7]، و(عطاء): لا يصح إلا

---

(1) البيان والتحصيل (٨/ ٢٨٥).

(2) البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢٤٥).

(3) الأم للشافعي (٥/ ١٩).

(4) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ٢٥٨).

(5) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ٢٥٧).

(6) الأم للشافعي (٥/ ١٨٢).

(7) المغني لابن قدامة (٧/ ٧٨).

بلفظ التزويج أو الإنكاح فقط.

قوله: (**أو بضعها**): هذا خاص في البضع؛ لأنه المقصود بخلاف سائر الأعضاء فلا يصح العقد عليه.

قوله: (**وإلَّا فللرقبة**): هذا في الأمة؛ لأنه لابد من أمارة النكاح أو يتصادقا أنه أراده وإن لم انصرف إلى الظاهر، وهو: تمليك رقبتها.

قوله: (**لا بأبحت ... إلى آخره**): وذلك لأن ما لا يستعمل في التمليك فلا يصح به، قال في (المذاكرة): ويصح بقوله "أجزت" ومثله ذكر (ط) في البيع، [قال سيدنا (عماد الدين)][1] : ولعل المراد به إذا كانت الإجازة جواباً لا إن كانت ابتداء، والله أعلم.

قوله: (**تزوج نفسها**): هذا لا يصح عندنا أعني: "توكل المرأة بالنكاح" سواء كان نكاح نفسها أو غيرها، وقال (ح)[2]، و(أبو ثور): [إنه][3] يصح الكل.

قوله: (**عند (ع)**): وهو قول (الهادي)، و(ص)، وتكون الإجازة من الولي كالعقد في الحقيقة، قال الأمير (ح): ولابد أن يكون إجازة الولي في مجلس عقدها حتى تكون المرأة كالمعبر عنه، وقال (ص): لا يشترط ذلك، وعند (م) وغيره أيضاً أنه لا يصح ذلك؛ لأن الإجازة لو كانت بمنزلة العقد لوجب أن الإشهاد عندها لا عند العقد، وهو معتبر عند العقد الموقوف لا عند الإجازة على مذهبنا، وقال (ص) : إنه يعتبر عند الإجازة ، وقال (ابن داعي) : إنه يعتبر عند العقد، وعند الإجازة جميعاً هذا الخلاف في تزويج المرأة لنفسها أو لغيرها، وفي التزويج الموقوف على الإجازة.

قوله: (**يُوَكلها تُوَكَّل**): هذا وفاق.

قوله: (**هبيني، أو أنكحيني**): لابد من ذكر نفسها في قوله هذا فإن لم يذكرها لم يصح إلا أن يكون هناك أمارة تدل على أنه أرادها أو يتصادقا أنه أرادها[4].

قوله: (**ولا يصح إجازة الفاسد**): هذا ذكره (م) وأبقاه الإمام (ح) على ظاهره؛ لأن الإجازة مأخوذة من إجازة النبي صلى الله عليه وسلم لبيع حكيم وعروة وشرائهما وكان صحيحاً، وقيل (س) : إن مراده أن

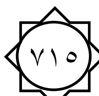
---

[1] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ، ج)، وأثبته من نسخة: (ب).

[2] المبسوط للسرخسي (٥/ ١٠).

[3] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ)، وأثبته من نسخة: (ب، ج) موافقة للسياق.

[4] البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢٤٧).



الإجازة لا تصححه وإلا فهي صحيحة وتثبت له حكم الفاسد وهو يفهم هذا من كلام (الوافي)[1].

قوله: (**عقدان**): يعني من الولي إذا عقد بالمرأة لرجلين برضاها، أو كانت صغيرة فإن الأخير منهما لا يصح، ولو كان الأول فاسداً والثاني جامع لشروط النكاح؛ لأن الفاسد قد يثبت له حكم فمنع الأخر إذا كان مع الجهل بفساده.

وقوله: (**عند** (م)): بل هو المذهب وإنما يأتي فيه [٦٦/ ظ] خلاف من يقول : إن الفاسد باطل، وإنه لا يحتاج في فسخه إلى حكم ولا تراض، وأما إذا وقع الفاسد والصحيح في وقت واحد، نحو : إن يكونا من وكيلين للولي أو من وليين في درجة واحدة، فقال (م) : إنهما يبطلان، وقال (الحقيني) : إنه يصح الصحيح ويكون أولى من الفاسد، وهكذا الخلاف في البيع إذا اتفق عقدان في وقت واحد من وكيلين بالبيع فإن كانا صحيحين قسم المبيع بينهما نصفين ويكون لهما الخيار في الفسخ وإن كان أحدهما صحيحاً والثاني فاسداً فعلى قول (م) يقسم بينهما أيضاً، وعلى قول الحقيني يكون الصحيح أولى ذكر ذلك في (تعليق الزيادات)، فأما لو كان عقد الولي للزوجين بغير إذنهما فإن العقد الثاني منه يكون فسخاً للأول فلا يخير إلا الثاني على الأصح، وقيل : إنها تختر أيهما شاءت[2].

قوله: (**فيتولى الطرفين بلفظين**): قد تقدم ذكر هذا والخلاف فيه.

قوله: (**ولو تراخت**): هذا في بعض النسخ دون بعض، والمراد : إن الإجازة على التراخي ما لم يحصل من المخير رداً وامتناع، فلا يصح الإجازة بعد، والإجازة تصح بالفعل أو بالقول كما تقدم، وقال في (الحفيظ): ويصح بالطلاق أيضاً، وإذا وكّل وكيلاً بالعقد ثم عقد فضولي وأجاز الوكيل، فالأقرب الصحة هنا لا في البيع والإجازة؛ لأن الحقوق هناك تعلق بالوكيل لا هنا، وسواء للزوج أو للولي.

قوله: (**وقد قَبِل غيره**): هذا (شرط)[3]؛ لأن نصف العقد لا يقف ويصح أن يكون القابل هو العاقد في النكاح ونحوه مما لا يصح أن يتولاه واحد وسواء كان العاقد هو الولي أو الفضولي.

قوله: (**وقوله أحوط**): وذلك لأن (ش)[4] يوجبه.

قوله: (**بماضٍ ومستقبل**): وذلك لأن المماكسة في النكاح تليه في العادة فيكون العقد بماض ومستقبل

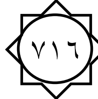
---

(١) البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢٤٧).

(٢) البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢٤٧).

(٣) في نسخة: (ج) بلفظ: "يشرط".

(٤) الأم للشافعي (٥/ ١٩).



متميزا عن غيره من طلب التزويج بخلاف البيع والشراء، فإن المماكسة فيه كبيرة عند المبايعة فلابد فيه من لفظين ماضيين حتى يتميز العقد عما قبله من المبايعة ذكر ذلك في (الشرح).

قوله: (**فقال: تزوجت**): وهكذا لو قال: "قبلت" ذكره في (اللمع) و(التقرير)، وهذا وفاق أعني صحة النكاح بماض ومستقبل، وقد علله في (اللمع) و(التقرير) : إنه إذا قال: "تزوج بنتي" أو قال: "زوجني بنتك"، بأن ذلك منه توكيل لصاحبه، فإذا قال: "تزوجت أو زوجتك" كان قبولاً للتوكيل، وعقداً للنكاح وقبولا له أيضاً، ويصح التزويج بالفارسية وهي: "تدام"؛ أي: زوجت إذا كان الولي يعرف معناها، قيل ف: ولو كان الزوج لا يعرفها إذا صادق الولي في أنه قصد النكاح[1].

قوله: (**وبنعم في جواب زوجني**): وكذا في جواب تزوجت بنتك، فيقول: نعم؛ لأن حكمها حكم اللفظ التي وقعت جواباً له، نحو قوله: "زوجتك بنتي"، فقال: نعم، أو يقول: تزوجت بنتك، فيقول: نعم، وكذلك في البيع، لكن فيها خلاف في البيع على أصل (الهادوية) يأتي إن شاء الله سبحانه وتعالى.

قوله: (**لا من سليم**): هكذا في (الشرح) : إن الإشارة لا تصح ممن يمكنه الكلام.

قوله: (**وبالكتابة**): وصورته: أن يكتب إلى غيره: "زوجَني بنتك، أو تزوج مني أبنتي، أو زوجتك أبنتي" ثم يجيب المكتوب إليه عند قرأته الكتاب في محضر شاهدين فإن لم يحضراه، فقال (ابن داعي): لا يقرأ تلك اللفظة حتى يحضراه؛ لأن قرأته لها كنطق الكاتب، وقال (أبو مضر): يصح أن يقرأها مرة بعد مرة، فإن لفظ الكاتب كالمتكرر، وقيل (ح)[2] : إن الكتابة بوكيل من الكاتب للمكتوب إليه فلا يحتاج إلى أن يقرأ الكتابة عند الشهود، قيل (ع): ولو قال المكتوب إليه لا أفعل ثم أراد أن يفعل بعد ذلك لم يصح، والكتابة في البيع والنكاح صريح لا كتابة لانهما عقد بينه وبين غيره فلا تدخله الكتابة بخلاف الطلاق واليمين فهو بينه وبين نفسه وصحت فيه الكتابة[3].

قوله: (**والرسالة**): وصورته أن يقول للرسول قل لفلان: "يزوجني ابنته، أو يتزوج مني ابنتي"، فيقول الرسول للمرسل إليه: "قال فلان يزوجه، أو تزوج ابنته"، فيكون المرسل كالناطق في تلك الحال، فإذا قال المرسل إليه: "زوجت"، لا يحتاج الرسول إلى أن يقول: "قبلت".

قوله: (**وفي الموقوف عند العقد**): قد تقدم الخلاف فيه.

---

(1) البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢٤٨).

(2) المبسوط للسرخسي (٥/ ١٦).

(3) البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢٤٩).

قوله: (**في اللفظين**): يعني في قوله: "زوجتك لفلان"، فيقول الوكيل: "قبلت له" وكذا في **قوله**: (**زَوَجْتُ فُلَاناً أو زَوَجْت منك لفلان**): وهذا ظاهر كلام (اللمع)، (للهادوية)، و(أبي مضر) أنه يحتاج القائل يقول: قبلت لفلان، وقال (م): لا يحتاج الإضافة في قبوله؛ لأن الإيجاب وقع للموكل، فقبول الوكيل يكون له ما لم يقل: قبلت لنفسي، فإن قبل لنفسه لم يصح، فقيل (ح)[1]: المسألة خلافية، وقيل (ي) (ل): ليس بينهم خلاف وإن (الهادوية) فوافق (م بالله) في ذلك، فأما قوله: (**زوجت فلاناً**) فمراده في وكيل الولي[2].

وقوله: (**وقبلت لفلان**): يعني في وكيل الزوج وذلك ظاهر.

قوله: (**لا لأيهما إن لم يقل له**): هذا مثل قول الفقيه (ح) : إن (الهادوية) يخالفون (م بالله) خلاف ما قاله الفقيهان (ل، ي).

وقوله: (**أو قال لنَفْسِي**): ذلك وفاق أنه لا يصح، وأما العكس وهو إذا قال: "زوجتك ابنتي"، فيقول: "قبلت لفلان"، فالظاهر إنه لا يصح ذكره الفقيه (ف)، وقال (أبو مضر) : إنه لا يصح بقوله: "قبلت" ويلغوا قوله: "لفلان".

قوله: (**إن لم يضيفا**)[3]: قيل: إلا أن يتصادقا أيهما أراداه للموكل كان على قول (م).

قوله: (**حُضور شَاهدين**): (صوابه: "سماع شاهدين")[4] ؛ لأن الواجب هو سماعهما للإيجاب والقبول ولو لم يحضروهما، نحو : إن يكونا من وراء حائل، ولو حضرا ولم يسمعا اللفظين لم يصح، نحو : إن يكونا أصمين أو منعهما مانع عن السماع، وعند (داود)[5]، و(ك)[6]، و(ابن أبي ليلى) : إنه لا يجب الإشهاد على النكاح، قال (ك)[7]: إلا أن يريدون كتمه وجب، وعند (زيد)، و(أحمد بن عيسى) و(الداعي)،

---

(1) الأصل للشيباني(١١/ ٤١٦).

(2) البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢٥٠).

(3) في نسخة: (ج) بلفظ: "أن لم يضف".

(4) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (ج).

(5) المحلى بالآثار (٨/ ٤٨٧).

(6) المدونة (٢/ ٩٦).

(7) المدونة (٢/ ٩٦).

و(ح)[1] : إنه[2] لا يشترط عدالة الشاهدين، وقال (ص): إذا كانوا في بلد ليس فيها عدلان صح شهادة فاسقين، وقال (ن) و(ش)[3]: لا يصح شهادة امرأتين مع رجل، وقال (ك)[4]: يصح شهادة النساء وحدهن؛ يعني: حيث يجب الإشهاد عنده[5].

قوله: (**ولو عبديهما**): هذا ذكره الفقيه (س)، وقال (ص): لا يصح شهادة عبدين لهما، أو لأحدهما بل للغير؛ لأن شهادته لا تقبل لسيده عند المحاكمة، [٦٧/ و] وقال (ح)[6]، و(ش)[7]: لا يصح شهادة العبد مطلقاً.

قوله: (**ولو أعميين**): خلاف (بعصش).

وقوله: (**إلا عند الخصام**): يعني إذا تحاكما لم تقبل شهادة عبديهما، ولا شهادة الأعميين إذا شهدا بالعقد، وإن شهدا بإشهار النكاح صح.

قوله: (**تعريفهم**): يعني بأن العقد فاسد فيعتدونه شهود عدول فيلزمه ذلك؛ لأنه أمر بمعروف واجب.

وقوله: (**وكذا لو لم يعتقدوها**): هذا ذكره (أبو مضر) وهو محتمل للنظر؛ لأنه محتمل للنظر؛ لأنهم لا يوجبون العدالة، فلا تجب عليه أمرهم بإعادة النكاح؛ لأنه قد صح على مذهبهم ولو قصدوا الاحتياط فهو غير واجب.

قوله: (**فعلى القولين**): يعني هل الاجتهاد الأول بمنزلة الحكم فيجوز لهم الاستمرار عليه، وهذا قول (ط)، وقديم (قم)، وأحد[8] (قص)، و(قاضي القضاة)، وأشار إليه (القاسم)، والإمام (ح)، و(محمد بن الحسن)، أو ليس بمنزلة الحكم فيجب العمل بالثاني، [ولا يستمر على الأول][9]، ولا يجوز لهم الاستمرار

---

(1) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ٢٧٥).

(2) "انه" من نسخة: (ج).

(3) الأم للشافعي (٥/ ٢٣).

(4) المدونة (٢/ ١٢٨).

(5) البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢٥٠).

(6) الأصل للشيباني(٥/ ١١٨).

(7) الأم للشافعي (٥/ ٢٣).

(8) "وأحد" ساقط من نسخة: (ج).

(9) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ)، وأثبته من: (ج) موافقة للسياق، وثابت في نسخة: (ب) بلفظ: "ولا يستمر".

عليه، وهذا أخير (قم)، و(قص)، و(الحقيني)، و(المهدي)، و(ف)، والفقيه (ح).

قوله: (**باطل**): ويحدان إذا وقع الدخول، وقال (ح)[1]: لا يحدان؛ لأن العقد شبهة، وقال الإمام (ح) وأكثر (أصش)[2]: لا يحدان؛ لأن الخلاف شبهة، فلو تغير اجتهادهما بعد [ذلك][3] إلى أنه صحيح جاء الخلاف الأول، وهل يعمل بالاجتهاد الأول، فلا يجوز الاستمرار عليه، أو يعمل بالآخر فيجوز ذكره الفقيه (ف).

قوله: (**وكالصحيح**): هذا ذكره (م)، و(المذاكرون)، و(أهل الفرائض)، وهو المذهب، ورواه في (التقرير)،عن (الهادي)، (وعن (ن)، و(ش)[4]، ورواية عن (الهادي): بأنه باطل[5].

قوله: (**إلا في الإحصان**): هذا هو[6] المذهب، وقال (م) : إنهما يكونان محصنين.

قوله: (**والإحلال**): يعني لمن طلقها ثلاثاً، و(قش) : إنها تحل به[7].

قوله: (**واللعان**): يعني أنه لا يصح فيه ذكره (ص)، و(العصيفري)، وقال (م): يصح فيه.

قوله: (**كالإحداد**): يعني أنه لا تجب في عدته ذكره (العصيفري)، وقيل (ح)[8]: إنه يجب[9].

قوله: (**لسبب كالوطء**): يعني فلا يوجب كمال المهر فيه كالموت، ذكره في (شرح الإبانة)، و(ص)، وقال في (التقرير) : إنها توجبه وقد ذكر الفقيهان (ع، ف) : إنه لا يجب المهر فيه بالموت قبل الدخول، وقال في (التقرير) : إنه يجب بالموت قبل الدخول، وذكر في (شرح الإبانة) : إنها لا تجب فيه المتعة، وقال في (البحر) : إنها تجب حيث لم يسم فيه المهر وطلقها قبل الدخول، فلو كان المهر مسمى وطلقها، هل

---

(1) الأصل للشيباني(٧/ ١٧٩).

(2) في نسخة: (ب) بلفظ: "صش".

(3) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ)، وأثبته من نسخة: (ب، ج) موافقة للسياق.

(4) الأم للشافعي (٥/ ٢٣).

(5) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (ب).

(6) "هو" ساقط من نسخة: (ج).

(7) البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢٥٢).

(8) التجريد للقدوري (١٠/ ٥٣١٢).

(9) البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢٥٢).

يجب نصف أو لا، لعله على هذا الخلاف في المتعة[١].

قوله: (**الأقل**): يعني إذا وقع الدخول فيه، وهذا مذهبنا، وقال (ن)، و(ك)[٢]: يجب المسمى، وقال (ش)[٣]: يجب نصف المهر، ويصح فيه الظهار والإيلاء والطلاق خلاف (ش)[٤]، ويثبت به تحريم الأمهات بمجرد العقد ولو طلقها قبل الدخول، وأما إذا فسخه الحاكم قبل الدخول، فقال (م): قد ثبت التحريم بالعقد، وقيل (س): لا يثبت؛ لأن الحكم قد رفع العقد من أصله، قيل (ف): والأول أصح كما لو عقد بأختها بعدها أو بأربع بعدها، ثم وقع الفسخ بالحكم قبل الدخول لم يصح العقد الأخير.

قوله: (**فبالحكم**): هذا قول (زيد)، و(م)، و(المذاكرين)، و(ح)[٥]، و(ن)، ورواه في (المغنى) عن (الهادي)، و(ن)، و(ش)[٦] وفي (الزوائد) عن (القاسم)، و(الهادي)، وفي (الكافي) عن (الهادي)، و(ع) و(ط) أنه لا يحتاج إلى حكم ولا تراض.

قوله: (**ولو قبل الدخول**): هذا ذكره الفقيه (ي)، وذلك لأجل الخلاف فيه فلا يقطعه إلا الحاكم مع الشجار، وقيل : إنه لا يحتاج إلى الحكم [بعد الدخول والأول أصح][٧].

قوله: (**توارثا**): هذا مذهبنا، وقال (محمد بن الحسن): لا يتوارثان به، فأما وجوب العدة بالموت قبل الدخول فلا يجب ذكره في (الشرح)، و(ص)، قال (ص): ولا يجب نفقة العدة منه بعد الدخول.

قوله: (**ويصح الفسخ بعده**): يعني الموت ويكون بالحكم وهذا أحد (قم)، والفقيه (ح)، وعلى (قم) لا يصح، قيل (ع): وهو قول (الهادوية)، وإذا قلنا : إنه يصح الفسخ، منع الميراث.

قوله: (**إذا كان هو الزوج**): يعني إذا كان هو الجاهل والزوجة عالمة، فإنه يلحق نسب الولد بالزوج؛ لأنه مغرور وهذا ذكره في ا(لبيان)، والفقيه (ل)، وقال الأمير (ح): لا يلحق به، وقال (ن)، و(ش)[٨]:

---

[١] البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢٥٣).

[٢] المدونة (٢/ ١٧٢).

[٣] المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٤٧٤).

[٤] المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٤٧٤).

[٥] الأصل للشيباني(١٠/ ١٨٣).

[٦] المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٤٧٤).

[٧] في: (أ) بلفظ: " قبل الدخول "، وفي: (ج): بلفظ: "بعد الدخول"، والصواب ما أثبته من: (ب) موافقة للسياق.

[٨] الأم للشافعي (٤/ ١٣٦).

يجب المهر للزوجة إذا كانت هي الجاهلة والزوج عالم، قال (م): ومن ادعى الجهل فالقول قوله.

قوله: (**وكذا إن هو مذهب أحدهما**): يعني فهو مثل ما إذا علم أحدهما وقع الدخول مع علم الذي لا يستجيزه لزمه الحد ولا مهر وإن كان جاهلاً وجب المهر وسقط، والواجب مع اختلاف مذهبهما أنهما يتحاكمان فما حكم به الحاكم بينهما من صحة أو فسخ لزمهما ظاهراً وباطناً وأن كانا لا مذهب لهما في ذلك، بل دخلا فيه وهما يظنان صحته، فإنه يكون ذلك كالاجتهاد لهما؛ لأن الجاهل الذي يظن الصحة في مسائل الخلاف كالمجتهد ذكره (م)، و(أبو مضر).

قوله: (**عقد نكاح الفساق**): يعني إذا كانوا يعتقدون وجوب العدالة، أو كانوا مقلدين لمن يوجبها.

قوله: (**لا أكثر**): يعني أنه يكره؛ لأن التعدِّ منهم أولى.

وقوله: (**فإنه تعظيم**): يعني أنه يوهم التعظيم، فأما إذا قصدوا التعظيم لهم (بالحضور)[1] معهم بذلك، فإنه لا يجوز أعني تعظيمهم.

قوله: (**لئلا يجلب المحبة**): يعني وترك محبة الفساق أولى، وهي تجوز إذا كانت لأمر جائز، وإن كانت لأجل فسقة فلا يجوز[2].

قوله: (**كالكبرى، والبيضاء**): أو الصغرى والسوداء أو نحو ذلك.

قوله: (**وهي زينب**): يعني فيقع على الكبرى ولو كانت زينب فلو جمع بين صفتين يتنافيا، نحو: الكبرى البيضاء، وكانت الكبرى سوداء أو البيضاء هي الصغرى، [قال سيدنا (عماد الدين)][3]: فلعله يقع على الكبرى؛ لأن الكبر لا يتغير والبياض قد يتغير، وكذا لو قال: الصغرى السوداء، أو هي البيضاء فيقع على الصغرى، والله أعلم.

قوله: (**وقع عليها**): يعني التي سماها عند العقد، ولو كانت غير التي خطبت وتواطئوا عليها، وقال السيد (ح) : إنه يقع على التي تواطئوا عليها[4].

قوله: (**فبانت**): يعني إذا بانت أنثى واحدة، لا أن بان الحمل اثنان ولا بد أن يبين الحمل قبل مضي

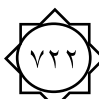
---

[1] في نسخة: (ج) بلفظ: "الحظور"، وهو تصحيف والصواب ما أثبته.

[2] البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢٥٤).

[3] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ، ج)، وأثبته من نسخة: (ب) موافقة للسياق.

[4] البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢٥٥).



ستة أشهر، وإلا فلا حكم له؛ لأنه يجوز أنه حدث بعد التزويج، قيل (ح)[1]: وهكذا الخلاف إذا تزوج للحمل إن كان ذكر أو هكذا إذا اشترى له شيئاً أو وهبَّ له [٦٧/ ظ] شيئاً.

قوله: (**أو حلالاً**): يعني الزوج إذا كان حلالاً عند العقد، والزوجة محرمة أو وليها محرماً فلا يصح، لكن المراد به إذا كان الولي هو العاقد أو وكيله، فأما إذا كان العاقد فضولياً في حال أحرام الولي ثم أجاز وقد حل من إحرامه فإنه يصح ذكره في (التخريجات).

قوله: (**أو حصلت الإجازة حال الإحرام**): يعني فلا يصح ولو كان المجيز حال العقد حلالاً وسواء كان هو الزوج أو الولي، وأما إذا كان الولي مُحرماً حال عقد الفضولي، ثم أجاز وقد حلَّ فإنه يصح وإذا وكلَّ الرجل وهو حلال من يتزوج له أو يزوج عنه ثم أحرم وعقد الوكيل والتبس هل وقع العقد قبل إحرام الموكل أو بعده فالظاهر الصحة، وكذا لو اختلف الزوجان في ذلك ذكره في البحر[2].

قوله: (**وإلا الرجعة**): يعني فيصح من المحرم خلاف أحمد، وشهادته على عقد النكاح تصح خلاف الإمام (ح)، وإذا وكل المحرم من يتزوج له أو يزوج عنه بعد إحلاله فتردد فيه الفقيه (ي)، وقيل (ع، ف) : إنه يصح، [قال سيدنا][3] : ولعل هذا لا ينقض قولهم أن من لا يصح منه فعل شيء فلا يصح منه التوكيل به؛ لأن المانع هنا عارض يزول وهو ممن يصح منه فعله قبل العارض هذا وبعده.

قوله: (**لا مُعَلقاً**): يعني بشرط مستقل أو وقت مستقل، فأما إذا علق بشرط ماض أو حاصل في الحال فإنه يصح ذكره الفقيه (ح)، وذكره (ط)، و(أبو مضر) في تزويج الحمل إذا كان أنثى وهو الأصح، وقال في (بيان السحامي): لا يصح، ومثله في (البحر) عن الإمام (ح).

قوله: (**كالمُتعة**): يعني إذا تزوجها مُدَّة معلومة فإنه لا يصح، وقال (ف)، و(د)، و(الإمامية) : إنه يصح، وقال (زفر): يصح العقد ويلغوا ذكر المدَّة، وقال (الحسن بن زياد): إذا كانت المدة لا يعيشان أكثر منها صح النِكاح[4].

قوله: (**فلا نكاح**): وكذا لو لم يقصدوا التحليل بل يزوجها على أنه متى دخل بها فلا نكاح، فهذا باطل.

قوله: (**بالموت**): يعني بموت الزوج أو الزوجة فيصح؛ لأن النكاح يقضي ذلك، ومثل هذا ذكر في

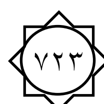
---

[1] شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ٢٦١).

[2] البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢٥٧).

[3] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ، ج)، وأثبته من نسخة: (ب) موافقة للسياق.

[4] البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢٥٧).



(الحفيظ)، وقيل (ف) : إنه لا يصح؛ لأن ذلك تأقيت للنكاح يمنع أحكامه التي تكون بعد الموت؛ كالميراث والعِدَّة [والأول أجلى][1].

قوله: (**فلا يصح على بِضْعِهَا**): هذا ذكره (ط)، و(ش)[2].

قوله: (**إلا بُضعَهَا**): وذلك لأن البضع هو المقصود، فحيث يستثنى أو بعضه لا يصح النكاح، وحيث يقع العقد عليه ولو وحده يصح النكاح، وإن وقع العقد على عضو غيره لم يصح، وإذا استثنى عضواً غيره، فقال (ظ)، و(ض زيد): لا يصح، وقال (الأستاذ): يصح العقد ويبطل الاستثناء[3].

قوله: (**ولا الشغار ... إلى آخره**): وقال (ح)[4] : إنه يصح العقد ويجب مهر المثل.

قوله: (**أو أحدهما**): هذا قول (الهادوية) : إن المهر إذا ذكر إخراجه عن الشغار وصح العقد، وقال (ص): ولو كان المهر درهما، وقيل (ع): إذا كان عشرة دراهم أو نحوها لا أقل، وعند (م) أن ذكر المهر مع البضع لا يقيد فلا يصح؛ لأن ذكر البضع كالاستثناء له[5].

قوله: (**وإلا إنْ شرط**): هذا عطف على قوله: (**إلا مع ذكر (المهر**)[6].

قوله: (**أو لا مهر لها**): وعند (زيد)، و(ك)[7] : إنه يفسد العقد بعدم تسمية المهر، وبالتسمية الفاسدة، و(قن) أنه لا يجب لها مهر حيث شرط عدمه.

قوله: (**أو ما نقص عنه**): يعني فلها أن ترجع بما نقصت من مهر مثلها حيث شرط عدمه؛ لأجل ما شرطه لها إذا لم يفِ بالشرط وسيأتي الكلام على هذا إن شاء الله تعالى.

قوله: (**ويلغوا**): يعني شرط الخيار؛ وذلك لأن ما لا يصح فسخه بالتراضي لا يصح فيه شرط الخيار، بل يبطل الشرط ويصح العقد؛ كالطلاق والعتاق والوقف، وقال (ش)[8] : إن شرط الخيار في النكاح يفسده.

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ)، وأثبته من نسخة: (ب، ج) موافقة للسياق.

(2) الحاوي الكبير (٧/ ٤٠١).

(3) البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢٥٨).

(4) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ٣٦٢).

(5) البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢٥٨).

(6) في نسخة: (ج) بلفظ: "المهرين".

(7) المدونة (٢/ ١٢٣).

(8) الأم للشافعي (٥/ ٧٨).

قوله: (**صحَّ الأول**): يعني دون الثاني؛ لأنه لا يحتاج إلى تحديد عقد؛ لأنه قال: "على أن تزوجني"، وهذا ذكره في (الزيادات)، وقواه الفقيهان (ع، س)، وقال في (الإفادة) : إنه يصح الثاني أيضاً بالقبول ذكره فيمن قال: "طلقتك على أن تبريني"، فقالت: "قبلت"، فقال فيها: يصح الطلاق والبراء، قيل (ف): والحكم واحد في المسألتين، فأما إذا قال: "زوجتك ابنتي على زواجة ابنتك مني"، فقالت: "تزوجت، أو قبلت، أو زوجت"، فإنهما يصحان العقدان معاً، وكذا لو قال: "زوجني ابنتك على زواجة بنتي منك"، فقال: "زوجت".

قوله: (**لا أيَّهما إن قال زوجت**): وذلك لأنه جواب غير مطابق لقوله: "زوجتك ابنتي"، قيل (ف): ويأتي على قول (الإفادة) الأول أنهما يصحان العقدان هنا أيضاً، وقد ذكر (م) فيمن قالت: لزوجها "وهبتك هذا لتطلقني"، فقال: "طلقتك"، فقال: يقع الطلاق وتصح الهبة، بقوله: "طلقتك"، فجعل الطلاق قبولاً للهبة، فكذا هنا يكون قوله: "زوجت" قبولاً للعقد الأول، وهو قوله: "زوجتك ابنتي" وتزويجا له أيضاً بابنته.

قوله: (**صح الأول لا أيهما إن قال: تزوجْتُ**): قيل (ف): ويأتي على قول (الإفادة) أنهما يصحان معاً في هذه المسألة أيضاً، ذكره في (تعليقه على التذكرة)، فصار قول (الإفادة) هذا يجيز العقدين معاً في الصور كلها.

قوله: (**في غير بلدها**): يعني فأما إذا وقع العقد في بلدها فإن مؤنة نقلها على الزوج وفاقاً، وهذا ذكره (الحسن بن وهاش)، أعني الفرق بين أن يقع العقد في بلدها أو في غيره، وأما إطلاق أهل المذهب فلم يفصلوا، بل أطلق في (اللمع) أن المؤنة في نقلها إلى زوجها عليها عند م؛ لأنه يلزمها تسليم نفسها إليه، وقال (الحقيني): بل تكون المؤنة على الزوج، وهذا في التسليم الأول، فأما بعد الدخول بها إذا طلبها إلى بلد هو فيه، فإن كانت ناشزة عنه بحصولها في البد الأخر فالمؤنة عليها، وإن كانت غير ناشزة، فقيل (ح)[1]، ف) : إن المؤنة عليه وفاقاً، وقيل: بل على الخلاف هذا أيضاً؛ لأنه يلزمها تسليم نفسها إليه في كل وقت [وحين][2]، كما في الرقبة المؤجرة، وهو ظاهر كلام (أبي مضر) في (اللمع) [3].

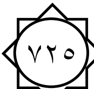
قوله: (**كعلى المشْتَرِي**): هذا كلام (الحقيني) (للهادوية) قياساً على المبيع الغائب إذا اشتراه المشتري وهو عالم بكونه غائب، فعندهم أن المؤنة على المشتري وفيه خلاف (م بالله)، لكنه يقال : إن بينهما فرق وهو أن الزوجة مكلفة بالمسير إلى زوجها، فإذا احتاجت إلى مؤنة كانت عليها كمن اشترى عبداً غائباً،

---

(1) المبسوط للسرخسي (٥/ ٢٠٣).

(2) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ)، وأثبته من نسخة: (ج).

(3) البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢٥٩).



فإنه يجب عليه المسير إلى المشتري بعد تسليم الثمن.

قوله: (**وكالزَمِنة**): هكذا في (اللمع) ومفهومه أنهم يتفقون فيها أن مؤنة التسليم عليها، وقد تأول على أن المراد حيث تكون زمنة لا يمكن جماعها فلا يلزمها تسليم [٦٨/ و] نفسها.

قوله: (**والجنابة**): هذا على الأصح ذكره الفقيه (ح)، والشيخ (عطية)، وغيره خلاف ما ذكره (أبو مضر) أن ثمن الماء في غسل الجنابة على الزوج؛ لأنه بسببه، وفيه نظر؛ لأنه غير متعدي في سببه وهو الوطء، ولأن الغسل لا يلزمها لأجل وطئه لها من بعد، بل لأجل الصلاة ونحوها، وأما ثياب الصلاة ونحوها وماء الوضوء فهو عليها لوجوب الصلاة عليها، فلو طلبت الخروج لتحصيل الماء فالأقرب أن له منعها إذا كان يمكن تحصيله بأجرة أو بغيرها؛ لأن وقوفها في بيته حق له، والله أعلم[1].

فصل: [في بيان الحقوق الزوجية]

قوله: (**البتول**): يعني (فاطمة) رضي الله عنها، والبتول: هو المنقطع إلى الله تعالى من الدنيا[2]، وهكذا أطلق (الهادي) أن على الزوج إصلاح ما خارج البيت، وعلى المرأة إصلاح ما يحتاج إليه البيت من داخله، فأبقاه (م)، و(ص)، والأمير(ح) على ظاهره، وهو الوجوب في الأمور الحقيقية، وقد فسَّره (الهادي) بالخبز ويقض الفرش وبسطه وتسخين الماء ونحوه، وحمله (ط): على الاستحباب فقط، فأما الوجوب فلا يجب عليها للزوج إلا تمكينه من نفسها فقط وهو مذهب (م بالله)، فأما الأمور الشاقة كالطحن ونحوه فلا تجب عليها وفاقاً[3].

قوله: (**في القُبُلِ**): ذلك جائز له كيف شاء ومتى شاء ما لم يضرها نحو أن يجرحها، أو تكون مريضة، فإذا اجترحت ترك الوطء حتى يلتئم الجرح، والقول قولها في التئامه وعدمه ذكره في (البحر)[4].

قوله: (**لا في الدبر**): هذا قول الأكثر وأجازه (ابن عمر)[5]، و(الإمامية)[6] ورواية عن (ك)[1]، ويجوز

---

(١) البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢٦١).

(٢) العين للفراهيدي (٨/ ١٢٤).

(٣) البيان الشافي، ابن مظفر (٢/٢٦٢).

(٤) البحر الزخار، المرتضى: (٢/٨٢).

(٥) البيان والتحصيل (١٨/ ٤٦١).

(٦) البحر الزخار، المرتضى: (٣/٧٩).

ويجوز له الاستمتاع من سائر بدنها الجميع، [قال الإمام (ح): وفي حلقة الدبر من غير إيلاج][٢].

قوله: (**ولا حيث يراهما غيرهما**): ظاهره مطلقاً، وهو ظاهر (الشرح)، و(اللمع)، و((التقرير)، وقيل : إنما يحرم إذا كان يرى شيئاً من عورتهما، فإن لم فهو مكروه فقط.

قوله: (**فيه غيرهما**): قيل: ولو كان نائماً.

قوله: (**ولو صبي في المهد**): هكذا ورد في الحديث، لكن قيل (ع) : إنه ورد على سبيل المبالغة في كراهة ذلك وليس المنع، إلا حيث يكون الصبي يفطن الفعل.

قوله: (**وتعرِّيهما حاله**): وذلك لأن كشف العورة مكروه في الخلاء؛ لأن فيه تشبيه بالعيرين ذكره في (الشرح)، قال (الناصر): وكذا يكره حالة استقبال القبلة واستدبارها.

قوله: (**والكلام**): هذا ذكره في (الوافي)، وقال الإمام (ح): لا يكره.

قوله: (**باطن فرجها**): وذلك لأنه يؤدي إلى العيافة، وقال (الطبري)، و(ابن الصباغ)[٣]، و(الاسفراييني)[٤] : إنه محرم[٥]، قال في (البحر)[٦]: ويكره للرجل النظر إلى فرجه.

قوله: ([**متى**][٧] **صلحت**): يعني للوطء في الفرج، وأما الاستمتاع في غير الفرج فله ذلك متى صلحت له، ويلزم ولي الصغيرة تسليمها للزوج متى أمكنه الاستمتاع منها لا قبله، فليس على الزوج حصانة

☜

(١) البيان والتحصيل، القرطبي (١٨/ ٤٦١).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ)، وأثبته من (ب، ج) موافقة للبيان الشافي، ابن مظفر (٢/٢٦٢).

(٣) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ابن الصباغ، الفقيه أبو نصر البغدادي ، قاضي المذهب الشافعي، ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب فقيه العراق، ومصنف كتاب الشامل، ولد سنة أربعمائة، ومات سنة سبع وسبعين وأربع مائة. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ١٢٢)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص: ٤٦٤).

(٤) أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الفقيه الإسفراييني ، شيخ الشافعية ببغداد، ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد. توفي في السنة السادسة بعد الأربعمائة. طبقات الشافعيين (ص: ٣٤٥)، طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٣٧٣).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ١٣١).

(٦) البحر الزخار، المرتضى: (٨٢/٣).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة : (أ)، وأثبته من نسخة: (ب، ج) موافقة للتذكرة الفاخرة: (٢٤٥).

ذكر ذلك في (البحر)[1].

قوله: (**بقولهن**): وذلك لأنه أمر يختص بهن، وهو يختلف باختلافهن في القوة والضعف والعبالة والنحافة ذكره في (الشرح).

قوله: (**عن أمته**): هذا وفاق، إلا عن (القاسم العياني) فمنع العزل مطلقاً[2].

قوله: (**ولو كرهت**): وذلك لئلا يرق ولده، وقال (ف): لا يجوز إلا برضاها، وقال (ن)، و(ح) و(محمد)[3]، و(أبو جعفر)، و(ابن أبي الفوارس): لا يجوز إلا برضى سيدها؛ لأنه يملك ولدها[4].

قوله: (**إن كرهت**): هذا وفاق إلا الإمام (ح)، فقال: يجوز العزل عنها، كما يجوز الاستمتاع في سائر بدنها، ويجوز للمرأة أن تستعمل ما يمنع من حملها إذا رضيت بذلك هي وزوجها، وأما ما يبطل الحمل بعد وقوع النطفة ومصيره علقة أو مضغة، فقال في (الزيادات)، و(التقرير)، والإمام (ح): يجوز ذلك إذا رضيت به ورضي زوجها أيضاً ما لم ينفخ فيه الروح، وهو ينفخ الروح في الحمل لأربعة أشهر ذكره في (الشرح)[5]، وعلى ظاهر إطلاق (الهادي) لا يجوز ذلك[6].

قوله: (**التسوية**): هذا هو الواجب، فلو أنه تركهن الجميع جاز.

قوله: (**ضعف الأمة**): صوابه: (**ضعفي الأمة**)؛ لأن ضعف الشيء مثله على المذهب، [وعند (ش) أنه مثلاه][7]، وقال (ك)[8]، و(قع) : إنه يسوي بين الحرة والأمة.

قوله: ([**ناحية**][9] **وهي الميل فما دونه**): عند (ط)، و(قص)، وقال في (الوافي)، وتخريج (م) ما دون

---

(1) البحر الزخار، المرتضى: (٨٢/٣).

(2) البيان الشافي، ابن مظفر(٢٦٤/٢).

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٢٦).

(4) البحر الزخار، المرتضى: (٨٤/٣).

(5) في نسخة: (ج) بلفظ: " وأما ما يبطل الحمل بعد وق(وع) النطفة ومصيره علقة أو مضغة، فلا يجوز لها ويلزمها الغرة إلا أن يأذن لها زوجها لم تضمن، أو كان قبل أن تنفخ فيه الروح، ويلزمها التوبة).

(6) البيان الشافي، ابن مظفر (٢٦٥/٢).

(7) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ)، وأثبته م: (ب، ج) موافقة الحاوي الكبير (٩/ ٥٧٤)، "ويكون قسم الأمة على النصف من قسم الحرة، وذلك بأن يقسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة واحدة أو للحرة أربع ليال وللأمة ليلتين".

(8) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧٢٣).

(9) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة : (أ)، وأثبته من نسخة: (ب، ج) موافقة للسياق.

البريد، وعند (م)، و(قص) ما كان يمكن الخروج إليه والرجوع إليه في يومه، وما خرج عن الناحية فلا يجب القاسم لها.

قوله: (**إن كان يقيل**): وذلك لأن الواجب في التسوية هو مأواه إلى الزوجة المبيت بالليل، والمقيل بالنهار لمن يعتاد المقيل لا غير ذلك.

قوله: (**ثم بإذنهن**): يعني لا يزيد في القاسم على سبع إلا برضاهن وهذا ذكره (بعصش)، وقال (بعصش): لا يريد على الثلاث إلا برضاهن، وقال (بعصش)[1]، والإمام (ح)، والسيد(ح): الخيار إليه كما شاء في قدر ذلك[2].

قوله: (**بغير قرعة**): يعني ولا يلزمه قضاء البواقي في شيء من ذلك، وقال (ح)[3]: يجب القضاء، وقال (ش)[4]: يجب القرعة بينهن، فإن لم يقرع وجب القضاء.

قوله: (**إحدى ثنتين**): يعني فيمن له زوجتين فليس له أن يفضل إحداهما في القاسمة عندنا، وقال (ن): له أن يفضل إحداهما بزيادة قسمين، وإن كن ثلاثاً فله أن يفضل إحداهن بزيادة قسم؛ لأن له أن يتزوج أربعاً.

قوله: (**الواهبة له**): هذا ذكره الإمام (ح) أن من وهبت قسمها له لم يكن له أن يخص به إحدى البواقي، وقال (صش)[5]، والفقيه (ع): بل له أن يخص به من شاء منهن، وأما إذا أسقطت قسمها فليس له أن يخص به غيرها[6].

قوله: (**ورضي الزوج**): وذلك لأن له حق فيه ولابد من رضاه في ذلك كله، وإلا لم يصح هبة الواهبة له أو لغيرها ولا إسقاطها، ويصح من الواهبة، والمسقطة أن ترجع فيما يستقبل من قسمها فما ترك الزوج من قسمها بعد علمه برجوعها وجب قضائها مثله، وإن كان قبل علمه برجوعها فلا قضاء عليه كما في رجوع المنح عن الإباحة لا حكم له حتى يعلم به المباح له.

---

(1) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٤٨٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٤٩٥).

(2) البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢٦٦).

(3) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ٤٤٤).

(4) الأم للشافعي (٥/ ١١٩).

(5) الحاوي الكبير (٩/ ٥٧١).

(6) البيان الشافي، ابن مظفر (٢/٢٦٧).

قوله: (**لا سيد الأمة**): يعني فلا يعتبر رضاه في إسقاطها لقسمها، ولا يصح منه إسقاط قسمها، بل نفقتها يصح منه أن يسقطها عن زوجها مع تسليم الأمة؛ لأن أمر نفقتها إليه.

قوله: (**ولا في الوطء**): قيل (ف): وكذا المضاجعة [٦٨/ و] لا يجب التسوية فيها كالوطء؛ يعني فليس الواجب إلا الوقوف معها في قسمها، ولو لم يضاجع، ولا يطأ.

قوله: (**ولكن سراً**): يعني يستحب إسرار ذلك؛ لأن إظهاره يؤدي إلى الوحشية بينهم.

قوله: (**وحفظ المال ونفقته**): يعني إنه يخص من يشاء منهن بحفظ مال عندها ونفقته يكون عندها.

قوله: (**والزائد على الواجب**): يعني في النفقة، والكسوة، فله أن يزيد لإحداهن على الواجب عليه لها، وهذا ذكره في (الزوائد)، والفقيه (ح)، وهو ظاهر كلام (ع) [١]، وقال (ح)[٢]: لا يجوز عند أصحابنا.

قوله: (**والمحبة**): يعني لا يجب التسوية بينهن في المحبة؛ لأنها من فعل الله تعالى.

قوله: (**ويؤثر الجديدة**): يعني من تزوجها فإنه يخصها بثلاث إن كانت ثيباً أو سبع إن كانت بكراً ثم يرجع إلى من كان لها القاسم قبل زواجته بها، فيتم القاسمة ويجعل الجديدة كإحداهن في القاسمة.

قوله: (**على الثيب**): يعني إذا تزوج اثنتين معاً إحداهما بكر، فإنه يقدمها على الثيب، وإن كانتا بكرين أو ثيبين قدم أيهما شاء.

قوله: (**سقط حقها منه**): يعني فيقضي البواقي مثله.

قوله: (**ولو زاد لواحدة**): يعني على قسمها فيقضي البواقي مثل ما زادها عند (القاسم)، و(الهادي) و(ن)، وقال (م)، و(أبو جعفر): لا يقضيهن شيئاً؛ لأنه يكون جوراً على جور[٣].

وقوله: (**ما زاد على السبع**): يعني ما زاد على القاسم سواء كان القاسم سبعاً أو أقل أو أكثر.

قوله: (**ولم يكن على الرسول صلى الله عليه وسلم قسْم**): وذلك لقوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [سورة الأحزاب:٥١].

قوله: (**ترك جماعها**): وذلك وجوب على ظاهر (اللمع)، و(الشرح)؛ لأن فيه حقاً للزوجة متقدم على حق الزوج، وقال الإمام (ح)، والفقيه (ح)[٤] : إنه ندب لا وجوب فلا يلزمه ترك حقه حفظاً لحق غيره،

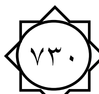
---

[١] البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢٦٩).

[٢] شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ٤٤٤).

[٣] البيان الشافي، ابن مظفر (٢/٢٦٩).

[٤] المصدر السابق: (٢/٢٦٩).



وإنما يترك بشروط ثلاثة قد ذكرها في (الكتاب).

قوله: (**ولا حاجب للأم وَمُسْقِط للأخوة مِنها**): مفهوم العبارة أن الكف حيث لا حاجب ولا مسقط، وليس كذلك بل حيث يوجد أحدهما ويعدم الثاني يجب الكف، فلو قال: إلا حيث الأم محجوبة والأخ لأم ساقط كان أحسن.

وقوله: (**كالفروع**): يعني غير أولاد الإناث.

قوله: (**أحامل هي**): يعني فإذا تبين حملها جاز له الوطء من بعد، وهو يتبين بالوحام المعتاد، أو بكبر البطن، أو بالحركة التي يعرف أنها حركة حمل.

قوله: (**أو تحيض حيضة**): يعني فإذا حاضت فهو أمارة عدم الحمل، فيجوز له الوطء من بعد.

قوله: (**ويوم**): يعني من يوم مات ولدها؛ وذلك لأنها إذا جاءت بولد حي الأربع السنين فهو لدون ستة أشهر من الوطء الأخر فيكون الظاهر أنه من الوطء الأول الذي قبل الموت فيكون وارثا لأخيه، وإن جاءت به بعد مضي الأربع فهو لستة أشهر من الوطء الأخير، ولا يمكن أن يكون من قبل الموت فلا يرث، وكلامهم في هذه المسألة وغيرها من اعتبار الستة الأشهر في أقل مدَّة الحمل يدل على أن الحمل لا يخرج حياً لدون ستة أشهر[1] قط، إذ لو كان يجوز أن يخرج حياً لدون ستة أشهر لكان لا فائدة في اعتبارهم هذا، وهو يدل أيضاً على أن أقل مدَّة الحمل ستة أشهر تحقيقاً لا تقريباً إذ لو كان تقريباً لكان نقصان اليوم لا يمنع من لحوق الولد بالوطء الأخر، والله أعلم.

قوله: (**لدون ستة أشهر**): يعني من الوطء الثاني.

قوله: (**لدون أربع سنين**): أي لأربع فما دون، والمراد به حيث لم يحصل فيها حيض.

قوله: (**نصف السدس**): يعني إذا كان واحداً وإن كانا اثنين فأكثر فلهم الثلث[2].

قوله: (**تحويلاً**): وذلك لأنه يحتمل أنه من الوطء الأول، ويحتمل أنه من الوطء الثاني، فإذا احتمل كان له نصف ميراثه، وكذلك يحول في حق من يحجب الحمل أو يسقطه.

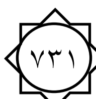
قوله: (**أتت به لستة أشهر فصاعداً**): هكذا في (اللمع)، وهو معترض؛ لأنه إذا كان لستة أشهر فالظاهر أنه غير وارث كما ذكر في [آخر][3] المسألة، وقد قال الأمير (ح)، والفقيه (ح): الصواب أن

---

[1] "أشهر" ساقط من نسخة: (ب).

[2] في نسخة: (ب، ج): "نصف الثلث".

[3] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ)، وأثبته من نسخة: (ب، ج) موافقة للسياق.



يقال لدون ستة أشهر[1].

قوله: (**لا للأب**): وذلك لأنه يؤاخذ بإنكاره لكون ولده هذا وارثًا لأخيه، فيكون هذا الذي في يده منه عصبا معه على زعمه فلا يستحق منه أرثاً، بل يكون ما يستحقه منه للعم إن ادعاه؛ لأنه يستحقه من الولد الأول على زعمه [وإن لم يدعه صرف إلى بيت المال][2].

قوله: (**بعد الموت**): يعني ويريد بذلك أن الحمل حاصل من قبل الموت وأنه يرث أخاه وهو في الظاهر غير وارث حيث أتت به بعد ستة أشهر فلا يصدق الأب إلا فيما يخصه من الإرث إذا كان وارثاً للميت الأول نحو أن يكون هو العم، وهذا ذكره في (اللمع)، و(الشرح)، وقد يقال أنه مشكل؛ لأنه يخالف ما قدموه حيث لم يترك الوطء بعد الموت وجاءت بولد لستة أشهر فقالوا يكون له نصف ميراثه؛ لأنه يحتمل أنه من قبل الموت ويحتمل أنه من بعده وهنا قالوا لا ميراث له من الميت مع أن الأب منكر للوطء بعد الموت، فقيل إن هذا ضعيف والأول أصح أنه يُعطى نصف ميراثه، وقيل : إنه يتأول هذا بأن الورثة غير بصادقين للأب في الوطء قيب الموت، وفي الوجه الأول على أنهم صادقوه في الوطء قبل الموت حتى يستقيم الكلام في الوجهين معاً.

قوله: (**حصته لو أقرَّ به الجميع**): هذا مجمل يحتمل على قول أهل الفرائض، ويكون مراده بالحصة: ما ينقص من ميراثه فلو كان لا ينقصه لم يصح إقراره به، ولا يسلم له شيئاً، ويحتمل أنه على قول (السيدين)، و(أهل الفقه) أنه تُسلم له حصته من ميراثه وهو سدسه سواء كان ينقصه من ميراثه أو لا ينقصه[3]؛ لأن إقراره يقتضي أن له سدس المال فيدفع له سدس ما حصل منه مطلقاً[4]، وإن كان الحمل اثنين أو أكثر سلم لهم ثلث ما في يده[5].

---

[1] البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢٧١).

[2] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ)، وأثبته من نسخة: (ب، ج) موافقة للبيان الشافي: (٢/٢٧١).

[3] في نسخة: (ج): "حيث لا ينقصه من ميراثه".

[4] في نسخة: (ج): "ما جعل له منه".

[5] البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢٧١).

بـاب المهر

[فصل: في بيان المهر الصحيح والفاسد وبما يستقر كل منهما]

قوله: (**أو فاسد، وبغير ذكر مهر**): هذا مذهبنا، وقال (زيد) [1]، و(ك)[2] : إنه يفسد النكاح بفساد التسمية وبعدمها.

قوله: (**عشرة دراهم**): هذا مذهبنا، وقال (ش)[3]، و(قن): ما يتمول، وقال (ك)[4]: ثلاثة دراهم أو ربع دينار، وقال (ابن شبرمة): خمسة دراهم، قال الناصر: وتكره الزيادة على مهر (فاطمة) رضي الله عنها وهو اثنتي عشرة أوقية إسلامية [٦٩/ و] كل وقية أربعون درهما، وقد ورد عن (علي) عليه السلام: النهي عن المغالاة في المهور، ولم يزد النبي ﷺ لأحد من بناته على خمسمائة درهم[5].

قوله: (**أو نفسه**): يعني منفعة نفسه مدَّة معلومة، وكذا منفعة أجيره الخاص، وكذا منفعة الأجنبي إذا رضي بذلك، وقال (ح)[6]: لا يصح أن تكون منفعة حر.

قوله: (**أو قتل من يستحق قتله**): فيكون المهر هنا الأجرة على القتل، فلو طلقها قبل الدخول والقتل استحقت عليه نصفها، وإن كان بعد القتل رجع عليها بنصف أجرته.

قوله: (**بحضـرتها**): يعني عند القتل فلا يجوز إلا بمحضرها عند (ع)، وقال (ن)، و(م): يجوز بغير محضرها، وأما العقد على ذلك فيصح مطلقاً.

قوله: (**وسقوط القود**): يعني مع الدية، فأما القود وحده فلا يصح فإن تزوجها على سقوط القود مطلقاً، فعلى قول (م): يصح أيضاً؛ لأن الدية تسقط معه، وعلى قول (الهادوية): لا تصح التسمية؛ لأن الدية لا تسقط مع القود[7].

---

(١) البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢٧٢).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٥١).

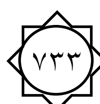
(٣) الأم للشافعي (٥/ ٦٣).

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٥١).

(٥) البحر الزخار، المرتضى: (٣/٩٩).

(٦) التجريد للقدوري (٩/ ٤٦٣٥).

(٧) البيان الشافي، ابن مظفر(٢/٢٧٣).



قوله: (**عتق أمته مهرها**): وقال (ك)[1]: لا يصح ذلك.

قوله: (**وفي أحد قولي (م)**): يعني أخير قوليه، وهو قول (ص) أن تسمية ما دون العشرة باطلة لا حكم لها، بل يكون كما لو يسم شيئاً.

قوله: (**وفي العكس**): يعني حيث كان يسوى عشرة عند العقد ثم نقصت قيمته من بعد، فلا حكم للنقصان.

قوله: (**فيحب قيمته**): يعني إذا لم يجز مالكه، فإن أجاز استحقته بعينه، ولزم الزوج قيمته لمالكه ذكره في (التفريعات).

قوله: (**فإن مَلَكَهُ**): يعني بعد العقد بشراء أو هبة أو غير ذلك فيجب تسليمه لها عند (م)، وقال (الأستاذ): يجب قيمته يوم العقد.

قوله: (**كالخلع**): أي وكذا في الخلع.

قوله: (**وقبل الدخول**): أي وطلقها قبل الدخول.

قوله: (**وبعده كلها**): يعني الأجرة؛ لأنها قيمة المنفعة، فإن قيل: لم أوجبوا هنا قيمة المنفعة وفي العتق إذا كان على منفعة وهلكت أوجبوا قيمة العقد، فقيل (س): لأن العبد له قيمة فيرجع إليها، وفي النكاح والبضع ليس له قيمة فيرجع إلى قيمة المنفعة، وقيل (ع) : إنما أوجبوا قيمة المنفعة في النكاح؛ لأنها أقرب من مهر المثل إذا كان مجهولاً، وأما إذا كان معلوماً فإنه يرجع إليه ويجب لها مهر مثلها.

قوله: (**وردت مثل نصف أجرته**): يعني إذا طلقها قبل الدخول وبعد استيفاء المنفعة، وإن وقع فسخ من جهتها ردت الأجرة كلها.

قوله: (**وتعتبر الذكورة والأنوثة**): يعني إذا طلقها قبل الدخول فيرجع عليها بنصف الدية إن كان المقتول ذكراً، وإن كان أنثى فبربع الدية وهو نصف دية الأنثى.

قوله: (**بالدخول**): والأظهر أنه يعتبر فيه بما يوجب فيه كون الطلاق رجعياً، وثمر الرجعة وهو الإيلاج في القبل، لا الاستمتاع في غيره والله أعلم، إذا لم تصح الخلوة.

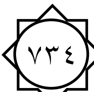
قوله: (**وبالخلوة الصحيحة**): وقال (ش)[2]: لا يجب كمال المهر بالخلوة.

قوله: (**وبموت أحدهما**): وسواء مات الزوج أو الزوجة عندنا، وقال (الناصر)، و(الإمامية) : إن موت

---

(1) المدونة (٢/ ١٦١).

(2) الأم للشافعي (٥/ ١٠٢).



الزوجة كالدخول، وموت الزوج كطلاقه يوجب نصف المسمى فقط.

قوله: (**وبأن قتلته ... إلى آخره**): هذا مذهبنا في ذلك كله، وقال (ش)[1]، و(الأستاذ): إذا قتلت زوجها قبل الدخول سقط مهرها؛ لأنه انفسخ النكاح بسبب منها، وقال في (الكافي)، و(ش): إذا قتل السيد أمته قبل دخول زوجها سقط مهرها.

قوله: (**أو قتلت نفسها**): يعني الأمة وما تقدم هو في الحرة.

قوله: (**من جهتها**): كل مانع من جهتها فإنه يمنع صحة الخلوة مطلقاً.

وقوله: (**كصغر**): يعني الصغر الذي لا يمكن معه الجماع ذكره (اللمع)، و(التقرير) .

قوله: (**ومرض**): يعني المرض المثخن ذكره في (البحر)[2].

قوله: (**وصوم فرض**): يعني أي صوم كان إذا هو عن واجب، فأما صوم النفل فلا يمنع؛ لأنه جائز فيه الوطء، بخلاف الإحرام فلا فرق بين الفرض والنفل؛ لأن نفله يصير واجباً بالدخول فيه.

قوله: (**وحضور غيرهما**): يعني ولو كان نائماً.

قوله: (**أو لا يزول**): يعني لا ينتظر زواله في العادة بخلاف الصغر والمرض.

قوله: (**كجذام... إلى آخر العيوب**): وذلك؛ لأنها مانعة من جهة العقل؛ لأن النفوس تنفر عن ذلك، وأما الرق فهو من عيوب النكاح فهل يمنع صحة الخلوة ،أم لا؟ فيه نظر، وقد ذكر في بعض النسخ من (التذكرة) أنه يمنع وهذا إذا خلا بالمعيبة جاهلا بعيبها، وأما إذا كان عالماً بعيبها فإنه يكون رضى بالعيب، وأما الخلوة فقال في (حواشي الإفادة): تكون صحيحة أيضاً، وهو ظاهر كلام (الزيادات)، وقال (الأستاذ): لا يصح.

قوله: (**أو من جهته يزول**): كالصغر والمرض والإحرام والصوم الفرض؛ لأن ذلك ينتظر زواله.

قوله: (**غير مستأصل**): وهو الذي بقي من ذكره قدر الحشفة.

قوله: (**فصحيحة**): وذلك لأنها قد سلمت نفسها على أبلغ ما يمكنها وليس عاد يمكنها أكثر من ذلك.

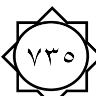
قوله: (**كمال المهر والعدَّة**): هذان حكمان من أحكام الدخول فلا تثبت للخلوة من أحكام الدخول إلا بهما، وإلا فهي عشرة قد أشار في (الكتاب) إليها.

قوله: (**لا الإحلال... إلى آخره**): وبقي منها واحدا لم يذكره وهو حكم الثيوبة، قال في (شرح

---

(1) الحاوي الكبير (٩/ ١٧٢).

(2) البحر الزخار، المرتضى: (١٠٤/٣).



الإبانة): وإنما يجب بالخلوة في ظاهر [الشريعة][(١)] فقط.

قوله: (**والإحصان**): لا تثبت الخلوة خلاف ظاهر كلام (الهادي).

قوله: (**ولا تكون رجعة، ولا تُثمرها**): وقال (ص): إن الخلوة تكون رجعة إذا خلا بالمطلقة رجعياً، وإنها تثمر الرجعة إذا طلق بعدها فيكون الطلاق رجعياً.

قوله: (**ولا تُحَرِّم الربيبة**): خلاف ما في (الزوائد) عن (القاسمية).

قوله: (**ولا توجب الدم**): يعني في حق المحرم.

قوله: (**لا النفقة**): يعني فلا تستحق نفقة في العدَّة التي وجبت في الخلوة وسواء كانت الخلوة صحيحة أو فاسدة؛ لأن وجوب العدة إنما هو في ظاهر الشريعة؛ لأنهما لا تصدقان على إسقاط حق الله تعالى، والنفقة هي حق للزوجة فلا يجب لها مع اعترافها بعدم الدخول.

قوله: (**حيث المانع شرعي**): يعني فتجب العدة في الخلوة الفاسدة حيث المانع شرعي، لئلا يصدقان على إسقاط حق الله تعالى، لا حيث المانع عقلي فلا تجب العدة إلا في المعيبة فتجب العدة بعد الخلوة فيها ذكره في (المنتخب)[(٢)]، و(الحنفية) خلاف [٦٩/ ظ] (أبي مضر).

قوله: (**إلا العدَّة**): وهذا ذكره (ظ)، فقال: لا تجب العدة لأن الوطء منه متعذر ويجب المهر؛ لأنه لا يمكنها في التسليم أكثر من ذلك.

قوله: (**سقط النصف**): يعني كالطلاق قبل الدخول.

وقوله: (**أو يُسْلِم وحدَه**): وهكذا ذكره في (اللمع)، وقيل (س): إذا أسلم الذمي ثم عرض الإسلام على زوجته وامتنعت وقع الفسخ في امتناعها عند ع فيسقط مهرها لا على قول (السيدين)، وهكذا إذا كان الفسخ من جهة غيرهما نحو أن ترضعها أمه أو أخته أو زوجته.

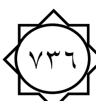
قوله: (**والكل**): يعني سقط المهر كله إن كان الفسخ من جهتها أو بسببها نحو أن يفسخ الزوج بعيب فيها، وكذا إذا كان الفسخ منهما جميعاً نحو أن يرتدا معاً إلى ملتين مختلفتين من ملل الكفر، أو يشتريها فالفسخ حصل من جهتها ومن جهة سيدها ببيعه لها من الزوج والمهر له فلا تستحقه [كأن يرتد أو يسلم هذا تمثيل للفسخ من جهتها لا للواجب][(٣)].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ)، وأثبته من نسخة: (ب، ج)، موافقة للسياق.

(٢) المنتخب للهادي: (١٢٩).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ)، وأثبته من نسخة: (ب، ج)، موافقة للبيان الشافي: (٦٣٢/٢).



قوله: (**كأن ترتد أو تُسْلِم**): هذا تمثيل للفسخ من جهتها لا للواجب.

قوله: (**فإن لم تفسخ فلسيدها**): أما إذا كان قد دخل بها قبل العتق فالمهر لسيدها مطلقاً، وأما إذا دخل بها بعد العتق ففي النكاح الباطل يكون لها وفي الفاسد قال في (تعليق الإفادة) يكون لها أيضاً، وقال في (البيان): لسيدها، وأما الصحيح فإن كان المهر المسمى فهو لسيدها، وإن كان غير مسمى فهو له أيضاً على الأصح؛ لأنه سيد إلى العقد، وقال في (البحر)، و(التخريجات): يكون لها؛ لأنه لم يجب إلا بالدخول بعد العتق، وهكذا يكون التفصيل إذا باع الأمة بعد العتق عليها، وقيل: الدخول بها هل يكون المهر للبائع أو المشتري؟

قوله: (**كفيه**): قيل ف: يعني إذا كان بين الزوجين أو بين الزوج ووكيل الزوجة الكبيرة أو ولي مال الصغيرة لا ولي النكاح فلا حكم له في المهر.

قوله: (**تنصف إن طلق**): هذا قول (السيدين)، وقال (ن)، و(ش)[1]، و(زفر)[2] : إن الزيادة لا تنصف بل تكون للزوجة كلها؛ لأنها كالهبة لها ولا يلحق بالعقد عندهم إذا وقعت بعد مجلس العقد، وقال (ع)، و(ح)، و(محمد)[3] : إن التسمية بعد العقد والزيادة بعده تبطل بالطلاق قبل الدخول، فإن وقع الدخول أو الموت استقرا وفاقاً.

قوله: (**فلا مهر**): وقال في (الكافي): وكذا إذا تزوجها على مهر يكون عليها فإنه كلا تسميه.

قوله: (**قال (ص) و(أبو جعفر)**): ومثله ذكره (م)، وروى في (حواشي المهذب) عن سائر (العترة) : إنها تجب المتعة بالخلوة، قيل (ف): ومثله في (شرح الإبانة)، [قال سيدنا (عماد الدين)][4] ولعل [الأقرب][5] قول (أبي جعفر) الذي رواه الفقيه (س) مذكور في غير (شرح الإبانة) فقد يذكر في (الكافي) خلاف ما يذكره في (الشرح).

قوله: (**من اثنين أو ثلاثة**): يعني إذا كان مهر المثل مختلفاً وليس فيه غالب، فإن كان عددين وجب الأقل منهما، وإن كان ثلاثة أعداد وجب الوسط منها، وإن كان أربعة وجب الأقل من الوسطين، وإن كان

---

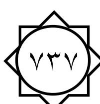
(1) الحاوي الكبير (٥/ ٢٢٤).

(2) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ٤١٢).

(3) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ٤١٢).

(4) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ، ج)، وأثبته من نسخة: (ب)، موافقة للسياق.

(5) في نسخة: (ب). زيادة وهي: "الأقرب"



خمسة فالأوسط منها، وهذا ذكره الفقيهان (ع، س)، وقال (أبو مضر): يحكم بالأقل مطلقاً.

قوله: (**إن كانوا ينصفون**): يعني إذا كانت عادتهم يسمون للثيب نصف ما يسمون للبكر حكم للثيب بنصف مهر البكر، ومراده أنها إذا كانت قد تزوجت قبل هذا الزوج، فإنه يحكم لها بمثل مهرها الأول إن كانت تزوجت الأول ثيباً، وإن كانت تزوجت بكراً حكم لها بمثل نصفه إذا كانوا ينصفون وإن كانوا يسوون بين البكر والثيب حكم لها بمثل مهرها الأول مطلقاً، وهذا ذكره الفقيه (س) إن الرجوع إلى مهرها أولى من الرجوع إلى مهر مثلها من أخواتها وعماتها، وقد أشار إليه في (الكتاب) [بقوله][1] : **فإن لم تكن نكحت**"، وقيل (ع) : إن الرجوع إلى مهر مثلها أولى من الرجوع إلى مهرها.

قوله: (**وبلداً**): يعني أنه يعتبر بمهر مثلها في بلدها لا بمن لا يكون من نسائها في بلد آخر؛ لأن البلدان تختلف في المهور.

قوله: (**إن اختلفت المهور بذلك**): يعني باختلاف الصفات التي قدم ذكرها؛ لأن العبرة بالمشابهة فيما يزاد لأجله أو ينقصون في عادة نساء أهلها الذين في بلدها، ويعتبر بالأقرب فالأقرب منهن إليها، قال الفقيه (ف): وإذا كانت عادتهم أنهم يزيدون في المهر على الأجنبي، وينقصون منه للقريب اعتبر بزوج هذه إن كان قريباً لها حكم لها عليه بمهر القريب، وإن كان أجنبياً حكم لها بمهر الأجنبي، قال: وكذا إن كانت عادتهم أنهم ينقصون من المهر إذا كان معجلاً للزوجة، ويزيدون فيه إذا كان مؤجلاً، فإنه يحكم لهذه بمثل المعجل، فعلى هذا إذا كانت عادتهم يسمون مهراً كبيراً مع عدم المطالبة به في العادة، ويسمون مهراً قليلاً حيث يطالب به فإنه لا يحكم لهذه التي لم يسم لها مهراً إلا بالذي يسلم ويحضر لأختها ونحوها، وإن كانوا يسمون الكثير بكل حال لكنهم لا يطلبون بعضه فإنه يجب الذي يسمى في عادتهم[2].

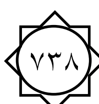
قوله: (**ثم نساء أمها**): يعني إذا لم يوجد لها مثل من قبل الأب اعتبر بمهر مثلها من قبل الأم، قال في (التقرير) : والأخوات لأم مقدمات على الخالات، ولعل الأم مقدمة عليهن معاً، فإن لم يوجد لها مثل من جهة أمها اعتبر بمثلها وبلدها إن كانت في بلدها، فإن كانت غريبة، فقيل (ل) : إنه يعتبر بمهر مثلها غريبة في بلد الدخول بها؛ لأنه موضع الاستهلاك الموجب لمهر المثل، وقال في (شرح الإبانة)، وشرح (أبي مضر): يعتبر ببلد العقد عليها، قال في (البحر): وإذا كان مهر المثل من ذوات القيم، فإنه يحكم لها بقيمته يوم وقع العقد على مثلها، وقيل: يحكم لها بمثله.

قوله: (**باجتهاده**): هكذا ذكره الفقيه (مد).

---

[1] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ)، وأثبته من نسخة: (ب، ج) موافقة للسياق.

[2] في (ج) بلفظ: "بالقليل، فإن كانوا يعتادون تسمية الكثير بكل حال، ولا يسلمون إلا القليل فإنه يحكم لها بالكل".



قوله: (لا حيلة): يعني ما لم تكن التي تزوجت بعد هذه زيد لها في مهرها على وجه الحيلة حتى يحكم لهذه بمثله فلا عبرة بذلك، قيل (ف): وكذا إذا كان زوج المثل زاد لها في مهرها محبة لها ورغبة فيها فلا يجب الزيادة، وإنما يجب مهر المثل إذا قامت به الشهادة وحكم به الحاكم أو صادق عليه زوج هذه المطالبة، فأما بإقرار زوج المثل أن مهرها عليه كذا فلا يلزم قبوله ولا قبول شهادته مع ثان غيره؛ لأنه يشهد على فعله.

قوله: (عُشر قيمتها): فإن نقص عن عشرة دراهم وجب (وفاءها)[1] وهذا قول (الهادي) [٧٠/ و]، وقال (ص): نصف عشر قيمتها، وقال (م) : إنه على رأي الحاكم، وقيل : إنه نصف مهر الحرة ومن سمى لامرأته مهر مثلها، فإن كان معروفاً ولو لغير العاقدين صحت التسمية، وإن كان لا يعرف كانت تسميته فاسدة فإذا طلقها قبل الدخول وجب لها المتعة، وإن دخل بها وجب لها مهر المثل فبطلت على الترتيب الذي تقدم[2].

قوله: (عشر ديتهن): وهو خمسمائة درهم إسلامية.

قوله: (كسوة مثلها من مثله): هذا ذكره (ض جعفر) في تفسير المتعة، قال في (الانتصار): إلا أن يزيد على نصف مهر مثلها لم يجب الزائد، وقال (ن)، و(ش) : إن أعلاها خادم وأدناها خاتم وأوسطها ثوب، [قال سيدنا (عماد الدين)][3]: ولعل مرادهم أنه يعتبر بحالهم في اليسار والإعسار إلى قدر ذلك فلا يزاد على الأعلى ولا ينقص من الأدنى[4].

قوله: (وبالموت الميراث): هذا قول (الأحكام)، و(السادة)، و(قش)، و(ك).

قوله: (إلا في قول (القاسم) و(ن): يعني أحد قوليهما تجب المتعة مع الميراث.

قوله: (ولو بسبَبه): أي ولو كان الفسخ من جهة الزوج وحده.

قوله: (ولا متعة في الفسوخ): هذا قول (ص)، قال في (شرح الإبانة): تجب المتعة، وقال (ش) و(قن): يجب نصف مهر المثل رواه في (البحر)، وهذا حيث يكون الفسخ من جهة غيرهما لا من جهتها.

قوله: (ولو كان المهر مسمى): هذا لا فائدة فيه؛ لأن مع تسميته لا متعة في الفسخ ولا في الطلاق.

قوله: (كمَّل عشرة): وذلك لأن كمال العشرة حق واجب لله تعالى ولا يزاد عليها؛ لأن المرأة قد

[1] في نسخة: (ج) بلفظ: "اكمالها".

[2] البيان الشافي، ابن مظفر(٢٩٢/٢).

[3] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ، ج)، وأثبته من نسخة: (ب)، موافقة للسياق.

[4] البيان الشافي، ابن مظفر(٢٩٣/٢).

رضيت بإسقاط حقها، وهذا مستقيم في الدخول بها وفي الخلوة الصحيحة، وأما الموت فقد روى الفقيه (س) في (التذكرة) عن (المنتخب)، و(الفنون) إنها تجي العشرة أيضاً، وقال في (اللمع)، و(المذاكرون): لا يجب إلا المسمى مع الإرث، ومثله في (التقرير) عن (المنتخب)، و(الفنون) فينظر أي الروايتين أصح.

قوله: (**خمسة**): يعني لأنها نصف العشرة، وهو قول (أبي جعفر) فعلى هذا القول إذا قيل لك: أي امرأة تستحق بالطلاق قبل الدخول المسمى كاملا، قلت: حيث سمى لها خمسة، وقد يجب لها المسمى ومثله حيث سمى لها درهمان ونصف.

قوله: (**كثوب**): يعني إذا كان في بلد [تجمع][1] ثيابا من أجناس مختلفة، فأما إذا كان لا يعتاد فيها إلا جنساً واحداً، فإنها تصح التسمية ويحكم بالأوسط منه.

قوله: (**فكلا تسمية**): وذلك لأن الجهالة فيما ذكر أكثر من الجهالة في مهر المثل فوجب الرجوع إلى مهر المثل.

قوله: (**يصح فيهما**): يعني في الخمر والخنزير ويجب الوسط من ذلك إذا تحاكموا إلينا ذكره (ع) وظاهره أنا نحكم بينهم بذلك إذا تحاكموا [إلينا][2] لأنا مصالحون لهم عليه، وهو ظاهر كلام (الهادي) فيمن اتلف خمر الذمي يحكم عليه بقيمته، وكذا قول أصحابنا أنا نحكم بشهادة بعضهم على بعض، وقال في (الشرح) عن تعليق (ابن أبي الفوارس) أنا نفتنهم بذلك على سبيل[3] الفتوى، وأما الحكم فلا يحكم به لأنه لا يصح في شريعتنا.

قوله: (**فمهر المثل**): ويعتبر بمثلها مسلمة بعد الكفر أن دخل بها بعد إسلامها وإن دخل بها قبل الإسلام فمثلها ذمية فلو كان مهر مثلها ذمية خمراً حكم لمثل هذه بمثل قيمته وتقويمه عدلان يصيران كذميين قد اسلما أو فاسقين قد تابا.

قوله: (**والأَقْيَسَ قيمته أو السقوط**): هذان احتمالان للفقيه (س): أحدهما : إنه يجب لها قيمة الخمر أو الخنزير وهو قول (ص بالله)، والثاني : إنه لا يجب لها شيء؛ لأنه بطل بعد صحته بسبب منها، وهو إسلامها ومثله في تنبيه (ش).

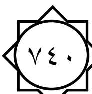
قوله: (**سلم العين وقيمة غيره**): يعني تأذن لها بقبضه إذا كان معيناً لا إنه يعطيها بنفسه، وهذا ذكره

---

[1] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة الأصل: (أ، ج)، وأثبته من النسخة: (ب). ما بين المعقوفين ساقط من النسخة الأصل: (أ)، وأثبته من النسخة: (ج).

[2] ما بين المعقوفين ثابت في النسخة: (أ) بلفظ: "فيه"، والصواب ما أثبته من النسخة: (ج) موافقة للسياق.

[3] في نسخة: (ج) بلفظ: "وجه".



الفقيهان (مد، س و(ح)، وقال (ص بالله) والأمير (ح)، و(ابن معرف) : إنه يحكم لها بقيمته مطلقاً، وقال في (شرح ط): يحكم لها بمهر مثلها مطلقاً.

قوله: (**في الباطل**): وكذا في الفاسد.

قوله: (**الأقل**[1]): يعني إذا كان سمى لها مهراً فتستحق الأقل؛ لأنه إن كان مهر مثلها أقل فهو الواجب وإن كان أكثر فقد رضيت بالنقصان منه فلا يزاد لها على المسمى.

قوله: (**إلا أنه لا يُحد**): ولا يجب المهر عندنا مطلقاً، وقال (ن)، و(ش) : إن كانت هي العالمة فلا مهر لها وإن كانت الجاهلة وجب لها المهر.

قوله: (**ويثبت النسب إن هو الجاهل**): هذا ذكره في (البيان ، والفقيه (س)[2] وغيرهما من (المذاكرين)، وقال الأمير (ح): لا يلحق به النسب.

فصل: [في بيان حكم التصرف في المهر]

قوله: (**ملك لها**): يعني ولو قبل الدخول بها، وقال (ك)[3]: لا تملكه إلا بالدخول وإذا انتفع به الزوج قبل تسليمه بغير إذنها لزمه الكِراء خلاف الإمام (ح)[4].

قوله: (**إلا عند** (م)، و(ش)): يعني فلا تصرف فيه قبل قبضه عندهما.

قوله: (**ومضمون عليه**): يعني بقيمته، وقال (ش)[5]: بمهر المثل، وقال (ك)[6] : إنه غير مضمون.

قوله: (**إن طُولِب بها**): يعني إذا كانت قد طالبته بتسليم المهر، ولم يسلم فقد صار غاصباً له ولزيادته، وسواء كانت الزيادة متصلة أو منفصلة عنه، وإن لم يطالبه لم يضمن الزيادة.

قوله: (**ونقصانه**): أما نقصان القدر فهو مضمون عليه بكل حال، وأما نقصان السعر أو الصفة فكالعور والكسر والهزال ونحو ذلك ففيه التفصيل، وسواء كان المهر تالفاً أو باقياً.

---

(1) في نسخة: (ب) بلفظ: "للأقل".

(2) في نسخة: (ب، ج) بلفظ: "ل".

(3) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٧٢٨).

(4) البيان الشافي، ابن مظفر: (٢/٢٩٦).

(5) الحاوي الكبير (٥/ ٣١٧).

(6) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٧٢٨).

قوله: (**وإلا فخلاف**): يعني إذا كان قد طالبها بقبضه فامتنعت ثم نقص من بعد أو تلف ناقصاً، فقال (الهادي)، و(م)، والأمير (الحسين)، و(ابن معرف)، و(أبو مضر): لا يضمن النقصان، وقال في (الشرح)، و(ابن أبي الفوارس)، والفقيه (ل) : إنه يضمنه[1].

قوله: (**وعاد نصفهما**): فإن كان الولد علقت به بعد العقد ففيه خلاف (ن)، و(ش)[2] عندهما أن فوائد المهر لا تنصف بالطلاق قبل الدخول، بل تبقى لأنها حدثت في ملكها، وقال (ابن أبي الفوارس): تنصف الفوائد الأصلية دون الفرعية فتبقى لها[3].

قوله: (**فإن مات تخيرت**): وذلك لأن بالولادة ينقص قيمة الأم، فيكون ذلك عيباً فيها لكن مع بقاء الولد فهو يختر العيب ومع تلفه غير مضمون يبقى العيب بلا خيران فيكون لها الخيار بين الرضى بالأم، أو بين أخذ قيمتها يوم العقد غير معيب؛ لأن العقد قد أوجب [٧٠/ ظ] لها قدر قيمة الأم يوم العقد، ذكره في (الشرح)، وكذا في كل عيب فيخير بين أخذه بعيبه أو قيمته يوم العقد غير معيب، وكذا يأتي في خيار فقد الصفة يخير بين أخذه أو قيمته مع وجود الصفة فيه يوم العقد، والله أعلم.

قوله: (**فلا حدَّ ولو علم**): هذا قول (الهادي)، و(ع)، وعند (السيدين) : إنه يحد إذا علم بالتحريم لا إن جهله، وقد صار في هذه المسألة عشرة أحكام هذا أولها، والعاشر قوله: (**لا الزوج**) .

قوله: (**ويجب المهر**): يعني حيث لم يحد.

قوله: (**لم يلحقه**): وقال (ص)، و(أبو (جعفر)، و(أصش)[4] : إنه يلحق نسب الولد بالزوج ويلزم قيمته يوم ولد للزوجة وقيمة الجارية وتكون أم ولد له.

قوله: (**عتق عليه**): وذلك في الظاهر لأجل إقراره به إذا أقر أنه أبيه أو ولده، فإن لم يقر به كان على الخلاف فيمن ملك ابنه[5] من الزنا هل يعتق عليه، أم لا؟ كما في جواز تزويجه بابنته من الزنا ذكر ذلك الفقيه (ف).

قوله: (**ولا تصير أم ولد**): يعني ولو رجعت له.

---

(١) البيان الشافي، ابن مظفر: (٢/٢٩٦).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/ ٥٧٧).

(٣) البيان الشافي، ابن مظفر: (٢/٢٩٦).

(٤) الحاوي الكبير (٧/ ١٠٨).

(٥) في نسخة: (ب، ج) بلفظ: "ولده".

قوله: (**بين أخذها والولد**): يعني ومهر الأمة وكذا إذا أخذت قيمتها يوم الرد أخذت مهر الأمة أيضاً، وهذه الخيارات إذا ولدت الأمة من وطء الزوج أو لم تلد وكانت بكراً، لكن مع بقاء الولد لها الخيارات الثلاثة كما في (الكتاب)، فإن مات الولد أو لم يلد وكانت بكراً فلها خيارات ثلاثة أيضاً أما أخذت الأمة ومهرها أو أخذت قيمتها يوم العقد ولا مهر ذكره (الأستاذ)، أو أخذت مهر مثلها، وأما إذا كانت الأمة ثيباً ولم تلد منه فلا خيار للزوجة فيها، بل [تأخذها ومهرها فقط][1] وإنما تثبت لها ثلاثة خيارات هنا وتثبت لها الخيار مع بقاء الولد بخلاف ما إذا كان المهر ناقة أو نحوها وولدت، أو جارية وولدت من غير الزوج فلا خيار لها مع بقاء الولد؛ لأن وطء الزوج للأمة هنا جناية منه عليها إذا كانت بكراً أو ثيبا وولدت.

قوله: (**ويعود نصفهما له**): وكذلك نصف مهر الجارية ولا خيار لها هنا؛ لأن السياع في الأمة عيب حادث مع الزوجة فمنع خيارها.

قوله: (**ويسعى الولد**): يعني متى أمكنه السعاية في نصف قيمته يوم عتق ولا يرجع على الزوج بما يسعى ولا شيء على الزوج في عتق الولد؛ لأنه بغير فعله بل لما طلق الزوجة صار الطلاق سببا في رجوع نصف الولد إلى ملكه فعتق وهو غير متعد في ذلك السبب فلا ضمان عليه.

قوله: (**خلاف**): قال في (الكافي)، و(ش) [2]: لها الرد به، وقال (ص)، و(ض زيد)، و(ح): لا يرد به، قال ص[3]: لكن لها الرجوع بأرشه، قيل: والعيب اليسير، هو: ما ينقص من القيمة قدر ما يتغابن الناس بمثله، وقيل (ع): هو ما لا يخرج عن تقويم المقومين، وأما العيب الكبير فإنه يصح رد المهر به ويجب لها قيمته يوم العقد غير معيب، ذكره في (الشرح)، ويصح فيه شرط الخيار أيضاً ذكره في (البحر)[4]، و(قش) أنه لا يصح بل يلغوا الشرط، و(قش)[5] أنه يفسد المهر ويجب مهر المثل.

قوله: (**وبالرؤية نظر**): قال في (الكافي)، و(ح): يصح رده بالخيار في الرؤية[6] ، و(قش) لا تصح

---

(1) ما بين المعقوفين ثابت في (أ) بلفظ: "وتأخذ مهرها فقط"، والصواب ما أثبته (ب، ج) موافقة للسياق.

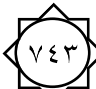
(2) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٣٩١).

(3) "ص" ساقط من نسخة: (ج).

(4) البحر الزخار، المرتضى: (١١٣/٣).

(5) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٣٩١).

(6) في نسخة: (ج) بلفظ: "بخيار الرؤية".



التسمية لعدم الرؤية، وإذا قلنا: يصح رده بخيار الرؤية وبخيار الشرط، فماذا يجب لها، إلا نص، [قال سيدنا (عماد الدين)][1]: ولكن الأقرب أنه يجب لها قيمته عند العقد كما ذكره في (الشرح) في ردها بالعيب اليسير أنها ترجع إلى قيمته عند العقد سليماً من العيب"؛ لأن العقد قد أوجب لها قدر قيمته وكذا هنا والله أعلم، وإذا قلنا: "مهر المثل" لكان ذلك حيلة لمن سمى لها دون مهر مثلها برضاها أنها ترده بخيار الرؤية[2] وتطلب مهر المثل، وليس من الزوج جناية.

قوله: (**بقول بصير**): صوابه: (**بصيرين**)؛ لأنه يرجع في معرفة ذلك الموصوف إلى شهادة عدلين بصيرين كما في تقويم المقومات.

قوله: (**والوسط في عبد**): وكذا في كل ما ذكر جنسه، وقال (ن) : إن تسمية العبد المطلق فاسدة، وإذا سمى قدراً معلوماً من الدراهم أو الدنانير، فإنه يصح ويرجع فيه إلى نقد البلد إن استوى، أو كان فيه غالب فيعتبر به، وإن لم يكن فيه غالب وجب الوسط منه، وإن لم يكن في البلد نقد رجع إلى أقرب بلد فيها نقد ذكره [م بالله][3]، قال: ومثل ذلك في البيع لا يصح[4].

قوله: (**ذكر ناحيته**): يعني مزرعته، وهذا ذكره (م) : إنه لا بد من بيان المزرعة التي ذكر المهر فيها، وقال (ط): يكفي ذكر البلد، وإذا صحت التسمية في المزرعة أو في البلد[5]، [قال سيدنا (عماد الدين)][6]: فالأقرب أنه أن كان يملك فيها شيئاً استحقت ذلك القدر من أوسطه، وإن كان لا يملك فيها شيئاً استحقت قيمة ذلك القدر من أوسطها، فلو ملك ذلك القدر من بعد العقد استحقته على قول (م)، وعلى قول (الأستاذ): قد استحقت القيمة، والله أعلم.

قوله: (**وإلا فمهر المثل**): يعني إذا لم تذكر المزرعة على قول (م)، أو البلد على قول (ط).

قوله: (**معين أولا وقبضته**): يعني أو غير معين وقبضته منه، وقد بناء هنا على أن المهر المعين يكون كالمقبوض ولو لم يقبضه وهو ظاهر (الشرح)، و(اللمع)، و(التقرير)، و(البيان)، وقال في (التخريجات)،

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة : (أ) واثبته من نسخة: (ب)، موافقة للسياق.

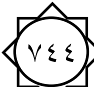
(2) في نسخة: (ب) زيادة وهي: " أو بخيار الشرط"

(3) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ) واثبته من نسخة: (ج) موافقة للسياق.

(4) البيان الشافي، ابن مظفر: (٢/٢٨٨).

(5) المصدر السابق.

(6) ما بين المعقوفين ساقط من (أ، ج)، وأثبته من (ب) موافقة للسياق.



و(شرح الإبانة)، وقوّاه الفقيه (ف) : إنه يكون كالذي في الذمة على ما يأتي بيانه.

قوله: (لله): وكذا إذا وهبته له لصله الرحم إن كان بينهما فلا يرجع عليه فيه.

قوله: (**بنصف قيمته**): هذا مذهبنا؛ لأنه تبين بالطلاق قبل الدخول أنها لا تستحق إلا نصفه ونصف للزوج وقد استهلكته عليه بهبته له، كما لو وهبته لغيره فيضمن قيمته ويعتبر بقيمته يوم الطلاق ذكره الأمير (ح)، وقال في (البيان): يوم الهبة له، وقال (ك)[1]، و(قش)[2]، و(قن): لا يرجع عليها بشيء حيث وهبته له؛ لأنها محسنة إليه بالهبة، وما على المحسنين من سبيل، وقال (ح)[3]، و(قن) : إن كان المهر نقد أرجع بنصفه، وإن كان عرضاً لم يرجع عليها بشيء.

قوله: (**رجعت بالعبد**): هذا قول (الهادوية)، و(قم)، وعند (ن)، و(ص)، و(قم) : إن الأعواض والشروط التي ليست بمال لا حكم لها فلا ترجع في المهر، ويرجع الزوج عليها بنصف قيمته لا بنصفه، ولو عاد إليها لا رجوعها فيه هو ملك جديد[4].

قوله: (**ولا لرضاه لا شيء لها**): هذا حيث المهر ديناً في ذمة الزوج، وهو هكذا في (اللمع)، فأما [٧١/ و] لو كان المهر معيناً أو قد قبضته فلها الرجوع فيه ما لم يحصل أحد موانع الرجوع في الهبة، و(قش)[5] لا يصح الرجوع في الهبة، وكذا عند (ح) في المهر؛ لأن الزوجية عنده رحامة تمنع الرجوع فلو كانت هبتها للدين طلباً لعشرته ولم تحصل كان لها الرجوع في الدين أيضاً كالعين على ما تقدم من الخلاف.

قوله: (**قال(ط) ولا له عليها**): يعني لا يرجع عليها بقيمة نصفه؛ لأنه في ذمته ولم تقبضه، ومثله ذكره (أبو مضر)، و(ابن أبي الفوارس)، ورواه في (الكافي) عن (ن)، و(الهادي)، و(الحنفية)، و(قش)، وقيل (ح) : إن له الرجوع عليها بنصف قيمته؛ لأن إبرائها له كالقبض له، ورواه في (الكافي) عن (زفر) و(ش)[6] .

قوله: (**وكذا في العين والورق**): يعني الدراهم والدنانير، فإنها والعروض سواء عندنا في هذه المسألة،

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٧٦٧).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٣٠٠).

(٣) الأصل للشيباني(٤/ ٤٤١).

(٤) البيان الشافي، ابن مظفر: (٢/٢٨٩).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ١٣١).

(٦) البيان الشافي، ابن مظفر: (٢/٢٩٠).

(وهذا)[1] إشارة إلى خلاف (ح)، و(قن) كما تقدم.

قوله: (**فنصف قيمته**): هذا على قول (الهادي) أن الفسخ إذا كان بالتراضي فهو من وقته، وعلى قول (القاسم)، و(ط) : إنه فسخ للبيع من أصله، كالحكم فيرجع بعينه أيضاً.

قوله: (**مهر المثل**): وقال (ن)، و(ف): تجب قيمة الحُر لو كان عبداً أو قيمة الخمر لو كان خلاً.

قوله: (**إن نقص عنه**): وذلك لأنها لم ترض بالنقصان منه إلا بعوض وهو العبد الأخر، فإذا بطل وفيت مهر المثل، وهذا إذا كانت جاهلة بجزية الحر منهما، فأما لو كانت عالمة فلا شيء لها سواء العبد.

قوله: (**وبهذا العبد، أو هذا**): هذه تسمية فاسدة لأجل التخيير، لكن قد صار لتعيين العبدين حكم فلا يراد لها على أعلاهما؛ لأنها قد رضيت به ولا ينقص من أدناهما؛ لأنها لم ترض بالنقصان منه[2].

قوله: (**وإلا فاعلاهما إن ساوى مهر المثل**): هذا ذكره الفقيهان (ي، س) أنها تستحق الأعلى إذا كان مساوياً لمهر مثلها، وقيل (ع) : إنه يكون زوجها مخيراً بين تسليمه لها أو تسليم الأدنى ويوفيها عليه مهر المثل فلو كان العبدان سواء في القيمة خير الزوج في تسليم أيّهما شاء للزوجة من غير زيادة مطلقاً، وهذا كله إذا دخل بها، فأما لو طلقها قبل الدخول فإنها لا تستحق إلا المتعة.

قوله: (**كان لها**): هذا قول الهادي أنما شرط حال العقد لغير الزوجة فهو من جملة المهر، قال في (الشرح): وكذا في البيع يكون ما شرط فيه لغير البائع كان من الثمن ويجب أن يكون معلوماً ويكون للبائع، وروي في (الكافي) عن (القاسم) و(عامة السادة) والفقهاء أنما شرط لغير الزوجة تبطل ولا يجب، و(قش) : إنه تفسد التسمية، وقال (ف) : إنه يصح لمن شرط له.

قوله: (**إن طابت به**): يعني نفس الزوج فيكون على شاهد حاله أما هدية أو إباحة أو هبة، وهذا إذا لم يكن ممتنعاً من تسليم الزوجة لزوجها، فأما إذا امتنع من يسلمها إلا بعوض فإنه يكون رشوة.

قوله: (**زيادة فيه**): قيل (ف): يعني إذا كانت الزيادة (بين الزوج والزوجة الكبيرة أو ولي مال الصغيرة لا ولي النكاح فلا حكم له، وكذا إذا كانت الزيادة مجهولة فلا حكم لها.

قوله: (**وقبله إباحة**): يعني فيما دفع الزوج قبل العقد للزوجة فهو إباحة للانتفاع به، أما بالإتلاف فيما تتلف كالمأكولات ونحوها أو باللباس في الملبوسات ونحوها في مقابلة عوض وهو الزواجة، فإن تمت تمت الإباحة، وإن امتنعت الزوجة، فللزوج مطالبتها بما دفع إن كان باقياً أو بقيمته إن كان تالفاً، وإن كان

---

[1] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (ج).

[2] من قوله: " سواء العبد" الى قوله: " لم ترض بالنقصان منه" ساقط من نسخة: (ج).

الممتنع هو الزوج فله الرجوع في الباقي لا في التالف، وكذا فيما دفع الزوج للولي قبل العقد إذا كان الولي يزوجه ولو لم يدفع له شيئاً، فإن كان لا يزوجه مع رغبة الزوجة البالغة في الزواجة إلا بعوض يسلمه له فإنه يكون رشوة لا تحل له، وحكم الرشوة مبين في باب الإيجارات.

قوله: (**وتمم مهر المثل**): وعلى قول (ن)، و(ص)، و(قم) لا حكم لذلك الشرط؛ لأنه ليس بمال، قيل (ف): ويأتي على قول (الإفادة) أنه يقع الطلاق، حيث قال: "على أن أطلق فلانه".

قوله: (**وأمكنه النقصان**): يعني ولو أمكنه النقصان، فلا يكون في العقد بمهر المثل محاباة، وكذا في الشراء بالقيمة ولو أمكنه النقصان منها.

قوله: (**وامتنعت إلا به**): ولو كان يمكنه زواجة غيرها بدون ذلك؛ لأن للمريض أن يتزوج من شاء ويشتري ما شاء، فإذا لم يمكنه إلا بالزيادة لم تكن محاباة، والمراد إذا كان في مرض موته.

قوله: (**فلا عرضة للولي**): هذا مذهبنا، وقال (ح)[(١)] والفقيه (ل)[(٢)] : إن له الاعتراض.

قوله: (**زوّجها أبوها بدونه**): يعني فلا اعتراض لها بعد بلوغها عندنا، وقال (ن)، و(ش)[(٣)]، و(ك)[(٤)]، و(ف)، و(محمد)[(٥)] : إن لها المطالبة بمهر المثل، وهكذا في الصغير إذا زوجه أبوه بأكثر من مهر المثل لزوجته فلا اعتراض له بعد بلوغه عندنا خلافاً لهم.

قوله: (**بخلاف أمة ابنه**): يعني إذا زوجها بدون مهرها فللابن الاعتراض متى بلغ؛ لأن المهر مقصود في الأمة لا في الحرة، فالأب غير متهم في ابنته.

قوله: (**وغير الأب**): يعني إذا كان المزوج للصغيرة غير الأب كالجد[(٦)] والأخ ونحوه، وكان بدون مهر مثلها، فإنه يجب لها أن دخل بها الزوج أو خلا بها خلوة صحيحة، وإن طلقها فنصف المسمى، وأما الموت فلا نص، [قال سيدنا عماد الدين][(٧)]: ولعله يجب المسمى، والله أعلم.

---

(١) التجريد للقدوري (٩/ ٤٦٦١).

(٢) البيان الشافي، ابن مظفر: (٢/٢٩١).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٣٩٨).

(٤) المدونة (٢/ ١٤٨).

(٥) الأصل للشيباني(٤/ ٤٣٦).

(٦) "كالجد" ساقط من نسخة: (ج).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ، ب)، وأثبته من نسخة: (ج) موافقة للسياق.

قوله: (**كمَّل ... إلى آخره**): هذا تكرار.

قوله: (**كمَّله**): لأنه لا يجب لها مهر المثل بالدخول لا أن طلق قبل الدخول، أو مات فلا يزاد على المسمى.

قوله: (**وإلا انفسخ**): يعني إذا امتنعت الزوجة من النقصان في المهر [المسمى][1] انفسخ العقد، وهكذا ذكر في (الزهور)، وفي (اللمع)، وقال في (الإفادة) : إنه يبقى العقد موقوفاً كما كان، يعني فلو أجازه الزوج من بعد ثبت العقد.

قوله: (**لزم المثل**): يعني إذا وقع الدخول.

وقوله: (**فإما أتمه الزوج**): يعني ويدخل بها، وهذا قول (م)، و(ع) : إن العقد قد انبرم، ويكون الخيار إلى الزوج كما إذا كان العاقد هو الولي، وهذا حيث لم يذكر الولي لوكيله قدر المهر، فإما حيث ذكره ثم عقد بدونه فإنه يكون موقوفاً على إجازة الولي، ثم يأتي الخلاف بين (السادة).

قوله: (**راضية**): فلو وطئها مكرهة وجب لها مهر مثلها، وخيارها باق في الفسخ عند ط، وإن طلقها الزوج قبل الدخول والفسخ وجب نصف المسمى.

قوله: (**فموقوف**): وذلك لأنه بغير إذنها.

قوله: (**مع العلم**): هذا ذكره (ع)، وظاهره أن مع جهل المهر لا تتم الإجازة، بل يكون لهما الفسخ متى علما به، كما ذكره ص [٧١/ ظ] في خيار[2] البيع مع جهل الثمن، وفي إجازة الإجارة مع جهل الإجارة[3]، وعند (م) لا حكم لذلك، بل قد تمت الإجازة ويجب للثيب مهر المثل، ولزوجة الابن المسمى.

قوله: (**إن حصل هذا الشرط**): وإن لم يحصل جاء الخلاف المتقدم، هل ينفسخ العقد أو يبقى موقوفاً؟

قوله: (**عن الشرحين**): يعني شرح (ط)، وشرح (م)؛ وهو (شرح التجريد).

قوله: (**بكونه موقوفاً وجَهِلاه عند الدخول**): هذا على ظاهر كلام (ع) إن الإجازة مع جهل المهر لا تتم، وكذا الدخول.

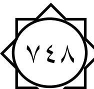
قوله: (**مع الجهل**): فيكون لهما الفسخ بعد الدخول جهلا بالمهر وبعد إجازة النكاح مع جهل المهر ذكره الفقيهان (د، س)، ومثله في (التخريجات)، قيل (ل): فلو وقع الطلاق قبل الدخول وقبل إجازة المهر، ففي الثيب يجب لها نصف المسمى، وفي الابن أن طلق بعد علمه بقدر المهر فهو إجازة له فيجب نصفه،

---

[1] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة : (أ)، وأثبته من نسخة: (ب، ج) موافقة للسياق.

[2] في نسخة: (ج) بلفظ: "الإجازة".

[3] في نسخة: (ج) بلفظ: "الأجرة".



وإن كان قبل علمه به لزمته المتعة فقط؛ لأن التسمية في حقه كلا تسمية، وقيل (ح): لا يكون لهما الفسخ بعد الدخول لأجل المهر، قال: وكذا بعد الإجازة للعقد مع جهل المهر، قال في (البحر): ورواه الإمام (ح) عن (العترة)، و(الفريقين).

قوله: (**فسموا ربعه ودخل**): يعني فلها الفسخ، وقد وجب لها مهر المثل بالدخول مع جهلها بالمهر، وهو على الخلاف في المسألة الأولى بين الفقهاء (ل، ح، س)، وقول الفقيه (ح) مثل قول (م) أن الإجازة مع جهل المهر يصح.

قوله: (**فزوجوها عمرو**): يعني بالنصف.

وقوله: (**فيهما**): يعني في المسألتين هذه، والأولى فالأولى فيها الخلاف، وأما الثانية فقد ذكرها في (التخريجات) وهي مستقيمة على المذهب؛ لأنه زوجها غير الذي أذنت به، فلا يكون الدخول إجازة منها مع جهلها به.

قوله: (**وللمرأة المنع**): يعني قبل الدخول بها راضية [لا بعده][1].

[**قوله**: (**ويتمم مهر المثل**): يعني إذا سمى لها دونه][2] ثم لها أن تمتنع أيضاً، حتى يسلمه لها، وقال (ص)، والإمام (ح): بل تسلم نفسها قبل المهر، وعن (م) أنه يعدل المهر ثم تسلم نفسها، و(للش)[3]: أقوال ثلاثة مع هذه الأقوال، وقول رابع : إنه من بدأ يطلب التسليم قيل له سلم، وهذا إذا كان الزوج موسراً، فأما إذا كان معسراً، فقال الإمام (ح)، والفقيه (ي): لها أن تمتنع أيضاً، وقيل (ف): لا تمتنع؛ لأن إعساره كالتأجيل له[4].

قوله: (**أو يدخل**): يعني فيحل الأجل بالدخول؛ لأن الدخول يوجب المهر، وكذا يحل أجله ذكره (زيد)، و(الهادي) و(م)، وقال (ع)، و(ح)[5]، و(قش)[6]: لا يحل الأجل، ورواه في (الزوائد) عن

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ)، وأثبته من نسخة: (ب، ج) موافقة للسياق.

(2) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ)، وأثبته من نسخة: (ب، ج) موافقة للتذكرة الفاخرة: (٢٤٥).

(3) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢٩٨).

(4) البيان الشافي، ابن مظفر: (٢/٢٩٣).

(5) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٥٦).

(6) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢٩٨).

(القاسم)، و(الهادي)، و(ن)[1].

قوله: (**راضية**): يعني فبعد الدخول بها راضية لا يكون لها أن تمنع نفسها منه حتى يسلم مهرها لأجل مهرها، بل تمكنه من نفسها وتطالبه بمهرها، وقال (ع)، و(ح[2]: بل لها أن تمتنع منه حتى يسلم مهرها.

قوله: (**تسليم أبيها**): يعني أو غير الأب من أولياء مالها كالوصي والحاكم لا ولي النكاح، فلا حكم لتسليمه لها وعلى ولي مالها أن يتحرى لها الأصلح من جنسها حتى يسلم مهرها أو يسلمها قبل المهر وإذا ادعت بعد بلوغها أن تسليم وليها لها بغير مصلحة، فإن كان الولي هو الأب لم يسمع قولها كما لو نقص من مهرها وإن كان غيره فعلى الخلاف، هل الظاهر فيما فعله الولي الصلاح أو عدمه؟

قوله: (**كارهة**): وكذا لو دخل بها نائمة أو مجنونة أو سُكْراً، فلها الامتناع بعد ذلك.

قوله: (**فهي**): يعني عليها البينة؛ لأنها قد أقرت بتسليم نفسها وادعت الإكراه، كما في البيع إذا قال البائع: "سلمت المبيع مكرها"، فعليه البينة بالإكراه.

قوله: (**ولو استحق**): يعني من يد الزوجة، فلا يكون لها أن تمتنع من الزوج، وهذا إذا كان تسليمها لنفسها غير مشروط بصحة ما سلمه لها ولا في حكم المشروط، والمشروط حيث شرطت ذلك لفظاً والذي في حكمه، حيث امتنعت من الزوج حتى يسلم مهرها، ثم سلم ذلك، فإذا استحق عليها كان لها أن تمتنع منه حتى يسلم مهرها.

قوله: (**والسفر بها**): قيل (ف): إلا حيث يعرف أنه يريد به المضارة لها، فلا يلزمها المسير معه.

قوله: (**طلب ماضي الحقوق**): يعني من المهر والنفقة وغير ذلك، وهذا ذكره (ص) ورجحه الفقيه (س)، وقال في (الفنون)، و(الأستاذ): ليس لها أن تطلب شيئاً من ذلك ما دامت ناشزة[3].

قوله: (**وإلا فبنظر الحاكم**): هذا إطلاق أهل المذهب، قيل (ح): والأولى أنه على رأي الحاكم فيفعل ما يراه أصلح من مصيرها إليه أو منعها منه في الحالين معاً.

قوله: (**بإفضائها**): والإفضاء: هو خلط موضع الجماع بموضع البول، وهو جائفة يجب فيها ثلث ديتها، قال في (الانتصار): وكذا في فتق ما بين السبيلين.

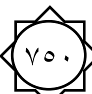
قوله: (**لا لزوجته**): يعني إذا كانت تصلح للوطء، فأما الصغيرة التي لا تصلح فيلزمه الضمان كالأجنبية.

---

[1] البيان الشافي، ابن مظفر: (٢٣٠١).

[2] التجريد للقدوري (٩/ ٤٦٩٥).

[3] البيان الشافي، ابن مظفر: (٢/٣٠٣).



قوله: (**بالمعتاد**): ظاهره أنه يريد بالذَّكر، وفعل[1] المعتاد أيضاً، فلو كان بغيره ضمن، وقيل (ح): إنه يجوز بالإصبع، [قال سيدنا (عماد الدين)][2]: ولعل [مراده][3] يشرط عدم الجناية.

قوله: (**ولو وطئها**): يعني الأجنبية.

قوله: (**ونصف العُقر**): يعني إذا كانت بكراً أو كان زوال بكارتها بالذَّكر فيجب نصف المهر؛ لأنه زاني وجاني، وإن كانت ثيباً فلا شيء لها عندنا، و(ن)، و(ح)[4]، وقال (ش)[5]: يجب المهر مع الإكراه مطلقاً.

قوله: (**لا العقر ولا دية للإفضاء**): وذلك لأن مع مطاوعتها قد حصل لها عرض وهو اللذة، فلا يجب لها شيء قط ذكره (ع)، و(ط)، قال (أبو جعفر): ولو ماتت أيضاً؛ يعني إذا فعل المعتاد في الوطء، قيل: ولو بالأصبع ونحوها.

قوله: (**جاز**): بل يستحب ذلك لخبر ورد فيه، ولفعله صلى الله عليه وسلم مع صفية ذكره في (البحر)[6].

قوله: (**فتعتق**): يعني إذا قبلت.

وقوله: (**تزوجتك**): **يريد على ذلك**: وعلى عتقك، فلو لم يذكر ذلك لزمه لها مهر مثلها، ولزمها له قيمتها، وظاهر كلامهم في هذه المسألة أنه يصح تزويجه لنفسه بلفظ واحد، وهو قوله: "تزوجتك"، ولا يحتاج إلى قبوله فلو كان لها ولي من النسب تزوجها منه؛ لأنه أولى منه، وقال (عطاء): لا يحتاج إلى تزويج بل يكفيه.

قوله: (**جعلت عتقك مهرك**): مع قبولها، وقال (ش)[7]: لا يصح أن يزوج نفسه، بل يتزوجها من غيره.

قوله: (**وترضى**): لابد من رضاها بعد العتق، [٧٢/ و] ولا يكفي قبولها للعتق، ولا يجب عليها الرضى، بل لها أن تمتنع ويسلم قيمتها، وقال (أحمد) : إنها تكره عليه، وقال (زفر): لا قيمة عليها إذا امتنعت من

---

[1] في نسخة: (ب، ج) زيادة: " الموضع".

[2] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ، ج)، وأثبته من نسخة: (ب) موافقة للسياق.

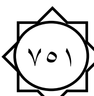
[3] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة : (أ)، وأثبته من نسخة: (ب، ج) موافقة للسياق.

[4] الأصل للشيباني: (٤/ ٣٨٣).

[5] الحاوي الكبير (٩/ ١٨٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٣٥٩).

[6] لم أقف عليه.

[7] البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٣٨٦).



التزويج به، وإن طاوعت لها مهر مثلها، وقال (ح)، و(محمد) : إن امتنعت لزمها قيمتها، وإن طاوعت وجب لها مهر مثلها[1]، قال الإمام (ح)، والفقيه (ع): فلو كان هو الممتنع من زواجها فقد استحق قيمتها عليها، وهو ظاهر كلام (الشرح)، وأما العبد إذا اعتقته سيدته على أن يتزوجها وقبل، فإنه يعتق ولا يلزمه التزويج بها، فإن فعل لزمه مهرها، وإن امتنع لزمه قيمته لها عند (الهادوية)، و(قم)، وعلى (قم)، و(ن)، و(ص): لا يلزمه شيء؛ لأن الشرط ليس بمال، وإن امتنعت هي فلا شيء لها عليه.

قوله: (**أو بعد الدخول له**): يعني ولو كان المهر غير مسمى، لكن إن كان مهر مثلها معلوماً فهو وفاق، وإن كان مجهولاً ففيه خلاف (ن)، و(ش)، و(الوافي) وتخريج (م) : إن البراء من المجهول لا يصح.

قوله: (**لا قبلهما**): هذا ذكره (ع)، وقيل (ح) : إنه يصح البراء؛ لأن قد وجد سبب الوجوب، وهو عقد النكاح كما يصح إبراء الأجير المشترك عند عقد الإجارة، وهو قبل وجوب الضمان، وقال (ص): لا يصح في الأجير، وكذا يأتي هنا عندنا مثل قول (ع).

قوله: (**عتق الأب**): وذلك لإقرار الزوج تملك ابنته له فاقتضى عتقه، ويكون ولاءه لبيت المال؛ لأن الزوجة منكرة.

قوله: (**إن مات قبلها**): يعني إذا مات الزوج قبل الزوجة عتقت أمها لأجل ميراثها منها، قيل (ف): وتسعى الأم في باقي قيمتها لباقي الورثة، وإن طلقها قبل الدخول استحق عليها الأقل من نصف قيمة الأم أو الأب؛ لأنه إن كان الأقل قيمة الأب فهو زاد للزائد على نصف قيمته، وإن كان الأقل هو قيمة الأم فهو لا يلزم الزوجة الزائد على ما أقرت به إلا ببينة ذكره الفقيه (ف)، [قال سيدنا (عماد الدين)][2]: ولعله حيث لما يحلفا، فأما إذا حلفا فلا تجب إلا المتعة.

قوله: (**الأقل من قيمة الأم، أو مهر المثل**): ومثل هذا في (الحفيظ)، [قال سيدنا (عماد الدين)][3]: ولعله بعد ما يحلف الزوج أنها ما تستحق الأم، ويحلف له ما عقد على الأب، فإذا حلفا وجب لها مهر مثلها، لكن لا يزاد على قيمة الأم؛ لأنها قد رضيت بها، وقال في (الانتصار): يستحق قيمة الأب، وقال (ش)[4]: يستحق مهر مثلها، وقيل: لا يستحق شيئاً[1].

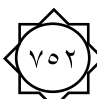
---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٨١).

[2] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ، ج)، وأثبته من نسخة: (ب) موافقة للسياق

[3] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ، ج)، وأثبته من نسخة: (ب) موافقة للسياق

[4] الحاوي الكبير (٩/ ٨٧)،



قوله: (**وفي وقتين عتقا... إلى آخره**): وذلك لأنه يحمل على أنه قد عقد[2] بها مرتين مرة بالأب ومرة بالأم (فإن تصادقا أنه لم يعقد بها إلا عقد واحد بطلا البينتان وكان كما لو يبينا ذكره الفقيه (ف)[3].

قوله: (**فإن بين دونها ... إلى آخره**): فلو بينت دونه أو قامت البينة من باب الحسبة لأجل عتق الأمة عتقا معاً، ويكون ولاء الأم للزوجة، وولاء الأب لبيت المال.

قوله: (**وولاء الأم لها**): حيث بيَّنا في وقت واحد أو لم يعني أو لم بيَّنا وهذا ذكره الفقيهان (ح، س)، وهو بناء على أن الأم تسعى للزوج في نصف قيمتها كما ذكره في (الكتاب)، والأولى أنها تسعى له في نصف قيمتها؛ لأنها كمن باع نصف عبده من ذي رحم للعبد، فإنه يسعى [العبد][4] في نصف قيمته للبائع على الأصح خلاف (التفريعات)، فيكون ولاء الأم كله للزوجة على هذا القول، وأما إذا قلنا: بأنها تسعى في نصف قيمتها للزوج، فإنه يكون ولائها نصفين بين الزوجة والزوج؛ لأن وجوب السعاية للزوج كالكتابة منه لها في نصفها على ما ذكره أهل الفرائض وقد ذكره في (الحفيظ) والفقيه (ف)، ويكون ولاء الأم لهما معاً، وعلى ما ذكره الفقيه (ح) للمذهب : إن السعاية للزوج لا توجب له شيئاً من الولاء، بل يكون الولاء للزوجة؛ لأنها المعتقة للنصف الذي ملكته، فحصل به عتق الكل.

قوله: (**ونصف ولاء الأب لبيت المال**): قيل: لأن الزوج زاد له، والزوجة لا تدعي إلا نصفه، وفيه نظر، والأولى أنه كله للزوجة.

قوله: (**ولا سعاية**): أما الأب فلا سعاية عليه للزوج؛ لأنه زاد لها، وأما الأم فهذا قول (التذكرة) ومثله في (الحفيظ)، والأولى أنها تسعى للزوج في نصف قيمتها كما بيَّناه.

قوله: (**هو الزوج**): هذا قول أهل المذهب و(الحنفية) و(قش): والعفو منه يكون عن نصف المهر الذي يرجع له بالطلاق قبل الدخول، فإن كان بعد تسليمه المهر لم يطالبها به، وإن كان قبل تسليمه سلمه الكل من باب المعروف والفضل ذكره في (الشرح)، وقال (ك) وقديم (قش) : إنه الولي ويصح عفوه عن المهر بشروط خمسة قد ذكرها في (الكتاب).

☜

[1] في نسخة: (ب، ج) زيادة: "لأن عندها أن مهرها أمها وأنها قد عتقت عليها".

[2] " عقد" ساقط من نسخة: (ج).

[3] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (ب، ج).

[4] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ، ب)، وأثبته من نسخة: (ج) موافقة للسياق.

وقوله: (**لا الجدّ**): هذه نسخة، وفي نسخة: (**أو الجد**)، قيل (ف): وهو المذكور في (مهذب ش).
وقوله: (**وهي صغيرة**): وكذا إذا كانت مجنونة.

فصل: [في بيان العيوب التي يرد بها النكاح]

قوله: (**ترده ويردها**): هذا مذهبنا، وقال (ح)[1]: ليس له أن يردها؛ لأن بيده الطلاق ولها أن ترده بالجب[2]، والعنة[3]، والمذهب أن عيوب النكاح محصورة في عشرة عيوب، فيشتركان في أربعة، وينفرد كل واحد منهما بثلاثة، وهي مذكورة في (الكتاب)، وقال (بعصش)[4] : إنها غير محصورة، بل ما كسر الشهوة ومنع توقان النفس فهو عيب يرد به النكاح.

قوله: (**على التراخي**): يعني ما لم يقع رضى أو ما يقوم مقامه كما سيأتي، وعند (ص)[5] و(قم) : إنه على الفور.

قوله: (**وإلا فبالحاكم**): هذا مذهبنا، وروى في (الزوائد) عن (القاسم) و(الهادي) : إنه لا يحتاج إلى الحاكم.

قوله: (**بالجنون**): وهو الذي يزيل العقل والتمييز معاً، فإن بقي التمييز ففيه وجهان، أصحهما : إنه لا خيار، ذكره في (البحر)[6].

قوله: (**والبرص**): قال في (الانتصار): يعني إذا أكثر لا باللمعة واللمعتين، و(قن)، (عليه السلام)[7] أنه ليس بعيب[8].

قوله: (**بالقَرْنِ**): وهو شيء زائد في فرج المرأة إذا قعدت يصل الأرض[9].

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٣).
(٢) المجبوب: الخصي الذي قد استؤصل ذكره وخصياه، لسان العرب (١/ ٢٤٩)، تهذيب اللغة (١٠/ ٢٧٢)
(٣) لسان العرب (١٣/ ٢٩١).
(٤) الحاوي الكبير (٩/ ٣٧٢).
(٥) "ص" ساقط من نسخة: (ج).
(٦) البيان الشافي، ابن مظفر: (٣١٢/٢).
(٧) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (ج).
(٨) شرح الأزهار لابن مفتاح: (٩٢/٤)..
(٩) لسان العرب (١٣/ ٣٣٥).

قوله: (**والرتق**)[1]: هو ضيق الفرج بحيث لا يمكن الجماع ولا يجب عليها فتقه؛ لأنه جناية، فإن فعلت بطل خيار الزوج خلاف (بعصش)، (**والعفل**)[2]: هو شيء يخرج من فرج المرأة بعد الولادة شبة الأُدْرَة[3] في الرجل يمنع الجماع.

قوله: (**بالجَبّ**): يعني قطع الذكر، وقال في (البحر)[4]: والمراد به حيث لم يبق من الذكر قدر الحشفة، فأما إذا بقي قدرها فلا خيار.

قوله: (**والخصي**): هو رض الخصيتين[5].

قوله: (**والسَل**): هو سل البيضتين[6]. **[٧٢/ ظ]**

قوله: (**وسواء**): وذلك لأن الإنسان يعاف من غيره مالا يعاف من نفسه، وقال (بعصش): إذا كانا معيبين معاً من جنس واحد فلا خيار، ومفهوم كلام (الكتاب) أن المجبوب المستأصل والرتقاء جنسهما واحد وهو تعذر الجماع.

قوله: (**ولو قد دخل**): يعني ولو لم يعلم بالعيب إلا بعد الدخول فله الرد، وظاهر كلام (الهادي) : إن الدخول كالاستهلاك يمنع الرد.

قوله: (**بعد العقد**): هذا مذهبنا، وقال (م): لا رد بما حدث بعد العقد؛ لأن العقد في النكاح كالقبض في البيع، قيل (ع): ويكون لها أن تمنعه من وطئها إذا كان عيبه بالجذام.

قوله: (**معوف العشرة**): وذلك كالجنون والجذام والبرص لا غير[7].

قوله: (**أو خلا بالمعيبة جهلاً**): يعني ثم فسخ نكاحها فلا شيء لها؛ لأن الخلوة بالمعيبة غير صحيحة، وأما إذا طلقها فإنه يجب نصف المسمى.

قوله: (**عالمين**): يعني فيجب لها المهر، وظاهر هذا أن الخلوة بالمعيبة مع علم العيب تكون صحيحة،

---

(١) المنتخب من كلام العرب (ص: ١٩٤).

(٢) تهذيب اللغة (٢/ ٢٤٤).

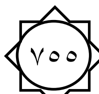
(٣) الأدرة: نفخة في الخصية. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٥٧٧).

(٤) البحر الزخار، المرتضى: (١١٣/٣).

(٥) تهذيب اللغة (١٠/ ٢٧٢).

(٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٨٦).

(٧) في نسخة: (ج) بلفظ: "وغيره".



كما ذكر في (حواشي الإفادة)، وأشار إليه في (الزيادات) خلاف (الأستاذ)[1].

قوله: (**في الكل**): هذه اللفظة لم يبين لها فائدة.

قوله: (**لزم المهر**): هذا جواب[2] للخلوة مع العيب، والدخول بها مع الجهل بعيبها، وهذا مستقيم، لكن في الخلوة مع العلم قد بطل الرد، وفي الدخول مع الجهل لم يبطل الرد، فإذا ردها وفسخ بعيبها كان له أن يرجع بالمهر على الولي إذا علم بعيبها لا إن لم يعلم؛ لأنه فاعل سبب غير متعدٍ فيه، وقال الإمام (ح): لا يعتبر علم الولي بالعيب إذا كان مَحْرماً، وإن غير محرم كابن العم ونحوه اعتبر علمه به.

قوله: (**فدلسها**): وذلك نحو أن يسأل عن حالها فلم يخبر بعيبها، ولو سكت فذلك تدليس، وقيل (ع)[3] : إن سكوته مع العلم بالعيب يكون تدليساً، ولو لم يسأل عن حالها، وهكذا إذا كانت هي المدلسة على الزوج، قال الأمير (ح): والظاهر العلم في الولي إذا كان محرماً لا في غير المحرم.

قوله: (**لا الولي عليها**): هذا مذهبنا، وقال الإمام (ح) : إن للولي أن يرجع عليها بما رجع به الزوج عليه، قال: وإذا لم يمكن الزوج أن يرجع على الولي كان له أن يرجع على الزوجة.

قوله: (**ولا الزوج عليها**): يعني إذا كانت المدلسة عليه، وهذا قول (ع) سواء كانت حرة أم أمة، وقال (م) : إن له الرجوع عليها مطلقاً، وقال (ط): له الرجوع على الحرة لا على الأمة.

قوله: (**ولا على أجنبي دلس**): يعني ولو كان وكيلها، وهذا ذكره في ((التقرير)، و(الحفيظ)، و(ع) و(ض زيد)، وقال في (الشرح)، والسيد (ح)، و(أبو مضر)، وأشار إليه (م) أنه يرجع عليه؛ لأن ذلك غرم لزمه بسببه[4].

قوله: (**ولا بالإغماء**) **إلى قوله**: (**وشيخوخة**): هذا مذهبنا، وقال (ك)[5]: له أن يردها بهذه الأشياء وبالعمى أيضاً، ولها أن ترده بها، وقال (ص)، والأمير (ح) والسيد (ح)، والفقيه (ل): ويصح الرد بالشيخوخة والإقعاد، وقال الإمام (ح): يصح الرد بالصرع إذا كان يأتي كل شهر[6].

---

[1] في نسخة: (ب، ج) زيادة: " فإذا طلقها وجب المهر على القول الأول، ونصفه على الثاني"

[2] في نسخة: (ب) بلفظ: "واجب".

[3] في نسخة: (ج، ب) بلفظ: "ح".

[4] البيان الشافي، ابن مظفر: (٢/٢١٤).

[5] المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٧٧١).

[6] البيان الشافي، ابن مظفر: (٢/٢١٥).

مسألة: ومن ادعى من الزوجين على صاحبه أنه معيب وأنكره، فالبينة على المدعي إن كانت هي الزوجة فبينتها بعدلين إن في الزوج ما تدعيه من العيب، وإن كان المدعي[1] هو الزوج فبينة بعدله تشهد بما ادعاه من العيب في الزوجة، ذكره في (الإفادة)، و(الكافي)، قال في (الكافي): ولا فرق بين أن يكون عيبها باطناً أو ظاهراً، قال فيه: وكذا من اشترى أمة ثم ادعى أن فيها شيئاً من العيوب هذه فعليه البينة بعدلة تشهد له، ثم يبين بعدلين إن ذلك ينقص من قيمتها رواه في (التقرير)، لكن قد ذكروا في الرضاع أن الشهادة عليه عدلان فينظر في الفرق.

قوله: (**خنثى أنثى**): وهي التي لها آلة رجل وآلة امرأة، ولكن البول إن يسبق من فرج المرأة فهي أنثى ولا خيار بذلك، وإن سبق من الذكر فهو رجل، فإن تزوج امرأة فلا خيار لها فيه بذلك.

قوله: (**فأما مشكل**): وهو يخرج البول من الاثنين في حالة واحدة فهو ملتبس حاله، ونكاحه باطل، وكذا من ليس له إلا ثقب للبول، وليس له ذكر ولا فرج فهو ملتبس أيضاً.

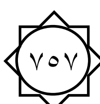
قوله: (**فيجب نصف المهر**): هذا بناء على أنه يسلك فيه مسلك التحويل، وقد ذكره في (الزهور)، فعلى هذا إذا جنى على الخنثى جناية وجب فيها نصف أرش الذكر، ونصف أرش الأنثى، وقال في (البحر)[2] : إنه إذا جنى على الخنثى وجب فيه أرش أنثى؛ لأنه المتيقن والزائد مشكوك فيه فلا يجب، وقد بينا المسألة في الكتاب أن الخنثى ثيب فيجب لها نصف مهرها، وهو الأقل من المسمى، أو مهر المثل، فلو كانت بكراً وجب لها نصف المهر ونصف أرش تلك الجناية على قدرها، ويكون أرش ذكر؛ لأن المهر يجب حيث يقدرها أنثى، والأرش حيث يقدرها ذكر فيجب نصف هذا ونصف هذا، ويأتي على كلام (البحر) : إنه يجب الأقل من المهر والأرش؛ لأنه المتيقن، وهذا كله حيث دخل بها جاهلين للتحريم، فأما إذا كانا عالمين به أو أحدهما عالم به، فلا حدّ على أيهما ولا مهر إن كانت ثيباً، وإن كانت بكراً، فإن دخل بها مطاوعة وجب لها نصف الأرش فقط، وإن دخل بها مكرهة وجب لها ربع المهر ونصف الأرش؛ لأن الأرش يجب في حال ويسقط في حال، والمهر يجب في حال ويسقط نصفه في حال؛ لأنه يكون زانياً وخائناً فيجب النصف في حال فقط، ويسقط نصفه فيجب نصفه وهو ربع.

قوله: (**كما لو كان زوج الأنثى خنثى**): يعني فإنه يجب لها نصف على الأقل إن كانت ثيباً، وإن كانت بكراً فنصفه ونصف مهر المثل، وهذا مع جهلهما، فلو علما بالتحريم أو أحدهما فلا شيء لها إن كانت ثيباً، وإن كانت بكراً فإن كانت مطاوعة فلا شيء لها، وإن كانت مكرهة وجب لها ثلاثة أرباع مهر المثل.

---

[1] "المدعي" ساقط من نسخة: (ج).

[2] البحر الزخار، المرتضى: (٣/١١٥).



قوله: (**فإن كانا خنثيين**): يعني مشكلين، فيجب للزوجة ربع مهرها الذي هو الأقل؛ لأنه يجب في حال ويسقط في ثلاثة أحوال، وهذا إذا كانت ثيباً ودخلا جاهلين بالتحريم، فلو كانت بكراً فإنه يجب لها ربع مهرها الذي هو الأقل وربع مهر مثلها ونصف أرش تلك الجناية؛ لأنه يجب لها الأقل في حال، ومهر المثل في حال، والأرش في حالين، فلو كانا عالمين بالتحريم أو أحدهما فإن كانت ثيباً فلا شيء لها، وإن كانت [٧٣/ و] بكراً فإن دخل بها مطاوعة وجب لها نصف الأرش فقط، وإن دخل بها مكرهة وجب لها ربع المهر ونصف الأرش؛ لأن الأرش يجب في حال ويسقط في حال، والمهر يجب في حال ويسقط نصفه في حال؛ لأنه يكون زانياً وخائناً فيجب النصف في حال فقط، ويسقط نصفه فيجب نصفه وهو ربع.

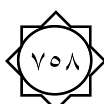
قوله: (**كما لو كان زوج الأنثى خنثى**): يعني فإنه يجب لها نصف على الأقل إن كانت ثيباً، وإن كانت بكراً فنصفه ونصف مهر المثل، وهذا مع جهلهما، فلو علما بالتحريم أو أحدهما فلا شيء لها إن كانت ثيباً، وإن كانت بكراً فإن كانت مطاوعة فلا شيء لها، وإن كانت مكرهة وجب لها ثلاثة أرباع مهر المثل.

(**قوله**: (**فإن كانا خنثيين**): يعني مشكلين فيجب للزوجة ربع مهرها الذي هو الأقل؛ لأنه يجب في حال ويسقط في ثلاثة أحوال، وهذا إذا كانت ثيباً ودخلا جاهلين بالتحريم، فلو كانت بكراً، فإنه يجب لها ربع مهرها الذي هو الأقل وربع مهر مثلها ونصف أرش تلك الجناية؛ لأنه يجب لها الأقل في حال، ونصف في حال من أربعة أحوال فيجب ربع ذلك.

قوله: (**لكن ينقص المهر إن شرطت**): يعني إن كان زاد لها على مهر مثلها ثيباً لأجل شرط البكارة، فإنه يسقط الزائد، قيل (ع): وهذا إذا علم أن الثيوبة كانت حاصلة عند العقد، فأما لو حدثت من بعده والتبس الحال فيها، فإنه لا يسقط شيء من المهر، وقيل (ح): بل يسقط إذا كان حدوثها بعد العقد بالوطء لا إن كانت بالوثبة وخرق الحيض ونحوها.

قوله: (**ولا بِعنَّة**): وهي عدم انتشار الذكر فلا يُرد بذلك عند (القاسم)، و(الهادي)، وولديه و(ع)، و(ط)؛ لأن الجماع حق [له لا][(١)] لها، وعند (زيد)، و(ق)، و(د)، و(ن)، و(النفس الزكية) و(أحمد بن عيسى)، و(م)، و(الداعي)، و(ح)، و(ش)، و(ك) أن لها رده به، وإن الجماع حق لها مرة واحدة بعد العقد، فلو أقرت أنه قد جامعها مرة واحدة فلا خيار لها وفاقاً، وإن لم تقر بذلك وادعت عليه العنة، فإن صدقها أجله الحاكم سنة شمسية؛ وهي ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً من بعد المرافعة، ولا حكم لما مضى قبلها، وإذا مضت السنة فإن أقر بالعنّة أو بالعجز عن الجماع فسخ النكاح، وإن ادعى الوطء فالقول قوله مع يمينه إذا كانت ثيباً، فإن نكل عن اليمين فسخ، وإن كانت بكراً نظرتها امرأة عدلة، فإن قالت أنها بكر

(١) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ)، وأثبته من نسخة: (ب، ج) موافقة للسياق.



فسخ النكاح، وإن قالت إنها ثيب قبل قوله مع يمينه، وإن كان أبكر العنة عند ادعها عليه وادعى أنه قد جامعها فإن كانت ثيباً فالقول قوله مع يمينه، وإن كانت بكراً نظرت لها عدلة، فإن قالت إنها بكر أجله الحاكم سنة كما مر، وإن قالت إنها ثيب فالقول قوله مع يمينه، فإن بكل أجل سنة.

قوله: (**غير أيام المرض**): يعني إذا مرض أي الزوجين في السنة لم يحسب أيام مرضه منها، بل تؤجل مثلها بعد السنة، قيل: في مثل وقتها أيضاً، وكذا أيام الغيبة إذا غاب وأيام النشوز إذا نشزت عنه[1].

قوله: (**والصوم الفرض والحيض**): يعني لا يحسب ذلك في السنة، وهذا ذكره في (التذكرة)، وقال في (الانتصار)، و(شرح الإبانة) أنه يحسب ذلك منها.

قوله: (**عِزْيَوطاً**): وهو الذي يتغوط عند الجماع، وقال في (الكافي)، و(الزوائد) : إنه عيب ويرد به، وقال في (الزوائد): إذا كان يبول أو يحدث عند الجماع، وكذلك في المرأة، والظاهر من المذهب أن ذلك لا يرد به؛ لأنهم حصروا عيوب النكاح.

فصل: [في بيان فيما يرتفع به النكاح]

قوله: (**بغير حاكم**): هذا قول (الهادوية)، وعند (م)، و(ح)[2] لابد من الحاكم، قيل (ي، س): ومحل الخلاف بينهم مع التشاجر فيكون الحكم عند (الهادوية) لفصل الشجار لا لوقوع الفسخ، فقد وقع من يوم فسخت، وأما مع التراضي فلا يحتاج إلى الحكم وفاقاً، وقيل (ح): بل محل الخلاف مع التراضي، وأما مع الشجار فلابد من الحكم وفاقاً[3].

قوله: (**وهو فور**): يعني في مجلس علمها ما لم تعرض عن ذلك، ويعتبر علمها بالنكاح وبالبلوغ وبأن لها الخيار أيضاً عند (الهادوية)، وعند (م)، و(ح)[4] لا يعتبر علمها بأن لها الخيار[5].

قوله: (**ولا يمنعه الطلاق**): يعني إذا علمت ذلك في عدة الطلاق وفسخت صح فسخها سواء كان الطلاق رجعيا أو بائناً، كما يصح فسخ اللعان في العدة.

---

[1] شرح الأزهار لابن مفتاح: (٤/١٠٠).

[2] التجريد للقدوري (٦/ ٢٩٨٦).

[3] شرح الأزهار لابن مفتاح: (٤/١٦٠).

[4] التجريد للقدوري (٦/ ٢٩٨٦).

[5] البيان الشافي، ابن مظفر: (٢/٣٢٠).

قوله: (**وفي العبد**): يعني إذا كان زوجها عبداً فلا يحتاج فسخها إلى حاكم؛ لأنه متفق عليه، وإن كان حرا ففيه خلاف (ك)، و(ش) إذا تشاجرا فيه احتاج إلى الحكم لفصل الشجار لا لوقوع الفسخ، فقد وقع عند فسخها.

قوله: (**وهو تراخي**): هذا مذهبنا؛ لأن في حديث بريرة ما يدل على أنه على التراخي وإلا فكان القياس أنه على الفور، وقال (الحقيني)، والإمام (ح) : إنه على الفور(1).

قوله: (**على التراخي**): وقال (ص)، و(قم) : إنه على الفور.

قوله: (**وبيّن نافيها**): يعني إذا ادعى عدم كفاءة صاحبه له ولو كان ذلك قبل الدخول، وقيل: إذا كان قبل الدخول فالقول قوله، وفيه نظر.

قوله: (**أو بعضه**): ذلك إجماع ولو كان جزاء يسيراً فلا يتفق ملك ونكاح؛ لأن أحكامهما مختلفة.

قوله: (**غير مستغرق**): يعني فأما إذا كان ماله مستغرقاً بالدين، فإنه لا ينفسخ النكاح؛ لأنها لا تملكه حتى يسقط الدين بقضاء، أو براء إلا على القول بأن الوارث خليفة الميت فيقع الفسخ بالموت.

قوله: (**وكأن ترضعه ... إلى آخره**): يعني حيث يكون الرضاع مجمعاً عليه نحو خمس رضعات متفرقات في الحولين، فأما إذا كان مختلفا فيه فلابد من الحكم عند الشجار ليرفع الخلاف.

قوله: (**ومطلقة**): يعني مادامت في العدة فإن الفسخ يلحق الطلاق، وسواء كان الطلاق رجعيا أو بائناً.

قوله: (**بنفس الردة**): هذا قول (ق)، و(د)، و(قن)، و(ع)، و(ح)(2)، و(ط)، و(ض زيد) ، ووجهه أنه لو كان يقع الفسخ بانقضاء العدة إذا كان بعد الدخول لوجبت عدة ثانية بعد الانفساخ، وعند (م)، و(ص)، و(قن)، و(ش)(3)، والإمام (ح) أنه لا يقع الفسخ إلا بانقضاء العدة إذا كان بعد الدخول، ووجهه أنه قد ثبت أنه إذا مات المرتد أو قتل أو لحق بدار الحرب في حال العدة ورثه المسلم، فدل على أن الفسخ لم يقع إذ لو وقع لمنع التوارث كما في سائر أسباب الفسخ، وقد أجيب عن هذا بأن العدة هنا كالعدة عن الطلاق الرجعي، فإنها تقع الموارثة بينهما فيها وهو [٧٣/ ظ] لا يجب بعدها عدة أخرى(4).

قوله: (**فزوجين**): هذا هو فائدة الخلاف إذا صار أحدهما إلى الثاني في العدة، هل يبقيان على

---

(1) المصدر السابق.

(2) التجريد للقدوري (٩/ ٤٥٥٢).

(3) الأم للشافعي (٥/ ٥٩).

(4) شرح الأزهار لابن مفتاح: (١٥٧/٤).

نكاحهما أو قد وقع الفسخ.

قوله: (**يرث المرتد**): هذا وفاق وليس هو من فائدة الخلاف.

قوله: (**فعلى نكاحهما**): هذا مذهبنا، وقال (زفر)[1]: إنه ينفسخ، وقال (ش)[2]: إن كان قبل الدخول انفسخ، وإن كان بعده لم ينفسخ.

قوله: (**فمسلم**): وذلك لأنه يعلم أنها علقت به قبل الردة إذا خرج حياً، فيكون من ورثتهما المسلمين ولا يخرج عن حكم الإسلام حتى يبلغ ويعبر عنه لسانه، وإن ولدته لستة أشهر فما فوقها فحكمه حكم أبويه فلا يرث منهما شيئاً إذا ماتا أو قُتلا أو لحقاء بدار الحرب.

قوله: (**بعد الردة**): هذا إشارة إلى خلاف (ح) أن ما كسبه المرتد بعد ردته وقبل لحوقه بدرا الحرب يكون للمصالح، وقال (ش) : إن مال المرتد كله يوقف حتى يموت أو يقتل، ثم يصرف إلى المصالح.

قوله: (**بانقضاء العدة**): هذا وفاق بين أهل المذهب، وقال (محمد بن عبد الله)، و(ح) : إنه يقع الفسخ بنفس الإسلام مطلقاً.

قوله: (**فهما على نكاحهما**): فلو أن المسلم منهما رجع إلى الكفر كان مرتداً فيقع الفسخ في الحال على قول (ط) ومن معه، وعلى قول (م) ومن معه يبقيان على نكاحهما.

قوله: (**ولو معاً**): هذا ذكره (ن)، و(ش)[3]، و(الأزرقي)، وقال (ح)[4] و(أبو جعفر): إذا سبيا معاً لم ينفسخ نكاحهما، وأما إذا سبي أحدهما فإنه ينفسخ نكاحه وفاقاً، قيل (ف): ولا فرق بين أن يكون حراً في الأصل أو مملوكا لكافر؛ لأن للسبي قوة ولعموم الدليل في السبايا[5].

قوله: (**أو عرض الإسلام**) **إلى قوله**: (**في الأولى**): هذا قول (ع)، وهو ظاهر كلام (الهادي) أنه لا يقع الفسخ في إسلام أحد الذميين إلا بانقضاء العدة، أو بعرض الإسلام على من لم يسلم فيمتنع، وسواء كان قبل الدخول أو بعده، لكنه إذا كان بعد الدخول توجب عدة أخرى بعد الفسخ، و(م بالله) باقي على أصله الأول فيجعل الردة والإسلام على سواء، وقال (ط) : إن كان بعد الدخول لم ينفسخ إلا

---

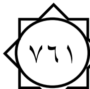
(1) التجريد للقدوري (٩/ ٤٥٥٢).

(2) الأم للشافعي (٥/ ٥٩).

(3) الحاوي الكبير (٩/ ٢٦١).

(4) التجريد للقدوري (١٢/ ٦١٨٢).

(5) شرح الأزهار لابن مفتاح: (٤/ ١٥٨).



بانقضاء العدة، أو بعرض الإسلام على من لم يسلم ولا يجب عدة أخر، فإن كان قبل الدخول فقد اختلفوا على أصله، فقيل (ح، س) : إنه ينفسخ بنفس الإسلام، وقيل (ل، ع) : إنه يعتبر عرض الإسلام كقول (ع)، ولهذا قال في مسألة الصغير إذا أسلمت زوجته : إنه لا ينفسخ النكاح حتى يبلغ، كقول (الهادي)، و(ع).

قوله: (**عن ذمي صغير**): هذه المسألة (للهادي).

وقوله: (**لأنه صغير**): يعني والحق له فلا يبطل حقه بانقضاء العدة قبل بلوغه؛ لأنه لا يمكنه الإسلام حتى يبلغ ويعرض عليه الإسلام، فإن أسلم بقي النكاح، وإن امتنع وقع الفسخ بخلاف ما إذا كان هو الذي أسلم وزوجته صغيرة، فإنه يقع الفسخ بانقضاء العدة، هذا يوجبه كلام (الهادي)، وأبقاه (ع) [وط][1] على ظاهره، وحمله (م بالله): على أن الصغير قد كان دخل بها، وأنه بلغ في العدة، وعلى قول (ع)، و(ط): لو لم يعرض عليه الإسلام، فقيل (ل، ع) : إنه يقع الفسخ بانقضاء العدة، وقيل (ح): لا ينفسخ إلا بعد العرض مطلقاً[2].

قوله: (**يصلح للوطء**): هذا تأويل (م)، و(ط) لإطلاق (الهادي) أنه لا ينفسخ نكاحها إلا بانقضاء العدة، وأبقاه (ع) على ظاهره أنه قبل الدخول والخلوة، وقد جعلوا الخلوة كالدخول في أنه لا ينفسخ إلا بعد العدة.

قوله: (**صحيحة**): وقال (ك)[3] : إنها غير صحيحة.

قوله: (**أو اجتهاداً**): يعني فأما ما كان منها غير موافق لقول أحد من علماء المسلمين، فإنه يفرق بينهم إذا اسلموا، وكذا إذا دخلوا في الذمة عند (ط).

قوله: (**ولو لردته أو إسلامه**): هذا إشارة إلى خلاف (ع)، و(ح) في ذلك، لكن في الرواية عنهما فيه مختلفة، فالذي رواه في (التقرير) عن (ع) أن الردة طلاق ولم يفصل، والذي في (البحر) عنه أن إسلام الزوج دون الزوجة يكون طلاقاً، والذي في (الشرح) عن (ع)، و(ح) أنها إذا أسلمت الزوجة دون الزوج فعرض عليه الإسلام وامتنع كان طلاقاً بائنا، وإن أسلم هو دونها أو أرتد أحدهما فهو فسخ وفاقاً[4].

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ)، وأثبته من نسخة: (ب، ج) موافقة للبيان الشافي: (٣٢٣/٢).

(2) البيان الشافي، ابن مظفر: (٣٢٣/٢).

(3) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧٠٩).

(4) البيان الشافي، ابن مظفر: (٣٢٣/٢).

فصل: [في بيان أحكام نكاح المماليك]

قوله: (**فينكح أربعاً**): هذا مذهبنا، وقال (زيد)، و(ن)، (وح)، و(ش): لا يتزوج العبد إلا ثنتين[1].

قوله: (**ويطلق ثلاثاً**): وقال (ش): لا يملك العبد من الطلاق إلا اثنتين، وقال (ن)، و(ح): العبرة بالزوجة، فإن كانت حرة فالطلاق ثلاثاً، وإن كانت أمة فاثنتين.

قوله: (**ويعتد له بثلاث**): يعني ثلاث حيض.

وقوله: (**وثلاثة**): يعني وثلاثة أشهر حيث تكون العدة بالشهور، وقال (ن)، (وح)، و(ش) : إن العبرة في العدة بالزوجة، فإن كانت حرة فثلاثة أقراء أو ثلاثة شهور، وإن كانت أمة فقرءان أو شهران[2]

قوله: (**ويُكرهه مولاه**): هذا مذهبنا، وقال (ش): لا يصح إلا برضاه، ورواه في (البحر) عن (م)، والإكراه للعبد على النكاح له صورتان، إحداهما : أن يعقد له بغير رضاه، والثاني : أن يكرهه على العقد بنفسه، فيصح عقده عندنا خلاف (المغني)، وقد ذكر الصورتين في (الكتاب).

قوله: (**[إلا]**[3] **الأمة**): يعني فلسيدها أن يكرهها على الزواج وعلى الدخول بها؛ لأن له حقاً في الدخول بها، وهو كمال المهر وملك أولادها إذا حملت[4] [إلا أن يكون الزوج معيب فلها أن تفسخ؛ لأن الخيار إليها لا إلى سيدها][5].

قوله: (**كأن أبِق**): يعني فهذه حيلة في فسخ نكاح زوجته منه أن يعقد له بطفلة في الحولين ثم ترضعها زوجته أو أمها أو أختها أو نحوهن، ولو كن من الرضاعة.

قوله: (**والمهر على سيده**): والوجه أن العبد يكون له كالوكيل بالنكاح، وحقوق النكاح تعلق بالموكل بخلاف ما إذا أذن له بالتجارة، فإن الحقوق تعلق به، فيكون في دينها[6] في رقبته ذكر ذلك في (الشرح)، و(شرح الإبانة)، وقال (ح): إن المهر يكون في رقبة العبد كدين المعاملة، وقال (ش): إنه يكون في كسبه، فإن لم يكن له كسب فله قولان، قول كقولنا، وقول يكون في ذمته إذا عتق.

---

[1] البيان الشافي، ابن مظفر: (٣٢٣/٢).

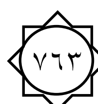
[2] في نسخة: (ج) بلفظ: "فشهران وقرءان".

[3] في نسخة: (أ) بلفظ: "لا"، وهو تحريف، والصواب ما اثبته من نسخة: (ب، ج) موافقة للتذكرة: (٢٥٨)

[4] في نسخة: (ب، ج) بلفظ: "حبلت".

[5] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ، ب)، وأثبته من نسخة: (ج) موافقة للبيان الشافي: (٢٢٣/٢).

[6] في نسخة: (ج) بلفظ: "دينا".



قوله: (**إلا بإذنه، أو إجازته**): وقال (داود)[1]: لا يحتاج إلى ذلك؛ لأن النكاح عنده فرض عين، وقال (ن)، و(ش): لا تصح الإجازة؛ لأنهما لا يصحان[2] العقود الموقوفة.

قوله: (**كطلق**): يعني يزوج واحدة بغير أذن سيده، فقال له طلق، فإن ذلك يكون إجازة؛ لأن الطلاق فرع على صحة النكاح، ولو جهل السيد كون ذلك إجازة.

قوله: (**وأمسك البواقي**): فأما لو [٧٤/ و] قال: "طلق واحدة" وسكت، فكذا على قول (الهادوية) تكون إجازة لهن الكل؛ لأن السكوت عن البواقي يكون إجازة لهن أيضاً، وعلى قول (م): لا تصح أيهن؛ لأن إجازة واحدة غير معينة لا تصح ذكره الفقيه (ع).

قوله: (**أو سكوته**): هذا قول (الهادوية) أن السكوت من السيد يكون إجازة خلاف (م).

قوله: (**لا نكاح الأمة**): يعني إذا تزوجت ثم علم سيدها وسكت، فإن سكوته لا يكون إجازة لعقدها، والفرق بينهما أن العبد عقد لنفسه فيما لغيره فيه حق وهو سيده، فسكوت صاحب الحق يكون إجازة، كما في الشفيع إذا علم بشراء المشتري وسكت، والأمة هي عقدت لغيرها فيما لغيرها فيه حق فلا يكون سكوت صاحب الحق إسقاطاً لحقه كما إذا باع مال غيره وسكت، والحرة تكون كالأمة هنا إذا تزوجت بغير إذن وليها، ثم علم الولي وسكت [فلا يصح][3]، والصبي والعبد إذا اشتريا شيئاً وعلم الولي والسيد وسكت كان إجازة، كما في تزويج العبد؛ لأنهما عقدا لأنفسهما فيما لغيرهما فيه حق.

قوله: (**أو أحدهما**): قال في (الزهور): وهذا في النكاح يصح إجازة بعض العقد الموقوف، وأما في الشراء الموقوف فلا يصح إجازة بعضه دون بعض [حيث البائع واحد][4]؛ لأنه (يتبعض المبيع)[5] الواحد، وأما البيع الموقوف إذا حصلت الإجازة في بعضه دون، [قال سيدنا (عماد الدين)][6]: فلعله يصح كما إذا باع ماله ومال غيره، ولم يجز الغير فإنه يصح في ماله.

قوله: (**وواحدة**): وذلك لأن الزيادة عليها توجب على السيد مهراً بائنا بخلاف ما إذا أذن له بشراء شيء.

---

[1] قال ابن حزم: "ولا يحل للعبد ولا للأمة أن ينكحا إلا بإذن سيدهما. المحلى بالآثار (٩/ ٥١).

[2] في نسخة: (ج) بلفظ: "يصححا".

[3] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة الأصل: (أ)، وأثبته من نسخة: (ب، ج) موافقة للسياق.

[4] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ، ب)، وأثبته من نسخة: (ج) موافقة للسياق.

[5] في نسخة: (ج) بلفظ: " تبعيض للبيع".

[6] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ، ج)، وأثبته من نسخة: (ب) موافقة للسياق.

قوله: (**ومهر الفاسد في ذمته**): وقال (ح)، و(قش): بل كالصحيح، قلنا: لم تجر العادة بالأنكحة الفاسدة بخلاف البيع الفاسد، فقد جرت به العادة، قال في (البيان): فلو جرت بالنكاح الفاسد كان مهره على سيده.

قوله: (**فالولد حر**): ذلك إجماع أيما ولدته الحرة فهو حر ونفقته على الأم، وإن كان له قريب حر مؤسر يشارك الأم في ميراثه إذا مات كان عليه من نفقته بقدر ميراثه.

قوله: (**وله السفر بها**): يعني إذا سافر بإذن سيده فليس لسيده منعه من إخراجها معه، فلو كانت أمة فلسيدها أن يسافر بها ولسيده منعه من الخروج معها ذكره (م).

قوله: (**ثم على المشتري**): وهو يكون عيباً فيه يوجب للمشتري الخيار إذا جهلها عند شرائه لها.

قوله: (**تساقطاً**): يعني صح شرائها له بمهرها قبل قبضه، وهذا إذا كان المهر مسمى، فلو كان غير مسمى كان الشراء فاسداً لجهالة الثمن؛ وهو مهر مثلها ذكره (ص بالله).

قوله: (**غرمت مثل المثلي، وقيمة المتقوم**): وذلك لأنه قد صح شرائها به وانفسخ النكاح قبل الدخول فتبين أنها لا تستحق المهر، وقد استهلكته بالشراء فيضمنه لسيد الزوج.

قوله: (**فالبيع فاسد**): هكذا في (البيان)، وذكره الأمير (ح)، وقيل (ل، ي، ح) أنه صحيح ويضمن لسيد العبد قيمة المهر، وهذا هو الأولى كما أنه يصح منها بيع هذا المهر ممن هو عليه، فكذا يصح الشراء به منه[1].

قوله: (**بقبضه**): يعني إذا قبضه بإذن بائعه.

قوله: (**وينفسخ النكح حينئذ**): يعني عند قبضه، وإذا تفاسخا البيع هي والسيد في العبد بعد ذلك صح الفسخ ولا يبطل انفساخ النكاح، بل قد تم فسخه ذكره في (التقرير).

قوله: (**ففي رقبته**): وذلك لأنه جناية فلو كان المدلس غير العبد فلا شيء عليه؛ لأنه دلس على من له الحق وهي الزوجة.

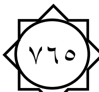
وقوله: (**كما لو حصل إذن أو إجازة، لكن أوهم الحرية**): يعني فهذا يكون دين جناية في رقبته ذكره الفقيه (س)، وقيل (ف) : إنه يكون على سيده؛ لأنه بإذنه، قال وهو ظاهر (الشرح).

قوله: (**ولها الفسخ**): يعني إذا لم يعلم كونه عبداً، وكذلك وليها له الفسخ بعدم الكفاءة ولو رضيت به.

مسألة: من تزوج حرة من غير وليها، أو أمة من غير سيدها ودخل بها ثم حصلت الإجازة بعد الوطء،

---

[1] البيان الشافي، ابن مظفر: (٣٢٩/٢).



هل يلزمه الحد لهذا الوطء إن كان عالماً، أو يلزمه مهر مثلها إن كان جاهلاً مع المهر المسمى إن دخل بها بعد الإجازة، أو مع نصفه إن طلقها قبل الدخول وبعد الإجازة؟ قال الفقيه (ي): في ذلك نظر، ومثله ذكر الفقيه (ف)، (وقيل (هـ)[1]: لا يجب، والأظهر والله أعلم أنه يجب ذلك، فيجب الحدّ إن كان عالماً بالتحريم؛ لأنه لو رفع إلى الحاكم قبل الإجازة لقضاء عليه بالحد ولم ينظر حصول الإجازة وعدمها؛ لأن ذلك يؤدي إلى أنه يكون زنا موقوف على عدم الإجازة، وإن كان جاهلاً حكم عليه بالمهر مطلقاً، وإذا حكم به فهو موقوف عن وطء شبهة، وليس هو مهر النكاح، ولهذا لو طلقها بعد الإجازة وقبل أن يدخل بها كان طلاقاً بائنا؛ لأنه قبل الدخول ولا يحل لمن طلقها ثلاثاً وإذا ثبت ذلك استحقت المهر بالدخول بعد الإجازة وهو المسمى أو نصفه إن طلقها قبل الدخول، وإن انفسخ بسبب منها قبل الدخول فلا شيء لها من المسمى.

قوله: (**ولا يصح اشتراط نصفه**): وذلك لأنه تمليك معدوم معلق بشرط حصوله، وذلك لا يصح إلا إذا كان بالنذر أو الوصية.

قوله: (**وندب الوفاء**): يعني تمليك جديد؛ لأن[2] الوفاء بالوعد مستحب.

(**قوله**)[3]: (**إلا حريَّته، فيصح**): يعني إذا اشترط حرية ولدها صح؛ لأنه قد حصل سبب ملكه وهو ملك أمه، والأظهر أنه يكون معتقاً فثبت الولاء عليه لسيد الأم، وقال في (وسيط الفرائض) : إنه يكون حر أصل، وتكون نفقته على قريبه المؤسر إن كان له قريب حر، وإن لم فعلى بيت المال حيث أبوه عبد. قال في (الكافي): وهذا قول (القاسم)، و(الهادي)، و(ن)، يعني صحة شرط حريته الولد، وعند سائر العلماء : إنه لا يصح الشرط، ورواه في (البحر) عن (ح)[4].

قوله: (**ويبطل ببيع الأم**): يعني بخروجها عن ملك سيدها بأي وجه إذا كان قبل تعلق بالحمل ولو عادت إلى ملكه من بعد ذلك قبل العلوق فهو ملك آخر لا حكم للشرط الأول فيه إلا على قول (ص)، (وح)، و(قم) فلعله باق، والله أعلم.

قوله: (**انبرم النكاح**): وذلك لأنهما كانا ممنوعين منه بحق السيد فإذا سقط [٧٤/ ظ] بالعتق صح

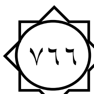
---

(١) ما بين المعقوفين ثابت في نسخة: (ج) بلفظ: "قال الإمام ح".

(٢) في نسخة: (ج) بلفظ: "لا".

(٣) "قوله" ساقط من نسخة: (ج).

(٤) البحر الزخار، المرتضى: (١٢٩/٣).



النكاح، ولا يكون للأمة خيار؛ لأنه لم يصح نكاحها إلا بعد عتقها ذكره في (الشرح)، وقال (زفر)[1] والإمام (ح): لا يصح نكاحها بالعتق، وإذا وقع الدخول بهما قبل عتقهما على قولنا مع جهل التحريم فمهر الأمة يكون لسيدها، ومهر العبد يكون في ذمته إن لم يكن منه تدليس على زوجته، فإن كان منه تدليس بأنه حر أو بأنه مأذون له فهو في رقبته، وإذا اعتقه سيده لزمه إلى قدر قيمة العبد إن اعتقه جاهلا بنكاحه، وإن اعتقه عالماً به لزمه بالغاً ما بلغ، وإن لم يقع دخول إلا بعد العتق فمهر العبد يكون عليه ومهر الأمة يكون لها ذكره في (الكافي)، و(ع)، وقال (م): لسيدها؛ لأن العقد وقع في ملكه وأول أولى.

قوله: (**فلا يُجيز من بعده**): أما حيث باع فوفاق، وأما حيث مات فكذا عندنا، وقال (ح) و(صاحباه)[2]: يصح من الورثة إجازة نكاح العبد مطلقاً، وفي الأمة يصح إذا كان الورثة أكثر من واحد وإن كان واحداً فقط فإن كان أنثى صحت منها الإجازة، وإن كان ذكراً لم تصح منه الإجازة؛ لأنه قد حل له وطء الأمة نظرت استباحة تامة على استباحة موقوفة فأبطلتها.

قوله: (**إلا من مجذومٍ ونحوه**): يعني فلها الفسخ؛ لأن الخيار إليها لا إلى سيدها.

قوله: (**إلا بعد عتقها**): وذلك لأن فراشه ثابت عليها، فلا يصح تركيب فراش على فراش، وعند (زيد)، و(ن)، و(ح)[3]، و(قش)[4] أنه يصح مطلقاً، و(قش)[5]: يصح إذا رضيت.

قوله: (**إلا برضاها**): وقال (ك)[6]: يجوز بغير رضاها.

قوله: (**وبالخِيار**): هذا قول (القاسم)، و(الهادي)، و(ن)، [وط][7]، وفيه خلاف (م)، و(ح)[8]: لا يعتبر علمها مطلقاً بأن لها الخيار، وإذا عتقت وهي صغيرة أو مجنونة فخيارها باق متى بلغت أو عقلت.

---

(1) التجريد للقدوري (١٠/ ٥٣٣٢).

(2) الأصل للشيباني (٥/ ٢٣٣).

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٣٧).

(4) مختصر المزني (٨/ ٤٤٣).

(5) اللباب في الفقه الشافعي (ص: ٣٤١).

(6) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٩٧٨)

(7) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة الأصل: (أ)، وأثبته من نسخة: (ب، ج).

(8) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٣٧).

قوله: (**ولو حراً**[(١)]): إشارة إلى خلاف (ك)[(٢)]، و(ش)[(٣)] أنه لا خيار لها في الحر، وخيارها على التراخي عندنا، وقال (الحقيني): على الفور.

قوله: (**إلا لقطع شجار الحر**): يعني لرفع الخلاف، وإلا فالفسخ يقع من يوم فسخت وتبين صحته بالحكم.

قوله: (**ولا تسمية**): يعني فالمهر لسيدها ولو كان لا يجب إلا بالدخول؛ لأنه يستند إلى العقد ذكره في (البيان) و(تعليق الإفادة)، وقال في (البحر)، وفي (التخريجات) : إنه يكون لها؛ لأنه وجب بعد عتقها وهذا لسيدها أيضاً، وأما إذا كان باطلاً فإنه يكون المهر لها.

قوله: (**وإلا سقط**): يعني إذا فسخت قبل الدخول بها.

قوله: (**في الكتابة**): وذلك لأنها لم تكن مالكة لنفسها حقيقة، وقال (زفر): لا خيار لها.

قوله: (**ويصح شرط نفقة الأمة**) : **إن**ما صح الشرط في نفقة الأمة لا في نفقة الحرة؛ لأن العقد على الأمة لا يوجب تسليمها، فلا يقف على اختيار مختار، فلا يقف على الشرط ذكر ذلك في (الشرح)، قال فيه وفي (البيان): وحيث يقع الشرط في نفقة الأمة فإن شرطت على الزوج فهو شبه الزيادة في المهر، وأن شرطت على سيدها فهي شبه النقصان من المهر، فإن قيل أن ذلك مجهول أو زيادة المجهول ونقصانه لا تصح، فلعله يقال : إنه ليس بزيادة فهي شبه النقصان من المهر، فإن قيل : إن ذلك مجهول وزيادة المجهول ونقصانه لا يصح، فلعله يقال : إنه ليس بزيادة حقيقية ولا نقصان حقيقة، بل مشبه بهما.

قوله: (**لا دونه**): يعني فلا يجب لدون اليوم والليلة شيء من النفقة، فلو كانت تسلم إلى زوجها في الليل دون النهار لم يجب لها نفقة؛ لأنه لا يجب تسليمها إلا للوطء فقط، وقال الإمام (ح)، و(ابن داعي)، و(بعصش) : إن الأمة كالحرة في تقسيط نفقتها على ما سلمت إلى زوجها.

قوله: (**لحصته قيمة**): هذا ذكره الفقيه (س)، وقيل (ح) : إنه تقسط لثلث اليوم أو لثلث الليلة فما فوقه لا لدون الثلث في الوجوب في السقوط، فإذا سلمت ثلث النهار وجب لها ثلث الغداء وإذا سلمت ثلث الليل وجب لها ثلث العشاء، وقيل (ي) : إن الغداء والعشاء في مقابلة النهار وحده[(٤)].

قوله: (**من الزوج**): يعني من وطئه.

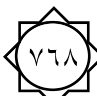
---

(١) في نسخة: (ب، ج) زيادة: "استأجره".

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٩٢).

(٣) الأم للشافعي (٥/ ١١).

(٤) شرح الأزهار لابن مفتاح: (١٥٩/٤).



وقوله: (**والمبيت معه**): يعني إذا لم يكن لسيدها خدمة في الليل، فأما إذا كان يحتاجها تخدمه في الليل فله منعها من المبيت مع زوجها زائدا على ما يحتاج للوطء.

قوله: (**إلا إن التزمها الزوج**): الذي في (اللمع) : إنها إذا اشترطت نفقة ولد الأمة على زوجها صح الشرط كما في نفقتها، وحمله الفقيه (س): على أن المراد به إذا التزمها فيكون من باب الالتزام والضمان.

قوله: (**وله أن يُزوجها، ويبيع**): هذا إطلاق أهل المذهب، قيل (س): والمراد به بعد أن يستبرئها بحيضة، وقيل (ح): لا يحتاج استبراء إذا كان شراؤه لها ليتزوجها أو ليبيعها؛ لأنه اشتراها وهي مزوج فلا استبراء.

قوله: (**فبعد ثلاث حِيَض**): أما في تزويجها فظاهر؛ لأنها معتدة، وأما في عتقها فلا يجب شيء من ذلك للعتق، بل للتزويج من بعده، وأما في بيعها فهكذا ذكره في (اللمع)، و (التقرير)، و(الشرح)؛ لأنها موطوءة بالنكاح بخلاف الموطوءة بالملك فيكفي حيضة لبيعها، وقيل (ح) : إنها تكفي حيضة لجواز البيع في هذه أيضاً، لكن لا يطأها المشتري حتى تنقضي عدتها، فإن قيل : إن هذه معتدة وقد ذكروا أن المعتدة لا يجب استبراءها للبيع، قلنا: المراد بذلك حيث تكون العدة من زوج غير سيدها؛ لأن وطئها لا يحل لسيدها، وأما في هذه فالعدة منه ووطئها حلال له فوجب استبراؤها[1].

قوله: (**أم ولده**): هذا رواه (ع) عن (الأحكام).

وقوله: (**إلا إن قلنا : إن الولادة في الملك شرط**): هذا ذكره (م) في (البلغة)، ورواه عن (الأحكام) أيضاً، قيل (ح): وهو الأولى.

وقوله: (**أو الوطء**): يعني المقضي إلى العلوق فلا تكون أم ولد له، إلا إذا كان بعد ملكه لها، وهذا قول (ش) وكلام (الهادي) في (مسائل محمد بن سعيد) محتمل كقول (م) أو كقول (ش).

قوله: (**فله وطؤها معتدة**): وإذا كانت قد ولدت منه بالزوجية، فهو على الخلاف الأول، هل تكون أم ولد له أم لا؟ ولو قد طلقها واحدة أو ثلاثاً فتكون أم ولد له على قول (ع)، ولا يحل له وطؤها حتى يعتقها ويزوج غيره[2].

قوله: (**لا وطئاً**): يعني لا [٧٥/ و] يطأهما جميعاً، فأما أحداهما فيجوز وطؤها.

قوله: (**ولا ينكح أمة**): يعني لا يطأها بالملك وتحته أختها زوجة له، ولو لم يدخل بها أو سرية له قد وطئها، ويحتمل أن مراده لا يتزوج الأمة وهو مستقيم، لكن أما حيث تحته حرة فهو ممنوع من الأمة سواء

---

(١) البيان الشافي، ابن مظفر: (٢/٣٣٠).

(٢) في نسخة: (ج) زيادة: " حيث طلقها"



كانت أختاً لها أو أجنبية.

قوله: (**لا نكاحها**): هذا مذهبنا، وقال (ح): يجوز العقد بأختها لا الدخول؛ لأن النكاح عنده هو الوطء.

وقوله: (**حيث وطئ الأولى**): المفهوم من إطلاقهم أن المنع لا يكون إلا بالوطء لا باللمس والتقبيل لشهوة.

قوله: (**ببيع [أو هبة]**[1]): وإذا خرجت عن ملكه وتزوج أختها ثم رجعت إلى ملكه بملك جديد لم يضر، ولكن لا يطأها حتى تبين عنه الزوجة، [قال سيدنا (عماد الدين)][2]: ولعله يعتبر في بيع السرية بحيث يكون بيعا نافذاً لا خيار فيه بشروط ولا رؤية ولا عيب حتى يبطل الخيار؛ لأن بقاء سبب الخيار يكون كالهبة التي يصح الرجوع فيها، والله أعلم.

قوله: (**لا بإنكاحها**): يعني إذا زوج هذه السرية لم يحل له تزويج أختها؛ لأنها باقية على ملكه وهو لا يأمن طلاقها وعادت كما كانت، وقال (زيد) والفقهاء: يجوز له نكاح أختها بعد تزويجها.

قوله: (**لا وطئها**): قيل (ف): فلو وطئها أثم وانفسخ نكاح أختها؛ لأنه قد ذكر في (الشرح) : إن ما منع ابتداء النكاح، فإنه يمنع استمراره أيضاً، وقد ذكر في (التقرير) : إن من كان له أمة لم قد يطأها وتزوج أختها، فإنه يكون مخيراً في أيهما شاء متى وطء أحدهما منع من الثانية، [قال سيدنا (عماد الدين)][3]: ولعله يكون كما ذكر الفقيه (ف) في الزوجة؛ لأن المنع منها يقتضي فسخ نكاحها، والله أعلم.

قوله: (**أمة ابْنه**): هذا مذهبنا، وقال (ش)[4]، و(ك)[5]: لا يجوز له نكاحها.

قوله: (**وولده حر**): يعني أنه يعتق بملك أخيه[6] له فليس هو حر أصل، وكذا يكون فيمن تزوج أمة أخيه أو نحوه.

قوله: (**ولا تصير أم ولد**): وذلك لأن العلوق حصل في حال الزوجية وثبوت الفراش بخلاف ما إذا وطء أمة الابن بغير زواجة، فإنها تصير أم ولد له؛ لأنه استهلكها[7] بالوطء المفضي إلى العلوق في ملكه

---

[1] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ)، وأثبته من (ب، ج) موافقة للتذكرة الفاخرة: (٢٦٠).

[2] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ، ج)، وأثبته من نسخة: (ب) موافقة للسياق.

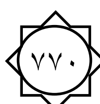
[3] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة الأصل: (أ، ج)، وأثبته من نسخة: (ب) موافقة للسياق.

[4] التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ١٦٠).

[5] المدونة (٢/ ٣٧٥).

[6] " أخيه" ساقط من نسخة: (ج).

[7] في نسخة: (ج) بلفظ: "يستهلكها".



ويثبت بسبب الولد منه.

قوله: (**كذلك**): يعني ما لم يكن الأب وطئها، ولا نظر إليها لشهوة أو نحو النظر.

قوله: (**إلا عند** (م)): يعني فيكون له الرجوع به ويكون في رقبة الأمة، فيكون سيدها مخيراً بين إمساك الأمة ولا مهر لها، وبين قبض المهر ويسلم للزوج من الأمة بقدره فإن كل مثل عشر قيمتها سلم عشرها، وإن كان أكثر فيقدره منها.

قوله: (**ولحقه الولد وعتق عليه**): وذلك لأنه مغرور ولم يرض برق ولده.

وقوله: (**عليه**): لا معنى له، قال (ش): ولو كان الزوج عبداً أيضاً فإن الولد يكون حراً لأجل التغرير، رواه في (الشرح) ولم يذكر فيه شيئاً لمذهبنا، قال في (الكافي): وهذا حيث كان ثَمَّ تدليس على الزوج، فأما إذا لم يكن دليس عليه أحد، بل ظن أن الزوجة حرة فإن الولد لا يعتق، يعني وأما النسب فيثبت ومع حصول التدليس هل يكون الولد حر أصل؛ لأن السبب في حريته هو التغرير، ويعتق بعد أن ملكه سيد الأمة، ولهذا يضمن له قيمته سل، والأقرب أنه حر أصل؛ لأن السبب هو التغرير لا ملك السيد، والله أعلم.

قوله: (**ولا شيء له**): هذا هو الواجب أنه إما طلب القيمة وسلم الجارية بجنايتها إذا كانت قيمة الولد مثل قيمة الجارية أو أكثر وإلا أمسكها ولا شيء له، وما عدا هذا فلا يثبت إلا بالتراضي.

قوله: (**قبل تملكها**): فأما إذا ملكها فإنه لا يستحق الرجوع عليها بشيء متى عتقت؛ لأنه لا يثبت للسيد دين على عبده.

قوله: (**بعد علمه**): يعني فيبطل حقه عن الزوج؛ لأن بالبيع أو العتق قد التزم أرش جنايتها على الزوج فتساقطا، وإن كان ذلك مع جهله بالجناية فله المطالبة بالزائد قيمة الولد على قيمة الأمة.

قوله: (**وللزوج الفسخ**): يعني قبل إجازة سيدها وبعدها أيضاً؛ لأجل العيب وهو رق الزوجة، ولو كان الزوج عبدا لها أن تفسخ أيضاً قبل إجازة سيدها؛ لأن العقد موقوف ويجوز فسخه منهما الجميع.

قوله: (**ووطئت**): يعني مع الجهل بالتحريم والمهر لسيدها، وإذا اعتقها صح النكاح وهل يجب لها مهر بالنكاح فيه التردد المتقدم، والأظهر وجوبه، وأما مع علمها بالتحريم، أو علم الزوج فلا مهر، بل يحد العالم، وإذا صح النكاح بالعتق من بعد ففي وجوب الحد تردد، والأظهر وجوبه.

قوله: (**لأنه موقوف**): يعني فلم يصح إلا بعد العتق فيكون المهر لها وهذا ذكره في (الكافي)، و(ع)، وقال (م): إنه يكون للسيد؛ لأنه يستند إلى العقد وهو حال ملكه لها.

قوله: (**بالخلوة قبل العتق**): يعني فقد وجب المهر لسيدها وسواء فسخت بعد العتق أو لم تفسخ، وأما إذا لم يكن خلا بها قبل العتق فإن فسخت فلا مهر، وإن لم يفسخ فإن كان مهرها مسمى فهو

لسيدها، وإن كان غير مسمى، فقال في (البيان)، و(تعليق الإفادة): يكون له أيضاً، وقال في (البحر) و(التخريجات): يكون لها؛ لأنه لم يجب إلا بعد العتق.

باب الاختلاف

قوله: (**البينة على مدعي الزوجية**): يعني واليمين على المنكر منهما، وقال (ح)[1]: لا يمين على المنكر في النكاح ونحوه مما ليس بمال يصح التبرع به.

قوله: (**ولا يلزمه شيء**): يعني إذا لم تبين الزوجة وحلف الزوج، فأما إذا ثبتت بما ادعت أو نكل عن اليمين فيما ادعته، فإن ادعت[2] العقد والدخول والتسمية بمهر معلوم استحقت عليه ذلك المهر ونفقة العدة من عبد أنكر، وإن ثبتت بالعقد والدخول أو الخلوة استحقت عليه مهر مثلها، وإن ثبتت بالعقد فقط، أو بالعقد وتسمية المهر فقط، فقال (ابن الخليل): لا يلزم شيء لجواز أنه انفسخ النكاح بسبب منها، وقيل (ي): بل يلزمه نصف المسمى إن ثبتت بالتسمية، أو المتعة إن ثبتت بالعقد فقط؛ لأن الظاهر ارتفاع النكاح بإنكاره، وإنكاره كطلاقه.

قوله: (**وإنكارهما لا يسقط حقها**): يعني إذا بين عليها بالنكاح، فإنه يحكم به وإذا حكم به عليها استحقت حقوق الزوجية عليه ذكره الفقيه (س)، وقيل (ف) : إن إنكارها يبطل حقوقها عليه.

قوله: (**وعلى نافي شرط**): يعني من ادعى منهما اختلال شرط من شروط صحة النكاح فعليه البينة؛ لأنه يدعي فساد النكاح وهذا قول (الهادوية) وقديم (قم)، وعلى أخير (قم)، و(ح) : إن القول [٧٥/ ظ] قوله، وإن الاختلاف في الشرط كالاختلاف في (نفس)[3] العقد.

قوله: (**وقال: سكت**): يعني والأصل السكوت، فيكون القول قول مدعيه عند (الهادوية)، وعند (م) و(ح): الأصل عدم النكاح فالبينة على مدعي صحته[4].

قوله: (**أو أنكر أن العبد ما دخل**): يعني أن العبد ادعى أنه ما دخل فأنكر السيد عدم دخوله وادعى أنه دخل.

قوله: (**فأنت حر**): يعني فإذا اختلف العبد والسيد[5] في الدخول فالقول قول العبد؛ لأن الأصل عدم

---

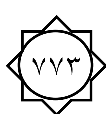
[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٢٤).

[2] في نسخة: (ج) بلفظ: "ادعته".

[3] ما بين المعقوفين ثابت في نسخة: (ج) بلفظ: "أصل".

[4] البيان الشافي، ابن مظفر: (٢/٣٤٦).

[5] في نسخة: (ج) بلفظ: "وسيده".



الدخول، وعلى قول (م)، و(ح)[1] : إن القول قول السيد؛ لأن الأصل عدم العتق ويكون بنية العبد بعدم الدخول، أما على إقرار سيده أو على أنه حبس عن الدخول في ذلك الوقت من أوله إلى آخره.

قوله: (**إن لم تدخل**): يعني وعلقا بيوم معين أو وقت معين، ومعنى ذلك فقد وقع العتق لا محاله، لكن إن أقر باللبس ضمن النافي المعلق بالنفي إن كان مؤسراً أو يسعى العبد إن كان معسراً؛ لأن الأصل عدم الدخول على قول (الهادي)، وعلى قول (م): لا ضمان؛ لأن الأصل براءة الذمة، وإن اختلفا هل دخل العبد أو لم يدخل فإيهما بَيْن حكم له بقيمة نصيبه على شريكه إن كان مؤسراً أو على العبد إن كان معسراً، وإن كان بينا جميعا بالدخول وعدمه، فالأقرب أنها إن كانت نيته عدم الدخول يحبس العبد بكاذبتا البينتان وبطلتا، وإن كانت على إقرار شريكه صحت وبطلت بينة شريكه؛ لأن إقراره يكذب بينته، والله أعلم، وإن لم يبين أيهما فالظاهر عدم الدخول، فيكون القول قول منكره مع يمينه فإذا حلف استحق قيمة نصيبه في العبد على شريكه إن كان مؤسراً، أو على العبد إن كان معسراً على قول (الهادوية)، وأما على قول (م) فلا ضمان على أيهما؛ لأنه التبس من عليه الحق فسقط إلا أن يكونا معسرين معاً، فإنه يسعى لكل واحد في نصف قيمة نصيبه ذكره الفقيه (ف)، والأقرب أن ولاء العبد لبيت المال؛ لأن كل واحد منهما زاد له إلا إن يتصادقا على اللبس قسم بينهما، والله أعلم.

قوله: (**ضمن الباقي**): يعني الذي علق العتق بعد الدخول؛ لأن الأصل عدم الدخول فيكون هو المعتق في الظاهر إذا حلف لشريكه ما دخل العبد.

قوله: (**وقال الزوج صغيرة**): يعني فالقول قوله؛ لأن الأصل الصغر، وعند (م)، و(ح): القول قولها؛ لأن الأصل عدم النكاح.

قوله: (**لا في قولها سكت**): يعني حيث وقع العقد عليها وهي كبيرة وأنكر، وقال الزوج: "بل أنكرت"، فالقول قولها؛ لأن الأصل السكوت، يعني فتستحق نصف المسمى والنفقة إلى وقت إنكاره، وعلى قول (م)، و(ح): القول قول الزوج؛ لأن الأصل عدم النكاح وعدم وجوب الحق عليه لها، وكذلك إذا قالت: "كنت صغيرة فالنكاح صحيح، وأنا استحق عليك الحقوق"، وقال: "بل كنت كبيرة غير راضية، فلا حق لك عليّ"، فهو على الخلاف الأول[2].

قوله: (**في المالكين**): يعني حيث هما موسران أو أحدهما فقد التبس من عليه الحق فيسقط إلا على القول بالتحويل على من عليه الحق، فيضمن كل واحد منهما لشريكه نصف قيمة نصيبه في العبد إذا هما

---

[1] الأصل للشيباني(١٠/ ٢٦٦).

[2] شرح الأزهار لابن مفتاح: (٤/ ١٦٠).



موسران، وإن كان أحدهما موسراً والثاني معسراً ضمن الموسر نصف قيمة نصيب شريكه، وسعى العبد عن المعسر للموسر في نصف قيمة نصيبه، وأما إذا كانا معسرين معاً، فإنه يسعى العبد لهما في قيمة الأقل من نصيبهما.

قوله: (**في زوجك عمك**): هذا وفاق؛ لأن الأصل الصغر وعدم النكاح، فيكون القول قولها على القولين معاً.

قوله: (**مزوجة**): يعني مع غيره، وهي في (بيت)[1] تثبت زوجية المرأة للرجل بأحد أمور أربعة: "إما بإقرارها، أو بالشهرة المستفيضة، أو بالبينة، أو بأن يكون بينها وبينه من الاختصاص والمخاللة ما يكون بين الزوجين" ذكره الفقيه (ع)، فحينئذ يكون الظاهر أنها زوجة له ومن ادعاها فعليه البينة، وإن أقرت لغيره كان إقرارها موقوفاً على بينونتها من هذا الذي هي تحته، ولا يصح رجوعها عن إقرارها قبل البينونة خلاف (أبي مضر)[2].

قوله: (**ولا دعوى ولا يمين على الزوج**): هذا ذكره الفقيه (س)؛ لأن إقراره عليها لا يصح، بل هي المالكة لنفسها وهو ظاهر كلام (الهادي)، وقال (أبو مضر): بل تصح الدعوى عليه ويلزمه اليمين؛ لأنه إذا أقر للمدعي بطل حقه من الزوجة واستحق المدعي عليها تحليفها في الحال على [قول][3] (الهادي).

قوله: (**بل عليها تدعي، ويُحَلِفها**): هذا ذكره (أبو مضر) والفقيهان (ي، س)؛ لأنها إذا أقرت له صح إقرارها موقوفاً على البينونة ممن هي تحته، وقال (الهادي): لا يمين عليها ما دامت تحت الزوج؛ لأنها لو أقرت لم يلزمها بإقرارها حق لمن أقرت له في الحال، وأما نفقتها، فقيل (س): تجب على الذي هي تحته؛ لأنها محبوسة لحقه[4]، وقيل (ف): لا تجب لأنها منكرة له، وأما على الذي أقرت له، فقيل (ف) : إنها تكون كالمحبوسة التي لا يمكنها الخلاص على خلاف فيها سيأتي إن شاء الله تعالى، [وإذا ماتت][5] ورثها الداخل وهي لا ترثه، بل يرث الخارج إذا مات.

قوله: (**ثم لمن وَرَّحَ**): يعني إذا ثبتا معاً، وهذا قول(ط)، و(ع) : إن المورحة أولى من المطلقة وذكره

---

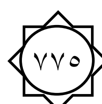
[1] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (ب، ج).

[2] شرح الأزهار لابن مفتاح: (١٦٢/٤).

[3] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ)، وأثبته من نسخة: (ب، ج) موافقة للسياق.

[4] " محبوسة لحقه "ساقط من نسخة: (ج).

[5] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة الأصل: (أ)، وأثبته من نسخة: (ب، ج). موافقة للسياق.



(ابن الخليل) (للـم بـالله)،وذكر (الكني)، و(الحقيني) (للـم) : إنهما سواء فيكون كما إذا أطلقت البينتان، وذكره (أبو مضر) و(أبو جعفر) (للم) : إن المطلقة أولى من المورحة؛ لأنه يحكم بها على الإطلاق.

قوله: (**ثم لمن هي تحته**): يعني إذا أطلقت بينتاهما فيحكم بها لمن هي تحته؛ لأن ذلك دليلاً على تقدمه ولا يقال أن بينة الثاني تكون أولى؛ لأنه خارج لأنا تقول أنها في يد نفسها ومالكة لنفسها فهما كالخارجين معاً.

قوله: (**ثم لمن أقرت له**): فيكون إقرارها مرجحا لبينته فلو لم يحصل شيء من هذه المرجحات بطلت البينتان وكان كما لو لم يثبتا، فإنه يحكم بها لمن هي تحته إن كانت صغيرة أو كبيرة مطاوعة لا مناكرة، فإن لم تكن تحت أيهما فلمن أقرت له الكبيرة أو ولي نكاح الصغيرة، فإن لم يحصل إقرار حلفت لهما الكبيرة على القطع والصغيرة متى بلغت على العلم فإذا حلفت لهما بطلا، وإن حلفت لأحدهما ونكلت عن الثاني حكم له، وإن نكلت عنهما معاً لم يحكم لأيهما إلا أن يتقدم نكولها لأحدهما، ويحكم له الحاكم قبل نكولها عن الثاني صح الأول، والله أعلم.

قوله: (**والنقصان عن مهر المثل، والزيادة عليه**): يعني إذا كان بعد الدخول؛ لأن الدخول يوجب مهر المثل في الظاهر، فمن ادعى خلافه فعليه البينة، وأما إذا [٧٦/ و] كان قبل الدخول، فإن كان بعد ارتفاع النكاح بطلاق أو موت فالبينة على الزوجة أو ورثتها مطلقاً، وإن كان مع بقاء النكاح فلها أن تمتنع منه حتى يوفي مهر مثلها أو يبين عليها بأنها قد رضيت بدونه، وهذا مذهبنا، و(ح)[1]، و(ش)[2]، وقال (ف)[3] : إن القول قول الزوج مطلقاً إلا أن تدعي شيئاً مستنكرا في العادة، وقال (ك)[4] : إن كان بعد الدخول فالقول قول الزوج، وإن كان قبله تحالفا وانفسخ النكاح ولا شيء لها.

قوله: (**إلا أن يقيم بينة**): يعني فتسقط عنه اليمين؛ لأنها[5] تشهد على التحقيق.

قوله: (**فالمثل إن حلفا**): وذلك لأن كل واحد منهما قد خرج عن الظاهر وصار مدعيا ومدعى عليه، فمن بين منهما حكم له، ومن حلف قطع دعوى صاحبه، ومن نكل حكم عليه بما ادعاه صاحبه، فإذا حلفا جميعاً بطلب دعواهما ووجب الرجوع إلى مهر المثل؛ لأنه الواجب في الظاهر إذا كان بعد الدخول.

---

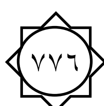
(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ٤١٤).

(٢) الحاوي الكبير (٩/ ٤٩٤).

(٣) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ٤١٤).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٥٥).

(٥) في نسخة: (ج) بلفظ: "لا".



قوله: (**حملاً على عقدين**): يعني إن يحملان البينات على السلامة، وإنه قد وقع بين الزوجين عقدان عقد بأكثر من مهر المثل وعقد بأقل منه، فيحكم للزوجة بما ادعته فلو أضافوا الشهود إلى وقت واحد أو تصادق الزوجان أنه لم يقع بينهما إلا عقد واحد بطلب البينات معاً، وكان كما إذا لم يبينا.

قوله: (**بينهما وطء**): يراد وطلاق أيضاً ذكره الفقيه (ع) حتى يكون كل عقد منهما مستقلاً بنفسه إذ لو فرضنا أنه لم يقع بينهما دخول ولا طلاق، أو وقع بينهما دخول من غير طلاق، فإن العقد الثاني يكون زيادة في المهر الأول إن كان هو الأكثر أو نقصان من الأول إن كان هو الأقل ومع التباس المتقدم منهما (يحول)[1] في الزيادة فيجب نصفها مع الأقل، فإن فرضنا أنه وقع بين العقدين طلاق من غير دخول، فإنه يجب بالعقد الأول ربع المهر الأول وربع الأكثر، وبالعقد الثاني نصفهما معاً وذلك بالتحويل.

قوله: (**وإن نكلا، فمهر المثل**): ذكره الفقهاء (ل، ح، س)، وقال السيد (أحمد بن أبي الفتح) [2]: إن نكولهما كالإقرار فكأنها قد أقرت بالنقصان الذي ادعاه من مهر المثل، وكأنه قد أقر لها بالزيادة التي ادعتها فوق مهر المثل، فإن استويا تساقطا ووجب مهر المثل، وإن اختلفا إنه يسقط الأقل من الإقرارين من الأكثر وينظر كم بقي من الأكثر، فإن كان زيادة زيدت على مهر المثل وحكم به، وإن كان نقصان نقصت من مهر المثل وحكم بما بقي منه وضعفه الفقيه (ح).

قوله: (**بتحليف أيهما شاء**): هذا مذهبنا، و(قش)، وقال (ح)[3]، و(قش)[4] : إنه يبدأ بتحليف الزوج، و(قش) : إنه يبدأ بالزوجة.

قوله: (**مع اللبس**): هذا قول (الإحكام)، و(المنتخب)، و(السيدين)، وقال في (الفنون): القول قوله مع يمينه، وقال (ع) : إن كان الدين عوضاً عما لبس بمال كالمهر ونحوه، فالقول قوله وفاقاً، وإن كان عوضاً عن مال كالثمن والقرض بالبينة عليه، وأما إذا كان ظاهره اليسار، فالبينة عليه وفاقاً، وإن كان ظاهره الإعسار فالقول قوله وفاقاً، وهو يثبت الظاهر بشواهد الأحوال وقرائن التصرفات عند من يجيزه ذكره (أبو مضر)، وقيل (ل): بأن يكون قد تقدم عليه حكم باليسار أو الإعسار فيستصحب الحال[5].

---

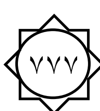
(1) ما بين المعقوفين ثابت في نسخة: (ج) بلفظ: "لا يحول".

(2) هو الفقيه الكني.

(3) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ٤١٤).

(4) الحاوي الكبير (٩/ ٤٩٤).

(5) البيان الشافي، ابن مظفر: (٢/٣٥٠).



قوله: (**كالنفقة والزكاة**): يعني فقبل قوله: "أنه فقير"، أما في الزكاة فهو المذهب، وقال (أبو جعفر): عليه البينة بالفقر، وأما في طلبة النفقة من قريبه الموسر فهذا أحد احتمالين ذكرهما الفقيه (س) : إنه يقبل قوله كما في الزكاة، والثاني : إن عليه البينة وهو الأولى؛ لأنه يريد إلزام قريبه الموسر حقاً له؛ وهو الإنفاق عليه بخلاف الزكاة، فليس فيه إلزام دفع الزكاة؛ لأنه مخير بين الدفع إليه أو إلى غيره من الفقراء.

قوله: (**كلف الحضور**): وذلك لأن لها حقاً في صحة النكاح وهو الإحصان والإحلال لمن قد طلقها ثلاثا وكمال المهر المسمى، وهو على قول (م) : إنه يكلف الحضور، وعلى قول (الهادوية): لا يكلف، بل يطلب الحضور، فإذا امتنع حكم عليه الحاكم بمذهبه، وإذا حضر وسكت ولم يجب الدعوى، فذكر (م) في موضع : إنه يكلفه الحاكم على الإجابة، وذكر في موضع : إنه يسمع البينة من المدعي في وجهه ويحكم بما عليه، فقيل (ح) : إنهما قولان له، وقال السيد (ح): بل خياران للحاكم أن شاء كلفه يجيب، وإن شاء حكم عليه بالبينة التي يقيمها المدعي وما حكم به الحاكم بينهما من تصحح النكاح بينهما أو فساده، فإنه يلزمهما ظاهراً أو باطناً[1] .

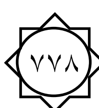
قوله: (**ما عقد إلا هذا الفاسد**): هذا ذكره (م بالله) للمذهب ولا يقبل بينتها أن عقد عليها فاسداً؛ لجواز أنه قد عقد عليها غير هذا الفاسد فيحتمل أمره على السلامة بخلاف سائر العقود فيقبل البينة بأن العقد فاسد؛ لأن الاستمرار عليه في سائر العقود جائز، فلا يحتمل على أنه قد عقد غيره، وقال الإمام (ح) : إنها تقبل بينتها بأنه عقد عليها عقداً فاسداً كما في سائر العقود.

قوله: (**فسخ**): يعني إذا كان مذهب الحاكم أنه فاسد فلو كان مذهبه أنه صحيح فلعله يحكم بصحته؛ لأن لها في صحته حقوق والله اعلم، وأما على قول (زيد)، و(ن)، و(ح)، و(قم) فلا يحكم في غيبته مطلقاً؛ لأنهم لا يجبرون الحكم على الغائب، قال (م): إذا قامت الشهادة على النكاح بأنه صحيح، فإنه لا يحكم بها حتى يصفوا له العقد؛ لجواز أنه صحيح عند الشهود لا عند الحاكم، قيل (س): إلا أن يكونوا من أهل البصيرة، والموافقة في المذهب جاز أن يجيزا بقولهم أنه صحيح[2].

---

[1] المصدر السابق: (٣٥٢/٢).

[2] شرح الأزهار لابن مفتاح: (١٦٦/٤).



بـاب الاستبراء

قوله: (**لا للعتق**): ذلك إجماع أنه لا استبراء للعتق، قيل (ف): فعلى هذا لو باعها من ذي رحم لها لم يجب استبراءها؛ لأنه يتضمن العتق، ويأتي على قول الفقيه (س) أنه يجب كما منع التفريق بذلك كما يأتي، وأما للبيع ونحوه من إزالة ملك الأمة إلى الغير بأي وجه، فعند (القاسم)، و(الهادي)، و(ن)، و(ك)[1]، و(قح)[2] أنه يجب، وعند (زيد)، و(م)، و(ش)[3]، و(قح)[4]، و(قن) أنه لا يجب، وقال (أبو مضر)[5]: ولو كان قد وطئها إذ هو مفهوم كلام (الشرح)، قال في (البيان)، و(التذكرة)، والشيخ (عطية): الخلاف إذا لم يكن قد وطئها، وأما مع الوطء فيجب وفاقاً، وقيل (ح) : إن كانت تجوز عليها الحمل وجب وفاقاً حيث قد وطئها [٧٦/ ظ] وإن كان لا يجوز عليها الحمل فالخلاف ولو قد وطئها[6].

قوله: (**ولو امرأة**): يعني ولو كانت البائعة امرأة، وعلى (قص) لا يجب عليها الاستبراء.

قوله: (**بكراً، و طفلةً**): أما البكر ففيها خلاف (ابن عمر)، وأما الطفلة التي لا تصلح للجماع ففيها خلاف (ن)، و(قص) : إنه لا يجب استبراؤها، قال في (الكافي)، والسيد (ح): وكذا المشتركة يجب الاستبراء على من ملك نصيب شريكه، قال في (البحر)[7]: وكذا على البائع قبل بيع نصيبه، وقال (داود)[8]، و(عثمان البتي): لا يجب الاستبراء إلا في الأمة المسبية، والاستبراء يكون من وقت ما يريد البيع ونحوه ولا حكم لما مضى قبل الإرادة[9].

قوله: (**مع الغسل أو التيمم**): عند تعذر الغسل.

---

(١) المدونة (٢/ ٣٧١).

(٢) الأصل للشيباني (٢/ ٥٢٩).

(٣) الحاوي الكبير (٥/ ٢٧٥).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٢٥٣).

(٥) في نسخة: (ج) بلفظ: "أبو جعفر".

(٦) البحر الزخار، المرتضى: (١٣٨/٣).

(٧) البحر الزخار، المرتضى: (١٣٨/٣).

(٨) المحلى بالآثار (١٠/ ١٣١).

(٩) الحاوي الكبير (٥/ ٢٧٥).

قوله: (**أو مضى وقت صلاة**): يعني اضطرار[1] وهذا في البائع، فأما المشتري فلا يجوز له وطء إلا بعد الغسل أو التيمم ويجوز له البيع بعد مضي الوقت.

قوله: (**وبأربعة أشهر وعشر لمنقطعة الحيض**): يعني من انقطع حيضها لعارض، وهذا قول (م) حيث يوجب الاستبراء، قال: لأن ذلك أكثر العدد، وقال في (التقرير) عن (الهادي): بأربع سنين؛ لأنها أكثر مدة الحمل، وقال (ح)[2]: سنتين، وقال (ص)[3]، و(ك)[4]: بثلاثة أشهر، وقال (ابن الخليل): ينتظر إلى مدة الإياس كما في العدة.

وقوله: (**إلا الحامل**): [يعني][5] إذا كان حملها من زوج ونحوه، وأما إذا كان من زنا فإنه يجب استبراؤها بالوضع؛ لأنه يجوز تزويجها ذكره الفقيه (ح) وهو ظاهر كلام (التقرير) عن (ط).

قوله: (**والمزوجة**): وسواء كان قد دخل بها أم لا.

قوله: (**بغير وطء**): يعني بغير الوطء في الفرج فيجوز في غير الفرجين، ولا يمنع صحة الاستبراء، وأما الجواز فهو جائز في الفرج أيضاً حيث يستبرئها بشهر.

قوله: (**فاسد**): أطلق (الهادي) أنه باطل وأبقاه السيد (ح) على ظاهره، وقال الإمام (ح) والفقيه (ح) والشيخ (محيي الدين): بل يعني فاسداً، وقال (الناصر) : إنه يصح ويأثم بترك الاستبراء، قال: وكذلك في تزويجها يصح ولا يجوز للزوج أن يطأها حتى يستبرئها بحيضة رواه في (الكافي).

قوله: (**ويلزم المشتري**): وكذا كل من تجدد له الملك على أمة بأي وجه ملكها، فإنه يستبرئها إذا أراد وطئها أو تزويجها وإن أراد بيعها، فقيل (ف) : إنه يجب عند الهادي ومن يقول بقوله لا عند (م)، وقيل (س): لا يجب وفاقاً إذا اشتراها للبيع وهو المراد بقوله في الكتاب: "إلا النَخّاس": وهو الذي يشترى ليبيع[6].

قوله: (**وبعد وضع الحمل**): يعني إذا انقضت به العدة في مدة النفاس فلا يجب فيه الاستبراء على

---

[1] في نسخة: (ج) بلفظ: "اضطراري".

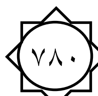
[2] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ٢٣).

[3] في نسخة: (ج) بلفظ: "ن".

[4] الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٣٠).

[5] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة الأصل: (أ)، وأثبته من نسخة: (ب، ج) موافقة للسياق.

[6] البحر الزخار، المرتضى: (١٣٩/٣).



قول (الهادي) أنه من جملة الحمل[١].

قوله: (**عقد فيها**): هذا على مذهبنا، وقال (الناصر) : إنها تكفي.

قوله: (**كصغيرة أو آيسة**): هذا قول (المنتخب)، و(القاسم)، (وع)، و(ط)، وقال في (الأحكام) و(زيد)، و(ن)، و(م): لا يجوز ذلك مطلقاً ولو باللمس والتقبيل والنظر لشهوة كما في المظاهر منها ذكره في (الإفادة)، وقال (ص): يجوز ما لم يتبين حملها، قال السيد (ح): فأما الحامل من زنا فيجوز الاستمتاع منها لا الحامل من وطء شبهة، وقيل (ف): لا يجوز في الكل، وأشار إليه في (اللمع)[٢].

قوله: (**فلا يطأ حتى يستبرئ**): يعني كما كان ممنوعاً من وطئها قبل العتق، وقال (ش)[٣]: لا يجوز له العقد عليها حتى يستبرئها، وقال (ح): يجوز له العقد والوطء، وأما لو أراد تزويجها من غيره قبل الاستبراء الواجب للمشتري[٤]، فقال (ص)، والفقيه (ح): يجوز أيضاً وهو مفهوم تعليق (الشرح)؛ لأنه قد ذكر فيه أنها قد صارت حرة والحرة لا تستبرأ، وقيل (ع): لا يجوز إلا بعد الاستبراء، قيل: وهكذا فيمن أعتق أمته ثم زوجها غيره فلا يطأها الزوج ... حيضة ذكره في (الأزهار)[٥] .

قوله: (**ثم يطلقها**): يعني قبل الدخول ويحل للمشتري وطؤها من غير استبراء وهذه قد أفادت سقوط استبراء المشتري، وأما البائع فإن كان وطئها قبل تزوجها فلا بد أن يستبرئها بحيضة قبل التزويج ذكره الفقيه (ف) ومثله في (التمهيد)، وأن لم يكن وطئها قبل فعلى قول (الهادوية): لا بد أن يستبرئها للتزويج وبه قال (ش)، وأما على أصل (م)، فقيل: لا يجب للتزويج كما لا يجب للبيع عنده، ومثله في (الوافي)، وقيل: بل يجب عند (م بالله) للتزويج؛ لأن الزوج لا يستبرئ بخلاف البيع، فإن المشتري يستبرئها بعد الشراء، ولهذا إن (ش) وافقنا في التزويج وخالف في البيع[٦].

قوله: (**حتى تحيض**): يعني حيضة واحدة ولو كانت مزوجة قبل السبي لظاهر الخبر في سبايا أوطاس، فإنه لم يفضل بين الفارغة منهن والمزوجة.

---

[١] ما بين المعقوفين ثابت في نسخة: (ج) بلفظ: "العدة".

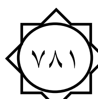
[٢] شرح الأزهار لابن مفتاح: (٤/٢٢٠).

[٣] الحاوي الكبير (٥/ ٢٧٧).

[٤] في نسخة(ج): "للشراء".

[٥] من" قيل: وهكذا فيمن" الى "الأزهار" ساقط من نسخة: (ب، ج).

[٦] البيان الشافي، ابن مظفر: (٢/٣٥٧).



قوله: (**والغسل من النفاس**): وذلك لأجل النفاس كما في الزوجة لا إنه من جملة الاستبراء.

قوله: (**إلا بالعتق**): فإنه يجوز التفريق بالعتق بين الأرحام (المحارم)[1]، وكذلك في الحمل قبل وضعه، نحو : إن يبيع الأمة ويستثني حملها أو ينذر به على الغير أو يوصي به.

قوله: (**وسائر ذوي الأرحام المحارم**): هذا مذهبنا، وقال (ق)، و(ح)، و(محمد)[2]: يجوز التفريق مطلقاً، وقال (ش)[3]: يجوز في غير الوالدين وأولادهما.

قوله: (**حتى يبلغ الصغير**): هذا ذكره في (الكافي)، وقال (ص)، و(قن): إلى سبع سنين، ومثله في (المذاكرة) : إنه إلى أن يبلغ حد الاستقلال.

قوله: (**ولو بقي معه غير المبيع**): هذا إشارة إلى قول (الكافي) أنه إذا بقي مع الصغير أحد الكبار جاز التفريق.

وقوله: (**ولو رضي الكبير**): هذا إشارة إلى قول (ص بالله)[4] أنه إذا رضى الكبير جاز والمذهب أنه لا يجوز؛ لأن ذلك حق لهم الجميع.

قوله: (**ولو إلى ذي رحم**): ظاهره أنه لا يجوز البيع ذكره الفقيه (س)، وقيل[5] : إنه يجوز لأنه كالعتق، قال في (البحر)[6]: ولا فرق في التفريق بين بيع كل الرقبة أو بعضها وإذا وقع البيع مع التفريق، فقال السيد (ح): يكون باطلاً، وقيل (ح): يكون فاسداً.

قوله: (**ولو تقايلا قبل القبض**): هذا إشارة إلى ما ذكره (ط) إن الإقالة قبل القبض تكون فسخاً وفاقاً فيجب الاستبراء بعد الإقالة على البائع؛ لأنه ملكها ملكاً جديداً، وأما قبل القبض، فقد ذكر الفقيه (س) في (الكتاب) : إنه يجب الاستبراء على المشتري أيضاً؛ لأنه ابتداء تمليك للغير، وقال (أبو مضر): لا يجب كالرجوع في الهبة، وقال في (الكافي) : إن الإقالة قبل القبض لا تصح عند (زيد)، و(ن)، و(القاسم)، و(م)، بل تبقى على ملك المشتري ولا يملكها البائع، وقيل : إنها تكون بيعاً فاسداً عندهم، ويجب الاستبراء على البائع إذا أراد وطئها عند (م بالله) ذكره الفقيه (س)، و(ابن أبي الفوارس)، وقيل (ح): لا يجب؛ لأنه لا يجوز الوطء في الشراء

---

[1] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (ج).

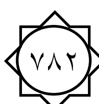
[2] في المذهب: "قال أبو حنيفة –رحمه الله–: ليس ينبغي للرجل أن يفرق بين الجارية وبين ولدها في البيع إذا كانوا صغاراً. وكذلك كل ذي رحم محرم منه". الأصل للشيباني(٢/ ٥٢٠)

[3] الأم للشافعي (٦/ ١١٧).

[4] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ، ب)، وأثبته من نسخة: (ج).

[5] في نسخة: (ب، ج) بلفظ: "وروي عن ص بالله".

[6] البحر الزخار، المرتضى: (١٤٠/٣).



[٧٧/ و] الفاسد، وأما إذا وقعت الإقالة بعد قبض الأمة، فعلى قول (ط)، و(ع) : إنها فسخ أيضاً فيكون كما تقدم، وأما على قول (م)، وتخريجه (للهادي) أنها بيع فيجب الاستبراء بعد الإقالة على البائع، ولا يجب قبلها على المشتري على مذهب (م)، ويجب على تخريجه.

قوله: (**بخيار الشرط أو الرؤية**): يعني فلا استبراء مطلقاً؛ لأن الفسخ فيهما يقع من أصل العقد، وأما إذا ردت بخيار العيب أو فساد البيع، فإن وقع الرد بالحكم فلا استبراء وإن وقع بالتراضي وجب الاستبراء على البائع؛ لأنه ملك جديد على قول (الهادوية) لا على قول (القاسم) فهو كالحكم عنده، وأما على المشتري قبل التراضي بالفسخ فلعله يكون كالإقالة يجب على قول الفقيه (س) خلاف (أبي مضر) كما تقدم.

قوله: (**ولا أم الولد**): **إلى قوله**: (**اختياراً**): يعني في المدبرة إذا باعها لغير عذر، وهذا على قول (الهادي) أن بيعهما باطل فلا استبراء، وأما على قول (السيدين) : إن المنع من مبيعهما اجتهادي، فإن وقع البيع مع العلم بالتحريم فهو باطل أيضا ذكره (أبو مضر)، وإن كان مع الجهل فهو فاسد فيكون فيه التفصيل الأول.

قوله: (**بالحكم فيهما**): يعني في الرد بالعيب وبالفساد.

وقوله: (**وبالهبة**): قيل (ح، ف): يعني إذا استرجع الواهب في هبة الأمة، فإنه يشتريها بعد الرجوع.

قوله: (**عُدْنَ**): وفي نسخة: (**عادوا**).

قوله: (**وطلاق مزوجة**): يعني قبل الدخول بها.

قوله: (**وزوال ملك أختٍ موطوءة**): هو بالتنوين في "أخت وموطوءة" يعني: حيث له أمتان قد وطء إحداهما، فإذا أخرجها عن ملكه حل له وطء الثانية من غير استبراء أو كذا لو كانت أختها زوجة له فطلقها بائنا أو رجعيا وانقضت عدتها.

فصل: [فيمن لا يجوز وطؤها من الإماء]

قوله: (**والمستعارة**): يعني للخدمة مع العلم والجهل، وكذلك في المستأجرة للخدمة، وقال (ص)، و(ابن الخليل): لا يحد فيهما مع الجهل ولا يلحق به النسب، فأما المستعارة أو المستأجرة للوطء فإنه يحد إذا وطئها مع العلم بالتحريم، لا أن جهل فلا يحد ولا يلحق به النسب وقسم المحرمات إلى خمسة أقسام، القاسم الأول: يحد واطئهن مع العلم والجهل ولا يلحق النسب.

قوله: (**وأمة الزوجة**): يعني غير مهرها أو مهرها بعد قبضها لها، وقال (ح)[1]، و(ش)[2]: إنه لا يُحد من وطء أمة زوجته مع الجهل.

قوله: (**وأمة الأبوين**): هذا مذهبنا، وقال الإمام (ح)، و(قط) : إنه لا يُحد مع الجهل، قال الإمام (ح): ويلحق به النسب فيعتق الولد[3].

قوله: (**وأمته المزوجة**): هذا مذهبنا، وقال الإمام (ح)، و(قص): لا يُحد مطلقاً، وقال (أبو مضر): لا يحد فيها مع الجهل[4].

وقوله: (**والموقوفة**): هذا القاسم الثاني: يحد مع العلم ولا يحلق به النسب ويسقط الحد فيه مع الجهل فيلحق به النسب ويجب المهر.

وقوله: (**على الموقوف عليه**): وكذا الواقف أيضاً، ذكره الفقيه (ع) وغيره.

قوله: (**والمعمرة المؤَقَتَة**): وذلك لشبهها بالمعمرة مطلقاً.

قوله: (**واللقيطة**): وذلك لشبهها بالمغنومة وإلا فهي حرة.

قوله: (**والمحللة**): يعني من أحلها له مالكها للوطء سواء جاء بلفظ الإحلال أو الإباحة أو العارية أو الإجارة ونحو ذلك؛ لأنها المزوجة منه.

قوله: (**المغصوبة**): يعني حيث جهل المشتري بكونها مغصوبة، من جملة هذا القاسم: الأمة المعتقة، والزوجة المطلقة بائناً في حال العدة.

قوله: (**والمرهونة**): هذا القاسم الثالث يحد مع العلم، ولا يحد فيه مع الجهل، ويجب المهر، ولا يلحق النسب به سواء علم أو جهل أعني في النسب، والمراد في" **المرهونة**": إذا وطئها المرتهن، وقال (ص) : إنه يلحق به النسب مع الجهل ويضمن قيمة الولد.

وقوله: (**والمُصدّقة قبل تسليمها**): هذا قول (السيدين)، وعند (الهادي)، و(ع) : إنه لا يحد فيها مع العلم أيضاً، قيل (ح، ع): ومن جملة هذا القاسم: المستأجرة المضمنة؛ لأنها تشبه المرهونة لا المستعارة

---

[1] التجريد للقدوري (١١/ ٥٩٠٧).

[2] بحر المذهب للروياني (١٣/ ٢٩١).

[3] من قوله: " قوله: (وأمة الأبوين:" الى: " فيعتق الولد" ساقط من نسخة: (ب، ج).

[4] البيان الشافي، ابن مظفر: (٢/٣٦٢).

المضمنة؛ لأن لمالكها ارتجاعها منه متى شاء[١].

وقوله: (**والمبيعة قبل تسليمها**): هذا القاسم الرابع لا يحد فيه مع العلم والجهل، ولا يلحق به النسب في الحالتين معاً.

وقوله: (**ويعتق ولدها**): يعني إذا رد المشتري الأمة وولدها، وهذا إذا أقر أنه ابنه عتق عليه لإقراره، وأما إذا أقر أنه منه فإنه يكون على الخلاف في جواز نكاح الابنة من الزنا، فمن يقول : إنها محرمة يعتق الولد هنا، ومن يقول : إنها تحل له، لا يعتق الولد هنا، ذكره الفقيه (ف)، وأما وجوب المهر في المبيعة، فقال في (اللمع)، و(التقرير) عن (ع) : إنه لا يجب، ومثله في (الكافي) كما لو أصابها كسر أو عور أو نحوه من العيوب فإنه لا يضمن أرشه، بل يثبت للمشتري به الخيار، فكذلك في الوطء، وقال في (شرح الإبانة)، و(تعليق الفقيه ع) : إنه يجب مهرها، وقال (ح): يجب ما نقص من قيمتها إن نقصت بالوطء، وقال (ف)، و(محمد)[٢]: يجب المهر إن لم تنقص قيمتها بالوطء، وإن نقصت وجب الأكثر من المهر والنقصان، قال (ص بالله): وكذا الأمة المنذور بها على الغير أو المتصدق بها على الغير قبل تسليمها إليه فهي كالمبيعة قبل تسليمها.

وقوله: (**والمسبية**): يعني التي من جملة الغنيمة قبل القاسمة، وسواء كان الوطء لها من جملة الغانمين أو من غيرهم على ظاهر كلام (الشرح)، وقال (ص) : إن كان من غيرهم حد مع العلم والجهل، وإن كان منهم لحق به النسب علقت وكانت أم ولد له، ويضمن قيمتها ومهرها وقيمة ولدها، يسلم ذلك إلى الغانمين، ومثله ذكر (أبو مضر).

وقوله: (**ويثبت النسب لا الحد**): هذا القاسم الخامس يثبت النسب فيه مع العلم والجهل، ولا حد عليه بل يعزر مع العلم.

وقوله: (**في أمته الكافرة**): يعني حيث هو مسلم، وكذا الذمي إذا وطء أمته التي أسلمت.

وقوله: (**والمشتراة قبل الاستبراء**): يعني إذا اشتراها ثم وطئها قبل أن يشتريها البائع، فشرائها فاسد والمشتراة فاسد إذا وطئها بعد قبضها، من جملة هذا القاسم في سقوط الحد لا في وجوب المهر، وأما قبل قبضها وكذا المشتراة باطلاً، ولعل الشراء يكون شبهة مع الجهل فيكون كالمحللة والله أعلم، وكذا المرهونة إذا وطئها الراهن، وأمة المكاتب إذا وطئها المكاتب، قيل: يعتق أو سيده المكاتب له، والأمة المحرمة، والمرضعة، والمظاهر منها، والمطلقة ثلاثاً، والذي تحته أختها زوجة أو سرية، والمطلقة الملتبسة، وأمة المضاربة إذا وطئها

---

[١] البيان الشافي، ابن مظفر: (٢/٣٦٣).

[٢] المبسوط للسرخسي (١٩/ ١١٦).

أحدهما بعد حصول الربح وأما قبله فتحل للمالك لا للعامل فلو وطئها، فقال في (التذكرة): لا يحد مع العلم لا مع الجهل.

وقوله: (**علقت أم لا**): وذلك لأن وطء سيدها لها كالجناية عليها [٧٧/ ظ] فيكون لها الخيار، والمفهوم من اطلاق أهل المذهب أن لها الخيار، ولو كان معها ما يوفي بمال الكتابة، وقيل (ح): لا خيار لها إذا كان معها ما يوفي به، فعلى قول هذا لم يتحدد لها الخيار (بالوطء)[١] ؛ لأن المكاتب يجوز له الفسخ متى شاء، حيث ليس معه ما يوفي به، وقال (ح)، و(ش): لا خيار لها إذا لم يعلق.

وقوله: (**والمفضي إلى العلوق**) : **إن**ما كان استهلاكا (بذلك)[٢] ليقع العلوق في ملكه ويثبت النسب والاستيلاد.

وقوله: (**فيدخل فيها العقر**): يعني إنه يدخل في قيمتها؛ لأن سببهما واحد وهو الوطء الذي علقت منه، هذا إذا علقت من الوطء الأول، ولا يقال : إنها تدخل قيمة الولد في قيمة أمة؛ لأن استهلاكه يكون قبل أمه وهي بعده؛ لأنها بيع، وقال في (الوافي)، و(قش)، و(الأزرقي) : إنه يجب مهرها لكل حال، وهو قوي[٣].

وقوله: (**فلا قيمة للولد**): وذلك لأنه لا يصح أن يملكه إخوة وهو حر أصل.

وقوله: (**أو من وطءٍ ثاني**): فلو التبس من أي الوطأين علقت، فقال السيد (ح): يحول فيه فيجب نصف المهر وإذا لم تعلق أمة الابن ففي تحريمها على الابن الخلاف الذي في وطء الشبهة.

وقوله: (**نصف عقرها**): يعني ولو علقت بالوطء الأول؛ لأن المهر يجب بأول الوطء والاستهلاك فيها يكون بالعلوق؛ لأن الملك حاصل فيها من قبل الوطء بخلاف أمة الابن، ولهذا يجب نصف قيمتها لشريكه يوم حبلت، وفي أمة الابن يجب قيمتها يوم الوطء الذي حبلت منه وفي مكانه أيضاً.

وقوله: (**يوم ولد**): وذلك لأنه لا يمكن تقويمه قبل تولد.

وقوله: (**فتسقط قيمة الولد**): وذلك لأنه لا يصح أن يملكه شريكه بخلاف ما إذا كان الشريك أجنبياً، فإنه يصح أن يملكه فيضمن له؛ لأنه استهلكه عليه، وصار الولد حر أصل.

وقوله: (**إن استويا في الملك**): وكذلك يتقاصان في قيمة الجارية، وأما إذا اختلفا في ملكها، فإنه يضمن صاحب الأقل لصاحب الأكثر ما بقي عليه له مثاله لو كانت بينهما أثلاثاً، فإنه يضمن صاحب الثلث لصاحب الثلثين سدس قيمتها وقيمة ولدها وثلث عقرها.

---

[١] ما بين المعقوفين ثابت في نسخة: (ج) بلفظ: "في الوطء".

[٢] ما بين المعقوفين ثابت في نسخة: (ج) بلفظ: "كذلك".

[٣] البيان الشافي، ابن مظفر: (٣٦٣/٢).

وقوله: (**الثيوبة**): يعني إذا وطآها جميعا وهي ثيب، فلو وطأها الأول منهما وهي بكر فقد يكون مهره أكثر إذا كانت تريد فيها قيمتها لأجل البكارة؛ لأن مهرها هو عشر قيمتها عند (الهادي)، ولا يزاد إذا استوت قيمتها حال وطئها لها، فلو كانت قيمتها عند وطء الثاني أكثر أو أقل عمل بقدرها.

وقوله: (**وكاملاً للباقي منهما**): [صوابه: "الباقي منهما" لأنه يريد][1] أيهما ما داما جميعاً فهما يرثان منه ميراث أب واحد، فإن مات أحدهما بقي الثاني أب كامل.

وقوله: (**ونفقته عليهما سواء**): يعني ولو كان ملكهما في الجارية مختلف ولا يجب إلا نفقة واحدة عليهما ذكره (ع) وكذلك فطرته، وقال (الناصر)، و (م)، و(أبو جعفر) : إنه يستحق على كل واحد منهما نفقة وفطرة كاملة.

وقوله: (**بعد علمه بدعوى صاحبه**): يعني سواء كان حاضراً أو غائباً فله مجلس علمه إن ادعاه فيه صحت دعوته وإلا بطلت، وهذا حيث لا قربة لأحدهما على الآخر فيلحق بهما معاً، وقال (ش): لا يلحق بهما، بل يرجع إلى القافة التي يعرفها القائف فأيهما يشبهه لحق به، وإن لم وقف إلى بلوغه واختار أيهما شاء ولحق به[2].

وقوله: (**بجزية، أو إسلام**): وصورة اشتراك الحر والعبد في ذلك هو أن يكونا حربيين والجارية بينهما فوطأها ثم أسلم احدهما وسبي الأخر ثم أسلم، أو كانا ذميين فأسلم أحدهما ولحق الثاني بدار الحرب ثم سبي وأسلم.

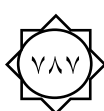
قوله: (**لحقه وحده**): وذلك ليستفيد الولد ولاية الأب الحر، وليستفيد الإسلام بإسلام الأب إذا كانت أمه كافرة، وإن كانت مسلمة فليستفيد ولاية الأب المسلم؛ لأن الإسلام قد حصل له بإسلام أمه ولا ولاية للأب الكافر على ولده المسلم.

قوله: (**دون العبد المسلم**): هذا ذكره (ن)، و(م)، و(ح)، **ووجهه**: أنه يستفيد حرية الولد؛ لأنه لحق بالعبد كان مملوكاً كالمالك الأم، ولا يقال : إنه يلحق بهما معا؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون حكمه مختلف باختلاف حالهما، والله أعلم، وقال(ط)، و(ص)، و(الوافي) : إنه يلحق بالعبد المسلم، **ووجهه** : **إن**ه يستفيد الإسلام بإسلام أبيه. قيل (ع): وهذا إذا كانت الأم كافرة، فأما إذا كانت مسلمة، فإنه يلحق بالحر الذمي وفاقاً ليستفيد الحرية، أما الإسلام فقد حصل له بإسلام أمه.

---

[1] ما بين المعقوفين ثابت في نسخة: (أ، ب) بلفظ" يعني"، والصواب ما أثبته من نسخة: (ج) موافقة للسياق.

[2] من قوله: " وهذا حيث لا قربة" الى قوله: " ولحق به" ساقط من نسخة: (ج).



قوله: (**تُزال عنها يدهما**): وفي نسخة: (**عنه**)، وفي نسخة: (**عنهما**): يعني الأمة وولدها فيمنعان الشريكان من الأمة بعد إسلامها ويعزران تعزرين لوطئهما لها إذا كان بعد إسلامها؛ كونهما مشركين ولكونها مسلمة ذكره في (التقرير)، ويعني بانقضاء عدتها بعد إسلامها إذا كان إسلامها بعد استيلادهما، وإذا أسلمت أمة الذمي فإنه يمنع منها ويجبر على بيعها.

قوله: (**ولا تأثير للإكراه**): يعني على الزنا؛ الإكراه لا ينتجه ولو بالقبل إجماعاً.

قوله: (**بل في الحد فيهما**): يعني في الرجل والمرأة وهذا ذكره (الأزرقي)، وذكره في (اللمع) في كتاب الحدود، وصحح للمذهب؛ لأن الإكراه شبهة يسقط الحد، وقال (م): إنهما يُحدان[1] مع الإكراه، وهذا حيث بقي لهما فعل مع الإكراه، فأما حيث لم يبق لهما فعل ولا تمكين فلا حد ولا أثم وفاقاً[2].

فصل: [في بيان أنواع الفراش]

قوله: (**أربعة**): وفي نسخة: (**ثلاثة**).

قوله: (**بلوغهما**): يعني إمكان البلوغ فيهما، وهي أن تكون الزوجة في نصف التاسعة فما فوق أو العاشرة على الخلاف فيهما، ويكون الزوج ابن عشر فما فوق، لا إن كانت لدون تسع فلا يلحق به، وإن كان ابن تسع، فقال (ش)[3]: لا يلحق به، وقال الإمام (ح)، (وض[4] أبو إسحاق) : إنه يلحق به، ذكر ذلك في (البحر)[5]، قال فيه: ولو كان الزوج حصباً أو مسلولاً أو مجنوناً فلا يمنع ذلك من إلحاق الولد به؛ لأنه يمكنه صب ماءه في رحمها، قال (أصش)[6]: فإن كان مقطوع الذكر والأنثيين معاً لم يلحق به.

قوله: (**أو شبهة**): يعني نكاحاً فاسداً وهو ما كان مختلفاً فيه ودخلا فيه جاهلين.

قوله: (**وجب به المهر**): يعني إذا تصادقا على الدخول فيه مع جهلهما بالتحريم.

وقوله: (**إمكان الوطء**): هذا مذهبنا، وقال (ح): لا تشترط فائدة الخلاف لو كان محبوساً عنها، أو هي [٧٨/ و] محبوسة عنه بحيث يعلم أنهما لم يتفقا بعد العقد بها في مجلس العقد أو لو كان لا بينهما

---

[1] ما بين المعقوفين ثابت في نسخة: (ج) بلفظ: "أن الرجل يحد".

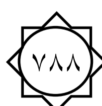
[2] شرح الأزهار لابن مفتاح: (٢٣٠/٤).

[3] الحاوي الكبير (١١/ ٢١).

[4] ما بين المعقوفين ثابت في نسخة: (ج) بلفظ: "والقاضي".

[5] البحر الزخار، المرتضى: (١٤٢/٣).

[6] الحاوي الكبير (١١/ ٢١).



مسافة، ثم جاءت بولد لدون ستة أشهر من بعد الإمكان، ولو طلقها عقيب العقد بها في مجلس العقد، أو لو كان بينهما مسافة طويلة لا يقطعها إلا في مدة ثم جاءت بالولد لستة أشهر من يوم العقد قبل مدة المسافة، فإنه لا يلحق به عندنا، وقال (ح)[1]: يلحق به.

قوله: (**مضي أقل مدة الحمل**): يعني ستة أشهر وذلك وفاق إذا خرج حياً، ولو قد طلقها بعد إمكان الوطء، [فلو خرج ميتاً لدون ستة أشهر لحق به فإذا خرج بجناية كانت الغرة له والله أعلم][2]، لكن يعتبر مضي الستة أشهر عندنا بعد إمكان الوطء، وعند (ح)[3]: من وقت العقد فقط.

قوله: (**فراش أمة**): يعني مملوكة، ويشترط فيهما إمكان البلوغ كما تقدم.

قوله: (**في ملك**): ولو كانت لا تحل له وطؤها كما تقدم.

قوله: (**كأمة الابن**): وكذا الأمة المكاتبة والمشتركة، ولكنه لابد من مصادقة الابن على وطء الأب.

قوله: (**بعد الملك**): ولو كانت قد خرجت عن ملكه قبل الولادة والدعوة.

قوله: (**والدعوة**): يعني في ظاهر الشريعة، وأما في الباطن فإذا عرف أنه منه فقد لحق به ويجب عليه أن يدعيه وسواء ادعى بعد ولدها أو قبلها حال الحمل، وأما إقراره بوطئها فلا يكتفي في لحوق ولدها به ذكره في (الشرح) للمذهب، وقال (ش): إنه يكفي.

قوله: (**لموضع الفراش**): احتراز من أن تُغصب أم الولد ثم تأتي بولد بعد أربع سنين، فإنه لا تلحق سيدها بل يكون ملكاً كأمه يعتق بعتقها متى عتقت مطلقاً، وهكذا يكون في الحرة المزوجة إذا غصبت [4].

قوله: (**ولا ينتفي ما ولدته**): هذا مذهبنا؛ لأن الولد لا ينتفي عن صاحب الفراش إلا باللعان وهو لا يصح اللعان مع أم الولد، وقال (ص)، و(الكرخي) : إنه ينتفي إذا نفاه من غير لعان، قيل (مد): وإذا علم أن الولد ليس منه جاز له أن يروي ماله عنه ولو لم ينتف نسبه، وكذلك في ولد الحرة.

قوله: (**ولا يحتاج إلى دعوة**): هذا مذهبنا، وقال (الناصر): لا يلحق به ما ادعاه حتى لو ولدت توئمين فادعى أحدهما فقط، فإنه يلحق به دون الثاني.

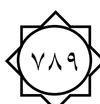
---

(١) التجريد للقدوري (٩/ ٤٧٥٧).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ)، وأثبته من: (ب، ج) موافقة للبيان الشافي، ابن مظفر: (٣٧١/٢).

(٣) التجريد للقدوري (٩/ ٤٧٥٧).

(٤) في نسخة: (ب، ج) زيادة: " أو طلقت وما ولدته في الأربع فهو لاحق بالسيد ولو ولدت أولاد أو واحد بعد واحد ذكره في (التذكرة)، و(الأزهار)"



قوله: (**كمعتدة بائنة**): وكذا الرجعية، لكنه يمكن إلحاق ولدها بالأول ولو كان لفوق أربع سنين.

قوله: (**قبل مضي شهر**): صوابه: "تسعة وعشرين يوماً"؛ لأنه أقل ما يمكن انقطاع العدة فيه بالحيض.

قوله: (**كالدُوْن أربع سنين**): بل ولو كان لأربع فهو يمكن من الأول.

قوله: (**كأربع كاملة**): صوابه:" كالفوق أربع".

وقوله: (**لحق الثاني**): هذا جواب للصورتين معاً، لكن في الأولى خلاف، فعند (ح) أنه يلحق الولد بالأول؛ لأن عقده أصح، وعند (ش) إنه يعتبر فيه بإلقاحه كما تقدم.

قوله: (**كلفوقها**): يعني الأربع السنين ولدون سن ستة أشهر من وطء الثاني، فإن قيل: كيف يتم هذا أنها جاءت بالولد لفوق أربع سنين من الطلاق ولدون ستة أشهر من وطء الثاني، والمسألة مبنية على أن الثاني عقد بها لدون شهر من الطلاق قلنا: ذلك يستقيم حيث تأخر دخول الثاني بعد عقده بها حتى مضت ثلاث سنين وستة أشهر ويوم أو أكثر من يوم الطلاق، وهذا يستقيم أعني تعذر إلحاق الولد بالأول بعد مضي الأربع حيث الطلاق بائن كما بناء عليه في الكتاب، فأما في الرجعي فهو يمكن إلحاقه ولو طالت المدة لجواز أنه قد راجعها فحيث لم يمكن إلحاقه بالثاني يلحق بالأول مطلقاً.

قوله: (**إلا أنه ممكن بعد أربع**): يعني لأنه يجوز أنه رجع المفقود إليها وطئها ولم تظهر له خبر، وهذا ذكره (م)، و(ح)، وقال في (تعليق الإفادة)، و(حواشيها)، و(البحر)، وأشار إليه في (الشرح) : إنه لا يلحق به بعد مضي الأربع كالمطلقة بائناً وهو قياس ما ذكروه في أم الولد إذا غصبت وجاءت بولد لفوق أربع سنين، فإنه لا يلحق بسيدها.

قوله: (**وكأمة بين اثنين وطئاها**): يعني فإذا أدعيا ولدها ثبت الفراش (لهما)[1] معاً، وقد تقدم ذكره في (الكتاب).

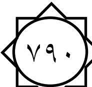
قوله: (**كذلك ... إلى آخره**): يعني إن كل واحد من المشترين وطئها، قيل: يشتريها وباعها، قبل أن يستبرئها أيضاً، ولو قد حاضت معه فيما بين الوطئين، لكن حيضها معه يقطع حق من قبله من الولد إذا صادقه على الحيض، ولهذا قال فيما بعد: (**فإن تبايعوها في طهر**).

قوله: (**ولستة أشهر**): يعني من بعد شراء الأول ودونها من وقت شراء الثاني.

قوله: (**فولد للمشتري الأول**): يعني إذا ادعاه، وكذلك في الثاني ولا يحتاج إلى مصادقة الثالث على الوطء ممن تقدمه حيث جاءت بالولد حياً لدون ستة أشهر من وقت شرائه لها.

---

[1] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (ج).



قوله: (**فولد للثاني**): يعني إذا ادعاه وحده، وإن ادعاه هو والأول لحق بهما معاً إذا صادقه الثاني على وطئه لها إلا أن يصادقه الأول أنها قد كانت حاضت بعد وطئه لها لم يلحق به.

قوله: (**فإن تبايعوها في طهر بعد وطئهم**): يعني وتصادقوا على ذلك، ولهذا قال: (**إن صدقهم الثالث على الوطء وعدم الاستبراء**): وذلك لأن الظاهر معه في لحوق الولد به إذا ادعاه له وحده [فإن قيل: ما الفرق بين هذه؟ قلنا: الحكم للفراش، وهو يثبت للثاني من قبل الولادة وفي الأمة لم يثبت الفراش إلا بعد الدعوة][1].

قوله: (**بثلثي الثمن ... إلى آخره**): وذلك لأنها صارت أم ولد لهم الكل بدعواهم للولد، ولا يقال : إن فراش الثالث أخذ فيلحق به وحده؛ لأنه لم يثبت الفراش لهم جميعاً إلا بدعواهم الولد فصار كل واحد منهم كأنه استهلك ثلث الأمة.

قوله: (**لحق بهما**): هذا ذكره الفقيه (س)، وقال في (الوافي): لا يلحق بهما إلا أن يدعياه؛ لأنه لا يجوز لهما وطؤها فيحملان[2] على السلامة ما لم يدعياه، وإن ادعاه أحدهما فقط لحق به.

قوله: (**وأقل الحمل**): يعني أقل مدته ستة أشهر [وذلك إجماع وهي تكون على تهل الشهور ولو نقص بعضها ذكره في (الشرح)، والمراد بذلك أقل مدة الحمل الذي يخرج حياً، فإذا خرج حياً لأقل من ستة أشهر][3] من زواجة الرجل بهذه المرأة، فلو ولدت لدون ستة أشهر لم يلحق به وعلم به من قبل، فأما إذا خرج ميتاً فهو ممكن أنه منه، ولو ولد لدون ذلك فلو كان خروجه بجناية استحق الأب الغرة.

قوله: (**أربع سنين**): هذا مذهبنا، وقال (ح)[4]: سنتين، وقال (ك)[5]: خمس سنين، وقال (ربيعة)، و(الزهري): تسع سنين[6].

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ)، وأثبته من نسخة: (ب، ج) موافقة للبيان الشافي: (٢/٧٤).

(2) في نسخة: (ج) بلفظ: "فيحمل".

(3) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ)، وأثبته من نسخة: (ب، ج) موافقة للبيان الشافي: (٢/٧٤).

(4) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ١٣٠).

(5) المدونة (٢/ ٢٤).

(6) البيان الشافي، ابن مظفر: (٢/٣٧٧).

فصل: [في ما يقر من أنكحة المشركين]

قوله: (**أقروا عليه**): وذلك لأن أنكحة الكفار صحيحة عندنا خلاف (ك).

قوله: (**وإلا**): أي: وإن لم يوافق قول أحد من المسلمين، يعني: وهم يعتقدون جوازه، ففيه الخلاف بين (السيدين)، وقد مثله (م) بالمجوسي إذا تزوج أمة، وأما إذا كانوا لا يعتقدون جوازه، فإنه [٧٨/ ظ] يفرق بينهم وفاقاً سواء أسلموا أو دخلوا في الذمة، وعن (ح) رواية أنهم لا يعترضون ولو أسلموا، وقال (ش)، و(محمد): إنها صحيحة ما داموا على الكفر، فإن أسلموا بطلت رُوِيَ ذلك عنهم في (الشرح) [وهو يأتي مثل قولنا][(١)].

قوله: (**لم يقروا**): أي لا يعترضوا ما لم يترافعوا إلينا، فإذا ترافعوا إلى حاكمنا فإنه يحكم بينهم بمذهبه إلا في الخمر والخنزير فقد صالحناهم عليهما بالجزية فصارا في حقهم كالمجمع عليهما على الأصح، خلاف ما ذكره (ابن أبي الفوارس) أنهم يفتون في ذلك فتوى إذا طلبوا الفتيا لا الحكم فلا يحكم بينهم إلا بمذهبنا، فلو كان نكاح هؤلاء الذين دخلوا في الذمة أو اسلموا لا يصح عندهم وهو يصح على قول بعض علماء الإسلام، فقال (ش)(٢)، والفقيه (ع): لا يعترضون فيه، ومثله في الكافي قال فيه: ولو ترافعوا إلى حاكمنا إذا كان يصح في مذهبه، وقيل : إنهم يعترضون فيه، وأشار إليه في (الزيادات).

قوله: (**جدد نكاح أربع إن شاء**): يعني وإن شاء دون أربع عقد بهن، وإن شاء تركهن هذا مذهبنا، وقال (ش)[(٣)]، و(ك)[(٤)]، و(محمد)[(٥)]: إنه يختار من شاء منهن، هل أربع أو أقل فيمسكهن ولا يحتاج إلى تجديد عقد. عقد.

قوله: (**كالاثنتين في ثلاث ثم ثنتين**): يعني حيث تزوج ثلاثاً ثم ثنتين في عقد فإنهما يبطلان؛ لأن إحداهما خامسة، وهي غير متعينة فلم يكن أحداهما بالصحة أولى من الأخرى فتبطلان .

قوله: (**[صح]**[(٦)] **ما وطء فيه**): يعني أنه إذا كان دخل بالثلاث أو بإحداهن فهو دليل على تقدم

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة : (أ)، وأثبته من نسخة: (ب، ج) موافقة للسياق.

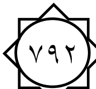
(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥/ ٣٩٦).

(٣) الأم للشافعي (٥/ ٥٣).

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧٠٨).

(٥) التجريد للقدوري (٩/ ٤٥٢١).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ)، وأثبته من نسخة: (ب، ج) موافقة للتذكرة: (٢٦٨).



نكاحهن فيكن أولى بالصحة في الظاهر، وكذا بالأربع إذا كان دخل بهن ولم يدخل بالثلاث ولا بإحداهن، وكذا إذا كان دخل بالكل وعلم من دخل بها أو لا، فإنه يدل على تقدم عقدها فيصح نكاحها ومن شاركها فيه في ظاهر الشريعة.

قوله: (**اعتزلهن بالطلاق**): ويعني أنه يعتزلهن فلا يدنوا من أيهن ولا يخرجن منه إلا بطلاق فلو امتنع من طلاقهن جاء على الخلاف الذي في مسألة الوليين، هل يجبره الحاكم على الطلاق أو يفسخ نكاحهن، لكن قيل (ع) : إن هذا وفاق هنا؛ لأن اللبس في الزوجات بخلاف مسألة الوليين، فاللبس فيها في الزوج فاختلفوا في حكمه، وقيل (ح) : إن الخلاف يأتي هنا كما في تلك، فهذا قول (ض زيد) ومن معه : إنه يكون نكاحهن موقوفاً حتى يطلقهن، وعلى قول (الهادي) ومن معه : إنه يبطل نكاحهن الجميع بالالتباس.

قوله: (**وحكم من صح نكاحها**): يعني من حكم بصحة نكاحها في الظاهر، أما عرف أنه متقدم أو حصل الدخول (فيها)[1]، أو تقدم الدخول بها يكون لها أحكام النكاح الصحيح كما تقدم، ومن عرف تأخر نكاحها أو لم يدخل بها ودخل بغيرها أو تأخر الدخول بها، فإنه يكون لها حكم النكاح الفاسد كما تقدم، وذلك في جميع الأحكام.

قوله: (**فإن أشكل**): يعني لم يثبت لأحد منهن صحة ولا بطلان، نحو : إن يكون غير مدخول بهن الكل أو مدخول بهن الكل، ولم يعرف المتقدم في الدخول أو دخل ببعض كل طائفة دون البعض ولم يعرف المتقدم في الدخول أيضاً.

قوله: (**ونصف الأقل**): وذلك لأنه يجوز في كل واحدة أن نكاحها صحيح فتستحق المسمى، ويجوز أنه باطل فتستحق الأقل فيجب نصف ذلك.

قوله: (**أرباعاً**)، **وقوله**: (**أثلاثاً**): يعني لكل واحدة منهن نصف مهرها سواء، أقل أو أكثر إذا كان مسمى ومن لم يسم لها مهر فإن طلقها فلها نصف متعة، وإن مات عنها فلا شيء لها على الأصح وعلى قول (المنتخب): يجب لها نصف مهر مثلها، وعلى قول (القاسم): لها نصف متعة[2].

قوله: (**فهي باطلة**): يعني فلا يجب مهر حيث لم يدخل بها، وهذا تصريح بأن نكاح الحرة مع الأمة للحر باطل، وإنه لا يقول به قائل.

قوله: (**كما في اثنتين وثلاث واثنتين**): يعني فكأنهن ثلاث وأربع مثل الصورة الأولى.

---

[1] ما بين المعقوفين ثابت في نسخة: (ج) بلفظ: "بها".

[2] شرح الأزهار لابن مفتاح: (٢٦٣/٤).

قوله: (**هذا مع التباس المتقدم**): يعني في العقد لا في الدخول فقد بيناه على أنه قبل الدخول وأنه مات الزوج، فأما لو طلقهن فإنه يجب لكل واحدة ربع ما يسمى لها، ومن لم يسم لها فلها نصف متعة إن طلقها، وإن مات عنها فلا شيء لها على الأصح، وعلى قول (القاسم): نصف متعة، وعلى قول (المنتخب): نصف مهر مثلها.

قوله: (**وإن دخل (ببعض)**[1]): يعني يكون هذا البعض من كل طائفة بعضها أو ألتبس المتقدم في الدخول فمن دخل بها تستحق نصف المسمى ونصف الأقل، ومن لم يدخل بها تستحق نصف المسمى إن مات أو ربعه إن طلقها.

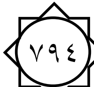
قوله: (**ومن نكاحها صحيح**): يعني عرف تقدم عقدها أو تقدم الدخول بها كما تقدم.

قوله: (**سدس الميراث وثمنه**): وذلك لأنه يجوز أنها ثالثة الثنتين فتستحق ثلث ميراثهن، ويجوز أنها رابعة الثلاث فتستحق ربع ميراثهن، فتعطى نصف ذلك وهو سدس وثمن يأتي "سبعة قراريط".

قوله: (**وللثلاث ربعه وثمنه**): لو قال: (**ثلاثة أثمانه**) كان أجلى؛ لأن هذه العبارة توهم بأنهن مستحقات ذلك في حالين، وليس كذلك بل هن مستحقات ثلاثة أرباع في حال، ويسقطن في حال، فيجب لهن نصف ذلك وهو ثلاثة أثمان.

---

(1) ما بين المعقوفين ثابت في نسخة: (ج) بلفظ: "ببعضهن".



كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

[فصل: في بيان فيمن يصح طلاقه]

قوله: (**من الزوج ... إلى آخره**): يراد أو من وكيله به.

قوله: (**لا من أب**): وقال (الحسن)، و(عطاء): يصح منه طلاق من يزوجها لابنه الصغير مادام صغيراً.

قوله: (**وسيد**): هذا مذهبنا، وقال (ابن عباس): يصح من سيد العبد[1].

قوله: (**كأنت طالق، أو إن دخلت**): هذه إجماع؛ لأنه لم يضفه إلى حال نكاحه بها، فأما إذا أضافه إلى حال نكاحه بها كالمسألة الثانية، ففيه خلاف (ح)[2]، و(قم) إنه يقع مطلقاً، وقال (ك)[3]: إنه يقع إذا كانت المرأة معينة أو من قبيلة معينة.

قوله: (**بخلاف لو قال لزوجته: "إن تزوجتك"**): فهذا يصح وفاقاً؛ لأنه يصح منه الإيقاع عليها في الحال، ويصح منه التعليق عليها، بخلاف الأجنبية فهو لا يصح منه الإيقاع عليها في الحال فلا يصح منه التعليق.

قوله: (**ولا من صبي، ومجنون**): يعني ولو أذن له وليه بالطلاق ذكره في (البحر)[4]، [**والوجه** : إنه لا يصح من وليه أن يطلق، فلا يصح إذنه له بالطلاق][5].

قوله: (**وكل من لا يعقل**): يعني ولو كان يميز فهو كالصبي المميز لا يصح طلاقهما.

قوله: (**ومُبَنَّج لضرورة**):مفهومه أما إذا كان لغير ضرورة وقع طلاقه، وذكره (بعصش) وقال في (الشرح)، و(الكافي): لا يقع، وهكذا فيمن أكل الأفْيونِ[6].

قوله: (**وسكران لم يعصِ به**): وذلك كمن يُكره على شرب الخمر، وهذا على قول (قم)، و(صش)، ورجحه الفقيه (س) : إنه لا يقع طلاقه، وعلى (قم) ورجحه الفقيه (ح) : إنه يقع طلاقه.[٧٩/ و].

قوله: (**زال عقله جملة**): وهو من يتغير عقله فلا يميز ما يتصرف فيه وما يقوله ذكره في (الشرح)

---

[1] البيان الشافي، ابن مظفر: (٢/٣٨٥).

[2] المبسوط للسرخسي (١٩/ ٢٣٣).

[3] التبصرة للخمي (٦/ ٢٦٤٥).

[4] البحر الزخار، المرتضى: (٣/١٦٦).

[5] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة : (أ)، وأثبته من نسخة: (ب، ج).موافقة للبيان الشافي: (٢/٣٨٦).

[6] (الأفيون): عصارة لينة يستخرج من نبات الخشخاش، ويحتوي على ثلاث مواد منومة، منها المورفين. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم، (١/ ٢٥٦).

و(أحمد بن يحيى)، وقال (م): هو من يصير ثرثاراً وقحاً بعد أن لم يكن كذلك.

قوله: (**عند** (ع)، و(**ط**)، و(**أحمد بن يحيى**): وهو قول (الناصر)، و(الكرخي)، و(الطحاوي) و(عطاء)، و(طاووس)، و(ربيعة)، و(داود)، و(الليث)، و(المزني)، و(أبي ثور)، و(ابن عفان)، (وعثمان البتي)[(١)]، فقالوا: لا يقع طلاقه كسائر عقوده، وعند (الهادي)، و(م)، و(ص)، (وح)، و(ش)، و(ك)، و(الثوري)، و(ابن عباس)، و(ابن عمر) أنه يقع طلاقه عقوبة له، قيل: وكذا الخلاف في ظِهاره وإيلائه ورجعته ويمينه وعتقه وإقراره ومضي مدة خياره وإرادته لطلاق من علق الطلاق على إرادته أو مشيئة، وأما ردته إذا أرتد، فقال (الهادي)، و(م)، و(ش) : إنها تصح، فيلزمه حكم الردة، وقال (الناصر)، و(ح) والإمام (ح) : إنها لا تصح، وأما زناه إذا زنا فإنه يحد وفاقاً[(٢)]، وأما القود إذا قتل غيره عمداً، فقال (ن)، و(م) : إنه يقتل به، وقال (ط)، و(ع): لا يقتل به، وما فاته من الصلاة لزمه قضاءه ذكره في (الشرح)، قال الإمام (ح): أما إذا صار السكران كالنائم والمغمى عليه بحيث لا يميز بين الأرض والسماء، فإنه لا يقع طلاقه وفاقاً، وإن لم يَضِعْ شيء من عقله بل صار نشطا طرباً، فإنه يقع طلاقه وفاقاً، (ومحل الخلاف بين هاتين الحالتين، قيل (ع): وإذا التبس هل زال عقله من الخمر أو لجنون يصيبه، فإنه لا يقع طلاقه وفاقاً)[(٣)].

قوله: (**ولا المكره**): وقال (ح)، و(أصحابه)، و(الثوري)، و(النخعي)، و(ابن المسيب): إنه يقع طلاقه[(٤)]، قلنا: إلا في صورتين: **إحداهما**: في الموالي إذا أكرهه الحاكم على الطلاق، **والثانية**: إذا نوى المكره وقوع طلاقه فإنه يقع ذكره في (الشرح)، و(الزيادات)، وقيل (ح) : إنه يقع؛ لأن الإكراه صير لفظه كلا لفظ وهكذا في سائر عقوده وألفاظه، وحدّ الإكراه الذي يبطل حكم اللفظ: "ما أخرج عن حد الاختيار" ذكره [(م) و][(٥)](ط) في شرحه، قال (أبو جعفر)، و(ابن أبي الفوارس): وهو وفاق، وذكره في (التقرير)، و(الزيادات) عن (الهادي) أنه خشية الضرب أو الحبس، وعلى ظاهر كلام (اللمع) في باب

---

(١) ما بين المعقوفين ثابت في نسخة: (ج) بلفظ: "عثمان بن عفان وعمر البت"..

(٢) البحر الزخار، المرتضى: (١٦٦/٣)، شرح الأزهار لابن مفتاح: (٣٢٢/٤).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (ج).

(٤) الأصل للشيباني (٧/ ٢٩٨).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة : (أ)، وأثبته من نسخة: (ب، ج).



الإكراه : إنه خشية القتل أو قطع عضو أو الإجحاف[1].

قوله: (**والإباق ليس بطلاق**): خلاف قوم لم يعرف منهم.

فصل: [في بيان أقسام الطلاق]

قوله: (**إلى: سنة، وبدعة ... إلى آخر التقسيم**): ليس في الطلاق إلا سنة وبدعة، ولكن كل واحد منهما ينقسم إلى ما ذكره في الأقسام.

[فصل: في بيان الطلاق السني والبدعي].

قوله: (**واحدة**): يعني لو أوقع أكثر من واحدة كان بدعة، ولو لم يقع منها إلا واحدة ذكره في (الشرح)، وقال في (شرح الإبانة): تقع واحدة سنة.

وقوله: (**في طهر**): يعني بعدما اغتسلت من الحيض أو النفاس أو بعدما يمضي عليها وقت الصلاة ذكره في (الوافي)، و(الزوائد)، وقال في (البحر)[2] عن (العترة)، و(ش) بل من أول جزء من الطهر.

قوله: (**ما جامعها فيه**): يعني في قُبلها، فأما في دبرها أو في سائر بدنها ففيه وجهان الأرجح أنه يمنع السنة ذكره في (البحر).

قوله: (**ولا في حيضته المتقدمة**): وكذا لا يكون طلقها في حيضته المتقدمة.

قوله: (**ولا أتبعها طلقة**): يعني في ذلك الطهر بعد أن راجعها، وهذا هو ظاهر كلام (الشرح) و(اللمع) أن الطلقة الثانية تصير الأولى بدعة، وقال (ش)[3]: لا تردها بدعة.

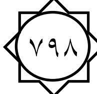
قوله: (**ولا وطئها في الطهر**): يعني فإذا وطئها في آخر ذلك الطهر صار الطلاق بدعة ذكره (ص بالله)، والفقيه (ح)، وهو ظاهر كلام (الشرح)، ولعل المراد أن الطلاق يكون كالمشروط بأن لا يتبعه طلاق ولا وطء في ذلك الطهر، فإذا لم يحصل الشرط تبين أنه بدعة من أوله لا أنه ينقلب بدعة بعد أن كان سنة، وقال في (الزوائد)، و(التمهيد)، والفقيه (ل) أن الوطء لا يمنع من كون الطلاق الذي قبله للسنة، ورواه في (حواشي المهذب) عن سائر أصحابنا، قيل (ف): وكذا الخلاف حيث اتبعها طلقة، وزاد (الناصر)، و(ق)، و(د)، و(الإمامية) مع هذه الشروط شرطين: الأول: النية، فلا يصح ممن لم يرد وقوعه؛

---

[1] البيان الشافي، ابن مظفر: (٢/٣٨٦).

[2] البحر الزخار، المرتضى: (٣/١٧٠).

[3] الإقناع للماوردي (ص: ١٤٨).



كالهازل ونحوه، الثاني : أن يكون في محضر شاهدين عدلين بحيث يسمعاه ويكونان مجتمعين، لا إن طلق عند كل شاهد وحده فلا يصح، وأما بمحضر رجل وامرأتين فلا يصح عند (ق)، و(د)، و(الإمامية)، وأما على قول (الناصر)، فقال (أبو جعفر) : إنه يصح، وقال (الأستاذ): لا يصح.

قوله: (**وهو طلاق العدة**): يعني الذي أمر الله به، وقال (ك)[1]، و(الليث)، و(الأوزاعي) ،و(ابن حي) : إن طلاق السنة هو أن يطلقها كما تقدم، لكن من تمامه أن لا يراجعها بل يتركها حتى تقضي عدتها، فإن راجعها قبل انقضاء عدتها كان طلاق البدعة[2] لا طلاق السنة ذكر ذلك عنهم في (الشرح).

قوله: (**والحامل والصغيرة والآيسة**): يعني أن طلاق هؤلاء هو للسنة، لكن يستحب أن يكف عن جماعها شهراً، فإن أراد اتباعها بطلقة ثانية وجب أن يكف عن جماعها شهراً حتى يكون فرقا بين الطلقتين؛ لأن إتباع الطلاق بعد الطلاق محظور فيجب الفرق بحيضة أو شهر لمن لا تحيض يكون الكف من بعد ذلك مستحب ، وكذا إذا أراد الطلقة الثالثة وجب الكف ليكون فرقا بينها وبين الثانية، وقال (الناصر): لا يقع الطلاق على الحامل إلا واحدة فقط، فجعل مدة الحمل كالطهر الواحد، وهو قول (ق)، و(د)، و(ك)[3]، و(ش)[4].

قوله: (**كقبل الدخول**): يعني وكذا قبل الدخول، فإنه يكون للسنة، ولو كان في حال حيضها ذكره (د)، وقال في (الإفادة) عن (الناصر) عليه السلام : وكذلك من بلغت بغير الحيض فحكمها حكم الصغيرة، قيل: وكذا من انقطع حيضها لعارض، قال (د): وكذا طلاق الغائبة يكون للسنة ولو بان أنه كان في وقت حيضها، وقال (صش)[5] : إن طلاق الصغيرة والآيسة والحامل والتي لم يدخل بها يكون مباحاً لا سنة ولا بدعة، فجعلوه قسماً ثالثاً.

قوله: (**ما خالف ذلك**): يعني ما اختل فيه شرط من شروط السنة التي تقدمت فهو بدعة، وهو يقع عند أكثر العلماء، فقال (ن)، و(ق)، و(د)، و(الإمامية) أنه لا يقع إلا في الخلع حيث وقع بلفظه، فهو

---

(1) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٧١).

(2) في نسخة: (ج) بلفظ: "العدة".

(3) المدونة (٢/ ٤).

(4) الحاوي الكبير (١٠/ ١١٥).

(5) المصدر السابق.



عندهم فسخ لا طلاق[1].

قوله: (**وقائم**): قال في (الشرح) بلا خلاف وروى في (المذاكرة) عن (الأحكام) أنه جائز، وهو مروي عن (المرتضى)، و(قش)[2].

قوله: (**فيراجع ندباً**): يعني أنه يستحب لمن طلق طلاق بدعة أنه يراجعها، ثم يطلقها للسنة من بعد إذا أحب طلاقها، وذلك لخبر (ابن عمر) رضي الله عنه لما طلق امرأته وهي حائض [٧٩/ ظ] أمره الرسول صلى الله عليه وسلم أن يراجعها، ثم يدعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر ويطلقها وهي طاهر قبل جماعها إن أحب طلاقها، وقال (ك)[3] : إنها تجب المراجعة.

قوله: (**ثلاثاً للسنة**): هذا يكون مشروطا في المعنى فكأنه قال: "عند كل طهر"، لكنه يحتاج إلى تحلل الرجعة لوقوع الثانية والثالثة على قول (الهادي)، لا على قول (م) ومن معه : إن الطلاق يتبع الطلاق فلو أراد وقوع الطلاق[4] في الحال لم يقع؛ لأنها بدعة.

قوله: (**من غير جماع**): يعني في باقي ذلك الطهر الذي قد طلقت فيه وفي حيضته، فأما في غيرها فلا يضر[5] وذلك؛ لأنه إذا وطئها في الطهر الذي قد طلقت فيه منع كون الطلاق للسنة على ما تقدم الخلاف فيه، وإذا منع كونه للسنة لزم أن لا يقع؛ لأنه شرط إيقاعه للسنة فيكون وقوعه في أول الطهر مشروطا بعدم الوطء في باقي الطهر، والله أعلم.

قوله: (**للسنة**): يعني إذا طلقها للسنة، فإنها تقع في الحال إن كانت تصلح للسنة وإلا فمتى صلحت لها.

وقوله: (**إلا أن يقول : إن كان يقع عليك لها**): يعني فإذا كانت لا تصلح بطل الطلاق ولم يكن معلقاً [وكذا إذا نوى ذلك][6].

قوله: (**والساعة للبدعة وقع إن كانت كذلك**): يعني إذا قال: "أنت طالق الساعة"، فإنه يقع الساعة إن كانت تصلح للبدعة، وإلا فلا.

---

[1] البيان الشافي، ابن مظفر: (٢/٥١٨).

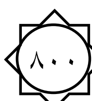
[2] الحاوي الكبير (١٠/ ١١٥).

[3] المدونة (٢/ ٤).

[4] في نسخة: (ب، ج) " الثلاث"

[5] في نسخة: (ج) زيادة: " وكذا في كل طهر قد طلقت فيه".

[6] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ) واثبته من نسخة: (ب، ج) موافقة للسياق.



قوله: (**إثبات للآخر، وإن**[1] **نفاه**): يعني حيث لا حال شواهد بين النقيضين، فأما حيث يكون ثمَّ حال غيرهما، فإنه يتعلق الطلاق به فمتى حصلت فيه وقع الطلاق.

قوله: (**فبطلوع الفجر**): وذلك لأنه جعل النهار طرفاً للطلاق فيقع بأوله، وهكذا في كل طرف ممتد.

قوله: (**ولا بدعة**): يعني فيقع للبدعة إن كان الوقت يصلح له، وإلا فمتى صلحت[2] له وهذا على قولنا : إن ليس في الطلاق إلا سنة وبدعة، وأما على قول (صش)[3] : إن فيه قسماً ثالثاً مباحاً[4] وهو طلاق الحامل والآيسة كما تقدم، فيتعلق الطلاق ولا يطلق حتى يصلح له.

قوله: (**ولا كثير**) يعني فيقع ثلاث، وهذا أحد الاحتمالين، والثاني وهو الأصح أنه يقع ثنتان؛ لأنهما متوسطتان بين القليل والكثير، وهذا على قول أهل الثلاث، وأما على قول (الهادي): فلا يقع إلا واحدة مطلقاً.

قوله: (**وعكسها**): يعني حيث قال: "لا قليل ولا كثير" فيحتمل أن يقع واحدة ويحتمل أن تقع ثنتان.

قوله: (**اثنتين في الحال بدعة**): يعني ولو كانت في الحال تصلح للسنة؛ وذلك لأنها تنقسم واحدة للسنة وواحدة للبدعة، وتبقى واحدة مترددة بين السنة والبدعة، فيترجح وقوعها في الحال؛ لأنه يصلح وقوعها بدعة فيكونان جميعاً بدعة، وتبقى الثالثة معلقة بالسنة متى حصلت لها، وهذا على قول أهل الثلاث، وأما على قول (الهادي): فتقع واحدة في الحال، ومتى راجعها وقعت ثانية، ومتى راجعها وقعت ثالثة عقبيها إن كان قد وقع أحد الطلقتين الأولتين للسنة، وإن لم يكن وقع شيء للسنة لم تقع هذه الثالثة حتى يحصل للسنة بعد الرجعة الثانية.

فصل: [في بيان الطلاق الرجعي والبائن]

قوله: (**نقيضه**): يعني حيث اختل أحد هذه الشروط الثلاثة[5] التي للرجعي.

فصل: [في بيان الطلاق الصريح والكناية]

قوله: (**ما كان بلفظه**): يعني سواء كان صفة لها أو خبراً أو نداء، فالصفة مثل: قوله : أنتِ طالق أو

---

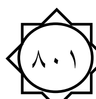
[1] في نسخة: (ج) بلفظ: "ولو".

[2] في نسخة: (ج) بلفظ: "صلح".

[3] الحاوي الكبير (١٠/ ١١٥).

[4] بين المعقوفين ثابت في نسخة: (ب) بلفظ: "قسم مباح"، وفي نسخة: (ج) بلفظ: "قسم ثالث مباح".

[5] في نسخة: (ب، ج) بلفظ: "الثالثة".



مطلقة، والخبر نحو: طلقتك، والنداء نحو: يا مطلقة، أو يا طالق، فيصح بذلك كله، ذكر النداء في (الكافي)، و(التذكرة)، ومثله في (اللمع) في العتق.

قوله: (**وأنت الطلاق**): هذا ذكره (ط)، و(ض زيد)، وقال (الهادي)، و(م) : إنه كناية، وإذا قيل له: امرأتك طالق، فقال: نعم، كان صريحاً، وإن قال: أي والله، كان إقراراً بالطلاق ذكره الفقيه (س).

قوله: (**وعكسه**): يعني: "ايزني بَهِشْتَم"[1] فهذا صريح ذكره (القاسم)، و(السيدان)، وروى في (الكافي)، و(شرح الإبانة) عن (الهادي)، و(القاسم)، (وع)، و(ط) : إن ذلك كناية، فأما إذا قال: "بَهِشْتَم" فقط فهو كناية قيل: ومعنى "بهشتم" أي تركتك، "ايزني" عن الأزواج.

قوله: (**لمن يعرفه**): يعني: "يعرف معناه"، فأما من لا يعرف معناه فلا حكم له في حقه، وكذلك العجمي إذا طلق بلفظ العربية وهو لا يعرف معناه فلا حكم له.

قوله: (**فيحتاج إلى قصد إيقاع اللفظ**): يعني أن الصريح يحتاج إلى قصد إيقاع لفظه، فأما إذا لم يقصده بل سبقه لسانه إليه عند إرادة الكلام بغيره فإنه لا حكم له.

قوله: (**وإن لم يقصد معناه**): يعني ولو لم يرد وقوع الطلاق، نحو: الممازح، والهازل، فإنه يقع طلاقه عندنا خلاف (ق)، و(د)، و(ن)، و(قم، و(الإمامية)، و(ك)، و(الوافي)، وخرجه (م) (للهادي)، قال (الناصر): وكذا في حال الغضب، لا يقع الطلاق[2].

قوله: (**وكذبته**): يعني حيث ادعى أنه قصد غير الطلاق، أو غيرها حيث هو مخاطب لها بالطلاق، فلا يقبل قوله في الظاهر إلا أن تصادقه الزوجة على ذلك لم يغير ما ذكره في (الكافي)، وقال في (التقرير): لا يعترضا إذا كانا من أهل العدالة، قال في (الكافي): وكذا إذا قال: "فاطمة طالق" واسم زوجته فاطمة، فإنه ينصرف إليها في الظاهر، وإذا ادعى أنه أراد غيرها لم يقبل قوله إلا أن تصادقه الزوجة، قال فيه: وكذا لو تزوج زوجتين بعقدين أحدهما نكاحاً صحيحاً، والثاني: نكاحاً باطلاً واسمهما فاطمة، ثم قال فاطمة طالق، فإنه ينصرف إلى زوجته التي نكاحها صحيحاً، فإن ادعى أنه أراد من نكاحها باطل لم يقبل قوله إلا أن تصادقه زوجته نقل ذلك من (التمهيد)، وهذا على قولنا أن الصريح لا يفتقر إلى النية، وأما على القول بأنه يفتقر إلى النية، فقال (أبو مضر)، وفي (حواشي الإفادة): إنه يقبل قوله ظاهراً وباطناً، وقال (أبو جعفر): لا يقبل في الظاهر، قال (ك): إذا كان في حال المشاقة[3] والغضب لم يدين فيه لا ظاهراً ولا

---

[1] كلمة فارسية معناها أرسلتك عن الأزواج. التذكرة الفاخرة: (٢٧٥).

[2] البيان الشافي، ابن مظفر: (٥١٩/٢).

[3] في نسخة: (ج) بلفظ: "المشقاقة".

باطناً[1].

قوله: (**عليّ ويلزمني**): هذا ذكره ض جعفر ورواه في (التقرير) عن (القاسم)، و(الهادي)، و(ن)، و(المرتضى) إنه [كان][2] كناية، فإذا كان له زوجات ونواه عليهن طلقهن[3]، وإن نواه على بعضهن وقع على من نواه، وروى في (التمهيد) عن (الأحكام) أنه صريح، وقال الإمام (ح)، و(إدريس التهامي): لا صريح ولا كناية[4].

قوله: (**وسرَّحت، وفارقت**): هذا مذهبنا، وقال (ش)[5] : إن الصريح لفظ الطلاق والفراق والتسريح، [٨٠/ و] وقال (ك)[6] : إن خَليَّة، وبريّة، وبتة، وبائن صريح.

قوله: (**وحرام ... إلى آخره**): وعند (الناصر)، و(ش)[7] أن التحريم لا يقع به الطلاق، ولا يكون يميناً ولو نواهما، وقال (ك)[8] : إنه يقع به ثلاث طلقات، وقال (ح)[9] : إن نوى به ثلاثاً[10] وقعت، وإن نوى به واحدة وقعت، وإن نوى به اليمين كان إيلاء.

قوله: (**لا أنا منك طالق**): وذلك لأن الرجل لا يوصف بأنه مطلق، وقال (ش)[11]، و(ك)[12] : إنه كناية، وأما "أنا منك بائن" فهو كناية.

قوله: (**استبْري**): وكذا **قوله**: (**اعتدي**): ولو كان قبل الدخول.

---

[1] البيان الشافي، ابن مظفر: (٥٢٠/٢).

[2] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة : (أ، ب)، وأثبته من نسخة: (ج) موافقة للسياق.

[3] في نسخة: (ب، ج) بلفظ: "طلقن".

[4] البحر الزخار، المرتضى: (١٦٩/٣).

[5] الأم للشافعي (٥/ ١٢٦).

[6] المدونة (٢/ ٢٨٨).

[7] الأم للشافعي (٥/ ٢٨٤).

[8] المدونة (٢/ ٢٨٥).

[9] الأصل للشيباني(٤/ ٤٥١).

[10] في نسخة: (ج) بلفظ: "الثلاث".

[11] يعني لا يقع الا بالنية. التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ١٧٥).

[12] الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧٤٤).

قوله: (**وأبرأتك من عقدة**[1] **النكاح**): وكذا قوله: لا نكاح بيني وبينك، أو وهبتك لأهلك، واذهبي، أو روحي... أو غير ذلك مما يحتمل الطلاق؛ لأن كناياته غير محصورة.

قوله: (**أو كان عقيب طلبه**): يعني جواباً لصريح الطلاق، نحو قولها: "طلقني"، فيقول: روحي أو نحو ذلك.

قوله: (**إن نواه**): وسواء كانت النية مقارنة لأول اللفظ أو لآخره أو عقبيه متصلة به كما في الاستثناء سواء ذكره في (البحر)[2].

قوله: (**احتياطاً**): يعني إذا أجيب تحتاط بتحليفه لا أنه يجب عليها، وإذا طلبته اليمين وجبت عليه خلاف (ح).

فصل: [في بيان الطلاق المباشر والمولَّى]

قوله: (**وغيره**): أي وغير الناس.

قوله: (**لفظه**): يعني لفظ التمليك مقيداً بالطلاق، نحو: "ملكتك طلاقك أو ملكتك طلاقها".

قوله: (**مقروناً بالمشيئة**): وذلك لأن الأمر بالطلاق يكون توكيلاً به إلا أن يقرنه بالمشيئة كان تمليكاً للمأمور.

قوله: (**ونواه**): يعني ونوى بذلك تمليك بالطلاق؛ لأنه يحتمله ويحتمل غيره فيدين في ذلك باطناً وظاهراً إلا أن يكون جواباً لطلب الطلاق أو حال الغضب لم يدين في الظاهر ذكره في (الكافي).

قوله: (**وذكرا نفسها**): يعني في قوله: اختاري أو نحوه.

قوله: (**وتصادقا**): يعني على أيهما أرادا نفسها، والمراد: مع نية الزوج التمليك الطلاق بذلك فلو نوى به الطلاق، ففيه وجهان: أحدهما : إنه يقع الطلاق في الحال ورجحه الإمام (المهدي أحمد بن يحيى) رحمه الله، والثاني : إنها لا تطلق حتى يختار، ورجحه الإمام (ح)، والفقيه (ي)، وإذا اختارت نفسها فلا يحتاج إلى نية الطلاق عندنا[3] خلاف (ش)[4].

قوله: (**رجعية**): وقال (زيد)، و(ق)، و(د)، و(أحمد بن عيسى)[5]، و(ح)[1]: طلقة بائنة.

---

[1] في نسخة: (ج) بلفظ: "عقد".

[2] البحر الزخار، المرتضى: (٢٠٤/٣).

[3] البحر الزخار، المرتضى: (١٦٣/٣).

[4] الأم للشافعي (٥/ ١٣٠).

[5] البحر الزخار، المرتضى: (١٦٣/٣).



قوله: (**لا اخترتك**): يعني فلا يقع شيء، وروي عن (علي) عليه السلام و(الحسن) أنها تقع طلقة رجعية إذا اختارته، وإن اختارت نفسها فطلقة بائنة.

قوله: (**أو الأزواج**): يعني فلا يقع به شيء؛ لأنه من الأزواج، وهذا أحد وجهي (صش) واختاره الفقيه (س)، وعلى أحد وجهي (صش)[2] أنها تطلق بذلك؛ لأن المعنى "الأزواج غيرك" واختاره الإمام (ح)، و(أبو جعفر)[3].

قوله: (**ولا أخيّر نفسي**): هو بالياء المعجمة بثنتين من تحت.

قوله: (**لا الفراق**): يعني أن قولها: [أنا أختار نفسي][4] هذا يحتمل أنها تختار في المستقبل فلا يقع شيء، ويحتمل أنها تختار الفراق في الحال فيقع فيرجع في ذلك إلى نيتها ما أرادت به.

قوله: (**ولو ضم إليه إن شئت**): فأما لو قال: "متى شئت أو إذا شئت" فإنها تقتضي العموم، فيكون للممتلك المجلس والمجالس، ولا يطلق إلا مرة واحدة ذكره في (اللمع) عن (ط)، و(ح)[5].

قوله: (**كفى طلقها إن شئت**): يعني فهذا تمليك أيضاً لما علقه بمشيئة الوكيل، ولو كان بلفظ التوكيل فإذا قال طلقها متى شئت أو أردت فهو تمليك، وإن قال: "متى دخلت أو متى ما أرادت هي، أو متى شاءت هي، أو ريد" فذلك توكيل يقتضي تكرار الطلاق؛ لأن مجرد التوكيل يقتضي المجالس فإذا جاء بما يفيد العموم، وهي متى كان له فائدة زائدة على ذلك وهي تكرار الفعل، وكذا إذا قال: "أنت طالق متى دخلت"، فإنه يقتضي التكرار، وهذا عن (الهادي)، و(م) خلاف ما ذكره (أهل اللغة)، ورجحه الإمام (ح) وغيره.

قوله: (**وبيِّن مدعيه**): يعني أن من ادعى الأعراض بالسكوت فعليه البينة؛ لأن الظاهر في السكوت عدم الإعراض.

قوله: (**الكلام**): يعني الكثير الذي يعرف أنه إعراض عن ذلك اليسير وما لا يكون فيه اهتمام بالطلاق، مثل ما ذكر في (الكتاب) من قولها: "ادعوا أبي أو أمي أو شهود أو نحو ذلك".

قوله: (**والفعل**): هذا عطف على **قوله**: (**الكلام**)، يعني : إنه يكون إعراضاً.

☜

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٠٥).

(2) الإقناع للماوردي (ص: ١٤٧).

(3) البيان الشافي، ابن مظفر: (٢/٥١٦).

(4) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة : (أ)، وأثبته من نسخة: (ب، ج) موافقة للسياق.

(5) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٣٢).

قوله: (**كأكل**): قال في (الكافي): لا شرب الماء فلا يكون إعراضاً.

قوله: (**نافلة**): لو قال: (**صلاة**) كان أحسن؛ لأن ابتداء الصلاة يكون إعراضاً سواء كانت نافلة أو فريضة.

قوله: (**وتمام نافلة أربعاً، لا ركعتين**): هذا ذكره الفقيه (س)، وقال في (الكافي) : إن تمام النافلة يكون إعراضاً مطلقاً، قال في (الزوائد): لا يكون إعراضاً، ولم يفصل.

قوله: (**ولا القعود**): وكذا الاتكاء، وأما الاضطجاع، فقال في (البيان)، و(أبو مضر): لا يكون إعراضاً، وذكره في (التذكرة) في موضع آخر غير هذا، وقيل (س، ف) : إنه إعراض، وهذا كله حيث التملك مطلق، فأما لو وقته بوقت، فإنه يكون لها الطلاق في ذلك الوقت كله ولا يضر الإعراض، وفي هذا دلالة على أنه يعتبر فيه القبول.

قوله: (**في قول الوافي والزوائد**): ومثله في (الكافي)، وأشار في (الأحكام) إلى مثل قول (الأستاذ) : إنه يبطل خيارها بقيام الزوج.

قوله: (**ولا إن قالت: شئتُ إن شئتَ**): يعني فلا يقع الطلاق ولو شاء الزوج؛ لأنه علق الطلاق بمشيئة منها مطلقة، وهذه مشيئة مشروطة ذكر ذلك في (تنبيه ش)[1]، و(الحنفية)[2]، والفقيه (ل)، وقيل (ف) : إنه يقع الطلاق إذا حصل شرط المشيئة وهو مشيئة الزوج، ويكون ذلك في مجلس واحد.

قوله: (**وبعده**): وذلك لأن هذه الحروف تقتضي العموم كما قدمنا.

قوله: (**ثبت العموم، لا الرجوع**): يعني أنه ثبت له حكم التوكيل، وهو عموم المجلس لإقراره به، وثبت له حكم التمليك في أنه لا رجوع له في المجلس عملاً بظاهر اللفظ "**التوكيل**".

قوله: (**لا طلقتك**): وكذا أنت طالق، وذلك لأن الزوج لا يوصف بأنه مطلق، وعند (ط)[3]، و(ش) أنه يقع بذلك.

قوله: (**فيهما**): يعني في المطلق وفي المؤقت.

قوله: (**فيعود وكيلا بالعزل**): يعني عقيب العزل، وعلى قول (م) حالة العزل؛ لأنه يقول أن الشرط والمشروط يتقارنان، والحيلة في عزله أن يعزل نفسه أو يتولى الموكل ما وكله أو (يدبر)[4] العزل، فيقول:

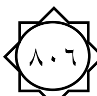
---

[1] التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ١٨٠).

[2] الأصل للشيباني(٤/ ٥٧٤).

[3] في نسخة: (ج) بلفظ: "ك".

[4] ما بين المعقوفين ثابت في نسخة: (ب، ج) بلفظ: "يريد".



"كلما صرت وكيلاً فقد عزلتك"، فلا يتم [٨٠/ ظ] له التوكيل وقتا يمكنه فيه الطلاق.

قوله: (**ومطلقة**): هو بضم الميم والقاف والهاء وسكون الطاء وفتح اللام.

قوله: (**رجعية**): أي بغير عوض فلو كانت الثالثة كانت ثانية بلا شك.

قوله: (**لم يقع**): لكن إن كان على وجه العقد وإجازة الزوج وقع، وإن كان على وجه الشرط فلا تلحقه الإجازة.

قوله: (**وقد أمره بواحدة**): هذا على كلام[1] (الهادي) مطلقاً، وأما على قول (م)، فإن أوقع الثلاث بألفاظ وقعت الأولى فقط، وإن أوقعها بلفظ واحد لم يقع منها شيء؛ لأنه خلاف ما أمر به ذكره الفقيه (ي)[2].

قوله: (**أو عكسه**): يعني حيث أمره يطلق ثلاثاً فطلق واحدة، وهذا إذا أمره يطلق الثلاث بألفاظ، فأما إذا أمره يوقعها بلفظ واحد ثم طلق واحدة، فقيل (ي) : إنها لا تقع؛ لأنه خالف فيما أمر، وقيل (ع) : إنها تقع؛ لأنها بعض ما أمر به، وهذا على قول (م).

قوله: (**صدق الوكيل**): وذلك لأن مع بقاء الوقت[3] هو لو أن شاء الطلاق صح منه، فكذلك إقراره به يقبل ما لم يسبقه الموكل بالعزل، فبعد العزل لا يقبل.

قوله: (**إلا ببينة**): لأنه لا يصح منه أن شاء الطلاق في ذلك الحال، فكذلك الإقرار به لا يقبل قوله، وكذا بعد مضي وقت الوكالة وهذا عام في وكيل الطلاق[4] وغيره لا تصح بينة الزوج بأن الوكيل لم يطلق؛ لأنها على النفي ولا على إقراره بذلك؛ لأنه إقرار على الغير وهي الزوجة ذكره الفقيه (ف)، ولعله إذا كان على إقرار الزوج يصح[5]، وحيث يقبل قول الوكيل في هذه المسألة هل يقال مع يمينه أو لا يمين عليه؛ لأن بعد إقراره بالطلاق قد صار الحق للزوجة، فلو رجع عن إقراره لم يصح رجوعه، فالأقرب أن لا يمين عليه، والله أعلم.

---

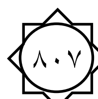
[1] في نسخة: (ج) بلفظ: "قول".

[2] البيان الشافي، ابن مظفر: (٥١٧/٢).

[3] في نسخة: (ب، ج) بلفظ: "وقت الوكالة".

[4] في نسخة: (ب) بلفظ: "كل الطلاق".

[5] " إذا كان على إقرار الزوج يصح" ساقط من نسخة: (ب، ج).



قوله: (**إقرار**[1] **به**): يعني في الظاهر وسواء خيرها المأمور بذلك أو لم يخيرها به، قال في (الكافي): وإذا قال لغيره: "قل لامرأتي هي طالق"، فإنها تطلق ولو لم يقل لها الرسول.

قوله: (**إلا بإمارة تثمر الظن**): هذا بينها وبين الله تعالى، وأما في ظاهر الشريعة فلا يلزمها ذلك إلا بالبينة.

فصل: [في بيان الطلاق المعين والمبهم]

قوله: (**فكالمبهم**): يعني على قول (ع)، و(ط) في المبهم، لا على قول (م) أنه يعين إحداهن فلا يطلق بها.

قوله: (**فيقع عليهن**): هذا ذكره (المرتضى)، و(ع)، وقال الإمام (ح)، و(م)، و(ش)[2]، و(ح)[3] إنه يعين واحدة منهن للطلاق أيهن شاء[4].

قوله: (**طلقت [هند]**[5]): هذا مذهبنا أنه يقع على التي دعاها؛ لأنها المقصود به، وقال (ح)[6] : إنه يقع على المجيبة، وقال (ش)[7]، و(أبو مضر) : إنه يقع على المجيبة في الظاهر وعلى التي نواها في الباطن، و(قن) أنه لا يقع على أيهما[8].

قوله: (**كالعتق**): يعني قياساً عليه؛ لأنهما يشتركان في السراية، وعدم التأقيت بخلاف غيرهما.

قوله: (**قال أصحابه**)[9]: يعني (ض زيد)، و(أبو مضر)، و(ابن الخليل)، ومثله ذكرت (الحنفية)[10] و(بعصش)[11]، وذكر (ض زيد) (للهدوية) في العتق أنه لا يقع إلا بالتعيين وقبل لم يقع شيء[1].

---

[1] في نسخة: (ج) بلفظ: "إقراره".

[2] البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٢٢٦).

[3] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٢٨).

[4] البيان الشافي، ابن مظفر: (٢/٥١٥).

[5] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ)، وأثبته من نسخة: (ب، ج) موافقة للتذكرة: (٢٧٧).

[6] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٢٨).

[7] البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٢٢٦).

[8] البحر الزخار، المرتضى: (٣/١٦٣).

[9] ما بين المعقوفين ثابت في نسخة: (ج) بلفظ: "قال أصحابنا".

[10] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٣١).

[11] البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٢٢٦)

قوله: (**لم يتعين فيها**): يعني بل له أن يطأها ويعين من بعد من شاء منهن، وهذا ذكره (ض زيد)، و(ح)[2]، وقال (ن)، و(م بالله)، و(ص)، و(ش)[3]، و(محمد)[4] إنها تعين الأخرة منهن الطلاق فلا يحل له وطؤها.

قوله: (**فلا يعينها**): جعل الفقيه (س) هذا من فوائد الخلاف، وأنه يصح تعيين الميتة عند (الكني)، وقال الإمام (ح) والفقيه (ع): لا يصح وفاقاً.

قوله: (**ويتوارثون**): هذا محتمل؛ لأنه أن مات الزوج فقد تعذر التعيين فيقع على واحدة منهن ملتبسة، ولأن متن الزوجات فقد تعينت الأخرة منهن؛ لأنه تعذر تعيين غيرها والله أعلم، ومن جملة فوائد الخلاف أنه لا يتزوج أخت إحداهن ولو عين أختها من بعد فالنكاح غير صحيح، وأنه لو كان حلف: "لأطلق إحداهن" لم يجيب[5] إلا بالتعيين على قولنا: "إن الحنث لا يقع إلا بالحقيقة دون الاسم".

قوله: (**والكني عكس ذلك**): يعني أنه يقع الطلاق يوم الإيقاع وهو قول (بعصش)[6]، فتنعكس هذه الفوائد التي تقدمت فتكون العدة من يوم الإيقاع ولا يحل له وطؤهن، وقيل (ف): إلا أن يريد بالوطء تعيين الأخرة للطلاق جاز وطء من قبلها، ويجوز أن يتزوج بخامسة إذا كان الطلاق بائناً، أو بعد انقضاء عدة الرجعي، وإن يتزوج بأخت إحداهن ثم عين[7] أختها للطلاق صح[8] بذلك الطلاق، وإذا مات فميز أنهن لثلاث منهن دون الرابعة وهي ملتبسة فيكون بينهن الكل، ومن ماتت منهن ورثها إن عين غيرها لا أن عينها، وهذا على ظاهر كلام الفقيه (س) في (الكتاب) أن تعيين الميتة يصح على قول (الكَني)؛ لأنه جعل ذلك من فوائد الخلاف، وقال الإمام (ح) والفقيه (ع) : إنه لا يصح تعيين الميتة وفاقاً[9].

قوله: (**وقال (ع)، و(ط): لا تثبت في الذمة**): يعني بل قد وقع على واحدة منهن ملتبسة ويفرقون

☜

[1] البحر الزخار، المرتضى: (١٦٣/٣).

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٣١).

[3] البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٢٢٧).

[4] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٢٨).

[5] "لم يجيب" ساقط من نسخة: (ج).

[6] البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٢٣٠).

[7] في نسخة: (ج) بلفظ: "تعين".

[8] في نسخة: (ب، ج) زيادة: " وحيث الطلاق بائن أو بعد عدة الرجعي ويجيب".

[9] البيان الشافي، ابن مظفر: (٥١٨/٢).

بينه وبين العتق؛ لأن العتق يثبت في الذمة في الكفارات وفي النذر فصح تعليقه على الذمة بخلاف الطلاق، فهو لا يثبت في[1] الذمة في حال من الأحوال، وقال (ابن حنبل)[2]، و(بعصش)[3] إنه يقرع بينهن فمن خرجت عليها القرعة وقع الطلاق عليها، وقال (ك)[4] : إنهن يطلقن الكل، و(قن) عليه السلام: لا يقع على أيهن شيء.

قوله: (**فعلى هذا**): يعني على قول (ع)، و(ط) : إن الطلاق قد وقع، فالكلام عليه فيقع في خمسة أحكام في نكاحهن وفي مهورهن وفي ميراثهن منه وفي عدتهن وفي نفقتهن في العدة.

قوله: (**وإلا فسخ الحاكم**): ظاهر كلام الفقيه (س) : إن الحاكم يجبره على الطلاق أو الرجعة، فإن لم يفعل فسخ الحاكم النكاح، وقيل (ف) : إنه يأتي على الخلاف الذي في مسألة الوليين هل يجبر أو يفسخ الحاكم[5] النكاح؟

قوله: (**لأنها تصح في المجهولة**): يعني عند (ع)، لا عند السيدين، وظاهر كلام الكتاب هذا، وهو ظاهر (اللمع) إن هذه الصورة مختلف فيها، وأنها رجعة مجهولة لكون المطلقة مجهولة، وقال الكني والفقيه (ح): هذا متفق عليه، أنها تصح الرجعة فيه؛ لأن المطلقة واحدة فالرجعة واقعة عليها، فتصح مراجعتها على قول(ط)، (وع) أنه قد وقع الطلاق، وكذا على قول الكني، لا على أكثر فقهاء (م بالله) أنه لم يقع الطلاق، وإنما الخلاف حيث يطلقهن الكل، ثم يراجع واحدة منهن مجهولة، فعند (ع) : إنها تصح الرجعة، ثم يعين من شاء منهن، وعند (السيدين): لا يصح، وهكذا الخلاف في الرجعة المعلقة بالشرط، هل تصح أم لا؟

قوله: (**وكما لو وطئهن معاً**): يعني جميعاً فتصح الرجعة بالمطلقة [وكذا إذا راجعهن الكل أو راجع كل واحده منهن فإنها تصح الرجعة بالمطلقة][6] ويلغوا في غيرها وذلك وفاق ذكره في (التقرير)، والأمير (علي)، و(أبو مضر)، وقيل : إن الخلاف باق فيه؛ لأن الرجعة الصحيحة مجهولة [٨١/ و] والأول أصح.

---

[1] ما بين المعقوفين ثابت في نسخة: (ج) بلفظ: "على".

[2] المغني لابن قدامة (٦/ ٤٠٣).

[3] البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٢٣٠).

[4] التبصرة للخمي (٦/ ٢٦٢٨).

[5] "الحاكم" ساقط من نسخة: (ج).

[6] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ)، وأثبته من نسخة: (ب، ج) موافقة للسياق.

قوله: (**وكنكاح الملتبسة**): يعني حيث التبست زوجته ببنت عم لها، ثم أنه عقد بالأخرى من وليها، فإنه يصح ولو كانت مجهولة في هذه الصورة؛ لأن جهالتها لا تضر وهذا حجة لاع على صحة الرجعة بالمجهولة، وهي تشبه مسألتنا هذه حيث المطلقة واحدة ملتبسة لا حيث طلقهن الكل ثم راجع واحدة مجهولة؛ لأن جهالتها مانعة من جواز وطئها.

قوله: (**تبقى بواحدة**): يعني ولو قبل هذا الطلاق الذي يقع اللبس به؛ لأنه يجوز إن الطلاق الملتبس وقع على المطلقة من قبل فلا يبقى لها إلا واحدة ولو لم يرفع اللبس.

قوله: (**بقين بواحدة فقط**): يعني وسواء رفع اللبس أم لم يرفعه؛ لأنه يجوز أن الطلقة الملتبسة وقعت على المطلقة من قبل، فلم تبق لها إلا واحدة، وإذا كانت ملتبسة فما من واحدة منهن إلا ويجوز أنها هي؛ لأنه يعمل في ذلك بالأغلظ لخطر الزنا فلو كانت واحدة منهن قد طلقها من قبل طلقتين، فإنها تحرم عليه مداناتها لجواز أن هذا الملتبس وقع عليها، ولا يخرج منه إلا بطلاق فلو امتنع من طلاقها جاء الخلاف كمسألة الوليين، هل يجبره الحاكم أو يفسخ نكاحها، وإذا وطئها في هذه الحال أثم ولا حدّ عليه (ولا مهر مطلقاً؛ لأنه لم يقطع بتحريمهما عليه)[1] .

قوله: (**ملتبستين**): يعني قد كان أوقع طلقتين ملتبستين قبل هذه الثالثة الملتبسة، وراجع بينهن على قول الهادي فهو يحتمل أنهن وقعن الكل على واحدة منهن، ويحتمل أن مراده بقوله: (**ملتبستين**): يعني أنه كان قد بقي واحدة منهن تطلقتين ثم التبست ثم أوقع هذه الطلقة الملتبسة بعد التباسها أو قبله ثم التبست من بعد ففي هذا كله يحرم عليه مداناتهن الجميع ولا يحرمن منهن إلا بطلاق كما مرّ.

قوله: (**ويجب نصف المهر**): يعني إذا وطئهن الكل وجب لهن نصف مهر، ووجهه أنه يجوز أن هذه المطلقة الملتبسة وقعت على المطلقة ثنتين من قبل، فقد حرمت عليه فيجب لها مهر مثلها بوطئها، ويجوز أن الملتبسة هذه وقعت على غيرها فلا يقع لها شيء، فيجب نصف المهر ويقسم بينهن؛ لأنها ملتبسة وهو يحتمل أن يقال لا يجب شيء لانا لم يقطع أن فيهن واحدة يجب لها المهر وإنما هو تجويز، والأصل براءة ذمته من المهر وعدم وجوبه، وقد ذكر هذه المسألة في (الحفيظ) على خلاف هذه الصورة، بل[2] قال: إذا كان قد طلقهن الكل ثنتين ثنتين ثم أوقع هذه الطلقة الملتبسة فقد فيهن واحدة أجنبية بقينا، فإذا وطئهن

---

[1] في نسخة: (ج) بلفظ: "ويجب لها نصف مهر".

[2] " على خلاف هذه الصورة، بل" ساقط من نسخة: (ب، ج).

الكل وجب لهن مهر واحدة بينهن، [قال سيدنا (عماد الدين)][(١)]: ولعله يكون الأقل من مهورهن؛ لأنه المتيقن والله أعلم، قال فيه: وإن وطء بعضهن فقد وجب نصف مهر لمن وطئها سواء وطء واحدة أو ثنتين أو ثلاثاً وفيه الاحتمال الأول أن يقال إنا لم نعلم وجوب المهر عليه حيث وطء البعض والأصل براءة ذمته، وهكذا يكون فيمن التبست زوجته أو أمته بغيرها سواء التبست بواحدة أو بأكثر فيأتي فيه هذا التفصيل والكلام، والله أعلم.

قوله: (**من لم أكن طلقتها ثالثاً**): هذا يجب البداية به؛ لأنه لو بدأ بغيره قبل مراجعة المطلقة ثالثاً أداء إلى إيقاع الطلاق عليها قبل مراجعتها وهو لا يصح على قول (الهادي)، وأما على قول (م) فهو يقع فيصح أن يبدأ بغيرها، وأما المطلقة أولاً والمطلقة ثانياً، فلا ترتبت فيهما بل إيهما شاء بعد المطلقة ثالثاً.

قوله: (**في طلقتين**): يعني ملتبستين [أولاً والمطلقة ثانياً][(٢)]، لكن مع تحلل الرجعة يستثني الثانية ويطلق غيرها، ثم يراجعهن، ثم يستثني الأولى ويطلق غيرها، ثم يراجعهن فلا يبقى لهن إلا واحدة، ومع عدم الرجعة يقول لمن لم يقع عليها شيء من هاتين الطلقتين فهي طالق، فيصرن كلهن مطلقات واحدة واحدة.

قوله: (**ثم إذا مات**):هذا راجع إلى أول المسألة حيث أوقع طلقة ملتبسة بينهن الجميع، وهذا الحكم الثاني في مهورهن وقد بينها وفصلها في (الكتاب) على طريقة أهل الفقه.

قوله: (**وإن لم يكن سمى**): يعني مع عدم الدخول.

قوله: (**المتعة**): صوابه: (**متعة واحدة بينهن أرباعاً**)؛ لأنها تجب للمطلقة، وأما المتوفي عنهن فلا شيء لهن على الأصح، وعلى قول (ن)، و(القاسم): يجب لكل واحدة متعة، وعلى قول (المنتخب)، و(ح): يجب لكل واحدة من الثلاث مهر مثلها، وللمطلقة متعة فيقسم الكل بينهن أرباعاً، وهكذا عندهم حيث دخل بالبعض دون البعض فيعمل على قدره.

قوله: (**وللبواقي في نصف متعة**): يعني إذا لم يدخل (بينهن)[(٣)]، وكذا فيما أوجب فيه من بعد نصف متعة فهو مع عدم الدخول.

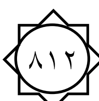
قوله: (**وللأربع الميراث بعد الدخول بهن**): يعني إذا [لم يدخل بهن وكذا إذا][(٤)] وقع موت الزوج

(١) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ، ج)، وأثبته من نسخة: (ب) موافقة للسياق.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ، ب)، وأثبته من نسخة: (ج) موافقة للسياق.

(٣) ما بين المعقوفين ثابت في نسخة: (ب، ج) بلفظ: "بهن".

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ، ج)، وأثبته من نسخة: (ب) موافقة للسياق.



في حال عدة المطلقة وكان الطلاق رجعياً أيضاً فلو كان بائناً، أو مات بعد انقضاء العدة فالمطلقة غير وارثة، لكن مع التباسها يقسم ميراثهن أرباعاً، وهذا الحكم الثالث في ميراثهن، وقد بينه على طريقة أهل الفقه ولم يذكر الحكم في ذلك كله على طريقة أهل الفرائض خوف التطويل؛ لأنهم يحولون تعدد الزوجات ويقسمون ذلك لكل ما حصل له على عدد الأحوال في الميراث وفي المهور.

قوله: (**ثمن الميراث**): يعني ميراث الزوجات؛ لأنها تستحق ربعه في حال، وهو حيث يقدر الطلاق على غيرها وتسقط في حال وهو يقدر الطلاق عليها، فيجب لها نصف الربع وهو ثمن ميراث الزوجات.

قوله: (**والباقي للثلاث سواء**): يعني إذا مات في عدة الرجعي، فأما لو مات بعدها أو في عدة البائن، فإنه يكون لغير المدخول بها سدس ميراثهن، والباقي للمدخول بهن يقسم بينهن على سواء.

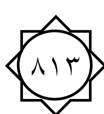
قوله: (**ثلثه وربعه**): وذلك لأنهما يستحقان في حال [ثلثيه وهو حيث يقدر الطلاق على غيرها وفي حال][1] نصفه وهو حيث يقدر الطلاق على أحداهما فيجب لهما نصف ذلك، ولكن هذا حيث مات في عدة الرجعي، فأما لو مات بعدها أو كان الطلاق بائناً فإنهما لا يستحقان إلا النصف فقط، ولغير المدخول بها نصف؛ لأن المطلقة غير وارثة سواء كانت من المدخول بهما أو من غير المدخول بها.

قوله: (**فلها الثمن والسدس**): وذلك لأنها تستحق في حال ثلث [٨١/ ظ] ميراثهن، وفي حال ربعه فيجب لها نصف ذلك، وهذا مبني على أنه مات في عدة الرجعي إذ لو مات بعدها أو في عدة البائن، فإنه لا يجب لها إلا سدس ميراثهن؛ لأنها تستحق ثلثه في حال وهو حيث يقدر الطلاق على غيرهما ويسقط في حال، وهو حيث يقدر الطلاق عليها فيجب لها نصف الثلث والباقي لغير المدخول بهن بينهن أثلاثاً، وبقي الحكم الرابع: وهو الكلام في عدتهن، والخامس: وهو في نفقة عدتهن، أما العدة فإنها تلزم كل واحدة منهن أن تعتد عدة الطلاق من يوم وقوعه، وعدة[2] الوفاة من يوم موت الزوج، وليس لهن أن يعملن في ذلك بالتحري أن الظن بالالتباس، بل يعملن باليقين ويعتدان العدتين جميعاً هذا إذا كن مدخول بهن الكل، فإن كن مدخول بهن فعليهن عدة الوفاة فقط، وإن كن مدخول ببعضهن دون بعض ففي المدخول بعن العدتان معاً، وعلى غير المدخول بهن عدة الوفاة فقط، فلو التبس المدخول بهن بغير المدخول بهن لزمتهن العدتان معاً، وأما نفقتهن في العدة فإن كن مدخول بهن الكل فلهن النفقة كاملة في أقصر العدتين وفي الزائد إن كان من عدة الوفاة فلهن نفقة ثلاث بينهن، وإن كان من عدة الطلاق فلهن نفقة واحدة بينهن الكل، وإن كن غير مدخول بهن جميعاً فلهن نفقة ثلاث بينهن الكل في عدة الوفاة فقط،

---

[1] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة : (أ)، وأثبته من نسخة: (ب، ج) موافقة للسياق.

[2] في نسخة: (ب، ج) زيادة: " البائن"



وإن كان دخل بثلاث فله نفقتهن كاملة في أقصر العدتين وفي الزائدتين[١] إن كان من عدة الوفاة فلهن نفقتان ونصف نفقة، وإن كان من عدة الطلاق فلهن فيه نصف نفقة بينهن أثلاثاً، وللتي لم يدخل بها نصف نفقة عدة الوفاة فقط، وإن كان دخل بثنتين منهن فلهما في الأقصر من العدتين نفقتهما كاملة، وفي الزائدان كان من عدة الوفاة فنفقة ونصف نفقة، وإن كان من عدة الطلاق فنصف نفقة[٢] بينهما، ولغير المدخول بها نفقة ونصف عدة الوفاة بينهما نصفان، وإن كان دخل بواحدة فقط، فلها نفقة كاملة في أقصر العدتين وفي الزائد نصف نفقة مطلقاً، وللثلاث التي لم يدخل بعن نفقتان ونصف في عدة الوفاة بينهن أثلاثاً، وحيث التبس المدخول بهن يجمع ما يجب لهن الكل ويقسم بينهن الكل على سواء، وهذا كله على قول (الهادوية) أنها تجب النفقة في عدة الوفاة، وأما على قول (زيد)، و(م) إنها لا تجب فإن كان غير مدخول بهن الكل فلا نفقة لهن مطلقاً، وإن كن مدخول بهن الكل فلهن نفقة واحدة في عدة الطلاق فقط بينهن الكل، وإن كان دخل ببعضهن دون بعض، فمن لم يدخل بهن فلا نفقة لهن مطلقاً، ومن دخل بهن يجب لهن نصف نفقة واحدة في عدة الطلاق فقط، فإن التبس المدخول بهن بغير المدخول بهن[٣] قسمت بينهن نفقة واحدة في عدة الطلاق على سواء، وكل ذلك على طريقة (أهل الفقه).

فصل: [في بيان حكم الطلاق المشروط]

قوله: (**عند وجود الشرط**): يعني عقيبه عند (الهادوية)، وعند (م): حال وجوده فيتقارن الشرط والمشروط عنده، و(للناصر) قولان في الطلاق المشروط، **أحدهما** : إنه يقع في الحال من غير مراعاة الشرط، رواه في (الزهور)، **والثاني**: هو الأصح من قوليه، و(الإمامية) : إنه لا يقع، ولا يصح إلا في بيعة الإمام، أو في ما يجب الوفاء به من فعل واجب أو ترك محظور رواه في (التقرير)، و(التمهيد)، قال الإمام (ح): وإذا قال المطلق على شرط قبل حصول الشرط قد عجلت الطلاق المشروط[٤]، لم يقع حتي يحصل شرطه رواه في (البحر)، ولعل وجهه كونه يؤدي إلى تقدم المشروط على شرطه والله أعلم، وقال في (البسيط) : إنه يقع، لكن هل يقع بائناً، متى حصل الشرط فيه وجهان، والأقرب أنه يصح التعجيل، ولا يقع بائناً متى حصل الشرط؛ لأنه لو أوقع عليها ثلاث تطليقات قبل حصول الشرط وقعت، والطلاق

---

[١] في نسخة: (ج) بلفظ: "الزائدان".

[٢] في نسخة: (ج) بلفظ: "نفقها".

[٣] "بهن" ساقط من نسخة: (ج).

[٤] في نسخة: (ج) بلفظ: "لك الطلاق والشرط".

المشروط هو أحدها لا محاله[١].

قوله: (**ما لا بد من وجوده**): هذا إشارة إلى خلاف (ك)[٢]، و(الحسن) : إن الشرط إذا كان مما يعلم حصوله وقع الطلاق في الحال.

قوله: (**وفي الحال إن استثنى**): يعني حيث قال: "أنت طالق، إلا أن تطلعي السماء أو إلا أن يشاء الحمار أو الجدار"، أو قال: "إن لم تطلعي السماء، أو إن لم يشاء الحمار أو نحو ذلك"، فيقع الطلاق في الحال حيث يعلم أنه لا يحصل شرط الاستثناء.

قوله: (**فإن جعله شرطاً**): نحو قوله: "أنتِ طالق أن طلعتِ السماء، أو إن شاء الحمار أو نحو ذلك"، فلا يقع الطلاق عندنا خلاف (أبي مضر)، و(قش)[٣]، فقالا: يقع في الحال.

قوله: (**كأمس**): يعني كما إذا قال: "أنتِ طالق أمس"، فإنه لا يقع.

قوله: (**أو أي واحدة**): يعني أي واحدة دخلت طلقت وحده، فيعمل بنيته في ذلك كله ويدين فيه باطنا لا ظاهراً.

قوله: (**أو أحد الدور**): يعني حيث قال : إن دخلتن دُوري فأنتن طوالق، فإذا دخلن كلهن دار واحدة من دوره طلقن؛ لأن الدور محلوف منها فيكفي بعضها للحنث، كما ذكره (الهادي): فيمن حلف لا لبس ثيابه، أو لا وطء جواريه أنه يحنث بواحدة من ذلك بخلاف دخول الزوجات، فلا بد من دخولهن الكل؛ لأنهن[٤] محلوف عليهن، والمحلوف عليه لا يقع الحنث فيه إلا بفعل الكل ذكر هذا الفقيهان (ل، ي) وهو مستقيم في يمين القاسم، فأما يمين الشرط والجزاء كقوله إن دخلين دوري ففيه نظر؛ لأن دخول الدور كلها شرط لوقوع الطلاق، فلا يقع إلا به ذكره الفقيه (ف)، والإمام (ح) وهو الأصح، [قال سيدنا (عماد الدين)][٥]: ولعل ما ذكره الفقيهان (ل، ي) يستقيم، إذا قال: "أنتن طوالق لا دخلتن دوري"، فهو يشبه يمين القاسم، وأصل المسألة هذه لـ(ابن أبي الفوارس)، وقد ذكر الهادي في مسألة الجواري والبنات أنه يجب بواحدة منها، فقيل (ح) : إنهما مختلفتان، وأنه يأتي على قول (الهادي) : إنهن يطلقن بدخول واحدة

---

(١) شرح الأزهار لابن مفتاح: (٤/٣١٠).

(٢) المدونة (٢/ ٧٤).

(٣) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٣٨).

(٤) "لأنهن" ساقط من نسخة: (ج).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ، ج)، وأثبته من نسخة: (ب) موافقة للسياق.

منهن، وقيل (ل، ي، س) : إنه يفرق بين المسألتين، بأن الزوجات المحلوف عليهن في مسألة (ابن أبي الفوارس)، والمحلوف عليه لا يقع الحنث إلا بحصوله الكل، والجواري والبنات في مسألة (الهادي) محلوف منها، والمحلوف منه يقع الحنث [٨٢/ و] فيه بفعل البعض، وقيل:[١] الأولى في الفرق أن مسألة (ابن أبي الفوارس) فيها شرط وجزاء والشرط هو دخولهن كلهن فلا يقع الجزاء وهو الطلاق إلا بحصوله منهن وليس كذلك في مسألة (الهادي)، وقد ذكر (ع، و(ح)[٢]، و(ش)[٣]: فيمن حلف لا وطء زوجاته أنه لا يقع الحنث إلا بوطئهن الكل فهو مخالف لقول (الهادي).

قوله: (**لم ينحل المشروط**): وذلك لأنها أحد الثلاث التي يملك وليست متعينة في واحدة منها بخلاف ما إذا وكل غيره بالطلاق ثم إنه طلق بنفسه، فإنه يكون عزلاً للوكيل؛ لأن الوكالة تكون بالطلقة التي يملكها في الحال، فإذا تولاها بنفسه انعزل الوكيل.

قوله: (**وقبلهما تنحل**): يعني إذا دخلت الدار بعدما طلقها وقبل يراجعها أو يعقد بها[٤] فإنها تنحل يمينه، فإذا دخلتها بائنا[٥] بعد الرجعة أو العقد بها لم تطلق هذا مذهبنا، و(ش) خلاف (الاصطخري)[٦] من (أصش)[٧]، فقال: لا تنحل اليمين بدخولها الدار وهي ليست في حيالة، وعلى قول من يقول الطلاق يتبع الطلاق إذا دخلت الدار بعدما طلقها في عدة الرجعي.

قوله: (**إلا بعد الثالثة**): وذلك لأنه قد استوفى الذي كان يملك من الطلاق، والمشروط هو من جملته وقد استوفاه.

قوله: (**أو ضم إليها الواو**): يعني ضم الواو إلى حرف الشرط، نحو قوله: "إن قعدت، وإن دخلت، وإن أكلت"، فتطلق بأي الشروط التي فعلت في الصور الثلاث التي ذكرها وينحل اليمين، فإن فعلت باقي

---

[١] في نسخة: (ج). : "السيد (علي بن مختار ابن أبي القاسم)"

[٢] التجريد للقدوري (١٠/ ٥٠٤٠).

[٣] المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٥٢).

[٤] في نسخة: (ج) بلفظ: "عليها".

[٥] "بائناً" ساقط من نسخة: (ج).

[٦] أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل الإصطخري الفقيه الشافعي، من أصحاب الوجوه ولادته في سنة أربع وأربعين ومائتين، وتوفي سنة ثمان وعشرين وثلثمائة، وله مصنفات حسنة في الفقه منها كتاب الأقضية. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٢٣٠).

[٧] المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٤١).

الشروط لم تطلق به ذكره الفقهاء (ي، ح، س)، وقال (ابن أبي الفوارس)، ورواه عن (ح)، و(ش)، ومثله في (البسيط) : إنها لا تنحل، وقواه الفقيه (ح) فتطلق بباقي الشروط متى فعلتها بعد الرجعة على قول (الهادي)، وعلى قول (م) ومن معه: ولو قبل الرجعة إذا كان في عدة الرجعي.

قوله: (**فإن قال أنت طالق**): يعني إن فعلت كذا وكرره ثلاثاً، ثم فعلت ذلك الشرط فإنها تطلق ثلاثاً عند (م)؛ لأنه يجعلها جزاءات مختلفة، وعند (الهادي): لا تقع إلا واحدة؛ لأنه يجعلها جزاء واحداً متكرراً.

قوله: (**مالم ينو التأكيد**): يعني فلو نوى (باليمين الثانية والثالثة)[1] تأكيد الأولى كان طلاقاً واحداً وفاقاً، فلو نوى بالثاني غير الأول، وبالثالث غيرهما كانت جزاءات مختلفة وفاقاً، لكنه لا يقع من الطلاق عند (الهادي) إلا واحدة، وهكذا الخلاف إذا كرر الشرط والجزاء بصوم شهر أو بنذر مائة درهم أو نحو ذلك، فإن نوى التأكيد في المغايرة صحت نيته، وإن لم ينو شيئاً فالخلاف هل يتكرر الجزاء إذا حنث أو لا يتكرر.

قوله: (**إلا أن ينوي تكرار**[2] **الدخول**): يعني إذا نوى لكل جزاء دخولاً صحت نيته، قال في (البسيط): وإنما يقبل قوله باطناً لا ظاهراً، لكن يقال فأي الجزاءات يلزمه بالدخول الأول، وأيها بالثاني، وأيها بالثالث، [قال سيدنا (عماد الدين)][3]: ولعله يقال : إن كان له نيته في ذلك عمل بها وإن لم فما قدمه في لفظه عند حلفه يقدم في الحنث، وما أخره فأخره، والله أعلم.

قوله: (**قال الشيخ**): يعني (ابن أبي الفوارس).

وقوله: (**تطلق بالمسمَّى أوَّلاً**): ومثله الفقيه (ي)[4] وغيره من المذاكرين؛ لأن الجزاء يقدم على الشروط فيعلق بالمتصل به دون ما بعده؛ لأنه منقطع على الأول غير معطوف عليه بخلاف ما تقدم حيث تأخر الجزاء، فإنه يتعلق بالشروط كلها، وقال الشيخ (عطية): بل تُطّلق في هذا بأي الشروط فعلت كما إذا تأخر الجزاء، وقال (بعصش): لا تطلق إلا إذا فعلها الكل على ترتيب لفظه، وقال أكثر (أصش): لا تطلق إلا إذا فعلها الكل على عكس ترتيبه في لفظه؛ لأنه جعل الشرط الثالث شرط للثاني، والثاني شرط للأول، ويسمون هذا فحام الشرط على الشرط، ولعل هذا يصح عندنا إذا نواه.

قوله: (**ولا نيَّة، طلقت**): يعني باللفظ الأول.

---

[1] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (ج).

[2] في نسخة: (ج) بلفظ: "بتكرير"، ونسخة: (ب): بلفظ: "بتكرر.

[3] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة : (أ، ج)، وأثبته من نسخة: (ب) موافقة للسياق.

[4] في نسخة: (ب، ج) بلفظ: "ح".

قوله: (**فيهما**): يعني في اللفظين والتأكيد[1] هو حيث ينوي في اللفظ الأول: ولو أن يكون[2] معه جارية، وفي اللفظ الثاني: إلا أن يكون معها غلام، فقد صار في المسألة تسع صور تُطلق في سبع منها، ولا تُطلق في صورتين، وهما :حيث قيد اللفظ الأول بالاستثناء وأرسل الثاني، أو قيده بالتأكيد.

قوله: (**وفي عكسه لا تُطَلق**): يعني حيث قيد الأول بالاستثناء، والثاني بالتأكيد.

قوله: (**وبالاستثناء لا تطلق**): يعني حيث قيد الأول بالاستثناء، وأرسل الثاني من غير نية.

قوله: (**تَبَيّن خَلقَهُ**): يعني إذا عرف أنه حمل ولو لم يتبين ذكر أو أنثى[3].

قوله: (**وبالأول من يومين**): وإذا ولدت الأخير انقضت عدتها به.

قوله: (**إن ماتت**): يعني لكونه يقول إن الشرط والمشروط يتقارنان، وهذا ذكره الفقيه (س) تخريجاً على أصل (م)، وذكره (بعصش)، وقال في (الانتصار)، و(مهذب ش)[4]: لا يقع بالثاني شيء؛ لأنها تنقضي به به العدة فلا مساغ للطلاق حينئذ، وقد ذكر الفقيه (س) مسائل بعد هذا تخالفه.

قوله: (**فولدن معاً**): يعني في حالة واحدة فتطلق كل واحدة بولادة الثلاث غيرها، وهذا على قول أهل الثلاث، أما على قول (الهادي): فلا تطلق إلا واحدة واحدة.

قوله: (**أو ثلاثاً، ثم أخرى**): وذلك لأن بولادة الثلاث معاً يطلق كل واحدة منهن ثنتين، وتطلق الرابعة ثلاثاً، فإذا ولدت الرابعة بعد ذلك طلقن الثلاث الأول[5] واحدة واحدة.

قوله: (**الأولى والرابعة ثلاثاً ... إلى آخره**): وذلك لأن بولادة الأولى طلقن الثلاث الأخرات واحدة واحدة، وبولادة الثانية انقضت عدتها ووقع على البواقي واحدة واحدة، وبولادة الثالثة انقضت عدتها ووقع على الرابعة واحدة وعلى الأولى واحدة، وبولادة الرابعة انقضت عدتها ووقع على الأولى واحدة، فقد بانت الأولى بثلاث ولم تنقض عدتها، وبانت الرابعة بثلاث وانقضت عدتها، وانقضت عدة الثالثة ثنتين وانقضت عدة الثانية بواحدة، وعلى هذا النحو قس باقي الصور.

---

[1] أورد في حواشي اللوح في نسخة الأم: (أ) صورة التأكيد، فقال: "وصورة التأكيد: أن يقول إن كان في بطنك غلام فأنت طالق، ولو كان معه جارية، وإن كانت جارية فليست بطالق ولو كان معها غلام، وصورة الاستثناء: إن كان معك غلام فأنت طالق وإن كانت جارية فلست بطالق، إلا أن يكون معها غلام وقس على ذلك".

[2] في نسخة: (ب، ج) بلفظ: "كان".

[3] في نسخة: (ج) بلفظ: "تبين أذكراً أو أنثى".

[4] المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٢٧).

[5] في نسخة: (ج) بلفظ: "الأولات".

قوله: (**والآخرتان اثنتين**)[1]: يعني بولادة الأولتين لا بولادتهما، فلا تُطَلق [٨٢/ ظ] إحداهما بولادة الثانية؛ لأنها تصادق انقضاء عدتها بولادتها، وهذا يخالف ما قدمه الفقيه (س) على أصل (م) أيضاً؛ لأنه كان (يلزم)[2] عليه أن يطلق الآخرتان ثلاثاً ثلاثاً.

قوله: (**وهن واحدة واحدة**): هذا يخالف ما ذكره الفقيه (س) على أصل (م) أيضاً؛ لأنه كان يلزم أن يطلقهن ثلاثاً ثلاثاً، وهذا آخر المسألة.

وقوله: (**بعده وواحدة**): هذا أول كلام ومراده به أنه إذا ولدت واحدة فقط فتطلقن الباقيات واحدة واحدة، ولا شيء عليها.

قوله: (**على الوالدتين**): وسواء ولدتا معاً أو مرتبا.

قوله: (**وثنتان ثنتان عليهن**): يعني إذا ولدن معاً في حالة واحدة، فأما إذا ولدن مرتباً فإنها تطلق الأولى (منهن)[3]، والثالثة ثنتين ثنتين، والثانية واحدة فقط؛ لأنها تنقضي عدتها بولادتها.

قوله: (**إن لم يلد أيهن**): هذا يستقيم إذا كان ذلك مؤقتا بوقت ولم يلد أيهن فيه فيطلقن ثلاثاً على قول أهل الثلاث، وأما إذا كان مطلقاً فإن بلغن حال الإياس أو متن في حالة واحدة قبل بلوغهن حال الإياس فكذا أيضاً، وأما إذا متن مرتباً، فإنه لا يقع على الأولى شيء، ويقع على الثانية واحدة، وعلى الثالثة ثنتان وعلى الرابعة ثلاث.

قوله: (**تثلَّث عليها، وتثنَّى على باقيهن**): هذا يستقيم على التأويل الأول أيضاً، فلو متن الثلاث اللاتي لم يلدن مرتباً طلقت الثانية واحدة، والثالثة ثنتين ولا شيء على الأولى.

قوله: (**وغيرهما واحدة واحدة**): يعني اللتين لم تلدا وهذا مبني على التأويل الأول أيضاً فلو ماتا مرتباً طلقت الأخرة منهما واحدة دون الأولة.

قوله: (**من طُلقت منكن**): هو بالتخفيف فمتى وقع طلاق على واحدة منهن طلقن كلهن ثلاثاً ثلاثاً؛ لأن كل واحدة تطلق بطلاق الثلاث غيرها على قول (م) ومن معه، وعلى قول (الهادي): يطلقن واحدة واحدة، وأما إذا قال: "من طلّقتُ منكن" بتشديد اللام وضم التاء، فمتى طلق واحدة طُلِقن البواقي واحدة واحدة، وكذا لو طلق إحداهن بعد كلامه الأول طلاقاً مشروطاً وحصل شرطه، فإن كان أوقع الطلاق

---

[1] في نسخة: (ج) بلفظ: "والآخرتين ثنتين".

[2] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (ج).

[3] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (ج).

المشروط قبل كلامه هذا، وحصل شرطه بعد كلامه لم يطلقن الباقيات.

قوله: (**وعكسه دور**): يعني إذا قال: من لم تطلق منكن فصواحبها طوالق، فإنه لا يقع به شيء؛ لن شرط الطلاق في كل واحدة هو عدم طلاق الباقيات، فلو قلنا : إنه قد حصل الشرط، وهو عدم الطلاق فيطلقن لأداء إلى بطلان الشرط، وإذا بطل لم يقع الطلاق، وهذا مبني على أن لفظه "من (لم)[1] " للتراخي ذكره الإمام (ح)، وقال (بعصش) : إنها للفور، وقيل (ف) : إنها مثل: "إن لم"، وهذا يستقيم إذا متن الزوجات في حالة واحدة قبل موت الزوج، فأما لو ماتت واحدة منهن أولا فإنهن يطلقن البواقي واحدة واحدة فقط، وأما على القول بأن ذلك للفور، فإنهن يطلقن بعد كلامه بقدر ما يسع الطلاق كل واحدة ثلاثاً، وعلى قول (الهادي) واحدة، وأما لو قال: متى لم تطلق واحدة منكن فصواحبها طوالق، أو قال: حين لم تطلق، فإن ذلك للفور، فتطلقن بعد كلامه بوقت يسع الطلاق، فلو قال: من لم تطلق منكن اليوم فصواحبها طوالق اليوم، أو قال : أنتِ طالق اليوم إن لم تطلقي اليوم، ثم مضى اليوم، ففي (مهذب ش)[2] **وجهان**: **أحدهما**: يكون دوراً فلا يقع شيء؛ لأن شرط الطلاق اليوم هو عدم الطلاق اليوم، **والوجه الثاني** : **إن**ه يقع الطلاق في آخر جزء من اليوم متى بقي منه مالا يسع.

قوله: (**فأنت طالق**): وقيل (ف): وعندنا أنها تطلق بعد غروب شمس اليوم، كما إذا قال : إنتِ طالق اليوم إذا جاء غد، فلا يقع حتى يحصل الشرط.

قوله: (**حتَّى يستبرئها بحيضة**): هكذا بعد كل وطء انزل منه في قبلها، وقد قيل: المراد بهذا إذا كانت المرأة عادتها الحبل، فأما إذا كانت تعتاد عدم الحبل من الوطء أو لا عادة لها، فإنه لا يمنع من وطئها ثانياً وثالثاً؛ لأن [مع][3] اللبس [الأصل][4] عدم الطلاق، كما في مسألة الغراب على ما يأتي، ومتى بان حبلها حكم بأنها قد طلقت من أخر وطء، وهو يحتمل الفرق بين المسألتين؛ لأنه يمكن رفع الشك بانتظار التبين والانكشاف في هذه المسألة فيجب، وفي مسألة الغراب هو لا يمكن فلا يجب ترك الوطء.

قوله: (**حتى يعلم**): يعني حتى تحصل أمارة الحبل، وهي أحد أمور ثلاثة: إما الوحام الذي تعتد به في أوائل الحبل، أو كبر البطن، أو حركة الحمل.

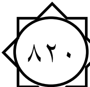
---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (ج).

(٢) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٣٥).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ)، وأثبته من نسخة: (ب، ج)، موافقة للسياق.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ)، وأثبته من نسخة: (ب، ج)، موافقة للسياق.



قوله: (**فبرؤية الدم موقوفاً**): يعني على صحة كونه حيضاً، وهذا إذا قال لها بذلك وهي طاهر، فأما إذا قاله في حال حيضها فكذا لا تطلق إلا بأول دم الحيضة الثانية عند الأكثر، وقيل : إنها تطلق بما يتجدد من الدم بعد كلامه لها، وهكذا إذا قال لها: متى طهرت، فأنتِ طالق، فإن كانت حائضاً فبأول الطهر، وإن كانت طاهراً فبأول الطهر الثاني على الخلاف ذكر ذلك في (البحر)[1]، وهو محتمل للنظر، ولعله يعتبر في أول الطهر بانقطاع الدم أو بكمال اليوم العاشر إن لم يجاوزه الدم، فإن زاد عليه فكمال عادتها.

قوله: (**فبالانقطاع**): ويعتبر فيه بما قدمنا في أول الطهر.

قوله: (**إن حضتما**[2]، **فأنتما طالقان**): قد بناء هذه والتي بعدها أنه إذا علق طلاق امرأة بحيضتها ثم ادعت الحيض، فإنه يقبل قولها مع يمينها[3]، وإن علق طلاقها بحيض غيرها ثم ادعت الأخرى أنها حاضت، فإنها لا يقبل قولها على غيرها إلا بتصديق الزوج أو بشهادة عدلة؛ وذلك لأنه لا يمين عليها في دعواها لحيضها، فكانت البينة على التي تدعي الطلاق بعدلة ذكر ذلك في (الانتصار)، فإذا علق طلاقهما معاً بحيضهما معاً[4] فمن ادعت منهما بأنها حاضت قَبُل قولها بالنظر إلى نفسها لا بالنظر إلى صاحبتها، فإذا ادعتا الحيض فإن [٨٣/ و] صدقهما طلقتا، وإن كذبهما لم تطلقا، وإن تبينا جميعا طلقتا، وإن صدق أحداهما دون الثانية طلقت المكذبة؛ لأنه قد حصل الشرط في حقها؛ لأن قولها مقبول في حقها، وقول الثانية قد صح بتصديق الزوج لها، والمصدقة لم يكمل الشرط في حقها بتكذيب الزوج لصاحبتها، وإن بينت أحداهما فقط طلقت التي لم تبين؛ لأن قولها مقبول في حقها، وقد صح حيض الثانية بشهادة العدلة، ولا تطلق التي تبينت؛ لأن حيض الثانية لم يصح بالنظر إليها لعدم التصديق والبينة.

قوله: (**ولو قاله لأربع ... إلى آخره**): وهكذا مع قيام البينة بالعدلة إن بين الكل طلقهن، وإن بين منهن ثلاث طلقت التي لم تبين، وإن تبين منهن ثنتان أو واحدة فلا طلاق.

قوله: (**لم يطلق**): وذلك لأن الأصل عدم الطلاق مع التباس الحال.

قوله: (**مشروطاً**): يعني بأن لا يكون غرابا لئلا يوقع طلقة على طلقة.

قوله: (**ووقع الحكم في أحدهما ملتبساً**): هذا بالنظر إلى الجملة فقد علم وقوع أحدهما، وأما بالنظر

---

[1] البحر الزخار، المرتضى: (١٦٤/٣).

[2] في نسخة: (ج) بلفظ: "حضتها".

[3] في نسخة: (ب، ج): " وقال (أبو مضر): لا يقبل إلا بِعْدله".

[4] في نسخة: (ب، ج) بلفظ: "جميعاً".

إلى التفصيل وإلى كل واحدة فالأصل عدم الطلاق وعدم العتق، فقيل (ع) : إن النظر إلى التفصيل أولى وفيه نظر؛ لأنه لو كان العتق على أمة أداء إلى جواز وطئها هي والزوجة وحكمهما حكم الزوجين، وقال في الحفيظ والفقيه (ي) : إنه يعتق العبد ويسعى في نصف قيمته ويمنع الزوجة ولا يخرج منه الطلاق[1] ، وقيل (س) : إنه إذا حقق أحد الحكمين إما الطلاق وإما العتق صار الثاني مشكوكاً فيه ولا حكم للشك[2].

قوله: (**بين امرأتين**): يعني فإنه يكون باطلاً ملتبسا بينهما فيمتنع منهما ولا يخرجان منه إلا بطلاق.

قوله: (**فيعتقان**): يعني حيث هما لرجل [واحد][3].

قوله: (**ولو قاله رجلان ... إلى آخر كلامه**): فيهما والوجه أنه لم يعلم التحريم في أحدهما، بل كل واحد منهما شاك فيه، والأصل عدم التحريم، فإذا اجتمع العبدان في ملك أحدهما، فقد علم أن أحدهما محرم عليه فيوجب عتقهما ويسعيان له في نصف عتقهما عليه، ويسعيان له في نصف قيمتهما على كل واحد نصف قيمته وكذا يأتي والله أعلم إذا اجتمع العبدان في ملك رجل آخر غير المالكين الأولين؛ لأن العلة حاصلة فيه أيضاً، (لكنه يقال قد ذكر في كتاب العتق من (التذكرة) : إنه إذا التبس عبد تجزء سعى كل واحد في نصف قيمة وعتق العبد، وهاهنا قد التبس العبد بالذي عتق فينظر في ذلك)[4].

قوله: (**لا في قومي**):بعد قوله: (**إن خالفت نهيي**): لأن قوله: "قومي" أمر لا نهي.

قوله: (**عتق، لا هي**): وذلك لأنه قد صار العبد حراً، وهو قال : إن كان عبده في الحمام، إلا أن يكون مراده شخص العبد إذا هو في الحمام، أو ذكر اسمه طلقت المرأة، وهكذا في العكس، وهو حيث قدم الطلاق، فإذا كان بائنا وقع الطلاق[5] لا العتق، إلا إن أراد شخص الزوجة.

قوله: (**إن طلَّقْتُ**): هو بالتشديد.

قوله: (**فيتَثنّى**): يعني يقع ثنتان من المشروط بعد الواحدة التي أوقعها، وهذا على قول م لكونه كرر الشرط والجزاء فلو لم يكرره لم يقع من المشروط إلا واحدة ولا فرق بين قوله: (**إن طلقت**)، أو (**كلما**

---

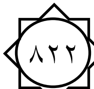
[1] في نسخة: (ب، ج) بلفظ: "إلا بطلاق".

[2] البيان الشافي، ابن مظفر: (٥٢١/٢).

[3] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ)، وأثبته من نسخة: (ب، ج) موافقة للسياق.

[4] من قوله: " لكنه يقال قد ذكر" الى قوله: " فينظر في ذلك" ساقط من نسخة: (ب، ج).

[5] " الطلاق" ساقط من نسخة: (ج).



طلقت) في هذه الصورة، وأما على قول (الهادي): فلا يقع إلا الطلقة التي أوقعها، ولا تقع شيء من المشروط بعدها؛ لأنه يقع عقبيها قبل المراجعة فيبطل ولو راجع لم يقع شيء من بعد.

قوله: (**أو كلما طلقت**): هو بالتخفيف، فمتى وقع عليها طلاق هل ابتدأه، أو كان مشروطا من قبل فحصل شرطه، فإنه يقع معه ثنتان عند م حال وقوعه فتقع الثلاث معاً، وعلى قول (الهادي): لا يقع شيء من هذا المشروط؛ لأن وقوعه عقيب وقوع الطلقة الأولى، وهو لا يقع في تلك الحال عنده.

قوله: (**طلقت ثنتين إن راجع**): هذا على قول (الهادي)، وأما على قول (م): فيقع عليها ثلاث فواحدة بالنصف الأول، وثنتان تمام الرمانة فواحدة لكونها رمانة كاملة، وواحدة للنصف الثاني.

قوله: (**ذكراً أو أنثى، لا يقع بالخنثى**): وذلك لأن الخنثى لا تسمى ذكراً أو أنثى، ولو كان في الحقيقة أحدهما فلم يحصل الاسم مع الحقيقة.

قوله: (**إلا لو قال: ولداً، أو صبياً، أو صبية**): يعني حيث ذكر اسمين من هذه الثلاثة الأسماء، نحو قوله: (**ولد أو صبية**)، أو قوله: (**صبيا أو صبية**)، فإذا كلمت[1] خنثى صغيرا طلقت؛ لأنه يسمى صبياً خنثى وصبية خنثى وولد خنثى وهو في الحقيقة احدهما لا محاله.

قوله: (**فإن أتم فرجعة**): يعني إذا كان الطلاق رجعياً، فلو كان بائناً لم يحل له الإتمام، فإن أتم فعله كان عاصياً ولا حد عليه لشبهة أوله ولا مهر ولا يلحق النسب إذا علقت به إن كان عالماً بالتحريم، وإن كان جاهلاً لحق به النسب، لكن هل يجب المهر، أو لا يجب لكون أول الوطء وهي زوجة له[2] محتمل؟ والأقرب وجوبه.

قوله: (**مدخولة أم لا**): وذلك لأنه قد حصل الدخول بالتقاء الختانين قبل وقوع الطلاق وكان رجعياً.

قوله: (**فلا يكون تمامه رجعة**): وذلك لأنه تبين أنها طلقت قبل الدخول، لكن هذا يستقيم إذا كان قال: "أنت طالق قبل وطء لك ساعة، أو قبل وطء لك"، فأما إذا قال: "متى وطيئتك، أو إن وطيئتك فأنت طالق قبيله أو قبله ساعة"، فالأظهر أن هذا يأتي على الخلاف في مسألة التحبيس، فمن قال: بصحتها، يقول: تطلق هنا قبل الوطء، ومن قال : إنه لا يصح، فلا تطلق هنا، إلا بعد التقاء الختانين؛ لأنه يؤدي إلى تقدم المشروط على شرطه.

قوله: (**إن قدم زيد، إن ولدت**): تمامه: "فأنت طالق"، مراده: فتطلق بأيهما تقدم حصوله.

---

[1] في نسخة: (ب) بلفظ: "كملت".

[2] في نسخة: (ج) بلفظ: "زوجته".

قوله: (لم يطلق بدخوله): وذلك لأن قوله: (**داري**)؛ فيه أمارة تدل على أن مراده غيره، لا هو إذا دخلها.

قوله: (في خطابه): وهذا قول (ط)، و(قم) : إنه يدخل خطاب نفسه فتطلق بدخوله داره، وعند (القاسم)، و(قم) : إنه لا يدخل في خطاب نفسه، فلا تطلق بدخوله.

قوله: (فقالت: "أنا أريده" طلقت): وذلك لأن الإرادة محلها القلب، ولا طريق إلى ما في باطنها إلا كلامها، فكان مقبولاً في الظاهر، وأما في الباطن إذا كانت غير مريدة لذلك [٨٣/ ظ]، فقيل (ح): لا تطلق، وقال الإمام (ح): بل تطلق أيضاً فلو كانت الإرادة بما يعلم كذبها فيه كالعذاب ونحوه، فقال في (الكافي)، و(ح) : إنها لا تطلق، ولو قالت أنها مريدة؛ لأنه يعلم كذبها، وقال في (الوافي) و(محمد) : إنها تطلق لأنا متعبدون بما تقوله لسانها لا بما في قلبها رواه في (التمهيد)، وإنما يقبل قولها في الإرادة إذا كانت عاقلة مختارة، فإن كانت مكرهة لم تطلق خلاف (حواشي الإفادة)، وإن كانت مجنونة أو صغيرة غير مميزة لم تطلق ذكره في (البحر)[١]، [وقال][٢]: وهو الأصح، وقال في (التفريعات)، و(الوافي) : إنها تطلق، وإن كانت مميزة طلقت، وإن كانت سكرى[٣]، فإنه على الخلاف في طلاق السكران ذكره الفقيه (ع).

قوله: (لم يقع): وذلك لأنه لا يعلم هل لإبليس شعر أم لا؟ ومع الالتباس الأصل عدم الطلاق، "والأربع" لا وسط لهن فلو كن ثلاث فلهن وسط في المجلس في الأغلب، وقد لا يكون لهن وسط فلا يقع حيث لم يكن إلا إذا نوى غير المجلس كالعقد أو السن.

قوله: (إلا امرأة العثماني): يعني الذي يقول بتقديم (عثمان) على (علي) عليه السلام في الإمامة، فتطلق امرأته عندنا، ويأتي على قول (ص بالله)[٤] : إنها لا تطلق إذا كان بظن صدق واعتقاده، ولأنها لغو عنده.

قوله: (حروف الشرط): وهي إِنْ، وَإِذَا مَا، وَإِذْ مَا،ومتى، ومتى ما ، وَمَهْمَا، وكلما، وَكَيْفَمَا، وحين، ووقت، ونحو ذلك فتكون للتراخي إذا كانت للإثبات، ولم تدخل عليها حرف النفي، وهو: "لم".

قوله: (كإذا ومتى شئت): يعني ففي هذين الحرفين يكون للتراخي؛ لأنها للعموم، وكذلك "كلما، وكيفما ومهما" لا إن شئت، فيكون للمجلس فقط؛ لأن ذلك تمليك فيقصر على المجلس إلا أن وقته بوقت يعلق عليه.

---

[١] البحر الزخار، المرتضى: (١٦٤/٣).

[٢] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (ب، أ)، وأثبته من نسخة: (ج) موافقة للسياق.

[٣] في نسخة: (ب، ج) بلفظ: "سكرانه".

[٤] في نسخة: (ج) بلفظ: "ص، ون".

قوله: (**وإذا دخلت على النفي**): يعني حروف الشرط إذا دخلت على النفي، مثل: حين لم، وما لم، ووقت لم، ومهما لم، فذلك للفور إلا في : إن لم، وإذا لم، فهما للتراخي عند (الهادي)، و(القاسم)، و(م)، و(قط)، وعلى (قط)، و(ف)، و(محمد) : إنهما للفور أيضاً، وهو قول (ش) في "إذا لم".

قوله: (**حيث لا نية في الكل**): يعني فأما حيث كانت له نية في وقت معين، فإنه يتعلق به في ذلك كله في النفي والإثبات.

قوله: (**فرآه غيرها، طلقت**): هذا ذكره (س)، ورجحه الفقيه (س) : إن المقصود أول الشهر، هل رأت الهلال أو لم تره؟، إلا أن يقصد رؤيتها له، وقال (ح): لا تطلق إلا إذا رأته بنفسها.

قوله: (**والماء**): يعني إذا رأته في الماء كما تراه في المرآة.

فصل: [في بيان حكم الطلاق المؤقت]

قوله: (**بأوله**): وذلك لأنه جعله طرفا لطلاق فيعلق بأوله، وهكذا في كل طرف، نحو قوله: "في رمضان"، فيقع بأوله، ونحو قوله: "قبل رمضان، أو قبل موتي" فإنه يقع في الحال؛ لأنه أول الطرف ما لم يرد قبيله، فإن قبل ما الفرق بين هذا وبين ما، إذا قال : إنت طالق إن لم أفعل كذا غداً، أو في شهر كذا، فإنه لا يجيب إلا بمضي آخر ذلك اليوم أو الشهر، ولم يعلقوه بأوله، فالجواب : إنه هنا قد أوقع الطلاق مطلقاً غير مشروط، وجعل له طرفاً فيعلق بأوله وفي اليمين قد أوقعه مشروطاً، فلا يقع حتى يحصل الشرط، وهو لا يعلم حصوله إلا بعد مضي آخر وقته.

قوله: (**ديناً وشرعاً**): ظاهره في الألفاظ كلها، وهو ظاهر (اللمع)، وعلى ظاهر كلام (الشرح)، وقوَّاه الفقيه (ح) : إنه يقبل في قوله: "في غد"، وأما في قوله: "غدا أو إذا جاء غد" فيدين باطناً لا ظاهراً.

قوله: (**بأول الأول لفظاً**): وذلك لأنه يتعلق الطلاق به، وما ذكره بعده فلا حكم له؛ لأنه غير معطوف عليه، ولا ذكره على وجه التخيير فلو عطفه عليه، نحو قوله: غداً واليوم طلقت في اليوم وفي غد، وإن خير بينهما، نحو قوله: "غداً، أو اليوم طلقت في الحال".

قوله: (**فبفجر غد**): هذا ذكره في (اللمع)، و(الشرح)، وهو قول (الحنفية) أنه يقع بعد حصول شرطه لا قبله لئلا يتقدم على الشرط[1]، وقال في (مهذب ش)[2]: لا يقع شيء لا في يومه؛ لأن الغد شرط ولا

---

(1) في نسخة: (ج) بلفظ: "شرطه".

(2) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٣٢).

في غده؛ لأنه قد مضى وفيه الذي أوقعه فيه.

قوله: (**وبه أبطلنا التحبيس**): هذا ذكره الفقيهان (ح، س) : إن هذه المسألة تدل على بطلان التحبيس؛ لأن فيه تقدم المشروط على شرطه.

قوله: (**طلاقي**): لو قال: "طلاق"، كان أعم حتى يدخل فيه إذا طلقت نفسها، أو غيرها تمليك[١] الزوج لها، أو لغيرها.

قوله: (**ثلاثاً**): هذا على قول أهل الثلاث، وأما على قول (الهادي): فيكفي واحدة، وإنما هذا تحبيس [يمنع وقوع هذا الطلاق][٢]؛ لأنه متى أوقع عليها الطلاق تبين أنها قد طلقت قبله ثلاثاً أو واحدة على قول (الهادي)؛ لتقدمها بمنع وقوع هذا الطلاق، وإذا امتنع لم تقع الثلاث التي قبله أو الواحدة؛ لأنها مشروطة بأن تقع قبيل وقوع هذا الطلاق الأخر، فإذا لم تقع لم يقع الأول وكان ذلك دور أو حيلة في منع الطلاق والذي صححه هو (الجرجاني)، والإمام (ح)، و(ف)، و(محمد)[٣]، و(أبو مضر)، والفقيه (ل)، والإمامان (المطهر)، وولده (محمد)، وقال (ح)، و(ش)[٤]، والسيد (ح)، والفقيهان (ي، ح) : إنه لا يصح هذا التحبيس؛ لأنه يؤدي إلى تقدم المشروط على شرطه، ولأن صحته تؤدي إلى بطلانه وما كانت صحته تؤدي إلى بطلانه فهو باطل)[٥] فعلى هذا القول متى طلقها صح طلاقه ولا يتبعه شيء من الطلاق المشروط؛ لأنه يكون وقوعه عقيب هذا الطلاق الذي وقع قبل الرجعة فبطل، وأما على قول من يقول الطلاق يتبع الطلاق فيقع ثنتان من المشروط بعد حصول الشرط وهو الطلاق الذي وقع[٦].

قوله: (**كقبل موته بشهر**): وكذا قبل موتها أو موت زيد وقدوم زيد أو غير ذلك بشهر أو بيوم أو أكثر أو أقل، فمتى حصل الكاشف وهو الموت أو نحوه، تبين أنها قد طلقت من قبله بالوقت الذي وقت إذا كان قد مضى قدره أو أكثر منه من وقت كلامه، وهذا يصح حيث لم يأت فيه بحرف الشرط، بل قال: "أنت طالق قبل كذا بشهر" أو نحوه، فأما إذا جعله مشروطاً بذلك، نحو قوله: "متى شئت فأنتِ طالق، أو قبل موتي

---

[١] في نسخة: (ج) بلفظ: "بتمليك".

[٢] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ، ب)، وأثبته من نسخة: (ج)؛ موافقة للسياق.

[٣] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٢٦).

[٤] التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ١٧٩).

[٥] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (ج).

[٦] شرح الأزهار لابن مفتاح: (٤/٣١٨).

بشهر"، فإنه يقع على الخلاف في مسألة التحبيس؛ لأن فيه تقدم للمشروط على شرطه.

قوله: (**وفي الحقيقة أن [٨٤/ و] الدور مثله**): يعني أن التحبيس مثله؛ لأنه يسمى دوراً وهو يستقيم جعل الكاشف شرطاً، فأما حيث لم يجعله شرطا فليس هو مثله وهم ذكروه أهل المذهب مشروط، فالصحيح أنهما مفترقان، [فأما إذا قال: "أنت طالق" ثلاثاً قبيل يقع عليك طلاقي كان هذا تحبيساً][(١)].

قوله: (**إلى حين**): أي مع [مضي][(٢)] حين لا أن مراده الغاية، وكذلك في باقي الألفاظ التي ذكرها فلا يقع الطلاق إلا عند موته، والوجه أن هذه الأوقات تطلق على القليل والكثير وغايتها موته، فيعمل بالمتيقن حيث لا نية له؛ لأن الأصل عدم الطلاق.

قوله: (**نِصْفَهُ**): يعني حيث ليس له نية، وهذا مذهبنا، وقال (ش)[(٣)] : إن أول آخره قبل الغروب وآخر أوله بعد طلوع الفجر، وهكذا في الشهر إذا قال في أول آخره أو آخر أوله، فإنه يقع الطلاق في آخر اليوم الخامس عشر أن وفى الشهر، فإن نقص ففي نصف الخامس عشر هذا على قولنا، وأما على قول (ش) فله قولان: قول كقولنا، وقول : إنه يقع في أول اليوم الأخير، في قوله: أول آخره، وفي قوله: آخر أوله يقع في آخر أول يوم من الشهر ذكر ذلك في (التمهيد).

قوله: (**ولو ليلاً**): هذا مذهبنا حيث لا نية له، وإن أراد يوم قدومه لم يطلق إلا أن يقدم في النهار، فتبين بقدومه أنها طلقت بطلوع الفجر، وعند (ش): لا تطلق إلا أن يقدم بالنهار، وله قولان، قول: تطلق عند قدومه، وقول: تطلق بأول اليوم.

قوله: (**إن قال: رأسه**): وذلك لأن رأس الشهر هو أوله إذا كان قبل دخوله، وإن كان بعد دخوله فهو آخره، وإذا كان العرف جاز بأن رأس الشهر يراد به آخره عمل به[(٤)]، وهكذا في رأس السنة على هذا التفصيل.

قوله: (**في الجمعة**): وكذا في السبت وسائر الأيام إذا جاء فيه الألف واللام؛ لأنهما للاستغراق، فكأنه قال: "في كل جمعة" إذا لم تكن له نية.

قوله: (**مالم يرد تنكيراً**): يعني جمعة مبكرة غير معينة، فإذا أراد ذلك وقع بأول جمعة.

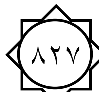
---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ، ب)، وأثبته من نسخة: (ج) موافقة لشرح الأزهار: (٣١٨/٤)..

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة : (أ)، وأثبته من نسخة: (ب، ج)؛ موافقة للسياق.

(٣) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ١٧٩).

(٤) في نسخة: (ج) بلفظ: "عليه".



قوله: (**أو عهداً**): يعني جمعة معينة فيقع بأولها.

قوله: (**بتخلل الرجعة**): يعني في المسائل التي تقدم ذكرها، وعلى قول (م) ومن معه: لا يحتاج إلى الرجعة.

قوله: (**ساعة يصل إليك كتابي**): يعني فلها المجلس وإن علقه بوقت غير المجلس كان لها ذلك الوقت.

قوله: (**إن نواه**): وذلك لأن الكتابة كناية عندنا، وقال (ص) : إنها صريح، وقال (قش)[1] : إنها لا صريح ولا كناية، فلا يقع شيء بها إلا أن تقرأ الكتابة.

قوله: (**أو بعضه**): هذا ذكره الفقيهان (ي، س) أن وصول الكتاب شرط، وقال الأمير (ح)، والفقيه (ع): بل إذا وصل المقصود منه وقع الطلاق رواه الأمير (ح) عن (ط)، قيل (ع): وسواء كان المقصود منه هو الطلاق أو غيره[2].

قوله: (**أو ما لا تظهر فيه الكتابة**): وذلك كالكتابة من غير مداد ولا نحوه على لوح أو نحوه، فلو كانت بما يظهر وينقرئ كأن يكون على تراب أو على حجر بالوقر[3] فيه أو نحوه، أو بخرق مواضع الحروف في الورقة ونحوها وقع الطلاق بذلك، وإن كان بذرور التراب أو الدقيق أو نحوه، ففيه وجهان للشافعية ذكر ذلك في (البحر).

قوله: (**من العاجز**): يعني فأما من يمكنه الكلام فلا يصح منه الإشارة، وهذا ذكره في (الشرح)، وقال الإمام (ح)، و(محمد بن الحسن) : إنها تكون منه كالكناية، وهو ظاهر كلام (ط) في (اللمع)، فجعلوها كناية ممن يمكنه الكلام.

قوله: (**أمس لغو**): يعني إذا قال: "أنتِ طالق أمس"، وقال في (الكافي)، و(ح)[4]، و(ش)[5] : إنها تطلق في الحال إذا كانت في حباله من أمس.

قوله: (**ومنه وفيه إقرار**): يعني إذا قال: "أنتِ طالق من أمس، أو في أمس"، كان إقراراً بطلاقها في الأمس.

قوله: (**وفي الدار يقع حالاً**): والوجه أنه جعل الدار طرفاً للطلاق والمكان لا يكون طرفاً للطلاق، وإنما طرفه الزمان الذي يقع فيه، فإن كان أراد بقوله: "في الدار"؛ أي متى دخلتها كان ذلك شرطاً متى

---

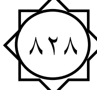
(1) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ١٧٥).

(2) البيان الشافي، ابن مظفر: (٢/٥٢٠).

(3) (الوقر): الوقرة: النقرة في الصخرة. لسان العرب (٥/ ٢٩١).

(4) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٨٥).

(5) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ١٧٥).



دخلتها طلقت.

قوله: (**ويقع حالاً** ... **إلى آخره**): وذلك لأن غد أمس، هو: اليوم، وأمس غد، هو: اليوم، وهذا إذا قاله في النهار أو آخر الليل، لكنه يقع عند طلوع الفجر، وأما إذا قاله في أول الليلة قبل المبيت فلا يقع؛ لأنه يؤدي إلى وقوعه في يومه الذي خرج منه، وهو لا يصح في وقت ماض، فأما قبل موته فوجهه أنه طرف ممتد أوله من الحال.

قوله: (**لا قُبَيْلَهُ أو نَواهُ**): يعني إذا أراد بقبل موته أي قبيله؛ لأن لفظه قبيل هي للوقت الأول الذي يتعقبه الموت، وكذلك في غير الموت إذا علق الطلاق بقبله أو قبيله فهو على هذا الكلام.

قوله: (**كفي قبل [بعد]**[1] **موت زيد**): يعني أنه يقع في الحال؛ لأنه علقه بقبل بعد الموت وقبله هو ممتد من الحال، إلا أن يريد قبيله وقع وقت حال موت زيد.

قوله: (**وفي عكسه**): يعني بعد قبل موت زيد، فقال الفقيه (س): يقع عقيب موت زيد، وفيه تسامح؛ لأنه يقع حال موت زيد؛ لأنه بعد قبل الموت لا بعد قبل الشيء هو حالة الشيء، وكذا قبيل بعده.

قوله: (**وفي شوال**): أي يقع الطلاق فيه، حيث قال: "أنتِ طالق قبل ما بعد قبله رمضان"؛ وذلك لأن الذي بعد قبله رمضان هو ذو القعدة، وقد علق الطلاق بقبله وهو شوال فيقع بأول ساعة منه عند رؤية هلاله، وهذا مبني على أنه أراد الشهر بقوله قبل، فأما لو لم يرد الشهر فإنه يقع في الحال؛ لأن قبل ذي القعدة هو ممتد من الحال.

قوله: (**أو بعد قبل بعد**[2] **رمضان**): يعني فيقع في أول شوال؛ لأن قبل بعد رمضان هو رمضان، وقد علق الطلاق ببعده وهو أول جزء من شوال.

قوله: (**وفي شعبان، إن قال**: **قبل ما بعد قبل رمضان**): وذلك لأن الذي بعد قبل رمضان هو رمضان، وقبله شعبان، وقد علق الطلاق به، فيقع في أول جزء منه، وهذا إذا كان مراده الشهر، فلو لم يرده وقع في الحال؛ لأنه أول القبل، فلو أراد بقوله: "قبل" أي قبيل وقع الطلاق في آخر جزء من شعبان.

قوله: (**أو بعد ما قبل بعده رمضان**): يعني أنه يقع في أول شعبان؛ وذلك لأن الذي قبل بعده رمضان هو رجب، وقد علق الطلاق ببعده وهو أول جزء [٨٤/ ظ] من شعبان.

قوله: (**وفي رمضان، إن قال**: **قبل بعد رمضان**): وفي نسخة: (**ما بعد رمضان**): وذلك ظاهر؛ لأن

---

[1] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة : (أ)، وأثبته من نسخة: (ب، ج)، موافقة للتذكرة: (٢٨٤).

[2] في نسخة: (ج) بلفظ: "أو قبل بعد قبل".

قبل بعد رمضان هو رمضان، فيقع في أول جزء منه، وهذا حيث أراد الشهر، بقوله: "قبل"، فلو أطلق وقع في الحال، وإن أراد به قبيل وقع في آخر جزء من رمضان.

قوله: (**أو بعد قبل**): يعني إذا قال: "بعد قبل رمضان"، فيقع في آخر جزء من رمضان، وكذلك لو قال: "بعد ما قبل رمضان".

قوله: (**وفي القعدة، إن قال**: **بعد ما قبله رمضان**): وذلك لأن الذي قبله رمضان هو شوال، وقد علق الطلاق ببعده وهو أول جزء من ذي القعدة.

قوله: (**وفي رجب، إن قال**: **قبل ما بعده رمضان**): وذلك لأن الذي بعده رمضان هو شعبان، وقد علق الطلاق بقبله وهو رجب فيقع في أول جزء منه، وهذا مبني على أنه أراد الشهر بقوله: "قبل"، فلو لم يرده وقع في الحال، ولو أراد به قبيل وقع آخر جزء من رجب، فلو قال: "بعد ما قبله بعد رمضان"، وقع في أول جزء من ذي الحجة؛ لأن الذي قبله بعد رمضان هو ذو القعدة، وقد علق الطلاق ببعده، وعلى هذا النحو فقس.

مسألة: إذا قال أنت طالق حال موتي أو حال موتك، أو إذا مت أو إذا متِ أنتِ، فقال في (الانتصار)، و(مهذب ش)[1]، و(وافي الحنفية)، و(البسيط)، والسيد (ح): لا يقع؛ لأنه يوافق البينونة بالموت، وقال (المهدي) : إنه يقع، ويمنع التوارث بينهما إذا كان الطلاق بائناً.

قوله: (**طلقت الآخرة عقداً**): يعني عقيب العقد بها، فإن كان قد عقد بهن الكل واحدة بعد واحدة فذلك ظاهر، وإن عقد ثنتين أو ثلاث ثم مات، قبل [أن][2] يعقد بالآخرة، أو ماتت الآخرة تبين أن الآخرة من التي عقد بهن طلقت عقيب العقد بها، فإذا كان قد دخل بها استحقت مهر مثلها بالدخول ونصف المسمى بالطلاق قبل الدخول، ويكون لورثته الرجوع عليها بما أنفق عليها؛ لأنه كان يظن وجوبه عليه، وقد تبين عدم وجوبه عليه، ولا عدة عليها، بل تستبرئ من مائه بثلاث حيض، أو بوضع الحمل إن حملت منه، أو بثلاث أشهر إن كانت آيسة لصغر أو كبر، وقال (ف)، و(محمد)[3]: لا يقع الطلاق عليها[4] إلا عند موته؛ لأنه حال التبين أنها الآخرة فلو لم يتزوج منهن إلا واحدة ثم ماتت أو متن

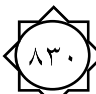
---

[1] التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ١٧٥).

[2] ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ وأثبته موافقة للسياق.

[3] المبسوط للسرخسي (٦/ ٢٢٦).

[4] "عليها" ساقط من نسخة: (ج).



الباقيات، فقيل (ح): إنها لا تطلق؛ (لأنها لا توصف بأنها أوله ولا أخرة، وقيل (ع) : إنها تطلق؛ لأن المعنى الزوجة التي لا يتزوج بعدها منهن، وكذا لو عقد بها الكل في عقد واحد، فقيل (ح): لا يطلق أيهن؛ لعدم المتأخرة منهن، وقيل (ع): إنهن يطلقن الكل[1].

قوله: (**فمن ليلة الرابع**): هذه نسخة الأخيرة على الأصح، ونسخة القديمة: (**فمن ليلة الثالث**)، وهي نسخة (الحفيظ).

قوله: (**إلى السابع وعشرين**): [وهي ليلة السابع والعشرين][2] قمر لا هلال؛ لأن الهلال ثلاث في أول الشهر وثلاث في آخره.

قوله: (**في ليلة البدر**): وهو لا يتم إلا في هذه الليلة وسمي بدراً لمبادرته الشمس؛ لأنه يغرب عند طلوعها، [قال سيدنا (عماد الدين)][3]: ولعل هذا هو الأغلب لأني قد شاهدته في شهر من الشهور ما كمل ليلة رابع عشر، بل ليلة خامس عشر.

قوله: (**وبالأول في العيد... إلى آخره**): وذلك إنما علق باسم، وذلك الاسم يطلق على سنتين أو على أكثر، فإنه يتعلق بالأول منها إلا أن يكون الثاني هو الأشهر تعلق به كالفجر، لكن حيث قال: "في العيد" يلزم أن يطلق في كل عيد كذا كما في الجمعة [إلا أن يريد عيدا واحدا طلقت في أول عيد][4] .

قوله: (**دين باطناً وظاهراً**): ومثل هذا ذكر في (التفريعات)، و(ش)[5]، وقيل (ف) : إنه يدين باطناً لا لا ظاهراً في موت زيد أو عمر ونحوه مما خير فيه، ومثله في بعض نسخ (التذكرة).

قوله: (**اليوم أو غدا طلقت اليوم**): وكذا لو قال: "غداً أو اليوم"، فحكمه واحد فيقع في الأول في المعنى لا في اللفظ، ومثله في (الحفيظ)، و(بعصش)[6]، وقال في (التفريعات)، و(بعصش) : إنها تقع في غد؛ لأنه المتيقن كما لو قال: "أنتِ طالق أو لا، فإنه لا يقع، وكما لو قال: "واحدة أو ثنتين"، فإنه يقع واحدة، قيل (ف): وهكذا يأتي إذا قال: "أنتِ طالق واحدة اليوم، أو ثلاثاً غداً"، فعلى قول (التفريعات):

---

[1] شرح الأزهار لابن مفتاح: (٣٢٢/٤).

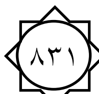
[2] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ)، والصواب ما أثبته من نسخة: (ب، ج) موافقة للسياق.

[3] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ، ج)، وأثبته من نسخة: (ب) موافقة للسياق.

[4] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة : (أ)، والصواب ما أثبته من نسخة (ج، ب) موافقة للسياق.

[5] التنبيه في الفقه الشافعي (ص ١٧٩).

[6] المصدر السابق.



لا يقع إلا واحدة غداً؛ لأن ذلك هو المتيقن؛ لأنه قد خير بين الواحدة والثلاث، وبين اليوم وغد، فيعمل بالمتيقن فيهما معاً، وهذا الكلام مستقيم، إذا قال: "أنتِ طالق واحدة، أو ثلاثاً اليوم أو غداً"، فأما حيث قال: "واحدة اليوم، أو ثلاث غداً" ففيه نظر؛ لأن محل الواحدة اليوم لا غد، والأظهر أنها تقع واحدة والله أعلم، وأما على قول (التذكرة) و(الحفيظ): فيقع واحدة اليوم فقط في الصورتين.

قوله: (**لم يقع شيء**): وذلك لأنه لم يعلم حصول شرط الطلاق؛ وهو: "كلامها لزيد بعد بَكْر"، والأصل عدم الطلاق.

قوله: (**طلقت الأولى، وتقع في الآخرتين في الذمة**): يعني بوقوعه[1] على أيهما شاء على قول (م)، وأما على قول (ع)، و(ط) فقد وقع على أحداهما متبسا، وهذا احتمال في المسألة، وفيها احتمال آخر، وهو : إنه خير في وقوع الطلاق بين الأوليتين معاً، وبين الثالثة فيوقعه على من شاء من الأولتين أو الثالثة على قول، (م)، وعلى قول (ع)، و(ط) قد وقعت طلقة ملتبسة بين الأولتين معاً وبين الثالثة فيمتنع منهن معاً ولا يخرجن إلا بطلاق فيرجع إلى نيته، أي الاحتمالين أراد، فإن لم يكن له نية فالاحتمال الثاني أظهر؛ لأنه جعل حرف التخيير بين الأولتين وبين الثالثة.

قوله: (**احتمل أن يكون الوقف**): يعني التخيير فيرجع إلى نيته أيُّ الاحتمالين أراد وإن لم يكن له نية، فلعل الأول أظهر؛ لأنه جعل حرف[2] التخيير متوسطاً بين الأولى وبين الآخرتين معاً، وذلك على قول م في الاحتمال الأول : إنه تعين الطلاق على من شاء من الأولى وحدها أو الثانية أو الثالثة معاً، وفي الاحتمال الثاني: تعين من شاء من الأولى أو الثانية، وأما الثالثة فقد وقع عليها الطلاق، وعلى قول (ع)، و(ط) في الاحتمال الأول: قد وقعت طلقة ملتبسة بينهن الكل، وفي الاحتمال الثاني: قد طلقت الثالثة، ووقع بين [٨٥/ و] الأولتين طلقة ملتبسة، وقد تقدم حكم الطلاق الملتبس.

قوله: (**طلقت قبله بشهر**): يعني إذا كان قد مضى شهر فما فوقه بعد كلامه وإن لم فلا طلاق، وعند (ف)، و(محمد)[3]: لا تطلق إلا بموت زيد.

قوله: (**من حين العلم**): هذا قول (الهادي)، و(ن)، وأحد قولي (القاسم)، و(قم)، (وع)، و(ص) وعند (زيد)، وأحد قولي (القاسم) والأظهر من (قم)، والفقهاء أنها تكون العدة من وقت الوقوع، وإذا كان قد وطئها في العدة وجب لها مهر المثل وأعتدت منه عدة استبرئ إذا كان الطلاق بائناً.

---

[1] في نسخة: (ج) بلفظ: "بوقعه".

[2] في نسخة: (ج) بلفظ: "حروف".

[3] المبسوط للسرخسي (٦/ ٢٢٦).

قوله: (**أو فعلين لله ... إلى آخره**[1]): هذا مذهبنا أنه لا فرق، و(الحنفية) فرقوا، فقالوا : إن كان قبل زمان وقع قبله بقدر الوقت، وإن كان قبل فعل آدمي لم يقع الطلاق إلا بعده، وإن كان قبل فعل الله، اختلفوا فقال (ح): يقع قبله بقدر الوقت الذي ذكره، وقال (صاحباه)[2]: لا يقع إلا بعد الفعل كالموت ونحوه.

قوله: (**قبل الآخر بشهر**): وذلك لأن المقصود قبل اجتماعهما بشهر، وهذا ذكره الفقيه (ح)، وقال السيد (ح)، والفقيه (ي) : إنه يقع قبل الأول بشهر؛ لأنهما صارا كالشيء الواحد، وهو قول (ح).

قوله: (**وإلا فمحال**): وذلك لأنه يستحيل أن يكون قبل الأول بشهر وقبل الآخر بشهر، وهذا ذكره (صش)، والفقيه (ل)، وإذا كان علق الطلاق بقبل موته بمدة معلومة، فإن كان الطلاق بائناً لم ترث منه، وإن كان رجعيا ورثته على قول الهادي مطلقاً، وعلى قول (م): وإن مات في العدة لا بعدها.

فصـل: [في بيان حكم الحلف بالطلاق]

قوله: (**بقتل، أو ضرب، أو حبس**): هذا نص (الهادي) ذكره في (التقرير)، فظاهره : إن خشية الضرر كافية في الإكراه، وقد ذكر في (التذكرة) في موضع آخر غير هذا، وقيل : إن المراد به إذا كان يؤدي إلى الإجحاف به، ليوافق ما ذكره في (اللمع) في باب الإكراه، وعند (م) ما أخرج عن حد الاختيار مع صحة اللفظ، وصححه (أبو جعفر) و(ابن أبي الفوارس)، وهذا ما لم يرد المكره وقوع ما حلف به، فأما إذا أراده فإنه يقع ذكره (الشرح)، و(الزيادات)، وقيل (ح): (لا يقع)[3]؛ لأن الإكراه صير اللفظ كلا لفظ.

قوله: (**ولولا شرب مسكراً**): وذلك لأنه لا يجب عليه الحلف على ترك ذلك، وكذلك في سائر المحظورات.

قوله: (**ولو حنث مكرها**): هذا قول (م)، و(قط)، وهو الظاهر من المذهب، وعند (ق)، و(د)، و(ن)، و(قط)، و(ص)، و(ك)[4]، و(قش)[5] : إنه لا حنث مع الإكراه.

قوله: (**بموت أحدهما**): يعني حيث لم ينو لذلك وقتاً مؤقتاً فحنث قبيل موته متى صار على حال

---

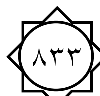
[1] في نسخة: (ج) بلفظ: "الأخرة".

[2] المبسوط للسرخسي (٦/ ٢٢٦).

[3] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (ج).

[4] مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٥/ ٣١٦).

[5] الحاوي الكبير (١٤/ ٢٧٠).



يعلم أنه قد تعذر منه فعل ذلك الشيء وأما بموت الزوجة، فقال (ط): يحنث أيضاً، وقال (الأزرقي) و(ك)[1]: لا يحنث والظاهر أنها خلافيه بينهم، وقيل (ح): ليس بينهم خلاف، ولكن مراد (ط) فيما كان يفوت فعله بموتها، ومراد (الأزرقي): فيما كان يمكن فعله بعد موتها[2].

قوله: (**من جملة**): يعني من جملة سكر فقد برَّ بالشراء، أو لم يقبضه، أو قبض غيره.

قوله: (**لا إن عينه**): يعني لا إن اشترى رطلاً معينا وهو يظن أنه سكر ثم بان له بعد أن برح أنه قنداً[3] فقد حنث.

قوله: (**جديدا**): يعني ما لا يتعامل به في العادة.

قوله: (**لا زائفاً**): يعني ما يتعامل الناس بمثله في العادة ولو كان يعاب.

قوله: (**حتى أخذ**): يعني فلا يحنث سواء أخذها سلفاً أو هبة.

قوله: (**عند** (ع)): وهو قول (ح)[4]، وعند (ط) إن "إلا" للإثبات فحنث بالنقصان، ولو كان قصد الحالف يعني الزيادة فلا حكم لنيته.

قوله: (**إلا أنت**): يعني فإن أكلها غيرها حيث وفاقاً، وإن استهلكت بغير أكل حنث عند(ط) لا عند (ح)[5]، و(ع).

قوله: (**في كل مرة**): وذلك لأن "الباء" للإلصاق والاستصحاب للأذن في كل خرجه حتى يحنث بمرة وانحلت اليمين، وعند (ش)[6]: لا يعتبر إذنه إلا مرة واحدة، والحيلة عندنا أن يقول لها: "كلما أردت الخروج فقد أذنت لك".

قوله: (**إلا أن أذن لك**): وكذا في قوله: "إلا أن يمرض أبوك أو نحو ذلك"، فمتى حصل الشرط مرة واحدة انحلت اليمين.

وقوله: (**فيهما**): يعني في الصورتين.

---

(١) الذخيرة للقرافي (١١/ ١١٤).

(٢) شرح الأزهار لابن مفتاح: (٤/ ٣٢٨).

(٣) قند: القند: عصارة قصب السكر إذا جمد. العين للفراهيدي (٥/ ١١٨).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٥٤).

(٥) المصدر السابق (٣/ ١٥٤).

(٦) الحاوي الكبير (١٠/ ٢٥٢).

قوله: (**قبل تعلم برّ**): وهذا ذكره (م)، و(ش)، و(ض زيد)، (والفقيه س)[1]؛ لأن الأذن إباحة وهو لا يعتبر علم المباح له، وقال (ح)، و(محمد)، وذكره (أبو جعفر) (للهادي) : إنه يحنث؛ لأن الأذن مأخوذ من الإيذان وهو الإعلام[2].

قوله: (**وإلا أن ينويه**): هذا ذكره في (الشرح)، و(الزيادات) وفيه خلاف الفقيه (ع) كما مر.

قوله: (**إمام أو حاكم**): يعني حيث هما يستجيران ذلك، فلو كان الحاكم مذهبه جواز التحليف به فله إلزام الخصم مذهبه وكذا الإمام إذا حّلف الخصم.

قوله: (**والإمامية**): وهو قول ص أيضاً.

قوله: (**في البيعة**): يعني بيعة الإمام لمن يبايعة.

قوله: (**لم يقع شيء**): وذلك لأنه حلف بطلاق هند فقط.

قوله: (**طلقت هند**): وذلك لأنه قد حلف بطلاقهما معاً، بقوله: "إن حلفت بطلاق هند فأنتما طالقان".

قوله: (**في العكس**): يعني حيث عكس الحلف، فقال: "إن حلفت بطلاق هند فأنتما طالقان، وإن حلفت بطلاقكما فهند طالق"، فقد صار بهذا اللفظ الآخر حالفاً بطلاق هند فطلقتا.

فصل: [في بيان حكم الاستثناء في الطلاق]

قوله: (**الاتصال**): هذا كلام الأكثر، وعند (الناصر) إنه يصح ولو طال التراخي إذا كان عازماً على الاستثناء من عبد حلف.

قوله: (**وبلع الريق**): وكذا العطاس والسعال.

قوله: (**والتذكر**): يعني لما تسببه وهذا ذكره (أبو جعفر)، و(أبو مضر)، وليس من شرط الاستثناء أن يكون عازماً عليه من أول كلامه الذي استثني منه ذكره الفقيه (ي)، و(بعصش)[3]، وقال الإمام (ح) و(بعصش) : إنه شرط، ويصح أن يكون الاستثناء متقدماً على ما استثنى منه عند العترة والفريقين خلاف (بعصش)، **وصورة**[4] **ذلك** : إن يقول أنت إلا واحدة طالق ثلاثاً وما أشبه [٨٥/ ظ] ذلك وسواء

---

[1] في نسخة: (ج) بلفظ: "الفقيه ل".

[2] البحر الزخار، المرتضى: (٣/٢٠٧).

[3] الأم للشافعي (٧/ ٦٥).

[4] في نسخة: (ج) بلفظ: "صور".

الاستثناء باللفظ أو بالنية.

قوله: (**فعلى قول م**): يعني على قوله ومن يقول بقوله أن الطلاق يتبع الطلاق، وإن الطلاق بلفظ واحد يقع فهذه المسائل الذي يأتي متفرعة على قولهم ففي المسألة الأولى، قال في (الكافي)، و(البحر) و(بعصش): يكون استثناء الواحدة من الجميع، فكأنه قال ثلاثا إلا واحدة، فتقع ثنتان، وقال (ش)[1]، والإمام (ح): يكون استثناؤها من الواحدة المجاورة لها فلا يصح ويقع الثلاث.

قوله: (**أو إلا واحدة**): يعني حيث قال: واحدة وواحدة وواحدة إلا واحدة وإلا واحدة وإلا واحدة، فقال (ح)، و(ش)، والإمام (ح): لا يصح الاستثناء؛ لأنه يميز له ثلاث إلا ثلاث، وقال (ف)، و(محمد): يصح استثناء ثنتين دون الثالثة المستغرقة فتقع واحدة، وقال (زفر): يصح استثناء واحدة وتقع ثنتان.

قوله: (**أو ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة**): هذه فيها ثلاثة وجوه (لأصحاب ش)[2]، الأول: والإمام (ح) أنها تقع الثلاث ويبطل الاستثناء كله؛ لأن استثنى الثلاث باطل فكذا كذا لواحدة بعدها، والثاني : إنه يقع ثنتان ويصح استثنى الواحدة من الثلث الأول ويبطل استثنى الثلاث، والثالث : إنها تقع واحدة؛ لأنه يكون استثنى الواحدة من الثلاث الأخرة فيكون أثباتا، ويكون كأنه قال: إلا ثلاثاً ليس فيهما واحدة، فيكون الاستثناء ثنتان، وهذا هو الأقرب على أصولنا أن الاستثناء من الإثبات يكون نفياً، ومن النفي يكون إثباتاً.

قوله: (**إلا ثنتين إلا واحدة**): الواحدة هنا مستثناه من الثنتين فيكون إثباتاً، فكأنه قال: خمساً إلا واحدة، لكن في ذلك قولان (لأصش)، أحدها : إنه يكون الاستثناء من الخمس التي لفظ بها فتقع ثلاث واختاره في (الانتصار)، والثاني : إنه يكون الاستثناء من الذي تقع وهي الثلاث فتقع ثنتان.

قوله: (**محتمل**): هذا جواب المسائل كلها، يعني : إنها محتملة لهذه الأقوال التي ذكرت فيها.

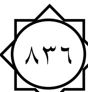
قوله: (**ويقع واحدة في أنت طالق من واحدة إلى ثلاث**): هذه نسخة، وفي نسخة: (**تقع ثنتان**)، وفي ذلك ثلاثة أقوال (للش)[3]: أحدها: ما ذكره هنا أنه يخرج الابتداء أو الغاية معاً فتقع واحدة، والثاني : إنهما يدخلان معاً فتقع ثلاث، واختاره في (الانتصار)، والثالث : إنها تخرج الغاية وتدخل الابتداء فتقع ثنتان، واختاره في (التذكرة) في بعض النسخ.

---

(1) الأم للشافعي (٧/ ٦٥).

(2) الحاوي الكبير (٧/ ٢٣).

(3) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ١١٤).



قوله: (**حالاً بالمعروف**): قيل (ح): يعني في مجلس الطلاق، وقيل (ع): بل حال لفظه، وهذا على قول (الهادي) أبقاه على حقيقته الشرط، وعند (م) : إنه يقع عقيب قوله؛ لأن معناه إن أقدره[1] الله على الطلاق، وهو قول (ك)، وقال (زيد)، و(ح)، و(ش): لا يقع شيء؛ لأن ذلك موضوع لقطع الكلام عن النفوذ وهذا الخلاف هو اختلاف عرف لا خلاف في الحقيقة[2].

قوله: (**وعكسه في إلا أن يشاء**[3] **الله**): يعني إذا أراد إلا أن يشاء الله طلاقك، فلا طلاق فهذا يكون عكس الأولى على قول (الهادي)، فأما لو كان مراده إلا أن يشاء الله عدم طلاقك فلا طلاق، أو لم يكن له نية فيه، فهذا هو الظاهر من لفظه واستثنائه، **وحكمه**: أنه إن كان طلاقها حينئذ واجباً أو مندوباً أو مباحاً طلقت، وإن كان مكروها أو محظوراً لم تطلق؛ لأن الله يشاء عدم طلاقها.

قوله: (**فشاء في المجلس بقاءها بقيت**): وتعتبر المشيئة في مجلس الزوج إن كان الأب حاضراً، وإن كان غائباً ففي مجلس علمه[4] بذلك؛ لأن ما علق بالمشيئة فهو تمليك يقصر على المجلس.

قوله: (**وإلا أن يقوم (زيد)، أو تدخل الدار**): يعني فيعتبر قيامه أو دخوله في المجلس كما مر وهذا ذكره (ع)، فقيل (ح) : إنه مثل قط في "أن لم" أنها للفور، وإن قوله: "إلا أن يقوم، أو يدخل"، مثل: "أن لم يقم أو يدخل"، وأما على قولنا: "أن ذلك للتراخي" فلا يعتبر فيه المجلس، وقد بناء عليه الفقيه (س)، وقيل (ل) : إنه يحتمل على أنه أراد حصول القيام، أو الدخول في المجلس، أو جرى به العرف فإن لم يكن كذلك كان للتراخي.

قوله: (**إلا أن يشاء أبوك ثلاثاً**): هو يحتمل أن مراده بالثلاث ثلاث تطليقات، ويحتمل ثلاث مشيئات، فيرجع [إليه][5] ما أراد بها، وحيث أراد ثلاث تطليقات يحتمل أن مراده إلا أن يشاء ثلاثا فثلاث تطليقات، ويحتمل أن يشاء ثلاثا فلا شيء فيرجع إلى نيته في ذلك كله.

قوله: (**فواحدة**): هذا ذكره الفقيهان (ي، ح)، وهو الأصح، وقيل (ل): لا يقع شيء، ومثله في

---

[1] في نسخة: (ج) بلفظ: "قدره".

[2] شرح الأزهار لابن مفتاح: (٤/ ٣٥٩).

[3] في نسخة: (ج) بلفظ: "شاء".

[4] "علمه" ساقط من نسخة: (ج).

[5] ما بين المعقوفين ساقط من نسخة : (أ)، والصواب ما أثبته من نسخة: (ب، ج) موافقة للسياق.

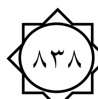
(التقرير)، وهو ظاهر (اللمع)، وهو يستقيم حيث أراد ثلاث مشيئات[1].

قوله: (**وقعت**): هذا ظاهر (اللمع)، فلو لم يكن له نية في أي الاحتمالين المذكورين في الكتاب، فالأقرب أنه يحتمل على الأخير؛ لأنه الأظهر من لفظه وعبارته[2].

---

(1) "وهو يستقيم حيث أراد ثلاث مشيئات" ساقط من نسخة: (ب، ج).

(2) شرح الأزهار لابن مفتاح: (٤/٣٥٩).



بـاب الخلــع

[فصل: في بيان حكم الخلع وبيان أركانه]

قوله: (**هو طلاق بائن**): يعني ولو جاء بلفظ المخالعة، وقال (زيد)، و(ق)، و(د)، و(قن)، و(ح)[1] : إنه يكون فسخاً إذا جاء بلفظ المخالعة فيصح في حال الحيض عندهم، ولا يحتاج إلى النية والشهادة، وقال (الحسن)، و(ابن سيرين): لا تصح المخالعة إلا بحضرة السلطان، روى ذلك كله في (الكافي)[2].

قوله: (**فيمنع الرجعة**): وذلك لئلا يجمع بين البدل والمبدل وهو العوض والبضع، وقال (أبو ثور): تصح الرجعة فيه[3].

قوله: (**والطلاق**): يعني لا يصح الطلاق بعده؛ لأنه بائن، وقال (ح) : إنه يصح الطلاق بعده في حال العدة إذا كان تصريح الطلاق لا بكنايته، وقال (ك)[4]: إنه يصح الطلاق بعده[5] إذا كان متصلاً به، وقال (الحسن) : إنه يصح إذا كان في مجلس الخلع لا بعده ويصح العقد عليها في حال العدة وبعدها عندنا، وقال (أحمد): يصح بعدها لا قبلها.

قوله: (**ولو عبداً**): يعني غير مأذون له فيصح منه؛ لأن أمر الطلاق إليه، ولا يضر كون العوض يصير إلى غيره، وهو سيده؛ لأن المهر في زواجة[6] العبد على سيده، وكذا عوض الخلع منها يكون له ذكره في (الشرح).

قوله: (**أو وكيله به**): يعني بالخلع لا إن وكله بالطلاق [٨٦/ و] مطلقاً، فلا يصح منه أن يخالع، فإن فعل كان فضولياً.

قوله: (**أو فضولي وأجاز عقده**): يعني حيث فعله على وجه العقد فتلحقه الإجازة إذا كان العوض مالاً، فلو كان غير مال كدخول الدار أو نحوه، فقيل (س) : إنها تلحقه الإجازة أيضاً، وقال في الحفيظ: لا تلحقه، وأما إذا فعله على وجه الشرط فإن الإجازة لا تلحقه وفاقاً.

قوله: (**وبإذن الحاجر**): يعني الحاكم سواء كان هو الحاجر عليها أو غيره، وكذا إذا كان بإذن أهل

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٩٥)؟

(٢) شرح الأزهار لابن مفتاح: (٥/ ٣٧٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧٢٨).

(٥) من قوله: " لأنه بائن" إلى قوله: " يصح الطلاق بعده" ساقط من نسخة: (ج).

(٦) في نسخة: (ب، ج) بلفظ: "زوجة".

الدين، وإن لم يؤذن لها فإن كان العوض دينا في ذمتها صح الخلع وطولبت به بعد رفع الحجر عنها، وإن كان العوض شيئاً معيناً من مالها فإنه يصح أيضاً ويلزمها قدر قيمته يطالب بها بعد رفع الحجر كما لو كان ذلك الشيء لغيرها، وقال في (الانتصار): لا يصح الخلع، وأما الأمة والمدبرة والمكاتبة، فإن أذن لهما السيد في الخلع صح، ولزمه العوض إن كان أذن لها بقدر معلوم فهو، فلو زادت عليه فالزائد عليها في ذمتها، وإن أذن لها مطلقها لزمه قدر مهرها، والزائد عليها في ذمتها، وإن لم يأذن لها سيدها صح الخلع أيضاً، وكان العوض عليها في ذمتها متى عتقت ذكر ذلك في (البحر)[١]، و(صش)[٢]، والفقيه (ي)، فإن أوهمت الزوج أن سيدها أذن لها كان العوض في رقبتها.

قوله: (**أو مع وليها**): يعني ولي مال الصغيرة بعوض عليها إذا كان لها في ذلك مصلحة أكثر من العوض ذكره الفقيه (س)، [قال سيدنا (عماد الدين)][٣]: ولعل نشوزها في صغرها يكون كنشوز الكبيرة في صحة الخلع أو إذا خاف وليها أنها لا تقوم بما يجب عليها بعد بلوغها، وقال في (البحر)[٤]، و(الكافي) والفقيه (ف): لا يصح أن يكون العوض من الصغيرة لعدم النشوز منها إذ لا تكليف عليها، وإن [من][٥] خالع وليها على مهرها مطلقاً، أو على ألف صح ولزمه للزوج ذكره في (الزهور).

قوله: (**أو أجنبي**): وسواء كان ولي على مهرها نكاحها أو غيره.

قوله: (**بعوض منه**): هذا هو الظاهر من المذهب أنه يصح أن يكون عوض الخلع من غير الزوجة ذكره (الهادي)، و(ط)، و(م)، و(ض زيد)، والفقهاء، ومثله في (البحر)[٦]، قال فيه: كما في الثمن يصح أن يكون من غير المشتري وكما في المهر يصح أن يكون من غير الزوج وكما في العتق يصح أن يكون العوض من غير العبد، وروى (أبو جعفر) عن (الهادي)، و(القاسم)، و(ن) أنه لا يصح الخلع إذا كان العوض من غير الزوجة وذكره في (البيان)، و(التفريعات) و(ص بالله)، فيقع الطلاق رجعياً ويبطل العوض إذا كان عقداً، وإن كان شرطاً لم يصح الطلاق لبطلان العوض، وقال في المذاكرة وهو ظاهر إطلاق (ع) في

---

(١) " ذلك في (البحر)" ساقط من نسخة: (ج).

(٢) الحاوي الكبير (١٠/ ٩٥).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ، ج)، وأثبته من نسخة: (ب) موافقة للسياق.

(٤) البحر الزخار، المرتضى: (١٧٥/٣).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة : (أ)، والصواب ما أثبته من نسخة: (ب، ج) موافقة للسياق.

(٦) البحر الزخار، المرتضى: (١٧٧/٣).

(اللمع) أنه يقع الطلاق رجعياً ويرجع الزوج على الضامن بالعوض لأجل ضمانه[1].

قوله: (**عند الهادي ، وكان ضماناً**): هذا ظاهر كلام (الهادي) أن دخول الأب في الخلع يكون ضماناً بالعوض سواء كان مهر الزوجة أو غيره، وأبقاه (ابن أبي الفوارس) على ظاهره، وقال (السيدان): لا يلزمه إلا أن يضمن به، وتأولا كلام (الهادي): على أنه ضمن به، فأما بمجرد العقد فلا يلزمه، بل يكون موقوفاً على إجازة الزوجة إذا كان عقدا إن أجازته صح ولزمها العوض، وإن لم يجزه لم يصح الخلع، وهذا في الأجنبي بخلاف ولي مال الصغيرة إذا خالع على عوض أو على مهرها مطلقاً، فإنه يلزمه كما مر[2].

قوله: (**مهرها أو مثله**): يعني مهرها إن كان باقياً عليه، وذلك ضمان درك بما لحقه من الزوجة في المهر، وكذا حيث قبضت الزوجة مهرها وهو باق معها فيكون الضمان برده له.

قوله: (**أو مثله**): يعني حيث يسقط عن الزوج بالبراء أو بالقبض وقد استملكته الزوجة مهرها[3] الخلع والضمان بمثله؛ لأنه معدوم.

قوله: (**وغير ناشزة**): وذلك لأن العوض إذا كان من غير الزوجة فلا يشترط النشوز ذكره الفقهاء (ي، ح، س)، وقال في (التمهيد) : إنه لا بد منه.

قوله: (**عند (أبي الفوارس)، و(التفريعات)**): يعني لأنهما نفيا كلام (الهادي) على ظاهره، أن العوض يلزم الغير بدخوله في الخلع، ولو لم يقل متى، خلاف [كلام][4] (السيدين)[5].

قوله: (**في قول أبي جعفر**): يعني على ما رواه عن (القاسم)، و(الهادي)، و(ن)[6] : إن بدل العوض من غير الزوجة لا يصح، فيكون الطلاق رجعياً ويبطل العوض إذا وقع على وجه العقد كما ذكره في (الكتاب).

قوله: (**والمبارأة والخلع كناية**): يعني حيث قال بارئتك على كذا، أو خالعتك، وكذا لو لم يذكر العوض، بل قال: "خالعتك أو بارئتك" ذكره في (الكافي)، فإنه كناية في الوجهين معاً عند (الهادي)، ومثله في (شرح الإبانة)، وعلى (قط)، و(أبي مضر) أنه صريح في الطلاق، وعلى (قط) أنه صريح إن ذكر فيه

---

(١) المصدر السابق.

(٢) شرح الأزهار لابن مفتاح: (٥/٣٨٢).

(٣) " مهرها" ساقط من نسخة: (ب، ج).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة : (أ)، وأثبته من نسخة: (ب، ج).

(٥) البيان الشافي، ابن مظفر: (٢/٥٢١).

(٦) شرح الأزهار لابن مفتاح: (٥/٣٨٢).

العوض، وإن لم يذكره فكناية، حكاه في (اللمع)، و(التقرير)، والفقيه (ي)، وقال (ق)، و(د)، و(زيد)، و(قن)، (وح) ، و(قش)[1] : إنه فسخ لا طلاق فلا يحتاج إلى نية[2].

قوله: (**وإدبار**): يعني على وجه الهجر له، أو عند أمرها تقبل فأدبرت عنه.

قوله: (**وطلب طلاق، لغير عذر**): يعني لا إن طلبته عند مضارة الزوج لها فلا يكون ذلك نشوزاً منها، وهذا ذكره (ص بالله) : إن طلبها للطلاق من غير عذر يكون نشوزاً، قال في (الكشاف): وكذا إذا كانت مؤذية له أو لأهله.

قوله: (**حالاً، أو مخوفاً**): يعني سواء كان نشوزها في الحال، أو كانت خائفة له في المستقبل، ولكن في الشرط يعتبر النشوز عند حصول الشرط.

قوله: (**مجاناً**): يعني بغير عوض.

قوله: (**وفي الشرط لا يقعان**): يعني الطلاق والعوض فلا يصح العوض؛ لأن من شرط صحته النشوز وإذا بطل بطل الطلاق؛ لأنه مشروط بصحة العوض، وهذا حيث يكون الشارط هو الزوج، نحو قوله: "أنت طالق أبرأتني أو أبرأته"، وأما إذا كان الشارط هو الزوجة، نحو قولها: "إذا طلقتني فأنت بريء من مهري" ونحو ذلك، فإنه إذا [٨٦/ ظ] طلقها وقع الطلاق رجعياً ولا يصح البراء ونحوه لعدم النشوز، لكن حيث يطلقها بشرط ثم أبرأته، وليس منها نشوز وهما معتقدان لوقوع البراء أو الطلاق اعتقاد ظن لا تقليد فذلك يكون كالتقليد [فيكون خلعاً في حقهما][3].

قوله: (**ولا لنشوزه وحده**): قيل وكذا إذا ضارها حتى نشزت لأجل مضارته لها، فإنه لا يصح الخلع.

قوله: (**تبرعاً**): هذا هو الظاهر من المذهب، وقال (ن)، و(ص)، و(قع)، وتخريج (م) لا تصح الزيادة ولو تبرعت بها الزوجة، وعند (م)، و(ح)[4]، و(ش)[5] أنها تجوز الزيادة مطلقاً[6].

قوله: (**مهرا، ونفقة عدة**): وسواء كان ذلك بعد الدخول أو قبله بحيث لا تجب عليها العدة، ولو كانت لا تستحق نفقة العدة لأجل نشوزها من بيتها، ذكر ذلك في (الكافي)، و(ص) ويكون الخلع على

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ١٨).

(٢) شرح الأزهار لابن مفتاح: (٥/٣٨٣).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة : (أ، ب)، والصواب ما أثبته من نسخة: (ج) موافقة للسياق.

(٤) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ٤٥٦).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ١٤).

(٦) البحر الزخار، المرتضى: (٣/١٧٩).

مثل ما كان يجب لو وجب.

قوله: (**وأولاد منه**[1] **صغار**): يعني ونفقتهم في مدة الحضانة؛ لأنها تستحق ذلك عليه أي تطالبه به ولو كان لغيرها وهم الأولاد، قال (ض زيد)، و(ض جعفر)، و(ابن الخليل): وكذا جميع ما صار إليها منه مما يجب لها عليه من النفقة والكسوة ونحوها من يوم العقد، فأما لو طلقها على رد ماله عندها من غصب أو وديعة ونحو ذلك، فإنه لا يكون خلعاً[2].

قوله: (**على مثل المهر بعد سقوطه**): يعني إذا طلقها على مثله أو على مهرها وتصادقا أيهما أرادا على مثله وهذا ذكره في (الكافي) عن (الهادي)، و(القاسم)، وذكره (ص)، وروى (أبو مضر) عن (الهادي) و(القاسم)، و(ن) عليه السلام أنه لا يصح الخلع على مثل المهر بعد سقوطه عن الزوج[3] بهبة أو إبراء، قال في (التقرير) عن (الناصر): وكذا لو قبضته من الزوج ثم وهبته لم يصح الخلع على مثله؛ لأنه قد رجع إليه فجعلوا ذلك زيادة على ما يصح المخالعة عليه[4].

قوله: (**رجع بنصفه**): وذلك لأنه قد استحق المهر عليها بالخلع وتبين أنها كانت لا تستحق منه إلا نصفه لوقوع الطلاق قبل الدخول، ونصفه يرجع للزوج، وقد استهلكته بالخلع عليه فيضمن له بمثله أو بقيمته، والمراد بهذا إذا كان المهر باقياً على الزوج.

قوله: (**فله الكل**): يعني أنه قد استحق عليها مثل نصف المهر بالخلع، وأما النصف الثاني فلكونه يرجع له بالطلاق قبل الدخول، فإن كان هذا النصف باقياً عليه سقط، وإن كان قد سلمه لها ردته أو مثله إن كان تالفاً، وهذا يستقيم على ما ذكره الفقيه (ح) إن البراء كالقبض فيرجع عليها بنصف المهر كله، وأما على قول (ط)، و(ابن أبي الفوارس) فلا يرجع عليها إلا بنصف النصف الباقي إن كان قد سلم لها، وإن كان باقيا سقط عنه نصفه، وسلم لها نصفه، وأما ما أبرأته منه فلا يرجع عليها بشيء منه[5].

قوله: (**وإن سلم (نصفا)**[6] **وأبرأت من نصف**): يعني خالعها على مثل مهرها فقد استحق الكل

---

(١) "منه" ساقط من نسخة: (ب، ج).

(٢) شرح الأزهار لابن مفتاح: (٥/٣٨٦).

(٣) في نسخة: (ج) بلفظ: "بعد سقوطه عن الزوجة".

(٤) شرح الأزهار لابن مفتاح: (٥/٣٨٦).

(٥) البيان الشافي، ابن مظفر: (٢/٥٢١).

(٦) "نصفاً" ساقط من نسخة: (ج).

بالخلع ونصفه بالطلاق فيرجع عليها بمهر ونصف، وهذا يستقيم أيضاً على قول الفقيه (ح) كما تقدم، وأما على قول (ط)، و(ابن أبي الفوارس) فلا يرجع عليها بنصف الذي أبرأته منه، بل بنصف الذي قبضته فيستحق عليها مهرا وربع، وهذا كله في هاتين المسألتين على ما ذكره في (الكافي)، و(ص) أنه يصح الخلع على مثل ما يسقط من المهر بالبراء والهبة، خلاف ما ذكره في (التقرير) عن (ن)، ورواه (أبو مضر) على (القاسم)، و(الهادي)، و(ن) كما مر[1].

قوله: (**ولها مهرها**): هذا مذهبنا، وقال (ح)[2] : إن جاء بلفظ الطلاق فمثل قولنا، وإن خالف بلفظ المخالعة أو المبارأة، فإنه يسقط مهرها بالعوض سواء كان قليلاً أو كثيراً، وكذا يسقط كل حق لها أو عليها له حتى حق الشفعة، والرد بالعيب إن كان بينهما روي ذلك كله[3] في (الشرح).

قوله: (**لم يسقط شيء**): العبارة فيها تسامح؛ لأنها توهم أنه لم[4] يسقط شيء من الثلاثة الأمداد وليس كذلك بل المراد لم يسقط شيء مما بقي، وأما ما مضى منها فقد سقط بقدر نفقته إذا لم يكن منها نشوز في حال العدة فتسقط نفقتها عنه، والمقصود أن مؤنتها لا تبطل بالعوض ولو كان مثل نفقة العدة، فلو ماتت في أول العدة لم يسقط منه شيء كما إذا كان العوض نفقة أولادها الصغار مدة الحضانة ثم ماتوا، فإنه لا تبطل ذكره الفقيه (ل).

قوله: (**فمات**): يعني الولد فيلزمها للزوج قدر أجرتها على إرضاعه.

قوله: (**وكما لو طلق الناشزة على مثل (نفقته)**[5]): يعني بقدر العدة مع أنها لا تجب لها نفقة في العدة مادامت ناشزة، فعدم استحقاقها لذلك كله لا يمنع المخالعة على مثله؛ لأن ذلك يجب بالعقد لها عليه ولو سقط وجوبه من بعد لأمر عارض وهو خروجها من بيته بغير رضى زوجها.

قوله: (**ولا يضر جهالة النفقة**): يعني ولو لم يذكر قدرها، فإنه يصح الخلع عليها [عندنا][6] ولو كانت

---

(١) شرح الأزهار لابن مفتاح: (٥/ ٣٩٠).

(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ٤٣٢).

(٣) في نسخة: (ب، ج) بلفظ: "عنه".

(٤) ما "لم" ساقط من نسخة: (ج).

(٥) في نسخة: (ج) بلفظ: "نفقتها".

(٦) في نسخة (أ) بلفظ: "عند"، والصواب ما أثبته من نسخة: (ب، ج) موافقة للسياق.

لم قد يجب لها وجوباً مستقراً فالمقصود على مثلها ذكره في (الشرح)، وقال (ش)[1]: لا بد من ذكر قدر النفقة وصفتها، وإن لم وجب عليها له مثر مثلها وكانت النفقة باقية لها عليه، وقال (الناصر): إذا كان عوض الخلع مجهولا كعبد أو نحوه، لم يصح الخلع رواه في (الكافي).

قوله: (**كصحة الإبراء من الأجرة قبل الاستحقاق**): يعني بعد عقد الإجارة وقبل استحقاقها بمضي المدة، فكذا في نفقة العدة.

قوله: (**وقيل**): هذا قول (ض زيد)، و(ض جعفر)، و(ابن الخليل) الذي قدمناه[2].

قوله: (**كما لو شرط مالاً فبطل**): يعني إذا كان الشارط له الزوج ولم يكن من الزوجة إيهام إلى كونه مالا فلا يلزمها له شيء.

قوله: (**وله مهر المثل**): وذلك لأنها غرته بالإيهام أن ثمَّ حمل أو دراهم، فإذا بطل ذلك لزمها المهر، لكن ذكر في (الشرح) في موضع منه، وفي (اللمع) في موضع منها أنه مهرها ترده عليه، وهو قول (ح)[3] وذكر في موضع منهما مهر مثلها وهو قول (ش)[4]، قيل (ف): والأول أولى؛ لأن [٨٧/ و] مهر المثل قد يكون أكثر من مهرها ونفقة عدتها والزيادة لا تصح، وقال في (الوافي): لا يلزمها شيء للزوج.

[**قوله**: (**كعلى هذا العصر ... إلى آخره**): هذا معطوف على قول فطلقني فهي المبتدئة له][5] .

قوله: (**مع جهله**): يعني حيث [هو المبتدئ فلا تضمن له شيء إذا][6] لم يحصل منها إيهام بصحة العوض هذا ذكره في (الحفيظ) والفقيهان (ل، س)، وقيل (ف) : إن إجابة الزوجة إلى ذلك وقبولها يكون إيهاماً بصحته فيلزمها المهر وهو ظاهر إطلاق(ط) في (الشرح)، قيل (ي): والنظر فيما إذا خرج الحمل ميتاً هل تضمنه له أم لا؟ [والأقرب عدمه][7]، وأما إذا كان الزوج عالماً ببطلان العوض، فإنه لا يستحق عليها شيء.

قوله: (**وعكسه**): يعني إذا قال على هذا الخمر أو الحر فبان خلاً أو عبداً، فإنه يستحقه سواءً علماً

---

(١) الأم للشافعي (٥/ ٢٥٣).

(٢) في نسخة: (ب، ج) زيادة: " وكذا فيما شرطوه عليه قبل العقد وسلمه"

(٣) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ٤٣٢).

(٤) الأم للشافعي (٥/ ٢١٢).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ)، والصواب ما أثبته من نسخة: (ب، ج) موافقة للسياق.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ)، والصواب ما أثبته من نسخة: (ب، ج) موافقة للسياق.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ)، والصواب ما أثبته من نسخة: (ب، ج) موافقة للسياق.

بحاله أو جهلاً؛ لأن الإشارة أقوى من التسمية.

قوله: (**على ما في بطنها**): يعني الجارية ونحوها، والمراد به: إذا لم توهمه أنها [حامل][(١)]، ولا أن في الكيس شيء من المال.

قوله: (**ولا قيمة لخروج البضع**): يعني فلا يضمن له شيئاً، وهذا مذهبنا وعند (ش) : إن لخروج البضع قيمة فيلزمها له مهر المثل، فلو كانا ذميين وخالعها على خمر أو خنزير ثم أسلما أو أحدهما فإن كان بعد (قبضة)[(٢)] فقد تم الخلع، وإن كان قبل قبضه نكل الخلع ولم يجب له عليها شيء ذكره في (الشرح)، و (التقرير)، وهذا يدل على أن أعواض الخلع غير مضمون على الزوجة إذا تلف معها قبل تسليمه إذ لو كان مضموناً عليها لضمنته هنا، كما يضمنه الزوج لها إذا كان مهر أو قال في (الكافي) : إن عوض الخلع مضمون عليها قبل تسليمه بمثله أو بقيمته، ومثله ذكر في (البحر)[(٣)] عن (العترة)، و(ح)، وعن (ش)[(٤)] : إنها تضمنه بمهر المثل.

قوله: (**لا كله لغيره**): هذا هو المذهب، وخَرَّجَ (أبو مضر) للم: إنه يكون خلعاً، وأشار إليه (م بالله).

قوله: (**حيث الابن صغيراً**): هذا غير شرط في صحة الخلع، ولكن تقدير الكلام: ويصح حصة الابن إذا كان صغيراً، أو قبل له أبواه أو كان كبيراً أو وكله أو أجاز (والظاهر)[(٥)] أن الطلاق لا يقع إلا بعد قبوله للهبة؛ لأن المقصود صحتها لا مجرد لفظها وإذا كان الابن لغيرها، فقيل (ع): إن لها الرجوع في حصته من الهبة، وقيل (ح): لا رجوع لها؛ لأن في مقابلها عوض وهو الطلاق، ولو كان من غير الموهوب له، ولم يجعل (م بالله) سؤال الزوج في هذه المسألة يعني عن القبول، بل قال : إنه لابد من قبوله، ومثله في (حواشي الإفادة)، قيل (ف): والوجه فيه أنه جاء سؤاله للهبة مشروطاً، وهو قوله: "إذا وهبتني فأنت طالق"، فلم يجعل ذلك سؤالاً كافياً عن القبول، قال في (التذكرة)[(٦)]: وكذا إذا جاء بلفظ العقد نحو: "على أن تهبيني"، فإنه لا يعني عن القبول.

قوله: (**من غيرها**): تقدم الخلاف فيه.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ)، والصواب ما أثبته من نسخة: (ب، ج) موافقة للسياق.

(٢) في نسخة: (ج) بلفظ: "القبض".

(٣) البحر الزخار، المرتضى: (١٨٠/٣).

(٤) الأم للشافعي (٥/ ٢١٦).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (ج).

(٦) "التذكرة" ساقط من نسخة: (ج).

قوله: (**فلو خالع زوج ابنته**): يعني على مهرها.

وقوله: (**وضمن المهر**): هذا على قول السيدين أنه لا يلزمه إلا إذا ضمن به، وأما على إطلاق الهادي فهو يلزمه ولو لم يضمن به، وهكذا لو كان المخالع للزوج[1] غير الأب، وسواء كانت البنت صغيرة أو كبيرة، ويرجع الزوج على الأب أو غيره بالمهر؛ لأن ذلك ضمان درك كأنه ضمن له بمثل ما دفعه للزوجة ويكون الطلاق خلعاً، وقال في (المذاكرة)، و(ع): يكون رجعياً وهذا إذا كان بعد الدخول فإن كان قبله رجع عليه بما دفع لها، وهو نصف المهر، إلا أن يكون ضمن له بالمهر كله، رجع عليه بالكل، قيل (ح): وهكذا فيمن قال لغيره: "هب دارك أو أرضك لفلان وأنا ضامن لك بقيمتها أو على قيمتها"، فإنها تلزمه القيمة إذا وهب المالك.

قوله: (**كقول ح**): هذا ذكره في (الزيادات)، و(شرح الإبانة).

قوله: (**وقيل رجعي**): هذا ذكره في (التفريعات)، و(ابن أبي الفوارس) : إنه يصح الشرط ويبطل الخلع، وهو قول (ش).

قوله: (**ونحو بشرط البراء**): هذا عقد في وضع الشرع لأجل الباء الزائدة، ولكنه قد صار مستعملاً في العرف بمعني الشرط في أغلب الأحوال أنهم يقصدون به الشرط.

قوله: (**بصداقك أو ببرائك**): يعني فهذا عقد ذكره ض زيد [2].

قوله: (**فيحتاج القبول**): يعني في مجلس العقد إن كان القابل حاضراً، وإن كان غائباً ففي مجلس علمه به لا بعده فلا يصح، [ويصح أن يجعل عقد الخلع مطلقاً بشرط، نحو : إنت طالق على ألف إذا فعلت كذا وقبلت فلا تطلق حتى يحصل الشرط كره في (البحر)][3].

قوله: (**ودخول الدار في المجلس**): يعني حيث طلقها على دخولها الدار، فإذا قامت ودخلت فقد حصل امتثالها في المجلس ذكره الفقيه (س)، وقيل (ع) : إن ذلك لا يكفي، بل لابد من قبولها قبل الدخول؛ لأن الدخول لا يحصل منها إلا بعد مفارقتها لمجلس الزوج فلا حكم له.

قوله: (**ولا رجوع قبل القبول**): يعني حيث العاقد الزوج؛ لأنه عقد طلاق وله قوة، فأما حيث العاقد الزوجة فلها الرجوع قبل قبول الزوج؛ لأن عقدها على مال.

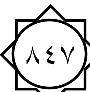
قوله: (**ونواه**): يعني نوى الطلاق؛ لأن البيع كناية فيه، ذكر ذلك (م بالله).

---

(١) في نسخة: (ج)، بلفظ: "للزوجة".

(٢) في نسخة: (ب، ج) بلفظ: "ص بالله".

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ)، والصواب ما أثبته من نسخة: (ب، ج) موافقة للبحر الزخار: (١٩٠/٣).



قوله: (**كفي القبول لهما [معاً]**[1]): يعني للطلاق وللبراء؛ لأنه جاء بالبراء على وجه الماضي بخلاف ما إذا جعله مستقبلاً كعلى: "أن تبرئني"، فإن أبرأته، كفى للطلاق وللبراء أيضاً، وإن قبلت وقع (الطلاق)[2] دون البراء، إلا على (قم): فيقعان معاً ذكره في (الإفادة)، ومثله في (حواشيها) عن كما لو قال: على ألف وقبلت.

(**قوله**)[3]: (**وكُلِّفت البراء**): هذا ذكره الفقيه (س)، قيل (ف): (وهو)[4] يلزم مثله في الهبة حيث طلقها على أن تهب له كذا.

قوله: (**ومهما**): وكذا: "كلما، وكيفما"، فيقع الطلاق بحصول الشرط، إذا كانت ناشزة [حال حصول الشرط][5] وإن لم فلا طلاق؛ لأنه لا يصح العوض، قيل (ف): وهذا إذا فعلت الشرط الذي هو البراء أو نحوه؛ لأجل طلاقه، فأما إذا فعلته ابتداء لا لطلاقه المتقدم أو فعلته لله أو للرحامة، فإنه يصح ويقع الطلاق رجعياً لحصول شرطه.

قوله: (**ولو طال الزمان**): وقال (بعصش)[6]: يعتبر حصوله في المجلس.

قوله: (**ولا رجوع فيه**): يعني سواء كان من الزوج أو الزوجة؛ لأن الشروط لا يصح الرجوع فيها.

قوله: (**طلاقك براؤك**[7]، **أو خروجك**): يعني فإنه مشروط بذلك من جهة العرف ذكره (ص)، وقال في (الإفادة): لا يقع بذلك شيء.

(**وقوله**: (**كثلاثا للسُنَّة**)[8]: يعني فإن ذلك (مشروطاً بحصول شروطه السنية)[9] [٨٧/ ظ] من جهة ولو لم ينطق باشتراطه.

قوله: (**طلقت به فوراً**): وفيه خلاف الفقيه (ع) كما مر.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ)، والصواب ما أثبته من نسخة: (ب، ج) موافقة للسياق.

(٢) في نسخة: (ج) بلفظ: "للطلاق".

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (ج).

(٤) في نسخة: (ج) بلفظ: "وهذا".

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ)، والصواب ما أثبته من نسخة: (ب، ج) موافقة للسياق.

(٦) الأم للشافعي (٥/ ٢١٢).

(٧) في نسخة: (ب، ج) بلفظ: "برائك".

(٨) في نسخة: (ج) بلفظ: "وقولنا كثلاثاً للسنة ".

(٩) في نسخة: (ج) بلفظ: " مشروط بحصول شروط السنة".

وقوله: (**أو بالقبول**): هذا هو الظاهر من المذهب، وقال (ض زيد): لا يحتاج إلى قبول حيث العوض ليس بمال.

قوله: (**ثم لا شيء عليها إن لم يدخل**): هذا مذهبنا، وقال (ش)[1]: يلزمها مهر المثل إذا لم[2] يدخل؛ لأن خروج البضع له قيمة عنده.

قوله: (**عند (م)**: هذا أحد قوليه، و(أبو مضر) : إن العدة تكون خلعاً، وعلى أحد قوليه و(ع) و(الكني) و(ابن الخليل): يكون رجعياً.

قوله: (**لكن لها الرجوع**): يعني إذا لم يطلقها فلها الرجوع في البراء على قول (الهادوية) وقم وعلى قول (ن)، و(ص)، و(قم): لا رجوع لها؛ لأن العوض ليس بمال.

قوله: (**في مجلس آخر**): يعني وفاقاً، قيل (ح، ع): (إلا أن يقول: "طلقتك؛ لأجل برأتك"، أو هي: "ابرأتك؛ لأجل طلاقك المتقدم"، فإنه يكون على الخلاف كما إذا كان في المجلس)[3] ؛ لأن ذلك ليس بعقد فلا يبطل بالافتراق.

قوله: (**وأنا أبرئك**): يعني ثم طلق، وإذا أبرأته كان على الخلاف الذي في العدة.

قوله: (**ولكَ ألف**): يعني فإذا طلقها لم يلزمها الألف خلاف (ش)[4]، و(ف)، و(محمد)[5]، قال في (الكافي): فلو قالت: " ولك ألف عليَّ" لزمها الألف؛ لأن هذا نذر، والأول تمليك معلق بشرط.

قوله: (**أو طلقني وأنت بريء**): يعني فإذا طلقها كان رجعياً وقد برئ، قيل: إلا أن يعرف من قصدها أنها ما أبرأته إلا ليطلقها كان كالعدة على الخلاف فيها.

قوله: (**فقال: وأنتِ طالق**): يعني ولم يرد على ذلك، فلو قال: "عليَّ برأتك أو لأجل برأتك"، كان على الخلاف في العدة.

وقوله: (**فرجعي**): هذا جواب للثلاث المسائل.

---

(١) الأم للشافعي (٥/ ٢١٢).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (ج).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (ج).

(٤) الأم للشافعي (٥/ ٢١٨).

(٥) الأصل للشيباني(٤/ ٥٥٥).

فصل: [في تبادل الزوجين الكلام بالخلع]

قوله: (**استحق ثلثه**): هذا مذهبنا، وقال (ح)[1] : إنه يستحق ثلث العوض، حيث قالت: بألف، لا حيث قالت: عليَّ ألف، فلا يستحق منه شيئاً حتى يكمل الثلاث.

قوله: (**بتخلل النكاح**): وذلك لأن الخلع بائن لا رجعة فيه فلا يمكنه إكمال الثلاث إلا بتجديد العقد عليها بعد الطلقة الأولى وبعد الثانية أيضاً مع حصول النشوز منها عند كل طلقة، ويكون ذلك كله في مجلس واحد حتى يستحق العوض كله، فإن كان الطلاق الثاني في مجلس آخر لم يستحق عليه شيئاً من العوض؛ لأن عقد الخلع قد بطل بافتراقهما، وهذا بخلاف الشرط لو قالت له: "إذا طلقتني ثلاثاً فأنت بريء، أو فلك عليَّ ألف درهم"، فإنه لا يستحق شيئاً من العوض حتى يطلقها ثلاثاً، فتكون الثالثة هي الخلع ويعتبر النشوز حالها لا عند الأولتين فهما رجعيتان لا يجب له شيء من العوض.

قوله: (**لزم بها ثلثه**): يعني وعليه البينة؛ لأجل الثلثين الأخرين؛ لأنه يدعي استحقاقها عليها وهي منكرة، والأصل عدم الاستحقاق.

قوله: (**لم يصح**): وذلك لأنه يرض بأنها ثنتين عنه بثلث الألف، وهي لم تقبل إلا واحدة، فلو قلنا: يقع بثلث الألف لكان قد بانت عنه بثلث الألف، وهو لم يرض بذلك وسواء، قالت: قبلت واحدة، أو سكتت، أو قالت: بثلث الألف، فلو قالت: قبلت، ولم يقل: واحدة، طلقت ثلاثاً، ولزمها الألف، وهذا كله على قول أهل الثلاث، وقال الغزالي: إذا قبلت بعض الثلاث لم يصح؛ لأنه تبعيض للعقد، كما في البيع إذا قبل المشتري بعض المبيع لم يصح، وأما على قول (الهادوية): فإن قبلت مطلقا، أو قالت: قبلت واحدة، وسكتت، فيحتمل أنه يستحق الألف كله؛ لأنه لا يقع إلا واحدة، والزائد عليها لغو ويحتمل أن لا يستحق إلا ثلث الألف؛ لأنه جعله عوضاً عن الثلاث كلها فيستحق عوض ما صح منها دون ما بطل، وإن قالت: قبلت واحدة بثلث الألف ففيه احتمالان أيضاً يحتمل أنها تقع الواحدة بثلث الألف، ويحتمل أنها لا تقع؛ لأن جوابها غير مطابق لكلام الزوج، كما لو قالت له: طلقني على الألف، فقال: طلقتك، فإنه يصح ذكر ذلك الفقيه (ف) في (تعليقه على التذكرة).

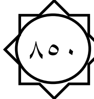
قوله: (**فثلَّث**)[2] : يعني قال : إنت طالق ثلاثاً، فقال في (الكتاب): لا يستحق شيئاً عند (ح)[3]،

---

(١) التجريد للقدوري (٩/ ٤٧٨٢).

(٢) في نسخة: (ج) بلفظ: "قبلت"، والصواب ما أثبته من (أ)؛ موافقة للمصدر للتذكرة الفاخرة: (٢٩١)

(٣) الأصل للشيباني(٤/ ٥٥٥).



يعني وقد وقعت الثلاث، وعند (ش)[١] : إنه يستحق الألف ويقع الثلاث، ولم يذكر مذهبنا والأقرب على المذهب أنها تقع واحدة ويجب الألف، وقد ذكره في (الانتصار) للمذهب.

قوله: (**كبعد سنة**): كما لو قالت: طلقني بعد سنة على ألف، فقال: "أنت طالق في الحال"، فإنه لا يستحق عليها شيئاً، هذا ظاهر عبارة (التذكرة) ومفهومها أنه يتفق (ح)، و(ش) في ذلك، وقال (الداعي) والإمام (ح) : إنه يستحق الألف عليها؛ لأن تعجيل الطلاق فيه زيادة عرض لها، فأما لو قالت له طلقني على ألف، فقال : إنتِ طالق بعد سنة، فإنه لا يستحق عليها شيئاً؛ لأن ذلك خلاف عرضها[٢].

قوله: (**لزمها حصتها**): يعني نصف الألف.

قوله: (**إن قالت: متى**): هذا على قولنا بصحة بدل العوض من غير الزوجة وفيه الخلاف المتقدم، ويعتبر النشوز فيها، لا في الثانية؛ لأن العوض منها وحدها.

قوله: (**أو أطلقت**): هذا على ظاهر كلام (الهادي)، و(التفريعات)، و(ابن أبي الفوارس) أن دخول الغير في الخلع يكون ضماناً بالعوض، وقال في (الوافي) و(الحفيظ): لا يلزمها، إلا نصف العوض، والنصف الثاني إن أجازت الثانية لزمها إن كان منها نشوز، وإن لم يجز بطل وهو يأتي على كلام (السيدين).

قوله: (**إذا قبلت**): أي أجازت عقد هذه التي طلبت الطلاق لهما على العوض، فيكون إجازتها له على التراخي، ولا يعتبر فيها مجلس العقد ولا مجلس العلم.

قوله: (**لزمه نصفه**): هذا ذكره الفقيه (س) للمذهب أنه يصح ببعض عقد الخلع، وقال (الغزالي)[٣]: لا يصح قبول أحدهما وحدها فلا يقع شيء [وهو ثاني قول أبي مضر][٤].

قوله: (**فإن طلبت الناشزة طلاقهما... إلى آخره**): هذه يكون تكرار للتي[٥] تقدمت حيث قالت: "طلقني وهنداً"، لكن فيها زيادة بيان أنه يعتبر النشوز منها، لا من الثانية، فلو لم يكن منها نشوز طلقت رجعياً، والثانية بائناً، ويلزم الطالبة نصف العوض عن الثانية.

قوله: (**إن لم تُسلمه هند**): يعني الثانية التي لم تطلب الطلاق، فالمراد: بالتسليم، حيث تبرعاً لا أنه

---

(١) الأم للشافعي (٥/ ٢٠٠).

(٢) البيان الشافي، ابن مظفر: (٢/٥١٩).

(٣) الوسيط في المذهب (٥/ ٢٦٦).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة : (أ)، والصواب ما أثبته من نسخة: (ب، ج) موافقة للسياق.

(٥) في نسخة: (ج) بلفظ: "التي".

يلزمها فلا شيء عليها لا عن نفسها ولا عن الطالبة.

قوله: (**وإلا فالثلث**): هذا مذهبنا أن عوض الخلع كله من الثلث إذا كان في مرض موت الزوجة، وقال (ش)[1] : إنه يكون [٨٨/ و] قدر مهر مثلها من الرأس والزائد عليه من الثلث؛ لأن خروج البضع له قيمة عنده[2]، وهذا في العقد لا في الشرط فلا يقع الطلاق.

قوله: (**أوكسهما**): يعني أدناهما وذلك؛ لأن العوض في الطلاق غير واجب وهو يحتمل الجهالة، فوجب له الأدنى منهما بخلاف النكاح إذا عقد على ذلك وقد تقدم، وعند (ش) أنه يستحق عليها مهر مثلها.

قوله: (**فلها الوسط، وله الأقل**): وذلك لأن العوض في النكاح واجب، (وفي الطلاق غير واجب)[3]، وقد تقدم خلاف (الناصر) : إنه لا يصح الخلع على عبد مجهول ونحوه.

قوله: (**بائن**): وذلك لأن الخياطة منفعة، والمنفعة مال.

قوله: (**فيقول: طلقت**): يعني فيقع الطلاق والبراء معاً؛ لأن قولها: "نعم"، بعد قوله: (**أطلقك بمهرك، أو على مهرك**)، بمنزلة قولها: "طلقني على مهري، أو بمهري"، وكذا لو قال لها: "أطلقك بألف، أو على ألف"، فقالت: "نعم"، فقال: "طلقتك"، فإنه يلزمها الألف.

قوله: (**وعكسه**): يعني حيث كانت هي المبتدئة له، فتقول له: "أبرِتك بطلاقي أو على طلاقي"، فيقول الزوج: "نعم"، فقالت: "أبرأتك"، فإنه يقع البراء أو الطلاق معاً، وهكذا لو قال لها: "أبرئني بطلاقك أو على طلاقك"، فقالت: "أبرأت"، فإنه يقع الطلاق أو البراء معاً.

قوله: (**إن أعطيتني ألفاً**): المراد به العطاء الذي يوجب الملك، وهو ما يعطى للاستهلاك أو إذا قالت: "أعطيتك هذا"، فهو من ألفاظ التمليك، فأما ما يعطى للانتفاع به من غير استهلاك فهو إباحة ذكره في (الزيادات)، والخلع لا يصح بالإباحة، بل يكون رجعياً إذا كان على وجه العقد، وإن كان شرطا لم يقع الطلاق، إذا كان مراد الزوج حصول الملك له فيما يعطيه، وإن أراد الإباحة وقع الطلاق رجعياً، والمراد "بالألف" يعني دراهم فيكون من بعد البلدان استوت[4]، وإن اختلفت فمن الغالب إن كان فيه غالب، وإن لم يكن فمن الأدنى، وإن لم يكن في ذلك البلد دراهم فبأدنى دراهم في غيرها.

قوله: (**أُجْبِر**): هذا ذكره (م)، فقيل (ح): المراد به أن يحكم عليه بأن الطلاق قد وقع بالتخلية لا أنه

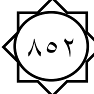
---

(١) الأم للشافعي (٥/ ٢١٩).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (ج).

(٣) في نسخة: (ب، ج) بلفظ: "لا في الطلاق".

(٤) في نسخة: (ب، ج) بلفظ: "استوى".



يجبر على قبوله، وقيل ل: بل يجبر على قبوله، ولا يقع الطلاق حتى يقبله، لكن فيه نظر؛ لأنه إذا كان الطلاق لا يقع إلا بقبوله، فكيف يجبر على قبوله ليقع الطلاق؛ لأنه يلزم عليه أنه لو قال: "إذا وهبت لي كذا، فأنتِ طالق"، ثم وهبت له ولم يقبل، أنه يجبر على قبوله.

قوله: (**لزمه أخذها**): هذا ذكره (م) هنا، وفي المهر، وقال (الأستاذ): قد وجب قيمة البقرة، فلا يجب قبولها هنا، وفي المهر[1]، قيل (س): والمراد هنا إذا كان الزوج جاهلاً لكون البقرة لغير الزوجة، فأما لو كان عالماً فإنه لا يستحق على الزوجة شيئاً؛ لأن العوض لا يجب في الطلاق بخلاف النكاح والكتابة، وقال في (الكافي): لا فرق بين علمه وجهله كما في النكاح.

قوله: (**خُيّر بين أخذ النصف... إلى آخره**): وذلك لأن الاشتراك في البقرة صار عيباً فيكون له الخيار بين الرضى والفسخ، ويرجع إلى قيمتها، وهذا يكون في سائر العيوب في عوض الخلع حيث هو معين، وقال في (الوافي)، و(أبو جعفر): لا يثبت خيار العيب والرؤية في عوض الخلع رواه (أبو جعفر) عن (ع) أيضاً.

قوله: (**إذا لم يملك الباقي**): يعني فلو ملكت باقي البقرة بشراء أو غيره بطل خيار الزوج، ولم يكن له إلا أخذ البقرة على قول (م)، وعلى قول (الأستاذ): لا يبطل خياره، وهذا كله مبني على أن الخلع وقع على البقرة على وجه العقد، وأما لو كان على وجه الشرط، نحو أن يقول: "إذا أعطيتني هذه البقرة فأنت طالق"، فأعطته إياها ثم استحقت ففيه وجهان: أحدهما : إنه قد وقع الطلاق ويجب له على المرأة قيمة البقرة، ورجحه الإمام (ح)، والثاني : إنه يقع الطلاق؛ لأنه مشروط بصحة البقرة له، وهو الأولى.

قوله: (**فالمائة**): هذا ذكره (م)، ووجهه : إن المهر في الحقيقة هو ما وقع عليه العقد لا ما أعطاها عوضاً عنه، ولكن هذا إنما يستقيم إذا كانا متصادقين على أنه خالعها على مهرها، وإنما أراد على مثله؛ لأنه تساقط[2] عن الزوج في هذه الحال، لكن اختلفا من بعد ما هو المهر.

قوله: (**طلقت**): يعني في الطلاق[3] حيث الأرض في يدها، فإذا بانت لغيرها بحكم حاكم وكان الحكم بالبينة، أو بعلم الحاكم بطل الطلاق، ورجعت الزوجة لزوجها الأول، وإن كان استحقاق الأرض بإقرار الزوج، أو بنكوله، أو برده اليمين على من ادعاء الأرض، فإنه لا يبطل الطلاق.

(١) في نسخة: (ج) بلفظ: "والمهر".

(٢) في نسخة: (ج) بلفظ: "ساقط".

(٣) في نسخة: (ب، ج) بلفظ: "في الظاهر".

قوله: (**بقبض، أو إبراء**): أما في البراء فظاهر، وأما في القبض [قال سيدنا (عماد الدين)][(١)]: فلعل المراد به إذا كان بعد تلف المهر، وأما إذا كان باقياً في يد الزوجة، فإنه يصح الخلع عليه وبرده للزوج.

قوله: (**وطلقت رجعياً**): يعني إذا كان على وجه العقد فتطلق بالقبول رجعياً، ولا يجب عوض، وأما إذا كان على وجه الشرط فإنه لا يقع الطلاق؛ لبطلان شرطه وهو العوض إذا كانا عالمين (لسقوطه)[(٢)] عن الزوج، (وهذا إذا كان الشارط هو الزوج نحو قوله أن أبرأتني فأنت طالق، ثم أبرأته فلا يصح البراء لعدم النشوز، ولا يقع الطلاق، فأما حيث الشارط هي الزوجة نحو: "إن إذا طلقتني فأنت بريء"، فطلقها صح الطلاق رجعياً، ولم يصح البراء)[(٣)] .

قوله: (**لزم مثله**): يعني إذا كان من ذوات الأمثال، وإن كان من ذوات القيم لزمها قيمته؛ وذلك لأنها قد غرت الزوج وأوهمته بقاء المهر.

قوله: (**فالمهر بحاله**): هذا كلام (م بالله) [بلفظه][(٤)]، فقيل (ح): يعني أنه يكون لها الرجوع في المهر إذا لم يطلقها، وإلا فقد صح الرد في المجلس ويكون هذا على (قم)، و(الهادوية) : إن العوض الذي ليس بمال له حكم، وليس لها أن يرجع عن الرد في المجلس قبل طلاقه لها، وإن طلقها بعد المجلس لذلك الرد كان الخلع صحيحاً، وقيل (ل): بل هو على ظاهره إن الرد لم يصح، وإن الطلاق كالجزء من القبول ولابد من حصوله في المجلس وإذا رجعت عن الرد قبل الطلاق صح رجوعها، ومثل هذا روى الفقيه (ع) عن (ض زيد) : إن الرد وقع عوضاً عن الطلاق، فإذا لم يقع الطلاق لم يصح الرد.

قوله: (**كالوكيل**): أي وكذا في الوكيل، إذا قال لها كذلك، والكلام فيه كما تقدم في الزوج.

قوله: (**وقعاً**): يعني الطلاق [٨٨/ ظ] (والهبة)[(٥)]، ومراده: إذا أجاب بقوله: طلقتك، فأما إذا أجاب بقبوله الهبة، فإنه يكون على القولين للم على قول (الإفادة) و(تعليقها): يقع الطلاق بقبول الهبة، وعلى قول (الزيادات)، وهو الأظهر من قول (الهادوية): لا يقع إلا بطلاق مبتدأ، قيل (ع، س): وهو الصحيح.

قوله: (**فطلق**): يعني فإنه يستحق الألف عليها بنفس الطلاق.

قوله: (**لله تعالى**): يعني بعد قوله: (**حللتني لأطلقك، أو هبيني لأطلقك**)، فإذا وهبت أو حللت لله

---

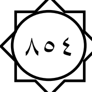
(١) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ، ج)، وأثبته من نسخة: (ب).

(٢) في نسخة: (ب، ج) بلفظ: "بسقوطه".

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (ج).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة : (أ)، والصواب ما أثبته من نسخة: (ب، ج) موافقة للسياق.

(٥) في نسخة: (ب) بلفظ: "أو الهبة".



تعالى فقد أبطلت كونه للطلاق فإذا امتنع من الطلاق فلا رجوع لهما وإن طلقها كان رجعياً.

قوله: (**في مجلس آخر**): وذلك لأن العقد يبطل بالقيام عن المجلس قبل الجواب، فإذا حللته أو وهبته في مجلس آخر ثم طلقها كان رجعياً.

قوله: (**بتركه**): هذا وفاق حيث كان قد نهضت للقيام والدخول، لا إن كانت ساكته فلا يكفي بقاءها على حالها، بل يحتاج القبول.

قوله: (**وقال بل فيه**): يعني فعليه البينة بأنه طلقها في المجلس؛ لأنه يدعي استحقاق الألف عليها، وهي تنكر والأصل عدمه فلو لم تبين وحلفت لم يستحق عليها شيئاً، وكان الطلاق بائناً في حقه، رجعياً في حقها، فإذا راجعها منع منها ومنعت من الزواجة بغيره حتى يطلقها.

قوله: (**وأنكر**): يحتمل أن مراده وأنكر زيد ذلك، فعلى الزوج البينة به، وإذا لم يبين وحلف زيد كان الطلاق بائناً في حق الزوج رجعياً في حق الزوجة إلا أن تصادقه هي[1] أن زيداً، قيل: فبائن في حقهما معاً، ويحتمل أن مراده: وأنكر الزوج كون الألف على ذمة زيد، بل قال: على ذمة الزوجة، وهي القابلة على ذمة زيد، فالبينة على الزوج أيضاً؛ لأنه يدعي عليها استحقاق الألف.

---

(١) "هي" ساقط من نسخة: (ج).

فصل: [في بيان ما يقع به الخلع، وفي تكسيره]

قوله: (**لا غيره**): أي لا غير المال كالدخول ونحوه، ولا يلزمها، ولا شيء عليها إذا لم يدخل، وقال (ش): إذا لم يدخل لزمها مهر مثلها للزوج كما في العتق على ذلك؛ لأن عنده أن خروج[1] البضع من ملك الزوج له قيمة كخروج العبد من ملك السيد.

قوله: (**ولو خالفت**): يعني فيجوز لها المخالفة ولا يلزمها شيء خلاف (ش)، وهذا جلي حيث قال: "على أن يتزوجني فلاناً، أو على أن لاتزوجيه"، فإنها تُطلق بالقبول، فأما إذا قال بشرط: "أن تزوجي فلانا أو لا تزوجيه" فالأقرب أنه كالأول أيضاً يطلق بقبولها لذلك لها الخيار من بعد في الزواجة وعدمها؛ وذلك لأن الباقي قوله بشرط هي من حروف العقد في وضع الشرع ولو كان العرف قد جرى باستعمالها للشرط فهو في غير هذا شرط، فأما في هذا فلم تجر العادة، بأنهم يريدون به حقيقة الشرط؛ لأنه لو أراده لم يصح منها الزواجة حيث هي الشرط، وحيث الشرط عدم زواجتها برجل معين هو يعرف من قصد الزوج وعدم منعها من زواجة غيره وليس ذلك يتم إلا مع وقوع الطلاق.

قوله: (**وإلا فرجعي**): وفي ذلك قولان (للم بالله)، أحدهما : إن البراء من الدعوى إبراء من الحق فيكون الطلاق خلعاً، والثاني : إنه لا يكون براء من الحق، بل من الدعوى فقط، فيكون الطلاق رجعياً.

قوله: (**كعُشْر طلقة**): وكذا عشر عشر طلقة أو أقل من ذلك، وقال (داود)، و(ربيعة) : إنه لا يتم الطلاق.

قوله: (**ثنتان**): يعني على قول أهل الثلاث[2].

قوله: (**كخمسة أرباع طلقة، أو ثلاثة أنصافها**): هذا ذكره (ط) على قول من يقول بالثلاث، وقال في (الكافي)، و(بعصش)[3]: لا تقع إلا واحدة ويلغو النصف الثالث والرابع والخامس؛ لأنه أضاف ذلك إلى طلقة واحدة فلا تقع إلا واحدة، وهكذا لو قال: "خمسة أنصاف طلقة"، هل تقع ثلاث أو واحدة.

قوله: (**كنصف ثنتين**): يعني فتقع من كل واحدة نصفها، وفي هذا وجهان للشافعية، أحدهما: مثل هذا، والثاني : إنها تقع واحدة فقط؛ لأن نصف الثنتين واحدة، وهكذا إذا قال نصف ثلاث هل يقع ثلاث أو ثنتان، وكذا في نصف أربع.

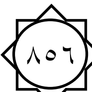
قوله: (**أو خمسة خمسة أرباعها**): يعني فتقع ثنتان، وهذا ذكره الفقيه (س) كما في خمسة أرباع

---

(١) في نسخة: (ب) بلفظ: "خراج".

(٢) شرح الأزهار لابن مفتاح: (٣٨٩/٥).

(٣) الحاوي الكبير (١٠/ ١٠٦).



طلقة، وقيل (ف) : إنها تقع ثلاث طلقات؛ لأن خمسة أرباع ثنتين تأتي طلقتين ونصف، وأما على الوجه الثاني للشافعية: فلا تقع إلا ثنتان اللتان أضاف إليهما ولا غيره بالأخرى في قلتها و كثرتها.

قوله: (**بينكن اثنتان**): يعني فتقع على كل واحدة ثنتان؛ لأنها تنقسم كل واحدة بينهن ذكره في (الشرح) على قول أهل الثلاث، وقال في (الكافي)، و(شرح الإبانة)، و(صش): لا تقع عليهن إلا واحدة واحدة إلا حيث يكون حصة كل واحدة منهن أكثر من واحدة وقع على واحدة ثنتان، وإن كانت تريد على ثنتين دفع على كل واحدة ثلاث مثاله إذا قال لثلاث بينكن ثلاث تطليقات، فإنه تقع على كل واحدة ثلاث على القول الأول، وعلى القول الثاني واحدة فقط، وإن قال لهن: بينكن أربع تطليقات، أو اكثر وقع على واحدة ثلاث.

قوله: (**كخمسة أنصاف طلقة**): يعني فتقع ثلاث؛ لأن خمسة أنصاف تأتي طلقتين ونصف، وعلى الوجه الثاني (لأصش): لا تقع إلا واحدة التي أضيف إليها.

قوله: (**كعشر ثلاث**): يعني فتقع على كل واحدة ثلاث، وقال (بعصش): واحدة فقط.

قوله: (**والشعر**): هذا مذهبنا أن ما كان متصلاً بالزوجة، فإنه يقع الطلاق عليه، وهو قول الشافعية، لكن لهم فيه وجهان، أحدهما : إنه يقع الطلاق على ذلك العضو ثم يسري إلى باقيها، والثاني : إنه يقع عليها الكل رجح الإمام (ح) الأول.

وفائدة الخلاف: إذا قطع عنها ذلك العضو بعد الطلاق المعلق بشرط ثم حصل الشرط بعد قطعه فعلى الوجه الأول لا يقع عليها الطلاق، وعلى الوجه الثاني: يقع عليها، وعند (ح) : إنه لا يقع الطلاق على عضو معين من المرأة إلا أن يكون مما يعتبر به عن جملتها كالرأس والوجه والرقية والجسد، ونوى به عليها الكل أيضاً، رواه في (الشرح)، وكذا البدن والفرج من جملة ما يعتبر به عن الجملة ذكره في (التمهيد).

قوله: (**وروح، ونسم**): هكذا في (الوافي)، و(بعصش)، وقال (المرتضى) : إنه [٨٩/ و] يقع الطلاق بهما، قيل: وهو أولى، وقال (صش): وكذا الحياة يقع بها الطلاق، وكذا لا يقع بما كان صفة لها كالحسن والبياض ونحوه، وكذا بما كان معني فيها كالطعم والذوق والشم، وكذا بما كان معدوماً فيها كاللحية والذكر والعين إذا هي عمياء، وكذا ما قد انفصل عنها كاليد بعد قطعها، والشعر بعد حلقه والسن بعد قلعه ذكره في (التقرير)، فلو الحم السن بعد قلعه، والأذن بعد قطعها ثم أوقع الطلاق عليهما، ففيه وجهان رجح الإمام (ح) أنه يقع؛ لأنها متصلة بها.

قوله: (**بلفظ واحدٍ**): وذلك نحو أن يقول: "أنت طالق ثلاثا أو واحدة معها ثنتان أو مع ثنتين أو مع ثنتين"، فإن قال بعد الرجعة: "بين كل طلقتين"، أو نوى ذلك صح، وكانت كالمشروطة، وإن لم فعند (ق)، و(القاسم)، و(الهادي)، و(ن)، و(د)، و(أحمد بن عيسى)، و(موسى بن عبد الله)، وهو مروي عن

(علي) عليه السلام و(زيد)، و(ابن عباس) أنه لا يقع إلا واحدة مطلقاً، وعند (م)، و(ح)[1]، و(ش)[2]، وأكثر الفقهاء، وهو مروي عن (علي) عليه السلام و(زيد)، و(ابن عباس)، و(ابن عمر)، و(أبي هريرة)، و(عائشة) أنها تقع الكل، سواء كان قبل الدخول أو بعده، وهكذا الخلاف إذا وقع ثنتين معاً[3].

قوله: (**الأولى**): هذا قول (الهادي)، و(ن) أن الطلاق لا يتبع الطلاق إلا بعد تحليل الرجعة أو عقد جديد، وعند (ك)[4]، و(الليث)، و(الأوزاعي)، و(قش) أنه يتبع سواء كان قبل الدخول أو بعده إذا كان متصلاً حيث هو قبل الدخول ذكره في (مهذب ش)[5]، وعند (القاسم)، و(م)، و(ش)[6] أنه يتبع إذا كان بعد الدخول في عدة الرجعي لا في البائن، وقال (ح)[7]: يتبع في الرجعي والبائن حيث هو عن خلع، وهكذا الخلاف إذا قال : إنت طالق واحدة بعد واحدة أو بعدها واحدة، أو قبل واحدة أو قبلها واحدة، وقول الهادي في هذه الصورة الأخيرة : إنها تقع واحدة تدل على بطلان التحبيس؛ لأنه لو[8] كان يصح لكان ذلك دورا فيتمانع ولا يقع به شيء[9].

قوله: (**أو معها**): هذا مثل قوله: "أنتِ طالق ثنتين"، لا مثل قوله: "قبلها وبعدها"، وكذا في قوله: "مع واحدة".

قوله: (**قبلها ثلاث**): يعني فيقع الثلاث على [قول م: ثلاث على][10] أهل الثلاث، وهذا أيضاً يدل على بطلان التحبيس إذ لو كان يصح لمانعت الثلاث والواحدة، ولم يقع منها شيء.

---

(١) الأصل للشيباني(٤/ ٤٣١).

(٢) الأم للشافعي (٥/ ١٤٨).

(٣) البحر الزخار، المرتضى: (٣/٢٠٣).

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧٢٨).

(٥) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٤٩٧).

(٦) المصدر السابق.

(٧) الأصل للشيباني (٤/ ٥٦٩).

(٨) "لو" ساقط من نسخة: (ج).

(٩) المصدر السابق.

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة : (أ)، والصواب ما أثبته من نسخة: (ب، ج) موافقة للسياق.

قوله: (**وفي المشركة كناية**): وذلك لأنه يحتمل التشريك في الطلاق وغيره، فيحتاج إلى النية بخلاف ما إذا قال: "وأنتِ يا فلانة"، فإنه يكون صريحاً؛ لأنه لا يحتمل سواء الطلاق مع الأولى.

قوله: (**خلاف الظهار**): والفرق أن الظهار ترفعه الكفارة، وما كان ترفع، فإنه يصح تأقيته، والطلاق والعتق لا يرفعهما شيء فلم يصح تأقيتهما، وأما الإيلاء فهو يمين يصح فيها التأقيت؛ لأنها ترتفع بالحنث.

قوله: (**ثلاثاً**): يعني طلاق بدعة لا يقع على مذهب (الناصر).

قوله: (**ثم تزوج ثلاثاً**): يعني بعقد واحد حتى يستقيم آخر الكلام، فلو تزوجهن في عقود كان الكلام في عقد الآخرتين منهن دون الأولى فعقدها صحيح مطلقاً.

قوله: (**بمذهب (الناصر)**[1]): (يعني إن دخولهما)[2] فيه أوجه ترجيح حصل لهما، فأما من غير ترجيح فهو لا يصح على الأصح حلاف الإمام (ح)، قلنا: وهذا إذا اعتقدا أن الاجتهاد الأول ليس كالحكم إذ لو اعتقدا ذلك أو ظناه لكان انتقالهما غير مقيد لهما؛ لأن المذهب الأول لازم لهما على الخلاف فيه.

قوله: (**القياس ينسحب**): وذلك أنه إذا صح دخوله في مذهب (الناصر) اقتضاء بطلان طلاق الثلاث الأول، وبطلاق نكاح الثلاث الآخر.

قوله: (**إلا بحاكم**): يعني لأجل فصل الخصام إذا تشاجروا؛ لأن الشجار في مسائل الخلاف لا يفصله الحاكم؛ لأن مراده لفساد النكاح، فإن مذهب (الناصر) إن فاسد النكاح باطل لا يحتاج في فسخه إلى حاكم، قيل (هـ): وهذا بخلاف ما إذا طلق (الهادوي) زوجته طلاق بدعة ثم تزوجها ناصري، فإنه يصح تزويجه لها؛ لأن عندهما أن الطلاق[3] الأول صحيح هي وزوجها الأول، و(العترة) في صحته بمذهبهما لا بمذهب الزوج الثاني.

---

(١) في نسخة: (ب) بلفظ: "ن".

(٢) في نسخة: (ب) بلفظ: "يعني إذا كان دخولهما".

(٣) في نسخة: (ب، ج) بلفظ: "طلاقها".

فصل: [في بيان ما يهدم الثلاث]

قوله: (**والشرط**): وإنما كان الشرط لا يهدم إلا مع الثلاث؛ لأن الطلاق المشروط هو أحد الثلاث التي يملكها الزوج، فمهما لم يستكمل الثلاث فهو باق، ومتى استكملها فقد بطل المشروط؛ لأنه أحدها ولا يتوهم إن الذي هدم الشرط هو الزوج الثاني فلا معنى لهذا.

قوله: (**لا دونها**): يعني لا دون الثلاث فلا يهدمه الزوج الثاني؛ لأنه لا يحتاج إليه فيما دون الثلاث، وقال (ح)، و(ف)[(١)] : إن ما هدم الثلاث هدم ما دونها [وهو قوي][(٢)].

قوله: (**وملك منها**): يعني إذا ملكت زوجها العبد ثم اعتقته ثم تزوجها، وقد كان طلقها ثلاثاً، فإنه لا يصح تزويجه بها، وإن كان قد طلقها طلاقاً مشروطاً فهو باق، فإذا حصل الشرط بعدما تزوجها طلقت، وكذا لو كانت هي الأمة واستبراءها زوجها بعد أن طلقها ثلاثاً، فإنه لا يحل له وطؤها بالملك حتى تُزوج زوجاً ثانياً.

قوله: (**أو من الأول**): يعني إذا ملكها زوجها الأول الذي قد طلقها ثلاثاً، فلا يحل له وطؤها بالملك ولو قد وطئها سيدها الأول قبل بيعه لها[(٣)].

---

(١) الأصل للشيباني (٤/ ٤٧٠).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة : (أ)، والصواب ما أثبته من نسخة: (ب، ج) موافقة للسياق.

(٣) البيان الشافي، ابن مظفر: (٥٢٢/٢).

باب العــدة

[فصل: في بيان أحكام عـدة الطـلاق]

قوله: (**وبعدهما**): هذه نسخة، وفي نسخة: (**وبعد أحدهما**): وهي أحسن لكن وجوب العدة بعد الخلوة هو في ظاهر الشريعة فقد ذكره في (شرح الإبانة)، وقال (ش)[(١)]: إن الخلوة لا توجب العدة، ولا فرق في العدة بين المسلمة والذمية ذكره في (التقرير) عن (الأحكام)، و(القاسمية)[(٢)].

قوله: (**منهُ**): يعني حيث هو يلحق بالزوج الذي تعتد منه، وأما إذا كان لا يلحق به نحو أن يأتي بولد حي بدون ستة أشهر من [٨٩/ ظ] يوم تزوجها، فإنه لا تنقضي عدتها به، قيل ف: وكذا لو كان حملها من وطء شبهة من غير الزوج.

قوله: (**أثر الخِلقة**): يعني إذا عرف أنه حمل نحو المضغة فما فوقها ولو لم يتبين فيه عضواً من الأعضاء ذكره في (الشرح) و (التقرير)، خلاف ما ذكره في باب النفاس من (التذكرة)، وفي (شرح الإبانة)، قال الأمير (علي)، و(الأستاذ): فلو التبس ما وضعته هل هو مضغة أو دم، فإنه يوضع في ماء حار، فإن ذاب فهو دم ولا حكم له، وإن لم يذب فهو مضغة تنقضي به العدة رواه في (التقرير)، وعلى أحد قولي (ص بالله): أيما وضعته لدون ستة أشهر فلا تنقضي له العدة بل تستأنفها بالأقراء [ولعل مراده حيث وضعته حياً، لأنه يلحق بالزوج][(٣)] .

قوله: (**وكملت الكسرين**[(٤)]): يعني إذا كان أول عدتها في بعض الشهر، فإنها تحسب باقية وتكملة ثلاثين يوماً من الشهر الرابع، وأما الثاني والثالث فيكونان على ما يهلان من تمام أو نقصان، وقال (ح) : إنها تكملها تسعين يوماً، وقال (ك)[(٥)]، و(الثوري): لا تحسب ما بقي من الشهر الأول كما في الحيضة التي تطلق فيها، وأما إذا كانت أول عدتها من أول جزء من الشهر، فإنها تعتد بالشهور على ما يهل مطلقاً، وهكذا الحكم في كل أمر تعلق بالشهور ذكره في (التقرير)، و(الزيادات).

قوله: (**استأنفت به**): أي بالحيض وذلك وفاق.

---

(١) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ١٩٩).

(٢) البيان الشافي، ابن مظفر: (٥٢٣/٢).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة : (أ)، والصواب ما أثبته من نسخة: (ب، ج) موافقة للسياق.

(٤) "الكسرين" ساقط من نسخة: (ج).

(٥) التبصرة للخمي (٢/ ٦٩٩).

قوله: (**بعد البلوغ**): يعني التي بلغت بغير الحيض فمهما لم تحض فعدتها بالأشهر لظاهر الآية، حيث قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾ [سورة الطلاق:٤]، وخرج (ع)، و(ط) (للهادي) أنها تربص حتى يأتيها الدم أو تبلغ حد[1] الإياس، وضعف الأمير (ح) تخريجهما له.

قوله: (**حيض**): هذا مذهبنا أن الأقراء: هي الحيض، [وقال (ف)، و(د)، و(ك)[2]، و(ش)[3] : إنها الأطهار.

قوله: (**طلقت فيها**): [هذا][4] مذهبنا][5]، وقال (ف)[6]، و(د) : إنها تعتد بالطهر الذي طلقت فيه رواه في (التقرير)، وهو قول (ش).

(**قوله**)[7]: (**فإن انقطع صبرت**): أما إذا عرف سبب الانقطاع فإنها تنتظر حتى يزول، وأما إذا لم يعرف سبب انقطاع الحيض، فهذا كلام أهل المذهب : إنها تنتظر، وقال (ق)، و(د)، و(قن) أنها تعتد بثلاثة أشهر من غير انتظار، وقال (ك)[8]، و(عمر)، و(ابن عباس) : إنها تنتظر تسعة أشهر، ثم تعتد بالأشهر، و(قش)[9] : إنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد بالأشهر، وقال الإمام (ح): تنتظر أربعة أشهر وعشراً، ثم تعتد بالأشهر[10].

قوله: (**قال ع: اعتدت به**): يعني وتبطل عدتها التي قد اعتدت بالأشهر، ومثله ذكر أبو جعفر، لكنه بشرط أن يكون الدم حيضتين فما فوق، فإن كان حيضة واحدة فلا حكم لها، وعند (السيدين) : إنه لا حكم للدم بعد ستين سنة، وأنه ليس بحيض.

قوله: (**وتبنيه على حيض تقدم**): يعني ولو قد كانت حاضت مرة أو مرتين قبل الانقطاع، فإنها تبني على ذلك وتضيف إليه من هذا الحيض الآخر؛ لأنه بناء أصل على أصل.

---

(١) " حد" ساقط من نسخة: (ج).

(٢) المدونة (٢/ ٢٣٤).

(٣) الأم للشافعي (٥/ ٢٢٤).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ وأثبته موافقة للسياق.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ، ب)، والصواب ما أثبته من نسخة: (ج) موافقة للسياق.

(٦) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٤٧).

(٧) "قوله" ساقط من نسخة: (ج).

(٨) المدونة (٢٢٥٥).

(٩) الأم للشافعي (١/ ٢٩٩).

(١٠) البيان الشافي، ابن مظفر: (٥٢٤/٢).

قوله: (**لا الشهور عليه**): يعني إذا اعتدت بالشهور بعد بلوغ حد الإياس، فإنها لا تبني على ما قد كان حاضت بل تستأنف العدة بثلاثة أشهر؛ لأن الشهور فرع، والحيض أصل، ومثل هذا في (التقرير)، وقال في (البيان) : إنها تبني على ما قد كان حاضت.

قوله: (**وعكسه**): يعني إذا اعتدت الصغيرة بعد العدة بالشهور ثم حاضت، فإنها لا تبني على ما قد اعتدت [به][1]، بل تستأنف العدة بالحيض وذلك وفاق، وأما لو بلغت بغير الحيض، ثم انتظرت الحيض على تخريج (ع)، و(ط) حتى بلغت مدة الإياس، ثم أرادت تعتد بالأشهر، فهل تبني على ما قد كان اعتدت من الشهور قبل بلوغها؟ فيه احتمالان: أحدهما : إنها تبني عليه؛ لأن الكل جنس واحد، والثاني : إنها لا تبني؛ لأن الأول أصل، والثاني بدل.

قوله: (**فإن بان بها حبل**) **إلى قوله**: (**يكذب دعواها**): هذا ثابت في أصل النسخ وقد أمر الفقيه (س) [رحمه الله][2] بإسقاطه عن النسخ.

قوله: (**يتحرى كما للصلاة**): وهذا يستقيم حيث هي ذاكرة لوقتها دون عددها فتتحرى في الحيضة الثالثة، فإن لم يحصل لها ظن أكملتها عشرة أيام، وأما حيث هي ذاكرة لوقتها وعددها جميعاً، فإنها تعمل بعادتها ولا معنى للتحري.

قوله: (**تربصت الستين**): يعني إذا لم يحصل لها ظن في عادتها وهذا ذكره (ص) والفقيهان (ح، مد)، وقيل (ل) : إنها لا تربص بل تجعل حيضها في الشهر مرة؛ لأنه الغالب من عادة النساء، وكما تفعل ذلك للصلاة.

قوله: (**في منزله حيث طلقت**): يعني إذا كانت في منزل يجوز للزوج سكناه وسواء كان ملكاً له أو عارية أو إجارة وإن كانت في منزل الغير انتقلت إلى منزل الزوج وإن كانت في منزلها، ففيه احتمالان: أحدهما : إنها تخرج إلى منزل زوجها؛ لأنه حق له، والثاني : إنها تقف في منزلها وتكون لها عليه أجرة سكناها، واختاره في (البحر) والأول أولى على المذهب.

قوله: (**لا تخرج ليلا ولا نهاراً**): وذلك لأن وقوفها حق لله تعالى عليها وحق للزوج أيضاً، فلا يجوز لها الخروج في عدة الرجعي إذا أذن لها الزوج.

قوله: (**أو لص**): يعني إذا خافت فيه بأي خوف كان من لص أو غيره، وأما الفاحشة التي ذكرها الله تعالى حيث قال إلا ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ﴾ [سورة الطلاق:١]، فقيل : إن المراد خروجها لإقامة الحد عليها، وقيل: المراد بالفاحشة: أذيتها لزوجها أو أهله فتخرج عنهم إلى دار آخر كما أخرج النبي صلى

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ، ب)، والصواب ما أثبته من نسخة: (ج) موافقة للسياق.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة : (أ)، والصواب ما أثبته من نسخة: (ب، ج) موافقة للسياق.

الله عليه وسلم (فاطمة بنت قيس) إلى بيت (ابن أم مكتوم) لما آذت أحماها ذكره في (البحر).

قوله: (**وتنقل إلى عدة الوفاة إن مات**): يعني ولو كانت قد طهرت من الحيضة الثالثة، ما لم تغتسل ولم يمضي عليها وقت صلاة ولا تيمم، [إلى أخره، وقال (ص): إذا كانت قد طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل ولا تمضي عليها وقت صلاة ولا تيمم][١]، فإنها ترثه ولا تنتقل إلى عدة الوفاة، رواه [عنه][٢] في (التمهيد)[٣].

قوله: (**بل يجب**): لو قال: "وجوباً" كان أحسن في العبارة، وذلك حيث يكون عازماً [٩٠/ و] على مفارقتها وعدم الرجعة، فأما حيث يكون مجوزاً للرجعة فإنه يجوز له النظر إليها.

قوله: (**استأنفتها**): هذا مذهبنا؛ لأن حكم الدخول باق، وقال (داود): لا عدة عليها، وقال (ك)[٤]، و(قش)[٥]: إنها تبني على ما مضى من عدتها الأولى فتأتي بما بقى منها يوم راجعها، فلو لم يراجعها، بل أوقع عليها طلقة ثانية على القول بأنها تقع، فقيل : إنها تبنى على عدتها الأولى تتمها فقط عند (السادة)، و(ح)[٦] و(قش)، وعلى (قش) أنها تستأنف عدة أخرى.

قوله: (**لا البائن خُلْعاً**): يعني إذا عقد بها في حال العدة ثم طلقها، قيل: يدخل به فأنها تبني على ما قد كان مضى من عدتها قبل العقد، وهذا ذكره (ص)، و(ابن أبي الفوارس)، و(ش)[٧]، و(ك)[٨]، و(محمد)، وقال (ح)، و(ف)[٩]، و(الشعبي)، و(النخعي)، و(الثوري) : إنها تستأنف العدة، وتستحق عليه المسمى كله، وقال (زفر): لا عدة عليها، وقواه القاضي (محمد بن عبد الله بن حمزة بن أبي النجم): لأنه قبل الدخول، قيل (ح): وهو صحيح إذا كانت قد حاضت مرة بعد الطلاق الأول.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة : (أ)، والصواب ما أثبته من نسخة: (ب، ج) موافقة للسياق.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ، ب)، والصواب ما أثبته من نسخة: (ج) موافقة للسياق.

(٣) في نسخة: (ج) بلفظ: "التهذيب".

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٢١).

(٥) الأم للشافعي (١/ ٢٩٩).

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٢٦).

(٧) الأم للشافعي (٥/ ٢٤٨).

(٨) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٩٣).

(٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٢٧).

قوله: (**ولا رجعة عليها**): يعني المطلقة بائناً سواء كانت خلعاً أو ثلاثاً.

قوله: (**ولها النفقة**): يعني والكسوة لأنها تبع للنفقة دون السكنى فلا تستحقه؛ لأنها قد صارت أجنبية عن الزوج، وهذا قول (الهادوية) وعند (زيد)، و(ن)، و(م)، و(ح) أنه يجب لها ذلك كله، وقال (القاسم): لا يجب لها شيء من ذلك كله إذا كانت مثلية لا إن كانت مختلعة فيوافقنا رواه عنه في (التقرير)، وقال (ش)[(١)]: لا يجب لها إلا السكنى إلا أن تكون حاملاً وجب الكل.

قوله: (**وتترك الزينة وجوباً**): هذا ذكره (ع)، و(ح)[(٢)]، و(حط)، وظاهر كلام [(ع) في (اللمع)، أنه في المثلثة والمختلعة أيضاً، وقال في (الشرح) : إنه في المثلثة لا في المختلعة فلا يلزمها الإحداد، قيل (ف): والمفسوخة يكون كالمثلثة وعند (م)، و(حط)، و(ك)[(٣)]، و(ش)[(٤)] : إنه لا إحداد في الظاهر مطلقاً.

قوله: (**حيضا**): هذا بيان ترك الزينة الذي هو الإحداد.

قوله: (**ودهن**): ظاهر كلام (ع) في][(٥)] تحريم الدهن كله عليها، وقال في (الانتصار): يجوز لها بالسمن والزيت كما في المحرم.

قوله: (**وليس مصبوغ**): يعني إذا كان فيه زينة لا ما يكون ... لا زينة فيه ومن جملة الزينة الحرير والمطرز ذكره في (الانتصار).

قوله: (**وحلي زينة**): يعني ما تتزين به النساء في العادة، وكل بلد بعادة أهلها في ذلك.

قوله: (**إلا بعذر**): يعني وإن لم تكن ضرورة بل بما احتاجت إليه كحد يحلها، وقطف ثمارها ونحو ذلك ذكره في (البحر).

قوله: (**في بيوت دارها**): يعني إذا كانت الدار لها فحكمها واحد، فلو لم تكن لها فيها إلا منزل وقفت فيه ولم تخرج منه إلا لعذر وهو الحاجة.

قوله: (**ولا يجب ذلك**): يعني الإحداد وعدم الخروج؛ لأن عدة هؤلاء الذين ذكر ليست عدة حقيقية، بل عدة استبراء، وأما في عدة الفاسد، فقال في (البيان)، والفقيه (ح) : إنه يجب ذلك، وقال

---

(١) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ١٥٦).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٢٧).

(٣) البيان والتحصيل (٦/ ٣٦٨).

(٤) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ١٥٦).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة : (أ)، والصواب ما أثبته من نسخة: (ب، ج) موافقة للسياق.

(العصيفري): لا يجب.

قوله: (**لحاجة مولاهما**): يعني إذا طلبهما، وأما الإحداد عليهما فظاهر كلام (ع) في (اللمع) : إنه لا يلزمهما، وروي عن (م بالله) أنه يلزمهما في عدة الوفاة.

قوله: (**كصبية، وكافرة**): يعني أن لا إحداد عليهما، وهذا قول (ع)، و(ح)[1]، وعند (م (بالله)[2] [وش][3] : إنه يجب على الكافرة، وتؤمر به الصغيرة، يعني في عدة الوفاة.

قوله: (**إلا فيما بقي بعد الإسلام**): يعني إذا أسلمت الكافرة، وبلغت الصغيرة وقد بقي من العدة شيء، فإنه يلزم الإحداد فيما بقي من العدة.

قوله: (**ولو أحرمت**): هذا إشارة إلى خلاف (ش)، و(محمد) : إنها تستمر في سفر الحج إذا كانت قد أحرمت.

قوله: (**فحيث طلقت**): يعني إذا كان قد بعدت عن منزلها قدر مسافة القصر على حسب الخلاف فيها.

قوله: (**انتقلت إليه**): يعني حيث مقصدها على مسافة السفر أو أكثر.

قوله: (**بريدا فصاعدا**): يعني فلو كان بعضه أقل من بعض، فيكون مخيراً بين الكل؛ لأن السفر حاصل فيه ذكره الفقيه (ي).

(**قوله**)[4]: (**دون بريد رخصة**): [وكذا][5] إذا كان دون ثلاث مراحل على قول من يقول بها، فيجب عليها الرجوع إلى منزلها؛ لأنه يمكنها من غير قطع مسافة سفر، وهذا في المطلقة؛ لأنه يلزمها الوقوف في منزلها إن كان الطلاق بائناً، أو في منزل زوجها إن كان رجعياً، وأما في المتوفى عنها فتقف مكانها؛ لأنه لا يتعين عليها منزلها ذكره في (الشرح).

قوله: (**وإذا ولدت المعتدة**): قد بناء الكلام فيها على المعتدة عن الطلاق أو الفسخ، وأما المعتدة عن الوفاة إذا ولدت فسيأتي الكلام عليها.

قوله: (**لدون أربع سنين**): صوابه: (**لأربع فما دون**)، كما هو في (اللمع) كذلك، وقوله بعد هذا: (**أو لأربع فصاعداً**): صوابه أو لأكثر من أربع كما في (اللمع)، (**حملاً على الرجعة (بالوطء**): (يعني

---

(١) التجريد للقدوري (١٠/ ٥٣١٧).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (ب، ج).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من(أ)، والصواب ما أثبته من (ب، ج) موافقة للبيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٨٠).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (ج).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ)، والصواب ما أثبته من نسخة: (ب، ج) موافقة للسياق.

الوطء الذي حبلت به، فتكون رجعة)[1].

قوله: (**ولا قطع بانقضاء العدة**): وذلك لأنه لا يعلم هل قد كانت حاضت قبل الحمل أم لا، وإنما ذكر هذا؛ لأنه قال في (اللمع): والعدة منقضية قبل الوضع وهو معترض، وحكم هذا الحمل أنه لا أب له، وتُحدّ المرأة إلا أن تدعي شبهه.

قوله: (**وولدت لدون ستة أشهر**): يعني ولداً حياً؛ لأنه لا يكون إلا لستة أشهر فما فوق.

قوله: (**وانقضت به العدة**): وذلك لأنه قد علم كذبها في إقرارها [الأول][2] بانقضاء العدة؛ لأنها أقرت وهي حامل فيكون حكمها كمن لم يقر بانقضاء العدة.

قوله: (**ولفوقها**): يعني فوق ستة أشهر من يوم الطلاق.

قوله: (**لا يتبعه**): وقال (ش)[3]: إنه يتبعه إذا كان لأربع سنين فما دونها من الطلاق، وهو بناء على أصله أن الحيض والحمل يجتمعان.

قوله: (**في المعتدة بالشهور**): يعني للكبر فإذا ولدت كانت كمن تقر بانقضاء العدة فما ولدته في أربع سنين يلحق بالزوج مطلقاً، وتنقضي العدة به وما ولدته بعدها يلحق به أيضاً في الرجعي لا في البائن فلا يلحقه به فلا تنقضي العدة به، ولكن هذا يستقيم حيث تلد لأربع سنين فما دونها من وقت بلوغها ستين سنة، فيجوز أنها علقت بالحمل قبل الستين، وأما إذا ولدت لأكثر من أربع سنين، فعلى قول (ع) : إنه يمكن كما بقوله في الحيض، وعلى قول (السيدين) : إنه غير ممكن، فإذا ادعت ذلك عرف كذبها في بلوغها ستين سنة.

قوله: (**ولفوقها**): يعني فوق أربع سنين من يوم الطلاق ولدون ستة أشهر من يوم أقرت بانقضاء العدة، ولم يذكر حكم (العدة)[4] بالشهور للصغر، وقد قيل: في حكمها [٩٠/ ظ] إنها إن كانت لا يجوز عليها الحمل في حال الزوجية، ولا في حال العدة لم يلحق بالزوج، وحدت إن لم تدع شبهه، وإن كانت يجوز عليها الحمل [في حال العدة][5] فقط ففي البائن لا يلحق به مطلقاً، وأما الرجعي فإن ولدته لدون ستة أشهر من انقضاء العدة لحق به، وإن كان لستة أشهر فما فوقها، فقيل (ح): لا يلحق به، وقال السيد

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (ب).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ)، والصواب ما أثبته من نسخة: (ب، ج) موافقة للسياق.

(٣) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ١٦٦).

(٤) في نسخة: (ب، ج) بلفظ: "المعتدة".

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة : (أ)، والصواب ما أثبته من نسخة: (ب، ج) موافقة للسياق.

(ح): يلحق به إذا ولدته لأربع سنين فما دونها، وإن كانت يجوز عليها الحمل في حال الزوجية، فقيل (ل) (ف) : إنه يلحق به ما ولدته لأربع سنين فما دونها مطلقاً، وما ولدته لفوقها ففي البائن لا يلحق به، وفي الرجعي يلحق به إلى ثلاثة أشهر فقط؛ لأنه يحتمل على أنه وطئها في العدة، وهي ثلاثة أشهر، لا ما كان بعد ذلك فلا تلحق به، وقال السيد (ح)، والفقيه (ح) : إن ولدت لدون ستة أشهر من انقضاء عدتها لحق به مطلقاً، وإن ولدت لفوقها ففي البائن لا يلحق به، وأما في الرجعي، فقيل (ح): لا يلحق به، وقال السيد (ح): يلحق به إذا ولدته لأربع سنين فما دونها، ولم يذكروا حكم المعتدة عن الوفاة إذا جاءت بولد، [قال سيدنا عماد الدين][1]: ولعله يلحق بالميت ما جاءت به (لأربع)[2] سنين لا فيما فوقها مطلقاً، وهذا كله حيث لم تزوج المعتدة أو تزوجت وولدت[3] لدون ستة أشهر من الزواجة[4].

قوله: (**حملا على الرجعة بالوطء في العدة**): يعني الوطء الذي علقت به بهذا الحمل، لكن في عدة (الإقراء)[5] هي لا يعرف لها حد حتى تقر المرأة بانقضائها وفي عدة الشهور تعتبر أن يكون يمكن من وقتها، فلا يلحق به إلا إذا كان لأربع سنين وثلاثة أشهر من يوم الطلاق ذكره الفقيه (ف)، وهو مفهوم عبارة (التذكرة) هذه.

قوله: (**لم يسمع**): وذلك لأن حق الزوج الثاني قد ثبت عليها، ورجوعها عنه لا يقبل إلا أن يصدقها.

قوله: (**كشهر**): صوابه: (**كتسعة وعشرين يوماً**)؛ لأنه أقل ما يمكن انقضاء عدة الحيض فيه، [قال سيدنا (عماد الدين)][6]: ولعل هذا حيث يكون طلاقها بائناً أو رجعياً ولم يناكرها الزوج الأول في انقضاء العدة، فأما لو ناكرها فإنها تحتاج إلى شهادة امرأة عدلة تشهد لها بما أدعته من الثلاث الحيض في هذه (المسألة)[7] على ما ذكره (ط)، و(ص)، و(قش)، و(ف)، و(محمد)، وعلى قول (ح)[8]، و(أبي جعفر) و(التقرير): يقبل قولها مع يمينها؛ لأنها قد سبقت بدعوى الانقضاء وهو الأذن بالزواجة، ولكن لا يستقيم

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ، ج)، وأثبته من نسخة: (ب) موافقة للسياق.

(٢) في نسخة: (ب، ج) بلفظ: "في الأربع".

(٣) في نسخة: (ب، ج) بلفظ: "ثم ولدت".

(٤) البيان الشافي، ابن مظفر: (٥٢٤/٢).

(٥) في نسخة: (ج) بلفظ: "الأقل"، وهو تحريف.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ، ج)، والصواب ما أثبته من نسخة: (ب)، موافقة للسياق.

(٧) في نسخة: (ب، ج) بلفظ: "المدة".

(٨) التجريد للقدوري (٥٣٢٢/١٠).

حيث لم ترجع وتدع بقاء العدة، وأما مع رجوعها فلعل اليمين يكون على الزوج الثاني بحلف ما يعلم بقاء العدة، والله أعلم.

فصل: [في بيان أحكام عدة الوفاة]

قوله: (**وعشر**): يعني عشرة أيام، وقال (ش)[1]، و(الأوزاعي) : إنها عشر ليال، وقال (ك)[2]: لابد من ثلاث حيض مع هذه الشهور.

قوله: (**بها**): يعني بالشهور وبالحمل أيضاً، ولابد منهما جميعاً عندنا، وقال (ح) و(ش): بوضع الحمل فقط، وقال (ك)، وخرجه (ع) (للهادي): تنقضي عدتها بالشهور، ولا حكم للحمل، ولكن لا تُزَوج حتى تضع الحمل.

قوله: (**من يوم العلم**): يعني ولا حكم لما مضى قبل علمها، وهذا قول (الهادي)، وأحد قولي (القاسم)، و(ن)، و(ع)، و(قم)، و(ص)، وعند (زيد)، وأحد قولي (القاسم)، والأظهر من (قم)، و(الداعي)، و(الفقهاء) : إنها تكون العدة من وقت الموت أو الطلاق.

قوله: (**لا الصغيرة والمجنونة**): قال في (الزوائد): وكذلك الكافرة؛ وذلك لأن التربص الذي ذكره الله تعالى يكون من البالغة العاقلة.

قوله: (**والحامل**): يعني إذا كانت مطلقة، فأما إذا كانت متوفى عنها فلابد من مضي الشهور، وفيها الخلاف هل يكون من وقت العلم أو الموت.

قوله: (**وعلى البالغة المسلمة الإحداد**): وذلك وفاق هنا خلاف (الحسن)، وفي الصغيرة والكافرة الخلاف الذي تقدم.

قوله: (**كما لو لم ينو**): يعني ينوي العدة، ومفهوم هذه العبارة: "أنها تأثم بترك النية"، وهو مفهوم كلام (اللمع) عن (ابن الجليل)، ومثله في (البحر) أنها تجب نية العدة وإذا تركت لم يمنع من مضي العدة، وقال في (التقرير) و(تعليق الإفادة) : إنها لا تجب، قيل (ف): وهو الأولى.

قوله: (**النفقة فقط**): يعني دون السكنى، فأما الكسوة فهي تتبع النفقة، وقال (ك)[3]، و(قش) : إنها

---

(١) الأم للشافعي (٥/ ٢٤٠).

(٢) المدونة (٢/ ٨).

(٣) المدونة (٢/ ٤٩).

تجب الكل، وقال (زيد)، و(م)، و(ح)[1] ، و(قش)[2]: لا يجب شيء من ذلك.

قوله: (**وحيث شاءت**): يعني من منزلها أو منزل زوجها إذا ورثته منه إذ رضي لها الورثة، وقال (زيد) و(الفقهاء) : إنه يتعين عليها منزل زوجها إذا ورثته أو رضتها الورثة.

قوله: (**فيها ثلاث حيض**): يعني يلزم كل واحدة عدة طلاق وعدة وفاة، وليس لها أن تحري وتعمل بظنها؛ لأن ذلك مما يغلظ فيه لعظم خطره.

قوله: (**شهرين وخمسة أيام**): يعني نصف نفقتها في عدة الوفاة؛ لأنها تستحقها كاملة إن كان[3] متوفى عنها، وإن كانت مطلقة فلا شيء لها فيجب لها نصف النفقة.

فصل: [في بيان أحكام عدة الفسخ]

قوله: (**بما مر**): يعني من أسباب الفسخ التي تقدم بيانها في النكاح.

قوله: (**فبأربعة أشهُرٍ وعشراً**): هذا ذكره م بالله[4]، وقال (ص) : إنها تنتظر الحيض حتى يبلغ مدة الإياس وهو ظاهر إطلاق (م) في عدة الفسخ مطلقاً؛ لأنه لم يُفصل، وقيل (ل) : إن المراد به فيما كان مفسوخاً من أصله كالفاسد، فأما في النكاح الصحيح إذا طرئ عليه الفسخ بأي سبب يوجبه، فإنه كالطلاق سواء فتنتظر إلى مدة الإياس واختاره في البحر، [وزاد في (الأزهار): الحربية إذا أسلمت وانقطع حيضها، فإنها تعتد بأربعة أشهر وعشر][5] ، وقال في الكافي عن (زيد)، و(ق)، و(د) : إن عدة الفسخ حيضة واحدة[6].

قوله: (**لا عدة**): يعني في غير الوفاة.

قوله: (**ولا من زنا**): يعني فلا عدة عليها ولا استبراء، وقال (ك)[7]، و(ربيعة)، و(إسحاق): تجب العدة

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢١١).

(٢) الأم للشافعي (٥/ ٢٤٠).

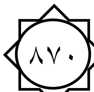
(٣) في نسخة: (ب، ج) بلفظ: "كانت".

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة : (أ)، والصواب ما أثبته من نسخة: (ب، ج) موافقة للسياق.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة: (أ، ب)، والصواب ما أثبته من نسخة: (ج) موافقة للمصدر التالي.

(٦) البيان الشافي، ابن مظفر: (٢/٥٣٩).

(٧) المدونة (٢/ ١٦).



منه، وقال (أبو جعفر): يجب الاستبراء بحيضة.

قوله: (**فيتزوج فيه**): خلاف تخريج (ع) الذي تقدم في النكاح.

قوله: (**ولا توطئ**): هذا مذهبنا أنه لا يجوز وطء الحامل من زنا، وقال (ح)[1]: يجوز.

قوله: (**ولا من باطل**): يعني لا عدة حقيقية من وطء النكاح الباطل مع الجهل.

قوله: (**بثلاث حِيَض**): وقال [٩١/ و] في (القمر المنير): بحيضة واحدة، وإذا انقطع حيضها لعارض، فقال (م) : إنها تعتد بأربعة أشهر وعشرا، وقال (ص): بأربع سنين، وهو يأتي على قول (الهادي) كما في استبراء الأمة، وعلى قول (ح)[2]: بسنتين.

قوله: (**ثم تُتم عدة الأول**): وذلك لأنها تقدم الاستبراء من الثاني، ثم تتم ما بقي من عدة الأول؛ لأنه باقي عليها ولا حكم لما حاضت وهي تحت الزوج الثاني؛ لأنه على غير وجه العدة، فعلى هذا ... بالحيض حاضت حيضاً كبيرة ولم تنقص عدتها، وقال (ش)[3]، والإمام (ح)، وهو مروي عن (علي) عليه السلام، و(عمر) أنها تقدم تمام عدة الأول ثم تعتد من الثاني، وقال (ح)، و(أصحابه)[4]، و(ك)[5]، و(الثوري)، و(الأوزاعي) : إنهما تتداخلان العدتان فتعتد عدة كاملة بعد خروجها من الثاني، وتجزئ عنهما.

قوله: (**بحيضتين**): وذلك قياساً على بيع الأمة، فإنها تستبراء قبل البيع بحيضة، وبعده بحيضه، ويستحب زيادة الثالثة في عدتها من وفاة سيدها، كما إن عدة الحرة في الوفاة أكثر في (الغالب)[6]، وعند (زيد)، و(ف)، و(د)، و(ن) و(ح)[7] : إن عدة أم الولد ثلاثة أقراء كالحرة، وقال (ش) : إنها طهر واحد إذا انقطع الحيض لعارض في أم الولد، فإنها تكون كالأمة المشتراة إذا انقطع حيضها لعارض كما تقدم، وأما إذا كانت آيسة من الحيض فعدتها شهران، والثالث مستحب في الوفاة.

قوله: (**وهاجرت**): ليس من شرطه المهاجرة، بل ينفسخ نكاحها بانقضاء العدة، إذا كانت مدخولة، وقال (محمد بن عبد الله): ينفسخ بإسلامها، وهو قول (ح)، قال: ولا عدة عليها إلا أن تكون حاملاً.

---

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٢٤٣).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٠١).

(٣) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ١٣٥).

(٤) الأصل للشيباني (٤/ ٤١٦).

(٥) التبصرة للخمي (٥/ ٢٢١٧).

(٦) في نسخة: (ب، ج) بلفظ: "الأغلب".

(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٩٣).

الخاتمة

الخاتمة

أحمد الله تعالى حمدًا كثيرًا مباركا فيه الذي أعانني على إتمام هذه الرسالة وإخراجها بحلة علمية ينتفع بها طلبة العلم، وتضيف رصيدًا معرفيًا إلى المكتبة الإسلامية، وكما يسر لي ذلك أسأله الإخلاص والقبول وتحقيق النفع.

وبعد.. فقد احتاج هذا العمل لكي يتم إلى عافية، وتوفيق وتسديد، وإلهام وتيسير، وكل تلك قد منّ الله تبارك وتعالى به، فله وحده لا شريك له، له الحمد كله، وله الثناء كله، أن خلقني ورزقني ورباني بنعمه العظيمة، وآلائه الجسيمة، وله الحمد على أن هداني ومَنّ علي بالانتساب لهذا الدين، ثم له الحمد على أن وفقني وهداني لأكون ممن يسعون في طلب علوم شريعته، ثم له الحمد على العافية حتى تم هذا البحث، ثم له الحمد على التيسير والتسديد، وتذليل الصعوبات، وحفظ الوقت، فلولا كل ذلك لما تم شيء، فلربنا الحمد على ذلك كله، قال تعالى: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعۡمَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ ﴾ [سورة النحل:٥٣]. وقال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡ ﴾ [سورة إبراهيم:٧].

ولقد عشت مع هذا البحث فترة ثمينة من عمري، انقطعت فيها له، وقدمته فيها على ما سواه من الواجبات والمهمات، ولهذا حصل التقصير في حقوق كثير ممن لهم حقوق عليّ من والدتي، والأهل والإخوان والأحباب، فلكل أولئك شكري وامتناني، وأسأل الله أن يوفق الجميع لكل خير، وكذا لكل من كانت منهم المشورة والسؤال والمتابعة والمساعدة.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

تخلص الباحثة بعد تحقيقها لمخطوط الكواكب النيرة الكاشفة لمعاني التذكرة الفاخرة إلى النتائج الآتية:

١. أن المؤلف يحي بن مظفر علامة فقيه عظيم العلم، وجليل الشأن.
٢. أن المؤلف يحي بن مظفر له العديد من المؤلفات.
٣. صحة عنوان الكتاب وصحة نسبته للمؤلف.
٤. أن المؤلف سار بمنهجه على طريقة كتاب التذكرة الفاخرة من حيث ترتيب الأبواب والفصول والمسائل.
٥. احتوى الكتاب على مادة علمية قيمة، بحيث يعتبر كمرجع عظيم للفقه المقارن.
٦. شرح المؤلف المسائل الفقهية بإسهاب، مع جزالة اللفظ وقوة العبارة وغزارة العلم، مما جعله مناسبًا للمتخصصين وغيرهم.
٧. المؤلف زيدي المذهب؛ وتجلّى ذلك من خلال شرحه لفقه آل البيت.
٨. تناول المؤلف في كتابه آراء أئمة العترة لأغلب المسائل الفقهية، وذكر خلافهم فيها.

٩. تضمن الكتاب تطبيقات لبعض المسائل الأصولية، والقواعد الفقهية، وفوائد عزيزة، واستنباطات، وبيان للغريب من الألفاظ، مع التمثيل للمسائل.

١٠. ذكر الكتاب آراء المذاهب الفقهية كالحنفية، والمالكية، والشافعية، في إشارة إلى اعتباره لآراء المذاهب الأخرى، وعدم تعصبه لمذهبه.

١١. صحة نسبة الأقوال إلى أصحابها إلا ما ندر.

التوصيات:

١. أوصي الباحثين بتحقيق كتب ابن مظفر التي لا زالت مخطوطة كالبرهان والتبيان والجامع المفيد وتحقيق كتاب البيان الشافي تحقيقا علمياً.

٢. أوصي الباحثين بجمع انفرادات الإمام الهادي عليه السلام، أو انفرادات الأئمة المجتهدين، ودراستها ومقارنتها ببقية المذاهب.

٣. أوصي بجمع الإجماع التي وردت في هذا الكتاب ودراستها بأدلتها.

٤. أوصي بجمع المسائل التي خالف فيها العلامة ابن مظفر، والفقيه الحسن النحوي المذهب ودراستها ومقارنتها ببقية المذاهب.

٥. أوصي بجمع المسائل التي عللها العلامة ابن مظفر وذكر فيها المقاصد الشرعية.

٦. اوصي بجمع اصول كل فقيه لأن ابن مظفر غالباً ما يذكر اصول كل فقيه في المسائل.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية	رقم الصفحة
١)	﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة:١٨٤].	٥٢
٢)	﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [سورة الشمس:١].	٨٣
٣)	﴿كَلَّا وَالْقَمَرِ﴾ [سورة المدثر:٣٢].	٨٢
٤)	﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ [سورة النجم:١].	٢٨
٥)	﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ [سورة المائدة:٩٧].	٢٤٨
٦)	﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [سورة الإسراء:١].	٢٤٨
٧)	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [سورة المائدة:٦]	١٧٩
٨)	﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [سورة البقرة:١٩٦].	٢٤٩
٩)	﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [سورة البقرة:١٩٦]	٥٩٧
١٠)	﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾ [سورة الأحزاب:٥].	٣١٣
١١)	﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [سورة البقرة:١٢٤].	٤٣١
١٢)	﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾ [سورة التكوير:٢٤]	٢١٧
١٣)	﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ﴾ [سورة الأحزاب:٥١].	٧٣٧
١٤)	﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا﴾ [سورة السجدة:١٥].	٣٧٦
١٥)	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ [سورة فصلت:٣٧].	٣٧٦
١٦)	﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ۩ (٦٢)﴾ [سورة النجم:٦٢].	٣٧٦
١٧)	﴿إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ (٢٠٦)﴾ [سورة الأعراف:٢٠٦].	٣٧٨
١٨)	﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِن دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ﴾ [سورة النحل:٤٩].	٣٧٨
١٩)	﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ (١٠٩)﴾ [سورة الإسراء:١٠٩].	٣٧٨
٢٠)	﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ﴾ [سورة ص:٢٤].	٣٧٨
٢١)	﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ﴾ [سورة مريم:٥٨].	٣٧٨
٢٢)	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [سورة الحج:٧٧].	٣٧٨
٢٣)	﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة الحج:١٨].	٣٧٨
٢٤)	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَٰنِ (٦٠)﴾ [سورة الفرقان:٦٠].	٣٧٨
٢٥)	﴿أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ (٢٥)﴾ [سورة النمل:٢٥].	٣٧٨

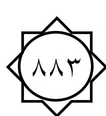
فهرس الأحاديث النبوية والآثار

فهرس الأعلام

الرقم	الرمز	الاسم	رقم الصفحة
١)	ابن ابي الفوارس	الجِيلي شاه توران بن الفوارس أببي بن محمد	١٦٠
٢)	ابن أبي ليلى	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي	١٠٤
٣)	ابن أصفهان	علي بن أصفهاذ الديلمي، ثم الجيلي	١٣٤
٤)	ابن الخليل	علي بن محمد بن الخليل، الشيخ الجيلي	٨٩
٥)	ابن الصباغ	عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ابو نصر الشافعي	٧٣٤
٦)	ابن بلال	علي بن بلال الآملي، أبو الحسن	١٣٤
٧)	ابن جبير	سعيد بن جبير بن هشام الأسدي	٢٤١
٨)	ابن جرير	أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري	١٠٦
٩)	ابن حنبل= أحمد	أحمد محمد بن بن حنبل الشيباني	١١٢
١٠)	ابن خيزان	الحسين بن صالح بن خيران الشيخ أبو على الشافعي	٦٢٥
١١)	ابن سيرين	محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري البصري	٢٠٢
١٢)	ابن عباس	عبد الله بن العباس بن عبد المطلب صحابي	١٣١
١٣)	ابن علية	إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي	٢٧٨
١٤)	ابن مسعود	عبد الله بْن مَسْعُود بْن غافل الهذلي، صحابي	١٦٥
١٥)	ابن معرف	محمد بن عبدالله بن معرف	٨٢
١٦)	ابنا الهادي	محمد بن يحيى الملقب بالمرتضى، وأحمد الإمام الناصر	٩٤
١٧)	ابو القاسم البلخي	عبد اللّه بن احمد بن محمود البلخي الكعبي	١٢٣
١٨)	أبو ثور	إِبْرَاهِيم بْن خالد بْن أَبِي اليمان الكلبي	١٨١
١٩)	أبو جعفر	محمد بن يعقوب الهوسمي	٨٢
٢٠)	أبو سعيد الخدري	سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن الأبجر	١٢٨
٢١)	أبو عبدالله البصري	الحسينُ بن عليٍّ البصريُّ الحنفيُّ المعتزليُّ	١٢٤
٢٢)	أبو علي	محمد بن عبد الوهاب أبو علي الجبائي	١٠٥
٢٣)	أبو مضر	القاضي أبو مضر: شريح بن المؤيد المرادي الشريحي	٩٢
٢٤)	أبو هاشم	عبد الجبّار بن احمد بن عبد الجبّار الهمداني	١٢٣
٢٥)	أبو هاشم	عبد السلام بن محمد بن عبد الوهّاب الجبّائي	١٣١
٢٦)	أبو هريرة	أبو هريرة الدوسي، صحابي	١٣٤

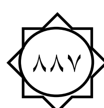
٢٧)	أبي النجم	عبد الله بن محمد بن عبد الله، المعروف بابن أبي النجم	٢٢٩
٢٨)	أبي الهُذَيل	محمد بن الهذيل العبدي	٥٥٢
٢٩)	أبي بن كعب	أبي بن كعب الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل	١٢٨
٣٠)	أحمد بن عيسى	أحمد بن عيسى بن زيد بن علي	٩٣
٣١)	أحمد بن يحي	الإمام الناصر لدين اللّه أحمد بن الإمام (الهادي)	٩٨
٣٢)	الأخوان	المؤيد بالله وأبو طالب الهارونيان.	١٠٢
٣٣)	إدريس التهامي	إدريس بن محمد بن علي السليماني التهامي	٣١٣
٣٤)	الأستاذ	إسماعيل بن علي بن أحمد البستي	١٠١
٣٥)	الأستاذ ف	أبو يوسف الديلمي	٢١
٣٦)	اسحاق= ابن راهويه	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المعروف بابن راهويه	١٣٢
٣٧)	الاسفراييني	أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الفقيه الإسفراييني	٧٤٣
٣٨)	أص ح	أصحاب أبي حنيفة	٥٦٢
٣٩)	الاصطخري	أبو سعيد الحسن بن الإصطخري	٥١٢
٤٠)	الأصم	عبد الرحمن بن كيسان الاصمّ	٢٧٨
٤١)	الإمام المتوكل	أحمد بن سليمان بن محمد بن المطهر، اليمني	٢٣٣
٤٢)	الإمام المهدي= قيل هـ	أحمد بن يحيى بن المرتضى	٨٦
٤٣)	الإمام ح	الإمام يحيى بن حمزة	٨٢
٤٤)	الأمير ح	الأمير الحسين بن بدر الدين اليحيوي	٨٤
٤٥)	الأمير شمس الدين	يحيى بن أحمد بن يحيى الهدوي	١٣٦
٤٦)	الأمير علي	علي بن الحسين بن يحيى الحسني	١١٤
٤٧)	الأمير م	المؤيد بن أحمد الفقيه	٣٢٢
٤٨)	الأوزاعي	عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد أبو عمرو الأوزاعي	٩٧
٤٩)	بشر المريسي	أبو عبد الرحمن بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي	٥٥٢
٥٠)	بعصش	بعض أصحاب الشافعي	٨١
٥١)	الثوري	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	١٠٦
٥٢)	الجرجاني	الحسين بن إسماعيل بن زيد بن الحسن الشجري	١٢٣
٥٣)	ح	أبو حنيفة: وهو النعمان بن ثابت، إمام المذهب الحنفي	٨٩
٥٤)	الحاكم	المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي البيهقي	٢٤٩
٥٥)	الحسن	الحسن بن يسار البصري	١٠٥
٥٦)	الحسن	الحسن بن علي بن أبي طالب	١٣٢

٥٧)	الحسن بن صالح	الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري	١٥٢
٥٨)	حسن بن وهاس	حسن وهاس	٤٢٠
٥٩)	الحسين	الحسين بن علي بن أبي طالب	١٣٢
٦٠)	حط	احد احتمال ابي طالب	٣٨٤
٦١)	الحقيني	علي بن جعفر بن الحسن بن عبيد الله الحقيني	١١٩
٦٢)	د	الصادق:جعفر بن محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب	٩٣
٦٣)	الداعي	محمد بن الحسن بن القاسم المعروف ب(الداعي)	٩٣
٦٤)	داود	داود بن علي بن خلف، إمام أهل الظاهر	٨٨
٦٥)	الدواري	المؤيد الدواري بن عطية بن الحسن بن عبدالله	٩٧
٦٦)	ربيعة	ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ التيمي المدني	١٤١
٦٧)	الرسي	السيد علي بن سليمان الرسي.	١٤٣
٦٨)	الرصاص	الحسن بن محمد بن الحسن بن محمد الرصاص	١٢٢
٦٩)	زفر	زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري الكوفي	٩٧
٧٠)	الزمخشري	محمود بن عمر بن محمد بن عمر	٢٥٠
٧١)	زيد	زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب	٩١
٧٢)	زيد بن ثابت	زيد بن ثابت بن الضحاك الصحابي الجليل	١٣٦
٧٣)	السادة	المؤيد بالله وأبو طالب وأبو العباس	٣٢٦
٧٤)	سعد بن عبادة	سعد بن عبادة الخزرجي	٨٤
٧٥)	السيد ح	يحيى بن الحسين بن علي بن الحسين الحسني اليحيوي	٩٦
٧٦)	السيدان	الأخوان: المؤيد باللّه وأبو طالب	١٠٢
٧٧)	ش	محمد بن إدريس بن هاشم، إمام المذهب الشافعي	٨٣
٧٨)	الشعبي	عامر بن شراحيل، الشعبي، أبو عمرو الكوفي	١٨٩
٧٩)	الشيخ ط	الهوسمي يعقوب بن محمد جعفر أبي بن طالب أبو	١٩٥
٨٠)	ص	الإمام المنصور: عبد الله بن حمزة بن سليمان بن حمزة.	٨١
٨١)	الصيرفي	محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي	٦٢٥
٨٢)	ض جعفر= ق جعفر	القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام البهلولي	٩٥
٨٣)	ض زيد	القاضي زيد بن محمد بن الحسن الكلاري	٩٧
٨٤)	ض زيد البيهقي	القاضي زيد بن علي بن الحسن البيهقي	٤٢٨
٨٥)	ض ف	القاضي يوسف بن الحسن الجيلي	١٠٦
٨٦)	ض ف	يوسف بن الحسن الجيلي الكلاري	١٠١



فهرس الكلمات الغريبة

الرقم	الكلمة	رقم الصفحة
١.	أجناساً	٤٣
٢.	الاختضاب	١٣٠
٣.	الأخرس	٣٠٧
٤.	الأدرة	٧٦٢
٥.	الأذان	٢٦٨
٦.	الإذخر	٤٤٦
٧.	الاستجمار	٨٤
٨.	الاستحالة	١٥٤
٩.	الاستنجاء	٩١
١٠.	الأطناب	٣٤٣
١١.	الاعتكاف	٥٨٢
١٢.	الأغلف	١٣٥
١٣.	الآفاقي	٦٠٤
١٤.	الأفيون	٨٠٢
١٥.	الإكاف	٢٦٥
١٦.	الأَلَت	٣٣٣
١٧.	الألثغ	٣٣٣
١٨.	الأليغ	٣٣٣
١٩.	الإنافة	٤٦١
٢٠.	الأنوح	٨١
٢١.	الباقلاء	١٦١
٢٢.	بالحا	٢٤٥
٢٣.	بالوعة	٢٥١
٢٤.	البرذعة	١٨٢
٢٥.	البرنس	١١١
٢٦.	بزق	٨٥
٢٧.	البط	١٤١
٢٨.	البَقَّم	٢٤٥



فهرس البلدان والأماكن

فهرس القبائل

فهرس الفرق

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القران الكريم

التفاسير:

١- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل، المؤلف : العلامة جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشرى (٤٦٧ . ٥٣٨ هـ)، القرن : السادس، الناشر : دار الكتاب العربي . بيروت، سنة الطبع : ١٤٠٧.

المصادر المخطوطة:

٢- الإفادة في الفقه على مذهب المؤيد بالله، تأليف أبي القاسم الحسين بن الحسن الهوسمي.

٣- البستان الجامع للفواكه الحسن المثمر للياقوت والمرجان، تأليف: محمد بن أحمد بن يحي بن مظفر.

٤- البيان من فقه أهل البيت، تأليف: سليمان بن ناصر بن سعيد السحامي.

٥- شمس شريعة الإسلام في فقه أهل البيت عليهم السلام، تأليف: سليمان بن ناصر بن سعيد السحامي.

٦- اللمع في فقه أهل البيت، تأليف: الأمير علي بن الحسين بن يحي.

كتب العقيدة

٧- الأساس لعقائد الأكياس، تأليف الإمام القاسم بن محمد، مكتبة أهل البيت، اليمن، صعدة.

٨- حكيم العقول في تصحيح الأصول، المؤلف : للشيخ الإمام الحاكم أبو سعيد المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي البيهقي، د.ط، د. ت.

٩- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ، تأليف :القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي) ت :(١٢٢١هـ) ، دار الجبل، بيروت.

١٠- الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة، (د.ط): (د.ت).

١١- المجموع المنصوري الجزء الثاني (القسم الثاني)، المؤلف : الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة بن سليمان المتوفى سنة ٦١٤هـ.

١٢- الملل والنحل، المؤلف: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي.

١٣- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية — الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

١٤- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط٤، ١٤٢٠هـ.

١٥- نهج الحق و كشف الصدق.

١٦- توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، (المتوفى: ١٣٢٧هـ)، تح: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي — بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٦.

١٧- شرح الأصول الثلاثة، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى — ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م

متون الحديث

١٨- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٩- أصول الأحكام الجامع لأدلة الحلال والحرام، الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان، من إصدارات مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ص.ب. ١١٣٥، عمان ١١٨٢، المملكة الأردنية الهاشمية.

٢٠- أمالي الإمام أحمد بن عيسى، جمعه: محمد بن منصور المرادي. بدون طبعة، بدون تأريخ.

٢١- الجامع الصحيح سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٢٢- الروض الداني (المعجم الصغير)، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار — بيروت.

٢٣- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر- بيروت، (د. ط)، (د.ت).

٢٤- سنن أبي داود، المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي(٢٧٥)، الناشر: دار الفكر تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٢٥- سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ — ١٩٦٦، تح: عبد الله المدني.

٢٦- سنن الدارمي، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي — بيروت، الطبعة الأولى، ، ١٤٠٧، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي.

٢٧- السنن الصغير للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٢٨- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٩- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٠- شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٣١- شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٢- شفاء الأوام في أحاديث الأحكام للتمييز بين الحلال والحرام، للسيد الحسين بن بدر الدين اليحيوي، د.ط، د.ت.

٣٣- صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

٣٤- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر، بيروت ، ط١: ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧.

٣٥- كتاب الجواهر الدرية في الأدلة النبوية على مذهب العترة الزكية، تأليف المؤيد بالله، تحقيق عبد الكريم عبد الله الضوء.

٣٦- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، لمحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى.

٣٧- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٣٨- مستخرج أبي عوانة، المؤلف: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: ٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٣٩- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

٤٠- مسند أبي يعلى، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، تح: حسين سليم أسددار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

٤١- مسند الإمام أحمد بن أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد ن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(ت: ٢٤١هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٤٢- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)

٤٣- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث، مراجعة محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، ١٩٥٤م.

٤٤- المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة

٤٥- المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية — القاهرة، الطبعة: الثانية.

٤٦- موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت — لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

٤٧- النور الأسنى الجامع لأحاديث الشفاء، تأليف العلامة حمود بن عباس المؤيد، من إصدارات مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، أعد هذا الكتاب إلكترونيا قطب الدين بن محمَّد الشَرْوَني الجعفري.

شروح الحديث والتخاريج:

٤٨- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت : ١٤٢٠هـ)، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي — بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

٤٩- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية — بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٥٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٨٩م.

٥١- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق : مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، الناشر : دار الوطن — الرياض، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥٢- جامع الأصول في أحاديث الرسول تخاريج، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ)، تح : عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، ط : الأولى.

٥٣- الجامع الصغير من حديث البشير النذير، المؤلف : الإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين السيوطي، د. ط.

٥٤- خلاصة البدر المنير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٥٥- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني: دار المعرفة — بيروت.

٥٦- شرح سنن أبي داود، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

٥٧- شرح سنن النسائي، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net

٥٨- صحيح أبي داود – الأم، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشروالتوزيع، الكويت، ط١: (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م).

٥٩- صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، (د.ط)، (د.ت).

٦٠- العلل ومعرفة الرجال، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: وصي الله بن محمد عباس، الناشر: دار الخاني ، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠١ م.

٦١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٦٢- الفردوس بمأثور الخطاب، المؤلف: شيرويه بن شهردار بن شيرو يه بن فناخسرو، أبو شجاع الديلميّ الهمذاني (المتوفى: ٥٠٩هـ)، المحقق: السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ -

٦٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي،مكتبة القدسي- القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

٦٤- مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق وَدراسة: جـ ١، ٢: عَبد الله بن حمد اللحَيدَان، سَعد بن عَبد الله بن عَبد العَزيز آل حميَّد، الناشر: دَارُ العَاصِمَة، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ.

٦٥- المطَالبُ العَاليَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثّمَانِيَةِ، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى.

٦٦- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٦٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٦٨- الموضوعات، المؤلف: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، جـ ١، ٢: ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م، جـ ٣: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

٦٩- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن كثير، ط٢ ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٧٠- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي(كتب التخاريج والزوائد)، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة — السعودية.

كتب الفقه الزيدي:

٧١- الأحكام في الحلال والحرام، الهادي يحيى بن الحسين (ت: ٢٩٨هـ)، جمع وترتيب: أبو الحسن علي بن الحسن بن أحمد بن أبي حريصة، تحقيق: المرتضى بن زيد المحطوري، مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١: ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٧٢- الانتصار على علماء الأمصار، يحيى بن حمزة الحسيني ت:٧٤٩هـ، ت: عبد الوهاب بن علي المؤيد، وعلي بن أحمد مفضل، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ط٢، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م

٧٣- البحر الزخار، أحمد بن يحيى بن المرتضى ت:٨٤٠هـ، ت: محمد بن يحيى بهران الصعدي (ت: ٩٥٧هـ)، دار الحكمة اليمانية، ط١، ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م.

٧٤- البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي، المؤلف العلامة عماد الدين يحي بن أحمد بن مظفرابن مظفر، الجزء الاول، الناشر مجلس القضاء الأعلى، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٧٥- تجريد مذهب الإمامين، نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم، والهادي إلى الحق الإمام يحيى بن الحسين، للإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين بن هارون الحسني، من إصدارات مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية ص.ب. ١١٣٥، عمان ١٨٢، المملكة الأردنية الهاشمية، www.izbacf.org.

٧٦- التحرير في الكشف عن نصوص الأئمة النحارير، المؤلف: يحيى بن الحسين بن هارون أبو طالب الهاروني الإمام الناطق بالحق (المتوفى: ٤٢٤ هـ)، المحقق: المرتضى بن زيد المحطوري، الناشر: مكتبة بدر، البلد: صنعاء / اليمن.

٧٧- التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة، الحسن النحوي، تحقيق الأستاذ محمد الهلول، كتاب العبادات، رسالة ماجستير، جامعة إب.

٧٨- التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة، الحسن النحوي، تحقيق حميد جابر عبيد، مركز التراث والبحوث اليمني. وثقت منه كتاب النكاح.

٧٩- تفتيح القلوب والأبصار شرح الأثمار، ابن بهران، الجزء الأول من أول الكتاب حتى نهاية كتاب الحيض، تحقيق: الدكتورة بشرى العماد، جامعة صنعاء.

٨٠- الجامع الكافي في فقه الزيدية، أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن العلوي الكوفي(٣٦٧-٤٤٥هـ)، تحقيق: عبد الله بن حمود العزي، مؤسسة المصطفى الثقافية، صعدة-اليمن، ط١: ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٨١- الروضة البهية في المسائل المرضية شرح نكت العبادات، تأليف العلامة شمس الدين جعفر بن أحمد بن أبي يحي عبدالسلام، تح: د المرتضى بن زيد المحطوري الحسني، د.ط، د.ت.

٨٢- شرح التجريد، المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني، تحقيق: محمد يحيى سالم عزان، حميد جابر عبيد، مركز التراث والبحوث اليمني، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٨٣- كتاب المنتخب مما سأل عنه القاضي العلامة محمد بن سليمان الكوفي الإمام الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم، دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر، ط١: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٨٤- متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، تأليف الإمام المهدي أحمد بن يحي بن المرتضى المتوفى ٨٤٠هـ، منشورات مطابع الصفوة، ط: ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م، اليمن صنعاء.

٨٥- المسائل الناصريات للإمام الناصر للحق الحسن بن علي بن الحسين بن عمر الأشرف بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (المعروف بالأطروش)تولى التعليق عليها العلامة الكبير فقيه القرآن والسنة أبو الحسين بدر الدين بن أمير الدين الحوثي حفظه الله، إصدار مركز النور للدراسات والبحوث والتحقيق، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ . ١٩٩٨م، حقوق الطبع محفوظة لمركز النور.

٨٦- المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف بشرح الأزهار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، مكتبة التراث الإسلامي، صعدة-اليمن، ط٢: ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٨٧- المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، جمع وتهذيب: محمد بن أسعد المرادي، تصحيح ومقابلة: عبد السلام بن عباس الوجيه، مؤسسة الإمام زيد بن علي، عمان-الأردن، ط١: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١.

كتب الفقه الحنفي:

٨٨- الأصل المعروف بالمبسوط، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله (هـ١٨٩) تحقيق، أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، مكان النشر: كراتشي، (د.ط)، (د.ت).

٨٩- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تح: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض – السعودية، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٩٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، (د.ت).

٩١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢: (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

٩٢- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١: (١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م).

٩٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي: المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق، القاهرة، ط١: ١٣١٣هـ.

٩٤- التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د. محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، ط٢: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٩٥- تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي (٥٤٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٩٦- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني، المطبعة الخيرية، ط١: ١٣٢٢هـ.

٩٧- الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ) المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري: عالم الكتب – بيروت، ط٣: ١٤٠٣هـ.

٩٨- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو: دار إحياء الكتب العربية، (د.ط)، (د.ت).

٩٩- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت:١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢: ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١٠٠- شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

١٠١- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، البابرتي: دار الفكر، (د.ط): (د.ت).

١٠٢- القوانين الفقهية، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن جُزى الكلبي(ت٧٤١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ط): ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

١٠٣- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق ١٩٩٤م.

١٠٤- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، (د.ط): (د.ت).

١٠٥- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، (د.ط): ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٠٦- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

١٠٧- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة الحنفي، تحقيق/ عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

١٠٨- مختصر اختلاف العلماء، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧.

١٠٩- مختصر الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تح: أبو الوفاء الأفغاني، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند.

١١٠- مختصر العلامة خليل، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١١١- مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت:٤٢٨هـ)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١١٢- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت:١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط١: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

١١٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

١١٤- النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُغْدي، حنفي (ت:٤٦١هـ)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة -عمان الأردن / بيروت لبنان، ط٢: الثانية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١١٥- الهداية شرح بداية المبتدي، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرْغِيناني (ت: ٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية، (د.ط). (د.ت).

كتب الفقه المالكي:

١١٦- إرْشَادُ السَّالِكِ إلىَ أَشرَفِ المسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة.

١١٧- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١١٨- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: حققه: د محمد حجي وآخرون: دار الغرب الإسلامي، بيروت — لبنان، ط٢: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١١٩- التبصرة، المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٢٠- الشامل في فقه الإمام مالك، المؤلف: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

١٢١- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (المتوفى: ٣٩٧هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي

١٢٢- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢: ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٢٣- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٢٤- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت:٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز -مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.

كتب الفقه الشافعي:

١٢٥- الإرشاد إلى سبيل الرشاد، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (ت:٤٢٨هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ط): (د.ت).

١٢٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، عدد الأجزاء: ٤، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د. ت، د. ط.

١٢٧- الإقناع في الفقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ).

١٢٨- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (٩٧٧هـ) تحقيق: مكتب البحوث والدراسات -دار الفكر، دار الفكر – بيروت، (د.ط): (د.ت).

١٢٩- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، (د.ط): (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).

١٣٠- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

١٣١- بداية المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ - ٨٧٤ هـ)، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني

١٣٢- بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

١٣٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١: (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).

١٣٤- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، (د.ط): ١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م.

١٣٥- التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني)، المؤلف: القاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (المتوفى: ٤٦٢ هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة.

١٣٦- التنبيه في الفقه الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، الناشر: عالم الكتب، بيروت.

١٣٧- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١: (١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م).

١٣٨- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، لناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.

١٣٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣: (١٤١٢هـ/ ١٩٩١م).

١٤٠- الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت:٥١٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٤١- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

١٤٢- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت:٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، (د.ط): (د.ت).

١٤٣- فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت:٩٥٧ هـ)، عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، باحث شرعي وأمين فتوى بدار الإفتاء المصري، دار المنهاج، بيروت — لبنان، ط١: ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

١٤٤- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (ت:٩٢٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط): ١٤١٨هـ.

١٤٥- المجموع شرح المهذب، محيي الدين بن شرف الدين النووي الدمشقي(ت:٦٧٦هـ)، دار عالم الكتاب، (د.ط): ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م.

١٤٦- المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، (د.ط): (د.ت).

١٤٧- مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة — بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٤٨- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

١٤٩- النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، لناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٥٠- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١: ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٥١- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١: ١٤١٧هـ.

كتب الفقه الحنبلي:

١٥٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٥٣- التحرير شرح الدليل (شرح دليل الطالب)، كتاب الطهارة، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، ط١: ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٥٤- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (١٤٢١هـ) دار ابن الجوزي للطباعة والنشر، ط١: ١٤٢٢هـ-١٤٢٨هـ.

١٥٥- العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ) دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

١٥٦- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٥٧- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٠٣-٢٦٦هـ)، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسعد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، الدار العلمية، الهند، (د.ط): (د.ت).

١٥٨- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ) تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١: ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

١٥٩- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

١٦٠- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (د.ط): تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تح: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

كتب الإمامية:

١٦١- اللمعة الدمشقية، المؤلف: الشهيد الأول، الجزء: الوفاة: ٧٨٦، المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن، بدون تحقيق، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١١، المطبعة: قدس – قم، الناشر: منشورات دار الفكر – قم

١٦٢- المبسوط في فقه الإمامية، تأليف شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هجرية، صححه وعلق عليه: محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، الطبعة الثانية، ١٣٨٧.

كتب أصول الفقه:

١٦٣- الإحكام في أصول الأحكام المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق-

١٦٤- الإرشاد إلى سبيل الرشاد، المؤلف : الإمام القاسم بن محمد (ع)، د. ط، د. ت.

١٦٥- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١٦٦- تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، للإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي (٦٥٨ . ٧٣٩هـ)، شرح : عبد الله بن صالح الفوزان، المدرّس . سابقاً . بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فرع القصيم، مقدمة الطبعة الثانية «وهي الأولى لدار ابن الجوزي»

١٦٧- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، المحقق: د. حمد الكبيسي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة، الناشر: مطبعة الإرشاد – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ – ١٩٧١ م.

١٦٨- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م،

١٦٩- الفصول اللؤلؤية في أصول فقو العترة الزكية المؤلف : السيد صارم الدين إبراهيم بن محمَّد الوزير، ت(٩١٤هـ)، دراسة وتحقيق محمد يحي سالم عزان، مركز التراث والبحوث اليمني.

١٧٠- الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

الوَاضِح فِي أصُولِ الفِقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت: ٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

كتب اللغة والغريب والمعاجم:

١٧١- أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١: (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م).

١٧٢- الإفصاح في فقه اللغة، حسين يوسف موسى وعبد الفتاح الصّعيدي (ت: ١٣٩١ هـ)، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ط٤: ١٤١٠هـ.

١٧٣- الألفاظ (أقدم معجم في المعاني)، ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت: ٢٤٤هـ)، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، مكتبة لبنان ناشرون، ط١: ١٩٩٨م.

١٧٤- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، (د.ط)، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

١٧٥- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١: (١٤١٤هـ).

١٧٦- تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، ط١: ١٤٠٨هـ.

١٧٧- تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت:٧٤٥هـ)، تحقيق: سمير المجذوب، المكتب الإسلامي، ط١: ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٧٨- تحفة المجد الصريح في شرح كتاب الفصيح، شهاب الدين أحْمَد بن يُوسُف بن على بن يُوسُف اللَّبْلِيُّ أَبُو جَعْفَر الفهري المقري اللغوي المالكي (ت:٦٩١هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عيضة الثبيتي، الأستاذ المساعد في كلية المعلمين بمكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه لفرع اللغة العربية، جامعة أم القرى -مكة المكرمة، ١٤١٧هـ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٧٩- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ -١٩٨٦م)، ط١: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٨٠- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١: (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

١٨١- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت:٤٨٨هـ)، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة – مصر، ط١: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

١٨٢- تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت:١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط١: ١٩٧٩-٢٠٠٠م.

١٨٣- تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).

١٨٤- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١: ٢٠٠١م.

١٨٥- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب، القاهرة، ط١: (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).

١٨٦- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١: (١٩٨٧م).

١٨٧- الجيم، المؤلف: أبو عمرو إسحاق بن مرّار الشيباني بالولاء (المتوفى: ٢٠٦هـ)، المحقق: إبراهيم الأبياري، راجعه: محمد خلف أحمد، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة

١٨٨- حلية الفقهاء، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، ط١: (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

١٨٩- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١: (١٣٩٩هـ).

١٩٠- الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت: ٣٢٨هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١: (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م).

١٩١- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: ٥٧٣هـ)، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري ومطهر بن علي الإرياني ويوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر بيروت-لبنان، دار الفكر، دمشق، ط١: (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

١٩٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤: ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٩٣- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت:٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، (د.ط): ١٣١١هـ.

١٩٤- عام النشر: ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.

١٩٥- غريب الحديث، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، دمشق، (د.ط): ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

١٩٦- غريب الحديث، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد-الدكن، ط١: ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

١٩٧- الغريب المصنف، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت:٢٢٤هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المجلد الأول: العددان، (١٠١، ١٠٢) ١٤١٤/١٤١٥هـ، المجلد الثاني: العددان (١٠٤، ١٠٣) ١٤١٦/ ١٤١٧هـ.

١٩٨- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، ط٨: ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

١٩٩- كتاب الضياء، للعلامة أبي المنذر سلمة بن مسلم العوتبي (ت: القرن ٦هـ/١٢م) ، تحقيق الحاج سليمان بن إبراهيم بايزيز، داود بن عمر بايزيز، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م

٢٠٠- كتاب العين، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي. (د.ط): (د.ت).

٢٠١- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم، تحقيق: علي دحروج، ترجمة: عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط١: ١٩٩٦م.

٢٠٢- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ط): (د.ت).

٢٠٣- الكنز اللغوي في اللَسَن العربي، ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت: ٢٤٤هـ)، المحقق: أوغست هفنر، مكتبة المتنبي، القاهرة، (د.ط): (د.ت).

٢٠٤- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣: ١٤١٤هـ.

٢٠٥- مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢: ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢٠٦- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠ م.

٢٠٧- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٢٠٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٢٠٩- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت:٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٢١٠- معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، المؤلف : محمد أحمد دهمان، الناشر : دار الفكر المعاصر . بيروت . لبنان، دار الفكر . دمشق . سوريا، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ . ١٩٩٠ م .

٢١١- معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، ط١، ١٤١٢هـ.

٢١٢- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت:١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل

٢١٣- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط١: ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٢١٤- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، (د، ط): (د.ت).

٢١٥- معجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

٢١٦- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، (د.ط): (د.ت).

٢١٧- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢: ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٢١٨- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة-مصر، ط١: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٢١٩- المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطَرِّزِىّ (ت: ٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط١: ١٩٧٩م.

٢٢٠- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٢٢١- النَّظْمُ المسْتَعْذَبُ فِي تفْسِيرِ غريبِ ألْفَاظِ المهَذّبِ، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (ت: ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، (د.ط): ١٩٨٨م.

٢٢٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط): ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

كتب التراجم والطبقات:

٢٢٣- https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D9%85%D8%AF%D8%A9 %D8%B9%D9%85%D8%B1%D8%A7%D9%86).

٢٢٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١: ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٢٢٥- أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢٢٦- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، (د. ط): ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٢٢٧- أعلام المؤلفين الزيدية، عبد السلام بن عباس الوجيه، ط٢، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، (د.ط): ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م.

٢٢٨- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، يليه الملحق التابع للبدر الطالع للمؤلف محمد بن محمد بن يحيى بن زبارة الحسني اليمني الصنعاني، الناشر: دار الكتاب، القاهرة.

٢٢٩- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.

٢٣٠- تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت

٢٣١- تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ط)، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٣٢- تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي، دار النشر دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦،الطبعة الأولى.

٢٣٣- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ — ١٩٨٠.

٢٣٤- الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت:٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن-الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١: ١٢٧١هـ/ ١٩٥٢م.

٢٣٥- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه —كراتشي.

٢٣٦- الحدائق الوردية، الشهيد حميد بن أحمد المحلي ت: ٦٥٢هـ، تح: د/ المرتضى بن زيد المحطوري، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، مكتبة مركز بدر، صنعاء.

٢٣٧- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)،تح: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور.

٢٣٨- الزيدية نظرية وتطبيق، علي عبد الكريم الفضيل شرف الدين، طباعة: جمعية عمال المطابع التعاونية، ١٤٠٥هـ_١٩٨٥، الطبعة الأولى.

٢٣٩- السلوك لمعرفة دول الملوك، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت: ٨٤٥هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية -لبنان/ بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢٤٠- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٢٤١- الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

٢٤٢- طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، تح: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت.

٢٤٣- طبقات الزيدية الكبرى، إبراهيم بن القاسم ت: ١١٥٢هـ، تحقيق، عبد السلام بن عباس الوجيه، مؤسسة الامام زيد بن علي الثقافية، ط١: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٢٤٤- طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط١: (١٩٧٠م).

٢٤٥- الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).

٢٤٦- طبقات المعتزلة، أحمد بن يحيى بن المرتضى المهدي لدين اللّه (ت: ٨٤٠هـ)، تحقيق: سُوسَنّة دِيفَلْد – فِلْزَر، دار مكتبة الحياة، بيروت، (د.ط): ١٣٨٠هـ/ ١٩٦١م.

٢٤٧- طبقات المفسرين للداوودي، المؤلف: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.

٢٤٨- الكامل في ضعفاء الرجال(كتب غير مصنفة)، المؤلف: أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، المتوفى: ٣٦٥ هـ، المحقق: مازن محمد السرساوي، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ هـ

٢٤٩- لسان الميزان، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى ٢٠٠٢ م.

٢٥٠- مطلع البدور ومجمع البحور في تراجم رجال الزيدية، تأليف القاضي أحمد بن صالح بن أبي الرجال (ت:١٠٩٢)، بتحقيق عبدالرقيب مطهر، مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، صعدة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٢٥١- معجم المؤلفين، المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢٥٢- معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، محمد بن قاسم الأنصاري، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)

٢٥٣- مؤلفات الزيدية، السيد أحمد الحسيني، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأولى: مطبعة اسماعيليان، ١٤١٣هـ.

٢٥٤- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (٧٤٨هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، ط١: ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م.

٢٥٥- الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

٢٥٦- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)

٢٥٧- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

٢٥٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان: تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١: ١٩٧١م.

كتب الأماكن والبلدان:

٢٥٩- بلدان اليمن وقبائلها، العلامة المؤرخ القاضي محمد بن أحمد الحجري اليماني، تحقيق: إسماعيل بن علي الأكوع، دار الحكمة اليمانية.

٢٦٠- صفة جزيرة العرب، تأليف لسان اليمن الحسن بن أحمد بن يعقوب الهمداني، تحقيق: محمد بن علي الأكوع الحوالي، مكتبة الإرشاد صنعاء، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٢٦١- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (ت: ٤٢٩هـ)،دار الآفاق الجديدة – بيروت، ط٢، ١٩٧٧.

٢٦٢- مجموع بلدان اليمن وقبائلها، جمعه العلامة المؤرخ القاضي: محمد بن أحمد الحجري اليماني، تحقيق: إسماعيل بن علي الأكوع، دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

٢٦٣- المدخل إلى هجر العلم ومعاقله في اليمن، للقاضي إسماعيل بن علي الأكوع، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان، دار الفكر دمشق سورية، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٢٦٤- مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، عبد الله محمد الحبشي، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٦٥- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، (ط٢)، ١٩٩٥م.

كتب التأريخ:

٢٦٦- بنو رسول وبنو طاهر وعلاقات اليمن الخارجية في عهدهما ٦٢٨- ٩٢٣هـ/ ١٢٣١- ١٥١٧م، محمد عبد العال، جامعة القاهرة، ١٩٨٩، دار المعرفة الجامعية.

٢٦٧- الدولة الرسولية في اليمن ٦٢٦هـ- ٨٥٨هـ/ ١٢٢٨م- ١٤٥٤م للقاضي اسماعيل بن علي الأكوع، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، ط: الأولى، ٢٠٠٣م.

٢٦٨- الدولة الرسولية في اليمن في عهد السلطان المجاهد الرسولي علي بن داود (٧٢١هـ-٧٦٤)، فرج محمد عبد الله السبيعي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ٢٠٠٨م.

٢٦٩- الزيدية نشأتها ومعتقداتها، إسماعيل بن علي الأكوع، الجيل الجديد ناشرون، صنعاء، ط٤، ١٤٣٢هـ/٢٠١٢م.

٢٧٠- العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية، المؤلف: علي بن الحسن بن أبي بكر بن الحسن ابن وهاس الخزرجي الزبيدي، (المتوفى: ٨١٢هـ)، جـ ١، عُني بتصحيحه وتنقيحه: محمد بسيوني عسل، جـ ٢: تحقيق: محمد بن علي الأكوع

الحوالي، الناشر: مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، دار الآداب، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٢٧١- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

٢٧٢- مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قِزْأُوغلي بن عبد الله المعروف بـ «سبط ابن الجوزي» (٥٨١ - ٦٥٤ هـ)، تحقيق وتعليق: محمد بركات، كامل محمد الخراط، عمار ريحاوي، محمد رضوان عرقسوسي، أنور طالب، فادي المغربي، رضوان مامو، محمد معتز كريم الدين، زاهر إسحاق، محمد أنس الخن، إبراهيم الزيبق، الناشر: دار الرسالة العالمية، دمشق — سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٢٧٣- الملك الأفضل الرسولي جهوده السياسية والعلمية، يوسف الحميدي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ٢٠٠٨م

٢٧٤- الملك الأفضل الرسولي جهوده السياسية والعلمية، يوسف الحميدي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ٢٠٠٨م.

٢٧٥- مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري، محمد بلتاجي، دار السلام- مصر- القاهرة- الإسكندرية، ط٢، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

فهارس الكتب والأدلة:

٢٧٦- جامع الشروح والحواشي، معجم شامل لأسماء الكتب المشروحة في التراث الإسلامي وبيان شروحها، عبد الله محمد الحبشي.

٢٧٧- خزانة التراث - فهرس مخطوطات، المؤلف: قام باصداره مركز الملك فيصل، نبذة: فهارس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم تشتمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية.

٢٧٨- الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط - فهارس آل البيت.

٢٧٩- الفهرست، المؤلف: أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (المتوفى: ٤٣٨هـ)، المحقق: إبراهيم رمضان، الناشر: دار المعرفة بيروت — لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ مـ.

كتب الأنساب:

٢٨٠- نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، المؤلف: أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي (المتوفى: ٨٢١هـ)، المحقق: إبراهيم الإبياري، الناشر: دار الكتاب اللبنانين، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

كتب الرقائق:

٢٨١- الأذكار، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تح: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

فهرس الموضوعات